





W. Arthur Jeffery





موسیٰ شاہ

* فهرسة الجزء الثالث من تفسير الحافظ ابن كثير *	* فهرسة الجزء الثالث من تفسير فتح البيان *
صحيفة ٢ سورة النساء ٢٦٤ سورة المائدة	صحيفة ٢ سورة المائدة ١٣٥ سورة الانعام ٢٥٣ سورة الاعراف
(تمت)	*(تمت)*

B. Tistax
BP
130.4
M79
1882
v. 3

(الجزء الثالث)

من التفسير المسمى فتح البيان
في مقاصد القرآن للسيد الامام المجتهد المحقق
الهمام المؤيد من مولاة القدير الباري أبي الطيب صديق
ابن حسن القنوجي البخاري ملك مدينة بهوپال
حاليا باقطار الهندية لازالت
كواكب فضله في
الافاق زاخرة

مضميه

آمين

وبهامشه تفسير الامام الجليل الكبير الخافظ عماد الدين أبي الفداء اسمعيل بن عمر بن
كثير القرشي الدمشقي المولود سنة سبع مائة وعشرة المتوفى سنة سبع مائة وأربعة وسبعين
وهذا التفسير جليل فسر بالاحاديث والآثار مستندة من أصحابها مع الكلام عما يحتاج
اليه جرحا وتعديلا اه من كشف الظنون


(الطبعة الاولى)

(بالمطبعة الكبرى الميرية بيولاقي مصر المحمية)

سنة ١٣٠١ هجرية

* (سورة النساء) *

قال العوفي عن ابن عباس نزلت سورة النساء بالمدينة وكذا روى ابن مردويه عن عبد الله بن الزبير وزيد بن ثابت وروى من طريق عبد الله بن لهيعة عن أخيه عيسى عن عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت سورة النساء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حبس وقال الحاكم في مستدركه حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا أبو الجهمي عبد الله بن محمد بن شاذان حدثنا محمد بن بشر العبدي حدثنا سعد بن كدام عن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال ان في سورة النساء خمس آيات ما يسرنى ان لى بها الدنيا وما فيها (١) ان الله لا يظلم مثقال ذرة الآية (٢) وان تجنبوا كبار ما تنهون عنه الآية وان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك الآية (٣) ثم قال هذا الاسناد صحيح ان كان عبد الرحمن سمع من أبيه فقد اختلف في ذلك وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن رجل عن ابن مسعود قال خمس آيات من النساء لهن أحب الى من الدنيا جميعا ان تجنبوا كبار ما تنهون عنه تكفر عنكم سيئاتكم وقوله وان ذلك حسنة يضاعفها وقوله ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله ومن يعمل سوا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجدد الله عفوا راحما رواه ابن جرير ثم روى من طريق صالح



بسم الله الرحمن الرحيم

* (سورة المائدة) *

هي مائة وثلاث وعشرون آية قال القرطبي هي مدينة بالاجماع وبه قال قتادة وعن محمد ابن كعب القرظي قال انها نزلت في حجة الوداع فيما بين مكة والمدينة وأخرج ابو عبيد عن ضمرة بن حبيب وعطية بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المائدة من آخر القرآن تزيلا فأحلوا حللها وحرموا حرامها وعن عمر بن شرحبيل قال لم ينسخ من المائدة شيء وقال الشعبي الا هذه الآية يا أيها الذين آمنوا اتحلوا شءا مما كان حراما ولا الشهم والحرام ولا الهدي ولا القلائد وزاد ابن عباس فان جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم قال مسرة ان الله أنزل في هذه السورة ثمانية عشر حكما لم ينزلها في غيرها من سور القرآن وهي قوله والمنخقة الى قوله اذا حضر أحدكم الموت

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

(يا أيها الذين آمنوا) هذه الآية التي افتتح الله تعالى بها هذه السورة الى قوله ان الله يحكم ما يريد فيها من البلاغة ما تقاصر عنده القوى البشرية مع شمولها الاحكام عدة منها الوفاء بالعقود ومنها تعديل بهيمة الانعام ومنها الاستثناء ما يستل مما لا يحل ومنها تحريم الصيد على الحرم ومنها اباحة الصيد لمن ليس بحرم وقد حكى النقاش ان أصحاب الفيلسوف الكندي قالوا له أيها الحكيم عمل لنا مثل هذا القرآن فقال نعم عمل مثل

المري عن قتادة عن ابن عباس قال ثمانى آيات نزلت في سورة النساء خبر لهداه الاممة مما طلعت عليه الشمس وغربت أولهن يريد الله
 ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم والثانية والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون
 الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما والثالثة يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا ثم ذكر قول ابن مسعود سواء يعنى فى
 الخمسة الباقية وروى الحاكم من طريق أبي نعيم عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن أبي مليكة سمعت ابن عباس
 يقول عن سورة النساء فاني قرأت القرآن وأنا صغير ثم صحیح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (٣)

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى
 خلقكم من نفس واحدة وخلق
 منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا
 ونساء واتقوا الله الذى تساءلون
 به والارحام ان الله كان عليكم
 رقيبا) يقول تعالى أمر اخلقه
 بتقواه وهى عبادته وحده لا شريك
 له ومنها اهم على قدرته التى خلقهم
 بهامن نفس واحدة وهى آدم عليه
 السلام وخلق منها زوجها وهى
 حواء عليها السلام خلقت من
 ضلعه الايسر من خلفه وهونام
 فاستمقتظفراها فأعجبته فأنس
 اليها وأنست اليه وقال ابن ابي
 حاتم حدثنا أبي حدثنا محمد بن
 مقاتل حدثنا وكيع عن
 أبي هلال عن قتادة عن ابن عباس
 قال خلقت المرأة من الرجل فجعلت
 نهمتهاى الرجل وخلق الرجل من
 الارض فجعلت نهمته فى الارض
 فاحبسوانساءكم وفى الحديث
 الصحيح ان المرأة خلقت من ضلع
 وان أعوج شئ فى الضلع اعلاه فان
 ذهبت به تقيم كسرتة وان استمعت
 بها استمعت بها وفيها أعوج وقوله

بعضه فاحجب أياما كثيرة ثم خرج فقال والله ما أقدر ولا يطيق هذا أحد انى ففتحت
 المحجف فخرجت سورة المائدة فنظرت فاذا هو قد نطق بالوفاة ونهى عن النكث وحال
 تحميلا عاما ثم استثنى بعد استثناء ثم أخبر عن قدرته وحكمته فى سطرين ولا يقدر أحد أن
 يأتى بهذا (أوفوا) يقال أوفى ووفى لغتان والوفاء القيام بموجب العقد وكذا الإيفاء
 (بالعقود) العهود وأصلها الربوط واحدة عقدا يقال عقدت الحبلى والعهد فهو
 يستعمل فى الاجسام والمعانى واذا استعمل فى المعانى كما هنا فأد أنه شديد الاحكام قوى
 التوثيق قيل المراد بالعقود هى التى عقدها الله على عبادته والزمامهم بهامن الاحكام
 وقيل هى العقود التى يعقدونها بينهم من عقود المعاملات والامانات ونحوها والاولى
 شمول الآية للامر من جميعها ولا وجه لتخصيص بعضها دون بعض قال الزجاج المعنى أوفوا
 بعقد الله عليكم وبعقدكم بعضكم على بعض انتهى والعقد الذى يجب الوفاء به ما وافق
 كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فان خالفهما فهو رد لا يجب الوفاء به ولا يحل
 قال ابن عباس أوفوا بالعقود أى ما أحل الله وما حرم وما فرض وما حدى فى القرآن كله
 لا تغدروا ولا تتكثروا وعن قتادة قال هى عقود الجاهلية الخلف وعنه قال ذكر لنا ان نبى
 الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول أوفوا بعقد الجاهلية ولا تتحدوا عقدا فى الاسلام
 وقال ابن جرير الخياط لاهل الكتاب أى العقود التى عهدتها اليكم فى شأن محمد صلى الله
 عليه وآله وسلم والايان به وما بعده وقيل هو خطاب للمؤمنين وهذا هو الظاهر والعقود
 خمس عقد الامين وعقد النكاح وعقد العهد وعقد البيع وعقد الشركة وزاد بعضهم
 وعقد الخلف قال الطبرى وأولى الاقوال ما قاله ابن عباس وقد تقدم لان الله تعالى أتبعه
 بالبيان عما أحل لعباده وحرم عليهم فقال (أحلت لكم بهيمة الانعام) الخطاب للذين
 آمنوا خاصة والبهيمة اسم لكل ذى أربع من الحيوان لكن خص فى التعارف بما عدا
 السباع والذوارى من الوحوش وانما سميت بذلك لابهامها من جهة نقص نطقها
 وفهمها وعقلها ومنه باب مبهم أى مغلق وليل بهيم وبهيمة للشجاع الذى لا يدري من أين
 يأتى وخلقته مبهمة لا يدري أين طرفاها قال الزجاج كل حى لا يميز فهو بهيمة والانعام اسم
 للابل والبقر والغنم سميت بذلك لما فى مشيها من الدين وقيل بهيمة الانعام وحشيها كالظباء
 وبقر الوحش والحمر الوحشية وغير ذلك قاله الكلبى وحكاها ابن جرير الطبرى عن قوم

وبث منها رجالا كثيرا ونساء أى وذرا منهم أى من آدم وحواء رجالا كثيرا ونساء ونشرهم فى أقطار العالم على اختلاف اصنافهم
 وصفاتهم وألوانهم ولغاتهم ثم اليه بعد ذلك المعاد والمحشر ثم قال تعالى واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام أى واتقوا الله
 بطاعتكم اياه قال ابراهيم ومجاهد والحسن الذى تساءلون به أى كما يقال أسألك بالله وبالرحم وقال الضحاك واتقوا الله الذى
 تعاقدون وتعاهدون به واتقوا الارحام ان تقطعوها ولكن بروها وصلوها قاله ابن عباس وعكرمة ومجاهد والحسن والضحاك
 والربيع وغير واحد وقرأ بعضهم والارحام بالخفض على العطف على الضمير فى به أى تساءلون بالله وبالارحام كما قال مجاهد وغيره

وقوله ان الله كان عليكم رقيباً أي هو مراقب لجميع أحوالكم وأعمالكم كما قال والله على كل شيء شهيد وفي الحديث الصحيح اعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فإنه يراك وهذا ارشاد وأمر بمراقبة الرقيب ولهذا ذكر تعالى ان أصل الخلق من آب واحد وأم واحدة ليعظف بعضهم على بعض ويحتمهم على ضعفاً ثم وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث جرير بن عبد الله البجلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم عليه أولئك نفر من مضر وهم مجتباوا الغنارأي من عربهم وفقروهم قام فخطب الناس بعد صلاة الظهر فقال في خطبته يا أيها الناس اتقوا ربكم (٤) الذي خلقكم من نفس واحدة حتى ختم الآية ثم قال يا أيها الذين آمنوا

اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد ثم حضهم على الصدقة فقال تصدق رجل من ديناره من درهمه من صاع بره من صاع تمره وذو كرمهم الحديث وهكذا رواه أحمد وأهل السنن عن ابن مسعود في خطبة الحاجة وفيها ثم يقرأ ثلاث آيات هذه منها يا أيها الناس اتقوا ربكم الآية (وَأَنْوَالِيتَامَى أَمْوَالِهِمْ وَلَا تَتَّبِعُوا الْخَبِيثَاتِ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُنَّ إِلَى أَمْوَالِكُمْ أَنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا) وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا امطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعدلوا واولوا نوال اليتامى صدقاتهم ثم لة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً) يا أمر تعالى بدفع أموال اليتامى اليهم اذا بلغوا الحلم كاملة موفرة وينهى عن أكلها وضمها الى أموالهم ولهذا قال ولا تبدلوا الخبيث بالطيب قال سفيان الثوري عن أبي صالح لا تعجل بالرزق الحرام قبل ان يأتيك الرزق الحلال الذي

وحكاية غيره عن السدي والربيع وقتادة والضحاك قال ابن عطية وهذا قول حسن وذلك ان الانعام هي الثمانية الأزواج وما انضاف اليها من سائر الحيوانات يقال له انعام مجموعة معها وكان المفترس كالأسد وكل ذي ناب خارج عن حد الانعام ولا يدخل فيها ذوات الحوافر في قول جميع أهل اللغة بهيمة الانعام هي الراعي من ذوات الاربع وقيل بهيمة الانعام ما لم يكن صيد الان الصيدي يسمى وحشياً لا بهيمة وقيل بهيمة الانعام الاجنة التي تخرج عند الذبح من بطون الانعام فهي تؤكل من دون ذكاة قاله ابن عباس وعلى القول الاول أعني تخصيص الانعام بالابل والبقر والغنم تكون الاضافة بياناً من انضمام الجنس الى اخص منه وهي بمعنى من لأن البهيمة أعم فاضيف الى اخص كتوب خز قاله ~~الربيع~~ كرخي والاول أولى ويلحق بها ما يحل مما هو خارج عنها بالقياس بل وبالنصوص التي في الكتاب والسنة كقوله تعالى قل لأجد فيما أوحى الى محرماً على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة الآية وقوله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم كل ذي ناب من السبع ومخالب من الطير فانه يدل بفهمه على ان ما عداه حلال وكذلك سائر النصوص الخاصة بنوع كافي كتب السنة المطهرة (الامايتلى عليكم) في القرآن تحريمه استثناء من قوله أحلت لكم بهيمة الانعام أي الامتلول ما يتلى عليكم فانه ليس بحلال والمتلو هو ما نص الله على تحريمه نحو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل غير الله به وذلك عشرة أشياء اولها الميتة وآخرها ما ذبح على النصب قال ابن عباس هذا ما حرم الله من بهيمة الانعام ويلحق به ما صرحت السنة بتحريمه وهذا الاستثناء يحتمل أن يكون المراد به الامايتلى عليكم الآن ويحتمل أن يكون المراد به في مستقبل الزمان فيدل على جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ويحتمل الامر من جميعاً (غير محلى الصيد) ذهب البصريون الى ان قوله الاول استثناء من بهيمة الانعام وقوله غير محلى الصيد استثناء آخر منه أيضاً فالاستثناء أن جميعاً من بهيمة الانعام والتقدير أحلت لكم بهيمة الانعام الامايتلى عليكم الا الصيد وانتم محرمون وقيل الاستثناء الاول من بهيمة الانعام والثاني هو من الاستثناء الاول ورد بان هذا يستلزم اباحة الصيد في حال الاحرام لانه مستثنى من المحظور فيكون مباحاً وقيل التقدير أحلت لكم بهيمة الانعام غير محلى الصيد أي الاصطياد في البر وأكل صيده ومعنى عدم احلالهم له تقرير حرمة عملا واعتقاداً

قدرلك وقال سعيد بن جبيرة لا تبدلوا الحرام من أموال الناس بالحلال من أموالكم يقول لا تبدلوا أموالكم وهو الحلال وتأكلوا أموالهم الحرام وقال سعيد بن المسيب والزهرى لا تعظم مهزولاً وتأخذ منينا وقال ابراهيم النخعي والضحاك لا تعطر يفاو تأخذ جدياً وقال السدي كان أحدهم يأخذ الشاة السمينة من غنم اليتيم ويجعل مكانها الشاة المهزولة ويقول شاة بشاة ويأخذ الدرهم الجيد ويطرح مكانه الزيف ويقول درهم بدرهم وقوله ولاتأكلوا أموالكم الى أموالكم قال مجاهد وسعيد ابن جبيرة وابن سيرين ومقاتل بن حيان والسدي وسفيان بن حسين أي لا تخلطوها فتأكلوها جميعاً وقوله انه كان حوباً كبيراً

قال ابن عباس أي اعماء كبيراً عظيماً وروى ابن مردويه عن أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله حوباً كبيراً قال
أعماً كبيراً ولكن في أسناده محمد بن يوسف الكندي وهو ضعيف وروى هكذا عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وابن
سيرين وقتادة ومقاتل بن حبان والضحاك وأبي مالك وزيد بن أسلم وأبي سنان مثل قول ابن عباس وفي الحديث المروى في سنن
أبي داود وأغفر لنا حوبنا وخطايانا وروى ابن مردويه بأسناده إلى واصل مولى بن عيينة عن ابن سيرين عن ابن عباس أن أبا أيوب
طلق امرأته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا أيوب إن طلاق أم أيوب كان (٥) حوباً قال ابن سيرين الحوب الاثم ثم قال

ابن مردويه حدثنا عبد الباقي
حدثنا بشر بن موسى حدثنا هودة
ابن خليفة حدثنا عوف عن أنس
أن أبا أيوب أراد طلاق أم أيوب
فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم
فقال إن طلاق أم أيوب حوب
فامسكها ثم روى ابن مردويه
والحاکم في مستدرکه من حديث
علي بن عاصم عن حميد الطويل
سمعت أنس بن مالك أيضاً يقول
أراد أبو طلحة أن يطلق أم سليم
امرأته فقال النبي صلى الله عليه
وسلم إن طلاق أم سليم حوب
فكف والمعنى إن أكلكم أموالهم
مع أموالكم أثم عظيم وخطأ
كبير فاجتنبوه وقوله وإن خفتم
ألا تقسطوا في المتامى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى أي
إذا كان تحت حجر أحدكم بتميمة
وخاف أن لا يعطيها مهر مثلها
فليعدل إلى ما سواها من النساء
فإنهن كثير ولم يضيق الله عليه
وقال البخاري حدثنا إبراهيم بن
موسى حدثنا هشام عن ابن جريج
أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن
عائشة أن رجلاً كانت له بتميمة

وهو شائع في الكتاب والسنة ونصب غير على الحال من ضمير لكم وعليه كلام الجمهور
وذهب إليه الزنجشيري وتعقب وأجيب ومعنى هذا التقييد أي (وأنتم حرم) ظاهر
عند من يخص بهيمة الانعام بالحيوانات الوحشية البرية التي يحل أكلها كأنه قال
أحل لكم صيد البر إلا في حال الاحرام وأما على قول من يجعل الاضافة بياناً للمعنى
أحلت لكم بهيمة هي الانعام حال تحريم الصيد عليكم بدخولكم في الاحرام لكونكم
محتاجين إلى ذلك فيكون المراد بهذا التقييد الامتنان عليهم بم تحليل ما عدا ما هو محرم
عليهم في تلك الحال والمراد بالحرم من هو محرم بالحج أو العمرة أو بهما أو سمي محرماً لكونه
يحرم عليه الصيد والطيب والنساء وهكذا وجه تسمية الحرمة حرماً والاحرام احراماً
(ان الله يحكم ما يريد) من الاحكام المخالفة لما كانت العرب تعتمده فهو مالك الكل يفعل
ما يشاء ويحكم ما يريد لا معقب لحكمه ولا اعتراض عليه لا ما يقوله المعتزلة من مراعاة
المصالح قاله أبو حيان (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله) الشعائر جمع شعيرة على
وزن فعياله قال ابن فارس ويقال للواحدة شعارة وهو أحسن ومنه الأشعار للهدي
والشاعر المعالم واحدها مشعروهي المواضع التي قد اشعرت بالعلامات قيل المراد بها هنا
جميع مناسك الحج وقيل الضوا والمروة والهدي والبدن والمعنى على هذين القولين
لا تحلوا هذه الامور بأن يقع منكم الاخلال بشئ منها أو بأن تحلوا بينها وبين من اراد
فعلها ذكر سبحانه النهي عن ان يحلوا شعائر الله عقب ذكره تحريم صيد المحرم وأشعار
الهدي ان يظعن في صفحة سنام البعير بحديدة حتى يسيل دمه فيكون ذلك علامة هدى
وهو سنة في الابل والبقردون الغنم ويدل عليه أحاديث صحيحة في كتب السنة المطهرة
وقيل المراد بالشعائر هنا فرائض الله ومنه ومن يعظم شعائر الله وقيل هي حرمة الله
وقال ابن عباس هي أن تصيدوا نحر محرم وقيل شرائع الله ومعالم دينه ولا مانع من حمل
ذلك على الجميع اعتباراً بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولا بما يدل عليه السياق
(ولا الشهر الحرام) المراد به الجنس فيدخل في ذلك جميع الأشهر الحرم وهي أربعة
ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب لا تحلوا بالقتال فيها وقيل المراد به هنا شهر الحج فقط
وقيل ذو القعدة وقيل رجب ذكرهما ابن جرير والاول أولى (ولا الهدي) هو ما هدى إلى
بيت الله من ناقة أو بقرة أو شاة الواحدة هدية نهاهم سبحانه عن أن يحلوا حرمة الهدي بأن

فتركها وكان لها عذق وكان يسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شئ فنزلت فيه وان خفتم ألا تقسطوا أحسبه قال كانت شريكته
في ذلك العذق وفي ماله ثم قال البخاري حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال
أخبرني عروة بن الزبير أنه سأل عائشة عن قول الله تعالى وان خفتم ألا تقسطوا في المتامى قالت يا ابن أخي هذه التيممة تكون في
حجر وليا تشررك في ماله ويحببه ماله وجمالها فير يدولها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فهو أن
ينكحهن إلا أن يقسطوا اليهن ويبلغوا بهن أعلى سننهن في الصداق وأمر وأن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال

عروة قالت عائشة وان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فأرسل الله ويستفتونك في النساء قالت عائشة وقول الله في الآية الأخرى وترغبون أن تنكحوهن رغبة أحدكم عن بئيمته اذا كانت قلبه المال والجمال فهو وأن ينكحوا من رغبوا في مالها رجاها من النساء الا بالتسقط من أجل رغبتهن عنهن اذا كن قليلات المال والجمال وقوله منى وثلاث ورباع أى انكحوا من شتم من النساء سواهن ان شاء أحدكم ثنتين وان شاء ثلاثا وان شاء أربعاً كما قال الله تعالى جاعل الملائكة رسلاً أولى أجنحة منى وثلاث ورباع (٦) أى منهم من له جناحان ومنهم من له ثلاثة ومنهم من له أربعة ولا ينفي ما عدا ذلك في

الملائكة لدلالة الدليل عليه بخلاف قصر الرجال على أربع فن هذه الآية كما قال ابن عباس وجهور العلماء لان المقام مقام امتنان وإباحة فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره قال الشافعي وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الميمنة عن الله انه لا يجوز لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة وهذا الذي قاله الشافعي يجمع عليه بين العلماء الا ما حكى عن طائفة من الشيعة انه يجوز الجمع بين أكثر من أربع الى تسع وقال بعضهم بلا حصر وقد تمسك بعضهم بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في جمعه بين أكثر من أربع الى تسع كما ثبت في الصحيح واما احدى عشرة كما قد جاء في بعض ألفاظ البخارى وقد علقه البخارى وقد روينا عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج بثمان عشرة امرأة ودخل منهن بثلاث عشرة واجتمع عنده احدى عشرة ومات عن تسع وهذا عند العلماء من خصائصه

ياخذوه على صاحبه أو يحولوا بينه وبين المكان الذي يهدى اليه وعطف الهدى على الشعائر مع دخوله تحتها بقصد التبيسه على من يدخصه ويتشبهه في شأنه (ولا القلائد) جمع قلادة وهى ما تقلده الهدى من نعل أو نحوه وما تشد في عنق البعير وغيره واحلالها بان تؤخذ غصبا وفي النهى عن احلال القلائد كيد للنهى عن احلال الهدى وقيل المراد بالقلائد المقلدات بها ويكون عطفه على الهدى لزيادة التوصية بالهدى والاول أولى وقيل المراد بالقلائد ما كان الناس يتقلدونه أمنة لهم فهو على حذف مضاف أى ولا أصحاب القلائد وقيل اراد بالقلائد نفس القلائد فهو نهى عن أخذ لحاء شجر الحرم حتى يتقلده طلب الامر قاله مجاهد وعطاء وغيرهما (ولا آتين البيت الحرام) أى قاصديه من قولهم آمت كذا أى قصده والمعنى لا تمنعوا من قصد البيت الحرام للحج أو عمرة أو يسكن فيه وقيل لا تحلوا قتال قوم أو أذى قوم آتين وقال ابن عباس سبب نزول هذه الآية ان المشركين كانوا يجحون ويعترون ويهدون الهدايا ويعظمون حرمة المشاعر وينخروا في حجهم فاراد المسلمون أن يغيروا عليهم فنزات هذه الآية الى آخرها فيكون ذلك منسوخا بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وقوله صلى الله عليه وسلم لا يجحون بعد العام مشركا وبه قال ابن عباس ومجاهد والحسن وقتادة وأكثر المنسرين وقال قوم الآية محكمة وهى في المسلمين قال الواحدى وذهب جماعة الى أنه لا منسوخ في هذه السورة وان هذه محكمة وقال آخرون لم ينسخ من ذلك شئ سوى القلائد التى كانت في الجاهلية يتقلدونها من لحاء شجر الحرم والظاهر ما عليه جمهور العلماء من نسخ هذه الآية لاجماع العلماء على ان الله تعالى قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها وكذلك اجمعوا على منع من قصد البيت بحج أو عمرة من المشركين والله أعلم (يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا) قال جمهور المفسرين معناه يبتغون الفضل والرزق والارباح في التجارة و يبتغون مع ذلك رضوان الله تعالى وقيل كان منهم من يطلب التجارة ومنهم من يبتغى بالحج رضوان الله ويكون هذا الابتغاء للرضوان بحسب اعتقادهم وفي ظنهم عند من جعل الآية في المشركين وقيل المراد بالفضل هنا الثواب لا الارباح في التجارة (واذا حلتم فاصطادوا) هذا نصريح بما أفاده مفهومه وأتم حرم أباح لهم الصيد بعد أن حضره عليهم وال

دون غيره من الامة كما سنده من الاحاديث الدالة على الحصر في أربع ولذا ذكر الاحاديث في ذلك قال السبب الامام أحمد حدثنا اسمعيل ومحمد بن جعفر قالوا حدثنا معمر عن الزهري قال ابن جعفر في حديثه أنبأنا ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعاً فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال انى لا ظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقد ذفى في نفسك ولعلك لا تلبث الا قليلا واهم الله لترجعن نساءك ولترجعن مالك أو لا ورثهن منك ولا أمرن بقبرك فيرجمكم كارجم قبراى رغال وهكذا رواه الشافعي

والترمذى وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى وغيرهم من طرق عن اسمعيل بن عليمه وغندرو بن زيد بن زريع وسعيد بن ابى عروبة
وسفيان الثورى وعيسى بن يونس وعبد الرحمن بن محمد المحاربى والفضل بن موسى وغيرهم من الحفاظ عن معمر بن اسناده مثله الى
قوله اخبرنا من اربعوا باقى الحديث فى قصة عمر من افراد اجد وهى زيادة حسنة وهى مضعفة لما عمل به البخارى هذا الحديث
فما حكاه عنه الترمذى حيث قال بعد روايته له سمعت البخارى يقول هذا الحديث غير محفوظ والصحيح ما روى شعبة وغيره
عن الزهري حدثت عن محمد بن ابى سويد بن الثقفى ان غيلان بن سلمة فذكره قال (٧) البخارى وانما حديث الزهري عن سالم عن

أبيه ان رجلا من ثقيف طلق نساءه
فقال له عسر لتراجع نساءك أو
لا رجن قبرك كما رجم قبراى بنى رجال
وهذا التعليل فيه نظر والله أعلم
وقد رواه عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري مر سلا وهكذا رواه
مالك عن الزهري مر سلا وقال أبو
زرعة هو أصح وقال البيهقى ورواه
عقيل عن الزهري بلغنا عن عثمان
ابن محمد بن ابى سويد عن محمد بن
يزيد وقال أبو حاتم وهذا وهم انما
هو الزهري عن محمد بن ابى سويد
بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكره قال البيهقى ورواه
يونس وابن عيينة عن الزهري عن
محمد بن ابى سويد وهذا كما علمه
البخارى والاسناد الذى قدمناه
من مسند الامام أحمد رجاله ثقات
على شرط الشيخين ثم روى من غير
طريق معمر بن ابى الزهري قال
البيهقى أخبرنا أبو عبد الله الحافظ
حدثنا أبو علي الحافظ حدثنا أبو
عبد الرحمن النسائى ويزيد بن عمر
ابن يزيد الجسرى أخبرنا يوسف
ابن عبيد الله حدثنا سرار بن محشر
عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن
عمر أن غيلان بن سلمة كان عنده عشر نسوة فأسلم وأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعة هكذا أخرجه
النسائى فى سننه قال أبو علي بن السكن تفرد به سرار بن محشر وهو ثقة وكذا وثقه ابن معين قال أبو علي وكذلك رواه السميذع بن
وهب عن سرار قال البيهقى وروى ينامن حديث قيس بن الحرث أو الحرث بن قيس وعروة بن مسعود الثقفى وصفوان بن أمية يعنى
حديث غيلان بن سلمة فوجه الدلالة أنه لو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لسوغ له رسول الله صلى الله عليه وسلم سائرهن
فى بقاء العشرة وقد أسلم فلما أمره بإسالة الأربع وفراق سائرهن دل على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع بحال فاذا كان هذا

السبب الذى حرم لاجله وهو الاحرام ومثله قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى
الارض والامر للاباحة لان الله حرم الصيد على المحرم حالة الاحرام بقوله غير محلى الصيد
وانتم حرم وأباحه له اذا حل من احرامه بقوله واذا حلتم فاصطادوا وانما قلنا أمر اباحة
لانه ليس بواجب على المحرم اذا حل من احرامه أن يصطاد وقرئ أحلتم وهى لغة فى حل
يقال أحل من احرامه كما يقال حل (ولا يجرمكم) تأمل هذا النهى فان الذين صدوا
المسلمين عن دخول مكة كانوا كفارا حريبين فكيف ينهى عن التعرض لهم وعن مقاتلتهم
فلا يظهر إلا أن هذا النهى منسوخ ولم أر من نبه عليه أو يقال ان النهى عن التعرض لهم
من حيث عقد الصلح الذى وقع فى الحديبية فسيديه صاروا مؤمنين وحينئذ فلا يجوز
التعرض لهم ولم أر من نبه على هذا أيضا قال ابن فارس جرم وأجرم ولا جرم يعنى قولك
لا بد ولا محالة وأصلها من جرم أى كسب وقيل المعنى لا يحملنكم قاله الكسائى ونهى ب
وهو يتعدى الى مفعولين يقال جرمنى كذا على بغضك أى جلتى عليه وقال أبو عبيدة
والفراء المعنى لا يكسبنكم بغض قوم ان تعتدوا الحق الى الباطل والعدل الى الجور
والجريمة والجارم يعنى الكاسب والمعنى فى الآية لا يحملنكم بغض قوم على الاعتداء
عليهم أو لا يكسبنكم بغضهم اعتداءكم الحق الى الباطل ويقال جرم جرم جرم ما اذا قطع
قال على بن عيسى الرمانى وهو الاصل لجرم يعنى حمل على الشئ لقطع من غيره وجرم
يعنى كسب لا نقتطع الى الكسب وجرم يعنى حق لان الحق يقطع عليه قال الخليل
معنى لاجرهم أن لهم النار لقد حق أن لهم النار وقال الكسائى جرم وأجرم لغتان بمعنى
واحد أى اكتسب وقرأ ابن مسعود لا يجرمنكم بضم الباء والمعنى لا يكسبنكم ولا يعرف
البصريون أجرم وانما يقولون جرم لا غير (شئنا أن قوم) مصدره مضاف لمفعوله لا الى
فاعله كما قيل والشئنا أن بغض يقال شئت الرجل أشموه شئنا وشئنا أى كل ذلك اذا
أبغضته وقد أنكر أبو حاتم وأبو عبيدة شئنا نابسكون النون لان المصادر انما تأتى
فى مثل هذا متحركة وخالفهما غيرهما فقال ليس هذا مصدره وانما كنه اسم فاعل على وزن
كسلان وغضبان وقيل سمى مخالفا للقياس من وجهين تعدى فعله وكسر عينه لانه
لا يقاس الا فى مفتوحها اللازم (أن صدوكم) بفتح الهمزة مفعول لاجله أى لأن صدوكم
وهى قراءة واضحة والمعنى على قراءة الشرطية بكسر الهمزة لا يحملنكم بغضهم ان وقع

عمر أن غيلان بن سلمة كان عنده عشر نسوة فأسلم وأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعة هكذا أخرجه
النسائى فى سننه قال أبو علي بن السكن تفرد به سرار بن محشر وهو ثقة وكذا وثقه ابن معين قال أبو علي وكذلك رواه السميذع بن
وهب عن سرار قال البيهقى وروى ينامن حديث قيس بن الحرث أو الحرث بن قيس وعروة بن مسعود الثقفى وصفوان بن أمية يعنى
حديث غيلان بن سلمة فوجه الدلالة أنه لو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لسوغ له رسول الله صلى الله عليه وسلم سائرهن
فى بقاء العشرة وقد أسلم فلما أمره بإسالة الأربع وفراق سائرهن دل على أنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع بحال فاذا كان هذا

في الدوام في الاستئناف بطريق الأولى والله سبحانه أعلم بالصواب حديث آخر في ذلك روى أبو داود وابن ماجه في سننهما من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن خصصة بن الشمردل وعند ابن ماجه بنت الشمردل وحكى أبو داود ان منهم من يقول الشمردل بالذال المعجمة عن قيس بن الحرث وعند أبي داود في رواية الحرث بن قيس أن عميرة الاسدي قال أسلمت وعندى ثمان نسوة فدكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اخترن مني أربعاً وهذا الاسناد حسن وهذا الاختلاف لا يضر مثله لما للحديث من الشواهد * حديث آخر في ذلك قال الشافعي في مسنده (٨) أخبرني من سمع ابن أبي الزناد يقول أخبرني عبد المجيد عن ابن سهل بن

عبد الرحمن عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية الديلي قال أسلمت وعندى خمس نسوة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر أربعاً يتهن شئت وفارق الأخرى فعمدت الى أقدمهن صحبة عجوز عاقرة معي منذ ستين سنة فطلقتها فهذه كلها شواهد لحديث غيلان كما قاله البيهقي وقوله وان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم أي ان خفتم من تعداد النساء أن لا تعدلوا بينهن كما قال تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فمن خاف من ذلك فليقتصر على واحدة أو على الجوارى السراى فإنه لا يجب قسم بينهن ولكن يستحب فمن فعل خسناً ومن لا فلا حرج وقوله ذلك أدنى ألا تعدلوا قال بعضهم ذلك أدنى ان لا تكثر عيالكم قاله زيد بن أسلم وسفيان ابن عيينة والشافعي وهو مأخوذ من قوله تعالى وان خفتم عيلة أي فقر افسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء وقال الشاعر
فما يدري الفقير متى غناه

منهم الصديقكم (عن المسجد الحرام ان تعدوا) أي على الاعتداء عليهم بالقتل وأخذ المال قال النحاس وأما ان صدقكم بكسر ان فالعلماء الجدل بالنحو والحديث والنظر يمنعون القراءة بها الاشياء منها ان الآية تنزلت عام الفتح سنة ثمان وكان المشركون صدوا المؤمنين عام الحديبية سنة ست فالصدق كان قبل الآية ولمناهاهم عن الاعتداء أمرهم بالتعاون على البر والتقوى فقال (وتعاونوا على البر والتقوى) أي ليعن بعضهم بعضاً على ذلك وهو يشمل كل أمر يصدق عليه انه من البر والتقوى كأنما كان قيل ان البر والتقوى لفظان لمعنى واحد وكررتاً كيد وقال ابن عطية ان البر يتناول الواجب والمنسذوب والتقوى يختص بالواجب وقال الماوردي ان في البر رضا الناس وفي التقوى رضا الله فمن جمع بينهما فقد تمت سعادته قال ابن عباس البر ما أمرت به ذلك والآثم كل فعل أو قول يوجب اثم فاعله أو قائله والعدوان التعدي على الناس بمغايته ظلم فلا يبيح نوع من أنواع الموجبات للآثم ولا نوع من أنواع الظلم للناس الا وهو داخل تحت هذا النهى لصدق هذين النوعين على كل ما يوجد فيه معناهما وقيل الآثم هو المكفر والعدوان هو الظلم وقيل الآثم المعاصي والعدوان البدعة والاول أولى وأخرج أحمد وعبد بن حميد والبخاري في تاريخه عن وابصة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له البر ما اطمان اليه القلب واطمأنت اليه النفس والآثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر وان أفتاك الناس وأفتوك وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري في الادب ومسلم والترمذي والحاكم والبيهقي عن النواس بن سمعان قال سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والآثم ما حاك في نفسك وكهت أن يطلع عليه الناس وأخرج أحمد وعبد بن حميد وابن حبان والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي عن أبي أمامة ان رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الآثم فقال ما حاك في نفسك فدعه قال فما الايمان قال من ساءت سيئته وسرته حسنته فهو مؤمن (واتقوا الله ان الله شديد العقاب) أمر سبحانه عباده بالتقوى وتوعد من خالف ما أمر به فتركه أو خالف ما نهى عنه ففعله ففيه تهديد عظيم ووعيد شديد (حرمت عليكم) هذا شروع في تفصيل المحرمات التي أشار إليها سبحانه بقوله الاما يتلى عليكم بالاجال وحاصل ما ذكر في هذا

البيان

وما يدري الغني متى يعيل وتقول العرب عال الرجل يعيل عيلة اذا افتقر ولكن في هذا

التفسير ههنا نظر فانه كما يخشى كثرة العائلة من تعداد الحرائر كذلك يخشى من تعداد السراى أيضاً والصحيح قول الجمهور ذلك أدنى ألا تعدلوا اي لا تجوروا يقال عال في الحكم اذا قسط وظلم وجار وقال أبو طالب في قصيدته المشهورة * عجز ان قسط لا يتخيس شعيرة * له شاهد من نفسه غير عائل * وقال هشيم عن أبي اسحق كتب عثمان بن عفان الى أهل الكوفة في شيء عاتبوه فيه اني لست بعجز ان أعول رواه ابن جرير وقد روى ابن أبي حاتم وابن مردويه وابن حبان في صحيحه من طريق عبد الرحمن بن أبي ابراهيم

وختم حديثنا محمد بن شعيب عن عمرو بن محمد بن زيد عن عبد الله بن عمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك أدنى ألا تعولوا قال لا تجوروا قال ابن أبي حاتم قال أبي هذا خطأ والصحيح عن عائشة موقوف قال ابن أبي حاتم وروى عن ابن عباس وعائشة ومجاهد وعكرمة والحسن وأبي مالك وأبي رزين والنخعي والشعبي والضحاك وعطاء الخراساني وقادة والسدي ومقاتل بن حيان أنهم قالوا لا تعولوا وقد استشهد عكرمة بييت أبي طالب الذي قدمناه ولكن ما أنشده كما هو المروي في السيرة وقد رواه ابن جرير ثم أنشده جيداً واختار ذلك وقوله تعالى (٩) وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قال علي بن أبي

طلحة عن ابن عباس النخلة المهر وقال محمد بن بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة نخلة فريضة وقال مقاتل وقادة وابن جرير نخلة أي فريضة زاد ابن جرير مسماة وقال ابن زيد النخلة في كلام العرب الواجب يقول لا تنكحها إلا بشئ واجب لها وليس ينبغي لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينكح امرأة إلا بصدق واجب ولا ينبغي أن يكون تسمية الصداق كذا بغير حق ومضمون كلامهم ان الرجل يجب عليه دفع الصداق الى المرأة حتماً وأن يكون طيب النفس بذلك كما يمنع المنجعة ويعطى النخلة طيباً بها كذلك يجب أن يعطى المرأة صداقها طيباً بذلك فان طابت هي له به بعد تسميته أو عن شيء منه فليأكله حلالاً طيباً ولهذا قال فان طبن لكم عن شيء منهن أنفساً فكلوه هنأ مريثاً وقال ابن أبي حاتم حديثاً أحمد بن سنان حديثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن السدي عن يعقوب بن المغيرة ابن شعبة عن علي قال اذا اشتكى أحدكم شيئاً فليسال امرأته ثلاثة

البيان أحد عشر شيئاً كلها من قبيل المطعوم الا الاخير وهو الاستقسام بالالزام (الميتة) المراد البهية التي تموت حتف أنفها أي أكلها (والدم) وما هنا من تحريم مطاق الدم مقيد بكونه مسفوحاً كما تقدم جلالاً لطلاق على المقيد وقد ورد في السنة تخصيص الميتة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالخوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال أخرجه الشافعي وأحمد وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وفي اسناده مقال ويقويه حديث هو الطهور ماؤه الحلال ميتته وهو عند أحمد وأهل السنن وغيرهم وصححه جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان وقد أطال الشوكاني الكلام عليه في شرحه للمنتقى (ولحم الخنزير) قيل كاه نجس وانما خص اللحم لانه معظم المقصود بالاكل (وما أهل لغير الله به) أي ما ذكر على دبحه أو عنس دبحه غير اسم الله تعالى والاحلال رفع الصوت لغير الله كان يقول باسم اللات والعزى ونحو ذلك فخرمه الله بهذه الآية وبقوله ولاتأكلوا مما يذكر اسم الله عليه قال شيخ الاسلام تقي الدين بن تيمية رحمه الله في كتابه اقصاء الصراط المستقيم في الكلام على هذه الآية ان ظاهرها انه ما ذبح لغير الله سواء لفظ به أو لم يلفظ وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبحه وقال فيه باسم المسيح ونحوه كما ان ما ذبحناه متقر بينه الى الله كان أركى مما ذبحناه للحم وقلنا عليه باسم الله فان عبادة الله بالصلاة والتسك له أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الامور والعبادة لغير الله أعظم من الاستعانة بغير الله فلماذا يحل لغير الله متقر بالله لحرم وان قال فيه باسم الله كما قد يفعل طائفة من منافق هذه الامة وان كان هو لامة تدين لا تباح ذبيحتهم بحال لكن تجتمع في الذبيحة مانعات ومن هذا ما يفعل بككة وغيرها من الذبيح انتهى وكلامه في هذا الباب واسع جدا وكذلك كلام غيره من أهل العلم ولا حاجة بنا هنا الى تكرير ما قد أسلفناه في سورة البقرة من أحكام هذه الاربعة ففيه ما لا يحتاج الناظر فيه الى غيره (والمخنقة) هي التي تموت بالخنق وهو حبس النفس سواء كان ذلك بفعلها كان تدخل رأسها في جبل أو بين عودين أو بفعل آدمي أو غيره وقد كان أهل الجاهلية يخنقون الشاة فاذا ماتت أكلوها والفرق بينهم ما أن الميتة تموت بلا سبب أحد والمخنقة تموت بسبب الخنق (والموقوذة) هي التي تضرب بمجر أو عصا حتى تموت من غير تذكية يقال وقذه وقذاه فهو وقيد والوقدشدة الضرب حتى يسترخى ويشرف

(٢ - فتح البيان ثالث) دراهم أو نحو ذلك فليتبع بها عسلاً ثم ليأخذ ما السماه فيجتمع هنياً مريثاً شفاءً مباركاً وقال هشيم عن سيار عن أبي صالح كان الرجل اذا زوج بنته أخذ صداقها دونها فنهاهم الله عن ذلك ونزل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة رواه ابن أبي حاتم وابن جرير وقال ابن أبي حاتم حديثنا محمد بن اسمعيل الحمدي حديثنا وكيع عن سفيان عن عمير الخثعمي عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن مالك السلماني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قالوا يا رسول الله فما العلائق بينهم قال ما تراضي عليه أهلوههم وقد روى ابن مردويه من طريق حجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن

المغيرة عن عبد الرحمن بن السلمي عن عمار بن الخطاب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنكحوا الإيامي ثلاثا فقام
 إليه رجل فقال يا رسول الله فما العلاتي بينهم قال ما تراني عندهم أهلوهم ابن السلمي ضعيف ثم فيه انقطاع أيضا (ولاتوا)
 السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا
 النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها سرافا وبادرا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان
 فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم (١٠) أموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا) ينهى سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء

من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياما أي تقوم بها عاينهم من التجارات وغيرها ومن ههنا يؤخذ الحجر على السفهاء وهم أقسام فتارة يكون الحجر للصغر فإن الصغير مسلوب العبارة وتارة يكون الحجر للجنون وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين وتارة للفلس وهو ما إذا حاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها فإذا سأل الغرماء الحاكم الحجر عليه سجد عليه وقال الضحالك عن ابن عباس في قوله ولاتؤتوا السفهاء أموالكم قال هم بنوك والنساء وكذا قال ابن مسعود والحكم بن عيينة والحسن والضحاك هم النساء والديان وقال سعيد بن جبيرة التميمي وقال مجاهد وعكرمة وقتادة هم النساء وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدق بن خالد حدثنا عثمان بن أبي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن النساء سفهاء إلا التي أطاعت قيمها ورواه ابن مردويه

على الموت وبابه وعدو شاة موقودة قتلت بالخشب وفلان وقيد أي دخن ضربا وقد كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك فيضربون الأنعام بالخشب لآهتهم حتى تموت ثم يأكلونها قال ابن عبد البر واختلف العلماء قديما وحديثا في الصيد بالبندق والحجر والمعراض ويعنى بالبندق قوس البندق والمعراض السهم الذي لا يرش له أو العصا التي رأسها محدد وقال فن ذهب إلى أنه وقيد لم يجزه إلا ما درك ذكره على ما روى عن ابن عمر وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي وخالفهم الشافعي في ذلك قال الأوزاعي في المعرض كاه خرق أو لم يخزق فقد كان أبو الدرداء وفضالة بن عبيد وعبد الله بن عمر ومكحول لا يرون به بأسا قال ابن عبد البر هكذا ذكر الأوزاعي عن عبد الله بن عمر والمعروف عن ابن عمر ما ذكر مالك عن نافع قال والاصل في هذا الباب والذي عليه العمل وفيه الخجة حديث عدى بن حاتم وفيه ما أصاب بعرضه فلا تأكل فإنه وقيد انتهى (قلت) والحديث في الصحيحين وغيرهما عن عدى قال قلت يا رسول الله إنى أرمى بالمعرض الصيد فأصيب فقال إذا رميت بالمعرض فخزق فكله وإن أصاب بعرضه فامضاه ووقيد فلا تأكله فقد اعتبر صلى الله عليه وآله وسلم الخزق وعدمه فالحق أنه لا يحل إلا ما خزق لا ما صدم فلا بد من التدكئة قبل الموت والا كان وقيدا قال الشوكاني وأما البنادق المعروفة الآن وهي بنادق الحديد التي يجعل فيها البار ودور الرصاص ويرمي بها فلم يتكلم عليها أهل العلم لتأخر حدوثها فلم تصل إلى الديار المنيمة إلا في المائة العاشرة من الهجرة وقد سألتني جماعة من أهل العلم عن الصيد بها إذا مات ولم يتمكن الصائد من تدكئته حيا والذي يظهر لي أنه حلال لأنها تخزق وتدخل في الغالب من جانب منه وتخرج من الجانب الآخر وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح السابق إذا رميت بالمعرض فخزق فكله فاعتبر الخزق في تحليل الصيد انتهى والحاصل إن جلة ما يحل الصيد به من الآلات هذه البنادق الحديدية التي يرمى بها البار ودور الرصاص فإن الرصاصية يحصل بها خرق زائد على خرق السهم والرمح والسيف ولها في ذلك عمل يفوق كل آلة ويظهر لك ذلك بانك لو وضعت ريشا ونحوه وقرره دقيقا أو ترابا دقيقا وغرزت فيه شيئا يسيرا من أضالها ثم ضربتها بالسيف المحدد ونحو ذلك من الآلات لم يقطعها وحشي على هذه الحالة ولوريتها بهم هذه البنادق لقطعها فلا وجه لجعلها قاتلة

مطولا وقال ابن أبي حاتم ذكر عن مسلم بن إبراهيم حدثنا حرب بن شرحبيل عن معاوية بن قرة عن أبي هريرة بالصدمة ولاتوا السفهاء أموالكم قال هم الخدم وهم شياطين الانس وقوله وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس يقول لا تعتمد على مالك وما حولك الله وجعله لك معيشة فتعطيها امرأتك أو بنتك ثم تنظر إلى ما في أيديهم ولكن اسلك مالك واصلمه وكن أنت الذي تنفق عليهم من كسوتهم ومؤونتهم ورزقهم وقال ابن جرير حدثنا ابن المنني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فراس عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال ثلاثة يدعون الله فلا يستجيب لهم رجل

له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها ورجل أعطى ماله سنيها وقد قال ولا تؤتوا السفهاء أمه والكم ورجل كان له على رجل دين فلم يشهد عليه وقال مجاهد وقولوا لهم قولوا معروف يعني في البر والصلة وهذا الآية انكرية تضمنت الاحسان الى العائلة ومن تحت الحجر بالفعل من الانفاق في الكسوى والارزاق بالكلام الطيب وتحسين الاخلاق وقوله تعالى وابتلوا البياتى قال ابن عباس ومجاهد والحسن والسدى ومقاتل أى اخبروهم حتى اذا بلغوا النكاح قال مجاهد يعنى الخلم قال الجهم وروى من العلماء البلوغ في الغلام تارة يكون بالخلم وهو أن يرى في منامه ما ينزل به الماء الدافق الذي يكون منه الولد في (١١) سنن أبي داود عن علي قال حفظت

من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى اللسل وفي الحديث الاخر عن عائشة وغيرهما من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن الجنون حتى يفسق أو يستكمل خمس عشرة سنة وأخذوا ذلك من الحديث الثابت في الصحيحين عن ابن عمر قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزى وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فاجازى قال عمر بن عبد العزيز لما بلغه هذا الحديث ان هذا الفرق بين الصغير والكبير واختلفوا في نبات الشعر الحسن حول الفرج وهي الشعرة هل يدل على بلوغ أم لا على ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين صبيان المسلمين فلا يدل على ذلك لاحتمال المعالجة وبين صبيان أهل الذمة فيكون بلوغاً في حقهم لانه لا يجمل بها الى ضرب الجزية عليه فلا يعالجها والصحيح أنها بلوغ في الجميع لان هذا امر جبلي يستوى فيه الناس واحتمال المعالجة بعيد

بالصدم لامن عقل ولا من نقل من النبي عن كل ماري بالبندقة كما في رواية من حديث عدى بن حاتم عند أحمد بلقظ ولا تأكل من البندقة الا ما ذكيت فالمراد بالبندقة ذنبا هي التي تتخذ من طين فبرمي بها بعد أن ييس وفي صحيح البخارى قال ابن عمر في المنتولة بالبندقة تلك الموقوذة وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وابراهيم وعطاء والحسن وهكذا ما صيد بحصى الخذف فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن المغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال انه لا تصيد صدوا ولا تنكح عدوا ولكنها تكسر السن وتفقد العز ومثل هذا ما قتل بالرمي بالحجارة غير المحدودة اذا لم تحزق فانه وقيد لا يحل وأما ما خرقت حل (والمرتدة) هي التي تردى من علو كالسطح والجبل ونحوهما الى سفلى فموت من غير فرق بين أن تردى من جبل أو برأ ومدفن أو غيرها والتردى مأخوذ من الردى وهو الهلاك وسواء تردت بنفسها أو ردها غيرها (والنطيحة) هي فعليه بمعنى مفعولة وهي التي تنطعها أخرى فموتت دون تذكية وقال قوم ان فعياله بمعنى فاعله لان الدابطين تنطاطحان فموتان وقال نطيحة ولم يقبل نطيح مع أنه قياس فعيال لان لزوم الخذف مختص بما كان من هذا الباب صفة لموصوف مدكور فان لم يذ كر ثبت التناقل من الوصفية الى الاسمية وفي القاموس نطيحة كنعته وضربه أصابه بقرنه (وما أكل السبع) أى ما اقتصر منه ذناب كالاسد والفهد والذئب والفهد والسبع ونحوها والمراد هنا ما أكل بعضه السبع لان ما أكله السبع كله قد فنى فلا حكم له وانما الحكم لما بقى منه والسبع اسم يقع على كل حيوان له ناب ويعدو على الناس والدواب فيفترس بنابه ومن العرب من يخص اسم السبع بالاسد وكانت العرب اذا أكل السبع شاة ثم خلصوها منه أكلوها وان ماتت ولم يذكروها (الاماد كيمت) استثناء متصل عند الجمهور وهو راجع على ما أدركت ذكاته من المذكورات سابقا وفيه حياة وقال المديون وهو المشهور من ذهب مالك وهو أحد قولى الشافعي انه اذا بلغ السبع منها الى الملاحية معه فانه لا تؤكل وحكاية في الموطأ عن زيد بن ثابت واليه ذهب اسمعيل القاضي فيكون الاستثناء على هذا منقطعاً أى حرمت عليكم هذه الاشياء لكن ما ذكيت فهو الذي يحل ولا يحرم والا قول اولى والذكاة في كلام العرب الذبح قاله قطرب وغيره وأصل الذكاة في اللغة التمام أى علم استكمال القوة والذكاة حدة القلب

ثم قد دلت السنة على ذلك في الحديث الذي رواه الامام أحمد عن عطية القرظي قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فامر من ينظر وامن أنبت فكان من أنبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله فكنت فيمن لم ينبت خلى سبيله وقد أخرجهم أهل السنن الاربعة بنحوه وقال الترمذى حسن صحيح وانما كان كذلك لان سعد بن معاذ كان قد حكم فيهم بقتل المقاتلة وسبي الذرية وقال أبو عبيد في الغريب حدثنا ابن عليه عن اسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمران غلاما ابتهر جارية في شعره فقال انظر واليه فلم يوجد أنبت فدرا عنه الحد قال أبو عبيد ابتهرها أى قذفها والابتهار أن يقول فعلت بها وهو كاذب فان كان صادقا فهو الابتيار

قال الكميث في شعره

فبيع عثلى نعت الفتا * ؤا ما ابتها واما ابتيارا

وقوله عز وجل فان أنستم

منهم رشدا قال سعيد بن جبير يعني صلاحاً في دينهم وحفظاً لأموالهم وكذا روى عن ابن عباس والحسن البصري وغير واحد من الأئمة وهكذا قال الفقهاء إذا بلغ الغلام من مال والده ما انفك الحجر عنه فيسلم اليه ماله الذي تحت يديه وقوله ولاتأكلوها اسرافاً وابتداراً يكبروا ينهى تعالى عن أكل أموال اليتامى من غير حاجة ضرورية اسرافاً وابتداراً أي مبادرة قبل بلوغهم ثم قال تعالى ومن كان غنيا فليستعفف (١٢) عنه ولا يأكل كل منه شيئاً وقال الشعبي هو عليه كالميتة والدم ومن كان فقيراً فليأكل

بالمعروف قال ابن أبي حاتم حدثنا الأشج حدثنا عبد الله بن سليمان حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة ومن كان غنيا فليستعفف نزلت في مال اليتيم وحدثنا الأشج وهرون بن اسحق قال حدثنا عبدة ابن سليمان عن هشام عن أبيه عن عائشة ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف نزلت في والي اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه إذا كان محتاجاً أن يأكل منه وحدثنا أبي حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت أنزلت هذه الآية في والي اليتيم ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف بقدر قيامه عليه ورواه البخاري عن اسحق بن عبد الله ابن نمير عن هشام به قال الفقهاء له أن يأكل أقل الأمرين أجره مثله أو قدر حاجته واختلاف أهل يرد إذا أيسر على قولين أحدهما لانه أكل باجرة عمله وكان فقيراً وهذا هو الصحيح عند أصحاب الشافعي لان الآية بأباحت الأكل من غير بدل قال أحمد حدثنا

وسرعة الفطنة والذكاة ما تذكي منه النار ومنه أذ كبت الحرب والنار أو قدتها وكذا اسم الشمس والمراد هنا الاما دركتم ذكاته على التمام والتذكية في الشرع عبارة عن انهار الدم وفري الاوداج في المذبح والتحرقي المنحور والعقر في غير المقام دور مقر ونا بالتصديق لله وذكرا اسمه عليه وأما الآلة التي يقع بها الذكاة فذهب الجمهور الى أن كل ما انهر الدم وفري الاوداج فهو آلة للذكاة ما خلا السن والعظم وبهذا جاءت الاحاديث الصحيحة (و) حرم (ما ذبح على النصب) أي ما قصد بذبحه النصب ولم يذكر اسمها عند ذبحه بل قصد تعظيمها بذبحه فعلى معنى اللام فليس هذا مكرراً مع ما سبق اذ ذالك فيما ذكر عند ذبحه اسم الصنم وهذا فيما قصد بذبحه تعظيم الصنم من غير ذكره وقال ابن فارس النصب حجر كان نصب فيه عبد وتصب عليه دم الذبائح والنصاب حجارة نصب حوالى شفير البئر فتجعل عسائده وقيل النصب جمع واحده نصاب كحمار وحمر وقراً الجحدرى كالحبل والحمل والجمع انصاب كالاحبال والاجال قال مجاهد هي حجارة كانت حوالى مكة يذبحون عليها قيل كان حول الكعبة ثلثمائة وستون حجراً منصوبة قال ابن عباس هن الاصنام المنصوبة قال ابن جرير كانت العرب تذبح بمكة وتضخ بالدم ما أقبل من البيت ويشرحون اللحم ويضعونه على الحجارة فلما جاء الاسلام قال المسلمون للنبي صلى الله عليه وسلم نحن احق أن نعظم هذا البيت بهذه الاعمال فانزل الله وما ذبح على النصب والمعنى والنيسة بذلك تعظيم النصب لان الذبح عليها غير جائز ولهذا قيل ان على معنى اللام أى لاجلها فانه قطرب وهو على هذا داخل فيما أهل به لغير الله وخص بالذكر لتأكيده تحريمه وادفع ما كانوا يظنون من أن ذلك انشرف البيت وتعظيمه (وأن تستقسموا بالازلام) وهي قديح الميسر واحده هازلم والازلام للعرب ثلاثة أنواع أحدها يكتب فيه افعال والاخر مكتوب فيه لا تفعل والثالث ممل لاشئ عليه فيجعلها في خريطة معه فاذا أراد فعل شئ أدخل يده وهي متشابهة فأخرج واحدا منها فان خرج الاول فعل ما عزم عليه وان خرج الثاني تركه وان خرج الثالث أعاد الضرب حتى يخرج واحدا من الاولين وانما قيل لهذا الفعل استقسام لانهم كانوا يستقسمون به الرزق وما يريدون فعله كما يقال استسقى أى استدعى السقيا فالاستقسام طلب القسم والنصيب والحكم من القديح وجملة قديح الميسر عشرة وكانوا يضربون

عبد الوهاب حدثنا حسين بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بها ليس لي مال وولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبذر ولا متأمل ما لا ومن غير ان تقي مالك أو قال تفدى مالك بماله شك حسين وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الاحمر حدثنا حسين المكتوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عندى يتيماً عنده مال وليس لي مال آكل من ماله قال كل بالمعروف غير مسرف ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث حسين المعلم وروى ابن حبان فى صحيحه وابن مردويه فى تفسيره من

حديث يعلى بن مهيدي عن جعفر بن سليمان عن أبي عامر الخزاز عن عمرو بن دينار عن جابر بن رجل قال قال رسول الله مما ضرب
يتبعي قال مما كنت ضارباً منه ولدك غير واق مالك بماله ولا متأثر منه مالا وقال جبريحدثنا الحسن بن يحيى أخبرنا عبد الرزاق
أخبرنا الثوري عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال جاء عرابي الى ابن عباس فقال ان في حجرى أيتاماً وان لهم ابلاولى اهل
وأنا أمتع من ابلي فقراء فماذا يجلى من ألبانها فقيل ان كنت تبغى ضالتها وتمأجر باها وتلوط حوضها وتسعى عليها فاشرب غير
مضر بنسل ولا ناهك في الحلب ورواه مالك في موطنه عن يحيى بن سعيد به (١٣) وبهذا القول وهو عدم أداء البدل يقول

عطاء بن أبي رباح وعكرمة و ابراهيم
النخعي وعطية العوفي والحسن
البصرى والثاني نعم لان مال
اليتيم على الخظر وانما أبيع للمعاجة
فيرد به كمال مال الغير للمضطر
عند الحاجة وقد قال ابن أبي
الديناح حدثنا ابن خزيمة حدثنا
وكيع عن سفیان واسرائيل عن
أبي اسحق عن حارثة بن مضرب قال
قال عمر رضي الله عنه اني أنزلت
نفسى من هذا المال منزلة والى
اليتيم ان استغيت استعفت وان
احتجت استقرضت فاذا أيسرت
قضيت * (طريق أخرى) * قال
سعيد بن منصور حدثنا أبو الاحوص
عن أبي اسحق عن البراء قال قال
لى عمر رضي الله عنه انما أنزلت نفسى
من مال الله بمنزلة والى اليتيم ان
احتجت أخذت منه فاذا أيسرت
ردته وان استغيت استعفت
اسناد صحيح وروى البيهقي عن ابن
عباس نحو ذلك وهكذا رواه ابن
أبي حاتم من طريق علي بن أبي
طلحة عن ابن عباس في قوله ومن
كان فقيراً فليأكل كل بالمعروف

بها في المقامرة وقيل ان الازلام كعاب فارس والروم التي يتقامرون بها وقيل هي الترد
وقيل الشطرنج وانما حرم الله الاستقسام بالازلام لانه تعرض لدعوى علم الغيب وضرب
من الكهانة قال الزجاج لا فرق بين هذا وبين قول المنجمين لا يخرج من أجل نجيم كذا
واخرج لطلوع نجم كذا وانكر ذلك في شرح التأويلات بما لا يسهل ولا يغنى من جوع
(ذلكم) اشارة الى الاستقسام بالازلام خاصة أو الى جميع المحرمات المذكورة هنا
(فسق) لانه وان أشبه القرعة فهو دخول في علم الغيب وذلك حرام لقوله تعالى وما تدرى
نفس ماذا تكسب غداً وقال لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله والفسق
الخروج من الحد وقد تقدم بيان معناه وفي هذا وعيد شديد لان الفسق هو أشد
الكفر لما وقع عليه اصطلاح قوم من انه منزلة متوسطة بين الايمان والكفر (اليوم
يئس الذين كفروا من دينكم) المراد باليوم الذي نزلت فيه الآية هو يوم فتح مكة لثمان
بقي من رمضان سنة تسع وقيل سنة ثمان وقيل ان ذلك هو يوم عرفة فنزلت هذه
الآية والنبي صلى الله عليه وآله وسلم واقف بعرفة وقيل المراد باليوم الحاضر وما يتصل
به ولم يرد وما معينا أى حصل لهم اليأس من ابطال أمر دينكم وان يردكم الى دينهم كما
كانوا يزعمون واليأس انقطاع الرجاء وهو ضد الطمع (فلا تخشوهم) أى لا تخافوا
الكفار ان يغلبوكم أو يظلوادينكم فقد زال الخوف عنكم باظهار دينكم (واخشون)
فأنا القادر على كل شئ ان نصرتمكم فلا غالب لكم وان خذتكم لم يستطع غيري ان
ينصركم (اليوم) المراد يوم الجمعة وكان يوم عرفة بعد العصر في حجة الوداع هكذا ثبت
في الصحيح من حديث عمر بن الخطاب وقيل نزلت في يوم الحج الاكبر وقال ابن عباس
نزلت في يوم عيدين في يوم جمعة وعرفة أخرجه الترمذى وقال حسن غريب
(اكتلت لكم دينكم) أى جعلته كاملاً غير محتاج الى اكمال لظهوره على الاديان كلها
وعلمته لها ولكال أحكامه التي يحتاج المسلمون اليها من الحلال والحرام والمشتبه
والقرائض والسنن والحدود والاحكام وما تضمنه الكتاب والسنة من ذلك ولا يخفى
ما يستفاد من تقديم قوله لكم قال الجمهور المراد بالاكمال هنا نزول معظم القرائض
والتحليل والتحرير قالوا وقد نزل بعد ذلك قرآن كثير كآية الربا وآية الكلاله ونحوهما
وقيل لم ينزل بعد هذه الآية حلال ولا حرام ولا شئ من القرائض هذا معنى قول ابن

يعنى القرض قال وروى عن عبيدة وأبي العالية وأبي وائل وسعيد بن جبيرة في إحدى الروايات ومجاهد والضحاك والسدى
نحو ذلك وروى من طريق السدى عن عكرمة عن ابن عباس في قوله فليأكل كل بالمعروف قال يأكل بثلاث أصابع ثم قال
حدثنا أحمد بن سنان حدثنا ابن مهيدي عن سفیان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ومن كان فقيراً فليأكل كل بالمعروف
قال يأكل من ماله يقوت على نفسه حتى لا يحتاج الى مال اليتيم قال وروى عن مجاهد وميمون بن مهران في إحدى
الروايات والحاكم نحو ذلك وقال عامر الشعبي لا يأكل كل منه الا أن يضطر اليه كما يضطر الى الميتة فانأكل منه قضاه رواه ابن

أبي حاتم وقال ابن وهب حدثنا نافع بن ابي نعيم القاري قال سألت يحيى بن سعيد الانصاري وربيعة عن قول الله تعالى ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف الآية فقال ذلك في اليتيم ان كان فقيراً اتفق عليه بقدر فقره ولم يكن للولي منه شيء وهذا بعيد من السياق لانه قال ومن كان غنياً فليستعفف يعني ومن الاولياء ومن كان فقيراً أي منهم فليأكل بالمعروف أي بالتي هي أحسن كما قال في الآية الاخرى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده أي لا تقربوه الا لمصلحتهم له فان احتجتم اليها كتمت منه بالمعروف وقوله فاذا دفعتم اليهم أموالهم (١٤) يعني بعد بلوغهم الحلم واناسهم الرشد منهم فينمذسلوا اليهم أموالهم فاذا

دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وهذا أمر من الله تعالى للاولياء ان يشهدوا على اليتام اذا بلغوا الحلم وسئلوا اليهم أموالهم لئلا يقع من بعضهم جحود وانكار لما قبضه وتسلمه ثم قال وكفى بالله حسيباً أي وكفى بالله محاسباً وشاهداً ورفيقاً على الاولياء في حال نظرهم للايتام وحال تسليمهم لاموالهم هل هي كاملة موفورة أو منقوصة منجوسة مروج حسابها مدلس أمورها الله عالم بذلك كله ولهذا ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اباذراني أراك ضعيفاً وأنا أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً واذ حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفاً ولا يتخس الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) قال سعيد بن جبيرة وقتادة معناه أي حيث لم يحجج بكم مشركاً وخلا الموسم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وللمسلمين وقيل اكله انه لا يزول ولا ينسخ ويبقى الى آخر الدهر وقيل المعنى انهم آمنوا بكل نبي وكل كتاب ولم يكن هذا الغير هذه الامة وقال ابن الانباري اليوم أكلت شرائع الاسلام على غير نقصان كان قبل هذا الوقت وهذه أقوال ضعيفة ولا معنى للاكمال الارتفاع النصوص بما يحتاج اليه الشرع اما بالنصر على كل فرد فرداً وباندرج ما يحتاج اليه تحت العمومات الشاملة وبما يؤيد ذلك قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله ولا تطب ولا يابس الا في كتاب مبين وقد صرح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال تركتكم على الواضحة ليلها كنهارها وجاءت نصوص الكتاب العزيز باكمال الدين وبما يفيد هذا المعنى ويصح دلالة ما يؤيد به انه وكفى في دفع الرأي وأنه ليس من الدين قول الله تعالى هذا فانه اذا كان الله قد أكل دينه قبل أن يقبض اليه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فاهذا الرأي الذي أحدثه أهله بعد أن أكله الله دينه لانه ان كان من الدين في اعتقادهم فهو لم يكمل عندهم الا برأيهم وهذا فيه رد للقرآن وان لم يكن من الدين فأى فائدة في الاشتغال بما ليس منه وما ليس منه فهو رد بنص السنة المطهرة كما ثبت في الصحيح وهذه حجة قاهرة ودليل باهر لا يمكن أهل الرأي أن يدفعوه وبدافع أبداً فاجعل هذه الآية الشريفة أول ما تصك به وجوه أهل الرأي وترغم به آفاقهم وتدحض به حججهم فقد أخبرنا الله في محكم كتابه انه أكل دينه ولم يمت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا بعد أن أخبرنا بهذا الخبر عن الله عز وجل فن جاء بشيء من عند نفسه وزعم انه من ديننا قلنا ان الله أصدق منك ومن أصدق من الله قلنا اذهب لا حاجة لنا في رأيك وليت المقلدة فهموا هذه الآية بحق الفهم حتى يستريحوا ويريحوا وقد أخبرنا في محكم كتابه ان القرآن أحاط بكل شيء فقال ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة ثم أمر عباده بالحكم بكتابه فقال وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم وقال لتحكم بين الناس بما أراكم الله وقال ان احكمم الله يقتص الحق وهو خير الناصلين وقال ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون وفي آية هم الظالمون وفي أخرى هم الفاسقون وأمر عباده أيضاً في محكم كتابه باتباع ما جاء به رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فقال وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وهذه أعم

دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وهذا أمر من الله تعالى للاولياء ان يشهدوا على اليتام اذا بلغوا الحلم وسئلوا اليهم أموالهم لئلا يقع من بعضهم جحود وانكار لما قبضه وتسلمه ثم قال وكفى بالله حسيباً أي وكفى بالله محاسباً وشاهداً ورفيقاً على الاولياء في حال نظرهم للايتام وحال تسليمهم لاموالهم هل هي كاملة موفورة أو منقوصة منجوسة مروج حسابها مدلس أمورها الله عالم بذلك كله ولهذا ثبت في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اباذراني أراك ضعيفاً وأنا أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً واذ حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفاً ولا يتخس الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً ان الذين يأكلون

أموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) قال سعيد بن جبيرة وقتادة معناه أي حيث لم يحجج بكم مشركون يجعلون آية المال للرجال الكبار ولا يورثون النساء ولا الاطفال شيئاً فانزل الله للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون الآية أي الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى يستوون في أصل الوراثة وان تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم بما يلي به الى الميت من قرابة أو زوجية أو ولاء فانه لجة لكلمة النسب وروى ابن مردويه عن طريق ابن هراسة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال أتت أم الحر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لي ابنتين قدمتا أبوهما وليس لهما شيء فانزل الله تعالى للرجال

تصيب مما ترك الوالدان والاقربون الاية وسياق هذا الحديث عند آبي الميراث بسياق آخر والله أعلم وقوله واذا حضر القسمة
الاية قيل المراد واذا حضر قسمة الميراث ذوو القربى من ليس بوارث واليتامى والمسكين فليرضخ لهم من التركة نصيب وان ذلك
كان واجبا في ابتداء الاسلام وقيل يستحب واختلفوا هل هو منسوخ أم لا على قولين وقال البخاري حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا
عبد الله الأشعبي عن سفيان عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس في الاية قال هي محكمة وليست بمنسوخة تابعه سعيد بن
ابن عباس وقال بن جرير حدثنا القاسم حدثنا الحسين حدثنا عباد بن العوام (١٥) عن الجراح عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس

قال هي قائمة بعمل بها وقال الثوري
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه
الاية قال هي واجبة على أهل
الميراث ما طابت به أنفسهم وهكذا
روى عن ابن مسعود وأبي موسى
وعبد الرحمن بن أبي بكر وأبي
العالية والشعبي والحسن وقال
ابن سيرين وسعيد بن جبير
ومكحول وابراهيم النخعي وعطاء
ابن أبي رباح والزهرى ويحيى بن
معمر انها واجبة وروى ابن أبي حاتم
عن أبي سعيد الانبج عن اسمعيل
ابن علية عن يونس عن ابن سيرين
قال ولو عبيدة وصية فأمر بشاة
فذبحت فاطم أصحاب هذه الاية
فقال لولا هذه الاية لكان هذا
من مالى وقال مالك فيما يروى
عنه في التفسير من جزء مجموع عن
الزهرى ان عروة أعطى من مال
مصعب حين قسم ماله وقال
الزهرى هي محكمة وقال مالك
عن عبد الكريم عن مجاهد قال
هي حق واجب ما طابت به النفس
ذكر من ذهب الى أن ذلك
أمر بالوصية لهم وقال عبد الرزاق
أخبرنا بن جرير ينجح أخبرني ابن أبي

آية في القرآن وأبينها في الاخذ بالسنة المطهرة وقال أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وقد
تكرر هذا في مواضع من الكتاب العزيز وقال إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا الى الله
ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وقال لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة
والاستكثار من الاستدلال على وجوب طاعة الله وطاعة رسوله لا يأتى بعائدة ولا فائدة
زائدة فليس أحد من المسلمين يخالف في ذلك ومن أنكروه فهو خارج عن حزب المسلمين
وانما أوردنا هذه الآيات الكريمة والبيانات العظيمة تايينا للقلب المقلد الذى قد وجد
وصار كالجلد فانه اذا سمع مثل هذه الاوامر القرآنية ربما امتثلها وأخذ بيته من كتاب الله
وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم طاعة لا واحة فان هذه الطاعة وان كانت معلومة
لكل مسلم لكن الانسان قد يذهل عن التوارع الفرقانية والزواج المحمدية فاذا ذكر بها
ذكر ولا يسمي من نشأ على التقليد وأدرك سلفه تابئين عليه غير مترشحين عنه فانه يقع في
قلبه ان دين الاسلام هو هذا الذى هو عليه وما كان مخالفا له فليس من الاسلام فى شئ
فاذا راجع نفسه ورجع ولهذا تجد الرجل اذا نشأ على مذهب من هذه المذاهب ثم سمع قبل
ان يتبرن بالعلم ويعرف ما قاله الناس خلاف ذلك المألوف استنكره وأباه قلبه ونفر عنه
طبعه وقد رأى بنا وسعنا من هذا الجنس ما لا يأتى عليه الحصر ولكن اذا وازن العاقل
بعقله بين من اتبع أحد أئمة المذاهب فى مسألة من مسائله التى رواها عنه المقلد ولا
يستند لذلك العالم فيها بل قالها بعض الرأى لعدم وقوفه على الدليل وبين من تسك فى تلك
المسئلة بخصوصها بالدليل الثابت فى القرآن أو السنة أفاد العقل بأن بينهما مسافات
تنقطع فيها اعناق الابل لاجمع بينهما لان من تسك بالدليل أخذ بما أوجب الله عليه
الاخذ به واتبع ما شرعه الشارع لجميع الامة وألها وآخرها رحمتها وميتها والعالم يمكنه
الوقوف على الدليل من دون أن يرجع الى غيره والجاهل يمكنه الوقوف على الدليل بسؤال
علماء الشريعة واسترواء النص وكيف حكم الله فى محكم كتابه أو على اسان رسوله فى تلك
المسئلة فيفيدونه النص ان كان ممن يعقل الحجة اذا دل عليها أو يفيدونه مضمون النص
بالتعبير عنه بعبارة يفهمها فهم رواة وهو مسترور وهذا عامل بالرواية لا بالرأى والمقلد
عامل بالرأى لا بالرواية لانه يقبل قول الغير من دون أن يطالبه بحجة وذلك فى سؤاله يطالب
بالحجة لا بالرأى فهو قابل لرواية الغير لا لرأيه وهما من هذه الحثية متقابلان فانظر كم

ملك ان أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق والقاسم بن محمد أخبراه ان عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث ابيه
عبد الرحمن وعائشة فلم يدع فى الدار مسكينا ولا ذاقرا به الا أعطاه من ميراث ابيه قالوا وتلا واذا حضر القسمة أولو القربى قال
القاسم فذكرت ذلك لابن عباس فقال ما أصاب ليس ذلك له إنما ذلك الى الوصية وانما هذه الاية فى الوصية يريد الملت يوصى
لهم رواه ابن أبي حاتم ذكر من قال ان هذه الاية منسوخة بالكلية قال سفيان الثوري عن محمد بن السائب الكلبى عن أبي صالح
عن ابن عباس واذا حضر القسمة قال منسوخة قال اسمعيل بن مسلم المحكى عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال فى هذه الاية

وإذا حضر القسمة أولو القربى نسختها الآية التي بعدها بوضعكم الله في أولادكم وروى العوفي عن ابن عباس في هذه الآية وإذا حضر القسمة أولو القربى كان ذلك قبل أن تنزل الفرائض فانزل الله بعد ذلك الفرائض فاعطى كل ذي حق حقه فجعلت الصدقة فيما سمي المتوفى رواه ابن مردويه وقال ابن أبي حاتم حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا ججاج عن ابن جبرئيل وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس في قوله وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين نسختها آية الميراث فجعل لكل انسان نصيبه مما ترك الولدان والأقربون مما قل (١٦) منه أو أكثر وحدثنا أسيد بن عاصم حدثنا سعيد بن عامر عن همام حدثنا اقتادة

عن سعيد بن المسيب أنه قال أنها منسوخة قبل الفرائض كان ما ترك الرجل من مال أعطى منه اليتيم والفقير والمسكين وذوي القربى إذا حضر والقسمة ثم نسختها المواريث فالحق الله بكل ذي حق حقه وصارت الوصية من ماله يوصي بها الذوي قرابته حيث شاء وقال مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب هي منسوخة نسختها المواريث والوصية وهكذا روى عن عكرمة وأبي الشعثاء والقاسم بن محمد وأبي صالح وأبي مالك وزيد بن أسلم وأصحابك وعطاء الخراساني ومقاتل بن حيان وربيعة بن أبي عبد الرحمن أنهم قالوا أنها منسوخة وهذه مذاهب جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة وأصحابهم وقد اختلف ابن جرير ههنا قولاً غير ما جردنا وحاصله أن معنى الآية عنده وإذا حضر القسمة أي وإذا حضر قسمة مال الوصية أو لو قرابة الميت فارزقوهم منه وقولوا لليتامى والمساكين إذا حضر أو قولاً معروفاً هذا معنى ما حاوله بعد طول العبارة والتكرار وفيه نظر

الفرق بين المتزمتين والكلام في ذلك يطول ويستدعي استغراق الأوراق الكثيرة وهو مبسوط في مواطنه وفيما ذكرناه مقنع وبلاغ وباللغة التوفيق وفي الآية دلالة على بطلان القياس وعلى أنه تعالى قد نص على الحكم في جميع الوقائع اذ لو بقي بعضها غير مبين الحكم لم يكن الدين كاملاً واذا حصل النص في جميع الوقائع فالقياس ان كان على وفق ذلك النص كان عبثاً وان كان على خلافه كان باطلاً وقد أجاب مثبتو القياس عن هذا بما لا يكتفي في الجواب والله أعلم بالصواب (وانتم عليكم نعمتي) بأكمال الدين المشتمل على الاحكام وبتفخي مكة وقهر الكفار واياهم عن الظهور عليكم كما وعدتكم بقولي ولا تم نعمتي عليكم وقال ابن عباس حكم لهم بدخول الجنة (ورضيت لكم الاسلام ديناً) أي أخبرتكم برضائي به لكم فالجمله مستأنفة لا معطوفة على أكلت والا كان مفهوم ذلك انه لم يرض لهم الاسلام يدنا قبل ذلك وليس كذلك فانه سبحانه لم يزل راضياً لامة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بالاسلام فلا يكون لا اختصاص الرضا بهذا اليوم كغيره فائدة ان حملناه على ظاهره ويحتمل أن يريد رضيت لكم الاسلام الذي أنتم عليه اليوم يدنا بقا إلى انقضاء أيام الدنيا ودينا منتصب على التميز ويجوز ان يكون مفعولاً ثانياً قال ابن عباس أخبر الله نبيه والمؤمنين انه أكل لهم الايمان فلا يحتاجون الى زيادة ابداً وقد أمته فلا ينقص ابداً وقد رضيه فلا يسخطه ابداً وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن طارق بن شهاب قال قالت اليهود لعمر انكم تقرؤن آية في كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً قال وأي آية قالوا اليوم أكلت لكم دينكم قال عروا الله اني لا علم اليوم الذي نزلت فيه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والساعة التي نزلت فيها نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشية عرفة في يوم الجمعة أشار عمر الى ان ذلك اليوم يوم عيدنا قال ابن عباس فكش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد نزول هذه الآية أحداً وثمانين يوماً فبضه الله اليه أخرجه البيهقي ومات صلى الله عليه وآله وسلم يوم الاثنين ليلتين خلتا من ربيع الاول وقيل لاثنتي عشرة ليلة وهو الاصح سنة احدى عشرة من الهجرة قال ابن عباس كان في ذلك اليوم خمسة أعياد يوم الجمعة ويوم عرفة وعيد لليهود وعيد للنصارى وعيد للمجوس ولم يجتمع أعياد لاهل الملل في يوم واحد قبله ولا بعده (فن اضطر في شخصه) هذا متصل بذكر المحرمات وما بينهما اعتراض أي

والله أعلم وقال العوفي عن ابن عباس وإذا حضر القسمة هي قسمة الميراث وهكذا قال غير واحد والمعنى على هذا من لاعلى ما سلكه ابن جرير رحمه الله بل المعنى انه اذا حضر هؤلاء الفقراء من القرابة الذين لا يربون واليتامى والمساكين قسمة مال جزيل فان أنفسهم تشوق الى شيء منه اذا رأوا هذا يأخذوه هذا يأخذوهم يأتسون لاشئ يعطونه فأمر الله تعالى وهو الرؤف الرحيم أن يرضخ لهم شيء من الوسطي يكون براهم وصدقة عليهم واحساناً اليهم وجبراً لكسرهم كما قال الله تعالى كلوا من ثمره اذا أثمر وآواحقه يوم حصاده ودم الذين يتقلون المال خفية خفية أن يطلع عليهم المحاويج وذوو الفاقة كما أخبر به عن أصحاب الجنة

إذا قسموا البصر منهنما صبيحين أي بليل وقال فانطلقوا وهم يتخافتون أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين فدمر الله عليهم وللكافرين أمثالها فنجد حتى الله عليه عاقبه في أعز ما عدا كده ولإدراج في الحديث ما خالطت الصدقة ما لا الأفسد به أي منعها يكون سبب سحق ذلك المال بالكلية وقوله تعالى ولتخش الذين لو تركوا من خلفهم الآية قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس هذا في الرجل يحضره الموت فيسعه رجل يوصي بوصية تضرب ورثته فأمر الله تعالى الذي يسعه أن يتق الله ويوفقه ويسدده للصواب فينظر لو رثته كما كان يجب أن يصنع بورثته إذا خشي عليهم الضيعة وهكذا (١٧) قال مجاهد وغير واحد وثبت في الصحيحين أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل على سعد بن أبي وقاص يعوده قال يا رسول الله اني ذومال ولا يرثني الا بنسة أفأصدق بثلثي مالي قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان تذر ورثتك أغنيا خير من أن تذرهم عائلة يتكفون الناس وفي الصحيح عن ابن عباس قال لو أن الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير قال النخعي ان كان ورثته الميت أغنيا استحب للميت أن يستوفي في وصيته الثلث وان كانوا فقراء استحب أن يتقص الثلث وقيل المراد بالآية فليتقوا الله في مباشرة أموال اليتامى ولا يأكلواها سراً فافادها رداً عن ابن جرير من طريقه وفي عن ابن عباس وهو قول حسن يتأيد بما بعده من التهديد في أموال اليتامى ظلماً أي كما تحب أن تعامل ذريةك من بعدك فعامل الناس في ذراتهم إذا وليتهم ثم أعلمهم أن من أكل

من دعت الضرورة في محضه أي جماعة الى أكل الميتة وما بعدها من المحرمات والنخس ضمور البطن ورجل نخيص ونخسان وامرأة نخيسة ومنه أخصص القدم لدقتها وهي صفة محمودة في النساء ويستعمل كثير في الجوع وقعت هذه الآية هنا وفي البقرة والانعام والنحل ولم يذكر جواب الشرط الا في البقرة فيقدر في غيرها وهو فلا اثم عليه (غير متجانف لاثم) الجنف الميل والاثم الحرام أي حال كون المضطر في محضه غير ماثل لاثم وهو بمعنى غير باغ ولا عاد وكل ماثل فهو متجانف وجنف وقرئ متجنف وهو أن يأكل فوق الشبع وهو قول فقهاء العراق قال ابن عطية وهو أبلغ من متجانف وقيل المعنى غير متعرض لمعصية في محضه وهو قول فقهاء الحجاز وقال ابن عباس غير متعمد لاثم (فان الله غفور رحيم) به لا يؤاخذ به إلا الجأته اليه الضرورة في الجوع مع عدم ميله بأكل ما حرم عليه الى الاثم بأن يكون باغياً على غيره أو متعمداً لما دعت اليه الضرورة حسيماً تقدم وهذه الآية من تمام ما تقدم ذكره في المطاعم التي حرمها الله تعالى ومتصلة بها ومن قوله ذلكم فسق الى هنا اعتراض وقع بين الكلامين والغرض منه تأكيده ما تقدم ذكره في معنى التحريم لان تحريم هذه الخبائث من جملة الدين الكامل (بألؤنك ماذا أحل لهم) هذا شروع في بيان ما أحل الله لهم من الطعام بعد بيان ما حرمه الله عليهم والمعنى أي شئ أحل لهم أو ما الذي أحل لهم من المطاعم اجالاً ومن الصيد ومن طعام أهل الكتاب ومن نساءهم (قل احل لكم الطيبات) وهي ما يستلذأ كالماء ويستطيبه أصحاب الطبايع السلمية مما أحله الله لعباده أو مما لم يرد نص بتحريمه من كتاب أو سنة أو إجماع عند من يقول بحجته ولا قياس كذلك وقيل هي الحلال وقد سبق الكلام في هذا وقيل الطيبات الذبايح أي ما ذبح على اسم الله عز وجل لانها طابت بالتذكية وهو تخصيص للعام بغير تخصص والسبب والسبب في الاستطاب لا يلحان لذلك والعبرة في الاستطابة والاستلذاب أهل المروءة والاخلاق الجميلة من العرب فان أهل البادية منهم يستطيبون أكل جميع الحيوانات فلا عبرة بهم لقوله تعالى ويجعل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث فان الخبيث غير مستطاب فصارت هذه الآية الكريمة ناصية يحل ويجرم من الاطعمة (وما علمتم من الجوارح) أي أحل لكم صيد ما علمتم وقرأ ابن عباس ومحمد بن الحنفية علمتم بضم العين وكسر اللام أي علمتم من أمر الجوارح والصيد بها قال القرطبي وقد ذكر

(٣ - فتح البيان ثالث) أموال اليتامى ظلماً فانما يأكل في بطنه ناراً ولهذا قال ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيلون سعيراً أي إذا أكلوا أموال اليتامى بلا سبب فانما يأكلون ناراً تتأبج في بطونهم يوم القيامة وفي الصحيحين من حديث سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن سالم أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل الربوا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا

عبيدة أخبرنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى حدثنا أبو هريرة عن أبي سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله ما رأيت
 لسهة أسرى بك قال انطلق بي الى خلق من خلق الله كثير رجال كل رجل منهم له مشفر كمشفر البعير وهو موكل بهم رجال يفسكون
 لحاء أحدهم ثم يجاء بصخرة من نار فتقذف في أحدهم حتى يخرج من أسفله ولهم جوار وصراخ قلت يا جبريل من هؤلاء قال
 هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً ويسالون سدعها وقال السدي يبعث آكل مال اليتيم يوم
 القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن (١٨) مسامعه وانفه وعينه يد يعرفه كل من رآه بأكل مال اليتيم وقال ابن مردويه حدثنا

اسحق بن ابراهيم بن زيد حدثنا
 أحمد بن عمرو حدثنا عقبه بن مكرم
 حدثنا يونس بن بكير حدثنا زياد
 ابن المنذر عن نافع بن الحرث عن
 أبي برزة أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال يبعث يوم القيامة
 القوم من قبورهم تأجج أفواههم
 ناراً قيل يا رسول الله من هم قال
 ألم تر أن الله قال ان الذين يأكلون
 أموال اليتامى ظلماً الآية رواه
 ابن أبي حاتم عن أبي زرعة عن
 عتبة بن مكرم وأخرجه ابن حبان
 في صحيحه عن أحمد بن علي بن
 المنني عن عقبه بن مكرم قال ابن
 مردويه حدثنا عبد الله بن جعفر
 حدثنا أحمد بن عصام حدثنا
 أبو عاصم العبدى حدثنا عبد الله
 ابن جعفر الزهري عن عثمان بن
 محمد عن المقبري عن أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أخرج مال الضعيفين المرأة
 واليتيم أي أوصيكم باجتنا ب ما لهما
 وتقدم في سورة البقرة من طريق
 عطاء بن السائب عن سعيد بن
 جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
 قال لما نزلت ان الذين يأكلون

بعض من صنفت في أحكام القرآن أن الآية تدل على ان الاباحية تناولت ما علمنا من
 الجوارح وهو ينظم الكلب وسائر جوارح الطير وذلك يوجب اباحية سائر وجوه
 الاتقاع فدل على جواز بيع الكلب والجوارح والاتقاع بهما بسائر وجوه المنافع الا
 ما خصه الدليل وهو الاكل والجوارح الكواصب من الكلاب وسباع الطير قال أجمعت
 الامة على ان الكلب اذا لم يكن أسود وعلمه مسلم ولم يأكل من صيده الذي صاده وأثر فيه
 بجرح أو تنبيب وصاد به مسلم وذكر اسم الله عند إرساله ان صيده صحيح يؤكل بلا خلاف
 فان أضره شرط من هذه الشرط ودخل الخلاف فان كان الذي يصاد به غير كلب كالفهد
 وما أشبه ذلك وكالبازي والصرور ونحوها من الطير فمهور الامة على ان كل ما صاد
 بعد التعليم فهو جوارح كسب يقال جرح فلان واجترح اذا اكتسب ومنه الجارحة
 لانها يكتسب بها ومنه اجترح السيات ومنه قوله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار وقوله
 أم حسب الذين اجترحو السيئات (مكئين) المكاب معلم الكلاب لكيفية الاصطياد
 ومؤذيها ومضريها بالصيد وخص معلم الكلاب وان كان معلم سائر الجوارح مثله لان
 الاصطياد بالكلاب هو الغالب ولم يكف بقوله وما علمتم من الجوارح مع أن التكلب هو
 في اللغة التعليم لقصد التأكيد لما لا بد منه من التعليم وفسره في الجلالين بالارسال
 فليأمل من تنده في هذا التفسير والتفسير يفسره بالتعليم وقائدة التقسيم المبالغ في
 التعليم لما ان اسم المكاب لا يقع الا على التحري في علمه وقيل ان السبع يسمى كلباً فيدخل
 فيه كل سبع يصاد به لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم سلط عليه كلباً من كلابك قال
 في الكشف فأكله الاسد قال الطيبي هذا حديث موضوع قال الخفاجي وليس كما قال
 بل هو حديث صحيح أخرجه الحاكم في المستدرک من حديث أبي نوفل قال الحاكم
 وهو صحيح الاسناد (قلت) وليس لحكم الحاكم بالصحة حكمه عند الحناظم لم يحكم ناقد
 منهم بصحته فليمنظر في سنده وقيل ان هذه الآية خاصة بالكلاب وقد حكى ابن المنذر عن
 ابن عمر أنه قال ما يصاد بالبزة وغيرها من الطير فأدرکت ذكاته فهو لك حلال والافلا
 تطعمه قال ابن المنذر وسئل أبو جعفر عن البازي هل يحمل صيده قال لا الا أن تدرك
 ذكاته وقال الضعك والسدي وما علمتم من الجوارح مكئين هي الكلاب خاصة فان
 كان الكلب الاسود يما فكره صيده الحسن وقتادة والنخعي وقال أحمد ما عرف أحدنا

أموال اليتامى ظلماً الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يقض
 الشيء فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشته ذلك عليهم فذكر واذللك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله ويسألونك عن اليتامى
 قل اصلاح لهم خيراً الآية تلتظط اطعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم (يوصيكم الله في أولادكم للذ كرمثل حظ الانثيين فان كن
 نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولا يؤيه لكل واحد منهم السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم
 يكن له ولد وورثه أبواه فلائمه الثلث فان كان له اخوة فلائمه السدس من بعد وصية يوصي بها وأدين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون

أهم أقرب إليكم نفعاً فريضة من الله ان الله كان عليهما حكيماً) هذه الآية الكريمة والتي بعدها والآية التي هي خاصة بهذه السورة
هن آيات علم الفرائض وهو مستنبط من هذه الآيات الثلاثة ومن الأحاديث الواردة في ذلك مما هو كالتفسير لذلك ولند كرمها ما هو
متعلق بنسب ذلك وأما تقرير المسائل ونصب الخلاف والادلة والحجج بين الأئمة فوضعه كتب الأحكام والله المستعان وقد ورد
الترغيب في تعلم الفرائض وهذه الفرائض الخاصة من أهم ذلك روى أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم
الأفريقي عن عبد الرحمن بن رافع التبوخي عن عبد الله بن عمرو فوعا العلم ثلاثة (١٩) وما سوى ذلك فهو فضل آية محكمة أو سنة

قائمة أو فريضة عادلة وعن أبي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلّموا
الناس فإنه نصف العلم وهو ينسى
وهو أول شيء ينزع من أمي رواه
ابن ماجه وفي أسناده ضعف وقد
روى من حديث ابن مسعود وأبي
سعيد وفي كل منهما نظر قال ابن
عمينة انما سمى الفرائض نصف
العلم لأنه ينبتل به الناس كلهم وقال
البخاري عند تفسير هذه الآية
حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا
هشام بن جريح أخبرهم قال
أخبرني ابن المنكدر عن جابر بن
عبد الله قال عادني رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأبو بكر بن سلمة
ماشين فوجدني النبي صلى الله
عليه وسلم لا أعقل شيئاً فدعا بماء
فتموضأ منه ثم رش علي فأفقت
فقلت ما تأمرني أن أصنع في مالي
يا رسول الله فترلت يوصيكم الله
في أولادكم للذ كرم مثل حظ الأنثيين
وكذا رواه مسلم والنسائي من
حديث حجاج بن محمد عن ابن جريح
به ورواه الجماعة كلهم من حديث
ابن عمينة عن محمد بن المنكدر عن

يرخص فيه اذا كان بهما وبه قال ابن راهويه فأما عمارة أهل العرب بالمدينة والكوفة
فيرون جواز صيد كل كلب معلم واخرج من منع من صيد الكلب الأسود بقوله صلى الله
عليه وآله وسلم الكلب الأسود شيطان أخرج مسالم وغيره والحق أنه يجعل صيد كل
ما يدخل تحت عموم الجوارح من غير فرق بين الكلب وغيره وبين الأسود وغيره وبين الطير
وغيره ويؤيد هذا أن سبب نزول الآية سؤال عدى بن أبي حاتم عن صيد البازي
(تعلمون) أي تعاون الجوارح الاصطياد وتؤيدوهن والجملة مستأنفة أو حالية ومنعه
أبو البقاء واعتراضية (مما) أي من آداب الصيد (علمكم الله) أي مما أدركتموه
بما خلقه فيكم من العقل الذي تهتدون به الى تعليمها وتدريبها حتى تصير قابله للمسالمة
الصيد عند ارسالكم لها (فكلوا مما أسكن علىكم) التناهل للفرج والجملة متفرعة على
ما تقدم من تحليل صيد ما علموه من الجوارح ومن في مال التبعية لان بعض الصيد
لا يؤكل كالخلد والعظم والدم والقرث وما أكله الكلب وضوه وفيه دليل على أنه لا بد
أن يمسكه على صاحبه فان أكل منه فمأمسكه على نفسه كما في الحديث الثابت في
الصحيح وقد ذهب الجمهور الى أنه لا يحل أكل الصيد الذي يقصده الجراح من تلقاء نفسه
من غير ارسال وقال عطاء بن أبي رباح والاوزاعي وهو مروى عن سلمان الفارسي وسعد
ابن أبي وقاص وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وروى عن علي وابن عباس والحسن البصري
والزهري وربيعة بن مالك والشافعي في القديم أنه يؤكل صيده ويرد عليهم قوله تعالى
مما أسكن عليكم وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعدي بن حاتم اذا أرسلت كلبك المعلم
وذكرت اسم الله عليه فكل مما أسكت عليك وهو في الصحيحين وغيرهما وفي لفظ له ما
فإن أكل فلاتأكل فاني أخاف أن يكون أمسك على نفسه وأما ما أخرجه أبو داود
باسناد جيد من حديث أبي ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أرسلت
كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وان أكل منه وقد أخرجه أيضاً باسناد جيد من
حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأخرجه أيضاً النسائي فقد جمع بعض
الشافعية بين هذه الأحاديث بأنه ان أكل عقب ما أسكه فانه يحرم لحديث عدى بن أبي
حاتم وان أسكه ثم انتظر صاحبه فطال عليه الانتظار وجاع فأكل من الصيد بلجوعه
لا لكونه أسكه على نفسه فانه لا يؤثر ذلك ولا يحرم به الصيد وجعلوا على ذلك حديث

جابر حديث آخر عن جابر في سبب نزول الآية قال أحمد حدثنا زكريا بن عدى حدثنا عبيد الله هو ابن عمر والرقى عن عبد الله بن محمد
ابن عقيل عن جابر قال جاءت امرأه سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع
قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيدا وان عمهما أخذما لهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان الا ولهما مال قال فقال يقضى الله في ذلك
فترأت آية الميراث فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثلث وما بقي فهو لك وقد رواه
أبو داود والترمذي وابن ماجه من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل به قال الترمذي ولا يعرف الامن حديثه والظاهر أن حديث

جابر الاول انما نزل بسببه الآية الاخرة من هذه السورة كما سيأتي فانه انما كان له اذذالاً اخوات ولم يكن له بنات وانما كان يورث كلاله ولكن ذكرنا الحديث ههنا تبعاً للبخاري فانه ذكره ههنا والحديث الثاني عن جابر اشبه بنزول هذه الآية والله أعلم بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين أي بأمركم بالعدل فيهم فان أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الاناث فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث وفاوت بين الصنفين فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لاحتياج الرجل الى مؤنة النفقة ومعاناة التجارة والتكسب (٢٠) وتحمل المشاق فناسب أن يعطى ضعف ما تأخذه الانثى وقد استنبط بعض

الاذكاء من قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين انه تعالى أرحم بخلقه من الوالدة بولدها حيث أوصى الوالدين باولادهم فعلم أنه أرحم بهم منهم كما جاء في الحديث الصحيح وقد روى امرأته من السبي فرق بينها وبين ولدها فجعلت تدور على ولدها فلما وجدته من السبي أخذته فألصقته بصدرها وأرضته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه أترون هذه طارحة ولدها في النار وهي تقدر على ذلك قالوا لا يا رسول الله قال فوالله الله أرحم بعباده من هذه بولدها وقال البخاري ههنا حديثنا محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما ما السدس والثلث وجعل للزوجة الثمن والرابع وللزوج الشطر والرابع وقال العوفي عن ابن عباس قوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين

أبي ثعلبة الخشني وحديث عمرو بن شعيب وهذا جمع حسن وقال آخرون انه اذا أكل الكلب منه حرم الحديث عدى بن حاتم وان أكل غيره لم يحرم للحدثين الآخريين وقيل يحمل حديث أبي ثعلبة على ما اذا أمسكه وخلاه ثم عاد فأكل منه وقد سلك كثير من أهل العلم طريق الترجيح ولم يسلكوا طريق الجمع لما فيه من البعد قالوا وحديث عدى بن حاتم أربع لكونه في الصحيحين وقد قرر الشوكاني هذا المسألة في شرحه للمنتقى بما يزيد الناظر فيه بصيرة (وأذكر اسم الله عليه) الضمير في عليه يعود الى ما علمت أي سمو عليه عند إرساله أو لما أمسك عليكم أي سمو عليه اذا أردتم ذكائه وقيل يعود على المصدر المفهوم من الفعل وهو الأكل كأنه قيل اذكروا اسم الله على الأكل وفيه بعد وقد ذهب الجوهري الى وجوب التسمية عند إرسال الجارح واستدلوا بهذه الآية ويؤيده حديث عدى بن حاتم الثابت في الصحيحين وغيرهما بلقظ اذا أرسلت كلبك فاذكروا اسم الله واذا رميت بهمك فاذكروا اسم الله وقال بعض أهل العلم ان المراد التسمية عند الأكل قال القرطبي وهو الاظهر واستدلوا بالحديث التي فيها الارشاد الى التسمية وهذا خطأ فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد وقت التسمية بإرسال الكلب وارسال السهم ومشرعية التسمية عند الأكل حكم آخر ومسئلة غير هذه المسئلة فلا وجه لجل ما ورد في الكتاب والسنة هنا على ما ورد في التسمية عند الأكل ولا يلجئ الى ذلك وفي لفظ في الصحيحين من حديث عدى ان أرسلت كلبك وسميت فأخذ فكل وقد ذهب جماعة الى أن التسمية شرط وذهب آخرون الى أنها سنة فقط وذهب جماعة الى أنها شرط على اذا كرا للناسي وهذا أقوى الأقوال وأرجحها (واتقوا الله) فيما أحل لكم وحرم عليكم واحذروا مخالفة أمره في هذا كله (ان الله سريع الحساب) أي حسابه سبحانه سريع اتيانه وكل آت قريب وفيه تخويف لمن خالف أمره وفعل ما نهى عنه (اليوم أحل لكم الطيبات) هذه الجملة مؤكدة للجملة الاولى وهي قوله أحل لكم الطيبات وقد تقدم بيان الطيبات ويحتمل أن يراد باليوم اليوم الذي أنزل فيه أو اليوم الذي تقدم ذكره في قوله اليوم ينس واليوم أكملت وقيل ليس المراد باليوم يوماً معيناً وقال أبو السعود المراد بالايام الثلاثة وقت واحد وانما كرر للتأكيد ولاختلاف الاحداث الواقعة فيه حسن تكريره وقال القرطبي أعاد ذكر

وذلك انه لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والانثى والابوين كرهها الناس أو بعضهم وفلوا اليوم تعطى المرأة الربع والثلث وتعطى الابنة النصف ويعطى الغلام الصغير وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم ولا يجوز الغنمية أسكتوا عن هذا الحديث لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسأه أو تقول له فيغير فقالوا يا رسول الله تعطى الجارية نصف ما ترك أبوها وليست تترك الفرس ولا تقاتل القوم ويعطى الصبي الميراث وليس يغني شيئاً وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية لا يعطون الميراث الا لمن قاتل القوم ويعطونه الا كبر فالأكبر رواه ابن أبي حاتم وابن جرير أيضاً وقوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلث ما ترك قال

بعض الناس قوله فوق زائدة وتقديره فان كن نساء اثنتين كما في قوله فاضربوا فوق الاعناق وهذا غير مسلم لاهنا ولا هنالك فانه ليس في القرآن شيء زائد لفائدة فيه وهذا ممنوع ثم قوله فلهن ثلثا ما ترك لو كان المراد ما قالوه لقال فلهما ثلثا ما ترك وانما استفيد كون البنيتين الثلثين من حكم الاختين في الآية الاخيرة فانه تعالى حكم في الاختين بالثلثين واذا ورث الاختان الثلثين فلا يرث البنات الثلثين بالطريق الاولى وقد تقدم في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم لابنتي سعد بن الربيع بالثلثين فدل الكتاب والسنة على ذلك وايضا فانه قال وان كانت واحدة فلها النصف فلو (٢١) كان للبنيتين النصف لنص عليه ايضا فلها

حكم به للواحدة على انفراد هادل
 على أن البنيتين في حكم الثلث
 والله أعلم وقوله تعالى ولا يوبى
 لكل واحد منهما السدس الى
 آخره الابوان لهما في الارث احوال
 أحدهما ان يجتمعا مع الاولاد
 فيفرض لكل واحد منهما السدس
 فان لم يكن للاميت الابنت واحدة
 فرض لها النصف وللابوين لكل
 واحد منهما السدس أخذ الاب
 السدس الآخر بالتعصيب
 فيجمع له والحالة هذه بين الفرض
 والتعصيب الحال الثاني ان ينفرد
 الابوان بالميراث فيفرض للام الثلث
 والحالة هذه يأخذ الاب الباقي
 بالتعصيب المحض فيكون قد أخذ
 ضعف ما حصل للام وهو الثلثان
 فلو كان معهما زوج أو زوجة
 أخذ الزوج النصف والزوجة
 الربع ثم اختلف العلماء ماذا تأخذ
 الام بعد ذلك على ثلاثة أقوال
 أحدها أنها تأخذ ثلث الباقي في
 المستلثين لان الباقي كانه جميع
 الميراث بالنسبة اليهما وقد جعل الله
 لها نصف ما جعل للاب فتأخذ ثلث
 الباقي ويأخذ الاب الباقي ثلثيه هذا

اليوم تأكيذا وقيل اشار بنذ كر اليوم الى وقت محمد كما تقول هذه أيام فلان أى هذا أو ان
 ظهوركم انتهى وفيه بعد (وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم) بخلاف الذين
 تمسكوا بغير التوراة والانجيل كصحف ابراهيم فلا تحل ذبائحهم والحاصل ان حل
 الذبيحة تابع لحل المناخة على التفصيل المقرر في الفروع والطعام اسم لما يؤكل ومنه
 الذبائح وذهب أكثر أهل العلم الى تخصيصه هنا بالذبايح ورجحه الخازن وفي هذه الآية
 دليل على ان جميع طعام أهل الكتاب من غير فرق بين اللحم وغيره حلال للمسلمين وان
 كانوا لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم وتكون هذه الآية مخصوصة لعموم قوله ولاتأكلوا
 مما يبذركم اسم الله عليه وظاهر هذا ان ذبائح أهل الكتاب حلال وان ذكروا اليهودى على
 ذبيحته اسم عزيز وذكروا النصراني على ذبيحته اسم المسيح واليه ذهب أبو الدرداء وعبادة
 ابن الصامت وابن عباس والزهرى وربيعة والشعبي ومكحول وقال على وعائشة وابن عمر
 اذا سمعت الكأبي يسمى غير الله فلا تأكل وهو قول طاوس والحسن وتمسكوا بقوله
 تعالى ولاتأكلوا مما يبذركم اسم الله عليه ويدل عليه ايضا قوله وما أهل به لغير الله وقال
 مالك انه يكره ولا يحرم وسئل الشعبي وعطاء عنه فتأجل على فان الله قد أحل ذبائحهم وهو
 يعلم ما يقولون فهذا الخلاف اذا علمنا ان أهل الكتاب ذكروا على ذبائحهم اسم غير الله وأما
 مع عدم العلم فتدحى الكيا الطبرى وابن كثير الاجماع على حلها لهذه الآية ولما ورد في
 السنة من أنه صلى الله عليه وآله وسلم من الشاة المصلية التي أهدتها اليه اليهودية وهو
 في الصحيح وكذلك جراب الذبحم الذي أخذه بعض الصحابة من خيبر وعلم بذلك النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم وهو في الصحيح ايضا وغير ذلك والمراد بأهل الكتاب هنا اليهود
 والنصارى وقيل ومن دخل في دينهم من سائر الامم قبل بعث النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم فأما من دخل بعده وهم متضر والعرب من بني تغلب فلا تحل ذبيحتهم وبه قال على
 وابن مسعود ومذهب الشافعي ان من دخل في دين أهل الكتاب بعد نزول القرآن فانه
 لا تحل ذبيحته وسئل ابن عباس عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس بها ثم قرأ ومن
 يتولهم منكم فانه منهم وبه قال الحسن وعطاء بن أبي رباح والشعبي وعكرمة وهو
 مذهب أبي حنيفة وأما المجوس فذهب الجمهور الى أنهم لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح
 نساؤهم لانهم ليسوا بأهل كتاب على المشهور وعند أهل العلم وكذا سائر أهل الشرك

قول عمر وعثمان وأصح الروايتين عن على وبه يقول ابن مسعود وزيد بن ثابت وهو قول الفقهاء السبعة والائمة الاربعة وجهور
 العلماء الثاني انها تأخذ ثلث جميع المال لعموم قوله فان لم يكن له ولد ورثه أبواه فلامه الثلث فان الآية أهم من أن يكون معها
 زوج أو زوجة أو لا وهو قول ابن عباس وروى عن على ومعاذ بن جبل نحوه وبه يقول شريح ودوادنا ظهري واختاره أبو الحسين
 ابن اللبان البصرى في كتابه الايجاز في علم الفرائض وهذا فيه نظر بل هو ضعيف لان ظاهر الآية انما عودا الاستبدا بجميع التركة
 وأما هنا فيأخذ الزوج أو الزوجة الفرض ويبقى الباقي كانه جميع التركة فتأخذ ثلثه والقول الثالث انها تأخذ ثلث جميع المال

في مسألة الزوجة خاصة فانها تأخذ الربع وهو ثلاثة من اثني عشر وتأخذ الام الثلث وهو أربعة فيبقى خمسة للاب وأم في مسألة الزوج فيأخذ ثلث الباقي له لا تأخذ أكثر من الاب لو أخذت ثلث المال فتكون المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث الباقي بعد ذلك سهم وللأب الباقي بعد ذلك وهو سهمان ويحكى هذا عن ابن سيرين وهو مر كب من القولين الاولين وهو ضعيف أيضا والصحيح الاول والله أعلم والحال الثالث من أحوال الابوين وهو اجتماعهما مع الاخوة سواء كانوا من الابوين أو من الاب أو الام فانهم لا يرثون مع الاب شيئا ولكنهم (٢١) مع ذلك يجيبون الام عن الثلث الى السدس فيفرض لها مع وجودهم السدس

فان لم يكن وارث سواها سوى الاب أخذ الاب الباقي وحكم الاخوين فيما ذكرنا حكم الاخوة عند الجمهور وقدرى اليهم في من طريق شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس انه دخل على عثمان فقال ان الاخوين لا يرثان الام عن الثلث قال الله تعالى فان كان له اخوة فالاخوان ليسا بلسان قومك اخوة فقال عثمان لا استطع تغيير ما كان قبلي ومضى في الامصار وتوارده الناس وفي صحة هذا الاثر نظر فان شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس ولو كان هذا صحيحا عن ابن عباس لذهب اليه أصحابه الاخصابه والمنقول عنه خلافه فقد روى عبد الرحمن بن أبي الزناد عن نمار جسة بن زيد عن أبيه انه قال الاخوان تسمى اخوة وقد أفردت لهذه المسئلة جراً على مدة وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا عبد العزيز بن المغيرة حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة نحوه وقوله فان كان له اخوة فلان السدس أضرب بالام ولا يرثون ولا يجيبها الاخ الواحد عن

من مشركي العرب وعبدة الاصنام ومن لا كتاب له وخالف في ذلك أبو ثور وأبو بكر عليه الفقهاء ذلك حتى قال أحمد أبو ثور كما هم في هذه المسئلة وكأنه تسك بما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من سئل ان قال في الجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب ولم يثبت بهذا اللفظ وعلى فرض أن له أصلاً ففيه زيادة تدفع ما قاله وهي قوله غيراً كل ذبائهم ولانا حتى نساهم وقدرناه هذه الزيادة جماعة ممن لا خبر له بغير الحديث من المفسرين وانفة هاء ولم يثبت الاصل ولا الزيادة بل الذي ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ الجزية من مجوس هجر وأما بتغلب فكان على بن أبي طالب ينهى عن ذبائهم لانهم عرب وكان يقول انهم لم يتسكوا بشيء من النصرانية الا بشرب الخمر وهكذا سائر العرب المنتصرة كتنوخ وخدام ونخهم وعاملة ومن أشبههم قال ابن كثير وهو قول غير واحد من السلف والخلف وروى عن سعيد بن المسيب والحسن البصري أنهما كانا لا يريان بأساً بذيبة نصارى بنى تغلب وقال القرطبي وقال جمهور الامم ان ذبيحة كل نصراني حلال سواء كان من بنى تغلب أو من غيرهم وكذلك اليهود قال ولا خلاف بين العلماء ان ما لا يحتاج الى ذكاة كالطعام يجوز أكله وزعم قوم ان هذه الآية اقتضت اباحة ذبائح أهل الكتاب مطلقاً وان ذكرروا غير اسم الله فيكون هذا ناسخاً لقوله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وليس الامر كذلك ولا وجه للنسخ (وطعامكم حل لهم) أى وطعام المسلمين حلال لاهل الكتاب وفيه دليل على انه يجوز للمسلمين أن يطعموا أهل الكتاب من ذبائهم وهذا من باب المكافأة والمجازاة واخبار المسلمين بأن ما يأخذونه منهم من اعواض الطعام حلال لهم بطريق الدلالة الالتزامية وهذا يدل على انهم مخاطبون بشريعة ما قال الزجاج معناه ويحل لكم ان تطعموهم من طعامكم فجعل الخطاب للمؤمنين على معنى ان التحليل يعود على اطعامنا ايهم لا اليهم لانه لا يمتنع أن يحرم الله تعالى أن نطعمهم من ذبائهمنا وقيل ان الفائدة في ذلك ان اباحة المنانحة غير حاصله من الجانبين واباحة الذبائح حاصله نهيهم ما فذكر الله ذلك تفيها على التمييز بين النوعين ثم قال (والمحصات من المؤمنات) اختلف في تفسير المحصات هنا فقيل العنائف قاله ابن عباس وقيل الحرائر قاله مجاهد وقد تقدم الكلام في هذا منسوخ في البقرة والنساء والمحصات مبتدأ ومن المؤمنات وصف له وان خبر محذوف أى حل لكم

الثلث ويجيبها ما فوق ذلك وكان أهل العلم يرون انهم انما يجبوا أمهم عن الثلث ان أباهم يلى انكاحهم وذكرهن ونفقته عليهم دون أمهم وهذا كلام حسن لكن روى عن ابن عباس باسناد صحيح انه كان يرى ان السدس الذي جيبوه عن أمهم يكون لهم وهذا قول شاذ رواه ابن جرير في تفسيره فقال حدثنا الحسن بن يحيى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال الذي جيبته الاخوة لامهم انما يجبوا أمهم عنه ليكون لهم دون أبيهم ثم قال ابن جرير وهذا قول مخالف لجميع الامم وقد حدثني يونس أخبرنا سفيان أخبرنا عمرو بن محمد عن ابن عباس أنه قال الكلاله من لا ولده

ولا والدوقوله من بعد وصية يوصي بها أو دين أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الذين مقدم على الوصية وذلك عند اتمام النظر بينهم من خوى الآية الكريمة وروى أحمد والترمذي وابن ماجه وأصحاب التفاسير من حديث ابن اسحق عن الحرث بن عبد الله العور عن علي بن أبي طالب قال انكم تقرؤون من بعد وصية يوصي بها أو دين وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وان أعيان بني الامية توارثون دون بني العلات يرث الرجل أخاه لا يسه وأمه دون أخيه لا يسه ثم قال الترمذي لانعرفه الا من حديث الحرث وقد تكلم فيه بعض أهل العلم (قلت) (٢٢) لكن كان حافظا للتراث معتمدا بها

وبالحساب فالتة أعلم وقوله آباؤكم وأبناؤكم لا تدرؤن أيهم أقرب لكم نفعا أي انما فرضنا للآباء والأبناء وسواي بين الكل في أصل الميراث على خلاف أمر الجاهلية وعلى خلاف ما كان علمه الامر في ابتداء الاسلام من كون المال للولد وللأبوين الوصية كما تقدم عن ابن عباس انما نسخ الله ذلك اني هذا ففرض لهؤلاء ولهؤلاء بحسبهم لان الانسان قد بدأ بآبائه النفع الديني أو الاخرى أو ههنا من آبيه ما لا يأتيه من ابنة وقد يكون بالعكس ولذا قال آباؤكم وأبناؤكم لا تدرؤن أيهم أقرب لكم نفعا أي كان النفع متوقفا ومرجوما هذا كما هو متوقع ومرجوما الاخر فلهدا فرضنا لهذا وهذا وسواي بين القسمين في أصل الميراث والله أعلم وقوله فريضة من الله أي هذا الذي ذكرناه من تفصيل الميراث واعطاء بعض الورثة أكثر من بعض هو فرض من الله حكم به وقضاه والله أعلم حكم الذي يضع الاشياء في مجالها ويعطي كلا ما يستحقه

وذكرهن بوطئة وتعميد القوله (والمحصنات من الذين أرتوا الكتاب من قبلكم) والمراد بهن الحرائر قاله ابن عباس دون الاماء فلا تدخل الامة المؤمنة في هذا التحليل ومن أجاز نكاحهن أجاز بشرطين خوف العنت وعدم طول الحره هكذا قال الجمهور وحكى ابن جرير عن طائفة من السلف أن هذه الآية تعم كل كتابية حرة أو أمة وقال الحسن والشعبي والنخعي والضحاك يريد العنات قبل المراد بأهل الكتاب هنا الاسرائيليات وبه قال الشافعي وهو تخصيص بغير المخصص وقال عبد الله بن عمر لا تحل النصرانية قال ولا أعلم شركا أكبر من أن تقول ربها عيسى وقد قال الله تعالى ولا تشكروا المشركات حتى يؤمنن الآية ويجاب عنه بأن هذه الآية مخصصة للكتابيات من عموم المشركات فيبقى العام على الخاص وقد استدل من حرم نكاح الاماء الكتابيات بهذه الآية لانه جعلها على الحرائر وبقوله تعالى فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات وقد ذهب الى هذا كثير من أهل العلم وخالفهم من قال ان الآية تعم أو تخص العنات كما تقدم والحاصل انه يدخل تحت هذه الآية الحره العفيفة من الكتابيات على جميع الاقوال الاعلى قول ابن عمر في النصرانية ويدخل تحتها الحره التي ليست بعفيفة والامة العفيفة على قول من يقول انه يجوز استعمال المشرك في كلامه معنييه وأما من لم يجوز ذلك فان جعل المحصنات هنا على الحرائر لم يقل بجواز نكاح الامة عفيفة كانت أو غير عفيفة الا بدليل آخر ويقول بجواز نكاح الحره العفيفة والامة العفيفة دون غير المحصنات هنا على العنات قال بجواز نكاح الحره العفيفة والامة العفيفة دون غير العفيفة منهما ومذهب أبي حنيفة انه يجوز التزويج بالامة الكتابية لعدم هذه الآية (اذا أتيتوهن أبجورهن) أي مهورهن وهو العوض الذي يبذله الروح للمرأة وجواب اذا انحذرف أي فهن حلال وهي ظرف خبر المحصنات المقدر أي حل لكم وهذا الشرط بيان للاكمل والاولى لانه لا يتوقف على دفع المهر ولا على التزامه كما لا يخفى (محصنين) أي حال كونكم اعفاء بالنكاح وكذا قوله (غير مسافحين) أي غير مجاهرين بالزنا (ولا متخذين أخدان) الخدين يقع على الذكر والانثى وهو الصديق في السر والجمع أخدان أي لم يتخذوا معشورات فقد شرط الله في الرجال العفة وعدم المجاهرة بالزنا وعدم اتخاذ أخدان كما شرط في النساء أن يكن محصنات (ومن يكفر بالايمان) أي بشرائع

بحسبه ولهذا قال ان الله كان عليما حكيميا (ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فللكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصي بها أو دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية يوصون بها أو دين وان كان رجل يورث كلاله أو امرأة أو ولد أو أخ أو أخت فليسك واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حكيم) يقول تعالى ولكم أيها الرجال نصف ما ترك أزواجكم اذا من عن غير ولد فان كان لهن ولد فللكم الربع مما تركن من بعد الوصية أو الدين وقد تقدم ان الدين مقدم

على الوصية ثم الميراث وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء وحكمهم أولاد البنين وان سفلوا حكمهم أولاد الصلب ثم قال ولهن الربع مما تركن إلى آخره وسواء في الربع أو الثمن الزوجة والزوجة والثلاث والأربع يشتركن فيه وقوله من بعد وصية الخ الكلام عليه كما تقدم وقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة الكلالة مشتقة من الاكليل وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه والمراد هنا من يرثه من حواشيه لا اصوله ولا فروعه كما روى الشعبي عن أبي بكر الصديق انه سئل عن الكلالة فقال أقول فيها برأبي فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ (٢٤) ففي ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه الكلالة من لا ولده ولا والد فلما ولّى

عمر قال انى لأستحي ان أخالف
أبا بكر في رأى رآه كذا رواه ابن
جزير وغيره وقال ابن أبي حاتم في
تفسيره حديثنا محمد بن يزيد عن
سفيان عن سليمان الاحول عن
طاوس قال سمعت ابن عباس
يقول كنت آخر الناس عهدا بعمر
فسمعت يقول يقول ما قلت وما قلت
وما قلت قال الكلالة من لا ولده
ولا والدوه كذا قال علي وابن مسعود
وصح عن غير واحد عن ابن عباس
وزيد بن ثابت وبه يقول الشعبي
والنخعي والحسن وقتادة وجابر بن
زيد والحكم وبه يقول أهل
المدينة وأهل الكوفة والبصرة
وهو قول الفقهاء السبعة والأئمة
الأربعة وجهور السلف والخلف
بل جميعهم وقد سلك الاجماع عليه
غير واحد وورد فيه حديث
مرفوع قال ابن اللبان وقد روى
عن ابن عباس ما يخالف ذلك وهو
أنه من لا ولده والصحيح عنه الاول
والعمل الراوى ما فهم عنه ما أراد
وقوله تعالى وله أخ أو أخت أى من
أم كما هو في قراءة بعض السلف منهم
سعد بن أبي وقاص وكذا فسرها
أبو بكر الصديق فيما رواه قتادة عنه

الاسلام والبايعى عن أى يرتد والمراد بالكفر هنا الارتداد (فقد حبط عمله) أى بطل
فلا يعتد به ولو عاد إلى الإسلام ولا يشاب عليه (وهو في الآخرة من الخاسرين) اذا مات
عليه يعنى ان تزوج المسلمن اياهن ليس بالذى يخرجهن من الكفر (بأيهما الذين آمنوا
اذا قمتم إلى الصلاة) أى اذا أردتم القيام تعبيرا بالمسبب عن السبب كما في قوله واذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله لان القيام متسبب عن الارادة والارادة سببه والمراد بالقيام
الاشتغال بها والتلبس به من قيام أو غيره وقد اختلف أهل العلم في هذا الامر عند ارادة
القيام إلى الصلاة فقالت طائفة هو عام في كل قيام الياسواء كان القائم متطهرا أو لمحمدنا
فانه ينبغى له اذا قام إلى الصلاة أن يتوضأ وهو مروى عن علي وعكرمة وهذا القول
يقضى وجوب الوضوء عند كل صلاة وهو ظاهر الآية واليه ذهب داود الظاهري قال
ابن سيرين كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة وقالت طائفة أخرى ان هذا الامر خاص
بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو ضعيف فان الخطاب للمؤمنين والامر لهم وقالت
طائفة الامر للندب طلبا للفضل وقال آخرون ان الوضوء لكل صلاة كان فرضا عليهم
بهذه الآية ثم نسخ في فتح مكة وقال جماعة هذا الامر خاص بمن كان محدثا وقال
آخرون المراد اذا قمتم من النوم إلى الصلاة فيعم الخطاب كل قائم من نوم وقد أخرج أحمد
ومسلم وأهل السنن عن بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ عند كل صلاة
فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر يا رسول
الله انك فعلت شيئا لم تكن تفعله فقال عمدا فعلت به يا عمر وهو مروى من طرف كثيرة بالفاظ
متفقة في المعنى وأخرج البخاري وأحمد وأهل السنن عن عمرو بن عامر الانصاري
سمعت أنس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ عند كل صلاة قال
قلت فانتم كيف كنتم تصنعون قال كنا نصلى الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث فتقرر بما
ذكرنا أن الوضوء لا يجب الا على المحدث وبه قال جمهور أهل العلم وهو الحق وقد
جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق أربع صلوات بوضوء واحد وفي الباب
أحاديث والتقدير اذا قمتم إلى الصلاة وانتم على غير طهر وهذا أحد اختصارات
القرآن وهو كثير جدا وفروض الوضوء في هذه الآية أربعة الاول قوله (فاغسلوا
وجوهكم) الوجه في اللغة ما خوذ من المواجهة وهو عضو مشتمل على اعضاء وله طول

فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث واخوة الام يخالفون بقية الورثة من وجوه احدها وعرض
انهم يرثون مع من أدلوا به وهي الام والثاني ان ذكورهم واناثهم في الميراث سواء والثالث لا يرثون الا ان كان ميتهم يورث كلالة فلا
يرثون مع أب ولا جد ولا ولد ابن الرابع انهم لا يرثون على الثلث وان كثرت ذكورهم واناثهم وقال ابن أبي حاتم حديثنا يونس حديثنا ابن
وهب أخبرنا يونس عن الزهري قال قضى عمر أن ميراث الاخوة من الام بينهم الذكرا مثل حظ الانثى قال الزهري ولا أدري عمر قضى
بذلك حتى علم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الآية هي التي قال الله تعالى فيها فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث

واختلف العلماء في المسئلة المشتركة وهي زوج وأم أوجدة واثنان من ولدا الام وواحد أو أكثر من ولدا الابوين فعلى قول الجمهور للزوج النصف وللأم أو للجدة السدس ولولدا الام الثلث وبشاركهم فيه ولدا الاب والام بما بينهما من القدر المشترك وهو اخوة الام وقد وقعت من أمير المؤمنين في هذه المسئلة زمان عمر فاعطى الزوج النصف والام السدس وجعل الثلث لاولاد الام فقال له اولاد الابوين يا أمير المؤمنين هب ان ابانا كان حماراً ألسنا من أم واحدة فشارك بينهم وصح التشارك عن عثمان وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم وبه يقول سعيد (٢٥) بن المسيب وشريح القاضي ومسروق

وطاوس ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز والثوري وشريك وهو مذهب مالك والشافعي واسحق بن راهويه وكان علي بن أبي طالب لا يشرك بينهم بل يجعل الثلث لاولاد الام ولا شيء لاولاد الابوين والحالة هذه لانهم عصابة وقال وكيع بن الجراح لم يختلف عنه في ذلك وهذا قول أبي بن كعب وأبي موسى الأشعري وهو المشهور عن ابن عباس وهو مذهب الشعبي وابن أبي ليلى وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وزفر بن الهذيل والامام أحمد ويحيى ابن آدم ونعيم بن حماد وأبي ثور وداود ابن علي الظاهري واختاره أبو الحسين ابن اللبان الفرضي رحمه الله في كتابه الاجاز وقوله من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار أي لتكن وصيته على العدل لا على الاضرار والجور والحنيف بان يحرم بعض الورثة أو ينقصه أو يزيد على ما فرض الله له من القرينة في سعي في ذلك كان كمن ضاد الله في حكمه وشرعه ولهذا قال ابن

وعرض فقدم في الطول من مبتدأ سطح الجهة الى منتهى اللحين وفي العرض من الاذن الى الاذن وقد ورد الدليل بتخليل الحية واختلف العلماء في غسل ما استرسل والكلام في ذلك مبسوط في مواطنه وقد اختلف أهل العلم ايضاً هل يعتبر في الغسل الدليل باليد أم يكفي امر الماء والخلاف في ذلك معروف والمرجع للغة العربية فان ثبت فيها ان الدليل داخل في معنى الغسل كان معتبراً والا فلا قال في شمس العلوم غسل الشيء غسله اذا أجرى عليه الماء وذلك انتهى وأما المضمضة والاستنشاق فاذا لم يكن لفظ الوجه يشمل باطن الفم والانف فقد ثبتت غسلها بالسنة الصحيحة والخلاف في الوجوب وعدمه معروف وقد اوضح الشوكاني ما هو الحق في مؤلفاته وقد استدلل الشافعي على وجوب النية عند غسل الوجه بهذه الآية بقوله صلى الله عليه وآله وسلم انما الاعمال بالنيات لان الوضوء مأمور به وكل مأمور به يجب أن يكون ممنوياً ويدل له قوله تعالى وما أمرنا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص عبارة عن النية الصالحة واستدل أبو حنيفة بعدم وجوب النية فيه لان الله أوجب غسل الاربع في هذه الآية ولم يجب النية فيها فاجابها بزيادة على النص وهي نسخ ولا يجوز نسخ القرآن بخبر الواحد وبالقياس والحواب ان ايجابها بدلالة القرآن كما تقدم والحواب عن الزيادة والنسخ قد ذكرناه في حصول المأمول فيليرجع اليه والفرض الثاني قوله (وايديكم الى المرافق) الى اللغاية واما كون ما بعد ما يدخل فيما قبلها فجعل خلاف وقد ذهب سيبويه وجماعة الى أن ما بعدها ان كان من نوع ما قبلها دخل والا فلا ويعزى لابن العباس وقيل انها بمعنى مع وذهب قوم الى انها تفيد الغاية مطلقاً وأما الدخول وعدمه فأمريدومع الدليل وقيل ان ما بعدها لا يدخل فيما قبلها قال سليمان الجمل وهو الاصح عند النخاعة انتهى وهذه الاقوال دلالتها في كتاب شرح التسهيل وقد ذهب الجمهور الى أن المرافق تغسل واستدلوا بما أخرجه الدارقطني والبيهقي عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ أدار الماء على مرفقه وفيه القامم وهو متروك وجده عبد الله بن محمد وهو ضعيف والمرق بالكسر هو من الانسان أعلا الذراع وأسفل العضد والفرض الثالث (وامسحوا برؤسكم) قيل الباء زائدة والمعنى امسحوا رؤسكم وذلك يقتضي تعميم المسح لجميع الرأس وقيل هي للتبعيض وذلك يقتضي أنه يجزئ

(٤ - فتح البيان ثالث) أي حاتم حدثنا أبي حدثنا أبو النضر الدمشقي الفرديسي حدثنا عمر بن المغيرة عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاضرار في الوصية من الكبائر وكذا رواه ابن جرير من طريق عمر بن المغيرة هذا وهو أبو حفص بصري سكن المصيصة قال ابن عساکر ويعرف بمغني المساكين وروى عنه غير واحد من الأئمة وقال فيه أبو حاتم الرازي هو شيخ وقال علي بن المديني هو مجهول لا أعرفه لكن رواه النسائي في سننه عن علي بن حجر عن علي بن مسهر عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس موقوفا الاضرار في الوصية من الكبائر وكذا رواه ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الأشج عن

تأيد بن حبيب عن داود بن أبي هند ورواه ابن جرير من حديث جماعة من الحفاظ عن داود عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً في بعضها ويقرأ ابن عباس غير مزار قال ابن جرير والصحيح الموقوف ولهذا اختلف الأئمة في الاقرار للوارث هل هو صحيح أم لا على قولين أحدهما لا يصح لأنه مظنة التهمة وقد ثبت في الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وهذا مذهب مالك وأحمد بن حنبل وأبي حنيفة والقول القديم للشافعي رحمه الله وذهب في الجديد إلى أنه يصح اختياره أبي عبد الله البخاري

(٢٦)

الله وذهب في الجديد إلى أنه يصح اختياره أبي عبد الله البخاري في صحيحه وأحجج بان رافع بن خديج أوصى أن لا تكشف الفزارية عما اعلق عليه بابها قال وقال بعض الناس لا يجوز اقراره لسوء الظن بالورثة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن كذب الحديث وقال الله تعالى ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها فلم يخص وارثا ولا غيره انتهى ما ذكره فتى كان الاقرار صحيحا مطابقا لما في نفس الامر جرى فيه هذا الخلاف ومتى كان حيلة ووسيلة إلى زيادة بعض الورثة ونقصان بعضهم فهو حرام بالاجماع وبنص هذه الآية الكريمة غير مزار وصية من الله والله عليم حكيم ثم قال تعالى (تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالد فيها وله عذاب مهين) أي هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قربهم من الميت

مسح بعضه واستدل انما نون بالتعميم بقوله تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم ولا يجزئ فيه مسح بعض الوجه اتفاقا وقيل انها اللاصاق أي الصقوا أي يدبكم برؤسكم وهو مذهب سيبويه وبه قال الزمخشري لكن في شرح المهذب عن جماعة من أهل العربية أن الباء اذا دخلت على متعددا كما في الآية تكون للتبعيض أو على غير متعددا كما في وليطوفوا بالبيت تكون لللاصاق وعلى كل حال فقد ورد في السنة المطهرة ما يفيد أنه يكفي مسح بعض الرأس كما أوضحناه في مؤلفاتنا فكان هذا دليلا على المطلوب غير محتمل كاحتمال الآية على فرض أنها محتملة ولا شك أن من أمر غيره بان يمسح رأسه كان ممثلا بفعل ما يصدق عليه مسمى المسح وليس في لغة العرب ما يقتضي أنه لا بد في مثل هذا الفعل من مسح جميع الرأس وهكذا سائر الأفعال المتعدية نحو اضرب زيداً وأطعنه أو ارجعه فانه يوجد المعنى العربي بوقوع الضرب والظعن والرجم على عضو من أعضائه ولا يقول قائل من أهل اللغة أو من هو عالم بها انه لا يكون ضاربا بالابواق الضرب على كل جزء من أجزاء زيد وكذلك الظعن والرجم وسائر الأفعال فاعرف هذا حتى يتبين لك ما هو الصواب من الاقوال في مسح الرأس فان قلت يلزم مثل هذا في غسل الوجه واليدين والرجلين (قلت) ملتزم لولا البيان من السنة في الوجه والتحديد بالغاية في اليدين والرجلين بخلاف الرأس فانه ورد في السنة مسح الكل ومسح البعض والقرض الرابع قوله (وأرجلكم) قرأ نافع وابن عامر والكسائي وحفص بنص بالرجل وهي قراءة الحسن البصري والاعمش وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحزرة بالجرح وقراءة النصب تدل على انه يجب غسل الرجلين لانها معطوفة على الوجه والى هذا ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم والأئمة الاربعة وأصحابهم وقراءة الجرح تدل على انه يجوز الاقتصار على مسح الرجلين لانها معطوفة على الرأس واليه ذهب ابن جرير الطبري وبه تعلق وهو مروى عن ابن عباس قال ابن العربي وانفق الامة على وجوب غسلهما وما علمت من رد ذلك الا الطبري من فقهاء المسلمين والرافضة من غيرهم وقيل انه منصوب في المعنى عطفاً على الايدي المغسولة وانما خفف على الجوار وهذا وان كان وارداً إلا أن التخريج عليه ضعيف لضعف الجوار من حيث الجملة وأيضا فان الخفض على الجوار انما ورد في النعت لاني العطف وقد ورد في التوكيد قليلا في ضرورة الشعر وقيل انها انما تجرت

للتبني

واحتياجهم اليه وفقدهم له عند عدمه هي حدود الله فلا تعتدوها ولا تجاوزوها ولهذا قال ومن يطع الله

ورسوله أي فيها فلم يرد بعض الورثة ولم ينقص بعضها بحيلة ووسيلة بل تركهم على حكم الله وفرضته وقسمته يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالد فيها وله عذاب مهين أي لكونه غير محكم الله به وصاد الله في حكمه وهذا التمايز عن عدم الرضا بما قسم الله وحكمه به ولهذا يجازيه بالاهانة في العذاب الأليم المقيم قال الامام أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن أشعث بن عبد الله عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل يعمل بعمل اهل الخير سبعين سنة فاذا اوصى وحاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل يعمل بعمل اهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة قال ثم يقول ابو هريرة اقرؤا ان شئتم تلك حدود الله الى قوله عذاب مهين قال ابو داود وفي باب الاضرار في الوصية من سننه حدثنا عبدة بن عبد الله اخبرنا عبد الصمد حدثنا نصر بن علي الحراني حدثنا الاشعث بن جابر الحراني حدثني شهر بن حوشب ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل يعمل او المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يمضيهما (٢٧) الموت فيضران في الوصية فيجب لهما النار وقال قرأ على ابو هريرة

من ههنا من بعد وصية يوصي بها او دين غير مضار حتى يبلغ ذلك الفوز العظيم وهكذا رواه الترمذي وابن ماجه من حديث اشعث واكمل به وقال الترمذي حسن غريب وساق الامام احمد اتم واكمل (واللاقي يأتين الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتينها منكم فآتوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهم ان الله كان توابا رحيمًا) كان الحكم في ابتداء الاسلام أن المرأة اذا ثبت زناها باليمين العادلة حبست في بيت فلا تمكن من الخروج منه الى أن تموت ولهذا قال واللاقي يأتين الفاحشة يعني الزمان نساءكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك قال ابن عباس رضي الله عنه كان الحكم كذلك حتى

للتبسيه على عدم الاسراف في استعمال الماء فيها لانها مظنة لصب الماء كبير اعطفت على المسح والمرا دغسلها واليه ذهب الزمخشري وقيل انها مجردة بحرف جردل عليه المعنى ويتعلق هذا الحرف بفعل محذوف تقديره وافعلوا بأرجلكم غسلًا قال أبو البقاء وحذف حرف الجر وبقاء الجر جازم وقيل انه معطوف على رؤسكم لفظا ومعنى ثم نسخ ذلك بوجوب الغسل وهو حكم باق وبه قال جماعة أو يحتمل مسح الأرجل على بعض الاحوال وهو باس الخف ويعزى للشافعي قال القرطبي قدرى عن ابن عباس انه قال الوضوء غسلمان ومسحتان قال وكان عكرمة يمسح رجله وقال ليس في الرجلين غسل انما نزل فيه ما المسح وقال عامر الشعبي نزل جبريل بالمسح قال وقال قتادة افترض الله غسليتين ومسحتين قال وذهب ابن جرير الطبري والحسن البصري الى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح وجعل القراءة كالرأيتين وقواه النحاس وقال داود الظاهري يجب الجمع بينهما ما أقول الحق ان الدليل القرآني قد دل على جواز الغسل والمسح لثبوت قراءة النصب والجر ثبوتًا لا ينكر وقد تعسف القائلون بالغسل فخلوا الجر على الجوار وانه ليس للعطف على مدخول الباء في مسح الرأس بل هو معطوف على الوجوه فلما جاور الجور والجور وتعسف القائلون بالمسح فخلوا قراءة النصب على العطف على محل الجوار والجور في قوله برؤسكم كان قراءة الجر عطف على لفظ الجور وكل ذلك ناشى عن عدم الانصاف عند عرض الاختلاف ولو وجد أحد القائلين باحد التأويلين اسمًا للجور في رواية ومنصوبًا في أخرى مما يتعلق به الاختلاف ووجد قبله منصوبًا بالفظا والجور مما شاك ان النصب عطف على المنصوب والجر عطف على الجور وإذا تقررتك هذا كان الدليل القرآني قاضيًا بمشروعية كل واحد منهما على انفراده لا على مشروعية الجمع بينهما وان قال به قائل فهو من الضعف بمكان لان الجمع بين الامرين لم يثبت في شيء من الشريعة انظر الاعضاء المتقدمة على هذا العضو من أعضاء الوضوء فان الله سبحانه شرع في الوجه الغسل فقط وكذلك في اليدين وشرع في الرأس المسح فقط وليكن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قد بين اللامه ان المقروض عليهم هو غسل الرجلين لأمسحهما فتواترت الاحاديث عن الصحابة في حكاية وضوءه صلى الله عليه وآله وسلم وكها مصرحة بالغسل ولم يأت في شيء منها المسح الا في مسح الخفين فان كانت الآية مجمله في الرجلين باعتبار

أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد أو الرجم وكذا روى عن عكرمة وسعيد بن جبير والحسن وعطاء الخراساني وأبي صالح وقيادة وزيد بن أسلم والبخاري أنها منسوخة وهو أمر متفق عليه قال الامام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن خطاب بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي أتر عليه وركب لذلك وتغير وجهه فانزل الله عليه عز وجل ذات يوم فلما سرى عنه قال خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا النبي بالنيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ورجم مائة بالبخارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة وقد رواه مسلم وأصحاب السنن من طرق عن قتادة عن الحسن عن خطاب

عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظه خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفره بعام
والثيب بالثيب جلد مائة والرجم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وكذا رواه أبو داود الطيالسي عن مبارك بن فضالة عن
الحسن عن خطاب بن عبد الله الرقاشي عن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نزل عليه الوحي عرف ذلك في وجهه
فأنزلت أو يجعل الله لهن سبيلا فلما ارتفع الوحي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا خذوا قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر
جلد مائة ونفره سنة والثيب بالثيب جلد (٢٨) مائة ورجم بالحجارة وقد روى الامام أحمد أيضا هذا الحديث عن وكيع بن

الجراح عن الحسن حدثنا الفضل
ابن دلهم عن قبيصة بن حرب عن
سلمة بن المحبق قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خذوا عني
خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
البكر بالبكر جلد مائة ونفره سنة
والثيب بالثيب جلد مائة والرجم
وكذا رواه أبو داود مطولا
من حديث النضر بن دلهم ثم قال
وليس هو الحافظ كان قصابا يواسط
(حديث آخر) قال أبو بكر بن
مردويه حدثنا محمد بن أحمد بن
ابراهيم حدثنا عباس بن حمران
حدثنا أحمد بن داود حدثنا عمرو بن
عبد الغفار حدثنا اسمعيل بن أبي
خالد عن الشعبي عن مسروق
عن أبي بن كعب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم البكران
يجلدان وينقيان والثيبان يجلدان
ويرجمان والثيخان يرجمان
هذا حديث غريب من هذا الوجه
وروى الطبراني من طريق
ابن لهيعة عن أخيه عيسى بن
لهيعة عن عكرمة عن ابن عباس
قال لما نزلت سورة النساء قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم

احتمالها للغسل والمسح فالواجب الغسل بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من البيان
المستمر جميع عمره وان كان ذلك لا يوجب الاجماع فقد ورد في السنة الامر بالغسل وورود
ظاهرا وثبت بالاحاديث الصحيحة من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وقوله غسل الرجلين
فقط وثبت عنه انه قال ويل للاعقاب من النار ويل للعراقيب من النار أخرجه مسلم
من حديث أبي هريرة وأحمد وابن ماجه من حديث عائشة وابن ماجه أيضا من حديث
جابر البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ابن عمر وأحمد البخاري
ومسلم أيضا من حديث أبي هريرة فأفاد وجوب غسل الرجلين وانه لا يجزئ مسحهما لان
شأن المسح ان يصيب ما أصاب ويخطئ ما أخطأ ولا سيما المواضع الخفية كلاعقاب
والعراقيب فلو كان مجزئاً لما قال ويل للاعقاب من النار ولما وقع منه صلى الله عليه وآله
وسلم ذلك وقد ثبت عنه انه قال بعد ان توضأ وغسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة
الابه أخرجه الطبراني من حديث معاوية بن قرة عن أبيه عن جده والد زقطنى من
حديث ابن عمر وأبي هريرة وزيد بن ثابت وابن ماجه من حديث ابن عمر وأبي بن كعب
وابن السكن من حديث أنس وابن أبي حاتم من حديث عائشة وفي جميع الطرق
المدكورة مقال لكنها يقوى بعضها بعضاً وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره ان رجلاً توضأ
فترك على قدمه مثل موضع الظفر فأبصره النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له ارجع
فاحسن وضوءك فخرج فموضأ ثم صلى ومن ذلك أيضاً حديث الاعرابي الذي أمره
النبي صلى الله عليه وآله وسلم باعادة الوضوء لما رأى عقبه جافاً يلوح ومنها الامر بتخليل
الاصابع فانه يستلزم الامر بالغسل لان المسح لا تخليل فيه وهذا يقتضيه الحق ما ذهب
اليه الجمهور من وجوب الغسل وعدم اجزاء المسح وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال اجتمع
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على غسل القدمين وأما المسح على الخفين
فهو ثابت بالاحاديث المتواترة وهو يدل عن الغسل لا عن المسح (الى السبعين)
أى معهما كما سنت السنة والكلام فيه كالكلام في قوله الى المرافق وقد قيل في وجه جمع
المرافق وتثنية الكعبان انهما كانا في كل رجل كعبان ولم يكن في كل يد الامر فق واحد
ثبتت الكعبان تنبيهاً على ان لكل رجل كعبين بخلاف المرافق فانها جمعت لانها كانت في
كل يد مرفق واحد لم يتوهم وجود غيره ذكر معنى هذا ابن عطية وقال الكواشي ثني

لا حبس بعد سورة النساء وقد ذهب الامام أحمد بن حنبل الى القول بمقتضى هذا الحديث وهو الجمع بين الجلد
والرجم في حق الثيب الزاني وذهب الجمهور الى أن الثيب الزاني انما يرجم فقط من غير جلد قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم رجم
ما عزا والغامدية واليهوديين ولم يجادهم قبل ذلك فدل على ان الرجم ليس بجم بل هو منسوخ على قولهم والله أعلم وقوله تعالى
واللذان يأتياها منكم فأذوهما أى واللذان يفعلان الفاحشة فأذوهما قال ابن عباس رضى الله عنهما وسعيد بن جبيرة وغيرهما
أى بالشتم والتعبير والضرب بالعمال وكان الحكم كذلك حتى نسخته الله بالجلد والرجم وقال عكرمة وعطاء والحسن وعبد الله بن

كثيرت في الرجل والمرأة اذ انما وقال السدي نزلت في القتيان من قبل ان يتزوجوا وقال مجاهد نزلت في الرجلين اذ افعلوا لا يكتنن وكان يريد اللواط والله أعلم وقد روى أهل السنن من حديث عمرو بن أبي محمد عن عكرمة عن ابن عباس مر فوعا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى يتوه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمنعول به وقوله فان تابا واصلحا أى قلعا وزنعا عما كانا عليه وصلحت أعمالهما وحسنت فأعرضوا عنهما أى لا تعنفوهما بكلام قبيح بعد ذلك لان التائب من الذنب يكن لا ذنب له ان الله كان توابا رحيمًا وقد ثبت في الصحيحين اذ انزلت أمة أحدكم فلم يجلدوها (٢٩) الحد ولا يثرب عليها أى لا يعزها بما

صنعت بعد الحد الذي هو كفارة لما صنعت (انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فاولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليهما حكيما وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار اولئك أعتدنا لهم عذابا أليما) يقول سبحانه وتعالى انما يقبل الله التوبة ممن عمل السوء بجهالة ثم يتوب ولو بعد معانسة الملك بقبض روحه قبل الغرغرة قال مجاهد وغير واحد كل من عصى الله خطأ أو عمدا فهو جاهل حتى ينزع عن الذنب وقال قتادة عن أبي العالبة انه كان يحدث ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون كل ذنب أصابه عبد فهو جهالة رواه ابن جرير وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة قال اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأوا ان كل شيء عصى الله به فهو جهالة عمدا كان أو غيره وقال ابن جرير أخبرني عبد الله بن كثير عن مجاهد

الكعيبين وجمع المرافق لئني توهم ان في كل واحدة من الرجلين كعيبين وانما في كل واحدة كعب واحدة طرفان من جانبي الرجل بخلاف المرفق فهي أبعد عن الوهم انتهى وفي هذه الآية دليل قاطع على وجوب غسل الكعيبين والمعنى اغسلوا أرجلكم مع الكعيبين والكعيبان هما العظامان الناتئان في كل رجل عند مفصل الساق والقدم واليه ذهب جمهور العلماء من أهل اللغة والفقه وهذان العظامان من الساق وبقي من فرائض الوضوء النية والتسمية ولم يذكر في هذه الآية بل وردت بهما السنة وقيل ان في هذه الآية ما يدل على النية لانهما قال اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم كان تقدير الكلام فاغسلوا وجوهكم لها وذلك هو النية المعتبرة وقد أشرنا اليه فيما تقدم والنصل بين الايدي والارجل المغسولة بالرأس المسوح يفسد وجوب الترتيب في طهارة هذه الاعضاء وعليه الشافعي ويؤخذ من السنة وجوب النية فيه كغيره من العبادات وقد ورد في صفة الوضوء وفضله من الاحاديث الصحيحة الكثير الطيب لان طول بذكرها هنا (وان كنتم جنبا فاطهروا) أى فاغسلوا بالماء وقد ذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود الى أن الجنب لا يتيمم البتة بل يدع الصلاة حتى يجد الماء استئذ لا يجد هذه الآية وذهب الجمهور الى وجوب التيمم للجنب مع عدم الماء وهذه الآية هي للواحد على ان التطهر هو اعم من الحاصل بالماء أو بما هو عوض عنه مع عدمه وهو التراب وقد صح عن عمر وابن مسعود الرجوع الى ما قاله الجمهور للاحاديث الصحيحة الواردة في تيمم الجنب مع عدم الماء وقد تقدم تفسير الجنب في النساء والمراد بالجنب هي الحاصلة بدخول حشفة أو زول منى وهذا هو حقيقتها الشرعية وانظر لم يجع لها شاملة للحيض والنفاس مع أنه أفيد وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء يخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه ثم يفيض الماء على رأسه جسده أخرجه الشيخان (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لمستم النساء فلم تجدوا ماء فمجدوا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) قد تقدم تفسير هذا وأحكامه في سورة النساء مستوفى ومن في قوله منه لا ابتداء الغاية وقيل للتبويض قيل ووجه تكرير هذا هو استيفاء الكلام في أنواع الطهارة وفيه دليل

قال كل عامل بمعصية الله فهو جاهل حين عملها قال ابن جرير وقال لي عطاء بن أبي رباح نحوه وقال أبو صالح عن ابن عباس من جهلته عمل السوء وقال لي ابن أبي طلحة عن ابن عباس ثم يتوبون من قريب قال ما بينه وبين ان ينظر الى ملك الموت وقال الضمك ما كان دون الموت فهو قريب وقال قتادة والسدي مادام في صحته وهو مريض عن ابن عباس وقال الحسن البصري ثم يتوبون من قريب ما لم يعرغر وقال عكرمة الدنيا كلها قريب (ذكر الاحاديث في ذلك) قال الامام أحمد حدثنا علي بن عياش وعصام بن خالد قال حدثنا ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقبل توبة العبد ما لم

يغررور واه الترمذى وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان به وقال الترمذى حسن غريب ووقع في سنن ابن
 ماجه عن عبد الله بن عمر وهو وهم انما هو عبد الله بن عمر بن الخطاب حديث آخر قال ابن مردويه حدثنا محمد بن معمر حدثنا
 عبد الله بن الحسن الحراني حدثنا يحيى بن عبد الله البجلي حدثنا أيوب بن نهيك الحلبي سمعت عطاء بن أبي رباح قال سمعت
 عبد الله بن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مؤمن يتوب قبل الموت بشهر الا قبل الله منه أدنى من ذلك
 وقبل موته يوم وساعة يعلم الله (٣٠) منه التوبة والاخلاص اليه الا قبل منه حديث آخر قال أبو داود الطيالسي

حدثنا شعبة عن ابراهيم بن ميمونة
 وأخبرني رجل من ملهان يقال له
 أيوب قال سمعت عبد الله بن عمر
 يقول من تاب قبل موته بعام تيب
 عليه ومن تاب قبل موته بشهر تيب
 عليه ومن تاب قبل موته بجمعة
 تيب عليه ومن تاب قبل موته
 بيوم تيب عليه ومن تاب قبل
 موته بساعة تيب عليه فقلت
 له انما قال الله انما التوبة على الله
 للذين يعملون السوء بجهالة ثم
 يتوبون من قريب فقال انما
 أحدث ما سمعته من رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهكذا رواه
 أبو داود الطيالسي وأبو عمر
 الحوضي وأبو عامر العقدي عن
 شعبة حديث آخر قال الامام
 أحمد حدثنا حسين بن محمد حدثنا
 محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم
 عن عبد الرحمن بن السلماني قال
 اجتمع أربعة من أصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال أحدهم
 سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول ان الله يقبل توبة
 العبد قبل ان يموت بيوم فقال
 الآخر أنت سمعت هذا من

على انه يجب مسح الوجه واليدين بالصعيد وهو التراب (ما يريد الله ليجعل عليكم من
 خرج) أي ما يريد بكم بالطهارة بالماء أو بالتراب التضييق عليكم في الدين ومنه قوله
 تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج والجعل هنا بمعنى اليجاد والخلق ومن مزيدة فيه
 أو بمعنى التصيير ثم قال (ولكن يريد تطهركم) من الذنوب والخطايا لان الوضوء تكفير لها
 وقيل من الحدث الاصغر والاكبر (وليم نعمته عليكم) أي بالترخيص لكم والتيمم
 عند عدم الماء أو بمشعره لكم من الشرائع التي عرضكم بها للشواب وما تحتاجون اليه
 من أمر دينكم قال سعيد بن جبيرة تمام النعممة دخول الجنة ليم نعمته على عبد لم يدخل
 الجنة (لعلكم تشكرون) نعمته عليكم فتستحقون بالشكر ثواب الشاكرين وقد
 اشتمت هذه الآية على سبعة أمور كلها مشي طهارتان أصل وبدل والاصل اثنان
 مستوعب وغير مستوعب وغير المستوعب باعتبار الفعل غسل ومسح وباعتبار المحل
 محدود وغير محدود وان آلتهم ممانع وجامد وموجبها محدث أصغر أو أكبر وان
 المبيع للعدول الى البدل مرض أو سفر وان الموعود عليها تطهير الذنوب واتمام النعمة
 قاله البيضاوي وذكره أبو السعود قال الخفاجي الاصل الماء والبدل التراب
 والمستوعب الغسل وغيره الوضوء والمحدد بقوله الى المرافق والى الكعبين وغيره ما سواه
 وهذا ظاهر (واذكروا نعمة الله عليكم) يعني ما أنعم به عليكم من النعم كلها وقيل هي
 الاسلام (وميثاقه الذي وأنفكم به) الميثاق العهد قيل المراد به هنا ما أخذ على بني آدم
 كما قال واذا خذ ربك من بني آدم الآية قال مجاهد وغيره ونحن وان لم نذكره فقد أخبرنا
 الله به وقيل هو خطاب لليهود والعهد ما أخذ عليهم في التوراة وذهب جمهور المفسرين
 من السلف فن بعدهم الى أنه العهد الذي أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة العقبة
 عليهم وهو السمع والطاعة في المنشط والمكروه وأضافه تعالى الى نفسه لانه عن أمره
 واذنه كما قال انما يابعون الله (اذقلمن) للنبي صلى الله عليه وآله وسلم حين بايعته
 (سمعنا وأطعنا) أي وقت قولكم هذا القول (واتقوا الله) فيما أخذ عليكم من الميثاق
 فلا تنقضوه (ان الله علم بذات الصدور) وهي ما تخفيه الصدور لكونها مختصة
 بها لا يعلمها أحد ولهذا أطلق عليها ذات التي بمعنى صاحب واذا كان سبحانه عالمها
 فكيف بما كان ظاهرا جلجلا (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين) قد تقدم تفسيرها

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال وانما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يقبل توبة
 العبد قبل ان يموت بنصف يوم فقال الثالث أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال وانما سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يقبل توبة العبد قبل ان يموت بضمحوة قال الرابع أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال نعم قال وانما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر بنفسه وقد رواه سعيد بن
 منصور عن الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن السلماني فذكر قريته من حديث آخر قال أبو بكر بن مردويه

حدثنا يحيى بن ابراهيم بن زيد حدثنا عمران بن عبد الرحيم حدثنا عثمان بن الهيثم حدثنا عوف بن محمد عن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر (أحاديث في ذلك مرسله) قال ابن جرير حدثنا محمد بن بشار حدثنا بن أبي عمير عن عوف عن الحسن قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر هذا مرسل حسن عن الحسن البصري رحمه الله وقد قال ابن جرير أيضا رحمه الله حدثنا ابن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن العلاء بن زياد عن أبي أيوب بشير بن كعب ان نبي (٣١) الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر وحدثنا ابن بشار حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كرمه حديث آخر قال

في النساء وصيغة المبالغة في قوامين تفيد أنهم مأمورون بان يقوموا بها أتم قيام (الله) أي لاجله تعظيما لامره وطمعا في ثوابه (شهدا بالقسط) أي العدل (ولا يجرم منكم شئنا) أي لا يحمانكم بغض قوم أو يكسبنكم وهما متقاربان قبل الخطاب مختص بقريش لانها نزلت فيهم وعليهم جرى القاضى كالكشف وغيره ما على أن الخطاب عام وهو الحق لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال عبد الله بن كثير نزلت في يهود خيبر ذهب اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستعينهم في دية فهموا أن يقتلوه فذلك قوله ولا يجرم منكم شئنا قوم الآية (على أن لا تعدلوا) أي على ترك العدل فيهم لعداوتهم وكم الشهادة وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى (اعدلوا) أمر بالعدل في كل أحد القريب والبعيد والصدوق والعدو وتصريح بوجوده بعد ما علم من النهي عن تركه التزاما (هو) أي العدل المدلول عليه بقوله اعدلوا (أقرب للتقوى) التي أمرتم بها غير مرة أي أقرب لان تقوا الله أولان تقوا النار (واقوا الله ان الله خير بما تعملون وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات) أي وفوا بالعهد والعموم أولى (لهم مغفرة وأجر عظيم) هذه الجملة في محل النصب على أنها المفعول الثاني لقوله وعد على معنى وعدهم أن لهم مغفرة أو وعدهم مغفرة ف وقعت الجملة موقع المفرد فأغنت عنه وذ كر الجمل والزمخشري في الآية احتمالات آخر لان طول بند كرها واذا وعدهم أنجز لهم الوعد فإنه تعالى لا يخلف الميعاد والاجر العظيم هو الجنة (والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم) أي ملابسوها والجملة مستأنفة أي بها اسمية دالة على الثبوت والاستقرار ولم يثبت بها في سياق الوعيد كما أتى بالجملة قبلها في سياق الوعد حسمار جأهم وهذه الآية نص قاطع في ان الخلود في النار ليس الا للكفار لان المصاحبة تقتضى الملازمة (يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم قوم أن يبسطوا اليكم أيديهم) يعني بالقتل والبطش بكم يقال بسط اليه يده اذ بطش به بسط اليه لسانه اذ اشتمه وذ كر اللهم للايدان بوقوعها عند من يد الحاجة اليها (فكيف أيديهم عنكم) أي صرفهم عنكم وحال بينكم وبين ما أرادوه بكم أخرج عبد الرزاق وعبيد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والبيهقي في الدلائل عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نزل منزلا ففرق الناس في العضاء يستطلون تحتها فعلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلاحه بشجرة فجاء أعرابي الى

توبة العبد ما لم يغرغر وحدثنا ابن بشار حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كرمه حديث آخر قال ابن جرير حدثنا ابن بشار حدثنا أبو داود حدثنا عمران بن قتادة قال كأ عند أنس بن مالك وثم أبو قلابة فحدث أبو قلابة فقال ان الله تعالى لما لعن ابليس سأله النظره فقال وعزتك وجلالك لأخرج من قلب ابن آدم مادام فيه الروح فقال الله عز وجل وعزتي لأمنعه التوبة مادام فيه الروح وقد ورد هذا في حديث مرفوع رواه الامام أحمد في مسنده من طريق عمرو ابن أبي عمرو وأبي الهيثم العتواري كلاهما عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال ابليس يارب وعزتك لأزال أعينهم مادامت أرواحهم في أجسادهم فقال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا ازال اغفر لهم ما استغفروني فقد دلت هذه الاحاديث على ان من تاب أتى الله عز وجل وهو ير جوار الحياة فان توبته مقبولة ولهذا قال الله تعالى فاولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكما وأمامتي وقع الاياس من الحياة وعان الملك وخرجت الروح في الخلق وضاق بها الصدر وبلغت الخلقوم وغرغرت النفس صاعدة في الغلاصم فلا توبة مقبولة وحينئذ ذوات حين مناص ولهذا قال وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال اني تبت الآن وهذا كما قال تعالى فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده الا يتبين وكأحكم تعالى بعدم توبة أهل الارض اذا عاينوا الشمس طالعة من مغربها في قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا الآية وقوله

ولا الذين يوتون وهم كفار يعنى ان الكفار اذ امانت على كفره وشركه لا يتفعدهم ولا توثبته ولا يقبل منه فدية ولو جعل الارض قال ابن عباس وأبو العالية والريبع بن أنس ولا الذين يوتون وهم كفار قالوا انزات في أهل الشرك وقال الامام أحمد حدثنا سليمان بن داود قال حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان حدثني أبي عن مكحول أن عمر بن نعيم حدثه ان أباه حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقبل توبة عبده ويغفر له بعد ما لم يقع الحجاب قيل وما وقوع الحجاب قال تخرج النفس وهي مشركة ولهذا قال الله تعالى أولئك اعدتنا (٣٢) لهم عذابا اليمأى موجعا شديدا مقيما (يا أيها الذين آمنوا لا يجعل لكم ان تروا

النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبن
بعض ما آتيتوهن الا أن يأتين
بفاحشة مبينة وعائروهن بالمعروف
فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا
شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا
وان اردتم استبدال زوج مكان
زوج وآتيتهم أحدهن قطارا
فلا تأخذوا منه شيئا تأخذونه
بهتاناً وانما مبينا وكيف تأخذونه
وقد أفضى بعضكم الى بعض
وأخذن منكم ميثاقا غليظا
ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من
النساء الا ما قد سلف انه كان
فاحشة ومقتا وساء سبيلا
قال البخارى حدثنا محمد بن مقاتل
حدثنا أسباط بن محمد حدثنا
الشيبانى عن عكرمة عن ابن عباس
قال الشيبانى وذكره أبو الحسن
السوائى ولا اظنه ذكره الا عن
ابن عباس يا أيها الذين آمنوا
لا يجعل لكم ان تروا النساء كرها
قال كانوا اذ امانت الرجل كان
أولياؤه أحق بامره ان شاء
بعضهم تزوجها وان شاء وزوجها
وان شاء ولم يزوجها فهم أحق

سيفه فاخذته وسله ثم أقبل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال من يمنعك منى قال
الله قال الاعرابى مرتين أو ثلاثا من يمنعك منى والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله
فشام الاعرابى السيف فدعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه فأخبرهم بصنيع
الاعرابى وهو جالس الى جنبه لم يعاقبه قال معسر وكان قتادة يذكر نحوه ويذكر ان قوما
من العرب ارادوا أن يقتكوا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فاسلوا هذا الاعرابى
وأخرج الحاكم وصححه عنه بنحوه وذر ان اسم الرجل غورث بن الحرث وانما قال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم الله سقط السيف من يده فأخذه النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وقال من يمنعك منى قال كن خيرا أخذ قال فشهد أن لا اله الا الله وأخرج أبو نعيم فى
الدلائل عن ابن عباس ان بنى النضير هموا أن يطرحوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ومن معه فجاء جبريل فأخبره بما هموا فقام ومن معه فترت اذهم قوم وقصة الاعرابى
وهو غورث ناسية فى الصحيح (واتقوا الله) فيما أمركم به ونهاكم عنه (وعلى الله)
لاعلى غيره (فليسوا كل المؤمنون) فانه هو الذى ينقب عن أحوال القوم ويفتش عنها
(ولقد أخذ الله ميثاق بنى اسرائيل) كلام مستأنف يتضمن ذكر بعض ما صدر من بنى
اسرائيل من الخيانة وقد تقدم بيان الميثاق الذى أخذته الله عليهم وان الميثاق هو العهد
المؤكدا للبين وأسناد الاخذ الى الله من حيث انه أمر به موسى والاقالا أخذوه موسى
بأمر الله له بذلك (وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا) اختلف المفسرون فى كيفية بعث هؤلاء
النقباء بعد الاجماع منهم على ان النقيب كبير القوم القائم بامورهم الذى ينقب عنها وعن
مصالحهم فيها والنقاب الرجل العظيم الذى هو فى الناس على هذه الطريقة ويقال نقيب
القوم اشاهدهم وضمينهم والنقيب الطريق فى الجبل هذا أصله وسعى به نقيب القوم لانه
طريق الى معرفة أمورهم والنقيب أعلاما كان من العريف وقيل مشتق من التقيب وهو
التفتيش ومنه فنقبوا فى البلاد فنقبيل المراد بعث هؤلاء النقباء انهم بعثوا على الاطلاع
على الجبارين والنظر فى قوتهم ومنعتهم فساروا والتخبر واحل من بها ويخبر بذلك
فاطلعوا من الجبارين على قوة عظيمة وظنوا أنهم لا قبل لهم بها فتعاقدوا بينهم على أن
يخفوا ذلك عن بنى اسرائيل وان يعلموا به موسى عليه السلام فلما انصرفوا الى بنى
اسرائيل خان منهم عشرة فأخبروا قراياتهم ففشا الخبر حتى بطل أمر الغزو وقالوا اذهب

بها من أهلها فترت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا يجعل لكم ان تروا النساء كرها هكذا ذكره البخارى وأبو داود أنت
والنساءى وابن مردويه وابن أبي حاتم من حديث أبي اسحق الشيبانى واسمه سليمان بن أبي سليمان عن عكرمة وعن أبي الحسن السوائى
واسمه عطاء كوفى أعمى كلاهما عن ابن عباس بما تقدم وقال أبو داود حدثنا محمد بن أحمد بن ثابت المرزى حدثني علي بن حسين
عن أبيه عن يزيد النخوى عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يجعل لكم ان تروا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبن بعض ما آتيتوهن
الا أن يأتين بفاحشة مبينة وذلك ان الرجل كان يرث امرأته ذى قرابته فيعضلها حتى تموت أو تردا اليه صداقها فاحكم الله تعالى عن

واحد عن ابن عباس بنحو ذلك وروى وكيع عن سفيان عن علي بن زينة عن مقسم عن ابن عباس كانت
 المرأة في الجاهلية اذا توفى عنها زوجها جثا رجل فالتى عليها ثوبا كان أحق بها انزات يا أيها الذين آمنوا لا يحمل لكم أن تروا
 النساء كرها وروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله يا أيها الذين آمنوا لا يحمل لكم أن تروا النساء كرها قال كان الرجل
 اذا مات وترك جارية ألقى عليها حميمه ثوبه فضعها من الناس فان كانت جميلة تزوجها وان كانت ذميمة بددها حتى تموت
 فيرثها وروى في غيره كان الرجل من أهل المدينة اذا مات حيم (٢٣) أحدهم ألقى ثوبه على امرأته فورث

نكاحها ولم ينكحها أحد غيره
 وحبسها عنده حتى تستدى منه
 بفدية فانزل الله يا أيها الذين آمنوا
 لا يحمل لكم أن تروا النساء كرها
 وقال زيد بن أسلم في الآية كان
 أهل يثرب اذا مات الرجل منهم في
 الجاهلية ورث امرأته من يرث
 ماله وكان بعضها حتى يرثها
 أو يزوجهما من اراد وكان أهل
 تهامة يسي الرجل صحبة المرأة
 حتى يطلقها ويشترط عليها ان
 لا تنكح الا من اراد حتى تستدى
 منه ببعض ما أعطاها فنهى الله
 المؤمنين عن ذلك رواه ابن أبي
 حاتم وقال أبو بكر بن مردويه
 حدثنا محمد بن أحمد بن ابراهيم
 حدثنا موسى بن اسحق حدثنا
 علي بن المنذر حدثنا محمد بن فضيل
 عن يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي
 امامة بن مهلب بن حنيف عن أبيه
 قال لما في أبو قيس بن الاسلم
 اراد ان يتزوج امرأته وكان
 لهم ذلك في الجاهلية فانزل الله
 لا يحمل لكم أن تروا النساء كرها
 ورواه ابن جرير من حديث محمد
 ابن فضيل به ثم روى بن طريق بن

أنت وربك فقاتلا وقيل ان هؤلاء النقباء كمثل كل واحد منهم على سبطه بان يؤمنوا
 ويتقوا الله وهذا معنى بعثهم وقيل لما توجه النقباء تجسس أحوال الجبارين لقيهم
 عوج بن عنق وكان كذا وكذا وهذه القصة ذكرها كثير من المنسرين والمحققون من أهل
 الحديث على انها الأصل لها ولا عوج ولا عنق وقال ابن عباس النقيب الضمين وقال
 قتادة هو الشهيد على قومه وقيل هو الامين الكليل وقيل هو الباحث عن القوم وعن
 أحوالهم والمعاني متقاربة (وقال الله اني معكم) أي قال ذلك لبني اسرائيل وقيل
 للنقباء وهو الاولى والمعنى اني معكم بالنصر والعون (لئن) اللام هي الموطئة للقسم
 أي والله لئن أقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وآمنتم برسلي تأخير الايمان عن اقامة الصلاة
 وآيتاء الزكاة مع كونهم امن بالقروع المرتبة عليه لما انهم كانوا معترفين بوجوبها مع
 ارتكابهم تكذيب بعض الرسل عليهم الصلاة والسلام (وعزروه) التعزير
 التعظيم والتوقير ويطلق التعزير على الضرب دون الحد والرد يقال عزرت فلانا اذا
 أدبته ورددته عن القبيح والمعنى عظمتموهم على الاول أو رددتم عنهم اعداءهم
 ومنعتموهم على الثاني وقال ابن عباس أي أعتموهم وقال مجاهد نصرتموهم
 (وأقرضتم الله قرضا حسنا) أي أنفقتم في وجوه الخير والحسن قيل هو ما طابت به
 النفس وقيل ما اتبع به وجهه الله وقيل الخلال وقيل ارا بالزكاة الواجبة وبالقرض
 الصدقة المندوبة وخصم بالذكرتينها على شرفها (لا كفرن عنكم سياتكم) اشارة
 الى ازالة العذاب (ولادخلنكم جنات تجري من تحتها الانهار) اشارة الى ايصال
 الثواب (من كفر بعد ذلك) الميثاق (منكم) أو بعد الشرط المذكور (فقد
 ضل سواء السبيل) فقد اخطأ وسط الطريق المستقيم (فبما ننفضهم منكم) الباء
 للسببية وما زائدة أي بسبب نقضهم قال ابن عباس هو ميثاق أخذه الله على أهل التوبة
 فنقضوه (لعنهم) أي طردناهم وأبعدناهم من رحمتنا أو مستحناهم أو ضربنا عليهم
 الجزية وحقيقة اللعن في اللغة الطرد والابعاد فاستعماله بالمعنيين الاخرين كما فعل
 البيضاوي وأبو السعود محاز باستعماله في لازم معناه وهو الحقارة بما ذكره لاقرينة
 في الكلام عليه (وجعلنا قلوبهم قاسية) أي صلبة لا تعي خيرا ولا تعقله وغلظت يابسة
 لا تلين ولا رجة فيها لان القسوة خلاف الرقة وقيل المعنى ان قلوبهم ليست خالصة

(٥ - فتح لبيان ثالث) جريح قال أخبرني عطاء أن أهل الجاهلية كانوا اذا هلك الرجل وترك امرأته حبسها أهله
 على الصبي يكون فيهم فنزلت لا يحمل لكم أن تروا النساء كرها الآية وقال ابن جرير قال مجاهد كان الرجل اذا توفى كان ابنه
 أحق بامرأته ينكحها ان شاء اذ لم يكن ابنا او ينكحها من شاء أخاه أو ابن أخيه وقال ابن جرير قال عكرمة نزلت في كيشة بنت
 معن بن عاصم بن الاوس توفى عنها أبو قيس بن الاسلم فنجح عليها ابنه فجات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا أنا
 ورثت زوجي ولا أنا رثت فانكحها فانزل الله هذه الآية وقال السدي عن أبي مالك كانت المرأة في الجاهلية اذا مات زوجها

جاء وليه فالتقى عليها أبو باقر كان له ابن صغير وأخ حبيسها حتى يشب أو تموت فبرئها فإن هي انفلتت فأتت أهلها ولم يلق عليها أبو باقر
شجرت فانزل الله لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها وقال مجاهد في الآية كان الرجل يكون في حجره اليتيمة هو ولي أمرها فحبيسها
رجاء أن تموت امرأته فيتمزوجها أو يزوجهما ابنه رواه ابن أبي حاتم ثم قال وروى عن الشعبي وعطاء بن أبي رباح وأبي مجلز وأبي جهم
والزهري وعطاء الخراساني ومقاتل بن حيان نحو ذلك قالت الآية نعم ما كان يفعل أهل الجاهلية وما ذكره مجاهد ومن وافقه وكل
ما كان فيه نوع من ذلك والله أعلم وقوله (٣٤) ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيهوهن أي لا تضاروهن في العشرة لتتركن ذلك

ما أصدقتهم أو بعضه أو قامن
حقوقها عليداً أو شيأ من ذلك على
وجه القهر لها الأضرار وقال
علي بن أبي طلحة عن ابن عباس
في قوله ولا تعضلوهن يقول
ولا تقهروهن لتذهبوا ببعض
ما آتيهوهن يعني الرجل تكون
له المرأة وهو كاره لحسبها وإلها عليه
مهر فيضرها لفتدي به وكذا
قال الضحاك وقتادة وغير واحد
واختاره ابن جرير وقال ابن المبارك
وعبد الرزاق أخبرنا عمر أخبرني
سمان بن النضل عن ابن السمان
قال نزلت هاتان الآيتان أحدهما
في أمر الجاهلية والأخرى في أمر
الإسلام قال عبد الله ابن المبارك
يعني قوله لا يحل لكم أن ترثوا
النساء كرها في الجاهلية
ولا تعضلوهن في الإسلام وقوله
الآن يأتيان بفاحشة مبينة قال
ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن
المسيب والشعبي والحسن البصري
ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبیر
ومجاهد وعكرمة وعطاء الخراساني
والضحاك وأبو قتادة وأبو صالح
والسدي وزيد بن أسلم وسعيد بن

الإيمان بل مشوبه بالكفر والنفاق (يحرفون الكلم) الذي في التوراة من نعت محمد
صلى الله عليه وآله وسلم وغيره (عن مواضعه) جملة مستأنة بلسان حالهم أو لهية أي
يسدلونه بغيره أو يتأولونه على غير تأويله وقيل يزيفون وييسلون قال ابن عباس
يعني حسدوا لله قال عبد الرحمن بن خالدون في كتاب العبر وأما ما يقال من
أن علماءهم بدلوا مواضع من التوراة بحسب أغراضهم في ديانتهم فقد قال ابن عباس
على ما نقل عنه البخاري في صحيحه أن ذلك بعيد وقيل معاذ الله أن تعدد أمة من الأمم إلى
كتابها المنزل على نبيها فتبدله أو ما في معناه قال وانما بدله وحرفه بالتأويل ويشهد لذلك
قوله تعالى وعندهم التوراة فيها حكم الله ولو بدلوا من التوراة الفاظها لم يكن عندهم
التوراة التي فيها حكم الله وما وقع في القرآن من نسبة التحريف والتبديل فيها اليهم فأتى
المعنى به التأويل اللهم إلا أن يطرقت في التبديل في الكلمات على طريق الغفلة وعدم
الضبط وتحريف من لا يحسن الكتابة بنسخها فذلك يمكن في العادة لاسيما وملكهم قد
ذهب وجاءتهم انتشرت في الآفاق واستوى الضابط منهم وغير الضابط والعالم والجاهل
ولم يكن وازع يحفظ لهم ذلك لذهاب القدرة بذهاب الملك فمترق من أجل ذلك إلى صحف
التوراة في الغالب تبديل وتحريف غير معتد من علماءهم وأخبارهم ويمكن مع ذلك
الوقوف على الصحيح منها إذا تحرى القاصد لذلك بالبحث عنه انتهى والخاصل أنهم
يقولون إن أمركم محمد بما أنتم عليه فاقبلوه وإن خالفكم فاحذروا (ونسوا حظما
ذكره) أي الكتاب وأمره وأمره من الإيمان بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وبين
نعمته ووصفته (ولا تزال نطلع على خائنة منهم) الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
والخائنة الخيانة وقيل التقدير فرقة خائنة وقد يقع للمبالغة نحو علامة ونسابة إذا
أردت المبالغة في وصفه بالخيانة وقيل خائنة معصية قاله ابن عباس قال مجاهد هم
يهود مثل الذي هموا به من النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم دخل عليهم حائطهم وقال
قتادة خائنة كذب وخجور (الأقليات منهم) يعني أنهم لم يخونوا ولم ينقضوا العهد وهم
عبد الله بن سلام وأصحابه ولم يؤمروا يومئذ بقمائلهم فأمره الله أن يعفوا عنهم ويصفح فقال
(فاعف عنهم واصفح) ثم نسخ ذلك في براءة فقال قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الآخر الآية وقيل هو خاص بالمعاهدين وانما غير منسوخة (إن الله يحب المحسنين)

أبي هلال يعني بذلك الزنا يعني إذا زنت فلأن تسترجع منها الصداق الذي أعطيتها وتضارها حتى تتركه لك أي
وتخالها كما قال تعالى في سورة البقرة ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئاً إلا أن يخافن لا يفتحا حدود الله الآية وقال
ابن عباس وعكرمة والضحاك الفاحشة الميمنة النشور والعصيان واختار ابن جرير أنه يعلم ذلك كله الزنا والعصيان والنشور وبذاءة
اللسان وغير ذلك يعني أن هذا كله يبيح مضاجرتها حتى تبرئه من حقها أو بعضها ويقارقتها وهذا جيد والله أعلم وقد تقدم فيما رواه
أبو داود ومنفرد به من طريق يزيد بن جهم عن ابن عباس في قوله لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا

بعض ما أتيتوهن إلا أن يأتيهن بفاجشة ممدينة قال وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته فيعضها حتى تموت أو تزدها
صداقها فأحكم الله عن ذلك أي نهى عن ذلك قال عكرمة والحسن المصري وهذا يقتضي أن يكون السياق كله كان في أمر
الجماعية ولكن نهى المسلمون عن فعله في الإسلام وقال عبد الرحمن بن زيد كان العذل في قرينش بمكة ينكح الرجل المرأة
الشريفة فلعلمها لا توافقه ففشارقها على أن لا تزوج إلا بذهنه فيأتيها بشهوه فيكتب ذلك عليها ويشهد فإذا جاءها الخاطب فإن
أعطته وأرضته أذن لها والأصلها قال فهذا قوله ولا تعضوهن لتذهبوا ببعض (٢٥) ما أتيتوهن الآية وقال مجاهد في

قوله ولا تعضوهن لتذهبوا ببعض
ما أتيتوهن هو كالمفضل في سورة
البقرة وقوله تعالى وعاشروهن
بالمعروف أي طيبوا أفعالكم
ليس وحسبوا أفعالكم
وهيأتكم بحسب قدرتكم كما
تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله
كما قال تعالى ولهن مثل الذي
عليهن بالمعروف وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم
لاهله وأواخيره كما لاهله وكان من
أخلاقه صلى الله عليه وسلم أنه
جميل العشرة دائم البشر يداعب
أهله ويلطف بهم ويوسعهم نفقته
ويضاحك نساءه حتى أنه كان
يسابق عائشة أم المؤمنين رضيت الله
عنها يتودد إليها بذلك قالت سابقني
رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسبقته وذلك قبل أن أجل اللحم ثم
سابقته بعد ما جلت اللحم فسبقني
فقال هذه بك وبجمع نساءه كل ليلة
في بيت التي يبيت عندها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبأ كل معهن
العشاء في بعض الأحيان ثم تنصرف
كل واحدة إلى منزلها أو كان ينام
مع المرأة من نساءه في شعار واحد
يضع عن كتفيه الرداء وينام بالآزار وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسهر مع أهله قليلا قبل أن ينام يؤانسهم بذلك صلى الله
عليه وسلم وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وأحكام كثيرة للنساء وما يتعلق بتفصيل ذلك موضع كتب
الأحكام والله الحمد وقوله تعالى فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا أي فمضى أن يكون صبركم
في أمساكهن مع الكراهة قبسه خيرا كثيرا لكم في الدنيا والآخرة كما قال ابن عباس في هذه الآية هو أن يعطف عليها فيفرق
منها ولدا ويكون في ذلك الولد خير كثير وفي الحديث الصحيح لا يفرق مؤمن مؤمنة إن منخط منها خلعوا رضي منها آخر وقوله

أي ذاعفوت عنهم فانك تحسن ووجوب أهل الاحسان (ومن الذين قالوا انانصارى
أخذنا مني انهم) أي في التوحيد والايان بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وبما جاء به قال
الكوفيون الضمير في يثاقهم راجع إلى بنى اسرائيل أي أخذنا من النصارى مثل الميثاق
الذي كورين قبلهم من بنى اسرائيل وقال من الذين قالوا انانصارى ولم يقل من النصارى
للايدان بأنهم كاذبون في دعوى النصرانية وانهم أنصار الله ولا نسبهم الذين ابتدعوا هذا
الاسم وسموا به أنفسهم لان الله سماهم به (فنسوا) من الميثاق المأخوذ عليهم (حظا) أي
نصيبا وافر عقب أخذه عليهم (بما ذكرناه) من الايمان بمحمد صلى الله عليه وآله
وسلم (فاغرينا) أي ألهقنا ذلك بهم ما خوذ من الغري وهو ما يلقى الشيء بالشيء
كالصمغ وشبهه يقال غري بالشيء يغري غريا وغراء أي أولع به حتى كأنه صار ملتصقا به
ومثل الاغراء التحريش وأغريت الكلب أي أولعته بالصيد والمراد بقوله (بينهم) اليهود
والنصارى لتقدم ذكرهم جميعا وقيل بين النصارى خاصة لانهم أقرب مذكور وذلك
لانهم افتروا إلى العقوبية والنسطورية والملكانية وكثر بعضهم بعضا وتظاهروا
بالعداوة في ذات بينهم قال النخعي أغرى بعضهم ببعض الخصومات والجدال في الدين
قال النحاس ومن أحسن ما قيل في معنى أغرى بينهم (العداوة والبغضاء) ان الله
عز وجل أمر بعداوة الكفار وببعضهم فكل فرقة سأمورة بعداوة صاحبها وانما
(اليوم القيامة) بالاهواء المختلفة (وسوف ينبتهم الله بما كانوا يصنعون) أي
سيلقون جزاء نقض الميثاق وفيه تهديد لهم ووعيد (يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا)
الآلف واللام في الكتاب للجنس والخطاب لليهود والنصارى (بينكم كثيرا بما كنتم
تتحفون) كآية الرجم وقصة أصحاب السبت المسوخين قرده (من الكتاب) أي
التوراة والانجيل (ويعنعون كثيرا) مما تحفون به فترك بيانه لعدم اشتماله على
ما يجب بيانه عليه من الاحكام الشرعية فان ما لم يكن كذلك لا فائدة تتعلق بيانه الامجرد
اقتضاء حكم وقيل المعنى يعنعون كثيرا في تجاوزه ولا يخبركم به وقيل يعفون كثيرا منكم
فلا يؤخذكم بما يصدر منكم قال قتادة يعفون كثيرا من الذنوب (قد جاءكم من الله
توراة مبين) جملة من آياته مشتملة على بيان أن محمدا صلى الله عليه وسلم قد نزلت
بعثته فوأنه غير ما تقدم من مجرد البيان قال الزجاج النور محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقيل

بضع عن كتفيه الرداء وينام بالآزار وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسهر مع أهله قليلا قبل أن ينام يؤانسهم بذلك صلى الله
عليه وسلم وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وأحكام كثيرة للنساء وما يتعلق بتفصيل ذلك موضع كتب
الأحكام والله الحمد وقوله تعالى فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا أي فمضى أن يكون صبركم
في أمساكهن مع الكراهة قبسه خيرا كثيرا لكم في الدنيا والآخرة كما قال ابن عباس في هذه الآية هو أن يعطف عليها فيفرق
منها ولدا ويكون في ذلك الولد خير كثير وفي الحديث الصحيح لا يفرق مؤمن مؤمنة إن منخط منها خلعوا رضي منها آخر وقوله

تعالى وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتما احداهن قنطارا فلانا تأخذوا منه شيئا الآية أي اذا أراد أحدكم أن يفارق امرأً ويستبدل مكانها غيرهما فلا يأخذها كان أصدق الاولى شيأ ولو كان قنطارا من المال وقد قدمنا في سورة آل عمران الكلام على القنطار بما فيه كفاية عن اعادته ههنا وفي هذه الآية دليل على جواز الاصداق بالمال الجزيل وكان عمر بن الخطاب نهى عن كثرة ثم رجع عن ذلك كما قال الامام أحمد حدثنا اسمعيل حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال سئلت عن أبي العجفاء السلمي قال سمعت عمر بن الخطاب يقول (٣٦) لا تغالوا في صداق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله

كان أولا كرهها النبي صلى الله عليه وسلم ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأته من نسائه ولا أصدق امرأته من بناته اكثر من اثنتي عشرة أوقية وان كان الرجل لينتلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في نفسه وحتى يقول كلفت اليك علق القرية ثم رواه الامام أحمد وأهل السنن من طرق عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء واسمه هرم بن سيب البصري وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح طريقا أخرى عن عمر قال الحافظ أبو يعلى حدثنا أبو خزيمة حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن ابن اسحق حدثني محمد بن عبد الرحمن عن خالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق قال ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أيها الناس ما اكنتم في صدق النساء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه والصدقات فيما بينهم أربع مائة درهم فادون ذلك ولو كان الاكثر في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم اليها

الاسلام والكتاب المبين القرآن فانه المبين والضمير في (يهدي به الله) راجع الى الكتاب أو اليه والى النور لكونهما كالشيء الواحد (من اتبع رضوانه) أي مراضيه وهو دين الاسلام (سبل السلام) طرق السلامة من العذاب الموصلة الى دار السلام المترجمة عن كل آفة وقيل المراد بالسلام الاسلام وعن السدي قال سبل السلام هي سبيل الله الذي شرعه لعباده ودعاهم اليه وبعث به رسوله وهو الاسلام (ويخرجهم من الظلمات) أي الكفر (الى النور) أي الاسلام (ويهديهم الى صراط مستقيم) أي الى طريق يتوصلون بها الى الحق لا عوج فيها ولا مخافة وهذه الهداية غير الهداية الى سبل السلام وانما عطف عليها تنزيلا للتعبير الوصفي منزلة التعبيرات الذاتية (لقد كفر الذين قالوا ان الله هو) ضمير الفصل يفيد الحصر (المسيح مريم) قيل وقد قال بذلك بعض طوائف النصارى وقال ابن عباس هو لا نصارى نجران وهو مذهب اليعقوبية والملكانية من النصارى وقيل لم يقل به أحد منهم ولكن استلزم قولهم أن الله هو المسيح لا غيره وقد تقدم في آخر سورة النساء ما يكفي ويغني عن التكرار (قل من يملك من الله شيئا) الاستفهام للتوبيخ والتقريع والملأ الضبط والحفظ والقسرة من قولهم ملكت على فلان أمره أي قدرت عليه أي فمن يقدر أن يمنع (ان أراد أن يملك المسيح مريم وأمه) واذ لم يقدر أحد أن يمنع من ذلك فلا اله الا الله ولا رب غيره ولا معبود بحق سواه ولو كان المسيح الها كما يزعم النصارى لكان له من الامر شيء ولقد رأت يدفع عن نفسه أقل خال ولم يتدبر على أن يدفع عن أمه الموت عند نزوله بها ويخصيها بالذك مع دخولها في عوم (ومن في الارض جعاعا) لكون الدفع منه عنها أولى وأحق من غيرها فهو اذ لم يقدر على الدفع عنها أن يجزع أن يدفع عن غيرها وذ كرم في الارض للدلالة على شمول قدرته وانه اذا أراد شيئا كان لامراض له في أمره ولا مشارك له في قضائه (ولله ملك السموات والارض وما بينهما) أي ما بين النوعين من المخلوقات فانها ملكه وأهلها عبيده وعيسى وأمه من جملة عبيده (يخلق ما يشاء) جملة استأنته مسوقة لبيان أنه سبحانه خالق الخلق بحسب مشيئته من غير اعتراض عليه فيما يخلق لانه خلق آدم من غير أب وأم وخلق عيسى من أم بلا أب وخلق سائر الخلق من أب وأم (والله على كل شيء قدير) لا يستعصم عليه شيء (وقال اليهود وانصارى نحن أبناء الله وأحباؤه) أثبت اليهود

فلا عرف من مازاد رجل في صداق امرأته على أربع مائة درهم قال ثم نزل فاعترضه امرأته من قريش فقالت لانفسها يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربع مائة درهم قال نعم فقالت أما سمعت ما أنزل الله في القرآن قال وأي ذلك فقالت أما سمعت الله يقول وآتيتما احداهن قنطارا الآية قال فقال اللهم غفرا كل الناس أفقه من عمر ثم رجع فركب المنبر فقال أيها الناس اني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صداقاتهن على أربع مائة درهم فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب قال أبو يعلى وأظنه قال فمن طابت نفسه فليفعل اسناده جيد قوى طريقه أخرى قال ابن المنذر حدثنا اسحق بن ابراهيم عن

عبد الرزاق عن قيس بن ربيع عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال عمر بن الخطاب لا تغالوا في مهوور النساء فقالت امرأة ليس ذلك يا عمر ان الله يقول وآتيتهم احداهن قنطارا من ذهب قال وكذلك هي في قراءة عبد الله بن مسعود فلا يحل لكم ان تأخذوا منه شيئا فقال عمران امرأه انما صمت عمر في عفته طريق أخرى عن عمر بن الخطاب قال الزبير بن بكار حدثني عمي مصعب بن عبد الله عن جدي قال قال عمر بن الخطاب لا تزيدوا في مهوور النساء وان كانت بنت ذى القعدة يعني يزيد بن الحصين الحارثي فن زاد القيت الزيادة في بيت المال فقالت امرأة من صفة (٢٧) النساء طويله في أنها فطس ما ذلك

قال ولم قالت ان الله قال وآتيتهم احداهن قنطارا الاية فقال عمر امرأه أصابت ورجل أخطأ ولهذا قال منكرا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض أى وكيف تأخذون الصداق من المرأة وقد أفضيت اليها وأفضت اليك قال ابن عباس ومجاهد والسدي وغير واحد يعني بذلك الجاع وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأمتلاعين بعد فراغها من تلاعها ما الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب قالها مثلا فقال الرجل يا رسول الله ما لي يعني ما صدقتها قال لا مال لك ان كنت صدقت فهو بما استحلتت من فرجها وان كنت كذبت عليها فهو بعد ذلك منها وفي سنن أبي داود وغيره عن نضرة بن أبي نضرة أنه تزوج امرأة بكر في خدرها فاذا هي حامل من الزنا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقضى لها بالصداق وفرق بينهما وأمر بجملدها وقال الولد عبدك والصداق في مقابلة البضع ولهذا قال تعالى

لا نفسها ما أنبتته لعزير حيث قالوا عزير ابن الله وأثبتت النصارى لانفسها ما أنبتته للمسيح حيث قالوا المسيح ابن الله وقيل هو على حذف مضاف أى نحن أتباع أنباء الله وقيل أنباء أنبياء الله ونظيره ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله قاله الكرخي وهكذا أثبتوا لانفسهم أنهم أحبوا الله بمجرد الدعاوى الباطلة والاماني العاطلة فامر الله سبحانه رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرد عليهم فقال (قل فلم يعذبكم بذنوبكم) أى ان كنتم كاذبون فبإبائه يعذبكم بما تترفون من الذنوب بالقتل والمسيح وبالنار في يوم القيامة كما تترفون بذلك بقولكم لن نؤمن النار الا أياما معدودة فان الابن من جنس أبيه لا يصدر عنه ما يستحيل على الاب وانتم تذبون والحديد لا يعذب حبيبه وانتم تذبون فهذا يدل على أنكم كاذبون في هذه الدعوى وهذا البرهان هو المسمى عند الحدادين ببرهان الخلف وأخرج أحمد في مسنده عن أنس قال مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نفر من أصحابه وصبي في الطريق فلما رأته التوم خشيت على ولدها أن يوطأ فاقبلت تسعي وتقول ابني ابنى فأسعت فأخذته فقال القوم يا رسول الله ما كانت هذه لتلقى ابنها في النار فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا والله لا يلقي حبيبه في النار واسأده في المسند هكذا حدثنا بن عدى عن حميد عن أنس فذكره ومعنى الآية يشير الى معنى هذا الحديث ولهذا قال بعض مشايخ الصوفية لبعض الفقهاء أين تجد في القرآن ان الحبيب لا يعذب حبيبه فلم يرد له مثلا الصوفي هذه الآية وأخرج أحمد في الزهد بن الحسن أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا والله لا يعذب الله حبيبه ولكن الله قد يبتليه في الدنيا (بل أنتم بشر من خلق) عطف على مقدر يدل عليه الكلام أى فلستم حينئذ كذلك بل أنتم بشر من جنس من خلقه الله تعالى يحاسبهم على الخير والشر ويجازي كل عامل بعمله (يعفر لمن يشاء ويعذب من يشاء) قال السدي أى يهدى منكم من يشاء في الدنيا فيغفر له ويميت من يشاء منكم على كفره فيعذبه لا اعتراض عليه لانه القادر الفاعل بالاختيار (ولله ملك السموات والارض وما بينهما) من الموجودات لا شريك له في ذلك فيعارضه وفيه دليل على أنه تعالى لا ولد له لان ملك السموات والارض يستحيل أن يكون له شبيه من خلقه أو شريك في ملكه (واليه المصير) أى تصيرون اليه وحده عند اتقاكم من دار الدنيا الى دار الآخرة (يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا بين يديكم على فترة من الرسل) المراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى

وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وقوله تعالى وأخذن منكم ميثنا فاعلنا ظروى عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبيرة المراد بذلك العقد وقال سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس في قوله وأخذن منكم ميثنا فاعلنا قال امسالك بمعروف أو تسريح باحسان قال ابن أبي حاتم وروى عن عكرمة ومجاهد وأبي العالية والحسن وقتادة ويحيى بن أبي كثير والخمال والسدي نحو ذلك وقال أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس في الآية هو قوله أخذتموهن بأمانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله فان كلمة الله هي التهمة في الخطبة قال وكان فيما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به قال له وجعلت أمك

لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا بك عسدي ورسولي رواه ابن أبي حاتم وفي صحيح مسلم عن جابر في خطبة حجة الوداع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيها واستوصوا بالنساء خيرا فانكم أخذتموهن بإمانته واستحلتم فروجهن بكامة الله وقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الآية يحرم الله تعالى زوجات الآباء كريمة لهم واعظاما واحتراما أن توطأ من بعده حتى انما التحريم على الابن بمجرد العقد عليها وهذا أمر مجمع عليه قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا قيس بن الربيع حدثنا أشعث بن سوار عن عدى بن ثابت (٢٨) عن رجل من الانصار قال لما في أبو قيس يعني ابن الاسلم وكان من صالحى

الانصار فخطب ابنه قيس امرأته فقالت انما أعدك ولدا وانت من صالحى قومك وليكني أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابا قيس توفي فقال خير انما قالت ان ابنه قيسا خطبني وهو من صالحى قومه وانما كنت أعده ولدا فأتى فقال لها الرجعي الى بيتك قال فنزلت ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الآية وقال ابن جرير حدثنا القاسم حدثنا حسين حدثنا شجاع عن ابن جرير عن عكرمة في قوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الاما قد سلف قال نزلت في أبي قيس بن الاسلم خلف على أم عبيد الله خمره وكانت تحت الاسلم أبيه وفي الاسود بن خلف وكان خلف على ابنة أبي طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار وكانت عند أبيه خلف وفي فاختة ابنة الاسود بن المطلب بن أسد كانت عند امية بن خلف فحان لم يهاصفوان بن أمية و تزوم السهيلي ان نكاح نساء الآباء كان معمولا به في الجاهلية ولهذا قال الاما قد سلف كما

والرسول محمد صلى الله عليه وآله وسلم والمبين تو ما شرته الله لعباده وحذف للعرب به لان بعثة الرسل انما هي بذلك والفترة أصلها السكون يقال فتر الشئ سكن وقيل هي الانتطع فانه أبو عن النارى وغيره ومنه فتر الماء اذا انقطع عما كان عليه من البرد الى السخونة وفتر الرجل عن عمله اذا انقطع عما كان عليه من الجد فيه وامرأة فطرة الطرف أى منقطعة عن حدة النظر والمعنى أنه انقطع الرسل قبل بعثته صلى الله عليه وآله وسلم مدة من الزمان واختلف في قدر مدة تلك الفترة قال سلمان فترة ما بين عيسى ومحمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ستمائة سنة أخرجه البخارى قال قتادة كانت الفرة بين عيسى ومحمد ستمائة سنة وما شاء الله من ذلك وعنه قال خمسمائة سنة وستون سنة وعن الكلبي خمسمائة سنة وأربعون سنة وقال ابن جرير كانت خمسمائة سنة وقال الضحاك وكانت أربع مائة سنة ونصفا وثلاثين سنة وعن ابن عباس قال كان بين موسى وعيسى ألف سنة وتسعمائة سنة ولم تكن بينهما فترة فانه أرسل بينهما ألف نبى من بنى اسرائيل سوى من أرسل من غيرهم وكان بين ميلاد عيسى ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم خمسمائة سنة وتسع وستون سنة بعث في أولها ثلاثة أنبياء كما قال تعالى اذا أرسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث والذى عز به شمعون وكان من الحوارين وكانت الفترة التي لم يعث الله فيها رسولا أربع مائة وأربعة وثلاثين سنة وقد قيل غير ما ذكرناه قال الرازى والفائدة في بعث محمد صلى الله عليه وآله وسلم عند فترة الرسل هي أن التحريف والتغيير قد كان تطرق الى الشرائع المتقدمة لتقدم عهدها وطول أزمانها وسبب ذلك اختلاط الحق بالباطل والكذب بالصدق فصارت ذلك عذرا ظاهرا في اعراض الخلق عن العبادات لان اهم أن يقولوا يا الهنا عرفنا أنه لا بد من عبادتك ولكما عرفنا كيف نعبدك فبعث الله في هذا الوقت محمد صلى الله عليه وآله وسلم لازالة هذا العذر فذلك قوله تعالى (أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير) تعاليل لمجئ الرسول بالبيان على حين فترة أى كراهة أن تقولوا هذا القول معتذرين عن تفریطكم ومن زائدة للمبالغة في ذم المجيء والفاء في قوله (فتدجاكم) هى النصيحة (بشير ونذير) وهو محمد صلى الله عليه وآله وسلم لازالة هذا العذر (والله على شئ قدير) ومن جملة مقدوراته ارسال رسوله على فترة من الرسل (واذ قال موسى لقومه) جملة مستأنفة مسوقه لبيان

ما عجلت ما عجلت قال وأن تجتمعوا بين الاختين الاما قد سلف قال وقد فعل ذلك كانه بن خزيمة تزوج بامرأة أبيه فأولدها ابنة النضر بن كانه قال وقد قال صلى الله عليه وسلم ولدت من نكاح لامن سفاح قال فدل على أنه كان ساتغالههم ذلك فأراد أنهم كانوا يدونه نكاح فقد قال ابن جرير حدثنا محمد بن عبد الله الخزرجى حدثنا افراد حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال كان أهل الجاهلية يحرمون ما حرم الله الامراة الاب والجمع بين الاختين فانزل الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وأن تجتمعوا بين الاختين وهكذا قال عطاء وقتادة ولكن فيما نقله السهيلي من قصة كانه نظر والله أعلم وعلى كل تقدير

فهو حرام في هذه الأمة مبشع عماية التبشع ولهذا قال تعالى انه كان فاحشة ومقتوا ساءمبيلا وقال ولا تقر بوا القوا حش ما ظهر
منها ما بطن وقال ولا تقر بوا الزنا انه كان فاحشة وساءمبيلا فزادها ههنا ومقتا أي بغضا أي هو أمر كبير في نفسه ويؤدي الى مقت
الابن أباه بعد أن يتزوج باهرا أنه فان الغالب أن من تزوج باهراة يغض من كان زوجها قبله ولهذا حرمت أهوات المؤمنين على
الأمة لانهم أمهات لكونهن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم وهو كالاب بل حقه أعظم من حق الاب بالاجماع بل حبه مقدم
على حب النفوس صلوات الله وسلامه عليه وقال عطاء بن أبي رباح في قوله (٣٩) ومقتا أي يمقت الله عليه وساءمبيلا

أي وبئس طريقا لمن سلكه من
الناس في تعاطاه بعد هذا فقد ارتد
عن دينه فيقتل ويصير ماله فيأ
لبت المال كما رواه الامام أحمد
وأهل السنن من طرق عن البراء بن
عازب عن خاله أبي بردة وفي رواية
ابن عمر وفي رواية عن عمه أنه بعثه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
رجل تزوج امرأة أبيه من بعده
ان يقتله ويأخذ ماله وقال الامام
أحمد حدثنا هشيم حدثنا أشعث
عن عدى بن ثابت عن البراء بن
عازب قال مر به عبي الحرث بن
عمر ومعه لواء قد عقده له النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت له أي عم
أين بعثك النبي صلى الله عليه
وسلم قال بعثني الى رجل تزوج
امرأة أبيه فأمرني ان أضرب
عنقه * مسألة وقد أجمع العلماء
على تحريم من وطأ ما لا يتزوج
أوملا أو شبهة واختلفوا فيمن
بأشبهه بشهوة دون الجماع أو نظر
الى ما لا يحل له النظر اليه منها لو
كانت أجنبية فعن الامام أحمد
رحمته الله انها تحرم أيضا بذلك وقد
روى الحافظ ابن عساكر في ترجمة

ما فعلت بنو اسرائيل بعد أخذ الميثاق منهم واذ نصب على أنه منقول لفعل مقدر نحو طوب
به النبي صلى الله عليه وآله وسلب بطريق تلويح الخطاب وصرفه عن أهل الكتاب ليعدد
عليهم ما صدر عن بعضهم من الجنائيات أي واذ كرلهم وقت قول موسى لقومه ناصحنا لهم
ومستبلا لهم باضافتهم اليه (يا قوم اذ کروانعمة الله عليكم) وقرأ ابن كثير يا قوم بضم الميم
وكذا قرأ فيمما أشبهه تقديره يا أيها القوم اذ کروانعمة الله عليكم وقت هذا الجعل ويقام
الذكر على الوقت مع كون المقصود ما وقع فيه من الحوادث للمباغعة لان الأمر يرد كرا الوقت
أمر يرد كما وقع فيه بالطريق البرهاني ولان الوقت مشتمل على ما وقع فيه تنصلا فاذا
استحضر كان ما وقع فيه حاضرا بتفاصيله كأنه مشاهد عيانا (اذ جعل فيكم أنبياء) أي
اذ کروانعمته تعالى عليكم في وقت جعله اذ کروانعمته كأنه عليه في وقت جعله
فيما بينكم من أقربا فيكم أنبياء ذوى عدد كثير وأولى شأن خطير حيث لم يبعث من أمة
من الامم ما بعث من بنو اسرائيل من الانبياء (وجعلكم ملوكا) أي فيكم ومنكم وانما
حذف الطرف اظهور أن معنى الكلام على تقديره ويمكن أن يقال ان منصب النبوة لما
كان له عظم قدره وجلالة رتبته بحيث لا ينسب الى غير من هوله قال فيه اذ جعل فيكم أنبياء
ولما كان منصب الملك مما يجوز نسبته الى غير من قام به كما يقول قرابة الملك نحن الملوك قال
فيه وجعلكم ملوكا وقيل المراد بالملك أنهم ملكوا أمرهم بعد ان كانوا ملوكين لفرعون منهم
جاءهم ملوك بهذا المعنى وقيل معناه أنه جعلهم ذوى منازل لا يدخل عليهم غيرهم الا باذن
وقيل غير ذلك قال قتادة ملكهم الخدم وكانوا أول من ملك الخدم ولم يكن لمن قبلهم خدم
وقال ابن عباس كان الرجل من بنو اسرائيل اذا كانت له الزوجة والخدم والدار يسمى
ملكا وعنه قال الزوجة والخدم والبيت وعنه قال المرأة والخدم وقال الفخاكي
كانت منازلهم واسعة فيها مياه جارية ومن كان مسكنه واسعا وفيه ماء جار فهو ملك
وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
كانت بنو اسرائيل اذا كان لاحدهم خادم ودابة وامرأة كتب ملكا وأخرج ابن جرير
والزبير بن بكار عن زيد بن أسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان له بيت
وخادم فهو ملك وأخرج أبو داود في مسنده عن زيد بن أسلم في الآية قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زوجة ومسكن وخادم وعن ابن عمر بن العاص أنه سأله

خديج الخصى مولى معاوية قال اشترى لمعاوية جارية بيضاء جميلة فادخلها عليه مجردة وبه قضيب فجعل يهوى به الى متاعها
ويقول نعم المتاع لو كان له متاع اذهب بها الى زيد بن معاوية ثم قال لا ادع على ربيعة بن عمرو الحرشي وكان فقيها فلما دخل عليه
قال ان هذه أمتيت به مجردة فأبت منها ذلك وذلك وانى أردت أن أبعث بها الى زيد فقال لا تفعل يا أمير المؤمنين فانها لا تصح له
ثم قال نعم ما رأيت ثم قال ادع على عبد الله بن مسعدة الفزاري فدعونه وكان آدم شديد الأدمة فقال دونك هذه بيضها ولدك قال
وكان عبد الله بن مسعدة هذا وهبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة فزنته ثم عمقه ثم كان بعد ذلك مع معاوية

على علي رضي الله عنه (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللائي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللائي في جواركم من نسائكم اللائي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجتمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان عفوا رحيمًا والمحصنات من النساء إلا ما ملكت. أي إيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم إن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استعتم بهن (٤٠) فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتهن من بعد الفريضة

رجل ألسنا من فقراء المهاجرين قال ألك أمراًة تأوى إليها قال نعم قال ألك مسكن قال نعم قال فانت من الأغنياء قال ان لي خادماً قال فانت من المملوك وقال مجاهد جعل لهم أزواج وخدم ما يوتوناً وقد ثبت في الحديث الصحيح من أصبح منكم معافى في جسده آمنأفي سر به عنده قوت يومه فكانت ما حيزت له الدنيا بمجد أفيها والظاهر أن المراد بالآية الملك الحقيقي ولو كان بمعنى آخر لما كان للامتنان به كثير معني فان قلت قد جعل غيرهم ملوكاً كما جعلهم قلت قد كثرت المملوك فيهم كما كثرت الانبياء فهذا وجه الامتنان (وأنا كم ما لم يوت أحدنا من العالمين) أي من المن والسلاوي والنجر والغمام وكثرة الانبياء وكثرة المملوك وفق البحر وإدراك عدوكم وغير ذلك والمراد عالمي زمانهم وألام الخالية الى زمانهم وقيل ان الخطاب ههنا لامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهو عدول عن الظاهر لغير موجب والصواب ما ذهب اليه جمهور المنسرين من أنه من كلام موسى لقومه وخطبهم بهذا الخطاب توطئة وتعميداً لما بعده من أمره لهم بدخول الارض المقدسة (يا قوم ادخلوا الارض المقدسة) أي المطهرة وقيل المباركة قال الكلبي سعد ابراهيم جبل لبنان فقيل له انظر فما أدرك بصرك فهو مقدس وهو ميراث لذريةك وقد اختلف في تعيينها فقال قتادة هي الشام كلها وقال مجاهد الطور وما حوله وقال معاذ بن جبل هي ما بين العريش الى القرآت وقال السدي وابن عباس وغيرهما هي أريحاء وقال الزجاج دمشق و فلسطين وبعض الاردن وقول قتادة يجمع هذه الاقوال المذكورة بعده (التي كتب الله) أي قسمها وقدرها (لكم) في سابق عنده وجعلها مسكالكهم وقال السدي التي أمركم الله بها وقال قتادة أمر القوم بها كما أمر وبالصلاة والزاكاة والحج والعمرة وقال الكرخي أمركم بدخولها أو كتب في اللوح المحفوظ انها لكم ان آمنتم وأطعتم فلا ينافيه قوله فانها محرمة عليهم أربعين سنة لان الوعد مشروط بقيد الطاعة فلما لم يوجد الشرط لم يوجد المشروط (ولا تترددوا على أدباركم) اي لا ترجعوا عن أمرى وتتركو اطاعتي وما أوجبته عليكم من قتال الجبارين جنباً وفضلاً (فتندلبوا) بسبب ذلك (خاسرين) لخسيري الدنيا والآخرة (قالوا يا موسى ان فيها قوماً جبارين) قال الزجاج الجبار من الأتيمين العاقى وهو الذي يجبر الناس على ما يريد وأصله على هذا من الجبار وهو الاكراه فانه يجبر غيره على ما يريد يقال أجبره اذا كرهه وقيل

ان الله كان عليهما حكيمًا) هذه الآية الكريمة هي آية تحريم المحارم من النسب وما يتبعه من الرضاع والمحارم بالصهر كما قال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن سنان حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال حرمت عليكم سبع نسباً وسبع صهراً وقرأ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم الآية وحدثنا أبو سعيد بن يحيى بن سعيد حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن الأعمش عن اسمعيل بن رجاء عن عبيد بن مولى ابن عباس عن ابن عباس قال يحرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت فهن النسب وقد استدلل جمهور العلماء على تحريم الخلوقة من ماء الزاني عليه بعموم قوله تعالى وبناتكم فانها بنت فتدخل في العموم كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد بن حنبل وقد حكى عن الشافعي شيء في بابها

لانها ليست بنتاً شرعية فكذلك لم تدخل في قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكركم مثل حظ الانثيين فانها لا تراث بالاجماع هو فكذلك لا تدخل في هذه الآية والله اعلم وقوله تعالى وامهاتكم اللائي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة أي كما يحرم عليكم أمك التي ولدتك كذلك يحرم عليكم امك التي أرضعتك ولهذا ثبت في الصحيحين من حديث مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرضاعة تحرم ما يحرم الولادة وفي لفظ مسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال بعض الفقهاء كل ما يحرم من النسب يحرم من الرضاعة

الأربع صور وقال بعضهم ست صور هي مذكورة في كتب الفروع والتحقيق أنه لا يستثنى شيء من ذلك لأنه يوجد مثل بعضها في النسب وبعضها إنما يحرم من جهة الصهر فلا يرد على الحديث شيء أصلاً والله الحمد وبه الثقة ثم اختلف الأئمة في عدد الرضعات المحرمة فذهب ذاهبون إلى أنه يحرم مجرد الرضاع لعموم هذه الآية وهذا قول مالك ويروي عن ابن عمر وإليه ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهرى وقال آخرون لا يحرم أقل من ثلاث رضعات لما ثبت في صحيح مسلم من طريق هاشم بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم (٤١) المصاة والمصتان وقال قتادة عن أبي الخليل

عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان والمصاة والمصتان وفي لفظ آخر لا تحرم إلا الملاجسة ولا الاملاجتان رواه مسلم وعن ذهاب إلى هذا القول الإمام أحمد ابن حنبل واسحق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور وهو مروى عن علي وعائشة وأم الفضل وابن الزبير وسليمان بن يسار وسعيد بن جبيرة رحمهم الله وقال آخرون لا يحرم أقل من خمس رضعات لما في صحيح مسلم من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخت بخمس معلومات فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرآن القرآن وروى عبد الرزاق عن عمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة فحذلك وفي حديث سهلة بنت سهيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن ترضع سالمًا مولى

هو مأخوذ من جبر العظم فأصل الجبار على هذا المصطلح لا مر نفسه ثم استعمل في كل من جر إلى نفسه نفعاً بحق أو باطل وقيل إن جبر العظم راجع إلى معنى الأكرام قال القراء لم أسمع فعلاً من أفعال الأفي حرفين جبار من أجبر ودرال من أدرك والمراد هنا أنهم قوم عظام طوال متعاطمون قيل هم قوم من ببيعة قوم عاد وقيل هم من ولد عيص بن اسحق وقيل هم من الروم ويقال إن منهم عوج بن عنق المشهور بالطول المفرط وعنق بنت آدم قيل كان طوله ثلاثة آلاف ذراع وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين ذراعاً وثلاث ذراعاً قال ابن كثير وهذا شيء يتحى من ذكره ثم هو مخالف لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الله خلق آدم وطوله ستون ذراعاً ثم لم يزل الخلق ينقص ثم قد ذكروا أن هذا الرجل كان كافراً وأنه كان ولد زينة وأنه امتنع من ركوب السفينة وأن الطوفان لم يصل إلى ركبتيه وهذا كذب واقترأه فان الله ذكر أن نوحاً دعا على أهل الأرض من الكافرين فقال رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً وقال تعالى فانجيناه ومن معه في الفلك المشحون ثم أغرقنا بعد الباقين وقال تعالى لا عاصم اليوم من أمر الله إلا من رحم وإذا كان ابن نوح الكافر غرق فكيف يتي عوج بن عنق وهو كافر ولد زينة هذا لا يسوغ في عقل ولا شرع ثم في وجود رجل يقال له عوج بن عنق نظر والله أعلم اه كلامه قلت لم يأت في أمر هذا الرجل ما يقتضى تطويل الكلام في شأنه وما هذه باول كذبة اشهرت في الناس واسنابلزومين بدفع الأكاذيب التي وضعها القصاص وندقت عندهم من لا يميز بين الصحيح والسقيم فكيف يبطون دفاتر التفاسير من أكاذيب وبلايا وأقاصيص كلها حديث خرافة وما أحق من لا يميز عنده لفظ الرواية ولا معرفة أن يدع التعرض لتفسير كتاب الله ويضع هذه الحقائق والأخبار في المواضع المناسبة لها من كتب القصاص وهي في التوازن أيضاً عفا الله عنا وعنه (وانال ندخلها حتى يخرجوا منها) من غير صنع من قبلنا فانه لا طاقة لنا بما خارجهم منها (فان يخرجوا منها) بسبب من الاسباب التي لا تعلق لنا بها (فاناداخلون) حينئذ هذا نصريح بما هو مفهوم من الجملة التي قيل هذه الجملة لبيان ان امتناعهم من الدخول ليس الالهـذا السبب وقد أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس أمر موسى أن يدخل مدينة الجبارين فسار بن معه حتى نزل قريمان المدينة وهي أريحا فبعث إليهم اثني عشر عيناً من كل سبط منهم عين ليأتوه بخبز القوم

(٦ - فتح البيان ثلث) أي حذيفة خمس رضعات وكانت عائشة تأمر من يريد أن يدخل عليها أن يرضع خمس رضعات وبهذا قال الشافعي وأصحابه ثم ليعلم أنه لا بد أن تكون الرضاعة في سن الصغردون الحولين على قول الجمهور وقد قدمنا الكلام على هذه المسئلة في سورة البقرة عند قوله يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ثم اختلفوا هل يحرم لبن الفحل كما هو قول جمهور الأئمة الأربعة وغيرهم أو انما يختص الرضاع بالأم فقط ولا ينتشر إلى ناحية الأب كما هو قول بعض السلف على قولين تحرير هذا كله في كتاب الأحكام الكبير وقوله وأمها ت نسا تكم وربا بكم اللاتي

في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم اما ام المرأة فانها تحرم بمجرد العقد على بنتها سواء دخل بها ولم يدخل بها واما الربيبة وهي بنت المرأة فلا تحرم حتى يدخل بها فان طلق الام قبل الدخول بها جازله ان يتزوج بنتها ولهذا قال وربا يسكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم في تزويجهن فهذا اخاص بالربائب وحدهن وقد فهم بعضهم عود الضمير الى الامهات والربائب فقال لا تحرم واحدة من الام والابنت بمجرد العقد على الاخرى حتى (٤٢) يدخل بها القوله فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وقال ابن جرير

حدثنا ابن بشار حدثنا ابن ابي عدي وعبد الأعلى عن سعيد بن قتادة عن حلاس بن عمرو عن علي رضي الله عنه في رجل تزوج امرأة فطلقتها قبل ان يدخل بها ايتزوج بها قال هي بمنزلة الربيبة وحدثنا ابن بشار حدثنا يحيى عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلا بأس ان يتزوج أمها وفي رواية عن قتادة عن سعيد بن زيد بن ثابت انه كان يقول اذا ماتت فاخذ ميراثها كره ان يخلف على أمها فاذا طلقها قبل ان يدخل بها فان شاء فعل وقال ابن المنذر حدثنا اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني أبو بكر بن حفص عن مسلم بن عويمر الاجدع ان بكربن كنانة اخبره ان اياه انكحه امرأته الطائفة قال فلم أجامعها حتى توفي عمي عن أمها وأمها ذات مال كثير فقال أي هل لك في أمها قال فسأت ابن عباس واخبرته فقال انكح أمها قال وسألت ابن عمر فقال

فدخلوا المدينة فقرأوا أمر اعطيهم من هيبتهم وجسمهم وعظمتهم فدخلوا حائط بعضهم في صاحب الحائط ليحني الثمار من حائطه فجعل يجتني الثمار فنظر الى آثارهم فتببهم فكلما أصاب واحد منهم أخذته فجعل في كفه مع الفاكهة حتى التقط الاثني عشر كلهم فجعلهم في كفه مع الفاكهة وذهب الى ملكهم فنثرهم بين يديه فقال الملك قد رأيتم شائنا وأمرنا اذهبوا فاخبروا صاحبكم قال فرجعوا الى موسى فاخبروه بما عاينوه من أمرهم فقال اكتبوا عنا جعل الرجل يخبر اياه وصديقه ويقول اكتب عنى فاشيع ذلك في عسكرهم ولم يكتم منهم الا رجلا ن يوسع بن نون وكالب بن يوفنا وهما اللذان أنزل الله فيهما رجلا ن من الذين يخافون وقد روى نحو هذا مما يتضمن المبالغة في وصف هؤلاء وعظم أجسامهم ولا فائدة في بسط ذلك فعالبه من الكاذب القصاص كما قدمنا (قال رجلان) هما يوسع بن نون وكالب بن يوفنا وابن فانيا وكان من الاثني عشر نقيبا كما مر بيان ذلك (من الذين يخافون) من الله عز وجل ويراقبونه وقيل من الجبارين أي هذان الرجلان من جملة القوم الذين يخافون من الجبارين وقيل من الذين يخافون ضعف بني اسرائيل وجبنهم وقيل ان الواو في يخافون لبني اسرائيل أي من الذين يخافهم بنو اسرائيل وقرئ يخافون يضم الياء أي يخافهم غيرهم (أنعم الله عليهم) صفة ثانية لرجلان أي أنعم عليهم بالايان واليقين بمحصل ما وعدوا به من النصر والظفر وتميل أنعم عليهم بالعصمة فكتم ما اطاعا عليه من حالهم الا عن موسى بخلاف بقية النقباء فافشوه فخبثوا وقيل انها جله معترضة وهو ايضا ظاهر وقيل حال من الضمير في يخافون أو من رجلان (ادخلوا عليهم الباب) أي باب بلد الجبارين وامنعوهم من الخروج الى الصحراء لئلا يجدوا للعرب مجالا بخلاف ما اذا دخلتم عليهم القرية بغتة فانهم لا يدرون فيها على الكفر والفر (فاذا دخلتموه فانكم غالبون) قالوا هذه المقالة لبني اسرائيل والظاهر أنهم ما قد علموا بذلك من خبر موسى أو قالوا بثقة بوعد الله أو كانوا قد عرفوا ان الجبارين قد ملئت قلوبهم خوفا ورعبا (وعلى الله فتوكلوا) أي تفوا بالله بعد تريب الاسباب ولا تعتمدوا عليها فانها غير مؤثرة والله معكم وناصركم (ان كنتم مؤمنين) اذا الايمان به يتضمن التوكل عليه وهو قطع العلائق وترك التعلق للخالق فلما قال ذلك أراد بنو اسرائيل ان يرجوهما بالجارية وعصوا أمرهما و (قالوا) ما أخبر الله عنهم (ياموسى

لا تسكها فاخبرت أبي بما قالوا فكتب الى معاوية فاخبره بما قالوا فكتب معاوية اني لا أحل ما حرم الله ولا أحرم ما أحل الله وأنت وذاتك والنساء سواها كثير فلم ينه ولم يأذن لي فانصرف أبي عن امها فلم يسكنها وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن سمائل بن الفضل عن رجل عن عبد الله بن الزبير قال الربيبة والام سواء لا بأس بها اذا لم يدخل بالمرأة وفي اسناده منهم وقال ابن جريج اخبرني عكرمة بن كيد ان مجاهد قال وامهات نسائكم وربا يسكم اللاتي في حجوركم اراد بهما الدخول جميعا فهذا القول كما ترى مروى عن علي وزيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير ومجاهد وابن جبير وابن عباس وقد توقف فيه معاوية وذهب اليه

من الشافعية أبو الحسن أحمد بن محمد بن الصابوني فيما نقله الرافي عن العبادي وقد روى عن ابن مسعود مثله ثم رجع عنه قال
الطبراني حدثنا إسحاق بن إبراهيم الديري حدثنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي فروة عن أبي عمرو والشيباني عن أبي مسعود أن
رجلا من بني كنج من فزارة تزوج امرأة قرأى أمها فاجتمعت فاستفتى ابن مسعود فامرته أن يشارقها ثم يتزوج أمها فتزوجها وولدت
له اولادا ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل عن ذلك فاجابته أنها لا تحل له فلما رجع الى الكوفة قال للرجل انهما عليك حرام فشارقها
وجهور العلماء على أن الربيبة لا تحرم بالعد على الام بخلاف الام فانها تحرم (٤٢) بمجرد العقد قال ابن أبي حاتم حدثنا جعفر

ابن محمد حدثنا عرو بن نعيم حدثنا

عبد الوهاب عن سميعة عن قتادة

عن عكرمة عن ابن عباس انه كان

يقول اذا طلق الرجل المرأة قبل أن

يدخل بها أو ماتت لم تحل له أمها انه

قال انها مبهمة ففكرها ثم قال

وروى عن ابن مسعود وعمران بن

حصين ومسر وقوطوس وعكرمة

وعطاء والحسن ومكحول وابن

سيرين وقتادة والزهرى نحو ذلك

وهذا مذموب الاثمة الاربعه

والفقهاء السبعة وجهور الفقهاء

قديما وحديثا والله الحمد والمنة قال

ابن جرير والصواب قول من قال

الام من المهمات لان الله لم يشترط

معهن الدخول كما اشترطه مع

امهات الربائب مع ان ذلك أيضا

اجماع الحجة التي لا يجوز خلافها

فيما جاءت به متفقة عليه وقد روى

بذلك أيضا عن النبي صلى الله عليه

وسلم خبر غريب وفي اسناده نظر

وهو ما حدثني به ابن المثنى حدثنا

حبان بن موسى حدثنا ابن المبارك

أخبرنا المثنى بن الصباح عن عمرو

ابن شعيب عن أبيه عن جده عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا

نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن

انال نخلها) وكان هذا القول منهم فشا لا وجبة أو عنادا أو حراة على الله ورسوله
(أبدا) يعنى مدة حياتنا تعليق للنفي المؤكد بالدهر المتناول (مادامو فيها) بيان
للأبد أى مقمين فيها (فأذهب أنت وربك فقاتلا) قالوا هذا جهل بالله عز وجل وبصغائه
وكفر بما يجب له أو استهانة بالله ورسوله وقيل أرادوا بالذهاب الارادة والقصد وقيل
أرادوا بالرب هرون وكان أكبر من موسى وكان موسى يطعمه والاول أولى (أنا ههنا
قاعدون) أى لانبرج ههنا لا نتقدم معك ولا نتأخر عن هذا الموضع وقيل أرادوا بذلك
عدم التقدم لاعدم التأخر (قال) موسى (رب انى لأملك الانفسى) يحتمل أن يعطف
(وأخى) على نفسى وان يعطف على الضمير فى انى أى انى لأملك الانفسى وان أخى
لأملك الانفسه وفيه ستة أوجه ذكرها السمين قال هذا تحسر أو تحزنا واستجلا بالنصر
من الله عز وجل وانما قال وأخى وان كان معه فى طاعته يوشع بن نون وكالب بن يوفنا
لاختصاص هرون به ولمزيد الاعتناء باخيه أو المعنى وأخى فى الدين والاول أولى (فأفرق
بيننا وبين القوم الفاسقين) أى افضل بيننا يعنى نفسه وأخاد وبينهم ويميزنا عن جلتهم
ولا لئحقنا بهم فى العقوبة وقيل المعنى فأقض بيننا وبينهم وقيل انما أراد فى الآخرة
(قال فانها) أى الارض المقدسة (محرمه عليهم) أى على هؤلاء العصاة بسبب
امتناعهم من قتال الجبارين (أربعين سنة) ظرف للتحريم أى انه محرم عليهم دخولها هذه
المدة لازيادة عليها فلا يخالف هذا التحريم ما تقدم من قوله الذى كتب الله لكم فانها
مكتوبه لمن بقى منهم بعد هذه المدة وقيل انه لم يدخلها أحد ممن قال انال نخلها فيكون
توقيت التحريم بهذه المدة باعتبار ذرارهم وقيل ان أربعين سنة ظرف لقوله (يتيهون فى
الارض) أى يتيهون هذا المقدار فيكون التحريم مطلقا والمؤقت هو التيه وهو فى اللغة
الخيرة يقال منه تاه يتيه تيهاء وتوها اذا تحير فالمعنى يتحرون فى الارض قبل ان هذه
الارض التى تاهوا فيها كانت صغيرة نحو ستة فراسخ كانوا عيسون حيث أصبحوا
و يصبحون حيث أمسوا وكانوا سيادة مستقرين على ذلك لا قرار لهم وقيل ستة فراسخ
فى اثني عشر فرسخا وقيل تسع فراسخ فى ثلاثين فرسخا وكان القوم ستمائة ألف مقاتل
واختلف أهل العلم هل كان معهم موسى وهرون أم لا فقيل لم يكونا معهم لان التيه عقوبة
وقيل كانا معهم لكن سهل الله عليهم ما ذلك كما جعل النار بردا وسلاما على ابراهيم وقد

يتزوج أمها داخل بالنبث أو لم يدخل فاذا تزوج بالام فلم يدخل بها ثم طلقها فان شاء تزوج الابنة ثم قال وهذا الخبر وان كان فى اسناده
ما فيه فان فى اجماع الحجة على صحة القول به مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره وأما قوله تعالى وربا بكم اللاتى فى حجوركم
فالجهور على أن الربيبة حرام سواء كانت فى حجر الرجل أو لم تكن فى حجره قالوا وهذا الخطاب خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له لقوله
تعالى ولا تكسر هو افتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا وفى الصحيحين ان ام حبيبة قالت يا رسول الله انكم أخى بنت أبى سفيان وفى
لفظ مسلم عزه بنت أبى سفيان قال أو تحبين ذلك قالت نعم لست بك بمخيلة وأحب من شاركنى فى خير أخى قال فان ذلك لا يحل لى

قالت فانما حدث انك تزيدان تنسكح بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة قالت نعم قال انه الولم تكن ربيتي في حجرى ما حلت لي انها بنت
أختي من الرضاة أرضعتني وأبا سلمة توبية فلا تعرض علي بناتك ولا اخواتك وفي رواية البخاري اني لو لم أتزوج ام سلمة ما حلت
لي بفعل المناط في التحريم مجرد تزوجه ام سلمة وحكم بالتحريم بذلك وهذا هو مذهب الأئمة الاربعة والفقهاء السبعة وجهور
الخلف والسلاف وقد قيل بانه لا تحرم الربيبة الا اذا كانت في حجر الرجل فاذا لم تكن كذلك فلا تحرم وقال ابن ابي حاتم حدثنا
أبو زرعة حدثنا ابراهيم بن موسى ابنا هاشم يعني (٤٤) ابن يوسف عن ابن جريح حدثني ابراهيم بن عبيد بن رفاعه أخبرني مالك

ابن اوس بن الحدثان قال كانت
عندي امرأة فتوفيت وقد ولدت
لي فوجدت عليها فلقيني علي بن
أبي طالب فقال مالك فقلت توفيت
المرأة فقال علي لها ابنة قلت نعم
وهي بالطائف قال كانت في حجرك
قلت لاهي بالطائف قال فانك معها
قلت فابن قول الله وربا بكم
اللاتي في حجوركم قال انها لم تكن
في حجرك انما ذلك اذا كانت في
حجرك هذا السناد قوي ثابت الي
علي بن أبي طالب على شرط مسلم
وهو قول غريب جدا والى هذا
ذهب داود بن علي الظاهري
واصحابه وحكاها أبو القاسم الرافي
عن مالك رحمه الله واختاره ابن
حزم وحكي لي شيخنا الحافظ أبو
عبد الله الذهبي أنه عرض هذا
على الشيخ الامام تقي الدين ابن تيمية
رحمه الله فاستشكله وتوقف في
ذلك والله أعلم وقال ابن المنذر
حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا
الاثرم عن ابي عبيدة قوله اللاتي
في حجوركم قال في بيوتكم وأما
الربيبة في ملك اليمين فقد قال الامام
مالك بن انس عن ابن شهاب ان عمر

قيل كيف يقع هذه الجماعة من العقلاء في مثل هذه الارض اليسيرة في هذه المدة الطويلة
قال أبو علي يكون ذلك بأن يحول الله الارض التي هم عليها اذا ناموا الى المكان الذي
ابتدوا منه وقد يكون بغير ذلك من الاسباب المانعة من الخروج عنها على طريق المعجزة
الخارقة للعادة (فلا تأمن على القوم الفاسقين) أي لا تحزن عليهم لانهم أهل مخالفة
وخروج عن الطاعة قال الزجاج ويجوز أن يكون خطا بانما صلى الله عليه وآله وسلم أي
لا تحزن على قوم لم يرل شأنهم المعاصي ومخالفة الرسل أخرج ابن جريرو ابن أبي حاتم عن
ابن عباس قال تاهوا أربعين سنة فهلك موسى وهرون في التمه وكل من جاوز الاربعين
سنة فلما مضت الاربعون سنة ناهضهم يوشع بن نون وهو الذي قام بالامر بعد موسى وهو
الذي افتتحها وهو الذي قيل له اليوم يوم الجمعة فهموا بافتتاحها فذنت الشمس للغروب
فخشي ان دخلت ليلة السبت أن يسبتوا فنادى الشمس اني مأمور وأنت مأمورة فوقف
حتى افتتحها فوجد فيها من الاموال ما لم ير مثله قط فقر به الى النار فلم تأت فقال فيكم
الغلول فدعا رؤس الاسباط وهم اثنا عشر رجلا فبايعهم فالتصفت يدرجل منهم بيده
فقال الغلول عندك فاخرجه فاخرج رأس بقرة من ذهب لها عينان من ياقوت وأسنان
من لؤلؤ فوضعه مع القربان فانت النار فاكتها وعنه قال خلق لهم في التمه ثياب لا تتحلق
ولا تدرن وكان عمر موسى مائة سنة وعشر من سنة ومات بعدها رون بسنة عليهما الصلاة
والسلام وأخرج الشيخان من حديث أبي هريرة مر فواقصة ردت الشمس لني من الانبياء
ولم يسم يوشع واختلف الناس في حبس الشمس فقيل ردت الي ورائها وقيل وقفت ولم ترد
وقيل بطلت حركتها ومات يوشع ودفن في جبل افرايم وله مائة سنة وست وعشرون سنة
وقيل الذي فتح أريحا هو موسى وكان يوشع على مقدمته وهذا أصح واختاره الطبري
والقرطبي (واتل عليهم نبيا ابني آدم) وجه اتصال هذا بما قبله التنبية من الله على أن
ظلم اليهود ونقضهم المواثيق والعهود هو كظلم ابن آدم لآخيه فالداة قديم والشراصيل وقد
اختلف أهل العلم في ابني آدم المذكورين هل هما الصلبي أم لا فذهب الجمهور الى الاول
وذهب الحسن والزهالك الى الثاني وقالوا انهما كانا من بني اسرائيل فضرب بهما المثل في
ابانة حسد اليهود وكانت بينهما خصومة فتقربا بقربانين ولم يكن القربانين الا في بني
اسرائيل قال ابن عظمة هذا وهم كيف يجهل صورة الدفن أحسن من بني اسرائيل حتى

ابن الخطاب سئل عن المرأة بنتها من ميث اليمين توطأ احدها بعد الاخرى فقال عمر ما احب ان اجيرهما يقتدى

بجميعا يريد أن أطأهما جميعا بملك عيني وهذا منقطع وقال سنيد بن داود في تفسيره حدثنا أبو الاحوص عن طاوس عن طارق بن
عبد الرحمن عن قيس قال قلت لابن عباس اي تقع الرجل على امرأة وابنتها مملوكين له فقال احلتما آية وحرمتها آية ولم يكن
لا فعله وقال الشيخ ابو عمر بن عبد البر رحمه الله لا خلاف بين العلماء أنه لا يحل لاحد أن يطأ امرأة وبنتها من ملك اليمين لان الله
بحرم ذلك في النكاح قال وامهات نسائككم وربا بكم اللاتي في حجوركم من نسائككم وملك اليمين عندهم تبع للنكاح الاماروي

عن عمرو بن عباس وليس على ذلك احد من ائمة الفتوى ولا من تبعهم وزوى هشام عن قتادة بنت الربيع وبنيت ابنتها لا تصلح
وان كانت اسفل بيظون كثيرة وكذلك قال قتادة عن ابي العالية ومعنى قوله اللاتي دخلتم من اى نسكته موهن قاله ابن عباس
وغير واحد وقال ابن جريج عن عطاء هو ان تهدي اليه فيكشف ويفتش ويجلس بين رجلها قلت ارأيت ان فعل ذلك في بيت اهلها
قال هو سواء وحسبه قد حرم ذلك عليه ابنتها وقال ابن جريج وفي اجماع الجميع ان خلوة الرجل بامرأة لا تحرم ابنتها عليه اذا
طلقها قبل مسيسها ومباشرتها وقبل النظر الي فرجها بشهوة ما يدل على ان معنى (٤٥) ذلك هو الوصول اليها بالجماع وقوله

تعالى وحلائل ابناؤكم الذين من
اصلا بكم اى وحرمت عليكم
زوجات ابناؤكم الذين ولدتموهم
من اصلا بكم يحترز بذلك عن
الادعاء الذين كانوا يتبنونهم في
الجاهلية كما قال تعالى فلما قضى
زيد منها وطرا تزوجنا كها الكيلا
يكون على المؤمنين حرج في ازواج
ادعيائهم الاية وقال ابن جريج
سألت عطاء عن قوله وحلائل
ابناؤكم الذين من اصلا بكم قال
كان يحدث والله أعلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم لما نكح امرأة
زيد قال المشركون بمكة في ذلك
فأنزل الله عز وجل وحلائل
ابناؤكم الذين من اصلا بكم
ونزلت وما جعل ادعياءكم ابناؤكم
ونزلت ما كان محمد ابنا احد من
رجالكم وقال ابن ابي حاتم حدثنا
ابوزرعة حدثنا محمد بن ابي بكر
المقدمي حدثنا خالد بن الحرث عن
الاشعث عن الحسن بن محمد أن
هؤلاء الايات مبهمة وحلائل
ابناؤكم وامهات نسائكم ثم
قال وروى عن طاوس وابراهيم
والزهري ومكحول نحو ذلك (قلت)

يقتهى بالفراب قال الجمهور من الصحابة فمن بعدهم اسمها قاييل وهابيل (بالحق) اى
تلاوة متلبس بالحق واختاره الزمخشري أو بناء متلبس بالحق (اذقربا قربانا) القربان اسم
لما يتقرب به الى الله عز وجل من صدقة أو ذبيحة أو نسك أو غير ذلك مما يتقرب به قاله
الزمخشري وقيل مصدرا أطلق على الشئ المتقرب به قاله أبو علي الفارسي وكان قربان
قاييل حزمة من سنبل لانه كان صاحب زرع واختارها من أردا زرع حتى انه وجد فيها
سنبله طيبة ففركها وأكلها وكان قربان هابيل كبش لانه كان صاحب غنم أخذته من
أجد غنمه (فتقبل) القربان (من أحدهما) وهو هابيل فرفع الى الجنة فلم يزل يرعى فيها
الى ان فدى به الذبيح عليه السلام كذا قال جماعة من السلف وقيل نزلت نار من السماء
فأكلت قربانه (ولم يتقبل من الاخر) اى قاييل ففسده وأضر الحسد في نفسه الى ان
حج آدم (قال لاقتلنك) قيل سبب هذا القربان ان حواء كانت تلد في كل بطن ذكرا
وأبنتى الاشباع عليه السلام فانها ولدت له منفردا وكان آدم عليه السلام يزوج الذكر من هذا
البطن بالابنتى من الاخر ولا تجعل له أخته التي ولدت معه فوالت مع قاييل أخت جميلة
واسمها اقليميا ومع هابيل أخت ليست كذلك واسمها المودا فلما أراد آدم تزويجها
قاييل أنا حق باختي فأمره آدم فلم ياتم زوجه فلم ينزجر فاتفقوا على القربان وأنه يتزوجها
من تقبل قربانه قاله ابن عباس قال ابن كثير في تفسيره اسناده جيد وكذا قال السيوطي
في الدر المنثور (قال انما يتقبل الله من المتقين) استئناف كالاول كأنه قيل فاذا قال الذى
تقبل قربانه فقال الخ وانما للحصر اى انما يتقبل القربان من المتقين لامن غيرهم وكأنه
يقول لاخيه انما أتيت من قبل نفسك لامن قبلى فان عدم تقبل قربانك بسبب عدم تقوالك
وان حصول التقوى شرط في قبول الاعمال وعن ابن عباس قال كان من شأن بنى آدم
انه لم يكن مسكين يتصدق عليه وانما كان القربان يقرب به الرجل فيبنيها ابنا آدم فاعدان
اذ قالوا قربنا قرباننا ذكر ما قرناه (لئن بسطت الى يدك لتقتلنى) اى لئن قصدت قتلى
واللام هى الموطئة للقسم (ماأنا يا سيدي اليك لاقتلت) هذا استسلام للقتل من
هابيل كما ورد في الحديث اذا كانت الفتنة تكن كخير ابني آدم وتلا النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم هذه الآية قال مجاهد كان الفرض عليهم حينئذ ان لا يسأل أحد سيفاوان
لا يمنع ممن يريد قتله وعن ابن جريج نحوه قال القرطبي قال علماءنا وذلك مما يجوز ورود

معنى مبهمة اى عامة في المدخول به او غير المدخول فحرم بمجرد العقد عليها وهذا متفق عليه فان قيل فمن اين تحرم امرأة ابنة من
الرضاعة كما هو قول الجمهور ومن الناس من يحكيه اجماعا وليس من صلته فالجواب من قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف الاية اى وحرم عليكم الجمع بين الاختين معاني التزويج
وكذا في ملك اليمين الا ما كان منكم في جاهليتكم فقد عفو ناعنه وغفرناه فدل على انه لا مشنوية فيما يستقبل لانه استثنى مما سلف
كما قال لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى فدل على أنهم لا يذوقون فيها الموت أبدا وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والائمة

قد يما وحدينا على أنه يحرم الجمع بين الاختين في النكاح ومن أسلم وتحتة اختان خير فيمك احداهما ويطلق الاخرى للاحالة
قال الامام أحمد حدثنا موسى بن داود حدثنا ابن لهيعة عن أبي وهب الجشاني عن الضحالك بن فيروز عن ابيه قال سميت وعندى
امرأتان اختان فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اطلق احدهما ثم رواه الامام أحمد والترمذي وابن ماجه من حديث ابن
لهيعة وأخرجه ابو داود والترمذي أيضا من حديث يزيد بن أبي حبيب كلاهما عن أبي وهب الجشاني قال الترمذي واسمه دليلم بن
الهوشع عن الضحالك بن فيروز الديلي (٤٦) عن أبيه وفي لفظ للترمذي فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخترايتهما شئت

ثم قال الترمذي هذا حديث حسن
وقدر رواه ابن ماجه أيضا باسناد آخر
فقال حدثنا ابو بكر بن أبي شيبة
حدثنا عبد السلام بن حرب عن
اسحق بن عبد الله بن أبي فروة عن
أبي وهب الجشاني عن أبي خراش
الرعي قال قدمت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعندى اختان
نزوجتهما في الجاهلية فقال اذا
رجعت فطلق احدهما قلت فيحتمل
ان ابا خراش هذا هو الضحالك بن
فيروز ويحتمل ان يكون غيره
فيكون ابو وهب قدر رواه عن اثنين
عن فيروز الديلي والله أعلم وقال
مردويه حدثنا عبد الله بن يحيى
ابن محمد بن يحيى حدثنا أحمد بن
يحيى الخولاني حدثنا هيثم بن خارجة
حدثنا يحيى بن اسحق عن اسحق
ابن عبد الله بن أبي فروة عن زبن
حكيم عن كثير بن مرة عن الديلي
قال قلت يا رسول الله ان تحتى اختين
قال طلق أيهما شئت فالديلي المذكور
أولاهو الضحالك بن فيروز الديلي
رضى الله عنه وكان من جملة الامراء
باليمن الذين ولوا قتل الاسود العنسي
المتبني لعنه الله وأما الجمع بين

التعبديه الآن في شرعنا يجوز دفعه اجماعا وفي وجوب ذلك عليه خلاف والاصح وجوب
ذلك لما فيه من النهي عن المنكر وفي الحشوية قوم لا يجوزون للمصول عليه الدفع
واحتجوا بحديث أبي ذر وجه العلماء على ترك القتال في الفتنة وكف اليد عند الشبهة على
ما بيناه في كتاب التذكرة اه كلامه وحديث أبي ذر المشار اليه هو عند مسلم وأهل السنن
الا نسائي وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا أبا ذر رأيت ان قتل الناس بعضهم
بعضا كدف تصنع قلت لله ورسوله أعلم قال أقعد في بيتك وأعناق عليك يا بك قال فان لم
أترك قال فأت من أنت منهم فكأن فيهم قال فأتخذ سلاحي قال اذن تشاركهم فيما هم فيه
ولكن ان خشيت ان يروك شعاع السيف فألق طرف رداك على وجهك كي يوبه بائنه
وأنت وفي معناه أحاديث عن جماعة من الصحابة وقيل معناه ما كنت بمبتدك بالقتل
(انى أخاف الله) في بسط يدي اليك ان بسطت بالقتل ان يعاقبني على ذلك (رب العالمين)
قيل كان المقتول أقوى من القاتل وأبطش منه ولكنه تخرج عن قتل أخيه فاستسلم له
خوفامن الله لان الدفع لم يكن مباحا في ذلك الوقت (انى أريد أن تبوء بائني وأنت) هذا
تعليل ثان لا متناعده من المقالة بعد التعليل الاول واختلف المفسرون في المعنى فقيل
أرادها بيل انى أريد أن تبوء بالاثم الذي كان يلحقنى لو كنت حر يصاعلى قتلك وبأنت الذى
تحمته بسبب قتلى وقيل المراد بائني الذى يختص بى بسبب سيأتى في طرح عليك بسبب
ظلمك لى تبوء بائني فى قتلى وهذا يوافق معناه معنى ما ثبت فى صحيح مسلم من قوله صلى الله
عليه وسلم يؤتى يوم القيامة بالظالم والمظلوم فيؤخذ من حسنات الظالم فتزاد فى حسنات
المظلوم حتى ينتصف فان لم تكن له حسنات أخذ من سيئات المظلوم فتطرح عليه ومثله
قوله تعالى وليحملن أثقالهم وأثقالهم أن تقال مع أنقالهم وقيل المعنى انى أريد أن لا تبوء بائني
وأنت كما فى قوله تعالى والى فى الارض رواسى أن تيمد بكم أى ان لا تميد بكم وقوله يسين
الله لكم ان تضلوا أى ان لا تضلوا وقال أكثر العلماء ان المعنى انى أريد أن تبوء بائني أى بأثم
قتلكى وأنت الذى قد صار عليك بذنوبك من قبل قتلى قال النعلبي هذا قول عامة
المفسرين وقيل المعنى ان تبوء بعقاب بائني وأنت فخذف المضاف وقيل هو على وجه
الانكار كقوله تعالى وتلك نعمة اى أو تلك نعمة قاله القشيري ووجهه بان ارادة القتل
معصية وسئل أبو الحسن بن كيسان كيف يريد المؤمن أن يأثم أخوه وان يدخل النار فقال

الاختين فى ملك اليمين فحرام أيضا لعدم الآية وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا موسى بن

اسماعيل حدثنا اجد بن سلة عن قتادة عن عبد الله بن أبى عتبة أو عتبة عن ابن مسعود انه سئل عن الرجل يجمع بين الاختين
فكرهه فقال له يعنى السائل يقول الله تعالى الامام ملكت أيما نسك فقال له ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وبعيرك مما ملكت
يمينك وهذا هو المشهور عن الجمهور والائمة الاربعة وغيرهم وان كان بعض السلف قد توقف فى ذلك وقال الامام مالك عن ابن
شهاب عن قبيصة بن ذؤيب ان رجلا سأل عثمان بن عفان عن الاختين فى ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال عثمان أحلنهما آية

وحرمتها آية وما كنت لا تمنع ذلك فخرج من عنده فلقى رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من الامر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لوجدته نكالا وقال مالك قال ابن شهاب أراه علي بن أبي طالب قال وبلغني عن الزبير ابن العوام مثل ذلك قال ابن عبد البر الثوري رحمه الله في كتاب الاستدكار انما كفى قبصة بن ذؤيب عن علي بن أبي طالب لعصبة عبد الملك بن مروان وكانوا يستثقلون ذكر علي بن أبي طالب رضي الله عنه ثم قال ابو عمر حدثني خلف بن أحمد قراءة عليه أن خلف ابن مطرف حدثهم حدثنا ايوب بن سليمان وسعيد بن سليمان ومحمد بن عمر بن (٤٧) آية قالوا حدثنا أبو زيد عبد الرحمن بن

ابراهيم حدثنا ابو عبد الرحمن المقرئ عن موسى بن ايوب الغافقي حدثني عمي اياس بن عامر قال سألت علي بن أبي طالب فقلت ان لي أختين مما ملكت يعني اتخذت احداهما سبية فولدت لي اولادا ثم رغبت في الاخرى فمأصنع فقال علي رضي الله عنه تعتق التي كنت تطأ ثم تطأ الاخرى قلت فان ناسا يقولون بل تزوجها ثم تطأ الاخرى فقال علي آرايت ان طلقها وزوجها او مات عنها انكس ترجع اليك لان تعتمها أسلمك ثم أخذ علي بيدي فقال لي انه يحرم عليك مما ملكت يعنيك ما يحرم عليك في كتاب الله عز وجل من الحرائر الا العبد أو قال الا الاربع ويحرم عليك من الرضاع ما يحرم عليك في كتاب الله من النسب ثم قال ابو عمر هذا الحديث

وقعت الارادة بعد ما بسط يده اليه بالقتل وهذا بعد جدوا وكذلك الذي قبله وقال الزمخشري ليس ذلك بحقيقة الارادة لكنه لما علم انه يقتله لا محالة ووطن نفسه على الاستسلام للقتل طلبا للثواب فكانه صار يريد القتل مجازا وان لم يكن يريد حقيقة اه وأصل باء رجع الى المباءة وهي المنزل وبأوبغضب من الله أي رجعوا (فتكون من أصحاب النار) أي الملازمين لها (وذلك جزاء الظالمين) أي جهنم جزاء من قتل أخاه ظلما (فطوعت له نفسه) أي سهلت نفسه عليه الامر وشجعت وزيدت له وصورت له ان (قتل أخيه) طوع يده سهلا عليه يقال طوع الشيء أي سهل وانقاد وطوعه فلان له أي سيله قال الهروي طوعت وطاوعت واحد يقال طاع له كذا اذا أتاه طوعا وفي ذكر تطويع نفسه له بعد ما تقدم من قول قاييل لاقتلتك وقول عاييل اتقتلني دليل على أن التطويع لم يكن قد حصل له عند تلك المواقفة (فقتله) قال ابن جرير ومجاهد وغيرهما روى انه جهل كيف يقتل أخاه فجاهه ابلدس بطائرا وحيوان غيره فجعل يشدخ رأسه بين حجرين ليقتدي به قاييل ففعل وقيل غير ذلك مما يحتاج الى تصحيح الرواية أخرجه ابن جرير عن ابن مسعود وناس من الصحابة في الآية قالوا فطلبه لئلا يتله فراغ الغلام منه في رؤس الجبال فاتاه يوما من الايام وهو يرعى غنمائه وهو قائم فرفع ضفيرة فشدخ بها رأسه فمات فتركه بالعراء ولا يعلم كيف يدفنه وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل واختلف في موضع قتله فقال ابن عباس على جبل نود وقيل على عقبة حراء وقيل بالبصرة عند مسجد جدها الاعظم وكان عمرها بيل يوم قتل عشرين سنة (فأصبح من الخاسرين) قال ابن عباس خسرت ديناها وآخرته امام ديناها فاحفظ والديه وبقى بلا أخ وما آخرته فاحفظ ربه وصار الى النار (فبعث الله غرابا يبحث في الارض) أي يحفرها وينثر ترابها وينسب بمنقاره برجله وينثره على غراب ميت معه حتى واره (ليريه) الله أو الغراب (كيف يوارى سواة أخيه) أي عورته وجيفته وما لا يجوز أن ينكشف من جسده قيل انه لما قتل أخاه لم يدرك كيف يوارى لكونه اول ميت مات من بني آدم فبعث الله غرابين أخوين فاقتتلا فقتل احدهما صاحبه فحفر له ثم حثي عليه فلما رآه قاييل (قال يا ايتها) كلمة تتحسر وتحزن وتلهف وجزع والالف بدل من ياء

رحله ولم يصب من اقصى المغرب والمشرق الى مكة غيره لما خابت رحلته قلت وقد روى عن علي بن عمر ما روى عن عثمان وقال أبو بكر بن مردويه حدثنا محمد بن أحمد بن ابراهيم حدثنا محمد بن العباس حدثني محمد بن عبد الله بن المبارك الخزازي حدثنا عبد الرحمن بن غزوان حدثنا سفيان بن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال قال لي علي بن أبي طالب حرمتها آية وأحلتم آية يعني الاختين قال ابن عباس يحرم علي قرابتي ممنه ولا يحرم قرابة بعضهم من بعض يعني الاماء وكانت الجاهلية يحرمون ما تحرمون الا امرأة الاب والجمع بين الاختين فلما جاء الاسلام أنزل الله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف وان تتجمعوها بين الاختين الا ما قد سلف يعني في النكاح ثم قال ابو عمر وروى الامام احمد بن حنبل حدثنا محمد بن سلمة عن هشام بن عمار عن ابن سيرين عن ابن مسعود قال يحرم من الاماء ما يحرم

من الحرائر الاعدد وعن ابن مسعود والشعبي نحو ذلك قال أبو عمرو وقدرى مثل قول عثمان عن طائفة من السلف منهم ابن عباس
ولكن اختلف عليهم ولم يثبت الى ذلك احد من فقهاء الامصار والحجاز والعراق ولا ما وراءها من المشرق ولا بالشام والمغرب
الا من شذ عن جماعتهم باتباع الظاهر ونفي القياس وقد ترك من يعمل ذلك ظاهرا ما اجتمعنا عليه وجماعة الفقهاء متفقون على أنه
لا يحل الجمع بين الاختين ملك اليمين في الوطء كما لا يحل ذلك في النكاح وقد اجمع المسلمون على أن معنى قوله حرمت عليكم أمهاتكم
وبناتكم واخواتكم الى آخر الآية ان النكاح وملك اليمين في هؤلاء كلهن سواء وكذلك يجب أن يكون نظرا وقياسا للجمع بين
الاختين وامهات النساء والربائب وكذلك (٤٨) هو عند جمهورهم وهم الحجة المحجوج بهما من خالفها وشذ عنها وقوله تعالى والحه نيات

من النساء الامام ملكت أيمانكم
أى وحرمت عليكم من الاجنبيات
المحصنات وهن المزوجات الامام ملكت
أيمانكم يعنى الامام ملكته وهن
بالسبي فانه يحل لكم وطؤهن اذا
استبرأتموهن فان الآية نزلت في
ذلك وقال الامام أحمد حدثنا
عبد الرزاق أخبرنا سفيان هو
الثورى عن عثمان البتي عن أبي
الخليل عن أبي سعيد الخدرى
قال اصننا سبياً من سبي أوطاس
ولهن أزواج فكرهننا ان نقع
عليهن ولهن أزواج فسلنا النبي
صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه
الآية والمحصنات من النساء الا
ما ملكت أيمانكم فاستحلنا
فروجهن وهكذا رواه الترمذى عن
احمد بن منيع عن هشيم ورواه
النسائى من حديث سفيان الثورى
وشعبة بن الجراح ثلاثتهم عن
عثمان البتي ورواه ابن ماجه من
حديث أشعث بن سوار عن
عثمان البتي ورواه مسلم في صحيحه
عن قتادة كلاهما عن أبي الخليل
صالح بن أبي مريم عن أبي سعيد
الخدري فذكره وهكذا رواه

انتكاهم كأنه دعا وبلمته ان تحضر في ذلك الوقت وتزنيه وقال الكرخى اى ياهلاكى
تعال والويله الهلكة وتستعمل عند وقوع الداهية العظيمة وفيه اعتراف على نفسه
باستحقاق العذاب وأصل النداء أن يكون لمن يعقل وقد ينادى ما لا يعقل مجازاً (أعجزت
ان اكون مثل هذا الغراب) الذى وارى الغراب الآخر والكلام خارج مخرج التعجب
منه من عدم اهتدائه لمواراة أخيه كما اهتدى الغراب الى ذلك (فاورى سوءة أختي) يعنى
فاسترجعته وعورته عن الاعين (فاصبح من النادمين) قيل لم يكن ندمه ندم توبة بل ندم
لفقدته لا على قتله وقيل غير ذلك روى انه لما قتله اسود جسده وكان ابيض فالسودان من
ولده وكان آدم يومئذ بمكة فاشتاك الشجر ونغرت الاطعمة وحضت الفواكه فقال آدم قد
حدث في الارض حدث فاقى الهنذ فوجد قابيل قد قتل هابيل قال الزمخشري ويروى
انه رآه بشعره وهو كذب يمت وما الشعر الا تحول المحون وقد صبح ان الانبياء عليهم السلام
معصومون من الشعر قال الرازى ولقد صدق صاحب الكشاف فيما قال فان ذلك
الشعر في غاية الركاكة لا يليق بالايقاء من المتعلمين فكيف ينسب الى من جعل الله علمه
حجة على الملائكة (من اجل ذلك) القاتل وجريرته وبسبب معصيته وقال الزجاج اى من
جنابته قال يقال اجل الرجل على اهله شر يا اجل اجلا اذ اجنى مثل اخذ يأخذ اخذا
(كسنا على بنى اسرائيل) اى فرضنا ووجبنا عليهم يعنى ان نبأ بنى آدم هو الذى تسبب
عنه الكتب المذكور على بنى اسرائيل وعلى هذا جمهور المفسرين وخص بنى اسرائيل
بالذكر لان السياق في تعداد جنابياتهم ولانهم اول امة نزل الوعيد عليهم في قتل الانفس
ووقع التعليظ فيهم اذ ذالك لكثرة سفكهم للدماء وقتلهم للانبياء وهذا مشكل لانه لا مناسبة
بين واقعة قابيل وهابيل وبين وجوب القصاص على بنى اسرائيل قال بعضهم هو من
تمام الكلام الذى قبله والمعنى فاصبح من النادمين من اجل ذلك يعنى من اجل انه قتل
هابيل ولم يواره ويروى عن نافع انه كان يقف على قوله من اجل ذلك ويجعله من تمام الكلام
الاول فعلى هذا زول الاشكال ولكن جمهور المفسرين واصحاب المعانى على انه ابتداء
كلام متعلق بكتبتنا فلا يوقف عليه وفي السبدي على الكشاف وخص بنى اسرائيل مع ان
الحكم عام لكثرة القتل فيهم حتى انهم تجرؤا على قتل الانبياء اه وقيل غير ذلك (آية
من قتل نفساً) واحدة من هذه النفوس ظلماً (بغير نفس) توجب القصاص

فيخرج

عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي سعيد الخدرى به وروى من وجه آخر عن
أبي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدرى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابوا سبياً يوم أوطاس لهن
أزواج من أهل الشرك فكان ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ثماناً من غنميان قال فنزلت هذه الآية
في ذلك والمحصنات من النساء الامام ملكت أيمانكم وهكذا رواه مسلم وابوداود والنسائى من حديث سعيد بن أبي عروبة زاد مسلم
وشعبة ورواه الترمذى من حديث همام بن يحيى ثلاثتهم عن قتادة باسناده نحوه وقال الترمذى هذا حديث حسن ولا أعلم ان

احدا ذكر باعقمة في هذا الحديث الاما ذكرهما عن قتادة كذا قال وقد ابع سعيد وشعبة والله اعلم وقد روى الطبراني من حديث الضحالك عن ابن عباس انها زلت في سبأ يا خبير رذ كرم مثل حديث ابي سعيد وقد ذهب جماعة من السلف الى ان بيع الامة يكون طلاقا لها من زوجها اخذ بعموم هذه الآية وقال ابن جرير حدثنا ابن شني حدثننا محمد بن جعفر عن شعبة عن معيرة عن ابراهيم انه سئل عن الامة تباع ولها زوج قال كان عبد الله يقول يبيعها طلاقها وبه لو هذه الآية والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم وكذا رواه سفیان عن منصور ومغيرة والاعمش (٤٩) عن ابراهيم عن ابن مسعود قال يبيعها طلاقها

وهو منقطع ورواه سفیان الثوري عن خليد عن ابي قلابة عن ابن مسعود قال اذا بيعت الامة ولها زوج فسيدها أحق ببيعها ورواه سعيد عن قتادة قال ابي بن كعب وجابر بن عبد الله وابن عباس قالوا يبيعها طلاقها وقال ابن جرير حدثني يعقوب حدثنا ابن عميرة عن خليد عن عكرمة عن ابن عباس قال طلاق الامة ست (١) يبيعها طلاقها وعمتها طلاقها وهبتها طلاقها وبراتها طلاقها وطلاق زوجها طلاقها وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب قوله والمحصنات من النساء قال هذه ذوات الازواج حرم الله نكاحهن الا ما ملكت يمينك فبيعها طلاقها وقال معمر وقال الحسن مثل ذلك وهكذا رواه سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن في قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال اذا كان لها زوج فبيعها طلاقها وروى عوف عن الحسن يبيع الامة طلاقها ويبيعها طلاقها فهذا قول هؤلاء من السلف وقد خالفهم الجمهور

فيخرج عن هذا من قتل نفسا بنفس قصاصا وقد تقر بأن كل حكم مشروط بتحقق أحد شيئين فمقتضيه مشروط بانتفاء ما معا وكل حكم مشروط بتحققهما معا فمقتضيه مشروط بانتفاء أحدهما ضرورة أن نقيض كل شيء مشروط بنقيض شرطه (أو فساد في الارض) فيستحق به القتل وقد اختلف في هذا الفساد المذكور في هذه الآية ما ذاهو فقول هو الشر وال كفر بعد الايمان وقيل قطع الطريق وظاهر النظم القرآني أنه ما يصدق عليه أنه فساد في الارض فالشر في فساد في الارض وقطع الطريق فساد في الارض وسفك الدماء وهتك الحرم ونهب الاموال فساد في الارض والبيع على عباد الله بغير حق فساد في الارض وهدم البنيان وقطع الاشجار وتغوير الانهار فساد في الارض فعرفت بهذا أنه يصدق على هذه الانواع انها فساد في الارض وهكذا الفساد الذي يأتي في قوله ويسعون في الارض فسادا يصدق على هذه الانواع وسيأتي تمام الكلام على معنى الفساد قريبا (فكانما قتل الناس جميعا) أي في الذنب قاله الحسن واختلف المفسرون في تحقيق هذا التشبيه للقطع بان عقاب من قتل الناس جميعا أشد من عقاب من قتل واحدا منهم فروى عن ابن عباس أنه قال المعنى من قتل نبيا أو امام عدل فكانما قتل الناس جميعا (ومن أحيائها) بان شدة عضده ونصره (فكانما أحيأ الناس جميعا) أي في الاجر قاله الحسن وروى عن مجاهد أنه قال المعنى أن الذي يقتل النفس المؤمنة متعمدا جعل الله جزاءه جهنم وغضب عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما فلو قتل الناس جميعا لم يزد على هذا قال ومن سلم من قتلها لم يقتل أحدا فكانما أحيأ الناس جميعا وقال ابن زيد المعنى ان من قتل نفسا فيلزمه من القود والقصاص ما يلزمه من قتل الناس جميعا ومن أحيأها أي من عفا عن وجب قتله فله من الثواب مثل ثواب من أحيأ الناس جميعا وحكى عن الحسن أنه لو بعد القدرة يعني أحيأها وروى عن مجاهد ان أحيأها انجأها من غرق أو حرق أو هدم أو هلكة وقيل المعنى أن من قتل نفسا فالمؤمنون كلهم خصماؤه لانه قد وتر الجميع ومن أحيأها فكانما أحيأ الناس جميعا أي وجب على الكل شكره وقيل المعنى أن من استحل واحدا فقد استحل الجميع لانه أنكر الشرع ومن تورع عن قتل مسلم فكانما تورع عن قتل جميعهم فقد سلموا منه وعلى كل حال فالأحياء هنا عبارة عن الترك والاتقاض من هلكة فهو مجاز إذ المعنى الحقيقي مختص بالله عز وجل والمراد بهذا التشبيه في جانب القتل تهويل

(٧ فتح البيان ثالث) قديما وحديثا فأروا أن بيع الامة ليس طلاقا لها لان المشتري نائب عن البائع والبائع كان قد أخرج عن ملكه هذه المنفعة وباعها مسلوية عنهم اراعتدوا في ذلك على حديث بريرة المخرج في الصحيحين وغيرهما فان عاتسة أم المؤمنين اشترتها واعتقها ولم يفسخ نكاحها من زوجها معيث بل خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفسخ والبقاء فاخترت الفسخ وقصتها مشهورة فلو كان يبيع الامة طلاقا كما قال هؤلاء لما خيرها النبي صلى الله عليه وسلم فلما خيرها دل على (١) قوله ست المعدود خمسة فلحجر الرواية اه صححه

بقاء النكاح وأن المراد من الآية المسبيات فقط والله أعلم وقد قبل المراد بقوله المحصنات من النساء يعني العفاف حرام عليكم حتى تملكو اعصمتهن بنكاح وشهود ومهور وولي واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً وأربعاً حكاه ابن جرير عن ابني العالسة وطاوس وغيرهما وقال عمرو عبيدة والمحصنات من النساء ما عدا الأربع حرام عليكم الامام كنت أيمانكم وقوله تعالى كتاب الله عليكم اي هذا التحريم كتاب كتبه الله عليكم يعني الأربع فالزموا كتابه ولا تخرجوا عن حدوده والزمو اشراعه وما فرضه وقال عبيدة وعطاء والسدى في قوله كتاب الله عليكم (٥٠) يعني الأربع وقال ابراهيم كتاب الله عليكم يعني ما حرم عليكم وقوله تعالى

وأحل لكم ما وراء ذلكم أي ما عدا من ذكر من المحارم من لكم حلال قاله عطاء وغيره وقال عبيدة والسدى وأحل لكم ما وراء ذلكم ما دون الأربع وهذا بعيد الصحيح قول عطاء كما تقدم وقال قتادة وأحل لكم ما وراء ذلكم يعني ما مملكت أيمانكم وهذه الآية هي التي احتج بها من احتج على تحليل الجمع بين الاختين وقول من قال أحلتها آية وحرمتها آية وقوله تعالى ان تبغوا باموالكم محصنين غير مسافحين أي تحصوا باموالكم من الزوجات الى أربع او السراي ماشتم بالطريق الشرعي ولهذا قال محصنين غير مسافحين وقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة أي كما تستمعون بهن فآتوهن مهورهن في مقابلة ذلك كما قال تعالى وكف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض وكقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وكقوله ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئاً وقد استدل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة ولاشأنه كان

أمر القتل وتعظيم أمره في النفوس حتى ينزجر عنه أهل الجـرأة والجساروة في جانب الاحياء الترغيب في العقوب عن الجناة واستنقاذ المتورطين في الهلكات ولذلك صدر النظم الكريم بضمير الشأن المنبئ عن كمال شهرته ونباهته وتبادره الى الاذهان مثل الحسن عن هذه الآية أهى لنا كما كانت لبني اسرائيل فقال اي والذي لا اله غيره ما كانت دماء بني اسرائيل أكرم على الله من دماءنا (واقدم جاتهم) أي بني اسرائيل (رسلنا بالبينات) الدلالات الواضحات جله مسـتـقله مؤكدة باللام الموطئة للقسم متضمنة للاخبار بان الرسل عليهم الصلاة والسلام قد جاؤا العباد بما شرعه الله لهم من الاحكام التي من جللتها أمر القتل وثم في قوله (ثم ان كثيرا منهم) للتراخي الربوي والاستبعاد العقلي (بعد ذلك) أي ما ذكرهما كتبه الله على بني اسرائيل من تحريم القتل (في الارض لمسرفون) في القتل لا ينتهون عنه أو لجأوا وزون الحق لا يباليون بعظمته (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) قد اختلف الناس في سبب نزول هذه الآية فذهب الجمهور الى انها نزلت في العربيين وقال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي انها نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع الطريق ويسعي في الارض بالفساد قال ابن المنذر قول مالك صحيح قال أبو ثور صحبنا لهذا القول ان قوله في هذه الآية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم يدل على انها نزلت في غير أهل الشرك لانهم قد أجمعوا على ان أهل الشرك اذا وقعوا في أيدينا فاسلموا ان دماءهم تحرم فدل ذلك على ان الآية نزلت في أهل الاسلام انتهى وهكذا يدل على هذا قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام يهدم ما قبله أخرجه مسلم وغيره وحكى ابن جرير الطبري في تفسيره عن بعض أهل العلم ان هذه الآية أعني آية المحاربة نسخت فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في العربيين ووقف الامر على هذه الحدود وروى عن محمد بن سيرين أنه قال كان هذا قبل أن ينزل الحدود يعني فعله صلى الله عليه وآله وسلم بالعربيين وهذا قال جماعة من أهل العلم وذهب جماعة آخرون الى ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم بالعربيين منسوخ بنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المشلة والقائل بهذا مطالب ببيان تأخر النسخ والحق ان هذه الآية تعم المشرك وغيره ممن ارتكب ما تضمنته ولا اعتبار بخصوص السبب بل الاعتبار بعموم اللفظ قال القرطبي في تفسيره

مشروعا في ابتداء الاسلام ثم نسخ بعد ذلك وقد ذهب الشافعي وطائفة من العلماء الى انه أبيع ثم نسخ ثم أبيع ولا ثم نسخ مرتين وقال آخرون أكثر من ذلك وقال آخرون أبيع مرة ثم نسخ ولم يبع بعد ذلك وقد روى عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القول بان احتب الضرورة وهو رواية عن الامام أحمد وكان ابن عباس وأبي بن كعب وعبيد بن جبير والسدى يقرؤن فما استمتعتم به منهن الى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة وقال مجاهد نزلت في نكاح المتعة ولكن الجمهور على خلاف ذلك

والعمدة ما ثبت في الصحيحين عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة وعن لحوم
الجمرا الأهلية يوم خيبر ولهذا الحديث ألفاظ مقررة هي في كتاب الأحكام وفي صحيح مسلم عن الربيع بن سبرة بن معبد الجهنى
عن أبيه أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فقال يا أيها الناس انى كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان
الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شئ فليخل سيده ولا تأخذوا مما آتيتوهن شئاً وفي رواية لمسلم في حجة الوداع
وله ألفاظ موضعها كتاب الأحكام وقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما (٥١) تراضيتم به من بعد الفريضة من حل هذه الآية

على نكاح المتعة الى أجل مسمى قال
لاجناح عليكم اذا انقضى الاجل
ان تراضوا على زيادته وزياد الجعل
قال السدى ان شاء الله أرضاهم
بعد الفريضة الاولى يعنى الأجر
الذى أعطاهما على تمتعه بها قبل
انقضاء الاجل بينهما فقال اتبع
منك أيضاً بكذا وكذا فان زاد قبل
أن يستبرئ رجها يوم تنقضى المدة
وهو قوله تعالى ولا جناح عليكم
فما تراضيتم به من بعد الفريضة
قال السدى اذا انقضت المدة
فليس له عليها سييل وهي منه بريئة
وعليها أن تستبرئ ما فى رجها
وليس بينهما ميراث فلا يرث واحد
منهما صاحبه ومن قال بهذا القول
الاول جعل معناه كقوله وآتوا
النساء صدقاتهن نحوه الآية أى
اذا فرضت لها صداقاً فابراً تلك منه
أو عن شئ منهن فلا جناح عليك ولا
عليها فى ذلك وقال ابن جرير حدثنا
محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر بن
سليمان عن أبيه قال زعم الحضرى
أن رجلاً كانوا ينسرون المهرثم
عسى أن يدرك أحدهم العسرة
فقال ولا جناح عليكم أيها الناس

ولا خلاف بين أهل العلم فى ان حكم هذه الآية مرتب فى المحاربين من أهل الاسلام وان
كانت نزلت فى المرتدين أو اليهود انتهى ومعنى قوله مرتب أى ثابت قيل المراد بمجارية
الله المذكورة فى الآية هي محاربة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومحاربة
المسلمين فى عصره ومن بعد عصره بطريق العبارة دون الدلالة ودون القياس لان ورود
النص ليس بطريق المشافهة حتى يختص حكمه بالمكلفين عند النزول فيحتاج فى تعميم
الخطاب لغيرهم الى دليل آخر وقيل انها جعلت محاربة المسلمين محاربة لله ورسوله اكباراً
لحرهم وتعظيمهم لان الله سبحانه لا يحارب ولا يغالب والاولى ان تفسر محاربة الله
سبحانه بمعاصيه ومخالفة شرايعه ومحاربة الرسول تحمل على معناها الحقيقي وحكم أمته
حكمه وهم اسوته (ويسعون فى الارض فساداً) بجمل السلاح والخروج على الناس
وقتل النفس وأخذ الاموال وقطع الطريق والسعي فيها فساداً بطلق على أنواع من الشرك
كما قدمنا قريبا وانتصاب فساداً على المصدرية أو على أنه مفعول له اى للفساد أو على الحال
بالتأويل أى مفسدين قال ابن كثير فى تفسيره قال كثير من السلف منهم سعيد بن
المسيب ان قرض الدراهم والدنانير من الافساد فى الارض وقد قال تعالى واذا نوى سعى
فى الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد انتهى واذا تقررت لك
ما قررناه من عموم الآية ومن معنى المحاربة والسعي فى الارض فساداً فاعلم ان ذلك يصدق
على كل من وقع منه ذلك سواء كان مسلماً أو كافراً فى مصر أو غير مصر فى قليل وكثير
وجليل وحقيق وان حكم الله فى ذلك هو ما ورد فى هذه الآية من القتل والصلب او قطع
الايدي والارجل من خلاف أو النقي من الارض ولكن لا يكون هذا حكم من فعل أى
ذنب من الذنوب بل من كان ذنبه هو التعدى على دماء العباد وأموالهم فيما عدا ما قد ورد
له حكم غير هذا الحكم فى كتاب الله أو سنة رسوله كالسرقة وما يجب فيه القصاص لانا
نعلم انه قد كان فى زمنه صلى الله عليه وآله وسلم من تقع منه ذنوب ومعاصى غير ذلك
ولا يجزى عليه صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحكم المذكور فى هذه الآية وبه هذا
يعرف ضعف ما روى عن مجاهد فى تفسير المحاربة المذكورة فى هذه الآية انها الزنا
والسرقة ووجه ذلك ان هذين الذنوب قد ورد فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم لهما حكم غير هذا الحكم واذا عرفت ما هو الظاهر من معنى هذه الآية على

فما تراضيتم به من بعد الفريضة يعنى ان وضعت لك منه شئاً فهو لك سائغ واختر هذا القول ابن جرير وقال علي بن أبي طلحة عن
ابن عباس ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة والتراضى ان يوفىها صداقها ثم يخيرها يعنى فى المقام أو الفراق وقوله
تعالى ان الله كان عليهما حكماً مناسباً كرهذين الوصفين بعد شرع هذه الحرمات (ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح
المحصنات المؤمنات فمألكت أيمانكم من فتيانكم المؤمنات والله أعلم باياتكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن أهلهن
وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان فاذا أحصن فان آتين بفاحشة فعليهن نصف ما على

المحصنات من العذاب ذلك لمن خشى العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم يقول تعالى ومن لم يجد منكم
طولا أى سعة وقدرة أن ينكح المحصنات المؤمنات أى الحررات العفاف المؤمنات وقال ابن وهب أخبرني عبد الجبار عن ربيعة
ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات قال ربيعة الطول الهوى يعنى ينكح الامه اذا كان هواه فيها رواه ابن ابي حاتم
وابن جرير ثم أخذ يشنع على هذا القول ويرده فما ملكت أيمانكم من قبياتكم المؤمنات أى فتزوجوا من الامماء المؤمنات
اللاتى يلكهن المؤمنون ولهذا قال من (٥٢) قبياتكم المؤمنات قال ابن عباس وغيره فلم ينكح من اماء المؤمنين وكذا

مقتضى لغة العرب التى أمرنا أن نفسر كتاب الله وسنة رسوله بما افايك أن تغتر بشئ من
التفاصيل المروية والمذاهب المحكية الا أن يأتيك الدليل الموجب لتخصيص هذا
العموم أو تقييد هذا المعنى المفهوم من لغة العرب فانت وذلك اعلم به وضعه فى موضعه
وأما ما عده

فدع عنك نهب يصيح فى حجراته * وهات حديثا ما حديث الرواحل

على اناسنذ كرم من هذه المذاهب ماتسعه اعلم أنه قد اختلف العلماء فىمن يستحق اسم
المخاربة فقال ابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن البصرى و ابراهيم
التخفى والضحاك وأبو ثوران من شهر السلاح فى قبة الاسلام وأخاف السبيل ثم ظفر به
وقدر عليه فامام المسلمين فيه بالخيار ان شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله
وبهذا قال مالك وصرح بان المخارب عنده من حمل على الناس فى مصر أو فى بركة أو كبرهم
على أنفسهم وأموالهم دون نائرة ولا دخل ولا عداوة قال ابن المنذر اختلف على مالك فى
هذه المسئلة فثبت المخاربة فى مصر مرة ونفى ذلك أخرى وروى عن ابن عباس غير ما تقدم
فقال فى قطاع الطريق اذا قتلوا وأخذوا الممال قتلوا وصلبوا واذا اقتلوا ولم يأخذوا الممال قتلوا
ولم يصلبوا واذا أخذوا الممال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف واذا أخفوا
السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الارض وروى عن أبي مجلز وسعيد بن جبيرة و ابراهيم
التخفى والحسن وقتادة والسدى وعطاء على اختلاف فى الرواية عن بعضهم وحكاة ابن
كثير عن الجمهور وقال أيضا وهكذا عن غير واحد من الساف والائمة وقال أبو حنيفة
اذا قتل قتل واذا أخذ الممال لم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف واذا أخذ الممال وقتل
فالسفطان مخير فيه ان شاء قطع يده ورجله وان شاء لم يقطع وقتله وصلبه وقال أبو يوسف
القتل يأتى على كل شئ ونحوه قول الاوزاعى وقال الشافعى اذا أخذ الممال قطعت يده اليمنى
وحسبت ثم قطعت رجله اليسرى وحسبت وخلى لان هذه الحنانية زادت على السرقة
بالحرابة واذا قتل قتل واذا أخذ الممال وقتل قتل وصلب وروى عنه أنه قال يصلب ثلاثة أيام
وقال أحمد ان قتل قتل وان أخذ الممال قطعت يده ورجله كقول الشافعى ولا أعلم لهذه
التفاصيل دليلا من كتاب الله ولا من سنة رسوله الامار وا ابن جرير فى تفسيره وتفرد

قال السدى ومقاتل بن حيان ثم
اعترض بقوله والله أعلم بايمانكم
بعضكم من بعض أى هو العالم
بحقائق الامور وسراؤها وانما
لكم أيها الناس الظاهر من الامور
ثم قال فانكحوهن باذن أعلمهن
فدل على ان السيد هوولى أمته
لاتزوج الاباذنه وكذلك هوولى
عمده ليس له ان يتزوج بغير اذنه كما
جاء فى الحديث أيما عبد تزوج بغير
اذن مواليه فهو عاهر أى زان فان
كان مالك الامه امرأتزوجها من
يزوج المرأة باذنها الما جاء فى الحديث
لاتزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها
فان الزانية هى التى تزوج نفسها
وقوله تعالى وآتوهن أجورهن
بالمعروف أى وادفعوا مهرهن
بالمعروف أى عن طيب نفس منكم
ولا تبخسوا منه شيئا استهانت بهن
لكونهن اماء مملوكات وقوله تعالى
محصنات أى عفاف عن الزنا
لا يعاطنهن ولهذا قال غير مسافحات
وهن الزواني اللاتى لا يعن من
ارادهن بالفاحشة وقوله تعالى ولا
متخذات اخدان قال ابن عباس
المسافحات هن الزواني المعتلات

بروايته

يعنى الزواني اللاتى لا يعنن أحد ارادهن بالفاحشة وقال ابن عباس ومتخذات اخدان يعنى أخلاء
وكذا روى عن أبي هريرة رجلاه والشعبي والضحاك وعطاء الخراسانى ويحيى بن ابي كثير ومقاتل بن حيان والسدى قالوا
اخلاء وقال الحسن البصرى يعنى الصديق وقال الضحاك أيضا ولا متخذات اخدان ذات الخليل الواحد المقر به منى الله عن
ذلك يعنى تزويجها مادامت كذلك وقوله تعالى فاذا أحصن فان آمن بفاحشة فعلمهن نصف ما على المحصنات من العذاب اختلف
القراء فى أحصن فقراءه بعضهم بضم الهمزة وكسر الصاد مبنى لما لم يسم فاعله وقرئ بفتح الهمزة والصاد فعمل لازم ثم قيل معنى

القراءتين واحدا واختلفا وفيه على قولين أحدهما أن المراد بالاحصان ههنا الاسلام وروى ذلك عن عبد الله بن مسعود وابن عمر وأنس والأسود بن زيد وزين جيب وسعيد بن جبيرة وعطاء وبرايم النخعي والشعبي والسدي وروى نحوه الزهري عن عمر ابن الخطاب وهو منقطع وهذا هو القول الذي نص عليه الشافعي في رواية الربيع قال وإنما قلنا ذلك استدلالا بالسنة وإجماع أكثر أهل العلم وقد روى ابن أبي حاتم في ذلك حديثا مرويا قال حدثنا علي بن الحسين بن الجعيد حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا أبي عن أبيه عن أبي حمزة عن جابر عن رجل عن أبي (٥٣) عبد الرحمن عن علي بن أبي طالب قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم فإذا أحسن قال احصانها اسلامها وعفافها وقال المراد به ههنا التزويج قال وقال علي بن ابي طالب وهو منقطع في حاتم وهو حديث منكر قلت وفي اسناده ضعف وفيه من لم يسمه ومثله لا يقوم به حجة وقال القاسم وسلم احصانها اسلامها وعفافها وقيل المراد به ههنا التزويج وهو قول ابن عباس ومجاهد وعكرمة وطاوس وسعيد بن جبيرة والحسن وقتادة وغيرهم ونقله أبو علي الطبري في كتابه الايضاح عن الشافعي فيما رواه أبو الحكم بن عبد الحكم عنه وقد روى ليث بن أبي سليم عن مجاهد أنه قال احصان الامهات ان ينكحها الحر واحصان العبدان ينكح الحر وكذا روى ابن أبي طلحة عن ابن عباس رواهما ابن جرير في تفسيره وذكره ابن أبي حاتم عن الشعبي والنخعي وقيل معنى القراءتين متباينين فقرأ أحسن بضم الهمزة فراه التزويج ومن قرأ بفتحها فراه الاسلام اختاره أبو جعفر بن جرير في تفسيره وقرره ونصره والاظهر والله أعلم ان المراد بالاحصان

بروايته فقال حدثنا علي بن سهل حدثنا الوليد بن مسلم عن يزيد بن حبيب ان عبد الملك بن مروان كتب الى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية فكاتب اليه يخبره ان هذه الآية نزلت في أولئك نفر العرنيين وهم من بجيلة قال أنس فارتدوا عن الاسلام وقتلوا الراعي واستاقوا الابل وأخافوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جبريل عن القضاء فبين حارب فقال من سرق وأخاف السبيل فاقطع يده لسرقته ورجله بأخافته ومن قتل فاقطعه ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه وهذا مع ما فيه من السكارة الشديدة لا يدري كيف صحته قال ابن كثير في تفسيره بعد ذكره لشي من هذه التفاصيل التي ذكرناها ما لفظه ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذي رواه ابن جرير في تفسيره ان صح سنده ثم ذكره (ان يقتلوا) التفعيل للتكثير وهو هنا باعتبار المتعلق أي ويقتلوا واحدا بعد واحد (أو يصلبوا) ظاهره انهم يصلبون أحياء حتى يموتوا لانه أحد الانواع التي خيرا لله بينها وقال قوم الصلب انما يكون بعد القتل ولا يجوز ان يصلب قبل القتل في حال بينه وبين الصلاة والاكل والشرب ويجاب بان هذه عقوبة شرعها الله سبحانه في كتابه لعباده (أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف) ظاهره قطع إحدى اليدين وأحدى الرجلين من خلاف سواء كانت المقطوعة من اليدين هي اليمنى أو اليسرى وكذلك الرجلان ولا يعتبر الا ان يكون القطع من خلاف اما معنى اليدين مع يسرى الرجلين أو يسرى اليدين مع معنى الرجلين وقيل المراد بهذا القطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقط (أو ينقوا من الارض) اختلف المفسرون في معناه فقال السدي هو ان يطلب بالخليل والرجل حتى يؤخذ فيقام عليه الحد أو يخرج من دار الاسلام هربا وهو محكي عن ابن عباس وأنس ومالك والحسن البصري والسدي والضحاك وقتادة وسعيد بن جبيرة والربيع بن أنس والزهري حكاها الرماني في كتابه عنهم وحكى عن الشافعي انهم يخرجون من بلد الى بلد ويطلبون لتقام عليهم الحدود وروى قال الليث بن سعد وروى عن مالك انه ينفي من البلد الذي أحدث فيه الى غيره ويجبس فيه كالزاني ورجحه ابن جرير والقرطبي وقال الكوفيون نفهم سجنهم فينفي من سعة الدنيا الى ضيقها والظاهر من الآية انه يطرد من الارض التي وقع منه فيها ما وقع من غير سجن ولا غيره والنفي قد يقع بمعنى الاهلاك وليس هو مرادها هنا قال مكحول ان عمر بن الخطاب

ههنا التزويج لان سياق الآية يدل عليه حيث يقول سبحانه وتعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم والآية الكريمة سياقاتها في الفتيات المؤمنات فتعين ان المراد بقوله فاذا أحسن أي تزويج كإفسره ابن عباس وغيره وعلى كل من القولين اشكال على مذهب الجمهور وذلك انهم يقولون ان الامهات اذا زنت فعليها خسون جلدة سواء كانت مسلمة أو كافرة من وجهة أو بكرامع أن مفهوم الآية يقتضي انه لا حد على غير المحصنة من زنا من الامهات وقد اختلفت أحوالهم عن ذلك فاما الجمهور فقلوا الاشكال المنطوق مقدم على المفهوم وقد وردت أحاديث عامة في

اقامة الحد على الاماء فقد منها على مفهوم الآية فمن ذلك مارواه مسلم في صحيحه عن علي رضي الله عنه انه خطب فقال يا ايها الناس اقيموا الحد على امانتكم من احصن منهن ومن لم يحصن فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدتها فاذا هي حديثة عهد بنفاس نخشيت ان جلدها ان افة لها فاذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت اتركها حتى تتقابل وعند عبد الله بن اجد عن غير ابيه فاذا تعافت من نفاسها فاجلدوها خمسين وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا زنت امة احدثكم فقتلين (٥٤) زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثانية فليجلدها الحد ولا

أول من حبس في السجن يعني من هذه الامة وقال أحبسه حتى أعلم منه التوبة ولا أنقمه الى بلد آخر فيؤذيهم وقال الكرخي بنفوا من الارض الى مسافة قصر فما فوقها لان المقصود من النفي الوحشة والبعد عن الاهل والوطن فاذا عين الامام جهة فليس للمنفق طلب غيرها ولا يتعين الحبس (ذلك) اشارة الى ما سبق ذكره من الاحكام (لهم) أى للمعاريين (خزي في الدنيا) الخزي الذل والفضيحة (ولهم في الآخرة عذاب عظيم) هذا الوعيد في حق الكفار الذين زنت الآية فيهم وأما المسلم فانه اذا أقيم عليه الحد في الدنيا سقطت عنه عقوبة الآخرة (الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم) استثنى الله سبحانه التائبين من عموم المعاقبين بالعقوبات السابقة والظاهر عدم الفرق بين الدماء والاموال وبين غيرها من الذنوب الموجبة للعقاب المعينة المحدودة فلا يطالب التائب قبل القدرة بشيء من ذلك وعليه عمل الصحابة وذهب بعض أهل العلم الى انه لا يسقط القصاص وسائر حقوق الادميين بالتوبة قبل القدرة والحق الاول وأما التوبة بعد القدرة فلا يسقط بها العقوبة المذكورة في الآية كما يدل عليه ذكره قبل ان تقدروا عليهم قال القرطبي وأجمع أهل العلم على ان السلطان ولي من حارب فان قتل محارب أو امرئ أو أباه في حال المحاربة فليس الى طالب الدم من أمر المحاربة شيء ولا يجوز عفو ولي الدم (فاعلموا ان الله غفور رحيم) بهم عبر بذلك دون فلا تحذوهم ليفيد انه لا يسقط عنه توبته الاحدود الله دون حقوق الادميين قال السيوطي كذا ظهر لي ولم أر من تعرض له والله أعلم انتهى أى من حيث فهمه من الآية وان كان في نفسه ظاهرا أخرج أبو داود والنسائي عن ابن عباس قال زنت في المشركين فمن تاب منهم قبل ان يقدر عليه لم يكن عليه سبيل وليست تجر هذه الآية الرجل المسلم من الحدان قتل أو أفسد في الارض أو حارب الله ورسوله وعنه عند ابن جرير والطبراني في الكبير فان جاء تائباً فدخل في الاسلام قبل منه ولم يؤخذ بماسلف وأخرج ابن مردويه عن سعد بن وقاص ان هذه الآية نزلت في الحرورية وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس ان نفر من عكل قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاسلموا واجتروا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يأتوا بل الصدقة فيشربوا من أبو الهاء والبائها فقتلوا راعيها واستاقوها فبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم في طلبهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ولم

يثرّب عليها ثم ان زنت الثالثة فقتلين زناها فليبعها ولو لم يجبل من شعره ولمسلم اذا زنت ثلاثا فليبعها في الرابعة وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة المخزومي قال أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش بجلدنا من ولاندا الامارة خمسين خمسين من الزنا الجواب الثاني جواب من ذهب الى ان الامة اذا زنت ولم تحصن فلا حد عليها وانما تضرب تأديبا وهو المحكي عن ابن عباس رضي الله عنه واليه ذهب طاوس وسعيد بن جبيرة وأبو عبيد القاسم ابن سلام وداود بن علي الظاهري في رواية عنه وعندهم مفهوم الآية وهو من مفاهيم الشرط وهو حجة عندنا أكثرهم فقدم على العموم عندهم وحديث ابي هريرة وزيد ابن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فحدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم يبعوها ولو بضمير قال ابن شهاب لأدري بعد الثالثة أو الرابعة أخرجاه في

يحسمهم

الصحيحين وعند مسلم قال ابن شهاب الضفير الحبل قالوا فلم يوقت فيه عدد كما أقت في الحصنة وكما وقت

في القرآن بنصف ما على المحصنات فوجب الجمع بين الآية والحديث بذلك والله أعلم وأصرح من ذلك مارواه سعيد بن منصور عن سفيان عن مسعر عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على امة حد حتى تحصن يعني تزوج فاذا احصنت بزوج فعلها نصف ما على المحصنات وقدره ابن خزيمة عن عبد الله بن عمران العابد عن سفيان

به مرفوعا وقال رفعه خطأ إنما هو من قول ابن عباس و كذا رواه البيهقي من حديث عبد الله بن عمران وقال مثل ما قاله
 ابن خزيمة قالوا وحديث علي وعمر قضايا أعيان وحديث أبي هريرة عنه أجوبة أحدها ان ذلك محمول على الامة
 المزوجة جمعها بينه وبين هذا الحديث الثاني ان لفظة الحد في قوله فليقم عليها الحد مقسمة من بعض الرواة
 بدليل الجواب الثالث وهو ان هذا من حديث صحابيين وذلك من رواية أبي هريرة فقط وما كان عن اثنين فهو أولى
 بالتقديم من رواية واحد وأيضا فقد رواه الثاني باسناد على شرط (٥٥) مسلم من حديث عبد بن تميم عن

عنه وكان قد شهد بدر ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت
 الامة فاجلدوها ثم اذا زنت
 فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم
 اذا زنت فبيعوها ولو بضمير الرابع
 انه لا يعد ان بعض الرواة أطلق
 لفظ الحد في الحديث على الجلد لانه
 لما كان الجلد اعتقده حرداً وأنه
 أطلق لفظة الحد على التأديب كما
 أطلق الحد على ضرب من زنا من
 المرضى بعشكال فخل فيه مائة
 شراخ وعلى جلد من زنا مائة امرأته
 اذا اذنت له فيها مائة وانما ذلك
 تعزير وتأديب عند من يراه كاحد
 غيره من السلف وانما الحد الحقيقي
 هو جلد البكر مائة ورجم الثيب
 أو اللواط والله أعلم وقد روى ابن
 ماجه وابن جرير في تفسيره حديث ابن
 المثنى حديثا محمد بن جعفر حدثنا
 شعبة عن عمرو بن مرة انه سمع سعيد
 ابن جبيرة يقول لا تضرب الامة اذا
 زنت ما لم تتزوج وهذا اسناده صحيح
 عنه ومذهب غريب ان أراد انها
 لا تضرب الامة أصلا لاحد أو كأنه
 أخذ بمفهوم الآية ولم يبالغه
 الحديث وان أراد انها لا تضرب حدا

يحبهم وتر كهم حتى ما توفا نزل الله انما جزاء الذين يحاربون الله والاية وفي مسلم عن
 أنس انما سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولئك لانهم سملوا عين الرعاء وعن
 الشعبي قال كان حارثة بن بدر التيمي من أهل البصرة قد أفسد في الارض وحارب فكلم
 رجلا من قريش ان يستأمنوا له علما فابوا فأتى سعيد بن قيس الهمداني فأتى علما فقال
 يا أميرا المؤمنين ماجزء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا قال ان
 يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ثم قال الا
 الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فقال سعيد وان كان حارثة بن بدر قال وان كان حارثة
 ابن بدر قال هذا حارثة بن بدر قد جاء تابا فهو آمن قال نعم قال فجاء به اليه وقبل ذلك منه
 وكتب له أمانا (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله) أي خافوا الله بترك المنهيات (وابتغوا اليه)
 أي اطلبوا اليه الى غيره (الوسيلة) فعيلة من توصلت اليه اذا تقربت اليه فالوسيلة
 القرية التي ينبغي ان تطلب وبه قال ابو وائل والحسن ومجاهد وقتادة والدي وابن زيد
 وروى عن ابن عباس وعطاء وعبد الله بن كثير قال ابن كثير في تفسيره وهذا الذي قاله
 هؤلاء الأئمة لا خلاف بين المفسرين فيه والوسيلة أيضا درجة في الجنة مختصة برسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث جابر قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة
 والصلاة القائمة أت محمد الوسيلة والفضيلة وابعنه مقاما محمود الذي وعدته الاحلت له
 الشفاعة يوم القيامة وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو انه سمع النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى
 على صلاة صلى الله عليه عشر اثم سلوا الى الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا ينبغي الا لعبد من
 عباد الله وأرجوان كون هو من سأل الى الوسيلة حلت عليه الشفاعة وفي الباب احاديث
 والعطف على أيها الذين يفيد ان الوسيلة غير التقوى وقيل هي التقوى لانها ملاك
 الامر وكل الخير فتكون الجهة الثانية على هذا مفسرة للجملة الاولى والظاهر ان الوسيلة
 التي هي القرية تصدق على التقوى وعلى غيرها من خصال الخير التي يتقرب بها العباد الى
 ربهم وقيل معنى الوسيلة المحبة أي تحببوا الى الله والاول أولى (وجاهدوا في سبيله) من
 لم يقبل دينه وقبل أعداءه البارزة والكامنة (لعلكم تفلحون) أي لكي تسعدوا

ولا يفي ضربها تأديبا فهو كقول ابن عباس رضي الله عنه ومن تبصر في ذلك والله أعلم الجواب الثالث ان الآية دللت على ان الامة
 المحصنة تتخذ نصف حد الحرة فاما قبل الاحصان فعمومات الكتاب والسنة شاملة لها في جلد مائة كقوله تعالى الزانية والزاني
 فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وكحديث عباد بن الصامت خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد
 مائة وتعزيب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجها بالحجارة والحديث في صحيح مسلم وغير ذلك من الاحاديث وهذا القول هو

المشهور عن داود بن علي الظاهري وهو في غاية الضعف لان الله تعالى اذا كان امر بجلد المحصنة من الاماء بنصف ما على الحره من العذاب وهو خمسون جلده فكيف يكون حكمها قبل الاحصان اشد منه بعد الاحصان وقاعدة الشر بعة في ذلك عكس ما قال وهذا الشارع عليه السلام سأله أصحابه عن الامسة اذا زنت ولم تحصن فقال اجلدها ولم يقبل مائة فلو كان حكمها كما زعم داود لوجب بيان ذلك لهم لانهم انما سألوا عن ذلك لعدم بيان حكم جلد المائة بعد الاحصان في الاماء والاذا الفائدة في قولهم ولم تحصن لعدم الفرق (٥٦) بينهم ولم تكن الآية ترتب لكن لما علموا أحد الحكمين سألوا عن

الآخر فيمنه لهم كما في الصحيحين انهم لما سألوه عن الصلاة عليه فذكرها لهم ثم قال والسلام ما قد علمتم وفي لفظ لما أنزل الله قوله بأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قالوا هذا السلام عليكم قد عرفناه فكيف الصلاة عليك وذكر الحديث وهكذا هذا السؤال الجواب الرابع عن مفهوم الآية جواب ابي ثور وهو أغرب من قول داود من وجوه وذلك انه يقول فاذا احصن فان عليهن نصف ما على المحصنات المزوجات الجسم وهو لا يتناصف فيجب ان ترجم الامة المحصنة اذا زنت واما قبل الاحصان فيجب جلدها خمسين فاخطأ في فهم الآية وخالف الجمهور في الحكم بل قد قال أبو عبد الله الشافعي رحمه الله ولم يختلف المسلمون في أن لا رجم على مملوك في الزنا وذلك لان الآية دلت على ان عليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والالف واللام في المحصنات للعهد وهن المحصنات المذكورات في أول الآية ومن لم يستطع منكم طولان يتكلم المحصنات المؤمنات والمراد

بالخلود في جنته لان التلاح اسم جامع للخلاص من كل مكر وهه الفوز بكل محبوب (ان الذين كفروا لو ان لهم ما في الارض) كلام مبتدأ مسوق ليربح الكفار وترغيب المسلمين في امتثال أوامر الله سبحانه أي لو ان لهم ما في الارض من أصناف أموالها وذخايرها ومنافعها فاطبة وقيل المراد لكل واحد منهم ليكون أشد تهويلا وان كان الظاهر من ضمير الجمع خلاف ذلك (جميعا) تأكيد (ومثله معه) أي ان الكافر لو ملك الدنيا ودنيا أخرى مثلها معها (ليفتدوا به) أي ليجعلوا كلامهم ما فدية لانفسهم من العذاب وأقررد الضمير اما لكونه راجعا الى المذكو را ولكونه بمنزلة اسم الإشارة أي ليفتدوا بذلك (من عذاب يوم القيامة ما قبل منهم) ذلك الفداء (ولهم عذاب اليم) أي لازم ولا سبيل لهم الى الخلاص منه بوجه من الوجوه وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله تبارك وتعالى لاهون أهل النار عذابا لو كانت لك الدنيا كما أ كنت مفتديا بها فيقول نعم فيقول قد أردت منك أيسر من هذا رأيت في صلب آدم ان لا تشرك بي ولا ادخلك النار وادخلك الجنة فايت الا لشرك هذا اللفظ مسلم وفي رواية البخاري يجاء بالكفر يوم القيامة فيقال له ارايت لو كان لك مثل الارض ذهبا كنت تفتدي به فيقول نعم فيقال له لقد كنت سئلت ما هو ايسر من ذلك ان لا تشرك بي (يريدون ان يخرجوا من النار) هذا استئناف بياني كما ته قيل كيف حالهم فيما هم فيه من هذا العذاب الاليم فقيل بقصدون الخروج من النار ويطلبونه او تمنون (وما هم بخارجين منها) أي لا يستطيعون ذلك ومحلها النصب على الحال وقيل انها جملة اعتراضية (ولهم عذاب مقيم) أي دائم ثابت لا يزول عنهم ولا ينتقل ابد الخرج مسلم وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن مردويه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يخرج من النار قوم فيدخلون الجنة قال يزيد الفقيه قلت لجابر يقول الله يريدون ان يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها قال اتل اول الآية ان الذين كفروا الآية الا انهم الذين كفروا وعن عكرمة ان نافع بن الازرق قال لابن عباس تزعم ان قوما يخرجون من النار وقد قال الله تعالى وما هم بخارجين منها فقال ابن عباس ويحك اقرأ ما فوقها هذه لكفار قال الزمخشري في الكشف بعد ذكره لهذا انه مما لفقته المجبرة انتهى وبالله العجب من رجل لا يفرق

بين الحر اتر فقط من غير تعرض للتزويج بجمرة وقوله نصف ما على المحصنات من العذاب يدل على ان المراد من العذاب الذي يمكن تبعضه وهو الجلد لا الرجم والله أعلم وقد روى أحمد حديثا في رد مذهب ابي ثور من رواية الحسن بن سعيد عن أبيه ان صفية كانت قد زنت برجل من الحبس فولدت غلاما فادعاه الزاني فاختصمها الى عثمان فرفعهما الى علي بن ابي طالب فقال علي أفضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر وجلدهما خمسين وخمسين وقيل بل المراد من المفهوم التنبيه بالا على علي الاذني أي ان الاماء على النصف من الحر اتر في الحد وان كن محصنات وليس عليهن رجم أصلا لقب النكاح

ولابعدوه وانما علمين الجلد في الحالين بالسنة قال ذلك صاحب الافصاح وذ كرهذا عن الشافعي فيمارواه ابن عبد الحكم وقد ذكر
البيهقي في كتاب السنن والاثر عنه وهو بعيد من لفظ الآية لانا انما استفدنا تنصيف الجلد من الآية لا من سواها فكيف يفهم
منها التنصيف فيما عداها وقال بل اريد بانها في حال الاحصان لا يقيم الجلد عليها الا الامام ولا يجوز لسيدھا اقامة الجلد عليها والحالة
هذه وهو قول في مذهب أحمد رحمه الله فاما قبل الاحصان فله ذلك والجد في كلا الموضوعين نصف حد الحرة وهذا ايضا بعيد لانه ليس
في الآية ما يدل عليه ولولا هذه لم ندر ما حكم الاماء في التنصيف ولو يجب (٥٧) دخولهن في عموم الآية في تكميل الخدمات

أورجهن كما ثبت في الدليل عليه وقد
تقدم عن علي انه قال أيها الناس
أقربوا الحد علي أرقائكم من
أحسن منهم ومن لم يحسن وعموم
الاحاديث المتقدمة ليس فيها
تفصيل بين المزوجة وغيرها الحديث
أبي هريرة الذي احتج به الجمهور اذا
زنت أمة أحدكم فقتلها زناها
فليجلدها الحد ولا يثرب عليها
ملخص الآية انها اذا زنت أقوال
أحدھا تجلدها خمسين قبل الاحصان
وبعدوه وهل تنفي فيه ثلاثة أقوال

أحدھا انها تنفي عنه والثاني لاتنفي عنه
مطلقا والثالث انها تنفي نصف سنة
وهو نصف نفي الحرة وهذا الخلاف
في مذهب الشافعي وأما أبو حنيفة
فعنده ان النفي تعزير ليس من تمام
الحد وانما هو رأي الامام ان شاء
فعله وان شاء تركه في حق الرجال
والنساء وعند مالك ان النفي انما هو
على الرجال وأما النساء فلا لان ذلك
مضاد لصيانتهم وما ورد في النفي
في الرجال ولا النساء نعم حديث عبادة
وحديث أبي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم
يحصن بثني عام وباقامة الحد عليه

بين أصح الصحيح وبين أ كذب الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعرض للكلام
على ما لا يعرفه ولا يدري ما هو وقد تواترت الاحاديث وتواتر لا يخفى على من له أدنى المام بعلم
الرواية بان عصاة الموحدين يخرجون من النار فمن أنكر هذا فليس باهل المناظرة لانه
أنكر ما هو من ضروريات الشريعة (والسارق والسارقة فاقطعوا) لما ذكر سبحانه حكم
من يأخذ المال جهارا وهو المحارب عقبه بذ كرم يأخذ المال خفية وهو السارق وذكر
السارقة مع السارق لزيادة البيان لان غالب القران الاقتصار على الرجال في تشريع
الاحكام وقد اختلف أئمة النحوي خبر السارق والسارقة هل هو مقدر أم فاقطعوا فذهب
الى الاول سيويه وقال تقديره فيما فرض عليكم أو فيما تبلى عليكم السارق والسارقة اي
حكمهما وذهب المبرد والزجاج الى الثاني ودخول النساء تضمن المبتدأ معنى الشرط
والسرقة بكسر الراء اسم الشيء المسروق والمصدر هو السرقة من سرق يسرق سرقا قاله
الجوهري وهو أخذ الشيء في خفية من الاعين ومنه استرق السمع وسارقة النظر والقطع
معناه الابانة والازالة وقد ورد السارق هنا والزانية في آية الزنا لان الرجال الى السرقة أميل
والنساء الى الزنا أميل (أيديهما) اي عين كل منهما من الكوع وجمع الايدي لكرامة
الجمع بين التثنية وقيل لانه اراد عينا من هذا وعينا من هذه فجمع فانه ليس للانسان
الايمين واحدة وكل شيء موحدا من اعضاء الانسان اذا ذكر مضافا الى اثنين فصاعدا جمع
والمراد باليد هنا اليمين قاله الحسن والشعبي والسيدي وكذلك هو في قراءة ابن مسعود
فاقطعوا ايمنهما وقيل الجارحة وحدها عند جمهور أهل اللغة من رؤس الاصابع الى
الكوع فيجب قطعها من الكوع وقد بينت السنة المظهرة ان موضع القطع الرسغ وقال
قوم يقطع من المرفق وقال الخوارج من المنكب والسرقة لا بد ان تكون ربع دينار
فصاعدا ولا بد ان تكون من حرز كما وردت بذلك الاحاديث الصحيحة وقد ذهب الى اعتبار
الحرز وربع الدينار الجمهور وذهب قوم الى التقدير بعشرة دراهم وقال الحسن البصري
اذ جمع الشياخ في البيت قطع وقد أطال الكلام في بحث السرقة أئمة الفقه وشراح
الحديث بما لا يأتي التطويل به هنا بكثير فائدة وأوضح البحث في ذلك في شرحي بلوغ
المرام (جزء ما كسبا) اي ذلك القطع جزاء على فعلهم (نكالا من الله) اي عقوبة منه
تقول نكلت به اذا فعلت به ما يجب ان ينكل به عن ذلك الفعل وعن قتادة قال لا تروا

(فتح البيان ثالث) رواه البخاري وذلك مخصوص بالمعنى وهو ان المقصود من النفي الصون وذلك مفقود في النساء والله
أعلم والثاني ان الامة اذا زنت جلد خمسين بعد الاحصان وتضرب تأديبا غير محدود بعد محصور وقد تقدم مارواه ابن جرير عن
سعيد بن جبير انها لا تضرب قبل الاحصان وان اراد نفيه فيكون مذهبا بالتأويل والافهوكا تقول الثاني القول الاخر انها تجلد
قبل الاحصان مائة وبعده خمسين كما هو المشهور عن داود وهو أضعف الأقوال انها تجلد قبل الاحصان خمسين وترجم بعده وهو
قول أبي ثور وهو ضعيف أيضا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم اي انما يباح نكاح

الامام بالشروط المتقدمة لمن خاف على نفسه الوقوع في الزنا وشق عليه الصبر عن الجماع وعنت بسبب ذلك كله فله حينئذ أن يتزوج بالامة وان ترك تزوجها وجد نفسه في الكف عن الزنا فهو خير له لانه اذا تزوجها جاءه اولاده ارقاء لسيدتها الا ان يكون الزوج غريبا فلا تكون اولاده منها ارقاء في قول قديم للشافعي ولهذا قال وان تصبر واخبر لكم والله غفور رحيم ومن هذه الاية الكريمة استدل جمهور العلماء في جواز نكاح الاماء على انه لا بد من عدم الطول لنكاح الحر ائرو ومن خوف العنت لما في نكاحهن من مفسدة رفق الاولاد (٥٨) ولما فيهن من الدناءة في العدول عن الحر ائرين وخالف الجمهور

أبو حنيفة وأصحابه في اشتراط الامر من فقها لوماتي لم يكن الرجل مزوجا بحزرة جازله نكاح الامة المؤمنة والكفاية أيضا سواء كان واجد الطول حرة أم لا وسواء خاف العنت أم لا وعمدتم فيها ذهبوا اليه قوله تعالى والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم اي العفائف وهو يوم الحر ائرو والاماء وهذه الاية عامة وهذه ايضا ظاهرة في الدلالة على ما قاله الجمهور والله أعلم (يريد الله ليسين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم والله يريد أن يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا) يخبر تعالى انه يريد أن يبين لكم أيها المؤمنون ما أحسن لكم وحترم عليكم مما تقدم ذكره في هذه السورة وغيرها ويهديكم سنن الذين من قبلكم يعني طرائقهم الحميدة واتباع شرائع التي يحبها ويرضاها ويتوب عليكم أي من الاثم والحرام والله عليم حكيم أي في شرعه وقدره وأفعاله وأقواله وقوله ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما يريد الله أن يخفف عنكم أي في شرائعها وأمره ونواهيها وما يقدره لكم ولهذا أباح الاماء بشرط كما قال مجاهد وغيره وخلق الانسان ضعيفا فناسبه التخفيف لضعفه في نفسه وضعف عزمه وهيمته وقال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن اسماعيل الاجسي حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه وخلق الانسان ضعيفا أي في أمر النساء وقال وكيع يذهب عقله عندهن وقال موسى الكليم عليه السلام لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ليله الاسراء حين مر عليه راجعا من عند سدرة

لهم فيه فانه أمر الله الذي أمر به قال وذ كرنا ان عربن الخطاب كان يقول اشتدوا على النفساق واجعلوهم يدايد اورجلار جلا (والله عزيز) غالب في انتقامه من عصاه لا يعارض في حكمه (حكيم) فيما أوجبه من قطع يد السارق (فن تاب من بعد ظلمه) السياق يفيد أن المراد بالنظم هنا السرقة أي فن تاب من بعد سرقة (وأصلح) أمره ولكن اللفظ عام في شمل السارق وغيره من المذنبين والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (فان الله يتوب عليه) أي يغفر له ويتجاوز عنه ويقبل توبته (ان الله غفور) لمن تاب (رحيم) يرجه وقد استدلل بهذا عطاء وجاعة على ان القطع يسقط بالتوبة وليس هذا الاستدلال بصحيح لان هذه الجملة الشرطية لا تصيد الا بمجرد قبول التوبة وليس فيها ما يفيد انه لا قطع على التائب وقد كان في زمن النبوة يأتي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من وجب عليه حدنا سبعان الذنب الذي ارتكبه طالبا لتطهيره بالحد فيحده النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال للسارق بعد قطعه تب الى الله ثم قال تاب الله عليك اخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة وأخرج احمد وغيره ان هذه الاية نزلت في المرأة التي كانت تسرق المتاع لما قالت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد قطعه اهل لي توبة وقد ورد في السنة المطهرة ما يدل على ان الحد وادارفت الى الائمة وجبت وامتنع اسقاطها وان عقا عنه قبل الرفع الى الامام سقط القطع وعليه الشافعي (ألم تعلم أن الله له ملك السموات والارض) هذا الاستفهام للانكار مع تقرير العلم وهو كالعنوان لقوله (يعذب من يشاء) أي من كان له ملك السموات والارض فهو قادر على هذا التعذيب الموكول الى المشيئة والمغفرة الموكولة اليها والخطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم والمراد به جميع الناس وقيل الخطاب لكل فرد من الناس (ويغفر لمن يشاء) وانما قدم التعذيب على المغفرة لانه في مقابلة السرقة المقدمة على التوبة وهذه الاية فاضحة للقدرية والمعتزلة في قولهم بوجوب الرحمة للمطيع والعذاب للعاصي لان الاية دالة على ان التعذيب والرحمة مفوضان الى المشيئة والوجوب يتأفي ذلك (والله على كل شيء قدير) لان الخلق كلهم عبده وفي ملكه (يا أيها الرسول) هذا خطاب تشريفي وتكريمي وتعظيم وقد خاطبه الله عز وجل بيا أيها النبي في مواضع من كتابه وبيا أيها الرسول في موضعين هذا أحدهما والاخر قوله تعالى بيا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك (لا يجوز لك الذين يسارعون في الكفر) أي لا تمتم

ولا يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما أي يريد أتباع الشياطين من اليهود والنصارى والزناة أن تميلوا عن الحق الى الباطل ميلا عظيما يريد الله أن يخفف عنكم أي في شرائعها وأمره ونواهيها وما يقدره لكم ولهذا أباح الاماء بشرط كما قال مجاهد وغيره وخلق الانسان ضعيفا فناسبه التخفيف لضعفه في نفسه وضعف عزمه وهيمته وقال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن اسماعيل الاجسي حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه وخلق الانسان ضعيفا أي في أمر النساء وقال وكيع يذهب عقله عندهن وقال موسى الكليم عليه السلام لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم ليله الاسراء حين مر عليه راجعا من عند سدرة

المنتهى فقال له ماذا فرض عليكم فقال أمرني بخمسين صلاة في كل يوم وليلة فقال له ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فان أمتك لا تطيق ذلك فاني قد بلوت الناس قبلك على ما هو أقل من ذلك فمجزوا وان أمتك أضعف أضعفا وبصارا وقلوبا فارجع فوضع عشرة ثم رجع الى موسى فلم يزل كذلك حتى بقيت خمسا الحديث (بأيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلسوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصلينه نارًا وكان ذلك على الله يسيرا ان تجتنبوا كبار ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم (٥٩) ويدخلكم مدخلا كريما) ينهى تبارك

وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضا بالباطل اي بانواع المكاسب التي هي غير شرعية كأنواع الربا والقمار وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الخيل وان ظهرت في غالب الحكم الشرعي مما يعلم الله ان متعاطيها غير يدي الحيلة على الربا حتى قال ابن جرير حدثني ابن المثنى حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقول ان رضيته أخذته والارددت معه درهما قال هو الذي قال الله عز وجل فسه ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وقال ابن أبي حاتم حدثنا علي بن حرب المصلي حدثنا ابن الفضيل عن داود الايدي عن عامر عن علقمة عن عبد الله في الآية قال انها محكمة ما نسخت ولا تنسخ الى يوم القيامة وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس لما أنزل الله يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل قال المسلمون ان الله قد نهيانا ان نأكل أموالنا بيننا بالباطل والطعام هو أفضل أموالنا فلا يحل لاحدنا ان يأكل عند

ولا تسألهم فاني ناصرك عليهم وكافيك شرهم والحزن والحزن خلاف السرور وحزن الرجل بالكسر فهو حزن وحزين وأحزنه غيره قال الزبيدي حزنه لغة قريش وأحزنه لغة تميم وقد قرئ بهما وفي الآية النهي لصلى الله عليه وآله وسلم عن التائر لسارعة الكفرة في كفرهم تأثر بليغا على أبلغ وجهه وآ كده فان النهي عن أسباب الشيء ومباده ينهى عنه بالطريق البرهاني وقطعه له من أصله لان الله سبحانه قد وعدته في غير موطن بالنصر عليهم والمسارعة الى الشيء الوقوع فيه سرعة والمراد هنا وقوعهم في الكفر بسرعة عند وجود فرصة وأثر لفظ في على لفظ الى للدلالة على استقرارهم فيه والمسارعون هم اليهود قاله ابن عباس (من الذين قالوا) من بيانية والجملة مبينة للمسارعين في الكفر وهؤلاء الذين قالوا (أمنأبا فواهم) بالنسبتهم (ولم تؤمن قلوبهم) هم المنافقون قاله ابن عباس والمعنى ان المسارعين في الكفر طائفة من المنافقين (ومن الذين هادوا) أي وطائفة من اليهود قال الزجاج الكلام تم عند قوله هذا ثم ابتدأ الكلام بقوله (سماعون للكذب) وهذا راجع الى الفريقين أو الى المسارعين واللام في قوله للكذب التلقوية أو لتضمين السماع معنى القول وقيل معناه من الذين هادوا وقوم قائلون الكذب من رؤسائهم المحرفين للتوراة (سماعون) أي لكلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاجل الكذب عليه (لقوم آخرين) وجهوهم عيوننا وجواسيس لهم لاجل ان يبلغوهم ما سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الفراء ويجوز سماعين كما قال ملعونين أي منافقون والحاصل ان هؤلاء القوم من اليهود لهم صفة ان سماع الكذب من احبارهم ونقله الى عوامهم وسماع الحق منك ونقله الى احبارهم ليحرفوه (لم يأتواك) صفة لقوم اي لم يضرر والمجلسك وهم طائفة من اليهود كانوا لا يحضرون مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تكبروا وتردوا وقيل هم جماعة من المنافقين كانوا يتجنبون مجالس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يحرفون الكلم) الذي في التوراة كآية الرجم أي يزلونه ويعيلونه أو يأتوا لونه على غير تأويله والمحرفون هم اليهود قال القسطلاني في ارشاد الساري وقد صرح كثير بان اليهود والنصارى بدلوا ألفاظا كثيرة من التوراة والانجيل وأتوا بغيرها من قبل أنفسهم وحرفوا أيضا كثير من المعاني بتأويلها على غير الوجه ومنهم من قال انهم بدلوا هاتين الكلمتين بامتهانها وفيه نظر اذا الايات والاشبار كثيرة في انه بقي منهما اشياء كثيرة لم تبدل منها آية الذين يتبعون الرسول

أحد فكيف للناس فأنزل الله بعد ذلك ليس على الاعمى حرج الآية وكذا قال قتادة وقوله تعالى الا أن تكون تجارة عن تراض منكم قرئ تجارة بالرفع وبال نصب وهو استثناء منقطع كأنه يقول لاتتعاطوا الاسباب المحرمة في اكتساب الاموال لكن المتاجر المشروعة التي تكون عن تراض من البائع والمشتري فافعلوها وتسببوا بها في تحصيل الاموال كما قال تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الابالحق وكقوله لا يدعون فيها الموت الا الموتة الاولى ومن هذه الآية الكريمة احتج الشافعي على انه لا يصح البيع الا بالقبول لانه يدل على التراضي نصا بخلاف المعاطاة فانها تدل على الرضا ولا بدو خالف الجمهور في ذلك مالك وأبو حنيفة وأحمد

قرأوا أن الأقوال كما تدل على التراضي فكذلك الأفعال تدل في بعض المحال قطعاً فصنعوا بيع المعاطاة مطلقاً ومنهم من قال يصح في المحقرات وفيما بعده الناس بيعاً وهو احتياط نظراً من محقق المذهب والله أعلم وقال مجاهد الأنا تكون بجارة عن تراض منكهم بيعاً وعطاء يعطيه أحداً حداً ورواه ابن جرير ثم قال وحدثننا وكيع حدثنا أبي عن القاسم عن سليمان الجعفي عن أبيه عن ميمون بن مهران قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع عن تراض والخيار بعد الصفقة ولا يحل لمسلم أن يغيث مسلماً هذا حديث مرسل ومن تمام التراضي اثبات خيار (٦٠) المجلس كما ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم

يتفترقا وفي لفظ البخاري إذا تباعد الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفترقا وذهب إلى القول بقتضى هذا الحديث أحمد والشافعي وأصحابهما وجهور السلف والخلف ومن ذلك مشروعية خيار الشرط بعد العقد إلى ثلاثة أيام بحسب ما يتبين فيه مال البيع ولو إلى سنة في القرية ونحوها كما هو المشهور عن مالك رحمه الله وصحوا بيع المعاطاة مطلقاً وهو قول في مذهب الشافعي ومنهم من قال يصح بيع المعاطاة في المحقرات فيما بعده الناس بيعاً وهو اختيار طائفة من الأصحاب كما هو متفق عليه وقوله ولا تقتلوا أنفسكم أي بارتكاب محارم الله وتعاطي معاصيه وأكل أموالكم بينكم بالباطل أن الله كان بكم رحيمًا أي فيما أمركم به ونهاكم عنه وقال الامام أحمد حدثنا حسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه قال لما بعته النبي صلى الله عليه وسلم عام ذات السلاسل قال احتملت في ليلة باردة شديدة

النبي الأمي وقصة رجم اليهوديين وقيل التبديل وقع في اليسير منهما وقيل وقع في المعاني لافي الالفاظ وفيه نظر فقد وجد في الكتابين ما لا يجوز أن يكون بهذه الالفاظ من عند الله أصلاً وقد نقل بعضهم الإجماع على أنه لا يجوز الاشتغال بالتوراة والانجيل ولا كتابتهما ولا النظر هما وعند أحمد والبرار واللفظ له من حديث جابر قال نسخ عمر كتاب من التوراة بالعربية فجاء به إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعل يقرأ ووجه النبي صلى الله عليه وآله وسلم تغير فقال له رجل من الأنصار ويحك يا ابن الخطاب ألا ترى وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا وأنكم أماناً تكونوا بحق أو تصدقوا باطل والله لو كان موسى بين أظهركم ما حل له الاتباعي وروى في ذلك أحاديث أخر كلها ضعيف لكن مجموعها يقتضي أن لها أصلاً قال الحافظ بن حجر في الفتح ومنه نطقت ما ذكرته والذي يظهر أن كراهة ذلك للتنزيه بالتحريم والاولى في هذه المسئلة التفرقة بين من لم يتمكن ويصر من الراسخين في الايمان فلا يجوز له النظر في شيء من ذلك بخلاف الراسخ فيه ولا سيما عند الاحتياج إلى الرد على المخالف ويدل به نقل الأئمة قديماً وحديثاً من التوراة والزمانهم التصديق بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم بما يستخرجونه من كتابهم وأما الاستدلال بالتحريم بما ورد من غضبه صلى الله عليه وآله وسلم فمردود بانه قد يغضب من فعل المكروه ومن فعل ما هو خلاف الاولى اذا صدر ممن لا يليق به ذلك كغضبه من تطويل معاذ الصلاة بالقراءة انتهى أقول وقد تقدم الكلام على هذه المسئلة في سورة النساء بطول من ذلك وقد قال جماعة من أهل المعرفة بالتحقيق بان التحريف الواقع في التوراة معنوي لا لفظي واليه ذهب حبر الامية وترجمان القرآن ابن عباس والشيخ ولي الله المحدث الدهلوي في الفوز الكبير وغيرهما والله سبحانه أعلم (من بعد) كونه موضوعاً في (مواضعه) او من بعد وضعه في مواضعه التي وضعه الله فيها من حيث لفظه أو من حيث معناه أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر أن اليهود جاؤا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زينا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما تجدون في التوراة قالوا انفضصهم ويجلدون قال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها آية الرجم فأقروا بالتوراة فشرها فوضع احداهم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفعها فاذا آية الرجم

البرد فاشفت ان اغتسلت أن أهلك فتميمت ثم صليت باصحابي صلاة الصبح قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال يا عمرو صليت باصحابك وأنت جنب قال قلت يا رسول الله اني احتملت في ليلة باردة شديدة البرد فاشفت ان اغتسلت أن أهلك فذكرت قول الله عز وجل ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمًا فتميمت ثم صليت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً وهكذا رواه أبو داود ومن حديث يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب به ورواه أيضاً عن محمد بن أبي سلمة عن ابن وهب عن ابن لهيعة وعمر بن الحرث كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير المصري عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عنه فذكر نحوه وهذا والله أعلم أشبه بالصواب وقال أبو بكر بن مردويه حدثنا عبد الرحمن بن محمد

ابن حامد البلخي حدثنا محمد بن صالح بن سهل البلخي حدثنا بن عبد الله بن عمر القواريري حدثنا يوسف بن خالد حدثنا زياد بن سعد عن عكرمة عن ابن عباس أن عمرو بن العاص صلي بالناس وهو جناب فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك لله فدعا فساله عن ذلك فقال يا رسول الله خفت أن يقتلني البر وقد قال الله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم الآية فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أورد ابن مردويه عن هذه الآية الكريمة من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بمجديدة فمديده في يده يجأ به ابطنه يوم القيامة (٦١) في نار جهنم خالد المحمدي فيها أبدا ومن قتل نفسه

بسم تردى به نفسه في يده يتحساه في نار جهنم خالد المحمدي فيها أبدا وهذا الحديث ثابت في الصحيحين وكذلك رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وعن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيامة وقد أخرجه الجماعة في كتبهم من طريق أبي قلابة وفي الصحيحين من حديث الحسن بن حنبل عن عبد الله الجعفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل ممن كان قبلكم وكان به جرح فاخذ سكيناً فحرمها يده فارقا الدم حتى مات قال الله عز وجل عبدى بادي بنفسي حرمت عليه الجنة ولهذا قال تعالى ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما اي ومن يعاطا ما نهاه الله عنه متعديا في نفسه ظلما في تعاطيه اي عالما بتحريره متجاسرا على انتهاكه فسوف نصلي به نار الآية وهذا حديث شديد ووعيدا كيد فليحذر منه كل عاقل ليدب من ألقى السمع وهو شهيد وقوله تعالى ان

قالوا صدق فأمرهم بما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجا وقال الحسن في الآية أنهم يغيرون ما يسمعون من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالكذب عليه والاولى وقال ابن جرير الطبري يحرفون حكم الكلام فحذف ذكر الحكم لمعرفة السامعين به وفيه بعد يقولون ان أو يتيم هذا) الإشارة الى الكلام المحرف أي قال يهود ذلك ليهود المدينة ان أو يتيم من جهة محمد بن هذا الكلام الذي حترفته اي الجلد (نخذه) واعلوا به (وان لم تؤتوه) بل جاءكم بغيره وأفتاكم بخلافه (فاحذروا) من قبوله والعمل به (ومن يرد الله فنته) أي ضلالتة (فلن تملك له من الله شئاً) اي فلا تستطيع دفع ذلك عنه ولا تقدر على نفعه وهذا يتبره هذه الجملة مستأنفة مفرقة لما قبلها وظاهرها العموم ويدخل فيها هؤلاء الذين سياق الكلام معهم دخولا أوليا (أولئك) الإشارة الى من تقدم ذكرهم من الذين قالوا آمنا بأفواهم ومن الذين هادوا وما في اسم الإشارة من معنى البعد لا يذان يعد من لهم في الفساد (الذين لم يرد الله أن يظهر قلوبهم) اي لم يرد تطهيرها من ارجاس الكفر والغفاق وخبث الضلالة كما ظهر قلوب المؤمنين والجملة استئناف ميم لسكون ارادته تعالى لقتنتهم منوطة بسوء اختيارهم ووقح صنيعهم الموجب لها الا واقعة منه تعالى ابتداء وفي هذه الآية دلالة على أن الله تعالى لم يرد اسلام الكافر وان لم يظهر قلبه من الشرك والشرك ولو فعل ذلك لآمن وهذه الآية من أشد الآيات على القدرية (لهم في الدنيا خزي) بظهور نفاق المنافقين وبضرب الجزية على الكافرين وظهور تحريفهم وكتهم لما أنزل الله في التوراة (ولهم في الآخرة عذاب عظيم) يعني الخلود في النار (سماعون للكذب) كرره تأكيده ليقبحه وليكون كالمقدمة لما بعده وهو (أكلون للسحت) وهو بضم السين وسكون الحاء المال الحرام وأصله الهلاك والشدة من سمته اذا أهلكه ومنه فيسحتكم بعذاب ويقال للعاثي اسحت اي استأصل وسمى الحرام سمته لانه يسحت الطاعات أي يذهبها ويستأصلها وقال الفراء أصله كلب الجوع وقيل هو الرشوة والاولى والرشوة تدخل في الحرام دخولا أوليا وقد فسره جماعة بنوع من أنواع الحرام خاص كالهدية لمن يقضى له حاجة أو حلوان الكاهن والتعميم أولى بالصواب قال ابن عباس أخذوا الرشوة في الحكم وقضوا بالكذب وعن ابن مسعود قال السحت الرشوة في الدين وقال سفيان في الحكم وعن ابن عباس قال رشوة الحكم حرام وهي السحت الذي ذكر الله تعالى في كتابه

تجنبوا كبار ما تنهون عنه نكفر عنكم سيا تكلم الآية أي اذا اجتنبتكم كالأثم التي نهيتكم عنها كفرنا عنكم صغائر الذنوب وأدخلناكم الجنة ولهذا قال ويدخلكم مدخلا كريما وقال الخافظ أبو بكر البرزاري حدثنا مؤمل بن هشام حدثنا اسماعيل بن ابراهيم حدثنا خالد بن أيوب عن معاوية بن قرعة عن أنس رفعه قال لم ترى مثل الذي بلغنا عن ربنا عز وجل ثم لم يخرج له عن كل أهل ومال ان تجاوز لنا عمادون الكبار يقول الله ان يجنبوا كبار ما تنهون عنه نكفر عنكم سيا تكلم الآية وقد وردت أحاديث متعلقة بهذه الآية الكريمة فلنذكر منها ما تيسر قال الامام أحمد حدثنا هشيم عن مغيرة عن أبي معشر عن ابراهيم عن مريع الضبي عن سلمان الفارسي قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ألم أتدرى ما يوم الجمعة قلت هو اليوم الذي جمع الله فيه أبانكم قال لكن أدري

ما يوم الجمعة لا يطهر الرجل فيحسن طهوره ثم يأتي الجمعة فينصت حتى يقضى الامام صلاته الا كانت كفارة له ما بينهما وبين الجمعة
المقبلة ما اجتمعت المقتلة وقد روى البخاري من وجه آخر عن سلمان نحوه وقال ابو جعفر بن جرير حدثني المنثري حدثنا ابو صالح
حدثنا الليث حدثني خالد بن سعيد بن ابي هلال عن نعيم الجمر اخبرني صهيب مولى الصواري انه سمع ابا هريرة واباسعدي يقولان
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم اذ قال والذي نفسي بيده ثلاث مرات ثم اكب فاكب كل رجل منا يبكي لا تدري ماذا حلف
عليه ثم رفع رأسه وفي وجهه البشري فكان (٦٢) أحب اليان من جراته فقال ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ويصوم

وعن علي انه سئل عن السحت فقال الرشى فقبل له في الحكم قال ذلك الكفر وعن عمر
قال بيان من السحت يا كلهما الناس الرشى في الحكم وبهر الزانية وقد ثبت عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في تحريم الرشوة ما هو معروف وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال لعن الله الراشي والمرشى في الحكم أخرجه الترمذي وأخرجه
أبو داود عن ابن عمر وبن العاص (فان جاؤك فاحكمهم بينهم أو أعرض عنهم) فيه تخيير
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الحكم بينهم والاعراض عنهم وقد استدلل به علي ان
حكام المسلمين مخيرة بين الامرين وقد أجمع العلماء على انه يجب على حكام المسلمين ان
يحكموا بين المسلم والذي اذا ترافعا اليهم واختلفوا في أهل الزمة اذا ترافعا فيما بينهم
فذهب قوم الى التخيير وبه قال الحسن والشعبي والنخعي والزهرى وبه قال أحمد
وذهب آخرون الى الوجوب وقالوا ان هذه الآية منسوخة بقوله وأن احكم بينهم بما
أنزل الله وبه قال ابن عباس وعطاء ومجاهد وعكرمة والزهرى وعمر بن عبد العزيز والسدي
وهو الصحيح من قول الشافعي وحكاة القرطبي عن أكثر العلماء وليس في هذه السورة
منسوخ الا هذا وقوله ولا أمين البيت على ما سبق (و) معنى (ان تعرض عنهم) ان
اخترت الاعراض عن الحكم بينهم (فان يضر ولو شياً) أى اذا عادوك لاعراضك عنهم
فان الله يعصمك من الناس ولا سبيل لهم عليك لانه سبحانه حافظك وناصرك عليهم (وان
حكمت) أى اخترت الحكم بينهم (فاحكم بينهم بالقسط) أى بالعدل الذى أمرك الله به
وأنزله عليك (ان الله يحب المقسطين) العادلين فيما ولوا وحكموا فيه وعن عبد الله
ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المقسطين عند الله
على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا
أخرجه مسلم (وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله) فيه تعجيب للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم من تحكيمهم اياه مع كونهم لا يؤمنون به ولا بما جاء به مع ان ما يحكمونه
فيه موجود عندهم في التوراة كالرحم ونحوه وانما يأتون اليه صلى الله عليه وآله وسلم
ويحكمونه طمعاً منهم في ان يوافق تحريفهم وما صنعوه بالتوراة من التغيير (ثم يتولون من
بعد ذلك) أى من بعد تحكيمهم لك وحكمك الموافق لما في كتابهم (وما أولئك بالمؤمنين)
بك أو بكتابهم كما يدعون ويزعمون لاعراضهم عنه وأولوا وعما يوافقنا وبه هذه جملة

رمضان ويحترج الزكاة ويحتمل له أبواب
الجنة ثم قيل له ادخل بسلام وهكذا
رواه النسائي والحاكم في مستدركه
من حديث الليث بن سعد به ورواه
الحاكم أيضاً وابن حبان في صحيحه
من حديث عبد الله بن وهب عن
عسرو بن الحارث عن سعيد بن ابي
هلال به ثم قال الحاكم صحيح على
شرط الشيخين ولم يخرجاه تفسير هذه
السبع وذلك بما ثبت في الصحيحين
من حديث سليمان بن هلال عن
ثور بن زيد عن سالم ابي الغيث عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اجتمعوا السبع الموبقات
قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك
بالله وقتل النفس التي حرم الله الا
بالحق والسحر واكل الربوا واكل
مال اليتيم والتولى يوم الزحف
وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات
طريق أخرى عنه قال ابن ابي حاتم
حدثنا ابي حدثنا فهد بن عوف
حدثنا ابو عوانة عن عمرو بن ابي سلمة
عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعاً ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الكبائر سبع اولها الاشرار بالله
ثم قتل النفس بغير حقها أو كل

الربا أو كل مال اليتيم الى أن يكبر والفرار من الزحف ورمى المحصنات والاقبال الى الاعراب بعد الهجرة فالنص مقرر
على هذه السبع بانهم كبائر لا ينفى ما عداهن الا عند من يقول بفهوم اللقب وهو ضعيف عند عدم القرينة ولا سيما عند قيام الدليل
بالمنتوق على عدم المفهوم كما سنورده من الاحاديث المتضمنة من الكبائر غير هذه السبع في ذلك ما رواه الحاكم في مستدركه
حين قال حدثنا أحمد بن كامل القاضي املاء حدثنا ابو قلابة عبد الملك بن محمد حدثنا معاوية بن هاني حدثنا حرب بن شاذل حدثنا
يحيى بن ابي كثير عن عبد الحميد بن سنان عن عبيد بن عمير عن ابيه يعنى عمير بن قنادة رضى الله عنه انه حدثه وكانت له صحبة أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع ألا ان أولياء الله المصلون من يقيم الصلوات الخمس التي كتب الله عليه ويصوم

رمضان ويحتسب صومه يرى انه عليه حق ويعطى زكاة ماله يحتسبها ويحتسب الكفاير التي نهى الله عنها ثم ان رجلا سأله فقال
يا رسول الله ما الكفاير فقال تسع (١) الشرك بالله وقتل نفس مؤمن بغير حق وفرار يوم الزحف وأكل مال اليتيم وأكل الربا
وقذف المحصنة وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا لا يموت رجل لا يعمل هؤلاء الكفاير
ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة الا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في دار مصانعها من ذهب هكذا رواه الحارث بن مسعود وقد أخرجه أبو
داود والنسائي مختصرا من حديث معاذ بن هانئ به وكذا رواه ابن أبي (٦٣) حاتم من حديثه مبسوطا ثم قال الحارث بن مسعود

كلهم يحتسبهم في الصحيحين الا عبد
الجيد بن سنان قلت وهو جازي
لا يعرف الا بهذا الحديث وقد ذكره
ابن حبان في كتاب الثقات وقال
بخاري في حديثه نظروا ابن
جرير عن سليمان بن ثابت الجدي
عن سالم بن سلام عن أيوب بن عتبة
عن يحيى بن أبي كثير عن عبيد بن عمير
عن أبيه فذكره ولم يذكر في الاسناد عبد
الجيد بن سنان والله أعلم حديث آخر
في معنى ما تقدم قال ابن مردويه
حدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا
احمد بن يونس حدثنا يحيى بن عبد
الحميد حدثنا عبد العزيز عن مسلم
ابن الوليد عن المطلب عن عبد الله
ابن حنظل عن ابن عمر قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال
لا أقسم لا أقسم ثم نزل فقال ابشروا
ابشروا من صلى الصلوات الخمس
واجتنب الكفاير السبع نودي من
أبواب الجنة ادخل قال عبد العزيز
لا أعلمه قال الا سلام وقال المطلب
سمعت من سأل عبد الله بن عمر
سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يذكرهن قال نعم عقوق الوالدين
واشراك بالله وقتل النفس وقذف
المحصات وأكل مال اليتيم والفرار

مقررة لمضمون ما قبلها (انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور) استئناف يتضمن تعظيم
التوراة وتفخيم شأنها وان فيها بيان الشرائع والتبشير بمحمد صلى الله عليه وآله
وسلم وإيجاب اتباعه (يحكم بها النبيون) هم أنبياء بني اسرائيل وبه تمسك من ذهب
الى ان شريعة من قبلنا شريعة لنا ما لم تتسخ والمراد بالنبيين الذي بعثوا بعد موسى وذلك ان
الله بعث فيهم أولوا من الانبياء ليس معهم كتاب انما بعثوا باقامة التوراة وأحكامها وحل
الناس عليها والجله امام سنانة أو حالية (الذين أسلموا) صفة مادحة للنبيين وفيه
ارغام لليهود المعاصرين له صلى الله عليه وآله وسلم بان انبياءهم كانوا يدينون بدين
الاسلام الذي دان به محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقيل المراد بالنبيين محمد صلى الله
عليه وآله وسلم وعبر عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ الجمع تعظيما قال ابن الانباري
هذا رد على اليهود والنصارى لان الانبياء ما كانوا موصوفين باليهودية والنصرانية
بل كانوا مسلمين لله تعالى منقادين لامره ونهيه والعمل بكتابه (للذين هادوا)
متعلق بحكمهم والمعنى انه يحكمهم بالنبيون للذين هادوا قال الزجاج جازان يكون
المعنى على التقديم والتأخير على معنى فيها هدى ونور للذين هادوا ويحكمهم بها النبيون
الذين أسلموا واللام مالبيان اختصاص الحكم بهم أهم من أن يكون لهم أو عليهم كأنه
قيل لاجل الذين هادوا او ماللان بشفعة للمعكوم عليه أيضا باسقاط التبعية عنه واما
للاشعار بكال رضاهم به وانقيادهم له كأنه أمر نافع للفرقيتين فقيهه تعريض بالمخرفين
وقيل للذين هادوا عليهم (والرانيون) العلماء الحكماء من ولده رون الذين التزموا
طريقة النبيين وجانبوا دين اليهود وقال الحسن الفقهاء وقال مجاهد هم فوق الاحبار
وقال الحسن الرانيون العباد والزهاد عن ابن عباس قال الرانيون هم المؤمنون
والاحبار هم القراء وقد سبق تفسيره في آل عمران (والاحبار) العلماء مأخوذ من
التحبير وهو التحسين فهم يحبرون العلم أي يحسنونه قال الجوهرى الحبر واحد احبار
اليهود بالفتح والكسر والكسر أفصح وقال القراء انما هو بالكسر وقال أبو عبيدة
هو بالفتح (بما استحفظوا من كتاب الله) الباء للسببية ومن لبيان والمعنى أمره وبالحنظ
أي أمرهم الانبياء بحفظ التوراة عن التغيير والتبديل واليه فحازت مختصرا أي
يحكمون بها بسبب هذا الاستحفاظ فهم خلفاء ونواب عنهم في ذلك (وكانوا عليه) أي

من الزحف وأكل الربا حديث آخر في معناه قال أبو جعفر بن جرير في التفسير حدثنا يعقوب بن حدثنا ابن عميرة حدثنا زيد بن حرقا
عن طلبه بن مينا قال كنت مع (٢) فاصبت ذنوبا بالأراها الامن الكفاير فلقيت ابن عمر فقلت له انى أصبت ذنوبا
لا أراها الامن الكفاير قال ما هي قلت أصبت كذا وكذا قال ايس من الكفاير قلت وأصبت كذا وكذا قال ليس من الكفاير قال
أشئ لم يسمه طيلة قال هي تسع (٣) وسأعدهن عليك الاشرار بالله وقتل النفس بغير حقها والفرار من الزحف وقذف
المحصنة واكل (١) قوله تسع الخ هكذا في النسخ وحرر العدد اه معججه (٢) بياض بالاصل اه معججه
(٣) قوله تسع الخ حرر العدد والرواية انتهى معججه

الربا وكل مال اليتيم ظلما والحاد في المسجد الحرام والذي يستحيز وبكاء الوالدين من العقوق قال زيد وقال طيلة لم أر أي ابن عمر
فرقي قال اتخاف النار أن تدخلها قلت نعم قال وتجب أن تدخل الجنة قلت نعم قال أحيى والدك قلت عندي أحيى قال فوالله لان
انت ألت لها الكلام وأطعمتها الطعام لتدخلن الجنة ما اجتنبت الموجبات طريق أخرى قال ابن جرير حدثنا سليمان بن ثابت
البحري الواسطي أن سلمة بن سلام حدثنا أيوب بن عتبة عن طيلة بن عيسى عن أبيه قال أتيت ابن عمر وهو في ظل اراك يوم عرفة
وهو يصب الماء على رأسه ووجهه قلت (٦٤) أخبرني عن البكار قال هي تسع قلت ما هي قال الاشرار بالله وقذف المحصنة

قلت مثل قتل النفس قال نعم
ورغمها وقاتل النفس المؤمنة والفرار
من الزحف والسحروا كل الربا
وأكل مال اليتيم وعقوق الوالدين
المسلمين والحاد بالبيت الحرام قبلتكم
أحياء وأمواتا هكذا رواه من هذين
الطريقين موقوفا وقد رواه علي بن
الجععد عن أيوب بن عتبة عن
طيلة بن علي قال أتيت ابن عمر
عشية عرفة وهو سحت ظل اراك
وهو يصب الماء على رأسه فسألته
عن البكار فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول هت
سبع قال قلت وما هت قال
الاشرار بالله وقذف المحصنات
القات مثل الدم قال نعم ورغمما
وقتل النفس المؤمنة والفرار من
الزحف والسحروا كل الربا وكل
مال اليتيم وعقوق الوالدين والحاد
بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا
وهكذا رواه الحسن بن موسى
الاشيب عن أيوب بن عتبة اليماني
وفيه ضعف والله أعلم حديث آخر
قال الامام أحمد حدثنا زكريا بن
عدي حدثنا ببيعة عن يحيى بن سعد
عن خالد بن معدان أن أبا هريرة السعدي
حدثهم عن أبي أيوب قال قال

على كتاب الله وأنه حق (شهداء) أي رقباء يحمونه عن التغيير والتبديل بهذه المراقبة (فلا
تخشوا الناس) يارؤساء اليهود فتسكتهم وأما أنزلت من نعت محمد صلى الله عليه وآله وسلم
والرحم وغيرهما (واخشون) في كتمان ذلك (ولا تشتروا) أي لا تستبدلوا (بأياتي غنا قليلا)
من الدنيا على أن تسكتوا ما أنزلت وقال ابن زيد لانا كلوا السحت على كتابي يعني الرشوة
وقد تقدم تحقيقه (ومن لم يحكم بما أنزل الله) لفظ من من صيغ العموم فيفيد أن هذا غير
مختص بطائفة معينة بل لكل من ولي الحكم وهو الاولي وبه قال السدي وقيل انها مختصة
باهل الكتاب وقيل بالكفار مطلقا لان المسلم لا يكفر بارتكاب الكبيرة وبه قال ابن عباس
وقادة والنخلك وقيل في خصوص بني قريظة والنضير وعن البراء بن عازب قال أنزل الله
هذه الآيات الثلاث في الكفار أخرجه مسلم وقال ابن مسعود والحسن والنخعي هذه
الآيات الثلاث عامة في اليهود وفي هذه الامة فكل من ارتشى وحكم بغير حكم الله فقد
كفر وظلم وفسق وهو الاولي لان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقيل هو
شمول على ان الحكم بغير ما أنزل الله وقع استخفا فإستحلالا أو سجدا قاله أبو السعود
والاشارة بقوله (فاولئك) الى من والجمع باعتبار معناها وكذلك ضمير الجماعة في قوله (هم
الكافرون) ذكر الكفر هنا مناسب لانه جاء عقب قوله ولا تشتروا بآياتي غنا قليلا وهذا
كفر فناسب ذكر الكفر هنا قاله أبو حيان قال ابن عباس يقول من سجد الحكم بما أنزل
الله فقد كفر ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق وعنه قال انه ليس بالكافر الذي يذهبون
اليه وانه ليس كفر ينقل من الملة بل كفر دون كفر وقال عطاء هم الظالمون هم الفاسقون
هم الكافرون قال كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق وعن ابن عباس قال
نزلت في اليهود خاصة وقد روى نحوه هذا عن جماعة من السلف وعن حذيفة بن اسيد صحيح
ان هذه الآيات ذكرت عنده ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون والظالمون
والفاسقون فقال رجل ان هذا في بني اسرائيل فقال حذيفة نعم الاخوة لكم بنو اسرائيل
ان كان لكم كل حادثة وله هم كل مرة كلا والله لتسلكن طريقهم قد اشرار وعن ابن
عباس نحوه وأقول هذه الآية وان نزلت في اليهود لكنها ليست مختصة بهم لان الاعتبار
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وكلمة من وقعت في معرض الشرط فتكون للعموم
فهذه الآية الكريمة متساولة لكل من لم يحكم بما أنزل الله وهو الكتاب والسنة والمقلد

لا

رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد الله لا يشر له شيئا واما الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان واجتنب
البكار فله الجنة أو دخل الجنة فسأله رجل ما البكار فقال الشرك بالله وقتل نفس مسلمة والفرار يوم الزحف ورواه احمد
ايضا والنسائي من غير وجه عن ببيعة حديث آخر روى ابن مردويه من طريق سليمان بن داود اليماني وهو ضعيف عن الزهري عن
الحافظ ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزام عن أبيه عن جده قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن كتابا فيه الفرائض
والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزام قال وكان في الكتاب ان اكبر البكار عند الله يوم القيامة اشرار بالله وقتل النفس

المؤمنه بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورعى المحصنة وتعلم السحروا كل الربا واكل مال اليتيم حديث آخر فيه ذكر شهادة الزور قال الامام احمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثني عبد الله بن ابي بكر قال سمعت انس بن مالك قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكافر وسئل عن الكافر فقال الشرك بالله وقتل نفس وعقوق الوالدين وقال الانبياء انهم باكب الكافر قلنا بلى قال الاشرار بالله وقول الزور وشهادة الزور اخرجه من حديث شعبة به وقدره ابن مردويه من طريقين آخرين غريبين عن انس بنحوه حديث اخرجه الشيخان من (٦٥) حديث عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه قال

قال النبي صلى الله عليه وسلم الانبياء باكب الكافر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشرار بالله وعقوق الوالدين وكان متمكنا فجلس فقال الا وشهادة الزور والوقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت حديث آخر فيه ذكر قتل الولد وهو ثابت في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال قلت يا رسول الله انى الذنب اعظم وفي رواية اكبر قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم اى قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قلت ثم اى قال ان ترانى حيلة جارك ثم قرأ والذين لا يدعون مع الله الها آخرى الى قوله الامن تاب حديث آخر فيه ذكر شرب الخمر قال ابن ابي حاتم حدثنا يونس بن عبد الاعلى ان ابن وهب حدثني ابن صخر ان رجلا حدثه عن عمارة بن حزم انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص وهو بالخبر بمكة وسأله رجل عن الخمر فقال والله ان عظيما عندنا الله الشيخ مثلي يكذب في هذا المقام على رسول

الله صلى الله عليه وسلم فذهب فسأله ثم رجعت فقال سألته عن الخمر فقال هى اكبر الكافر وأم النواحش

لا يدعى انه حكم بما أنزل الله بل يقر أنه حكم بقول العالم الفلانى وهو لا يدرى هل ذلك الحكم الذى حكم به هو من محض رأيه أم من المسائل التى استدلى عليها بالدليل ثم لا يدرى أهو أصاب فى الاستدلال أم أخطأ وهل اخذ بالدليل القوى أم الضعيف فانظر يا مسكين ماذا صنعت بنفسك فانك لم يكن جهلا مقصورا عليك بل جهلت على عباد الله فأرقت الدماء وأقت الحدود وهتكت الحرم بما لا تدري فقيح الله الجهل بما أنزله ولا سيما اذا جعله صاحبه شرعا ودينه والمسلمين فانه طاغوت عند التحقيق وان ستر من التلبس بسستر رقيق فنيا أيها المقلد اخبرناى القضاة أنت من الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة واحد فى الجنة واثنان فى النار فاما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق ف قضى به ورجل عرف الحق بخارى الحكم فهو فى النار ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار اخرجه أبو داود وابن ماجه عن بريدة فبالله عليك هل قضيت بالحق وأنت تعلم انه الحق ان قلت نعم فانت وسائر اهل العلم يشهدون بانك كاذب لانك معترف بانك لا تعلم ما الحق وكذلك سائر الناس يحكمون عليك بهذا من غير فرق بين محنته ومقلده وان قلت بل قضيت بما قاله امامى ولا تدري أحق هو أم باطل كما هو شأن كل مقلد على وجه الارض فانت باقرارك هذا أحد رجلين اما قضيت بالحق ولا تعلم انه الحق أو قضيت بغير الحق لان ذلك الحكم الذى حكمت به هو لا يتلوه عن أحد الامرين اما أن يكون حقا واما أن يكون غير حق وعلى كلا التقديرين فانت من قضاة النار بنصر الصادق المختار وهذا ما أظن يتردد فيه أحد من اهل الفهم لامرين أحدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل القضاة ثلاثة وبين صفة كل واحد منهم ببيان يفهمه المقصر والكامل والعالم والجاهل الثانى ان المقلد لا يدعى أنه يعلم ما هو حق من كلام امامه وما هو باطل بل يقر على نفسه انه يقبل قول الغير ولا يطالبه بحجة وانه لا يعقل الحجة اذا جاءته فاذا هذا انه حكم بشئ لا يدري ما هو فان وافق الحق فهو قضى بالحق ولا يدري انه الحق وان لم يوافق الحق فهو قضى بغير الحق وهذا انهما القاضيان اللذان فى النار فالقاضى المقلد على كل حال يتقلب فى نار جهنم كما قال قائل (١)

خذ ابطن هرشى أوقفها فانما * كلا جانبى هرشى لهن طريق وكما تقول العرب ليس فى الشتر خيار ولقد خاب وخسر من لا ينجو على كل حال من

(٩ فتح البيان ثالث) من شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على امه وخالته وعمته غريب من هذا الوجه طريقة اخرى رواها الخافظ أبو بكر بن مردويه من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه وعمر بن الخطاب وانا سامن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنهم اجمعين جلسوا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا اعظم الكافر فلم يكن عندهم ما ينتهون اليه فاسلوا الى عبد الله بن عمرو بن العاص اسأله عن ذلك فاخبرني ان اعظم الكافر شرب الخمر فرأيتهم فم فاحبرتهم فانكروا ذلك فوثبوا اليه حتى اتوه فى داره (١) هرشى ثنية فى طريق مكة قريية من الخفة يرى منها البحر ولها طريقان فكل من سلكها كان مصيبا اه تاج اللغات

فاخبرهم انهم تحدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ملكا من بني اسرائيل اخذ رجلا فخره بين ان يشرب خمر او يقتل
نفسا او يزنى او يأكل لحم خنزير او يقتله فاختر شرب الخمر وانه لما شرب به لم يمنع من شئ اراده منه وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لنا جيبا ما من احد يشرب خمر الا لم تقبل له صلاة اربعين ليلة ولا يموت احد في مناته منها شئ الا حرم الله عليه الجنة
فان مات في اربعين ليلة مات ميتة جاهلية هذا حديث غريب من هذا الوجه جدا وداود بن صالح هذا هو القار المدني مولى الانصار
قال الامام احمد لا اري به بأسا وذكره ابن (٦٦) حبان في الثقات ولم ارا احدا اخرجه حديث آخر عن عبد الله بن عمرو فيه ذكر

النار فيما أيم القاضى المقلد ما الذى أوقعك في هذه الورطة وألجأك الى هذه العهدة التى
صرت فيها على كل حال من أهل النار اذا دامت على قضائك ولم تقب فان أهل المعاصى
والبطالة على اختلاف أنواعهم هم أرحم من الله وأخوف له لانهم على عزم التوبة
والاقلاع ويلومون أنفسهم على ما فرط منها بخلاف هذا القاضى المسكين فانه ربما دعا
الله في خلواته وبعد صلواته أن يديم عليه تلك العهدة ويحرمها عن الزوال حتى لا يتمكنوا
من فصله ولا يقدر واعلى عزله وقد يبذل في استمراره على ذلك نفائس الاموال ويدفع الرشا
والبراطيل لمن كان له في أمره مدخل فيجمع بهذا الافتعال بين خسران الدنيا والآخرة
وتسمح نفسه بهما جميعا في حصول ذلك القضاء فيشتري بهما النار ولا يخرج عن هذه
الاصناف الا القليل النادر والآيات الكريمة في هذا المبنى والاحاديث الصحيحة في هذا
المعنى كثيرة جدا ولو لم تكن من الزواجر عن هذا الا هذه الآية وهذا الحديث المتقدم
لكفت فالمقلد لا يصلح للقضاء وانما يصح قضاء من كان مجتهدا متورعا عن اموال الناس
عادلا في القضية كما بالسوية ويحرم عليه الحرص على القضاء وطلبه ولا يحل للامام تولية
من كان كذلك ومن كان متأهلا للقضاء فهو على خطر عظيم وله مع الاصابة اجران ومع
الخطا اجران لم يأل جهدا في البحث ويحرم عليه الرشوة والهدية التى اهديت اليه لاجل
كونه قاضيا ولا يجوز له الحكم حال الغضب وعليه التسوية بين الخصمين الا اذا كان
أحدهما كافرا والسماع منها قبل القضاء وتسهيل الحجاب بحسب الامكان ويجوز له
اتخاذ الاعوان مع الحاجة والشناعة والاستيضاع والارشاد الى الصلح وحكمه ينفذ ظاهرا
فقط ممن قضى له بشئ فلا يحل له الا اذا كان الحكم مطابقا للواقع هذا ما ذكره الشوكاني
في القول المفيد والمختصر المسمى بالدرر البهية فان قلت اذا كان المقلد لا يصلح للقضاء ولا
يحل له ان يتولى ذلك ولا غيره أن يوليها فما تقول في المفتى المقلد قلت ان كنت تسأل عن
القييل والقال ومذاهب الرجال فالكلام في شروط المفتى وما يعتبر فيه مبسوط في كتب
الاصول والفقه وقد أوضحها الشوكاني في ارشاد الفحول ونيل الاوطار والحافظ بن القيم
رحمه الله تعالى في اعلام الموقعين عن رب العالمين بما يشفي الغليل ويروي الغليل فان شئت
الاطلاع والاستيفاء فارجع الى هذه الكتب يتضح لك الحق من الباطل والخطأ من

اليمين الغموس قال الامام احمد
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
عن فراس عن الشعبي عن عبد الله
ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اكبر الكبائر الاشرار بالله
وعقوق الوالدين وقتل النفس شعبة
الشائك واليمين الغموس ورواه
بخارى والترمذى والنسائي من
حديث شعبة وزاد البخارى وشيبان
كلاهما عن فراس به حديث آخر
في اليمين الغموس قال ابن ابي حاتم
حدثنا ابي حدثنا ابو صالح كاتب
الليث حدثنا الليث بن سعد حدثنا
هشام بن سعيد عن محمد بن يزيد بن
مهاجر بن قنفذ التيمي عن ابي امامة
الانصارى عن عبد الله بن ابيس
الجهني عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اكبر الكبائر الاشرار بالله
وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما
حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها
مثل جناح البعوضة الا كانت وكتة
في قلبه الى يوم القيامة وهكذا رواه
أحمد في مسنده وعبد بن حميد في
تفسيره كلاهما عن يونس بن محمد
المؤدب عن الليث بن سعيد به وأخرجه
الترمذى عن عبد بن حميد به وقال

حسن غريب وابو امامة الانصارى هذا هو ابن نعلبة ولا يعرف اسمه وقد روى عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الصواب
أحاديث قال شيخنا الحافظ ابو الجراح المنزني وقد رواه عبد الرحمن بن اسحق المدني عن محمد بن زيد عن عبد الله بن ابي امامة عن ابيه
عن عبد الله بن ابيس فزاد عبد الله بن ابي امامة (قلت) هكذا وقع في تفسير ابن مردويه وصحیح ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن
اسحق كما ذكره شيخنا فسمح الله في أجله حديث آخر عن عبد الله بن عمرو في التسبب الى شتم الوالدين قال ابن ابي حاتم حدثنا عمرو بن
عبد الله الاودى حدثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن سعد بن ابي ابراهيم عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو رفعه سفيان

الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه مسعر على عبد الله بن عمرو قال من الكبار ان يشتم الرجل والديه قالوا وكيف يشتم الرجل والديه
قال يسب الرجل أباً الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه أخرجه البخاري عن أحمد بن يونس عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عمه حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
من أكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه قالوا وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب الرجل أباً الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب
أمه وهكذا رواه مسلم من حديث سفيان وشعبة ويزيد بن الهاد ثلاثهم عن (٦٧) سعد بن ابراهيم به مرفوعاً بنحوه وقال الترمذي

صحيح وثبت في الصحيح ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال سباب
المسلم فسوق وقتاله كفر حديث
آخر في ذلك قال ابن أبي حاتم حدثنا
عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا حميم
حدثنا عمرو بن أبي سلمة حدثنا زهير
ابن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن
عن أبيه عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
أكبر الكبائر عرض الرجل المسلم
والسبتان بالسببة هكذا روى هذا
الحديث وقد أخرجه أبو داود في كتاب
الادب من سننه عن جعفر بن مسافر
عن عمرو بن ابى سلمة عن زهير بن محمد
عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة
مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من أكبر الكبائر اسب تطالة
الرجل في عرض رجل مسلم بغير
حق ومن الكبائر السبتان بالسببة
وكذا رواه ابن مردويه من طريق
عبد الله بن الغلاء بن زيد عن العلاء
عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر مثله
حديث آخر في الجمع بين الصلاتين
من غير عذر قال ابن أبي حاتم
حدثنا أبي حدثنا نعيم بن حماد
حدثنا عمار بن سليمان عن أبيه عن

الصواب ولا تكن من الممتري (وكتبنا عليهم فيها ان النفس) تقتل (بالنفس) اذا
قتلها (والعين) تقفأ (بالعين والاذن) يجذع (بالانف والاذن) تقطع (بالاذن
والسنن) تقاع (بالسنن) معطوف على أولنا التوراة بين الله سبحانه في هذه الآية
ما فرضه على بني اسرائيل من القصاص في النفس والعين والانف والاذن والسنن
والجروح وقد استدلل أبو حنيفة وجماعة من اهل العلم بهذه الآية فقيلوا انه يقتل المسلم
بالذمى لانه نفس وقال الشافعي وجماعة من اهل العلم ان هذه الآية خير عن شرع من قبلنا
وليس بشرع لنا وقد قدمنا في البقرة في شرح قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى
ما فيه كفاية وقد اختلف اهل العلم في شرع من قبلنا هل يلزمنا أم لا فذهب الجمهور الى انه
يلزمنا اذا لم ينسخ وهو الحق وقد ذكر ابن الصباغ في الشامل اجماع العلماء على الاحتجاج
بهذه الآية على ما دلت عليه قال ابن كثير في تفسيره وقد احتج الاثمة كلهم على ان الرجل
يقتل بالمرأة لعدم هذه الآية الكريمة انتهى وقد أوضح الشوكلي ما هو الحق في هذا في
شرحه على المستفي وفي هذه الآية توبيخ لليهود وتقرير لكونهم يخالفون ما كتبه الله
عليهم في التوراة كما حكاها هنا ويقاضون بين الانفس كما سبق بيانه وقد كانوا يقيدون بني
النضير بن بني قريظة ولا يقيدون بني قريظة من بني النضير والظاهر من النظم القرآني
ان العين اذا قُتلت حتى لم يبق فيها مجال للدراك انها تقاع العين الجاني بها والانف اذا
جذعت جميعها بافانها تجذع أنف الجاني بها والاذن اذا قطعت جميعها فانها تقطع اذن
الجاني بها وكذلك السن فامالو كانت الجناية ذهبت ببعض ادراك العين أو ببعض الانف
أو ببعض الاذن أو ببعض السن فليس في هذه الآية ما يدل على ثبوت القصاص وقد
اختلف اهل العلم في ذلك اذا كان معلوم القدر يمكن الوقوف على حقيقته وكلامهم مدون
في كتب الفروع والظاهر من قوله والسن بالسن انه لا فرق بين الثنايا والانياب
والاضر اس والر باعيات وانه يؤخذ بعضها ببعض ولا فضل لبعضها على بعض واليه ذهب
أكثر اهل العلم كما قال ابن المنذر وخالف في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن تبعه
وكلامهم مدون في مواظمه ولكنه ينبغي ان يكون المأخوذ في القصاص من الجاني هو
المماثل للسن المأخوذ من الجاني علمه فان كانت ذاهبة فاليها (والجروح) يشمل الاطراف
(قصاص) أي ذوات قصاص فيما يمكن ان يقتص منه والافك كومة عدل وهذا تعميم بعد

حنش عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بلبا من أبواب
الكبائر وهكذا رواه أبو عيسى الترمذي عن ابى سلمة يحيى بن خلف عن المعتمر بن سليمان به ثم قال حنش هو أبو علي الرحبي وهو حسين
ابن قيس وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفاً حاداً وغيره وروى ابن أبي حاتم حدثنا الحسن بن محمد الصباح حدثنا اسمعيل بن علي
عن خالد الحذاء عن حميد بن هلال عن أبي قتادة يعني العدوي قال قرئ علينا كتاب عمر من الكبائر جمع بين الصلاتين يعني بغير عذر
والفرار من الزحف والنهبة وهذا اسناد صحيح والغرض انه اذا كان الوعيد في جمع بين الصلاتين كان ظهوره والعصر تقدماً وتأخيراً

وكذا المغرب والعشاء كالجَمع بسبب شرعي فن تعاطاه بغير شيء من تلك الاسباب يكون مرتكباً كبيرة فإظناك بتلك الصلاة بالكافية
ولهذا روى مسلم في صحيحه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بين العبد وبين الشرك ترك الصلاة وفي السنن مر فوعا عنه
عليه الصلاة والسلام انه قال العهد الذي بيننا وبينهم ترك الصلاة من تركها فقد كفر وقال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله
وقال من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله حديث آخر فيه اليأس من روح الله والامن من مكر الله قال ابن ابي حاتم
حدثنا أحمد بن عمرو بن أبي عاصم حدثنا (٦٨) أبي حدثنا شيب بن بشر عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان متكئاً فدخل عليه
رجل فقال ما لك يا كافر فقال الشرك
بالله واليأس من روح الله والقنوط
من رحمة الله عز وجل والامن من
مكر الله وهذا أكبر الكبائر وقد
رواه البزار عن عبد الله بن اسحق
الخطار عن أبي عاصم النبيل عن
شيب بن بشر عن عكرمة عن ابن
عباس ان رجلاً قال يا رسول الله
ما الكبائر قال الشرك بالله واليأس
من روح الله والقنوط من رحمة
الله عز وجل وفي اسناده نظر
والاشبه ان يكون موقوفاً فقد روى
عن ابن مسعود نحو ذلك وقال ابن
جرير حدثنا يعقوب بن ابراهيم
حدثنا هشيم أخبرنا مطرف عن وبرة
ابن عبد الرحمن عن أبي الطفيل
قال قال ابن مسعود أكبر الكبائر
الاشرك بالله واليأس من روح الله
والقنوط من رحمة الله والامن من
مكر الله وكذا رواه من حديث
الاعمش وأبي اسحق عن وبرة عن
ابن الطفيل عن عبد الله به ثم رواه
من طرق عدة عن أبي الطفيل
عن ابن مسعود وهو صحيح اليه بلا
شك حديث آخر فيه سوء الظن بالله

التخصيص وقد ذكر أهل العلم انه لا قصاص في الجروح التي يخاف منها التلف ولا فيما كان
لا يعرف مقداره عمماً أو طولاً أو عرضاً وقد رآه الفقيه ارش جراحة بمقادير معلومة
وليس هذا موضع بيان كلامهم ولا موضع استيفاء بيان ما ورد له ارش مقدر وفيه دليل
على ان هذا الحكم كان شرعاً في التوراة فمن قال شرع من قبلنا يلزمنا الامان بخلفه
بالتفصيل قال هي حجة في شرعنا ومن أنكركه قال انها ليست بحجة واختار الاول ابن
الحاجب وهو الحق وذهبت الاشاعة والمعتزلة الى المنع من ذلك وهو اختيار الآمدى
وقد أوضحنا هذا في كتابنا حصول المامول (فمن تصدق) من المستحقين للقصاص (به)
أي بالتصاص بان عقاب الجاني ولم يقتص منه (فهو كفارة له) أي للمصدق يكفر الله
عنه بذنوبه وهذا قول ابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص والحسن ويدل له
ما أخرج أحمد والترمذي وابن ماجه عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم يقول ما من مسلم يصاب بشيء في جسده فيصدق به الرفع الله به درجة وحط
عنه به خطيئة وعن أنس ماريات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع اليه شيء فيه
قصاص الأمر فيه بالعمى أخرجه أبو داود والنسائي وقيل ان المعنى فهو كفارة للجراح
فلا يؤخذ بجنايته في الآخرة وبه قال ابن عباس ومجاهد ومقاتل لان العفو يتوهم مقام
أخذ الحق منه والاول أرجح لان الضمير يعود على هذا التفسير الآخر الى غير مذكور قال
الحافظ بن القيم والتحقيق ان القاتل يتعلق به ثلاثة حقوق حق لله تعالى وحق للمقتول
وحق للولى فاذا أسلم القاتل نفسه طوعاً واختياراً الى الولى ندماً على ما فعل خوفاً من الله
وتوبة نصوحاً سقط حق الله بالتوبة وحق الاولياء بالاستيفاء أو الصلح أو العفو ويبقى حق
للمقتول يعرضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب ويصلح بينه وبينه انتهى وأما لولم
القاتل نفسه اختياراً من غير ندم ولا توبة أو قتل كرها فيسقط حق الوارث فقط ويبقى حق
الله تعالى لانه لا يسهطه الا التوبة كما علمت ويبقى حق المقتول أيضاً لانه لم يصل له شيء من
القاتل ويطلبه به في الآخرة ولا يقال يعرضه الله عنه مثل ما تقدم لانه لم يسلم نفسه تائباً
تأمل قاله سليمان الجمل وبعبارة الرمل على المنهاج والقود أو العفو أو أخذ الدية لاتبني
مطالبة أخرى (ومن لم يحكم بما انزل الله) قيل نزلت هذه الآية حين اصطلمحو اعلى
ان لا يقتل الشريف بالوضيع ولا الرجل بالمرأة (فاولئك هم الظالمون) ضمير الفصل مع

قال ابن مردويه حدثنا محمد بن ابراهيم بن بندار حدثنا أبو حاتم بكر بن عبدان حدثنا محمد بن مهاجر حدثنا
أبو حذيفة البخاري عن محمد بن عمران عن ابن عباس قال أكبر الكبائر سوء الظن بالله عز وجل حديث غريب جدا
حديث آخر فيه التعرب بعد الهجرة قد تقدم من رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة مر فوعا قال ابن مردويه حدثنا
سليمان بن أحمد حدثنا أحمد بن رشدين حدثنا عمرو بن خالد الحراني حدثنا ابن لهيعة عن زياد بن أبي حبيب عن محمد بن سهل بن أبي
خزيمة عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكبائر سبع لا تسألوني عنهن الا شر الله والله وقتل النفس والفرار يوم

الزحف وأكل مال اليتيم وأكل الربا وقذف المحصنة والتعرب بعد الهجرة وفي أسناده نظروا فاحش والصواب مارواه ابن
جرير حدثنا تميم بن النضر حدثنا يزيد أخبرنا محمد بن اسحق عن محمد بن سهل بن أبي خيثمة عن أبيه قال انى لنى هذا المسجد
مسجد الكوفة وعلى رضى الله عنه يخطب الناس على المنبر يقول يا أيها الناس الكبراء تسرع فاصاخ الناس فأعادها ثلاث مرات
ثم قال لم لا تسألونى عنها قالوا يا أمير المؤمنين ما هى قال الاشر الك بالله وقتل النفس التى حرم الله وقذف المحصنة وأكل مال اليتيم
وأكل الربا والفرار يوم الزحف والتعرب بعد الهجرة فقلت (٦٩) لابي يا أبت التعرب بعد الهجرة كيف لحق ههنا قال

يا بنى وما أعظم من ان يهاجر الرجل
حتى اذا وقع سهمه فى النى ووجب
عليه الجهاد خاع ذلك من عنقه
فرجع اعرايا كما كان حديث آخر
قال الامام أحمد حدثنا هشام بن
أبومعاوية يعنى سنان عن منصور
عن هلال بن سيار عن سلمة بن
قيس الاشجعي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع
الا انهن أربع لا تشركنوا بالله شياً
ولا تقتلوا النفس التى حرم الله
الا بالحق ولا تزنوا ولا تسرقوا قال
فيما أنا بأشخ علمين من شىء اذ سمعت من
من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم رواه أحمد أيضاً والنسائي وابن
مردويه من حديث منصور باسناده
مثله حديث آخر تقدم من رواية
عمر بن المغيرة عن داود بن أبي هند
عن عكرمة عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الاضرار فى الوصية من الكبار
والصحيح مارواه غيره عن داود عن
عكرمة عن ابن عباس قال ابن أبي
حاتم هو صحيح عن ابن عباس من
قوله حديث آخر فى ذلك قال ابن
جرير حدثنا أبو بكر بن أحمد

اسم الاشارة وتعريف الخبر يستفاد منها ان هذا الظلم الصادر منهم ظلم عظيم بالغ الى الغاية
وذكر الظلم ههنا مناسب لانه جاء عقب أشياء مخصوصة من أمر القتل والجرح فتناسب ذكر
الظلم المتناهي للمتصاص وعدم التسوية فيه وهذه الآية من الأدلة على اشتراط الاجتهاد
فانه لا يحكم بما أنزل الله الا من عرف التنزيل والتأويل ومما يدل على ذلك حديث معاذ بن
جبل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما بعثه الى اليمن بعنى قاضياً قال أى امتحان له
كيف تقضى اذا عرض لك قضاء قال أقضى بكتاب الله قال فان لم تجد فى كتاب الله قال
فيسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فان لم تجد فى سنة رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال أجتهد رأيي ولا ألوأى لأقصر فى الاجتهاد والتحرى للصواب قال أى الراوى
فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على صدره وقال الحمد لله الذى وفق رسول
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما رضى به رسول الله واه الترمذى وأبو داود والدارمى
وهو حديث مشهور وقد بين الشوكانى رحمه الله طريقه ومن خرج فى بحث مستعمل ومعلوم
ان المقلد لا يعرف كتاباً ولا سنة ولا رأى له بل لا يدري بان الحكم موجود فى الكتاب والسنة
فيمضى أو ليس موجود فيجتهد رأيه فاذا ادعى المقلد انه يحكم برأيه فهو يعلم انه يكذب على
نفسه لا اعترافه بانه لا يعرف كتاباً ولا سنة فاذا زعم انه حكم برأيه فقد أقر على نفسه بانه حكم
بالطاغوت وقد سئل القاضى الشوكانى هل الراجح جواز قضاء المقلد ام لا فاجاب بما قلظه
الارامير القرآنية ليس فيها الأمر الحاكم بان يحكم بالعدل والحق وما أنزل الله وما أراه
الله ومن المعلوم لكل عارف انه لا يعرف هذه الامور الا من كان مجتهداً المقلد انما هو
قابل قول الغير دون حجة وليس الطريق الى العلم بكون الشىء حقاً وعدلاً الا بالحجة والمقلد
لا يعقل الحجة اذا جاءته فكيف يمتدى للاحتجاج بها وهكذا الاعلم عنده بما أنزل الله انما
عنده علم يقول من قلده فلوفرض انه يعلم بما أنزل الله وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم علماً صحيحاً لم يكن مقلداً بل هو مجتهد وهكذا لا ننظر للمقلد فاذا حكم بشىء فهو لم
يحكم بما أراه الله بل بما أراه امامه ولا يدري أذلك القول الذى قاله امامه موافق للحق أم
مخالفة له وبالجملة فالقاضى هو من يقضى بين المسلمين بما جاء عن الشارع كما جاء فى حديث
معاذ المتقدم وهذا الحديث وان كان فيه مقال فقد جمع طريقه وشواهد الحافظ بن
كثير فى جزءه وهو حديث حسين مشهور اعمد عليه أئمة الاسلام وقد أخرجه أيضاً

ابن عبد الرحمن حدثنا عبد بن عباد عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي امامة ان أبا من أعجبنا النبي صلى الله عليه وسلم
ذكروا الكبراء وهو متكى فقال الشريك بالله وأكل مال اليتيم والفرار من الزحف وقذف المحصنة وعقوق الوالدين وقول الزور
والغلول والسحروا كل الربا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن يجعلون الذين يشترىون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً الى آخر
الآية فى اسناده ضعف وهو حسن (ذكر أقوال السلف فى ذلك) عن عمرو بن عوف عن الحسن ان ناساً سألوا عبد الله بن عمرو بصرفه فقالوا ترى أشياء من كتاب الله
يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن عليه عن ابن عوف عن الحسن ان ناساً سألوا عبد الله بن عمرو بصرفه فقالوا ترى أشياء من كتاب الله

عز وجل أمران يعمل بهما فلا يعمل بهما فأردنا أن نأق أمير المؤمنين في ذلك فقدم وقدموا معه فلقى عمر رضی الله عنه فقال متى قدمت فقال منذ كذا وكذا قال أبأذن قدمت قال فلا أدري كيف رده فقل يا أمير المؤمنين ان ناسا ألقوا في بصر فقالوا ان ترى أشياء في كتاب الله أمران يعمل بهما فلا يعمل بهما فاحبوا ان يلتوك في ذلك قال فاجمعهم لي قال فجمعهم له قال ابن عوف أظنه قال في فاحذ في أذناهم رجلا فقال أنشدك بالله وبحق الاسلام عليك أقرأت القرآن كله قال نعم قال فهل أحصيته في نفسك فقال اللهم لا قال ولو قال نعم لخصمه قال فهل أحصيته في بصرك (٧٠) فهل أحصيته في لفظك هل أحصيته في أترك ثم تتبعهم حتى أتى على آخرهم

فقال ثم كنت أم عمر أم كفافونه ان يقسم الناس على كتاب الله قد علم ربي أن تكون لنا سيئات قال وتلا ان تجتنبوا كبار ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم الآية ثم قال هل علم أهل المدينة أو قال هل علم أحد بما قدمت قالوا لا قال لو قدموا الوعظ لكم اسناد صحيح ومن حسن وان كان من رواية الحسن عن عمر وفيها انقطاع الا أن مثل هذا اشتهر فكنت في شهرته وقال ابن أبي حاتم حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو أحمد يعني الزبيري حدثنا علي بن صالح عن عثمان بن المغيرة عن مالك بن جبر عن علي رضي الله عنه قال الكبار الاشرار بالله وقتل النفس وأكل مال اليتيم وقذف المحصنة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة والسحر وعقوق الوالدين وأكل الربا وفراق الجماعة ونكث الصفة وتقدم عن ابن مسعود انه قال أكبر الكبار الاشرار بالله واليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله والأمن من مكر الله عز وجل وروي ابن جبر من حديث الأعمش عن

أحمد وابن عدى والطبراني والبيهقي ولأنه الحديث فيه كلام طويل والحق انه من الحسن لغيره وهو معمول به وقد دل هذا الحديث على انه يجب على القاضي ان يقدم القضاء بكتاب الله تعالى ثم اذالم يجديه قضى بسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم اذالم يجديها اجتهد رأيه والمقاد لا يمكن من القضاء بما في كتاب الله سبحانه لانه لا يعرف الاستدلال ولا كيفية ولا يمكنه القضاء بما في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك ولانه لا يميز بين الصحيح والموضوع والضعيف المعلن باى علمه ولا يعرف الاسباب ولا يدري بالمتقدم والمتأخر والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ بل لا يعرف مفاهيم هذه الالفاظ ولا يتعقل معانيها فضلا عن ان يتمكن من ان يعرف انصاف الدليل بشئ منها وبالجملة فالمقلد اذا قال صح عندي فلا عند له وان قال صح شرعا فهو لا يدري ما هو الشرع وغاية ما يمكنه ان يقول صح هذا من قول فلان وهو لا يدري هل هو صحيح في نفس الامر أم لا فهو لا ريب أحد قضاء النار لانه امان ان يصادف حكمه الحق فهو حاكم بالحق ولا يعلم انه الحق او يحكمه بالباطل وهو لا يعلم انه باطل وكلا الرجلين في النار كما ورد بذلك النص من المختار وما قاضى الجنة فهو الذي يحكم بالحق ويعلم انه الحق ولا شك ان من يعلم بالحق فهو مجتهد لانه لا يعلم انه يعرفه كل عارف فان قال المقلد انه يعلم ان ما حكمه به من قول امامه حق لان كل مجتهد مصيب نقول له هل أنت مقلد في هذه المسئلة أم مجتهد فان كنت مقلدا في هذه المسئلة فقد جعلت ما هو محل النزاع دليلا له وهو مصادرة باطله فانك لا تعلم بانها حق في نفسها فاضل ان تعلم بزيادة على ذلك وان كنت مجتهدا فيها فكيف خفي عليك ان المراد بكون كل مجتهد مصيبا هو من الصواب لامن الاصابة كما أقر بذلك القائلون بتصويب المجتهدين وجرده في مؤلفاتهم المعروفة الموجودة بأيدي الناس واذا كان ذلك من الصواب لامن الاصابة فلا يستفاد من المسئلة ما ترجمه من كونه مذهب امامك حقا فان لا تنافي الخطأ ولهذا اصبح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا حكم الحاكم فاجتهد وأصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد وأخطأ فله أجر واحد أخرجه الشيخان عن أبي هريرة وابن عمر وهو هذا لا يخفى الاعلى أعمرى واذا لم تتعقل الفرق بين الصواب والاصابة فاستر نفسك بالسكوت ودع عند الكلام في المباحث العلمية وتعلم ممن يعلم حتى تذوق حلاوة العلم فهذا حاصل المادى في هذه المسئلة وان كانت طويلة الذيل

أبي الضحى عن مسروق والأعمش عن ابراهيم عن علقمة كلاهما عن ابن مسعود قال الكبار من أول سورة النساء الى ثلاثين آية منها ومنه حديث سفيان الثوري وشعبة عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال أكبر الكبار من أول سورة النساء الى ثلاثين آية منها ثم تلا ان تجتنبوا كبار ما تنهون عنه الآية قال ابن أبي حاتم حدثنا المنذر بن شاذان حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا صالح بن حبان عن ابن بريدة عن أبيه قال أكبر الكبار الشرك بالله وعقوق الوالدين ومنع فضول الماء بعد الري ومنع طروق الفعل الاجعل وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يمنع فضل الماء ولا يمنع

والخلاف

الكلأ وفيها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء
بالفلاة يمنعها ابن السبيل وذو كرم تمنع الحديث وفي مسند الإمام أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من فوعا من منع
فضل الماء وفضل الكلأ منعه الله فضله يوم القيامة وقال ابن أبي حاتم حدثنا الحسين بن محمد بن شيبه الواسطي حدثنا أبو أحمد عن
سفيان عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت ما أخذ على النساء من الكبراء قال ابن أبي حاتم يعني قوله تعالى على
ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن الآيات وقال ابن جرير حدثني يعقوب بن (٧١) ابراهيم حدثنا ابن علية حدثنا زياد بن مخراق

عن معاوية بن قرة قال أتيت أنس
ابن مالك فكان فيما يحدثنا قال لم
أر مثل الذي أتانا عن ربنا ثم لم
يخرج له عن كل أهل ومال ثم سكت
هنية ثم قال والله لما كلفنا من ذلك
انه تجاوزنا عما دون الكبراء وتلا
ان تجتنبوا بكاء رما تنهون عنه الآية
(أقوال ابن عباس في ذلك) روى
ابن جرير من حديث المعتمر بن
سليمان عن أبيه عن طاوس قال
ذكروا عند ابن عباس الكبراء
فقالوا هي سبع فقال هي أكثر من
سبع وسبع قال سليمان فلا
أدري كم قالها من مرة وقال ابن أبي
حاتم حدثنا أبي حدثنا قبيصة
حدثنا سفيان عن ليث عن طاوس
قال جاء رجل الى ابن عباس فقال
السبع التي ذكر الله ما هن قال هن
الى السبعين أدنى منهن الى سبع
رواه ابن جرير عن ابن جيسد عن
ليث عن طاوس قال جاء رجل الى
ابن عباس فذكر ما تقدم وكذا قال
أبو العالية الرياحي رحمه الله وقال
ابن جرير حدثنا المثني حدثنا أبو
حذيفة حدثنا شبل عن قيس عن
قيس بن سعد عن سعيد بن جبير
وكذا رواه ابن أبي حاتم من حديث شبل به
وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ان تجتنبوا بكاء رما تنهون عنه قال
الكبراء كل ذنب ختمه الله بنارا وغضب أو لعنة أو عذاب رواه ابن جرير وقال ابن أبي حاتم حدثنا علي بن حرب الموصلي حدثنا
ابن فضيل حدثنا شيبه عن عكرمة عن ابن عباس قال الكبراء كل ذنب ختمه الله بنار كبيرة وكذا قاله سعيد بن جبير والحسن
البصري وقال ابن جرير حدثني يعقوب بن عتبة حدثنا ابن علية أخبرنا أيوب عن محمد بن سيرين قال ثبت عن ابن عباس يقول كل ما نهى

والخلاف فيها مدون في الاصول والفروع ولكن السائل لم يسأل عن أقوال الرجال انما
سال عن تحقيق الحق انتهى كلامه في ارشاد السائل الى دليل المسائل وقد حققنا ذلك
المقام في كتابنا الجنة في الاسوة الحسنة بالسنة واكشفنا القناع عن وجه التقليد والاتباع
فارجع اليه وعود في معرفة الحق عليه وبالله التوفيق وهو المستعان (وقفينا على
آثارهم بعيسى ابن مريم) هذا شروع في بيان حكم الانجيل بعدي ان حكم التوراة
أى جعلنا عيسى بن مريم يقفوا آثارهم أى آثار النبيين الذين أسلموا من بنى اسرائيل
أو آثار من كتب عليهم تلك الاحكام والاول أظهر لقوله في موضع آخر برسلنا يقال قفيته
مثل عقبته اذا اتبعته ثم يقال قفيته بفلان وعقبته به فيعدي الى الثاني بالباء والمنفعل
الاول محذوف استغناء عنه بالظرف وهو على آثارهم لانه اذا قفي به على أثره فقد قفي به اياه
(مصدق الما بين يديه من التوراة) وهى حال مؤكدا قاله ابن عطية (وأيناه الانجيل فيه
هدى ونور) أى ان الانجيل أوتيه عيسى حال كونه مشتلا على الهدى من الجهالة
والنور من عمى البصيرة (ومصدق الما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة) أى مصدقا
وهاديا واعظا (للمتقين) وهذا ليس بتكرار للاول لان فى الاول اخبار بان عيسى
مصدق لما بين يديه من التوراة وفى الثاني اخبار بان الانجيل مصدق للتوراة فظهر الفرق
بينهما وانما خص المتقين بالذكر لانهم الذين ينتفعون بالمواعظ (وليحكم أهل الانجيل
بما انزل الله فيه) هذا أمر لاهل الانجيل وهم النصارى بان يحكموا بما فى كتابهم وهو
الانجيل فانه قبل البعثة المحمدية حق وأما بعدها فقد أمر وفى غير موضع بان يعملوا بما
أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله وسلم فى القرآن النامخ لجميع الكتب المنزلة قرئ
بمنصب الفعل من يحكم على ان اللام لام كي وبجزمه على ان اللام لام مر فعلى الاول تكون
اللام متعلقة بقوله وأيناه الانجيل ليحكم أهل الله فى الله فيه وعلى الثانية هو كلام
مستأنف قال مكى والاختيار الجزم لان الجماعة عليه ولان ما بعده من الوعيد والتهديد
يدل على انه الزام من الله تعالى لاهل الانجيل وقال النحاس والصواب عندى انهما
قراءتان حسنتان لان الله تعالى لم ينزل كتابا الا لا يعمل بما فيه (ومن لم يحكم بما أنزل الله)
أى بما فى الكتاب العزيز والسنة المطهرة لقوله تعالى وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم الا انى أوتيت القرآن ومثله مع رواه أبو داود

ان رجلا قال لابن عباس كم الكبراء سبع قال هن الى سبع مائة أقرب منها الى سبع غير انه لا كبير دمع استغفار ولا صغيرة مع اصرار
وكذا رواه ابن أبي حاتم من حديث شبل به وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فى قوله ان تجتنبوا بكاء رما تنهون عنه قال
الكبراء كل ذنب ختمه الله بنارا وغضب أو لعنة أو عذاب رواه ابن جرير وقال ابن أبي حاتم حدثنا علي بن حرب الموصلي حدثنا
ابن فضيل حدثنا شيبه عن عكرمة عن ابن عباس قال الكبراء كل ذنب ختمه الله بنار كبيرة وكذا قاله سعيد بن جبير والحسن
البصري وقال ابن جرير حدثني يعقوب بن عتبة حدثنا ابن علية أخبرنا أيوب عن محمد بن سيرين قال ثبت عن ابن عباس يقول كل ما نهى

الله عنه كبيرة وقد ذكرت الطرفة قال هي النظرة وقال أيضا حدثنا أحمد بن حازم أخبرنا أبو نعيم حدثنا عبد الله بن معدان عن أبي
الوليد قال سألت ابن عباس عن الكبائر قال كل شيء عصي الله به فهو كبيرة (أقوال التابعين) قال ابن جرير حدثني يعقوب بن إبراهيم
حدثنا ابن عدي عن ابن عون عن محمد قال سألت عبيدة عن الكبائر فقال الأشربة بالله وقتل النفس التي حرم الله بغير حقها إلا
بالحق والفرار يوم الزحف وأكل مال اليتيم وأكل الربوا والبهتان قال ويقولون اعراية بعدهجرة قال ابن عون فقلت لمحمد فالسحر
قال قال ابن الهيثم يجمع شرا كثيرا (٧٢) وقال ابن جرير حدثني محمد بن عبيد المحاربي حدثنا أبو الاحوص سسلام

ابن سليم عن أبي اسحق عن عبيد
ابن عمير قال الكبائر سبع ليس
منهن كبيرة الا وفيها آية من كتاب
الله الأشربة بالله منهن ومن بشرك
بالله فكانما خر من السماء فتحطته
الطير أو تهوى به الريح الآية والذين
يا كاون أموال اليتامى ظلما انما
يا كاون في بطونهم نارا والذين
يا كاون الربا لا يقومون الا كما يقوم
الذي يتخطه الشيطان من المس
والذين يرمون المحصنات الغافلات
المؤمنات والفرار من الزحف يا أيها
الذين آمنوا اذ القيمت الذين كفروا
رحنا الآية والتعرب بعد الهجرة
ان الذين ارتدوا على أذارهم من بعد
ما تبين لهم الهدى وقتل المؤمن ومن
يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
خالدا فيها الآية وكذا رواه هو
وابن أبي حاتم أيضا في حديث أبي
اسحق عن عبيد بن عمير بنحوه وقال
ابن جرير حدثنا المثنى حدثنا أبو
حذيفة حدثنا شبل عن ابن أبي نجيع
عن عطية يعني ابن أبي رباح قال
الكبائر سبع قتل النفس وأكل
مال اليتيم وأكل الربوا المحصنة
وشهادة الزور وعقوق الوالدين

والدارمي وابن ماجه عن المقدم بن معديكرب (فاولئك هم الفاسقون) الخارجون عن
الطاعة وذكر الفسق هنا مناسب لانه خروج عن أمر الله اذ تقدمه قوله وليحكم أهل
الانجيل وهو أمر قاله أبو حيان وفي هذه الآية والآيتين المتقدمتين من الوعيد والتهديد
ما لا يقادر قدره وقد تقدم ان هذه الآيات وان نزلت في أهل الكتاب فليست مختصة بهم
بل هي عامة لكل من لم يحكم بما أنزل الله اعتبارا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
ويدخل فيه السبب دخولا أوليا وفيها دلالة على اشتراط الاجتهاد في القضية وإشارة الى
ترك الحكم بالتقليد فان قلت اذا كان التخاصم ببلدة لا يوجد فيها مجتهد هل يجوز
للخصمين الترافع الى من بهما من القضاة المقلدين قلت اذا كان يمكن وصولهما الى قاض
مجتهد لم يجوز للمقلدان بقضى بينهما بل يرشدهما الى القاضي المجتهد أو يرفع القضية اليه
ليحكم فيها بما أنزل الله أو بما أراه الله فان كان الوصول الى القاضي المجتهد متعذرا أو
متعسرا فلا بأس بان يتولى ذلك القاضي المقلد فصل خصوماتهم ما لکن يجب عليه ان
لا يدعي علم ما ليس من شأنه فلا يقول صح أو لم يصح شرعا بل يقول قال امامه كذا ويعرف
الخصمين انه لم يحكم بينهما الا بما قاله الامام الفلاني وفي الحقيقة هو محكم لاحكامهم وقد ثبت
التحكيم في هذه الشريعة المطهرة كما جاء ذلك في القرآن الكريم في شأن الزوجين وانه
يوكل الامر الى حكم من أهل الزوج وحكم من أهل المرأة وكما في قوله تعالى يحكم به ذوا
عدل منكم وكما وقع في زمن النبوة والصحابة في غير قضية ومن لم يجد ماء ييم بالتراب والعور
خير من العمى ولا يغتر العاقل بما يخرقه المقلدون ويعوون به على العامة من تعظيم شأن
من يقلدونه ونشر فضائله ومناقبته والموازنة بينه وبين من يبلغ رتبة الاجتهاد في عصر
هؤلاء المقلدين فان هذا خرج عن محل النزاع ومغالطة قبيحة وما أسرع نفاقها عند
العامة لان أفهامهم قاصرة عن ادراك الحقائق والحق عندهم يعرف بالرجال واللاموات
في صدورهم جلالة ونفامة وطباع المقلدين قريبة من طبائعهم فهم الى قبول أقوالهم
أقرب منهم الى قبول أقوال العلماء المجتهدين لان المجتهدين قديما ينو العامة وارتفعوا الى
رتبة تضيق أذهان العامة عن تصورهما فاذا قال المقلد من لا أنا أحكم بمذهب الشافعي
وهو أعلم من هذا المجتهد المعاصر لي وأعرف بالحق منه كانت العامة الى تصديق هذه المقالة
والاذعان لها أسرع من السيل المتحدر وتنفع أذهانهم لذلك أكمل انفعال فاذا قال

والفرار من الزحف وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو زرعة حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن مغيرة قال كان يقال المجتهد
شتم أبي بكر وعمر رضي الله عنهما من الكبائر قلت وقد ذهب طائفة من العلماء الى تكثير من سب الصحابة وهو رواية عن مالك بن
أنس رحمه الله وقال محمد بن سيرين ما أظن أحدا يبغض أبابكر وهو يجب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وقال ابن
أبي حاتم أيضا حدثنا يونس أنا ابن وهب أخبرني عبد الله بن عياش قال زيد بن اسلم في قول الله عز وجل ان تجنبوا كبائر ما تنهون
عنه من الكبائر الشرك بالله والكفر بآيات الله ورسوله والسحر وقتل الاولاد ومن ادعى لله ولدا أو صاحبة ومثل ذلك من الاعمال

والقول الذي لا يصلح معه عمل وإنما كل ذنب يصلح معه دين و يقبل معه عمل فإن الله يغفر السيئات بالحسنات قال ابن جرير حدثنا
يشربن معاذ حدثنا يزيد جد سعيد بن قباد أن مجتنبوا كآثر ما تنهون عنه الآية إنما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكآثر وقد
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا الكآثر وسددوا وأبشروا وقد روى ابن مردويه من طرق عن أنس وعن جابر مرفوعا
شفاعتى لاهل الكآثر في أمي ولكن في أسناده من جملة طرقه ضعف الاماروا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاعتى لاهل الكآثر من أمي فإنه (٧٣) اسناد صحيح على شرط الشيخين وقد رواه

أبو عيسى الترمذي منفردا به من
هذا الوجه عن ابن عباس العنبري
عن عبد الرزاق ثم قال هذا حديث
حسن صحيح وفي الصحيح شاهد
لمعناه وهو قوله صلى الله عليه وسلم
بعد ذكر الشفاعة أثر وهما
للمؤمنين المتقين لا ولكنها المغاطين
والمثلوئين وقد اختلف علماء
الاصول والفروع في حد الكبرية
من قائل هي ما عليه حد في
الشرع ومنهم من قال هي ما عليه
وعمد مخصوص من الكتاب
والسنة وقيل غير ذلك قال
أبو القاسم عبد الكريم بن محمد
الرافعي في كتابه الشرح الكبير
الشهري في كتاب الشهادات منه ثم
اختلف الصحابة رضي الله عنهم
من بعدهم في الكآثر وفي الفرق
بينها وبين الصغار وبعض
الاصحاب في تفسير الكبرية وجوه
أحد أنها المعصية الموجبة للحد
والثاني أنها المعصية التي يلحق
صاحبها الوعد الشديد بنص
كتاب أو سنة وهذا أكثر ما وجد
لهم وإلى الأول أمل لكن الثاني
أوفق لما ذكره عند تفسير الكآثر

المجتهد مجتبا على ذلك المقلدان محل النزاع هو الموازنة بيني وبينك لا بيني وبين السافعي
فأني أعرف العدل والحق وما أنزل الله وأجتهد رأيي أذلم أحد في كتاب الله وسنة رسوله
نصا وأنت لا تعرف شيئا من ذلك ولا تقدر على أن تجتهد رأيك إذا رأيت لك ولا اجتهد لأن
اجتهاد الرأي هو الرجوع الحكم إلى الكتاب والسنة بالمقاييس أو بعلاقة يسر وغها
الاجتهاد وأنت لا تعرف كتابا ولا سنة فضلا أن تعرف كيفية الرجوع إليها وجوه
مقبولة كان هذا الجواب الذي أجابه المجتهد مع كونه حقا بحسب ما بعد عن أن يفهمه العامة
أو تدع عن لصاحبه ولهدا ترى في هذه الأزمان الغربية الشأن ما يقوله المقلدان عن امامه أو وقع
في النفوس مما ينقله المجتهد من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وإن جاء من
ذلك بالكثير الطيب وقد رأينا وسمعنا ما لا يشد فيه أنه من علامات القيامة على أن كثيرا
من المقلدين قد ينقل في حكمه أو فتواه عن مقلد مثله قد صار تحت طابق الثرى وامامه
عنه براء فيجول ونصول ونسب ذلك إلى مذهب الامام ونسب من يأتي بما يخالفه من
كتاب أو سنة إلى الاستداع ومخالفة المذهب ومباينة أهل العلم وهو لو ارتفعت رتبته عن
هد الخفض قائلنا لعل أنه المخالف لامامه لا الموافق له ومن كان بهذا المنزلة فهو صاحب
الجهل المركب الذي لا يستحق أن يعاطب بل على كل صاحب علم أن يرفع نفسه عن
مجادلته ويصون شأنه عن مقاولته إلا أن يطلب منه أن يعمله بما عمله الله وبالله التوفيق
(وأثرنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب) خطاب لمحمد صلى الله عليه
وآله وسلم والكتاب القرآن والتعريف للعهد والتعريف في الكتاب الثاني للجنس أي
أثرنا اليك بحمد القرآن حال كونه متلبس بالحق وحال كونه مصدقا لما بين يديه من كتب
الله المنزلة لتكونه مشتقا على الدعوة إلى الله والأمر بالخير والنهي عن الشر كما استلمت عليه
وأما ما يتراعى من مخالفته في بعض جزئيات الاحكام المتغيرة بسبب تغير الاعصار فليس
بمخالفة في الحقيقة بل هي موافقة لها من حيث ان كلامنا تلك الاحكام حق بالإضافة إلى
عصره متضمن للحكمة التي يدور عليها من الشريعة وليس في المنقذ دلالة على أيدي
احكامه المتسوخة حتى يخالفه الناسخ المتأخر وانما يدل على مشروعيةها مطلقا من غير
تعرض لبقائها وزوالها بل نقول هو ناطق بزوالها لان النطق بحكمة ما ينسخها نطق
بنسخها وزوالها (ومهما علمه) الضمير عائذ إلى الكتاب الذي صدقه القرآن وهين عليه

(١٠ - فتح البيان ثالث)

والثالث قال امام الحرمين في الارشاد وغيره كل جريمة تنبى بقلة الكثرات
مردعها بالدين ورقة الديانة فهي مبطله للعدالة والرابع ذكر القاضي أبو سعيد الهروي ان الكبرية كل فعل نص
الكتاب على تجريمه وكل معصية توجب في جنسها حد من قتل أو غيره وترك كل فريضة ما أمر بها على الفور والكذب في
الشهادة والرواية واليمين هذا ما ذكره وعلى سبيل الضبط ثم قال وفصل القاضي الرافعي في كتاب الكآثر يسع قتل النفس بغير
حق والزنا واللواط وشرب الخمر والسرقة وأخذ المال غصبا والقتل وزاد في الشامل على السمع المذكورة شهادة الزور

وأضاف اليها صاحب العدة كل الربا والافطار في رمضان بلا عذر واليمين الفاجرة وقطع الرحم وعقوق الوالدين والفرا من الزحف وأكل مال اليتيم والحياثة في الكيل والوزن وتقديم الصلاة على وقتها وتأخيرها عن وقتها بلا عذر وضرب المسلم بلا حق والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا وسب أصحابه وكتمان الشهادة بلا عذر وأخذ الرشوة والقيادة بين الرجال والنساء والسعاية عند السلطان ومنع الزكاة وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان القرآن بعد تعلمه واحراق الحيوان بالنار وامتناع (٧٤) المرأة من زوجها بلا سب والياس من رحمة الله والأمن من مكر الله ويقال الواقعة

في أهل العلم وحله القرآن ومما يعد من الكبار الظهار وأكل لحم الخنزير والميتة الا عن ضرورة ثم قال الرافعي وللتوقف مجال في بعض الخصال قلت وقد صنف الناس في الكبار مصنفات منها ما جمعه شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي بلغ نحو من سبعين كبيرة واذ قيل ان الكبيرة ما توعد عليها الشارع بالنار بخصوصها كما قال ابن عباس وغيره وما يتبع ذلك اجتمع منه شيء كثير واذ قيل كل ما نهى الله عنه فكثير جدا والله أعلم (ولا تتموا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما كتبوا للنساء نصيب مما اكتسبن واسألو الله من فضله ان الله كان بكل شيء عليما) قال الامام أحمد حدثنا سفيان عن ابن أبي شيبة عن مجاهد قال قالت أم سلمة يا رسول الله يغزو الرجال ولا يغزو ولنناصف الميراث فانزل الله ولا تتموا ما فضل الله به بعضكم على بعض ورواه الترمذي عن ابن أبي عمير عن سفيان عن ابن أبي شيبة عن مجاهد عن أم سلمة

والمهين الرقيب وقيل الغالب المرتفع وقيل الشاهد وقيل الحافظ وقيل المؤمن قال المبرد أصله مؤمن أبدل من الهمزة هاء كما قيل في أرقق الماء هرقق وبه قال الزجاج وأبو علي الفارسي قال الجوهري هو من آمن غيره من الخوف وأصله آمن فهو مؤمن يقال هين على الشيء يهين اذا كان له حافظ فهو له مهين كذا عن أبي عبيد وقرأ مجاهد وابن محيصن مهيمنا: فتح الميم أي هين عليه الله سبحانه والمعنى على قراءة الجوهري ان القرآن صار شاهدا بعظمة الكتب المنزلة ومقرر لما فيها مما لم ينسخ وناسخا لما خالفه منها ووقبا عليها وحافظا لما فيها من أصول الشرائع وغالبها لكونه المرجع في المحكم منها والمنسوخ وموثقا عليها لكونه مشتملا على ما هو معلوم به منها وما هو متروك (فاحكم بينهم) أي بين أهل الكتاب عند تحاكمهم اليك وتقديم بينهم للاعتناء ببيان تعميم الحكم لهم (بما أنزل الله) أي بما أنزل اليك في القرآن لاشتماله على جميع ما شرعه الله لعباده في جميع الكتب السابقة عليه والاتفات باظهار الاسم الجليل لترسيخ المهابة والاشعار بعلو الحكم (ولا تتبع أهواءهم) أي أهواء أهل الملل السابقة وقال ابن عباس لا تأخذوا هوائهم في جلد المحصن (عما جاء الحق) أي لا تعدل أو لا تنحرف عما جاء الحق متبعا لاهوائهم ولا تتبع أهواءهم عادلا أو منحرفا عن الحق وفيه النهي له صلى الله عليه وآله وسلم عن أن يتبع أهوية أهل الكتاب ويعدل عن الحق الذي أنزله الله عليه فان كل مله من الملل تهوى أن يكون الامر على ما هم عليه وما أدركو اعلمت سلفهم وان كان باطلا منسوخا ومحرفا عن الحكم الذي أنزله الله على الانبياء كما وقع في الرجم وغيره ما حرفوه من كتب الله والخطاب وان كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لكن المراد به غيره لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتبع أهواءهم (لكل جعلنا منكم) الخطاب للامة الثلاثة أمة موسى وامة عيسى وامة محمد صلى الله عليه وسلم عليهم أجمعين وللناس كافة لكن لا للموجودين خاصة بل للماضين أيضا بطريق التغليب على وجه التلويح والاتخفات (شرعة ومنهاجا) الشرعة والشريعة في الاصل الطريقة الظاهرة التي توصل بها الى المآثم استعملت فيما شرعه الله لعباده من الدين والمنهاج الطريقة الواضحة البينة وقال محمد بن يزيد المبرد الشريعة ابتداء الطريق والمنهاج الطريق المستمر ومعنى الآية انه جعل التوراة لاهلها والانجيل لاهلها والقرآن لاهلها وهذا قبل نسخ الشرائع السابقة بالقرآن

انها قالت قلت يا رسول الله فذكره وقال غريب ورواه بعضهم عن ابن أبي شيبة عن مجاهد عن أم سلمة واما
 قالت يا رسول الله فذكره ورواه ابن أبي حاتم وابن جرير وابن مردويه والحاكم في مسنده عن حديث الثوري عن ابن أبي شيبة عن مجاهد قال قالت أم سلمة يا رسول الله ألا نقاتل فنستشهد ولا نقطع الميراث فنزلت الآية ثم أنزل الله اني لأضيق عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى الآية ثم قال ابن أبي حاتم وكذا روى سفيان بن عيينة عن ابن أبي شيبة بهذا اللفظ وروى يحيى القطان وكيع بن الجراح عن الثوري عن ابن أبي شيبة عن مجاهد عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله وروى عن مقاتل بن حيان

وخصيف نحو ذلك وروى ابن جرير من حديث ابن جرير عن عكرمة ومجاهد أنهم قالوا أنزلت في أم سلمة وقال عبد الرزاق أخبرنا
معمر عن شيخ من أهل مكة قال نزلت هذه الآية في قول النساء ليتنا الرجال فنجاهد كما يجاهدون ونغزو في سبيل الله عز وجل وقال
ابن أبي حاتم أيضا حدثنا أحمد بن القاسم بن عظمة حدثني أحمد بن عبد الرحمن حدثني أبي حدثنا أشعث بن إسحق عن جعفر يعني
ابن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في الآية قال أتت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله للذكر
مثل حظ الأنثيين وشهادة امرأتين برجل ونحن في العمل هكذا ان فعلت (٧٥) امرأة حسنة ثبت لها نصف حسنة

فأنزل الله هذه الآية ولا تمنوا
الآية فإنه عدل مني وأنا صنعته
وقال السدي في الآية إن رجلا
قالوا اننا نريد أن يكون لنا من الأجر
الضعف على أجر النساء كما لنا في
السهم سهمان وقالت النساء أنا
نريد أن يكون لنا أجر مثل أجر
الشهداء فأنانا لا نستطيع أن نقاتل
ولو كتب علينا القتال لقاتلنا
فأبى الله ذلك ولكن قال لهم
سلوني من فضلي قال ليس بعرض
الدنيا وقد روى عن قتادة نحو ذلك
وقال علي بن أبي طلحة عن ابن
عباس في الآية قال ولا تمنى
الرجل فيقول ليت لو أني مال
فلان وأهله فتمنى الله عن ذلك
ولكن يسأل الله من فضله وقال
الحسن ومحمد بن سيرين وعطاء
الضحاك نحو هذا وهو الظاهر
من الآية ولا يراد على هذا ما ثبت
في الصحيح لاحسد الأبي اثنين
رجل آناه الله ما لا يسلطه على
هلكته في الحق فيقول رجل لو
أن لي مثل ما لفلان لعملت مثله
فهمافي الأجر سواء فان هذا شيء
غير ما نهت عنه الآية وذلك

وأما بعده فلا شرعة ولا منهاج إلا ما جاء به صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن عباس في الآية
سنة وسبيلًا وقال قتادة سبيلًا وسنة وقد وردت آيات دالة على عدم التباين في طريقة
الأنبياء وعلى حصول التباين بينهم والجمع بينهما أن الأولى في أصول الدين والثانية في فروعها
وما يتعلق بظاهر العبادات والله أعلم (ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة) بشرعية
واحدة وكتاب واحد ورسول واحد في جميع الأعصار من غير نسخ وتحويل (ولكن
ليبلوكم) أي ولكن لم يشأ ذلك إلا لاختلاف الأبياء لاختلاف الشرائع فيكون
البلوكم متعلقًا بمخوف دل عليه سياق الكلام (فيما آتاكم) أي فيما أنزلنا عليكم من
الشرائع المختلفة باختلاف الأوقات والرسول هل تعملون بذلك وتدعون له أو تتركوه
وتخالفون ما اقتضته مشيئة الله وحكمته وتميلون إلى الهوى وتشترون الضلالة بالهدى
وفيه دليل على أن اختلاف الشرائع هو هذه العلة أعني الإبتلاء والامتحان لا لكون
مصالح العباد مختلفة باختلاف الأوقات والاشخاص (فاستبقوا الخيرات) أي إذا
كانت المشيئة قد قضت باختلاف الشرائع فاستبقوا إلى فعل ما أمركم بفعله وترك
ما أمركم بتركه أي فابتدروا انتهاز الفرصة وحياسة لفضل السبق والتقدم والاستباق
المسارعة (إلى الله) لا إلى غيره (مرجعكم جميعًا) وهذه الجملة كالعلة لما قبلها
(فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون) من أمر الدين والدنيا فينصل بين الحق والمبطل
والطائع والمعاصي بالنواب والعقاب (وان احكم بينهم بما نزل الله) عطف على الكتاب
أي أنزلنا عليكم الكتاب والحكم بما فيه وقد استدل بهذا على نسخ التخيير المتقدم في قوله
أو أعرض عنهم وقد تقدم تفسيره (ولا تتبع أهواءهم) أي فيما أمر ولتنبه وليس في هذه
الآية تكرار لما تقدم وإنما أنزلت في حكمين مختلفين أما الآية الأولى فنزلت في شأن
رجم المحسن وان اليهود طالبوا منه أن يجعله وهذه الآية نزلت في شأن الدماء والديات
حين تحاكموا إليه في امر قتل كان بينهم (واحد رهم ان يفتنوك) أي يضلوك ويصرفوك
بسبب أهواءهم التي يريدون منك ان تعمل عليها وتؤثرها (عن بعض ما نزل الله اليك)
ولو كان أقل قليل بتصوير الباطل بصورة الحق (فان تولوا) أي ان اعرضوا عن
قبول حكمك بما نزل الله عليك وارادوا غيره (فاعلم انما يريد الله ان يصيبهم) بالعقوبة
في الدنيا (ببعض ذنوبهم) وهو ذنب التولي عنك والاعراض عما جئت به وانما عبر

ان الحديث حض على معنى مثل نعمة هذا والآية تهت عن معنى عين نعمة هذا يقول ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض
أي في الأمور الدنيوية وكذا الدينية لحديث أم سلمة وابن عباس وهكذا قال عطاء بن أبي رباح نزلت في النبي عن النبي عن مالفلان وفي
تمنى النساء أن يكن رجلا فيغزون رواد ابن جرير ثم قال للرجال نصيب مما كتسبوا وللنساء نصيب مما كتسبن أي كل له جزاء على
عمله بحسبه ان خير فخير وان شر فشر هذا قول ابن جرير وقيل المراد بذلك في الميراث أي كل يرث بحسبه رواد الوالي عن ابن
عباس ثم أرشدهم إلى ما يصلحهم فقال واسئلو الله من فضله لا تمنوا ما فضلنا به بعضكم على بعض فان هذا أمر محتوم أي أن

التي لا يجدي شيئا ولكن سلوى من فضلي أعطكم فاني كرم وهب وقد روى الترمذي وابن مردويه من حديث جابر بن واقد
 سمعت اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوا الله من
 فضله فان الله يحب ان يستل وان افضل العباد انظار الفرج ثم قال الترمذي كذا رواه جابر بن واقد وليس بالحافظ ورواه
 ابو نعيم عن اسرائيل عن حكيم بن حجير عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي نعيم ان يكون اصح وكذلك
 رواه ابن مردويه من حديث وكيع عن (٧٦) اسرائيل ثم رواه من حديث قيس بن الربيع عن حكيم بن حجير عن سعيد

ابن حجير عن ابن عباس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سلوا الله من فضله فان الله يحب
 ان يستل وان احب عباد الله الى
 الله الذي يحب الفرج ثم قال ان
 الله كان بكل شيء عليما أي هو علم
 بمن يستحق الدنيا فيعطيه منها
 ومن يستحق الفقر فيفقره وعلم
 بمن يستحق الآخرة فيمضيه
 لأعمالها ومن يستحق الخلدان
 فيخذه عن تعاطي الخمر وأسبابه
 ولهذا قال ان الله كان بكل
 شيء عليما (ولكل جعلنا موالى مما
 تركوا للذان والآخر بون والذين
 عقدت أيمانكم فأنوهم نصيبتهم
 ان الله كان على كل شيء شهيدا قال
 ابن عباس ومجاهد وعبد بن حجير
 وأبو صالح وقتادة وزيد بن أسلم
 والسدي والضحاك ومقاتل بن
 حبان وعمر بن الخطاب في قوله ولكل
 جعلنا موالى أي ورثة وعن ابن
 عباس في رواية أي عطية قال
 ابن جرير والغريب تسمى ابن العم
 مولى كما قال الفضل بن عباس
 مهلا بي عن ماله ما لم ينسأ
 لا يظهر من بيتنا ما كان مدفونا

بذلك اذا اتانا ان لهم دنوبا كثيرة هذا مع كمال عظمتها واحدم من جملتها وفي هذا الابهام تعظيم
 للشئ (وان كثيرا من الناس لفاشقون) فمردون عن قبول الحق خارجون عن
 الانصاف (أحككم الجاهلية يعنون) الاستفهام للدنكار والتوبيخ والمعنى أيعرضون
 عن حكمك بما انزل الله عليك ويولون عمه وينعون حكم الجاهلية التي هي متتابعة
 الهوى الموجبة للميل والمناهضة في الأحكام وأما عمل الجاهلية وحكمهم فهو ما كانوا
 عليه من المناضلة بين القتل من بني النضير وقرظة قال ابن عباس فهو ما كانوا عليه من
 الضلال والخوار في الأحكام ويحرفون في فهمها بما عاينوا الله به والاستفهام في (وعن أحسن
 من الله حكم القوم يوقنون) للدنكار ايضا لا يكون احد حكمه احسن من حكم الله
 أو مساوية عند أهل التقين لا عند أهل الجهل والاهواء وان كان ظاهر السبب غير
 معترض لثبتي المساواة وانكارها (بابها الذين آمنوا واتخذوا اليهود والنصارى اولياء)
 الظاهر انه خطاب عام بعم حكمه كافة المؤمنين حقيقته وقيل المراد بهم المنافقون ووصفهم
 بالايان باعتبار ما كانوا يظهرونه وقد كانوا يوالون اليهود والنصارى فمما عن ذلك والاولى
 ان يكون خطانا لكل من يصف بالايان أعين من ان يكون ظاهرا وباطنا أو ظاهرا فقط
 فدخل المسلم والمنافق ويؤيد هذا قوله فقترى الذين في قلوبهم مرض والاعتبار بعموم
 اللفظ قال ابن عباس اسلم عبد الله بن ابي بن سلول ثم قال ان بيني وبين قرظة حلفوا في
 أخاف الدوا تر فاريد كافرا وقال عباد بن الصامت أبرأ الى الله من حلف قرظة والنضير
 وأبرأ الى الله ورسوله فتركت وبهذا يتضح المراد والمراد من النهي عن اتخاذهم أولياء ان
 يعاملوا معاملة الأولياء في المصادقة والمعاشرة والمناصرة (بعضهم أولياء بعض) المعنى
 ان بعض اليهود أولياء لبعض الآخر منهم وبعض النصارى أولياء لبعض الآخر منهم
 وليس المراد باليهود بعض إحدى طائفتي اليهود والنصارى وبالبعض الآخر الطائفة الأخرى
 للقطع بانهم في غاية من العداوة والشقاق وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت
 النصارى ليست اليهود على شيء وقيل المراد ان كل واحدة من الطائفتين يوالى الأخرى
 وتعارضها وتناصرها على عداوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعبادة ما جاء به وان كانوا
 في ذات بينهم متعادين متضادين ووجه تعليل النهي بهذه الجملة انها تقتضي ان هذه
 الموالاة هي شأن هؤلاء الكفار لا شأنكم فلا تفعلوا ما همون ففعلهم فتكفونوا مثلهم

قال ونوعى بقوله مما تركوا الذان والآخر بون من تركوا والذمة وأقرينة من الميثاق فتأويل الكلام من مرضى من هذا وللهذا ان
 ولكلكم أي الناس جعلنا عصية يرونه مما تركوا والذمة وأقر بون من ميثاقهم له وقوله تعالى والذين عقدت أيمانكم فأنوهم
 نصيبتهم أي والذين تحالفتم بالايان الموكدة أنهم وهم فأنوهم نصيبتهم من الميثاق كما وعدتوهم في الايمان المغلظة ان الله شاهد
 بتمسككم في تلك العهود والمعاهدات وقد كان هذا في ابتداء الاسلام ثم نسخ بعد ذلك وأمر وان يوفوا من عاقدا ولا ينسلوا بعد نزول
 هذه الآية بمعاودة قال النصارى بعد ما الصلت بن محمد حدثنا ابو امامة عن ادريس عن طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن

ابن عباس من ولكل جعلنا موالى قال ورثة والذين عقدت أيمانكم كان المهاجرون والمقدمو المدينة ثم المهاجرون الانصاريون دون ذوي رجة والاخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالى تسخت ثم قال والذين عقدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم من النصر والرفادة والنصيحة وقد ذهب الميراث ويوصى له ثم قال البخاري سمع أبو أسامة ادريس وسمع ادريس بن طلحة قال ابن أبي خاتم حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو أسامة حدثنا ادريس الأودي أخبرني طلحة عن سعد بن ابن جبيرة عن ابن عباس في قوله والذين عقدت أيمانكم الآية قال (٧٧) كان المهاجرون حين قدموا المدينة ثم

المهاجري الانصاري دون ذوي رجة والاخوة التي آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت ولكل جعلنا موالى مما تركوا الذان والاقربون تسخت ثم قال والذين عقدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم وحدثنا الحسين بن محمد بن الصباح حديثنا صحيح عن ابن جرير بن عثمان بن عطاء عن ابن عباس قال والذين عقدت أيمانكم فأتوهم نصيبهم فكان الرجل قبل الاسلام يعاقد الرجل ويقول وترثني وأرثك وكان الاحياء يخالفون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل حلف في الجاهلية أو عقد أدركه الاسلام فلا يزيد الاسلام الا شدة ولا عقد هذه الآية وأولو الارحام بعضهم أو لم بعضهم في كتاب الله ثم قال وروى عن سعد بن جبيرة ومجاهد وعطاء والحسين وابن المسيب وأبي صالح وسلمان بن يسار والشعبي وعكرمة والسدي والضحاك وقتادة ومقاتل بن حيان أنهم قالوا هم الحلفاء وقال الامام

ولهذا عقب هذه الجملة التعليلية بما هو كالنتيجة لها فقال (ومن تولاهم منكم) أي ومن يتولاهم من المؤمنين (فأيه منهم) أي فانه من جلتهم وفي عدادهم لانه لا يولى أحد أحد الا وهو عنه مراض فاذا رضيت عنه مرضى دينة فصار من أهل ملته وهو وعند شديدا فان المعصية الموجبة للكفر هي التي قد بلغت الى غاية ليس وراءها غاية قال أبو السعدي رفته زجر شديدا للمؤمنين عن اظهار صورته الموالاة لهم وان لم تكن موالاة في الحقيقة انتهى وهذا اعجاب من الله تعالى وتسلية ليدع عظيم في محاسبة اليهود والنصارى وكل من خالف دين الاسلام وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ان الله لا يهدي القوم الظالمين) تعليل للجملة التي قبلها أي ان وقوعهم في الكفر هو بسبب عدم هدايته سبحانه لمن ظلم نفسه عيا وجب الكفر ان يولى الكافرين قال حذيفة ليتوق أحدكم أن يكون يهوديا أو نصرانيا أو مشركا ولا تشعروا بتلا هذه الآية وعن أبي موسى قال قلت لعمر بن الخطاب ان لي كتابا نصرانيا فقال مالك وله فأتاك الله ألا أخذت حذفا يعني مسلما أما سمعت قول الله وتلا هذه الآية قلت له دينه ولى كتابه فقال لا أكرمهم اذا آمنهم الله ولا أعزهم اذا دلفهم الله ولا أدنهم اذا بعد لهم الله قلت انه لا يتم أهر البصرة الآية فقال مات النصراني والسلام يعني هب أنه مات فما صنع بعد ما عمله بعدموته فافعله الا ان واستغن عنه بغيره من المسلمين (فترى الذين في قلوبهم مرض) الفاء للسببية والخطاب اما للرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو لكل من يصلح له أي ما ارتكبه من الموالاة ووقعوا فيه من الكفر هو بسبب ما في قلوبهم من مرض النفاق والشك في الدين والرؤية اما قلبية أو بصرية وقزى فيرى بالتبعية والاختلاف في فاعله ما هو فتقبل هو الله عز وجل وقيل هو كل من يصلح منه الرؤية وقيل هو الموصول أي فيرى القوم الذين (يسارعون فيهم) أي في مودة اليهود والنصارى وموالاة لهم ومنها صحتهم لانهم كانوا أهل ثروة ويسار للظلمة ويغشونهم سم لاجل ذلك نزلت في ابن أبي المنافق وأصحابه وجعل المسارعة في موالاةهم مسارعة فيهم لانه في الغيبة في بيان رغبتهم في ذلك حتى كانوا مستقرين فيهم ذاخون في عدادهم (يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة) جملة مشققة على تعليل المسارعة في الموالاة أي ان هذه الخشية هي الجاهلية لهم على المسارعة والبراءة ما يدور من مكابرة الدهر ودوائر كالدولة التي تدول أي يقول المنافقون اننا نخاطب اليهود

أحمد حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن نمير وأبو أسامة عن زكريا عن سعد بن ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحلف في الاسلام واما حلفك كان في الجاهلية لم يراه الاسلام الا شدة وهكذا روى عنه مسلم ورواه النسائي من حديث ابي بصير بن يوسف الازرق عن زكريا عن سعد بن ابراهيم عن نافع عن جبيرة بن مطعم عن أبيه وقال ابن جبيرة حدثنا أبو بكر بن محمد بن ابي كعب عن شريك عن معاذ بن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا ابو بكر بن محمد بن ابي كعب عن المقدم عن النعمان بن عبد الرحمن مولى أبي طلحة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم لاحلف في الاسلام وكل حلف كان في الجاهلية فلم يرد به الاسلام الاشددة وما يسرني ان لي حمر النعم واني نقضت الحلف الذي كان في دار الندوة لفظ ابن جرير وقال ابن جرير ايضاً حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن عليمة عن عبد الرحمن بن اسحق عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شهدت حلف الطيبين وانا غلام مع عمومي فاحب ان لي حمر النعم وانا انكثته قال الزهري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصب الاسلام حلفاً الا زاده شدة قال ولا حلف في الاسلام وقد انف النبي (٧٨) صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار وهكذا رواه الامام أحمد عن بشر

لا نأخذ بشي أن يدور علينا الدهر بمكره ورحم الهزيمة في الحرب والتعطف والجدب والحوادث الخوفة قال ابن عباس نخشى أن لا يتم أمر محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيدور علينا الامر كما كان قبل محمد يعني نخشى أن يظفر الكفار بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم فتكون الدولة لهم وتبطل دولته فيصيننا منهم مكره وفرق الراغب بين الدائرة والدولة بان الدائرة هي الخط المحيط ثم عبر بها عن الحادثة وانما يقال في الممكروه والدولة في المحبوب (فعمى الله أن يأتي بالفتح) رد عليهم ودفع لما وقع لهم من الخشية وعمى في كلام الله سبحانه وعد صادق لا يتخلف والفتح ظهور النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الكافرين ومنه ما وقع من قتل مقاتله بن قريظة وسبي ذراريهم واجلاء بني النضير وقيل هو فتح بلاد المشركين على المسلمين وقيل فتح مكة (أو أمر من عنده) هو كل ما تندفع به صولة اليهود ومن معهم وتتسكسر به شوكتهم وقيل هو اظهار أمر المنافقين واخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما أسر وافي أنفسهم وأمره بقتلهم وقيل هو الجزية التي جعلها الله عليهم وقيل الخصب والسعة للمساكين (فيصبحوا) أي المنافقون (على ما أسر وافي أنفسهم) من النفاق الحامل لهم على الموالاته (نادمين) على ذلك لبطان الاسباب التي تحيلوها وانكشاف خلافها (ويقول الدين آمنوا) كلام مبتدأ مسوق لبيان ما وقع من هذه الطائفة أي يقول الذين آمنوا مخاطبين لليهود ومشيرين الى المنافقين وقت اظهار الله تعالى نفاقهم (أهؤلاء) الهمة للاستفهام التعجبي (الذين أقسموا بالله جهداً بما هم انهم لمعكم) بالمناصرة والمعاضدة في القتال أو يقول بعض المؤمنين لبعض مشيرين الى المنافقين وهذه الجملة مفسرة للقول وجهد الايمان أغلظها (حبطت أعمالهم) أي بطلت وهو من تمام قول المؤمنين واستظهره أبو حيان وبه قال الزمخشري أو جملة مستأنفة والقائل هو الله سبحانه والأعمال هي التي عملوها في الموالاته أو كل عمل يعملونه وعليه جمهور المفسرين (فاصبحوا خاسرين) في الدنيا باقتضاحهم وفي الآخرة باحباط ثواب أعمالهم وحصلوا بالعذاب الدائم المقيم (يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه) هذا شروع في بيان احكام المرتدين بعد بيان ان موالاته الكافرين من المسلم كفر وذلك نوع من أنواع الردة ذكر صاحب الكشاف ان احادي عشره فرقة من العرب ارتدت ثلاث في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم بنو مدلب ورئيسهم ذو الحار وبنو حنيفة

ابن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري بتمامه وحدثني يعقوب بن ابراهيم حدثنا هشيم أخبرني مغيرة عن ابيه عن شعبة ابن التوام عن قيس بن عاصم أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف قال فقال ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به ولا حلف في الاسلام وهكذا رواه أحمد عن هشيم وحدثنا أبو بكر بن محمد بن وكيع عن داود بن أبي عبد الله عن ابن جده عن حذيفة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاحلف في الاسلام وما كان من حلف في الجاهلية لم يرد به الاسلام الاشددة وحدثنا كريب بن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح قام خطيباً في الناس فقال يا أيها الناس ما كان من حلف في الجاهلية لم يرد به الاسلام الاشددة ولا حلف في الاسلام ثم رواه من حديث حسين المعلم وعبد الرحمن ابن الحارث عن عمرو بن شعيب به

وقال الامام أحمد حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن نمير وأبو امامة عن زكريا عن سعد بن ابراهيم عن ابيه وهم عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحلف في الاسلام واما حلف كان في الجاهلية لم يرد به الاسلام الاشددة وهكذا رواه مسلم عن عبد الله بن محمد وهو أبو بكر بن أبي شيبة باسناده مثله ورواه أبو داود عن عثمان بن محمد بن أبي شيبة عن محمد بن بشر وابن نمير وأبي اسامة ثلاثتهم عن زكريا وهو ابن أبي زائدة باسناده مثله ورواه ابن جرير من حديث محمد بن بشر به ورواه النسائي من حديث اسحق بن يوسف الأزرق عن زكريا عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه به وقال الامام أحمد

حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن أبيه عن شعبة بن التوام عن قيس بن عاصم انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحلف فقال ما كان من حلف في الجاهلية فتمسكوا به ولا حلف في الاسلام وكذا رواه شعبة عن مغيرة وهو ابن مقسم عن أبيه وقال محمد بن اسحق عن داود بن الحصين به قال كنت أقرأ على أم سعد بنت الربيع مع ابن ابنها موسى بن سعد وكان يتما في حجر أبي بكر فقرأت عليها والذين عاقدت أيمانكم قالت لا ولكن والذين عقدت أيمانكم فالت في أبي بكر وابنه عبد الرحمن حين أبي أن يسلم خلف أبو بكر أن لا يورثه فلما أسلم حين حمل على الاسلام بالسيف (٧٩) أمر أن يورثه نصيبه رواه ابن أبي حاتم

وهذا قول غريب والصحيح الاول وان هذا كان في ابتداء الاسلام بنوارثون بالحلف ثم نسخ وبقي قائم الحلف بعد ذلك وان كانوا أقدموا ان يوفوا بالعهد والعقود والحلف الذي كانوا قد تعاقده قبل ذلك وتقدم في حديث جبير بن مطعم وغيره من الصحابة لا حلف في الاسلام وأما حلف كان في الجاهلية لم يزد الاسلام الا شدة وهذا نص في الرد على من ذهب الى التوارث بالحلف اليوم كما هو مذهب أبي حنيفة واصحابه ورواية عن احمد بن حنبل والصحيح قول الجمهور ومالك والشافعي واحمد في المشهور وعنه ولهذا قال تعالى ولكل جعلنا مالا مما ترك الوالدان والاقرابون أي ورثة من قراباته من أبويه وأقربيه وهم يرثونه دون سائر الناس كما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر أي قسموا الميراث على اصحاب الفرائض الذين ذكرهم الله في آية الفرائض

وهم قوم مسيئة الكذاب وبنو أسد وهم قوم طلمجة بن خويلدة وارند سبع فرق في خلافة أبي بكر الصديق وهم فزارة قوم عينة بن حصن الفزاري وغطفان قوم قرظة بن سلمة القشيري وبنو سليم قوم العجاءة بن عبد اليل وبنو يربوع قوم مالك بن بريدة وبعض تميم قوم سجاح بنت المنذر وكندة قوم الأشعث بن قيس الكندي وبنو بكر بن وائل قوم الخطمي ابن يزيد فكفى الله أمرهم على يد أبي بكر الصديق وفرقة واحدة ارتدت في زمن خلافة عمر ابن الخطاب وهم عنان قوم جبلة بن الهم فكفى الله أمرهم على يد عمر رضى الله عنه (فسوف يأتي الله بقوم) المراد بالقوم الذين وعد الله سبحانه بالآيات بهم هم أبو بكر الصديق رضى الله عنه وجيشه من الصحابة والتابعين الذين قاتل بهم أهل الردة ثم كل من جاء بعدهم من المقاتلين للمرتدين في جميع الزمن قال بعض الصحابة ما ولد بعد النبيين أفضل من أبي بكر لقد قام مقام نبي من الانبياء في قتال أهل الردة ولما هم أبو بكر بقتالهم كره ذلك بعض الصحابة وقال بعضهم هم أهل القبلة فتقلد أبو بكر سيفه وخرج وحده فلم يجدوا بدا من الخروج على أثره فقال ابن مسعود وذكر هذا ذلك في الابتداء ثم حمدناه في الانتهاء وأخرج الحاكم والبيهقي وغيرهما عن أبي موسى الأشعري قال تليت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قومك يا أبا موسى أهل اليمن وفي الباب روايات وأخرج البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قوله فسوف يأتي الله بقوم الاية فقال هؤلاء قوم من أهل اليمن ثم كندة ثم السكون ثم تجيب وعن ابن عباس هم أهل القادسية وقال السدي نزلت في الانصار لانهم هم الذين نصر وارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأعانوه على اظهار الدين والاول أولى ثم وصف الله سبحانه هؤلاء القوم بالاول وصف العظيمة المشتهرة على غاية المدح ونهاية الشناء فقال (يحبهم ويحبونه) من كونهم (أذلة على المؤمنين أعززة على الكافرين) وهذه من صفات الذين اصطفاهم الله يعني انهم ارقاء لاهل دينهم أشداء أقوياء غلظة على أعدائهم قاله على قال ابن عباس تراهم كالولولوا لله وكالعبد لسيدهم وهم في الغلظة على الكافرين كالسبع على فريسته قال ابن انباري أتني الله عليهم بانهم يتواضعون للمؤمنين اذا قولهم ويعتفون الكافرين اذا لقوهم ولم يردذل الهوان بل الشفقة والرحمة وانما أتى بلفظة على ليدل على علو منصبهم

فما بقي بعد ذلك فاعطوه للعصبة وقوله والذين عقدت أيمانكم أي قبل نزول هذه الآية فأتوهم نصيبهم أي من الميراث فأيا حلف عقد بعد ذلك فلا تأثر له وقد قيل ان هذه الآية نسخت الحلف في المستقبل وحكم الحلف الماضي أيضا فلا توارث به كما قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو أسامة حدثنا ادريس الاودي أخبرني طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أتوهم نصيبهم قال من النصرة والنصيحة والرفادة وبوصى له وقد ذهب الميراث ورواه ابن جبير عن أبي كريب عن أبي أسامة وكذا روى عن مجاهد وأبي مالك نحو ذلك وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله والذين عاقدت أيمانكم قال

كان الرجل يعاقد الرجل إيماءات ورثه الآخر فانزل الله تعالى وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتابنا الله من المؤمنين
والمهاجرين الآن تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا يقول الآن نوصوهم بوصية فهي لهم جائزة من ثلث المال وهذا هو المعروف
وهكذا نص غير واحد من السلف منهم سوخة بقوله وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين
الآن تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا قال سعيد بن جبيرة فأتوهم نصيبهم أي من الميراث قال وعاقدا أبو بكر مولى فورثه رواه
ابن جرير وقال الزهري عن ابن المسيب (٨٠) نزلت هذه الآية في الذين كانوا يتبنون رجالا غير آبائهم

وفصلهم وشرفهم والأذلة جمع ذليل لا ذلول والاعزة جمع عز برأي يظهر وث الغنوة والمعطف
والتواضع للعواميين ويظهر وث الشدة والغلظة والترفع على الكافرين (يجاهدون في
سبيل الله ولا يخافون لومة لائم) عدل عادل في نصرهم الدين أي يجمعون بين الجهاد في
سبيل الله وعدم خوف الملامة في الدين بل هم متصلون لا يبالون بما يفعل أعداء الحق
وحرب الشيطان من الأرباب أهل الدين وقلب محاسنهم مساوي ومناقبهم مشائب حسنا
وبعضا وكرهه الحق وأهله والأشارة بقوله (ذلك) إلى ما تقدم من الصفات التي اختصم
الله بها (فضل الله) أي لطفه وإحسانه (بوتيه من يشاء والله واسع) الفضل وكثير
الفضائل (عليه) بمن هو أهلها (انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون
الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون) عن ابن عباس قال تصدق على بخاتم وهو راع
فانزل الله فيه هذه الآية وعن علي بن أحمد بن أبي السج وبن عباس قال قلت لم تفرغ
سبحانه من بيان من لا يحل موالاه بين من هو الولي الذي يجب موالاه والمراد بالركوع
الخسوع والخضوع أي وهم خاشعون خاضعون لا يتكبرون وقيدل يصعدون الزكاة في
مواضعها غير متكبرين على الفقراء ولا مترفعين عليهم وقيل المراد بالركوع على المعنى
الساكن ركوع الصلاة ويدفعه عدم جوارح الزكاة في ذلك الحال (ومن يتول الله
ورسوله والذين آمنوا) قال ابن عباس يريد المهاجرين والأنصار ومن يأتي بعدهم
(فان حزب الله) أي أنصار دينه (هم الغالبون) بالحق والبرهان فانه مستمرة أبدا
لأنه ولد الله والصلوة والافتقار إلى الله غير مرة حتى في زمن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قاله الكرخي وعدا الله سبحانه من سول الله ورسوله والذين آمنوا بينهم الغالبون
اعدوهم والحزب الصف من الناس من قولهم حزبه لكذا أي تابه فكان المتحزبين
مجموعون كاجتماع أهل التائبة التي تنوب وحزب الرجل أخصائه والحزب الوردوني الحديث
من فانه حزبه من الليل ويحزبوا اجتمعوا والأحزاب الطوائف وقد وقع والله الحمد ما وعد
الله به أوليائه وأولياء رسوله وأولياء عبادة المؤمنين من الغلب لعدوهم فأنهم غلبوا اليهود
بالسبي والقتل والأجلاء عرضت الجزية حتى صاروا عنهم الله أذل الطوائف بالكثرة
وأقلها شوكة وماز الوائحت لكل المؤمنين يطحنونهم كيف شاءوا يمتحنونهم كما يريدون
من بعد البعثة الشريفة الحمدية إلى هذه الغاية (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا

بورثتهم فانزل الله فيهم جعل
لهم نصيبا في الوصية ورد الميراث
إلى المولى في ذى الرحم والعصبة
وأي الله ان يكون للمدعي ميرا
من ادعاهم وتماهم ولكن جعل
لهم نصيبا من الوصية رواه ابن
جرير وقد احتار ابن جرير ان المراد
بقوله فأتوهم نصيبهم أي من
النصرة والنصيحة والمعونة لأن
المراد فأتوهم نصيبهم من الميراث
حتى تكون الآية منسوخة
ولأن ذلك كان حكما ثم نسخ
اعتادت الآية على الوفا بالخلف
المعقود على النصرة والنصيحة
فهي محكمة لا منسوخة وهذا
الذي قاله فيه نظر فان من الخلف
ما كان على المناصرة والمعاونة
ومنه ما كان على الأرت كما حكاه
غير واحد من السلف وكما قال
ابن عباس كان المهاجري يرث
الانصاري دون قراباته وذوي رحمه
حتى نسخ ذلك فكيف يقول ان
هذه الآية محكمة غير منسوخة
والله أعلم (الرجال قوامون على
النساء بما فصل الله بعضهم على
بعض وبما أنفقوا من أموالهم

فالصالحات فانت حافظات للعبت بما حفظ الله واللاتي يخافون شوهرهن فعضوهن وأهجرهن
في المصاحح واضر بهن فان أطمعكم فلا يعبوا عليهن سديا أن الله كان عليا **كثيرا** يقول تعالى الرجال قوامون على
النساء أي الرجل قيم على المرأة أي هو رئيسها وكثيرا وألحتم عليها وودها إذا عوجت بما فصل الله بعضهم على بعض أي
لأن الرجال أفضل من النساء والرجل خير من المرأة ولهذا كانت النسوة مخصصة بالرجال وكذا الملك الأعظم لقوله صلى الله عليه وسلم
لن يفلح قوم ولوا أمرهم أمره رواه البخاري من حديث عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه ردا من صب القضاء وغير ذلك وبما أنفقوا

من أموالهم أي من المهور والتنفقات والكف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فالرجل أفضل من المرأة في نفسه وله الفضل عليها والافضل فناسب أن يكون قيماعليها كما قال الله تعالى وللرجال عليهن درجة الآية وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس الرجال قوامون على النساء يعني أمرء عليهن أي تطيعه فيما أمرها الله به من طاعته وطاعته أن تكون محسنة لاهله حافظه لماله وكذا قال مقاتل والسيدي والضحاك وقال الحسن البصري جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تشكو أن زوجها الظمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم القصاص فأنزله الله (٨١) عز وجل الرجال قوامون على النساء

الآية فرجعت بغير قصاص ورواه ابن جرير وابن أبي حاتم من طرق عنه وكذلك أرسل هذا الخبر قتادة وابن جرير والسدي وأورد ذلك كله ابن جرير وقد أسنده ابن مردويه من وجه آخر فقال حدثنا أحمد بن علي النسائي حدثنا محمد بن هبة الله الهاشمي حدثنا محمد بن محمد الأشعث حدثنا موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر بن محمد قال حدثني أبي عن جدي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الأنصار بامرأة له فقالت يا رسول الله إن زوجها فلان بن فلان الأنصاري وأنه ضربها فأثرني وجهها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس له ذلك فأنزله الله تعالى الرجال قوامون على النساء في الأدب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أردت أمرأوا أراد الله غيره وكذلك أرسل هذا الخبر قتادة وابن جرير والسدي وأورد ذلك كله ابن جرير وقال الشعبي في هذه الآية الرجال قوامون على النساء

ديتكم هزو او اعيا) هذا النهي عن موالة المتخذين للدين هزوا ولعابيم كل من حصل منه ذلك من المشركين وأهل الكتاب وأهل البدع المنتهين إلى الإسلام والبيان بقوله (من الذين أتوا الكتاب من قبلكم) لا ينافي دخول غيرهم تحت النهي إذا وجدت فيه العلة المذكورة التي هي الباعثة على النهي (والكفار) المشركين أو المنافقين (أولياء) أي أنصار الكفر في الدين والدنيا (واقولوا لله) بترك موالاتهم وترك ما نهاكم عنه من هذا وغيره (ان كنتم مؤمنين) فان الإيمان يقتضي ذلك (واذا ناديتكم إلى الصلاة) النداء الدعاء برفع الصوت وناداه مناداة ونداء صاحبه وتنادوا أي نادى بعضهم بعضا وتنادوا أي جلسوا في النادي (اتخذوها هزوا ووعيا) أي اتخذوا وصلا لتكم وقيل الضمير للمناداة المدلول عليها بناديتكم وقيل وليس في كتاب الله تعالى ذكر الأذان إلا في هذا الموضع وأما قوله تعالى في سورة الجمعة إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فهو خاص ببناء الجمعة وقد اختلف أهل العلم في كون الأذان واجبا أو غير واجب وفي الفاظه وهو مبسوط في وطنه (ذلك بانهم قوم لا يعنون) الباء للسببية لان الهز واللعب شأن أهل السفه والخفة والطيش (قل يا أهل الكتاب هل تنقمون منا) أي تكفرون من أوصافنا وأحوالنا فقرأ الجهور بـ كسر التاني وقري بفحها وهاتان مفرعتان على الماضي وفيه لغتان النصحى نغم بفتح القاف ينغم بكسرها حكاهما ثعلب والآخرى بعكس ذلك فيهما حكاهما الكسائي ولم يقرأ قوله وما نغموا إلا بالفتح وأصل نغم أن يتعدى بعلى يقال نغمت على الرجل أنغم بالكسر فيه ما فانا نغم اذا عبت عليه وانما عدى هنا بن لتضمنه معنى تكفرون وتشكرون في الصحاح ما نغمت منه إلا الاحسان وقال الكسائي نغمت بالكسر لغنة ونغمت الامر أيضا ونغمته اذا كرهته وانغم الله منه أي عاقبه والاسم منه النغمة والجمع نغمت ونغم مثل كلمة وكلمات وكلم وان شئت سكنت القاف ونقلت حركتها إلى النون فقلت نغمة والجمع نغم مثل نعمة ونم وقيل المعنى تسخطون وقيل تشكرون أي هل تعيبون أو تسخطون أو تشكرون أو تكفرون منا (الآن آمننا بالله وما أنزل لنا وما أنزل من قبل) أي الايمان بالله وبكتبه المنزلة وقد علمتم باناء على الحق وهذا على سبيل التمجيد من فعل أهل الكتاب والاستثناء مفرغ أي ليس هذا مما ينكر أو ينقم به (وان أكثركم فاسقون) بترككم للإيمان والخروج عن امتثال أوامر الله

(١١ - فتح البيان ثالث)

بما فضل الله بعضهم على بعض وبعاء نفقوا من أموالهم قال الصادق الذي اعطاها لا ترى انه لو قد فعلها لوعدها جلدت وقوله تعالى قالوا لعلنا نرى من النساء قاتات قال ابن عباس وغير واحد يعني مطيعات لا زواجهن حافظات للغيب وقال السدي وغيره أي تحتفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله وقوله بما حفظ الله أي المحفوظ من حفظه الله قال ابن جرير حدثني المثني حدثنا أبو صالح حدثنا أبو معشر حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النساء امرأة اذا نظرت اليها سررتك واذا أمرتها اطاعتك واذا غبت عنها حفظتك في نفسها

ومالك قال ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية الرجال قومون على النساء الى آخرها ورواه ابن أبي حاتم عن يونس بن حبيب عن أبي داود الطيالسي عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن سعيد المقبري به مثله سواء وقال الامام أحمد حدثنا يحيى ابن ابي حنيفة حدثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي جعفر أن ابن قارظ أخبره ان عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وصلت المرأة فمها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي الابواب شئت تفرد به أحمد من طريق عبد الله بن قارظ (٨٢) عن عبد الرحمن بن عوف وقوله تعالى واللاتي يخافون نشوزهن أي والنساء

اللاتي تخوفون أن ينشزن عن أزواجهن والنشوز هو الارتفاع فالمرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها التاركة لا امره المعرضة عنه المبغضة له فتى ظهر له منها امارات النشوز فليعظها وليخوفها عقاب الله في عصيانه فان الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته وحرم عليها معصيته لماله عليها من الفضل والافضال وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت أمر أحد ان يسجد لأحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته أن تفرأه فأتت عليه لعنتها الملائكة حتى تصبح ورواه مسلم ولفظه اذا باتت المرأة هاجرة فقرأ زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح ولهذا قال تعالى واللاتي يخافون نشوزهن فعظوهن وقوله واهجروهن في المضاجع قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس الهجر هو أن لا يجامعها ويضاجعها على فراشها ويهلبها

أي مانقة. ومن منا الا الجمع بين ايمانين غيركم وخروجكم عن الايمان وفيه ان المؤمنين لم يجمعوا بين الايمانين المذكورين فان الايمان من جهتهم والتمرد والخروج من الناقين وقيل هو على تقدير محذوف أي واعتقادنا ان أكثركم فاسقون وقيل غير ذلك (قل هل أنبئكم بشر من ذلك) بين الله سبحانه لرسوله ان فيهم من العيب ما هو أولى بالعييب وهو ما هم عليه من الكفر الموجب لعن الله وغضبه ومسخه والمعنى هل أنبئكم أيها اليهود بشر من نعمكم علينا أو بشر بما ترون بناسن المكروه أو بشر من أهل الكتاب أو بشر من دينهم (منسوبة عند الله) أي جزاء باتباعها هي مختصة بالخير كما أن العقوبة مختصة بالشر ووضعت هنا موضع العقوبة على طريقة فبشرهم بعذاب أليم وهي منسوبة على التمييز بشر (من لعنه الله) أي مؤمن من لعنه الله أو هودين من لعنه الله (وغضب عليه) أي اتقم منه لان الغضب ارادة الانتقام من العصاة (وجعل منهم القردة والخنازير) أي مسخ بعضهم قردة وبعضهم خنازير وهم اليهود فان الله مسخ أصحاب السبت قردة وكفار ما نداء عيسى منهم خنازير وقال ابن عباس ان المسوخين كلاهما أصحاب السبت فشبناهم مسخوا قردة ومشايخهم مسخوا خنازير (وعبد الطاغوت) أي جعل منهم عبد الطاغوت باضافة عبد الى الطاغوت والمعنى وجعل منهم من يبالغ في عبادة الطاغوت لان فعل من صيغ المبالغة كخذر رظن للتبليغ في الخذر والفظنة وقرئ على ان عبد فعل ماض معطوف على غضب ولعن كأنه قيل ومن عبد الطاغوت أو معطوف على القردة والخنازير أي وجعل منهم عبد الطاغوت جلا على لفظ من وقرأ ابن مسعود عبد الطاغوت جلا على معناها وقرأ ابن عباس عبد كأنه جمع عبد كما يقال سقف وسقف ويجوز أن يكون جمع عبيد كغيف ورغيف أو جمع عابد كازر ويزل وقرئ عباد جمع عابد للمبالغة كعامل وعمال وقرئ عبد على البناء للمفعول والتقدير وعبد الطاغوت فيهم وقرئ عبد الطاغوت على التوحيد وقرئ عبدة وأعبد الطاغوت مثل كاب وأكاب وقرئ وعبد عطف على الموصول وهي قراءة ضعيفة جدا وجعله القراء في هذه الآية أربع وعشرون منها ثنتان سبع مئتان والباقي شاذة ذكرها السمين والطاغوت الشيطان أو الكهنة أو العجل أو الاحبار وغيرها مما تقدم مستوفى وجملة ان كل من أطاع أحد ان معصية الله فقد عبده وهو الطاغوت (أولئك)

اي ظهره وكذا قال غير واحد وزاد آخرون منهم السدي والضحاك وعكرمة وابن عباس في رواية ولا يكما مع اي ذلك ولا يجدها وقال علي بن أبي طلحة أيضا عن ابن عباس بعضها فان هي قبلت والاهجرها في المضجع ولا يكما معان غير أن ردت كاحها وذلك عليها شديد وقال مجاهد والشعبي وابراهيم ومحمد بن كعب ومقسم وقتادة الهجر هو أن لا يضاجعها وقد قال أبو داود حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جاد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي مرة الراشدي عن عمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فان خفتن نشوزهن فاهجروهن في المضاجع قال حماد يعني التسكاح وفي السنن والمسند عن معاوية بن حيدة القشيري انه قال

يارسول الله ما حق امرأة أحدا عليه قال أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر
الافي البيت وقوله واضربوهن اي اذالم يرتد عن الموعظة ولا بالهجران فلهكم ان تضربوهن ضرب باغير مبرح كما ثبت في صحيح
مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع واتقوا الله في النساء فانهم عندكم عوان ولكم عليهن ان لا يوطئن
فرشكم احدا تكروهنه فان فعلن فاضربوهن ضرب باغير مبرح ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف وكذا قال ابن عباس وغير
واحد ضرب باغير مبرح قال الحسن البصري يعني غير مؤثر قال الفقهاء هو أن (٨٣) لا يكسر فيها عوا ولا يوترشينا وقال

علي بن أبي طلحة عن ابن عباس
يهجرها في المضجع فان أقبلت
والا فقد أذن الله لك أن تضربها
ضرب باغير مبرح ولا تكسر لها
عظما فان أقبلت والافسد أحل
الله لك منها الفدية وقال سفيان
ابن عيينة عن الزهري عن عبد الله
ابن عبد الله بن عمر عن اياس بن
عبد الله بن أبي ذئب قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء
الله فساء عمر رضى الله عنه الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ذئب النساء على أزواجهن فرخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ضربهن فاطاف بالرسول الله
صلى الله عليه وسلم نساء كثير
يشتكين أزواجهن فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لقد اطاف
بالرسول محمد نساء كثير يشتكين من
أزواجهن ليس أولئك بخياركم
رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه
وقال الامام أحمد حدثنا سليمان
ابن داود يعني أبا داود الطيالسي
حدثنا أبو عوانة عن داود الأودي
عن عبد الرحمن السلمي عن الأشعث
ابن قيس قال ضفت عمر رضى الله

أى الموصوفون بالصفات المتقدمة و (شر) هنا على باب من التفضيل والمنزل عليه فيه
احتمالان أحدهما أنهم المؤمنون والثاني أنهم طائفة من الكفار و (مكابا) تميز لان
مأواهم النار وجعلت الشرارة لهم مكان وهي لأهل للمباغعة ويجوز أن يكون الأسناد
مجازيا (وأضل عن سواء السبيل) أى هم أضل من غيرهم عن الطريق المستقيم قيل
انتفضيل في الموضوعين للزيادة مطلقا ولو كانوا أشرف وأضل من يشاركونهم في اصل الشرارة
والضلال (واذا جاؤكم) أى منافقو اليهود (قالوا آمنا) اي اظهروا الاسلام
(وقد دخلوا بالكفر وهم قد خرجوا به) جلتان حاليتان اي جاؤكم حال كونهم قد
دخلوا عندكم متلبسين بالكفر وخرجوا من عندكم متلبسين به لم يؤثروا فيهم ما سمي عوامنك
بل خرجوا كما دخلوا (والله اعلم بما كانوا يكتمون) عندكم من الكفر والنفاق وفيه وعيد
شديد وهو لا هم المنافقون وقيل هم اليهود الذين قالوا آمنا بالذي انزل على الذين آمنوا
وجه النهار واكفروا آخره (وترى كثيرا منهم يسارعون في الاثم) الخطاب لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم او لكل من يصلح له والضمير في منهم عائد الى المنافقين واليهود
أوالى الطائفتين جميعا وجهه يسارعون في محمل النصب على الحال على ان الروية بصرية
أوهو مفعول ثان لترى على انها اقليمية والمسارعة في الشيء المبادرة اليه والاثم الكذب
او الشرك او الحرام (والعدوان) هو الظلم المتعدى الى الغير أو مجاوزة الحد في الذنوب
(وأكلهم السمحت) هو الحرام فعلى قول من فسر الاثم بالحرام يكون تكثيره للمباغعة
(لبئس ما كانوا يعملون) من المسارعة الى الاثم والعدوان واكل السمحت وهو الرشا
وما كانوا ياكلونه من غير وجهه (لولا) أى هلا وهى هنا للتخصيض والتوبيخ لعلمائهم
وعبادهم عن تركهم النهى عن المنكر (ينهاهم الربايتون والاحبار) قال الحسن
الربايتون علماء النصارى والاحبار علماء اليهود وقيل الكل من اليهود لان هذه الآيات
فيهم (عن قولهم الاثم) يعنى الكذب (واكلهم السمحت) اي الرشا والحرام (لبئس
ما كانوا يصنعون) اي الاحبار والربايتون اذ لم ينهوا غيرهم عن المعاصي وهذا فيه زيادة
على قوله لبئس ما كانوا يعملون لان العمل لا يبلغ درجة الصنع حتى يتدرب فيه صاحبه
ولهذا تقول العرب سيف صنيع اذا جود عماله عمله فالصنع هو العمل الجيد لا مطلق
العمل فويح سبحانه الخاصة وهم العلماء التاركون للامر بالمعروف والنهي عن المنكر

عنه فتناول امرأته فضر بها فقال يا أشعث احفظ عني فلا تحفظتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتسأل الرجل فيم ضرب
امرأته ولاتنم الاعلى وترنسى الثالثة وكذا رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن مهدي عن أبي
عوانة عن داود الأودي وقوله تعالى فان أطمعكم فلاتبغوا عابهن سيداى اذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريد منها
مما أباحه الله له منها فلا سيدل له عليها بعد ذلك وليس له ضربها ولا هجرانها وقوله ان الله كان عليا كبيرا تهديد للرجال اذا بغوا
على النساء من غير سبب فان الله العلي الكبير وليهن وهو منتقم من ظلمهن وبغى عليهن (وان خفتن شقا بينهما فاطبعوا احكم من أهلها

وحكام من أهلها ان يريد اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليهما خيرا ذكر الحال الاول وهو اذا كان النفور والنشور من
الزوجة ثم ذكر الحال الثاني وهو اذا كان النفور من الزوجة حين فقال تعالى وان خفتن شقاق بينهن ما فابعثوا حكيمان من أهلها وحكما
من أهلها وقال الفقهاء اذا وقع الشقاق بين الزوجين أسكنهما الحاك الى جنب ثقة ينظر في أمرهما ويمنع الظالم منهما من الظلم
فان تقام أمرهما وطالت خصوصتهن ما بعث الحاك ثقة من أهل المرأة وثقة من قوم الرجل ليجتمع عاين نظر في أمرهما ويفعلا
ما فيه المصلحة مما يريانه من التبريق (٨٤) أو التوفيق وتشوف الشارع الى التوفيق ولهذا قال تعالى ان يريد اصلاحا

يوفق الله بينهما وقال علي بن أبي
طلحة عن ابن عباس أمر الله عز
وجل أن يبعثوا رجلا صالحا من
أهل الرجل ورجلا مثله من أهل
المرأة فينظران أيهما المسيء فان
كان الرجل هو المسيء حجبا عنه
أمراته وقصره على النفقة وان
كانت المرأة هي المسيئة قصرها
على زوجها ومنعوا النفقة فان
اجتمع رأيهم على أن يفترقا
أو يحكما فامرهما جائز فان رأيا
أن يجعلا فرضي أحد الزوجين
وكره الآخر ثم مات أحدهما فان
الذي رضي يرث الذي لم يرض ولا
يرث الكاره الراضي رواه ابن أبي
حاتم وابن جرير وقال عبد الرزاق
أخبرنا جعفر عن ابن طاوس عن
عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال
بعثت أنا ومعاوية حكمتين قال
معه بلغني أن عثمان بعثهما وقال
لهما ان رأيتما أن تجعلا جعلا وان
رأيتما أن تفترقا فترقا وقال أنس
ابن جريج حدثني ابن أبي مليكة
أن عقيل بن أبي طالب تزوج
فاطمة بنت عتبة بن زينة فقالت
تصير الى وأنفق عليك فكان اذا

بما هو أغظ وأشدم توبيخا على المعاصي فابتغى العلماء لهذه الآية مسامحة
ويفرجوها عن قلوبهم فانهم قد جاءت بما فيه البيان الشافي لهم بان كفهم عن المعاصي
مع ترك انكارهم على أهلها لا يسيئ ولا يغني من جوع بل هم أشد حالا وأعظم وبالامن
العصاة فرحم الله عالمات قام بما أوجب الله عليه من فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر فهو أعظم ما افترضه الله عليه وأوجب ما وجب عليه النهوض به اللهم اجعلنا من
عبادك الصالحين الآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر الذين لا يخافون فيك لومة لائم
وأعنا على ذلك وقونا عليه ويسر لنا وانصرنا على من تعدي حدودك وظلم عبادك انه
لناصر لنا سوالا ولا مستعان غيرك يا مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين وقد وردت
أحاديث كثيرة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا حاجة لنا في بسطها هنا في الآية
أيضا ذم العلماء المسلمين على توانيهم في النهي عن المنكرات ولذلك قال ابن عباس ما في
القرآن آية أشد توبيخا من هذه الآية وقال الضحاك ما في القرآن آية أخوف عندي
منها وفيه دلالة على ان تارك النهي عن المنكر عزله من تكبته لان الله تعالى ذم النارقين
في هذه الآية (وقالت اليهودية مغلوثة) أي مقبوضة عن ادرار الرزق علينا كنوابه
عن البخل تعالى الله عن ذلك واليد عند العرب تطلق على الجارحة ومنه قوله تعالى
وخذي يدك ضعفا وعلى النعمة يقولون كم يدلي عند فلان وعلى القدرة ومنه قوله تعالى
قل ان الفضل بيد الله وعلى التأييد ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يد الله مع القاضى
حين يقضى وعلى الملك يقال هذه الضيقة في يد فلان أي في ملكه ومنه قوله تعالى الذي
بيده عقدة النكاح أي يملك ذلك أما الجارحة فنفسية في صفته عز وجل وأما سائر المعاني
التي فسرت اليد بها عند جمهور المتكلمين وأهل التأويل ففسه اشكال لانها اذا فسرت
بمعنى القدرة فقد رتبته واحدة والقرآن ناطق بآيات اليدين وأجيب عنه بان هذه الآية
على طريق التمثيل على وفق كلامهم كقوله تعالى ولا تجعل يدك مغلوثة الى عنقك والعرب
تطلق غل اليد على البخل وبسطها على الجود مجازا ولا يريدون الجارحة كما يصفون
النجيل بانه جعد الانامل ومقبوض الكف فراد اليهود هنا عليهم لعائن الله ان الله بخيل
قال ابن عباس مغلوثة أي بخيلة وان فسرت بالنعمة فنص القرآن ينطق باليدين ونعمه
غير محصورة وأجيب عنه بان هذا بحسب الجنس ويدخل تحته أنواع كثيرة لانها لهما

دخل عليها قالت أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة فقال علي يسار لني النار اذا دخلت فشدت عليهما يديهما وما
جاءت عثمان فذكرت له ذلك فضحك فأرسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس لا فرق بينهن ما فقال معاوية ما كنت لا فرق
بين شخصين من بني عبد مناف فأنايهما فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما ففرجعا وقال عبد الرزاق أخبرنا جعفر عن أيوب عن
محمد بن سيرين عن عبيدة قال شهدت عليا وجاءته امرأة وزوجها مع كل واحد منهما فأتاهم من الناس فأخرج هؤلاء محكما وهؤلاء
حكما فقال علي للحكمن ان تدريان ما عليكما ان عليكما ان رأيتما أن تجعلا جعلا فقالت المرأة رضيت الله لي وعلى وقال الزوج أما

الفرقة فلا فقال علي كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله عز وجل لك وعليك رواه ابن أبي حاتم ورواه ابن جرير عن يعقوب
عن ابن عليه عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي مثله ورواه من وجه آخر عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي به وقد أجمع
العلماء على أن الحكمين لهما الجمع والتفرقة حتى قال إبراهيم النخعي إن شاء الحكيمان أن يفرقاً بينهما بطلقة أو بطلقتين أو ثلاثاً
فعلوا وهو رواية عن مالك وقال الحسن البصري الحكيمان يحكمان في الجمع لافي التفرقة وكذلك قال قتادة وزيد بن أسلم وبه قال أحمد بن
حنبل وأبو ثور ورواه داود وأخذهم قوله تعالى أن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما (٨٥) ولم يذ كر التفريق وأما إذا كانا وكيلين من

جهة الزوجين فإنه ينفذ حكمهما
في الجمع والتفرقة بلا خلاف وقد
اختلف الأئمة في الحكمين هل هما
منصوبان من جهة الخاتم فيحكمان
وإن لم يرض الزوجان أو هما
وكيلين من جهة الزوجين على
قولين والجمهور على الأول لقوله
تعالى فابعثوا حكاماً من أهلهم وحكاماً
من أهلها فسمها محكمين ومن
شأن الحكم أن يحكم بغير رضا
المحكوم عليهم وهذا ظهري الامة
والجديد من مذهب الشافعي وهو
قول أبي حنيفة وأصحابه الثاني
منهما القول على رضى الله عنه
للزوج حين قال أيا الفرقة فلا
فقال كذبت حتى تقر بما أقرت به
قالوا فلو كانا حكمين لما افتقر الى
اقرار الزوج والله اعلم قال الشيخ
أبو عمر بن عبد البر وأجمع العلماء
على أن الحكمين إذا اختلف
قولهما فلا عبرة بقول الآخر
وأجمعوا على أن قولهما نافذ في
الجمع وإن لم يوكلاهما الزوجان
واختلفوا هل ينفذ قولهما في
التفرقة ثم حكى عن الجمهور أنه
ينفذ قولهما فيها أيضاً من غير

وما أبعدہ والجواب عن الجواب الاول ان اليد صفة فاعمة بذات الله وهي صفة سوى
القدرة من شأنها التكوين على سبيل الاصطفاء والذي يدل عليه ان الله تعالى اخبر عن
آدم انه خلقه بيده على سبيل الكرامة ولو كان معناه بقدرته أو نعمته أو ملكه لم يكن
لخصوصية آدم بذلك وجه مفهوم وامتنع كون آدم مصطفي بذلك لان ذلك حاصل في جميع
المخلوقات فلا بد من اثبات صفة أخرى وراء ذلك يقع بها الخلق والتكوين على سبيل
الاصطفاء وبه قال أبو الحسن الأشعري على ما نقله الرازي عنه وجماعة من أهل الحديث
والجواب عن الجواب الثاني ان الاسم اذا نفي لا يؤدي في كلام العرب الا عن اثنين
باعيان مادون الجمع ولا يؤدي عن الجنس فنبت ان اليد صفة لله تعالى تليق بجلاله وانها
ليست بجارية كما قالت المجسمة واليهود ولا بنعمة وقدرة كما قالت المعتزلة ولما قالت اليهود
ذلك أجاب سبحانه عليهم بقوله (غلت أيديهم) هذا دعاء عليهم بالجل فيكون الجواب عليهم
مطابقاً لما أرادوه بقولهم يد الله مغولة ويجوز أن يراد غل أيديهم حقيقة بالاسرى في الدنيا
أو العذاب في الآخرة ويقوى المعنى الاول ان الرجل قد لزم اليهود ولوم الظل للشمس فلا
ترى يهوديا وان كان ماله في غاية الكثرة الا وهو من أيجل خلق الله وقيل الجواز وفق بالمقام
لمطابقة ما قبله عن ابن عباس قال قال رجل من اليهود يتقوله النباش بن قيس ان ربك
بجمل لا ينفق فانزل الله هذه الآية وعنه انها نزلت في فمخاض اليهودى وعن عكرمة نحوه
والمعنى أمسكت أيديهم عن كل خير قال الزجاج رد الله عليهم فقال انا الجواد الكريم وهم
البعلاء وأيديهم هي الممسكة (ولعنوا بما قالوا) الباء سببية أى أبعدها من رحمة الله
بسبب قولهم هذه اذن لعنتهم انهم مسخوفوا في الدنيا وقدرة وخنازير وضربت عليهم الذلة
والمسكنة والجزية وفي الآخرة لهم عذاب النار ثم رد الله سبحانه عليهم بقوله (بل يدها
مبسوطتان) أى بل هو في غاية ما يكون من الجود وذكر اليمين مع كونهم لم يذكروا الا اليد
الواحدة مبالغة في الرد عليهم باثبات ما يدل على غاية السخاء فان نسبة الجود الى اليمين
أبلغ من نسبتها الى اليد الواحدة لا فائدة الكثرة اذا غاية ما يذله السخى من ماله أن يعطى
بيده وهذه الجملة الاضريبية معطوفة على جملة مقدرة يقتضها المقام أى كلابس الامر
كذلك بل يدها مبسوطتان يعنى هو جواد كريم على سبيل الكمال وحكى الاخفش عن ابن
مسعود أنه قرأ بل يدها مبسوطتان أى منطلقتان ويد الله صفة من صفات ذاته كالسمع

توكيل (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً وبنى القربى واليتامى والمساكين والجار الجنب
والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم ان الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً) يأمر بتارك وتعالى بعبادته وحده
لا شريك له فانه هو الخالق الرزق المنعم المتفضل على خلقه في جميع الاوقات والحالات فهو المستحق منهم ان يوحده ولا يشركوا به
شيئاً من مخلوقاته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذين جبل أتدرى ما حق الله على العباد قال الله ورسوله أعلم قال ان يعبدوه
ولا يشركوا به شيئاً ثم قال أتدرى ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك ان لا يعذبهم ثم اوصى بالاحسان الى الوالدين فان الله سبحانه

جعلهم ماسببا لخروجك من العدم الى الوجود وكثيرا ما يقربن الله سبحانه بين عبادته والاحسان الى الوالدين كقوله أن اشكر لي
ولو الدين وكقوله وقضى ربك أن لاتعبدا الا اياه وبالوالدين احسانا ثم عطف على الاحسان اليهما الاحسان الى القرابات من
الرجال والنساء كما جاء في الحديث الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم صدقة وصلة ثم قال تعالى واليتامى وذلك لانهم فقدوا
من يقول بصالحهم ومن يتفق عليهم فأمر الله بالاحسان اليهم والحنو عليهم ثم قال والمساكين وهم المحايير من ذوى الحاجات
الذين لا يجدون من يقوم بكفائتهم (٨٦) فأمر الله سبحانه بمساعدتهم بما تتم كفايتهم وتزول به ضرورتهم وسيأتى الكلام

على الفقير والمسكين في سورة براءة
وقوله والجار ذى القربى والجار
الجنب قال علي بن أبي طلحة عن
ابن عباس والجار ذى القربى
يعنى الذى بينك وبينه قرابة
والجار جنب الذى ليس بينك
وبينه قرابة وكذا روى عن
عكرمة ومجاهد وميمون بن مهران
والضحاك وزيد بن أسلم ومقاتل
ابن حيان وقتادة وقال أبو اسحق
عن نوف البكالى فى قوله والجار
ذى القربى يعنى الجار المسلم والجار
الجنب يعنى اليهودى والنصرانى
رواه ابن جرير وابن أبي حاتم وقال
جابر الجعفى عن الشعبي عن علي
وابن مسعود والجار ذى القربى
يعنى المرأة وقال مجاهد أيضا فى
قوله والجار جنب يعنى الرفيق فى
السفر وقد وردت الاحاديث
بالوصايا بالجار فلندكرمها ما تيسر
وبالله المستعان الحديث الاول
قال الامام أحمد حدثنا محمد بن
جعفر حدثنا شعبة عن عمر بن محمد
ابن زيد أنه سمع محمدا يحدث عن
عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما زال جبريل

والبصر والوجه فيجب علينا الايمان بها والتسليم واثباتها له تعالى وامرارها كما جاءت فى
الكتاب والسنة بلا كيف ولا تشبيه ولا تعطيل قال تعالى لما خلقت بيدي وقال النبي صلى
الله عليه وآله وسلم عن عيين الرجن وكذا ايديهم بين فالجارحة منتفية فى صفة عز وجل
والجهمية أنكروها وتاولوا بالنعمة والقدرة وهم المعطلة وهذا الانتفاء انما هو عند
المؤمنين وأما اليهود فانهم مجسمة فيصحب حمل اليد عندهم على الجارحة بحسب اعتقادهم
الفاسد (ينفق كيف يشاء) جملة مستأنفة مؤكدة لكل حال جوده سبحانه اى انفاقه
على ما تقتضيه مشيئته وحكمته فان شاء وسع وان شاء قتر لا اعتراض عليه فهو القابض
الباسط فان قبض كان ذلك لما يقتضيه حكمته الباهرة لاشئ آخر فان خزائن ملكه لاتنفى
ومواد جوده لاتتناهى قال تعالى ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا فى الارض ولكن ينزل
بقدر ما يشاء وقال يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال بد الله ملائى لانغضها نفقة سبحاء الليل والنهار ارايت ما انفق منذ خلق
السموات والارض فانه لم ينقص ما بيده وكان عرشه على الماء ويده الميزان يرفع ويخفض
أخرجه البخارى ومسلم وفى الباب احاديث (وليزيدن) اللام هى لام القسم اى والله
ليزيدن (كثير منهم) من علماء اليهود والنصارى ورؤسائهم (ما نزل اليك) من القرآن
المشقل على هذه الاحكام الحسنة (من ربك طغيانا) اى طغيانهم (وكفرا) اى كفرهم
عن قتادة قال حملهم حسد محمد صلى الله عليه وآله وسلم والعرب على ان تركوا القرآن
وكفروا بمحمد ودينه وهم يجحدونه مكتوبا عندهم (وألقينا بينهم) اى بين طوائف اليهود
(العداوة والبغضاء الى يوم القيامة) فان بعضهم جبيرة وبعضهم قدرية وبعضهم
مرجئة وبعضهم مشبهة أو بين اليهود والنصارى فهم فرق كالملاكية والنسطورية
واليعقوبية والماروانية لا يقال ان هذا المعنى حاصل بين المسلمين ايضا فكيف يكون
عيبا عليهم لا على المسلمين لانا نقول ان هذه البدع والافتراق لم يكن شئ منها حاصل بينهم
فى الصدر الاول وانما حدثت بعد عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحسن جعل ذلك
عيبا عليهم فى ذلك العصر الذى نزل فيه القرآن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
ابو حيان العداوة اخص من البغضاء لان كل عدو مبغض وقد يبغض من ليس بعدو قاله
الكرخى (كلما أوقدوا نار للعرب اطفأها الله) اى كلما جمعوا للعرب جمعوا وعدوا له

يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه أخرجه فى الصحيحين من حديث محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر به
الحديث الثانى قال الامام أحمد حدثنا سفيان عن داود بن شايو عن مجاهد عن عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه وروى أبو داود والترمذى نحوه من حديث سفيان بن عيينة عن بشر
ابن اسمعيل زاد الترمذى وداود بن شايو ركلاه ما عن مجاهد به ثم قال الترمذى حسن غريب من هذا الوجه وقد روى عن مجاهد
وعائشة وأبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الثالث عنه قال أحمد أيضا حدثنا عبد الله بن يزيد أخبرنا حيوة أخبرنا

شهر حبيب بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الجبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم بخاره ورواه الترمذي عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح به وقال حسن غريب الحديث الرابع قال الامام أحمد حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشبع الرجل دون جاره تفرد به أحمد الحديث الخامس قال الامام أحمد حدثنا علي بن عبد الله حدثنا محمد بن فضيل بن غزوان حدثنا (٨٧) محمد بن سعد الانصاري سمعت أبا طيبة

الكلاعي سمعت المتداد بن الأسود يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه ما تقولون في الزنا قالوا حرام حرمة الله ورسوله وهو حرام الى يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن يرزني الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من أن يرزني بجلبته جاره قال ما تقولون في السرقة قالوا حرمها الله ورسوله فهي حرام الى يوم القيامة قال لأن يسرق الرجل من عشرة آيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره تفرد به أحمد وله شاهد في الصحيحين من حديث ابن مسعود قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم أي قال أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قلت ثم أي قال أن ترزني حيلة تجارك الحديث السادس قال الامام أحمد حدثنا يزيد حدثنا هشام عن حفصة عن أبي العالية عن رجل من الانصار قال خرجت من أهلي أريد النبي صلى الله عليه وسلم فاذا به قائم ورجل معه مقبل عليه فظننت أن لهما حاجة قال الانصاري لقد قام رسول الله صلى

عدة سنت الله جمعهم وذهب بريحهم فلم يظفر وابطائل ولا عاودا بفائدة بل لا يحصلون من ذلك الا على الغلب لهم وذلك بان بعث الله عليهم بختنصر البابلي ثم افسدوا فبعث عليهم طيطوس الرومي ثم افسدوا فاسلط عليهم المجوس وهم أهل الفرس ثم افسدوا وقالوا لا اله الا الله مغلولة فبعث الله المسلمين فلا تزال اليهود في ذلة أبدا وهكذا اليزون يهيجون الحروب ويجمعون عليها ثم يظلم الله ذلك قال مجاهد كلما مكر وامكر في حرب محمد صلى الله عليه وآله وسلم أطفأه الله تعالى وعن السدي قال كلما أجمعوا أمرهم على شيء فرقه الله وقذف في قلوبهم الرعب والآية مشتملة على استعارة بليغة وأسلوب بديع وقيل المراد بانارهننا الغضب أي كلما أثاروا في أنفسهم غضبا أطفأه الله بما جعله من الرعب في صدورهم والذلة والمسكنة المضروبتين عليهم قال قتادة لا تلتق اليهود ليلة الا وجدتهم من أذل الناس فيها وهم أبغض خلق الله اليه (ويسعون في الارض فسادا) أي يجتهدون في فعل ما فيه فساد ومن أعظمه ما يريدونه من ابطال الاسلام وكيد أهله (والله لا يحب المفسدين) ان كانت اللام للجنس فهم داخلون في ذلك دخولا أوليا وان كانت للعهد فوضع الظاهر موضع المضمر لبيان شدة فسادهم وكونهم لا يتفكرون عنه (ولو أن أهل الكتاب) أي لو أن المتسكين بالكتاب وهم اليهود والنصارى على ان التعريف للجنس بيان لحالهم في الآخرة (آمنوا) الايمان الذي طامه الله منهم ومن أهله الايمان بما جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم كما أمر وبذلك في كتب الله المنزلة عليهم (واتقوا) المعاصي التي من أعظمها ما هم عليه من الشرك بالله والجحود لما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لكفرنا عنهم سيئاتهم) التي اقترفوها وان كانت كثيرة متنوعة لان الاسلام يجب ما قبله وقيل المعنى لو سئنا عليهم في ارزاقهم (ولو أدخلناهم) تكرير اللام تأكيذا للوعد (جنات النعيم) مع المسلمين يوم القيامة (ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل) بما فيها من الاحكام التي من جملتها الايمان بما جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم (وما أنزل اليهم من ربهم) أي من سائر كتب الله التي من جملتها القرآن فانها كلها وانزلت على غيرهم فهي في حكم المنزلة عليهم لكونهم متعبدين بما فيها (لا) كما من فوقهم ومن تحت أرجلهم) ذكر فوق وتحت للمبالغة في تيسر أسباب الرزق لهم وكثرتها وتعدد أنواعها عن ابن عباس قال لا) كما من فوقهم يعني

الله عليه وسلم حتى جعلت أرنى لرسول الله صلى الله عليه وسلم من طول القيام فلما انصرف قلت يا رسول الله لقد قام بك هذا الرجل حتى جعلت أرنى لك من طول القيام قال وقد رأيتك قلت نعم قال اندري من هو قلت لا قال ذلك جبريل مازال يوصيني بالجرح حتى ظننت انه سيورثه ثم قال اما انك لو سلمت عليه لردي عليك السلام الحديث السابع قال عبد بن حميد في مسنده حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا ابو بكر بن عبد الله عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل من العوالي ورسول الله صلى الله عليه وسلم وجبريل عليه السلام يصلان حيث يصل على الجنائز فلما انصرف قال الرجل يا رسول الله من هذا الرجل الذي رأيت يصل معك قال وقد رأيتك قال نعم

قال لقد رأيت خيراً كثيراً هذا جبريل مازال يوصيني بالجار حتى رأيت أنه سيورثه فقد ربه من هذا الوجه وهو شاهد للذي قبله الحديث الثامن قال أبو بكر البرزاني حدثنا عبد الله بن محمد أبو الربيع البخاري حدثنا محمد بن اسمعيل بن أبي فديك اخبرني عبد الرحمن بن الفضل عن عطاء الخراساني عن الحسن بن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجيران ثلاثة جاره له حق واحد وهو أدنى الجيران حقاً وجاره له ثلاثة حقوق وهو أفضل الجيران حقاً فاما الجار الذي له حق واحد فخار مشرك لا رحم له له حق واما الجار (٨٨)

لا يرسل عليهم السماء مدراراً ومن تحت أرجلهم قال يخرج الارض من بركتها وعن قيادة نحوهم (منهم أمة مقصدية) جواب سؤال مقصدية كانه قيل هل جميعهم متصفون بالاصناف السابقة أو البعض منهم دون بعض فقال منهم أمة عادلة غير غالية ولا مقصرة والمقتصدون منهم هم المؤمنون كعبد الله بن سلام ومن تبعه وطائفة من النصاري قال مجاهد هم مسلمة أهل الكتاب وعن الربيع بن أنس قال الامة المقتصدون الذين لا هم فسقوا في الدين ولا هم غلوا والغلو الرغبة والفسق التقصير عنه وعن السدي مقتصد أي مؤمنة والاقتصاد الاعتدال في العمل من غير غلو ولا تقصير (وكثير منهم ساء ما يعملون) وهم المصريون على الكفر المتردون عن اجابة محمد صلى الله عليه وآله وسلم والايان بما جاء به مثل كعب بن الاشرف وروساء اليهود أخرج ابن مردويه عن أنس بن مالك قال كاعند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذ كرحديثاً قال ثم حدثهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال تفرقت أمة موسى على اثنتين وسبعين ملة واحدة منها في الجنة واحدة وسبعون منها في النار وتفرقت أمة عيسى على اثنتين وسبعين ملة واحدة منها في الجنة واحدة وسبعون منها في النار قالوا من هم يا رسول الله قال الجماعات الجماعات قال يعقوب بن يزيد كان علي بن أبي طالب اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الحديث فلا يهقر آناً قال ولو أن أهل الكتاب آمنوا الآية وتلا أيضاً ومن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون يعني أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن كثير في تفسيره بعد ذكره لهذا الحديث ما لفظه وحديث افتراق الامم الى بضع وسبعين مروى من طرق عديدة فقد ذكرنا في موضع آخر انتهى قلت أما زيادة كونها في النار الا واحدة فقد ضعفها جماعة من المحدثين بل قال ابن حزم انها موضوعة (بأيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك) العموم الكائن في ما أنزل يفيد أنه يجب عليه صلى الله عليه وآله وسلم أن يبلغ جميع ما أنزل الله عليه لا يكتف من شياً وفيه دليل على انه لم يسر الى أحد مما يلق بما أنزل الله شياً ولهذا ثبت في الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها انها قالت من زعم ان محمداً صلى الله عليه وآله وسلم كتم شيئاً من الوحي فقد كذب وفي صحيح البخاري من حديث أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال قلت لعلي بن أبي طالب هل عندكم شيء من الوحي مما ليس في القرآن فقال

مسلم ذورحم له حق الجوار وحق الاسلام وحق الرحم قال البرزاني لا أعلم أحد روى عن عبد الرحمن ابن الفضل الا ابن أبي فديك الحديث التاسع قال الامام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي عمران عن طلحة بن عبيد الله عن عائشة أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي جارين فالى أيهما أهدي قال الى أقربهم مامتك بابا ورواه البخاري من حديث شعبة به الحديث العاشر روى الطبراني وابو نعيم عن عبد الرحمن فزاد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوءه فقال ما يحسدكم على ذلك قالوا احب الله ورسوله قال من سره أن يحب الله ورسوله فليصدق الحديث اذا حدث وليؤد الامانة اذا اتهم (١) الحديث الحادي عشر قال أحمد حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أول خصمين يوم القيامة جاران وقوله تعالى والصاحب بالجنب قال الثوري

لا والذي

عن جابر الجعفي عن الشعبي عن علي بن مسعود قال هي المرأة وقال ابن أبي حاتم وروى عن

عبد الرحمن بن أبي ليلى و ابراهيم النخعي والحسن وسعيد بن جبيرة في احاديث الروايات نحو ذلك وقال ابن عباس وجماعة هو الضعيف وقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة و قتادة هو الرفيق في السفر وقال سعيد بن جبيرة هو الرفيق الصالح وقال زيد بن أسلم هو جلسك في الحضرة ورفيقك في السفر وأما ابن السبيل فعن ابن عباس وجماعة هو الضيف وقال مجاهد وأبو جعفر الباقر والحسن والضحاك ومقاتل هو الذي يمر عليك مجتازاً في السفر وهذا أظهر وان كان مراد القائل بالضيف المار في الطريق فهما (١) قوله اذا اتهم هذا الحديث ليس فيه شاهد لماسبق ولعله سقط بعد قوله اذا اتهم وليحسن الجوار وفيه شاهد اه

سواء وسأني الكلام على أبناء السبيل في سورة برآة وباللثة الثقة وعلمه التكلان وقوله تعالى وماملكت أيمانكم وصية بالآزفاه لأن الرقيق ضعيف الحيلة أسير في أيدي الناس فلهذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل يوصي أمته في مرض الموت يقول الصلاة الصلاة وماملكت أيمانكم فجعل يردد هاتحي ما يفيض به السانه وقال الامام أحمد حدثنا ابراهيم بن أبي العباس حدثنا بقرية حدثنا بجر بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معد يكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أطمعت نفسك فهو لك صدقة وما أطمعت ولدك فهو لك صدقة وما أطمعت زوجتك (٨٩) فهو لك صدقة وما أطمعت خادمك فهو لك

صدقة ورواه النسائي من حديث بقرية واسناده صحيح والله الحمد وعن عبد الله بن عمرو أنه قال لقهرمان له هل أعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فأعطهم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفي بالمرء انما أن يحبس عن يلك قوتهم رواه مسلم وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق رواه مسلم أيضا وعنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فلناوله لقمته أو لقمته من أو أكله أو أكلتين فانه ولي حره وعلاجه أخرجاه ولفظه الخاري وسلم فليعده معه فليأكل فان كان الطعام مشفوها فليأكله فليضع في يده أكلة أو أكلتين وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هم اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكفوههم ما يغلبهم فان كفتموهم فأعنبوهم

لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الافهم ما يعطيه الله رجلا في القرآن وما في هذه الضعيفة قلت وما في هذه الضعيفة قال العقل وفكالك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر (وان لم تفعل) ما أمرت به من تبليغ الجميع بل كتمت ولو لبعض من ذلك خوفا من أن تنال بكروه (فما بلغت) قرأ أهل الكوفة (رسالته) بالتوحيد وقرأ أهل المدينة وأهل الشام رسالته على الجمع قال التماس والجمع آيين لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ينزل عليه الوحي شيئا فشيئا ثم يدينه انتهى وفيه نظرفان نفي التبليغ عن الرسالة الواحدة أبلغ من نفيه عن الرسالات كما ذكره علماء البيان على خلاف في ذلك وقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأمته ما نزل اليه وقال لهم في غير موطن هل بلغت فيشهدون له بالبيان فجزاه الله عن أمته خيرا وحاشاه ان يكتم شيئا مما أوحى اليه عن ابي سعيد الخدري قال نزلت هذه الآية يوم غدريختم في علي بن أبي طالب وعن ابن مسعود قال كنا نقرأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك ان علميا مولى المؤمنين وان لم تفعل فما بلغت رسالته وعن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله يعتمى برسالة فضقت بها ذرعا وعرفت ان الناس مكذبني فوعدني لا بلغن أو لا يعذبني فانزات يا ايها الرسول الآية (والله يعصمك من الناس) ان الله سبحانه وعده بالعصمة من الناس دفة المايظن انه حامل على كتم البيان وهو خوف لحوق الضر من الناس وقد كان ذلك بحمد الله فانه بين لعباد الله ما نزل اليهم على وجه التمام ثم حمل من أبي من الدخول في الدين على الدخول فيه طوعا أو كرها وقتل صناديدا لشركه وفرق جوعهم وبودد شهلمهم وكانت كلمة الله هي العليا وأسلم كل من نازعه ممن لم يسبق فيه السيف العذل حتى قال يوم الفتح اصناديد قر يش وأكبرهم ما تظنون أني فاعل بكم فقوالوا أخ كريم وابن أخ كريم فقال اذهبوا فانتم الطلقاء وهكذا من سبقت له العناية من علماء هذه الامة يعصمه الله من الناس ان قام ببيان حجج الله وایضاح برهينه وصرخ بين ظهراي من ضادا لله وعانده ومن لم يتمثل لشركه كطوائف المستدعة وقد رأينا من هذا في أنفسنا وسمعنا منه في غيرنا ما يزيد المؤمن ايمانا وصلابة في دين الله وشدة شكيمية في القيام بحجة الله وكل ما ينظنه مترلز لو الاقدام ومضطر بالقلوب من نزول الضرر بهم وحصول الخن عليهم فهي خمالات محتلة وتوه مات باطلة فان كل محنة في الظاهر هي منحة في الحقيقة لانها تأتي الا بغير

(١٢ - فتح البيان ثالث) أخرجاه وقوله تعالى ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا أي مختالا في نفسه متعجبا بمتكبر الفورا على الناس يرى انه خير منهم فهو في نفسه كبير وهو عند الله حقير وعند الناس بغيض قال مجاهد في قوله ان الله لا يحب من كان مختالا يعني متكبرا فخورا يعني بعدما أعطى وهو لا يشكر الله تعالى يعني يفخر على الناس بما أعطاه الله من نعمه وهو قليل الشكر لله على ذلك وقال ابن جرير حدثني القاسم حدثنا الحسين حدثنا محمد بن كثير عن عبد الله بن واقد عن أبي رجاء الهروي قال لا يجدي الملسكة الا وجدته مختالا فخورا وتلا وماملكت أيمانكم الآية ولا عاق الا اوجدته جبارا شقيا وتلا وبرأ الذي

ولم يجعلني جبارا شقيا وروى ابن أبي حاتم عن العوام بن حوشب مثله في المختار الفخوري وقال حدثنا أبي حدثنا أبو نعيم عن الأسود ابن شيبان حدثنا يزيد بن عبد الله بن الشخير قال قال مطرف كان يباغى عن أبي ذر حديث كنت استهني لقاءه فلقيته فقلت يا أبا ذر بلغني أنك تزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله يحب ثلاثة ويبغض ثلاثة قال أجل فلا أخالك أكذب على خليلي ثلاث قلت من الثلاثة الذين يبغض الله قال المختار الفخوري وليس تجذونه عندكم في كتاب الله المنزل ثم قرأ الآية إن الله لا يحب من كان مختالا في الفخور وحدثنا أبي حدثنا موسى (٩٠) بن اسمعيل حدثنا وهيب عن خالد عن أبي تيمية عن رجل من بني الهجيم قال

قلت يا رسول الله أوصني قال أياك واسبال الأزارفان اسبال الأزارف من الخيلة وإن الله لا يحب الخيلة (الذين يبخلون وبأمر من الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله وأعدنا للكافرين عذابا مهينا والذين ينفقون أموالهم رثاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ومن يكن الشيطان له قرينا ففسا قرينا وماذا علمهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم عليما) يقول تعالى أما الذين يبخلون بأموالهم أن ينفقوها فيما أمرهم الله به من الرالدين والاحسان إلى الأقارب واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم من الأرقاء ولا يدفعون حق الله فيها ويأمر من الناس بالبخل أيضا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأى داء أودأ من البخل وقال أياكم والشح فإنه أهلك من كان قبلكم أمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالفيجور ففجروا وقوله

في الأولى والآخرى إن في ذلك لعبرة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد وقصة غورث ابن الحرث ثابتة في الصحيح وهي معروفة مشهورة كما تقدم فإن قلت أليس قد شجر رأسه وكسرت ربا عينه يوم أحد وقد أذى بضروب من الأذى فكيف يجمع بين ذلك وبين هذه الآية قلت المراد أنه يعصمه من القتل فلا يقدر عليه أحد ويدل له حديث جابر في الصحيحين وفيه فقال إن هذا اختلط على سني في قوله فقال من يمنعك مني فقلت الله ثلاثا وقيل إن هذه الآية نزلت بعدما شجر رأسه في يوم أحد لان سورة المائدة من آخر القرآن نزولا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحرس حتى نزلت فقالوا انصرفوا فقد عصمني الله رواه الحاكم بطوله (إن الله لا يهدي القوم الكافرين) جملة متضمنة لتعليل ما سبق من العصمة أى إن الله لا يجعل لهم سبيلا إلى الأضرار لك فلا تخف وبلغ ما أمرت بتبليغه وقال ابن عباس لا يرشد من كذبك وأعرض عنك وقال ابن جرير الطبري المعنى إن الله لا يرشد من حاد عن سبيل الحق وجار عن قصد السبيل ويحمد ما حثت به من عند الله ولم ينته فيما فرض عليه وأوجه (قل يا أهل الكتاب لستم على شيء) فيه تحقير وتقليل لما هم عليه أى لستم على شيء يعتد به من الدين المرضى عند الله (حتى تقيموا التوراة والإنجيل) أى حتى تعملوا بما فيها من أوامر الله ونواهيه التي من جملتها أمركم باتباع محمد صلى الله عليه وآله وسلم ونهيكم عن مخالفة قال أبو علي الفارسي ويجوز أن يكون ذلك قبل النسخ لهما (وما أنزل إليكم من ربكم) قيل هو القرآن فان إقامة الكتابين لا تصح بغير إقامته ويجوز أن يكون المراد ما أنزل إليهم على لسان الأنبياء من غير الكتابين (وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل إليك من ربك طغيانا وكفرا) أى كفر إلى كفرهم وطغيانا إلى طغيانهم والمراد بالكثير منهم من لم يسلم واستمر على المعاندة وقيل المراد به العلماء منهم وتصدير هذه الجملة بالقسم لتأكيد مضمونها (فلا تأس على القوم الكافرين) أى دع عنك التأسف على هؤلاء فان ضر ذلك راجع إليهم ونازل بهم (إن الذين آمنوا) بالسننهم وهم المنافقون (والذين هادوا) أى دخلوا في دين اليهود وهو متبداً والواو لعطف الجمل أو للاستئناف (والصابئون والنصارى) معطوفان على المبتدا وقال الخليل وسيبويه الرفع محمول على التقديم والتأخير والتقدير إن الذين آمنوا والذين هادوا من آمن بالله واليوم الآخر والصابئون والنصارى كذلك وقيل غير ذلك وفي المقام وجوه تسعة أخرى ذكرها

تعالى ويكتمون ما آتاهم الله من فضله فالنجيل بخود لعممة الله ولا تطهر عليه ولا تين لاني ما كله ولا في ملبسه السمين ولا في إعطائه وبذله كما قال تعالى إن الإنسان لرهب لكونه ودانه على ذلك لشهيد أى بحاله وشمائله وأنه لحب الخير شديد وقال ههنا ويكتمون ما آتاه الله من فضله ولهذا توعدهم بقوله وأعدنا للكافرين عذابا مهينا والكفر هو الاسترو والتغطية فالنجيل يستزعمه الله عليه ويكتمها ويحدها فهو وكافر لعممة الله عليه وفي الحديث إن الله إذا أنعم نعمة على عبد أحب أن يظهر أثرها عليه وفي الدعاء النبوي واجعلنا شاكرين لنعمتك مشنين بها عليك قابليها وأتممها علينا وقد جعل بعض السلف هذه الآية على بخيل

اليهود باظهار العلم الذي عندهم من صفة محمد صلى الله عليه وسلم وكما انهم ذلك ولهذا قال تعالى واعتدنا للكافرين عذابا مهينا رواه ابن ابي اسحق عن محمد بن ابي محمد عن عكرمة اوسعدين جبر عن ابن عباس وقاله مجاهد وغير واحد ولا شك ان الآية محتملة لذلك والظاهر ان السياق في الجدل بالمال وان كان الجدل بالعلم داخل في ذلك بطريق الاولى فان السياق في الاتفاق على الاقارب والضعفاء وكذلك الآية التي بعدها وهي قوله الذين ينفقون اموالهم رثاء الناس فانه ذكر المسكين المذمومين وهم الجلاء ثم ذكر الباذلين المرائين الذين يقصدون باعطائهم السمعة وان يدحوا بالكرم (٩١) ولا يريدون بذلك وجهه الله وفي حديث

الثلاثة الذين هم اول من تسجرو به النار وهم العالم والمغازي والمنفق والمراون باعمالهم يقول صاحب المال ما تركت من شيء يجب أن ينفق فيه الا أنفقت في سبيلك فيقول الله كذبت انما أردت أن يقول جواد ففقد قيل أي فقد أخذت جزاء في الدنيا وهو الذي أردت بفعلك وفي الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعدي بن حاتم انك أراد امرأ فبلغه وفي حديث آخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن عبد الله بن جده ان هل ينفعه انفاقه واعتاقه فقال لا انه لم يقل يوما من الدهر رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين ولهذا قال تعالى ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية أي انما جعلهم على صنيعهم هذا القبيح وعدو لهم عن فعل الطاعة على وجهها الشيطان فانه سؤل لهم وأمل لهم وقارنهم فحسن لهم القبائح ولهذا قال تعالى ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا ولهذا قال الشاعر عن المرأة تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدى

السمين والذي مشينا عليه أو ضح وأظهر من الكل وظاهر الاعراب يقتضى أن يقال والصابئين وكذا قرأ أبي وابن مسعود وابن كثير وقرأ الجمهور بالرفع وقد تقدم الكلام على الصابئين والنصارى في سورة البقرة وهو من صبايصب ولا نهم صبايصب الى اتباع انهوى ويبدل من المبتدأ الذي هو الفرق الثلاثة بدل بعض قوله (من آمن بالله) ايمانا خالصا على الوجه المطلوب (واليوم الآخر) منهم وحذف لكونه معلوما عند السامعين (وعمل) عاملا (صالحا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون) أي فهو الذي لا خوف علمه ولا حزن هذا على كون المراد بالذين آمنوا المنافقين وأما على تقدير كون المراد بالذين آمنوا جميع أهل الاسلام المخلص والمنافق فالمراد بمن آمن من تصف بالايان الخالص واستمر عليه ومن أحدث ايمانا خالصا بعد نفاقه (لقد أخذنا ميثاق بني اسرائيل) كلام مبتدأ لبيان بعض افعالهم الخبيثة وجناباتهم المنادية باستبعاد الايمان منهم أي والله لقد أخذنا ميثاقهم بالتوحيد وسائر الشرائع والاحكام المكتوبة عليهم في التوراة وقد تقدم في البقرة بيان معنى الميثاق (وأرسلنا اليهم رسلا) ليعرفوهم بالشرائع وينذروهم كلما جاءهم رسول بما لا تهوى انفسهم) جملة شرطية وقعت جوابا لسؤال ناشئ عن الاخبار بارسال الرسل كأنه قيل ماذا فعلوا بالرسول وجواب الشرط محذوف أي عصوه (فريقا كذبوا) جملة مستأنفة أيضا جواب عن سؤال ناشئ عن الجواب الاول كأنه قيل كيف فعلوا بهم فقيل فريقا كذبوا منهم ولم يتعرضوا اليهم بضرر (وفريقا) آخر منهم (يقتلون) أي قتلوهم ولم يكتبوا تكذيبهم وانما قال وفريقا يقتلون مراعاة رؤس الاثني ثمن كذبوه عيسى وأمثاله من الانبياء ومن قتلوه زكريا ويحيى وانما فعلوا ذلك نقضا للميثاق وجرأة على الله ومخالفة لامره (وحسبوا ألا تكون فتنة) أي حسب هؤلاء الذين أخذ الله عليهم الميثاق ان لا يقع من الله عز وجل ابتلاء واختبار بالشدائد اغترارا بقولهم نحن أبناء الله وأحباؤه وحسب بمعنى علم لان أن معناه التحقيق أو حسب بمعنى الظن على ان أن ناصية للفعل قال النحاس والرفع عند النحويين في حسب واخواتها أجود وانما جعلهم على ذلك الظن الفاسد انهم كانوا يعتقدون ان كل رسول جاءهم بشرع آخر غير شرعهم يجب عليهم تكذيبه وقتله فلهمذا حسبوا أن لا يكون فعلهم ذلك فتنة يتلون بها وقيل انما أقدموا على ذلك لاعتمادهم ان آباءهم وأسلافهم يدفعون عنهم

ثم قال تعالى وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله الآية أي وأي شيء يضرهم لو آمنوا بالله وسلوكوا الطريق الحميدة وعدلوا عن الرياء الى الاخلاص والايمان بالله رجاء موعوده في الدار الآخرة لمن يحسن عمله وأنفقوا مما رزقهم الله في الوجوه التي يحبها الله ويرضاها قوله وكان الله بهم عليما أي وهو عليهم بنياتهم الصالحة والفاصلة وعليهم عن يستحق التوفيق منهم فيوقفه ويلهمه رشده ويقضه لعمل صالح يرضى به عنه وعن يستحق الخذلان والطرده عن جنبه الاعظم الالهى الذي من طرده عن باهقته يدحوا وخسر في الدنيا والآخرة عيادا بالله من ذلك (ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا

عظيما كيف اذا اجتمعنا من كل امة بشهيد وجنابك على هؤلاء شهيد يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لئلا يتسوا بهم الارض ولا يكتفون الله حديثا يقول تعالى محبرا انه لا يظلم احدا من خلقه يوم القيمة مثقال حبة خردل ولا مثقال ذرة بل يوفيه الله ويضاعفها له وان كانت حسنة كما قال تعالى ونضع الموازين القسط الاية وقال تعالى محبرا عن لقمان انه قال يا بني انك انك مثقال حبة من خردل فتسكن في صخرة أو في السموات أو في الارض يأتيها الله الاية وقال تعالى يومئذ يصدر الناس اشد تائلا يروا اعمالهم فمن يعمل مثقال ذرة (٩٢) خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وفي الصحيحين من حديث زيد بن اسلم

عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث الشفاعة الطويل وفيه فيقول الله عز وجل ارجعوا فن وجدتم في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان فاخرجوه من النار وفي لفظ أدنى أدنى أدنى مثقال ذرة من ايمان فاخرجوه من النار فيخرجون مخلقا كثيرا ثم يقول أبو سعيد اقرؤا ان شئتم ان الله لا يظلم مثقال ذرة الاية وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا عيسى بن يونس عن هرون بن عسرة عن عبد الله بن السائب عن زاذان قال عبد الله بن مسعود يوثق بالعبد أو الامة يوم القيامة فينادى مناد على رؤس الاولين والآخرين هذا فلان بن فلان من كان له حق فليأت الى حقه فتفرح المرأة ان يكون لها الحق على أبيها أو أمها أو أخيها أو زوجها فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون فيغفر الله من حقه ما يشاء ولا يغفر من حقوق الناس شيئا فينصب للناس فينادى مناد هذا فلان بن فلان

العذاب في الآخرة (فعموا) عن ابصار الهدى (وصموا) عن استماع الحق وهذا الاشارة الى ما وقع من بني اسرائيل في الابتداء من مخالفة أحكام التوراة وقتل شعيا ووقيل سببه عبادتهم العجل في زمن موسى عليه السلام ولا يصح فانهم اوان كانت معصية عظيمة ناشئة عن كمال العمى والصمم لكنهم في عصر موسى ولا تعلق لها بما حكى عنهم مما فعلوا بالرسول الذين جاؤا اليهم بعد موسى عليه السلام (ثم تاب الله عليهم) حين تابوا ورجعوا عما كانوا عليه من الفساد بعدما كانوا يابل دهر اطويلا تحت قهر بختنصر أسارى في غاية الذل والمهانة فكشف عنهم الذلة والتعط (ثم عموا وصموا) وهذه اشارة الى ما وقع منهم بعد التوبة من قتل يحيى بن زكريا وصددهم لقتل عيسى ووقيل بسبب الكفر بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم و(كثير منهم) بدل من الضمير قال الكرخي هذا الابدال في غاية البلاغة (والله بصير بما يعملون) من قتل الانبياء وتكذيب الرسل فيجازيهم بحسب اعمالهم وصيغة المضارع الحكاية للحال الماضية ولرعاية القواصل (لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم) هذا كلام مبتدأ يتضمن بيان بعض فضائح أهل الكتاب والقائلون بهذه المقالة هم فرقة منهم يقال لهم اليعقوبية ووقيل هم الملكانية قالوا ان الله عز وجل حل في ذات عيسى وان مريم ولدت الها فرد الله عليهم بقوله (وقال المسيح يا بني اسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم) اى والحال ان قد قال المسيح هذه المقالة فكيف يدعون الالهية لمن يعترف على نفسه بانه عبد مثلهم ودلائل الحدوث ظاهرة عليه (انه) الشأن (من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة) كلام مبتدأ يتضمن بيان ان الشرك يوجب تحريم دخول الجنة اذ اذامات صاحبه على شركه ووقيل هو من قول عيسى (ومأواه النار) اى مصيره اليها في الآخرة (وما للظالمين) اى المشركين فيه مراعاة معنى من بعد مراعاة لفظها وفيه الاظهار في مقام الاضمار للتسجيل عليهم بوصف الظلم (من انصار) ينصرونهم فيدخلونهم الجنة أو يخلصونهم من النار ويمنعونهم من عذاب الله وصيغة الجمع هنا للاشعار بان نصرة الواحد امر غير محتاج الى التعرض لنفيه لشدة ظهوره وانما ينفي التعرض لنفي نصرة الجمع (لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة) كلام مبتدأ أيضا البيان بعض مخازيهم والمراد بثالث ثلاثة واحد من ثلاثة ولهذا يضاف الى ما بعده ولا يجوز فيه التنوين كما قال الزجاج وغيره وانما يتنون وينصب ما بعده اذا

كان

من كان له حق فليأت الى حقه فيقول يارب انقضت الدنيا من أن أوفهم حقوقهم قال

فما خذون من أعماله الصالحة فيعطون كل ذى حق بقدر طلبته فان كان ولي الله ففضل له مثقال ذرة ضاعفها الله له حتى يدخلها بها الجنة ثم قرأ علينا ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها وان كان عبدا شقيا قال الملك الرب فنت حسنة وبتى طالبون كثير فيقول خذوا من سيئاتهم فاضيفوها الى سيئاته ثم صكوا له صكالى النار ورواه ابن جرير من وجوه أخر عن زاذان به نحوه ولبعض هذا الأثر شاهد في الحديث الصحيح وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أبو نعيم حدثنا فضيل يعنى ابن

مرزوق عن عطية العوفي حدثني عبد الله بن عمر قال نزلت هذه الآية في الاعراب من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها قال رجل
فما لله ما جرت يا أبا عبد الرحمن قال ما هو أفضل من ذلك ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا
عظيما وحدثنا أبو زرعة حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكر حدثني عبد الله بن لهيعة حدثني عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير في قوله
وان تك حسنة يضاعفها فأما المشرك فيخفف عنه العذاب يوم القيامة ولا يخرج من النار أبدا وقد يستدل له بالحديث الصحيح
ان العباس قال يا رسول الله ان عمك ابا طالب كان يحوط ويصرك فهل (٩٣) نفعته بشيء قال نعم هو في صحاح من نار ولولا

أنا لكان في الدرر الأسفل من النار وقد يكون هذا خاصا بابي طالب من دون الكفار بدليل ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده حدثنا عمران حدثنا قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يظلم المؤمن حسنة يشاب عليها الرزق في الدنيا ويجزي بها في الآخرة وأما الكافر فيطمع بها في الدنيا فاذا كان يوم القيامة لم يكن له حسنة وقال أبو هريرة وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والضحاك في قوله ويؤت من لدنه أجرا عظيما يعني الجنة نسأل الله رضاه والجنة وقال الامام احمد حدثنا عبد الصمد حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن علي بن زيد عن أبي عثمان قال بلغني عن أبي هريرة انه قال بلغني ان الله تعالى يعطي العبد المؤمن بالحسنة الواحدة ألف ألف حسنة قال فقضى اني انطلقت حاجا ومعترا فلقبته فقلت بلغني عنك حديث انك تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجزي العبد بالحسنة ألف ألف حسنة فقلت ويحكم ما احدا كرمي محبسة لاني هريرة وما سمعت هذا الحديث منه فحملت اريد ان الحقه فوجدته قد انطلق حاجا فانطلقت الى الحج في طلب هذا الحديث فلقبته فقلت يا أبا هريرة ما حديث سمعت أهل البصرة يأترونه عنك قال ما هو قلت زعموا انك تقول ان الله يضاعف الحسنة ألف ألف حسنة قال يا أبا عثمان وما تعجب من ذا والله يقول من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة ويقول ومما تراع الحياة الدنيا في الآخرة الا قليل والذي نفسي بيده لقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يضاعف الحسنة ألف ألف حسنة قال وهذا حديث غريب وعلي بن زيد بن

كان ما بعده دونه بمرة نحو ثالث اثنين ورابع ثلاثة والقائل بانه سبحانه وتعالى ثالث ثلاثة هم النصارى والمراد بالثلاثة الله سبحانه وعيسى ومريم كما يدل عليه قوله أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين وهذا هو المراد بقولهم ثلاثه أ فأنتم الاب واقنيم الابن واقنيم روح القدس وقد تقدم في سورة النساء كلام في هذا وهو كلام معلوم البطالان ولا ترى في الدينامقالة أشد فسادا ولا أظهر بطلا نامن مقالة النصارى قال الواحدى ولا يكفر من يقول ان الله ثالث ثلاثة ولم يرد به انه ثالث ثلاثة آلهة لانه ما من اثنين الا والله ثالثهما بالعلم ويدل عليه قوله تعالى في سورة المجادلة ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لابي بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما ثم رد الله سبحانه عليهم هذه الدعوى الباطلة فقال (وما من الله الا اله واحد) أى ليس في الوجود الا اله لا ثاني له ولا شريك له ولا ولد له ولا صاحبة له الا الله سبحانه وهذه الجملة حالية والمعنى قالوا تلك المقالة والحال انه لا موجود الا الله ومن في قوله من اله لتأ كيدا الاستغراق المستفاد من النفي قاله الزمخشري قال السمين ولكن لم أرهم قالوه وفيه مجال للنظر وقيل زائدة (وان لم ينتموا عما يقولون) من الكفر وهذه المقالة الخبيثة (ليمن الذين كفروا منهم) من بيانية أو تبعية (عذاب أليم) أى نوع شديد الألم من العذاب وجيع في الآخرة (أفلا) الهمة للانكار والفاء للعطف على مقدر (يتوبون) من قولهم بالتثنية (الى الله ويستغفرونه) فيه تعجب من اصرارهم بمعنى الامر أى يتوبوا وليستغفروه (والله غفور) لهؤلاء ان تابوا وغيرهم والواو للعامل (رحيم) بهم (ما المسيح بن مريم الا رسول) أى هو مقصور على الرسالة لا يجاوزها كما زعمت وجهلة (قد دخلت) صفة رسول أى ما هو الا رسول من جنس الرسل الذين خلوا من قبله) وما وقع من المعجزات لا يوجب كونه الها فقد كان لمن قبله من الرسل مثلها فان الله أحيا العصا في يد موسى وخلق آدم من غير أب فكيف جعلتم احياء عيسى للموتى ووجوده من غير أب انه يوجب كونه الها فان كان كما تزعمون الهال ذلك فن قبله من (الرسل) الذين جاؤا بمثل ما جاء به آلهة وانتم لا تقولون بذلك (وأمه) عطف على المسيح أى ومأمه الا (صديقة) أى صادقة فيما تقوله أو مصدقا جاء به ولدها من الرسالة وذلك لا يستلزم الآلهة لها بل هى كسائر من يتصف بهذا الوصف من النساء اللاتي يلازم الصدق أو التصديق

جدعان عنده منا كبير ورواه أجداً أيضاً فقال حدثنا يزيد حدثنا مبارك بن فضالة عن علي بن زيد عن أبي عثمان النهدي قال أتيت
 أباه ريرة فقلت له بلغني أنك تقول ان الحسننة تضاعف ألف ألف حسنة قال وما أعجبك من ذلك فوالله لقد سمعت النبي صلى
 الله عليه وسلم يقول ان الله ليضاعف الحسننة ألفي ألف حسنة ورواه ابن أبي حاتم من وجه آخر فقال حدثنا أبو خلاد وسليمان
 ابن خلاد المؤدب حدثنا محمد الرفاعي عن زياد بن الحصص عن أبي عثمان النهدي قال لم يكن أحداً كثر بحجاسة معنى لابي هريرة
 فقدم قبلي حاجاً وقدمت بعده فاذا أهل البصرة (٩٤) يأترون عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله

يضاعف الحسننة ألف ألف حسنة
 فقلت ويحكم ما كان أحداً كثر
 بحجاسة معنى لابي هريرة وما سمعت
 منه هذا الحديث فهمت ان
 أخقه فوجدته قد انطلق حاجاً
 فانطلقت الى الحج ان القاه في
 هذا الحديث ورواه ابن أبي حاتم
 من طريق أخرى فقال حدثنا
 بشر بن مسلم حدثنا الربيع روح
 حدثنا محمد بن خالد الذهبي عن
 زياد الحصص عن أبي عثمان
 قال قلت يا أباه ريرة سمعت اخواني
 بالبصرة يزعمون أنك تقول سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ان الله يجزي بالحسننة ألف
 ألف حسنة فقال أبو هريرة بل
 والله سمعت نبي الله صلى الله عليه
 وسلم يقول ان الله يجزي بالحسننة
 ألفي ألف حسنة ثم تلا هذه الآية
 وما متاع الحياة الدنيا في الآخرة
 الا قليل وقوله تعالى فكيف
 اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا
 بك على هؤلاء شهيداً يقول تعالى
 مخبراً عن هول يوم القيامة وشدة
 أمره وشأنه فكيف يكون الأمر
 والحال يوم القيامة حين يجيء من

ويبالغ في الاتصاف به فخارت بهما الارتبة بشر من أحدهما نبي والآخرة صحابي فمن أين
 لكم ان تصفوه بما بما لا يوصف به سائر الانبياء وخواصهم ووقع اسم الصديقة عليها
 لقوله تعالى وصدقت بكلمات ربها وكتبه (كانا يا كلان الطعام) استئناف يتضمن للتقرير
 لما أشير اليه من انها كسائر أفراد البشر أي من كان يأكل الطعام كسائر المخلوقين وليس
 برب بل عبد مروب ولذته النساء حتى يصلح لان يكون رباً وأما قولكم انه كان يأكل الطعام
 بناسوته لا بلاهوته فهو كلام باطل يستلزم اختلاط الاله بغير الاله ولو جاز اختلاط
 القديم بالحادث لجاز أن يكون القديم حادثاً ولو صح هذا في حق عيسى لصح في حق غيره
 من العباد (انظر كيف نبين لهم الآيات) أي الدلالات الواضحات على وحدانيتنا وفيه
 تعجب من حال هؤلاء الذين يجعلون تلك الاوصاف مستلزماً للالهية ويغفلون عن
 كونها موجودة فيمن لا يقولون بابه اله (ثم انظر اني يؤفكون) أي كيف يصرفون عن
 الحق بعد هذا البيان يقال أفكاه بأفكاه اذا صرفه وكررا الامر بالنظر للمبالغة في التعجب
 وجاء بتم لانهما بين العجيبين من التفاوت وقيل الاول أمر بالنظر في كيفية ايضاح الله
 تعالى لهم الآيات وبينها والثاني بالنظر في كونهم صرفوا عن تدبرها والايان بها (قل
 أتعبدون) أمر الله سبحانه رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقول لهم هذا القول
 الزامهم وقطعاً شبهتهم بعد تعجبهم من أحوالهم أي أتعبدون (من دون الله) متجاوزين
 اياه (مالا يملك لكم ضرراً ولا نفعاً) بل هو عبد مأمور وما جرى على يده من النفع أو وقع من
 الضرر فهو باقدار الله له وتمكينه منه وأما هو فهو يعجز عن ان يملك لنفسه شيئاً من ذلك
 فضلاً عن ان يملك غيره ومن كان لا ينفع ولا يضر فكيف تتخذونه الها وتعبدون له وأي
 سبب يقتضي ذلك والمراد هنا المسيح عليه السلام واثار ما على من لتحقيق ما هو المراد من
 كونه يعجز عن الالهية رأساً ببيان انتظامه عليه السلام في سائر الاشياء التي لا قدرة لها
 على شيء أصلاً وقدام سبحانه الضر على النفع لان دفع المفاسد أهم من جلب المصالح وهذا
 دليل قاطع على ان أمره مناف للربوبية والالهية حيث لا يستطيع ضرراً ولا نفعاً وصفة
 الرب والاله أن يكون قادر على كل شيء لا يخرج مقدور عن قدرته وهذا في حق عيسى
 النبي فما ظنك بولي من الاولياء فانه أولى بذلك (والحال ان الله هو السميع العليم) ومن
 كان كذلك فهو القادر على الضر والنفع لا حاطه بكل مسموع ومع لوم ومن جملته

ذلك
 كل أمة بشهيد يعني الانبياء عليهم السلام كما قال تعالى وأشرق الارض بنور ربها ووضع الكتاب وجي بالنبيين ذلك
 والشهداء الآية وقال تعالى ويوم نبعث في كل أمة شهيداً عليهم من أنفسهم الآية وقال البخاري حدثنا محمد بن يوسف حدثنا
 سفیان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ علي فقلت يا رسول
 الله اقرأ عليك وعليك أنزل قال نعم اني أحب اني أسمع من غيري فقرأت سورة النساء حتى أتيت الى هذه الآية فكيف اذا جئنا
 من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً فقال حسبك الآن فاذا عيناه تذر فان ورواه هو وسلم أيضاً من حديث الاعمش

به وقد روى من طرق متعددة عن ابن مسعود فهو مقطوع به عنده ورواه أحمد من طريق أبي حسان وأبي رزير عن عنة وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو بكر بن أبي الدنيا حدثنا الصلت بن مسعود الجدرى حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا يونس بن محمد بن فضالة الانصاري عن أبيه قال وكان أبي ممن يحب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاهم في بني ظفر فجلس على الصخرة التي في بني ظفر اليوم ومعه ابن مسعود ومعاذ بن جبل وناس من أصحابه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم قارنا فقرأ حتى أتى على هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئناك على هؤلاء شهيداً فبكي (٩٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ضرب

لحياه وجنباه فقال يا رب هذا شهدت على من أنا بين أظهرهم فكيف بمن أمره وقال ابن جرير حدثني محمد بن عبد الله الزهري حدثنا سفيان عن المسعودي عن جعفر بن عمرو بن حرب عن أبيه عن ابن مسعود في هذه الآية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهيد عليهم مادمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأما ما ذكره أبو عبد الله القرطبي في التذكرة حيث قال باب ما جاء في شهادة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته قال أنا ابن المبارك أنا رجل من الانصار عن المنهال بن عمرو وأنه سمع سعيد ابن المسيب يقول ليس من يوم الا يعرض فيه على النبي صلى الله عليه وسلم أمته غدوة وعشية فيعرفهم بأسمائهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم يقول الله تعالى فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئناك على هؤلاء شهيداً فإنه أثر وفيه انقطاع فان فيه رجلاهم ما لم يسم وهو من كلام سعيد بن المسيب لم يرفعوه وقد قبله

ذلائم مضاركم ومنافعكم وقيل ان الله هو المستحق للعبادة لانه يسمع كل شئ ويعلمه واليه ينحو كلام الزمخشري (قل يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم) لما أبطل سبحانه جميع ما تعلقوا به من الشبه الباطلة نهاهم عن الغلوة في دينهم وهو المجاوزة للحد كاتبات الالهة لعيسى كما يقوله النصراني وأوحطه عن مرتبته العلمية كما وله اليهود فان كل ذلك من الغلوة المذموم وسلك طريقة الافراط أو التفريط واختيارهما على طريق الصواب (غير) منصوب على أنه نعت لمصدر محذوف أي غلوا غير غلوا (الحق) وأما الغلوة في الحق بإبلاغ كناية الجهد في البحث عنه واستخراج حقائقه فليس مذموم وقيل ان النصب على الاستثناء المتصل وقيل على المنقطع قال قتادة لا تغلوا أي لا تبتدعوا عن ابن زيد قال كان ما غلوا فيه ان دعوا لله صاحبة وولدا (ولا تتبعوا أهواء قوم) جمع هوى وهو ما تدعو شهوة النفس اليه قال الشعبي ما ذكر الله تعالى الهوى في القرآن الا ودمه وقال أبو عبيدة لم نجد الهوى يوضع الا موضع الشر لانه لا يقال فلان يهوى الخير انما يقال فلان يحب الخير ويريد الخياط لله ود النصراني الذين كانوا في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو اعن اتباع أسلافهم فيما ابتدعوه من الضلالة بأهواءهم وهو المراد بقوله (قد صلوا من قبل) أي قبل البعثة المحمدية على صاحبها الصلاة والرحمة والمراد أن أسلافهم ضلوا قبل البعثة بغلوتهم في عيسى (وأضلوا كثيراً) من الناس اذ ذلك (وضلوا) من بعد البعثة اما بانفسهم أو جعل ضلال من أضلوه ضلالاً لهم لكونهم سنوا لهم ذلك ونهجوهم وقيل المراد بالاول كفرهم بما يقتضيه العقل والثاني كفرهم بما يقتضيه الشرع وقيل الاول ضلالهم عن الانجيل والثاني ضلالهم عن القرآن (عن سواء السبيل) أي عن طريق الحق (لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم) أي لعنهم الله سبحانه في الزبور والانجيل على لسان داود وعيسى بما فعلوه من المعاصي لا عتد أنهم في السبت وكفرهم بعيسى وعن أبي مالك الغفاري قال لعنوا أي اليهود على لسان داود فجعلوا قرده وهم أصحاب آية والنصارى على لسان عيسى فجعلوا خنازير وهم أصحاب المائة وكانوا خمسة آلاف ليس فيهم امرأه ولا صبى والقريقان من بني اسرائيل وعن قتادة نحوه وكان داود بع دوسى وقبل عيسى (ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون) جملة مستأنفة والمعنى ذلك لعن بسبب المعصية والاعتداء لا بسبب آخر ثم بين سبحانه المعصية

القرطبي فقال بعد ايراده قد تقدم ان الاعمال تعرض على الله كل يوم اثنين وخميس فانها تعرض على الانبياء والآباء والامهات يوم الجمعة قال ولا تعارض فإنه يحتمل أن يخص نبينا بما يعرض عليه كل يوم ويوم الجمعة مع الانبياء عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام وقوله تعالى يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لوتسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثاً أي لو انشقت وبلغتهم مما يرون من أهوال الموقف وما يحل بهم من الخزي والفضيحة والتوبيخ كقوله يوم ينظر المرء ما قدمت يداه الآية وقوله ولا يكتمون الله حديثاً اخبار عنهم بأنهم يعترفون بجميع ما فعلوه ولا يكتمون منه شيئاً وقال ابن جرير حدثنا جاكم حدثنا عمرو عن مطرف عن

المتهال بن عمرو بن سعيد بن جبيرة قال جاء رجل ابن عباس فقال له سمعت الله عز وجل يقول يعني اخبارا عن المشركين يوم القيامة انهم قالوا والله ربنا ما كنا مشركين وقال في الآية الاخرى ولا يكتمون الله حديثا فقال ابن عباس اما قوله والله ربنا ما كنا مشركين فانهم لما رأوا انه لا يدخل الجنة الا أهل الاسلام قالوا تعالوا فلنجد فقالوا والله ربنا ما كنا مشركين فغتم الله على أفواههم وتكلمت أيديهم وأرجلهم ولا يكتمون الله حديثا وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن رجل عن المتهال بن عمرو بن سعيد بن جبيرة قال جاء رجل الى ابن (٩٦) عباس فقال أشياء تختلف على في القرآن قال ما هو أشك في القرآن قال ليس

هو بالشك ولكن اختلاف قال فهات ما اختلف عليك من ذلك قال أسمع الله يقول ثم لم تكن فنتنهم الا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين وقال ولا يكتمون الله حديثا فقد كتموا فقال ابن عباس اما قوله ثم لم تكن فنتنهم الا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين فانهم لما رأوا يوم القيامة ان الله لا يغفر الا لاهل الاسلام ويغفر الذنوب ولا يتعاضمه اذنب أن يغفره ولا يغفر شر كما جحد المشركون فقالوا والله ربنا ما كنا مشركين رجاء أن يغفر لهم فغتم الله على أفواههم وتكلمت أيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون فعند ذلك يود الذين كفروا وعصوا الرسول لوتسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا وقال جوير بن الضحالك ان نافع ابن الازرق أتى ابن عباس فقال يا ابن عباس قول الله تعالى يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لوتسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا وقوله والله ربنا ما كنا مشركين فقال له ابن عباس اني أحسبك قت من عند أصحابك

والاعتداء بقوله (كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه) اسند الفعل اليهم لكون فاعله من جناتهم وان لم يفعلوه جميعا والمعنى انهم كانوا لا ينهون العاصي عن معاودة معصية قد فعلها أو تهيأ لفعلها ويحتمل ان يكون وصفهم بانهم قد فعلوا المنكر باعتبار حالة النزول لانه ترك الانكار وبيان العصيان والاعتداء بترك التناهي عن المنكر لان من أخل بواجب النهي عن المنكر فقد عصى الله سبحانه ونعدي حدوده والامر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم القواعد الاسلامية وأجل الفرائض الشرعية ولهذا كان تاركه شر يكالنفاعل المعصية ومستحق الغضب الله وانتقامه كما وقع لاهل السبت فان الله سبحانه مسخ من لم يشاركهم في الفعل ولكن ترك الانكار عليهم كما مسخ المعتدين فصاروا جميعا قردة وخنازير ان في ذلك لعبرة لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد ثم ان الله سبحانه قال مقبحا لعدم التناهي عن المنكر (لبئسما كانوا يفعلون) من تركهم لانكار ما يجب عليهم انكاره واللام القسم عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اول ما دخل النقص على بني اسرائيل انه كان الرجل يلقي الرجل فيقول يا هذا اني لله رديع ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنع ذلك ان يكون أكيد وشريه وقعيده فلما نزل ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين كفروا الى قوله فاسقون ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر ثم لتأخذن على يد الظالم ولتوطئنه على الحق اطراء ولتقصرنه على الحق قصرا زاد في رواية أولي ضربن الله قلوب بعضهم ببعض ثم يلعنكم كالعنهم اخرجهم أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وغيرهم وقد روي من طرق كثيرة والا حديث في هذا الباب كثيرة جدا فلا نطو لبذ كرها وعن ابي عبيدة بن الجراح يرفعه قتلت بنو اسرائيل ثلاثة واربعين نيسا من اول النهار فقام مائة واثناعشر رجلا من عبادهم فامرهم بالمعروف ونهواهم عن المنكر فقتلوا جميعا في آخر النهار فهم الذين كفروا من بني اسرائيل الايات (ترى كثيرا منهم) اي من اليهود مثل كعب بن الاشرف واصحابه (يتولون الذين كفروا) اي المشركين وليسوا على دينهم (لبئسما قدمت) اي سولت وزينت (لهم انفسهم) أو ما قدموه لانفسهم ليردوا عليه يوم القيامة والنحوص بالزم هو (أن سخط الله عليهم) أي موجب سخط الله عليهم على حذف مضاف أو هو سخط الله على حذف المبتدأ أي

فقلت أتى علي ابن عباس متشابه القرآن فاذا رجعت اليهم فاخبرهم ان الله تعالى يجمع الناس يوم القيامة في بقية واحد فيقول المشركون ان الله لا يقبل من أحد شيئا الا من وحده فيقولون تعالوا نتجد فيسألهم فيقولون والله ربنا ما كنا مشركين قال فيغتم الله على أفواههم ويستنطق جوارحهم وتشهد عليهم جوارحهم انهم كانوا مشركين فعند ذلك يتمنون لو أن الارض سويت بهم ولا يكتمون الله حديثا رواه ابن جرير (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغسلوا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا

ماء فتمسوا صعدا طيبا فاسمعوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوا غفورا) ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن فعل الصلاة في حال السكر الذي لا يدري معه المصلى ما يقول وعن قربان محالها التي هي المساجد للجنب إلا أن يكون مجتازا من باب إلى باب من غير مكث وقد كان هذا قبل بحريم الحجر كما دل عليه الحديث الذي ذكرناه في سورة البقرة عند قوله تعالى يسألونك عن الحجر والميسر الآية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم تلاها على عمر فقال اللهم بين لنا في الحجر بيانا شافيا فلما نزلت هذه الآية تلاها عليه فقال اللهم - بين لنا في الحجر بيانا شافيا فكانوا لا يشربون الخمر (٩٧) في أوقات الصلوات حتى نزلت بآيها الذين آمنوا

آمنوا الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون الى قوله تعالى فهل أنتم متنتون فقال عمر انتمينا انتمينا في رواية اسراييل عن أبي اسحق عن عمر بن شرحبيل عن عمر بن الخطاب في قصة تحريم الخمر في الحديث وفيه فنزلت الآية التي في النساء بآيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قامت الصلاة ينادى لا يقرب من الصلاة سكران لفظ أبي داود وذكر ابن أبي شيبة في نزول هذه الآية مارواه ابن أبي حاتم حدثنا يونس بن حبيب حدثنا أبو داود حدثنا شعبة أخبرني سمك بن حرب قال سمعت مصعب بن سعد يحدث عن سعد قال نزلت في أربع آيات صنع رجل من الانصار طعاما فدعا ناسا من المهاجرين وأناسا من الانصار فاكلنا وشربنا حتى سكرنا ثم اقتحنا فرفع رجل لحي بعير فغرز بها أنف سعد فكان سعد مغرورا بالانف وذلك قبل تحريم الخمر فنزلت بآيها

بما فعلوا من موالاته الكفار (وفي العذاب هم خالدون) يعنى في الآخرة (ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي) أى نبيهم محمد (وما أنزل اليه) من الكتاب (ما اتخذوهم) أى المشركين والكفار (أولياء) لان الله سبحانه ورسوله المرسل اليهم وكتابه المنزل عليه قد نهوهم عن ذلك (ولكن كثيرا منهم فاسقون) أى خارجون عن ولاية الله وعن الايمان به ورسوله وبكتابه قال مجاهد هم المنافقون (لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا) هذه جملة مستأنفة مقررة لما قبلها من تعدد مساوي اليهود وهناتهم ودخول لام القسم عليها بزبد هاتان كيدا وتقرير او قال ابن عطية اللام لا تسدء وليس بشئ وان الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكل من يصلح له كما في غير هذا الموضع من الكتاب العزيز والمعنى ان اليهود والمشركين لعنهم الله أشد جميع الناس عداوة للمؤمنين وأصلهم - في ذلك (ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى) أى أن النصارى أقرب الناس مودة للمؤمنين وصفهم بلين العربية وسهولة قبولهم الحق قبل مذهب اليهود أنه يجب عليهم ابصال الشر والاذى الى من خالفهم في الدين بأى طريق كان مثل القتل ونهب المال وأبواب المكر والكيد والحيل ومذهب النصارى خلاف اليهود فان الايداع في مذهبهم حرام فحصل الفرق بينهما وقيل ان اليهود مخصوصون بالحرص الشديد على الدنيا وطلب الرياسة ومن كان كذلك كان شديد العداوة للغير وفي النصارى من هو معرض عن الدنيا ولذا تم وترك طلب الرياسة ومن كان كذلك فانه لا يحسد أحدا ولا يعاديه بل يكون لين العريكة في طلب الحق والاولى وأولى وقال مجاهد هم الوفد الذين جاؤا مع جعفر وأصحابه من أرض الحبشة وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما خلا يهودى مسلم الا هم يقتله وفي لفظ الاحدث نفسه يقتله رواه أبو الشيخ قال ابن كثير وهو غريب جدا وعن عطاء قال ما ذكر الله به النصارى من خير فانما يراد به النجاشي وأصحابه وعنه قال هم ناس من الحبشة آمنوا اذ جاءتهم مهاجرة المؤمنين فذلك لهم ولكن الاعتبار بعوم اللفظ لا بخصوص السبب (ذلك) أى كونهم أقرب مودة (بان) الباء للسببية (منهم قسيسين) جمع قس وقسيس قاله قطرب والقسيس العالم وأصله من قس اذا تتبع الشيء وطلبه وتقست أصواتهم بالليل سمعته والقس النجمة والقس أيضا رئيس النصارى في الدين والعلم وجمعه قسوس أيضا وكذلك القسيس

(١٣ - فتح البيان ثالث) الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الآية فالحديث بطوله عندهم سلم من رواية شعبة ورواه أهل السنن الا ابن ماجه من طرق عن سمك به سبب آخر قال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن عمار حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الدستكي حدثنا أبو جعفر عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب قال صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا ووقفنا من الخمر فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموا فلنا قال فقرأ قل يا أيها الكافرون ما عبدنا تعبدون ونحن نعبدهم ما تعبدون فانزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون هكذا رواه ابن أبي حاتم

وكذا رواه الترمذي عن عبد بن حميد عن عبد الرحمن الدستكي به وقال حسن صحيح وقد رواه ابن جرير عن محمد بن بشار عن عبد
الرحمن بن مهدي عن سليمان الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي أنه كان هو وعبد الرحمن ويرجل آخر شر بوا
الجر فصلي بهم عبد الرحمن فقرا قل يا أيها الكافرون خلطوا فيها افتنات لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى وهكذا رواه أبو داود والنسائي
من حديث الثوري به ورواه ابن جرير أيضا عن ابن حميد عن جرير عن عطاء عن أبي عبد الرحمن السلمى قال كان علي في نفر من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في بيت (٩٨) عبد الرحمن بن عوف فطعمه موافقا تامهم بخمر فشر بوا منها وذلك قبل أن يحرم

الخمر حضرت الصلاة فقد مواعليا
فقرا بهم مقل يا أيها الكافرون فلم
يقرأها كما ينبغي فأنزل الله عز وجل
يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة
وأنتم سكارى ثم قال حدثني المنثني
حدثنا الجراح بن المنهال حدثنا
جماد عن عطاء بن السائب عن
عبد الرحمن بن حبيب وهو أبو عبد
الرحمن السلمى ان عبد الرحمن بن
عوف صنع طعاما وشربا فادعانا ففرا
من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم فصلي بهم المغرب فقرا قل
يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون
وأنتم عابدون ما أعبد وأنما عبد
ما عبدتم لكم دينكم ولي دين فأنزل
الله يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا
الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون وقال العوفي عن ابن
عباس في الآية ان رجلا كانوا
يأتون وهم سكارى قبل أن يحرم
الخمر فقال الله لا تقربوا الصلاة
وأنتم سكارى الآية رواه ابن جرير
قال وكذا قال أبو رزين ومجاهد
وقال عبد الرزاق عن معمر عن
قتادة كانوا يجتنبون السكر عند
حضور الصلوات ثم نسخ في تحريم
الخمر قال الضحاك في الآية لم يعن

من الشرا والشريرو ويقال في جمع قيس نكسيرا قساوسة والاصل قساسة فالمراد
بالقسيسين في الآية المتبعون للعلماء والعباد وهو ما جمعي خلطته العرب بكلامها أو
عربي (ورهبانا) جمع راهب كركبان وراكب والنهمل رهب الله رهبه أى خافه
والرهبانية والترهب التعب في الصوامع قال أبو عبيد وقد يكون رهبان للواحد والجمع قال
الفراء ويجمع رهبان اذا كان للمفرد رها بين كقربان وقرابين ثم وصفهم الله سبحانه بعدم
الاستكبار عن قول الحق فقال (وانهم لا يستكبرون) بل هم متواضعون بخلاف اليهود
فأنهم على ضد ذلك قبل ولم يرد به كل النصارى فان معظم النصارى في عداوة المسلمين
كاليهود بل الآية فبين آمن منهم مثل النجاشي وأصحابه والعموم أولى ولا وجه لتخصيص
قوم دون قوم والآية الكريمة ساكتة عن قيد الايمان وانما هو مدح في مقابلة ذم اليهود
وليس مدح على الاطلاق وقد تقدم الفرق بين وصف اليهود بشدة الشكيمة والنصارى
بلين العريكة وفي الآية دليل على ان العلم أنفع شئ واهداه الى الخيروان كان علم القسيسين
وكذا علم الآخرة وان كان في راهب وكذا البراءة من الكبر وان كانت في نصراني (واذا
سمعوا) مستأنفة قاله الجلال السيوطي أو معطوفة على لا يستكبرون قاله أبو السعود
والضمير يعود على النصارى المتقدمين بعمومهم وقيل هولاء من الحبشة الى النبي صلى
الله عليه وسلم قال ابن عطية لان كل النصارى ليسوا اذا سمعوا (ما أنزل الى الرسول) أى
القرآن ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق) أى تملأ فتنفيض لان الفيض
لا يكون الا بعد الامتلاء جعل العين تفيض والقائض انما هو الدمع قصد اللامبالغة
كقولهم دمعت عينه ووضع الفيض الذي ينشأ من الامتلاء موضع الامتلاء من اقامة
المسبب مقام السبب ومن الاولى لا ابتداء الغاية والثانية بيانة أى كان ابتداء الفيض
ناشئا من معرفة الحق وكان من أجله وبسببه ويجوز أن تكون الثانية تبعية وقد
أوضح أبو القاسم هذا غاية الايضاح والمعنى أنهم عرفوا بعض الحق فأشبهت بكأوتهم منه
فكيف اذا عرفوه كله وقرأوا القرآن وأخطوا بالسنة عن ابن الزبير قال نزلت هذه الآية
في النجاشي وأصحابه وعن ابن عباس نحوه والروايات في هذا الباب كثيرة وهذا المقدار
يكفي فليس المراد الا بيان سبب نزول الآية وصفهم سبحانه بسبب نيل الدمع عند البكاء ورقة
القلب عند سماع القرآن (يقولون) مستأنفة لا محل لها كأنه قيل فما حالهم عند سماع

بها سكر الخمر وانما عني بها سكر النوم رواه ابن جرير وابن أبي حاتم قال ابن جرير والصواب ان المراد سكر الشراب القرآن
قال ولم يتوجه النهي الى السكران الذي لا يفهم الخطاب لان ذلك في حكم الجنون وانما خوطب بالنهي التمل الذي يفهم التكليف
وهذا حاصل ما قاله وقد ذكره غير واحد من الاصوليين وهو ان الخطاب يتوجه الى من يفهم الكلام دون السكران الذي لا يدري
ما يقال له فان الفهم شرط التكليف وقد يحتمل أن يكون المراد التعريض بالنهي عن السكر بالكلية لكونهم مأمورين بالصلاة
في الخمسة الاوقات من الليل والنهار فلا يمكن شارب الخمر من أداء الصلاة في أوقاتها انما والله أعلم وعلى هذا فيكون كقوله تعالى

بأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون وهو الامر لهم بالتأهب للموت على الاسلام والمدائمة على الطاعة لاجل ذلك وقوله حتى تعلموا ما تقولون هذا أحسن ما يقال في حد السكران أنه الذي لا يدري ما يقول فان الخمر فيه تخلط في القراءة وعدم تدبره وخشوعه فيها وقد قال الامام أحمد حدثنا عبد الصمد حدثنا أبي حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ انعس أحدكم وهو يصلي فليصبر فويلينم حتى يعلم ما يقول ان فرد يا خراجها البخاري دون مسلم فرواه هو والنسائي من حديث أيوب به وفي بعض الفاظ الحديث فعليه يذهب يستعثر (٩٩) فيسب نفسه وقوله ولا جنبيا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال ابن أبي

سبيل حتى تغتسلوا قال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن عمار حدثنا عبد الرحمن الدستقي أخبرنا أبو جعفر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس في قوله ولا جنبيا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال لا تدخلوا المسجد وانتم جنب الاعابري سبيل قال تغتسلوا من قبل الله ثم قال وروى عن عبد الله بن مسعود وأنس وأبي عبيدة وسعيد بن المسيب والضحاك وعطاء ومجاهد ومسروق و ابراهيم النخعي وزيد بن أسلم وأبي مالك وعمر بن دينار والحكم بن عتبة وعكرمة والحسن البصري ويحيى بن سعيد الانصاري وابن شهاب وقتادة نحو ذلك وقال ابن جرير حدثنا المنفي حدثنا ابو صالح حدثني الليث حدثنا زيد بن أبي حبيب عن قول الله عز وجل ولا جنبيا الا عابري سبيل ان رجلا من الانصار كانت ابوابهم في المسجد فكانت تصيبهم الجنابة ولا ماء عندهم فيردون الماء ولا يجدون ممر الا في المسجد فانزل الله ولا جنبيا الا عابري سبيل ويشهد لصحة

القرآن فقال يقولون يعني القسيسين والرهبان أو حال من أعينهم أو من فاعل عرفوا (ربنا آمنا) بهذا الكتاب النازل من عندك على محمد صلى الله عليه وآله وسلم وعن أنزلته عليه (فاكتبنا مع الشاهدين) على الناس يوم القيامة من أمة محمد أومع الشاهدين بانه حق أومع الشاهدين بصدق محمد وانه رسولك الى الناس (ومالنا) كلام مستأنف والاستفهام للاستبعاد أي شئ حصل لنا حال كوننا (لأنؤمن بالله) على توجيه الانتكار والنفي الى السبب والمسبب جميعا الى السبب فقط مع تحقق المسبب (وما جاءنا من الحق) أي القرآن من عنده على لسان رسوله أو المراد به الباري تعالى والمعنى انهم استبعدوا اتقاء الايمان منهم مع وجود المقتضى له وهو الطمع في انعام الله فالاستفهام والنفي متوجهان الى القيد والمقيد معا كقوله تعالى مالكم لا ترجون لله وقارا (ونطمع) عطف على تؤمن لاعلى لأنؤمن كما وقع للزخمشري اذا عطف عليه يقتضى انكار عدم الايمان وانكار الطمع وليس مراد ابل المراد انكار عدم الطمع أيضا وجوز أبو حيان أن يكون معطوفا على تؤمن على أنه منفي كمنى تؤمن والتقدير ومالنا لأنؤمن ولا نطمع فيكون في ذلك الانتكار لانتفاء ايمانهم وانتفاء طمعهم مع قدرتهم على تحصيل الشيتين الايمان والطمع في الدخول مع الصالحين انتهى ذلك أبو البقاء باختصار ولم يطلع عليه أبو حيان فبحثه وقال لم يذكروه قاله الكرخي (أن يدخلنا ربنا) الجنة (مع القوم الصالحين) أي مالنا نتجمع بين ترك الايمان وبين الطمع في صحبة الصالحين يعني مع أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقيل مع الانبياء والمؤمنين (فانابهم الله بما قالوا) أي على هذا القول مخلصين له معتقدين لمضمونه (جنات تجري من تحتها الانهار) بمجرد القول لانه قد سبق وصفهم بما يدل على اخلاصهم فيما قالوا وهو المعرفة والبكاء واستكانة القلب (خالدين فيها) أي في الجنات (وذلك جزاء المحسنين) الموحدين المخلصين في ايمانهم (والذين كفروا وكذبوا باياتنا) التأكيد بالآيات كفر فهو من باب عطف الخاص على العام (أو ائلك أصحاب الجحيم) هذا أثر الرد في حق الاعداء والاول أثر القبول للاولياء والجحيم النار الشديدة الاتقاد ويقال بحم فلان النار اذا شدد ايقادها ويقال أيضا العين الاسد بحمة لشدة اتقادها (بأيها الذين آمنوا اتقوا طيبات ما أحل الله لكم) الطيبات هي المستلذات مما أحله الله لعباده نهى الذين آمنوا أن يحرموا على أنفسهم شيئا منها اما

ما قاله يزيد بن أبي حبيب رحمه الله ما ثبت في صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سدوا كل خوخة في المسجد الا خوخة أبي بكر وهذا قاله في آخر حياته صلى الله عليه وسلم علم انه أن ابابكر رضى الله عنه سبيل الامر بعده ويحتاج الى الدخول في المسجد كثير الامور المهمة فيما يصلح للمسلمين فامر بسد الابواب الشارعة الى المسجد الا بابه رضى الله عنه ومن روى الابواب على وقوع في بعض السنن فهو خطأ والصحيح ما ثبت في الصحيح ومن هذه الآية اخرج كثير من الأئمة على أنه يحرم على الجنب المكث في المسجد ويجوز له المرور وكذا الخائض والنساء في معناه الا أن بعضهم قال يمنع مروره مالا احتمال التلويث ومنهم من قال ان

أمنت كل واحدة منهم ما التويث في حال المرور جازلها المرور والافلا وقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال ان حيصتك ليست في يدك وله عن أبي هريرة مثله وفيه دلالة على جواز مرور الحائض في المسجد والنفساء في معناها والله أعلم وروى أبو داود من حديث أفلت بن خليفة العامري عن جبرة بنت دجاجة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاحل المسجد لحائض ولا جنب قال أبو مسلم الخطابي ضعف هذا الحديث جماعة وقالوا أفلت (١٠٠) مجهول لكن رواه ابن ماجه من حديث أبي الخطاب الهجري عن محمد بن

الذهلي عن جبرة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم به قال أبو زرعة الرازي يقول جبرة عن أم سلمة والصحيح جبرة عن عائشة فأما مرواه أبو عيسى الترمذي من حديث سالم بن أبي حفصة عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي لا يجلب لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك فانه حديث ضعيف لا يثبت فان سالما هذا متروك وشيخه عطية ضعيف والله أعلم حديث آخر في معنى الآية قال ابن أبي حاتم حدثنا المنذر بن شاذان حدثنا عبد الله بن موسى أخبرني اسحق بن أبي ليلى عن المنهال عن زر بن حبیش عن علي ولا جنبا الا عابري سبيل قال لا يقرب الصلاة الا أن يكون مسافرا تصيبه الجنابة فلا يجسد الماء فيصلي حتى يجسد الماء ثم رواه من وجه آخر عن المنهال بن عمرو عن زر عن علي بن أبي طالب فذكرة قال وروى عن ابن عباس في الحديث الروايات وسعيد بن جبيرة والضحاك نحو ذلك وقد روى ابن جرير من حديث وكيع عن ابن أبي ليلى عن

لظنهم أن في ذلك طاعة لله وتقرب اليه وانه من الزهد في الدنيا وقع النفس عن شهواتها أو لقصدهن يحرموا على أنفسهم شيئا مما أحله لهم كما يقع من كثير من العوام من قولهم حرام علي وحرمته على نفسي ونحو ذلك من الالفاظ التي تدخل تحت هذا النهي القرآني قال ابن جرير لا يجوز لاحد من المسلمين تحريم شيء مما أحل الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح ولذلك رد النبي صلى الله عليه وآله وسلم التبتل على عثمان بن مظعون فثبت أنه لا فضل في ترك شيء مما أحل الله لعباده وان الفضل والبرائعات هو في فعل ما ندب الله اليه عباده وعمل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسنه لامته واتبعه على منهاجه الأئمة الراشدون اذ كان خير الهدى هدى نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم فاذا كان ذلك كذلك تبين خطأ من آثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان اذ اقدر على لباس ذلك من حله وآثر أكل الخشن من الطعام وترك اللحم وغيره حذرا من عارض الحاجة الى النساء قال فان ظن نطان ان الفضل في غير الذي قلناه لما في لباس الخشن وأكلهم من المشقة على النفس وصرف ما فضل بينهم من القيمة الى أهل الحاجة فقد ظن خطأ وذلك ان الاولى بالانسان صلاح نفسه وعونه لها على طاعة ربها ولا شيء أضر على الجسم من المطاعم الرديئة لانها مفيدة لعقله ومضعفة لادواته التي جعلها الله سببا الى اطاعته انتهى (ولا تعتدوا) على الله بتحريم طيبات ما أحل لكم أولا تعتدوا فتحلوا ما حرم الله عليكم أي تترخصوا فتحلوا حراما كما نهيتم عن التشديد على أنفسكم بتحريم الحلال وقد ذهب جمهور العلماء الى أن من حرم على نفسه شيئا مما أحله الله فلا يحرم عليه ولا تلزمه كفارة وقال أبو حنيفة وأحمد ومن تابعهما ان من حرم شيئا صار محرما عليه واذا تناوله لزمته الكفارة وهو خلاف ما في هذه الآية وخلاف ما دلت عليه الاحاديث الصحيحة ولعله يأتي في سورة التحريم ما هو أبسط من هذا ان شاء الله تعالى وظاهره تحريم كل اعتداء أي مجاوزة لما شرعه الله في كل أمر من الأمور أخرج الطبراني وغيره عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني اذا أكلت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوة وانى حرمت على اللحم فنزلت هذه الآية وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه عنه في الآية قال نزلت في رهط من الصحابة قالوا انقطع مذاك كيرنا وترك شهوات الدنيا ونسبح في الارض كما

عبد الله بن عمرو عن زر بن حبیش عن علي فذكرة ورواه من طريق العوفي وأبي مجلز عن ابن عباس فذكرة ورواه يفعل عن سعيد بن جبيرة وعن مجاهد والحسن بن مسلم والحكم بن عتبة وزيد بن أسلم وابنه عبد الرحمن في ذلك وروى من طريق ابن جرير عن عبد الله بن كثير قال كان سمع أنه في السفر ويستشهد لهذا القول بالحديث الذي رواه أحمد وأهل السنن من حديث أبي قلابة عن عمر بن نجدان عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجسد الماء عشر حجج فاذا وجدت الماء فأمسه بشرك فان ذلك خير لك ثم قال ابن جرير بعد حكاية القولين والاولى قول من قال ولا جنبا الا عابري سبيل

أى الاجتهادى طريق فيه وذلك أنه قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله وإن كنتم مرضى أو على سفر إلى آخره
فكان معلوماً بذلك أن قوله ولا جنب إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا لو كان جنباً به المسافر لم يكن لأعادة ذكره في قوله وإن كنتم مرضى
أو على سفر معنى مفهوم وقدمضى حكم ذكره قبل ذلك فإذا كان كذلك فتأويل الآية نأياً عما الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلاة
مصلين فيها وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا تقرّبوا أيضاً جنباً حتى تغتسلوا إلا عابري سبيل قال والعابر الجوازى أو قطعاً
يقال منه عبرت بهذا الطريق فإنا عبره عبراً وعبوراً ومنه يقال عبر فلان النهر إذا (١٠١) قطعه وجاوزه ومنه قيل للناقاة القوية

على الاسفار هي عبر الاسفار لقوتها
على قطع الاسفار وهذا الذى
نصره هو قول الجمهور وهو الظاهر
من الآية وكأنه تعالى نهى عن
تعاطى الصلاة على هيئة ناقصة
تناقض مقصودها وعن الدخول
الى محلها على هيئة ناقصة وهي
الجنبية المباحة للصلاة ولحلها
أيضاً والله أعلم وقوله حتى تغتسلوا
دليل لما ذهب اليه الأئمة الثلاثة
أبو حنيفة ومالك والشافعي أنه
يحرم على الجنب المكث في المسجد
حتى يغتسل أو يتيمم إن عدم الماء
أو لم يقدر على استعماله بطريقه
وذهب الامام أحمد إلى أنه متى توضأ
الجنب جاز له المكث في المسجد
لماروى هو وسعيد بن منصور في
سننه بسند صحيح أن الصحابة كانوا
يفعلون ذلك قال سعيد بن منصور
في سننه حدثنا عبد العزيز بن محمد
هو الداروردي عن هشام بن سعد
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار
قال رأيت رجلاً من أصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في
المسجد وهم جنبون إذا توضأوا
وضوء الصلاة وهذا السناد صحيح على

يفعل الرجلان فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإرسل إليهم فذكروا ذلك فقالوا
نعم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكنى أصوم وأفطر وأذم وأنكح النساء فن أخذ
بسنتى فهو منى ومن لم يأخذ بسنتى فليس منى وقد ثبت نحو هذا فى الصحيحين وغيرهما من
دون ذلك سبب نزول الآية وفى الباب روايات كثيرة بهذا المعنى وكثير منها
مصرح بان ذلك سبب نزول الآية (إن الله لا يحب المعتدين) أى الجاوزين الحلال إلى
الحرام (وكلوا مما رزقكم الله) أى تمتعوا بأنواع الرزق وانما خص الأكل لأنه أغلب
الاتفاغ بالرزق (حلالاً طيباً) أى غير محرّم ولا مستقدر أو كالحلال طيباً أو كالأكل
حلالاً طيباً قال ابن المبارك الحلال ما أخذته من وجهه والطيب ما أغذى وأغنى فأما
الجامد كالطين والتراب وما لا يغذى فذكره الأعلى وجه التداوى ثم وصاهم الله تعالى
بالتقوى فقال (واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون) هذا تأكيد للوصية وفى الآية دليل على
أن الله عز وجل قد تكفل برزق كل أحد من عباده (لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم)
قد تقدم تنسيب اللغو والخلاف فيه فى سورة البقرة عن سعيد بن جبيرة قال هو الرجل
يخلف على الحلال وقال مجاهد ما رجع لئلا يتابعان يقول أحدهما والله لا أبيعك
ويقول الآخر والله لا أشتريه بكذا وعن النخعي قال اللغو أن يصل كلامه بالخلف والله
أنتا كان والله لتشر بن نحو هذا لا يريد به عينا ولا يتعمد حلقاً فهو لغو اليمين ليس عليه
كفارة قيل فى معنى من قاله القرطبي والأيمان جمع عين وفى الآية دليل على أن أيمان
اللغو لا يؤاخذ الله الخالف بها ولا تجب فيها الكفارة وقد ذهب الجمهور من الصحابة ومن
بعدهم إلى أنها قول الرجل لا والله وبلى والله فى كلامه غير معتد لليمين وبه فسر الصحابة
الآية وهم أعرف بمعانى القرآن قال الشافعي وذلك عند البجاجة والغضب والعجلة
(ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان) أى بما عقدتم وقصدتم به اليمين قاله مجاهد
وقرى عقدتم محققاً ومشدداً أو التشديد ما لئلا كثير لان الخطاب به جماعة أو بمعنى المجرى أو
لتوكيد اليمين نحو والله الذى لا اله الا هو وقرى عاقدتم وهو بمعنى المجرى أو على بابيه وهذا
كله مبنى على أن ما وصل اسمى وقيل مصدريه على القراءات الثلاث وعلته جرى أبو
السعود والعقد على ضربين حسى كعقد الحبل وحكمى كعقد البيع واليمين والعهد
فاليمين المعقدة من عقد القلب ليفعلن أو لا يفعلن فى المستقبل أى ولكن يؤاخذكم

شرط مسلم والله أعلم وقوله وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم يجدا ماء فتمسوا أصابعاً
طيباً أو المرض المبيح للتميم فهو الذى يخاف معه من استعمال المافوات عضو أو شئنه أو تطويل البرء ومن العلماء من جوز التيميم
بمجرد المرض لعموم الآية وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أبو غسان مالك بن اسمعيل حدثنا قيس عن حفص عن مجاهد فى قوله
وإن كنتم مرضى قال نزلت فى رجل من الأنصار كان مريضاً فلم يستطع أن يقوم فينوضأ ولم يكن له خادم فينأى النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر ذلك له فأنزل الله هذه الآية هذا من رسول والسفر معروف ولا فرق فيه بين الطويل والقصير وقوله أو جاء أحد منكم

من الغائط الغائط هو المكان المظلم من الارض كنى بذلك عن التغوط وهو الحدث الاصغر وأما قوله أولاً مستم النساء فقري
 لمستم ولا مستم واختلف المفسرون والأئمة في معنى ذلك على قولين أحدهما ان ذلك كناية عن الجماع لقوله وان طلقتموهن من قبل أن
 تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا كنتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن
 فما لكم عليهن من عدة تعتدونها قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحق عن سعيد بن جبير
 عن ابن عباس في قوله والمستم النساء قال (١٠٢) الجماع وروى عن علي وأبي بن كعب ومجاهد وطاوس والحسن وعبيد بن

عمر وسعيد بن جبير والشعبي وقتادة
 ومقاتل بن حيان نحو ذلك وقال
 ابن جرير حدثني حميد بن مسعدة
 حدثنا يزيد بن زريع حدثنا شعبة
 عن أبي بشر عن سعيد بن جبير
 قال ذكروا اللمس فقال ناس من
 الموالي ليس بالجماع وقال ناس من
 العرب اللمس الجماع قال فلقيت
 ابن عباس فقلت له ان ناسا من
 الموالي والعرب اختلفوا في اللمس
 فقالت الموالي ليس بالجماع وقالت
 العرب الجماع قال فن أي الفريقيين
 كنت قلت كنت من الموالي
 قال غلب فريق الموالي ان اللمس
 واللمس والمباشرة الجماع ولكن الله
 يكنى ماشاء بما شاء ثم رواه عن ابن
 بشار عن غندر عن شعبة بن نخوع
 ثم رواه من غير وجه عن سعيد بن
 جبير بن نخوع ومثله قال حدثني
 يعقوب بن حنبلنا هشيم قال أبو بشر
 أخبرنا سعيد بن جبير عن ابن عباس
 قال اللمس واللمس والمباشرة الجماع
 ولكن الله يكنى بما يشاء حدثنا
 عبد الحميد بن بيان أنبأنا إسحاق
 الأزرق عن سفيان عن عاصم
 الاحول عن بكر بن عبد الله عن

بإيمانكم المعقدة الموثقة بالقصد والتبعية اذا ختمت فيها أو ما اليمين الغموس فهي عين مكر
 وخديعة وكذب وقباها الخالف بائعها أو ليست بمعقودة ولا كفارة فيها كما ذهب اليه الجمهور
 وقال الشافعي هي عين معقودة لانها مستترة بالقلب معقودة بخير مقرونة باسم الله
 والراجح الاول وجميع الاحاديث الواردة في تكفير اليمين متوجهة الى المعقودة ولا يدل شيء
 منها على الغموس بل ما ورد في الغموس الا الوعيد والترهيب وانها من الكبائر بل من
 أكبر الكبائر وفيها نزول قوله تعالى ان الذين يشتركون بعهد الله واياهم غنما قبلنا الآية
 (فكفارتها) هي مأخوذة من التكفير وهو التستر وكذلك الكفر هو التستر والكافر هو
 الساتر سميت بها لانها تستر الذنب وتعطيه والضمير في كفارتها راجع الى الحنث الدال عليه
 سياق الكلام وقيل الى العقد لتقدم الفعل الدال عليه وقيل الى اليمين وان كانت مؤنثة
 لانها بمعنى الخلف قالهما أبو البقاء وليس باظهارين وقيل الى ما ان جعلناهما موصولة اسمية
 فالعبارة على حذف مضاف أي فكفارة تكنه كذا قدره الزنجشري (اطعام عشرة
 مساكين) هو أن يغدهم ويغشهم أو يعطيهم بطريق التملك وقيل لكل مسكين
 مد ولا يتعين كونه من فقراء بلد الخالف (من أوسط ما تطعمون) المراد بالوسط هنا
 المتوسط بين طرفي الاسراف والتقتير وليس المراد به الاعلى كما في غيره هذا الموضوع أي
 أطعموهم من المتوسط مما تعتادون اطعام (أهل بيكم) ولا يجب عليكم أن تطعموهم
 من أعلاه ولا يجوز لكم أن تطعموهم من أدناه بل من غالب قوت بلد الخالف أي محمل
 الحنث قال ابن عباس يعني من عسرهم ويسرهم وظاهره أنه يجزئ اطعام عشرة حتى
 يشبهوا وقد روى عن علي بن أبي طالب قال لا يجزئ اطعام العشرة غداء دون عشاء
 حتى يغدهم ويغشهم قال أبو عمرو وهو قول أئمة الفتوى بالامصار وقال الحسن البصري
 وابن سيرين يكفيهم أن يطعم عشرة مساكين أكلة واحدة خبز أو سمنا أو خبز أو لحما
 قال عمر بن الخطاب وعائشة ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وميمون
 ابن مهران وأبو مالك والضحاك والحكم ومكحول وأبو قلابة ومقاتل يدفع الى كل واحد
 من العشرة نصف صاع من بر أو تمر وروى ذلك عن علي وقال أبو حنيفة نصف صاع من
 بر وصاع مما عدها وقد أخرج ابن ماجه وابن مردويه عن ابن عباس قال كثر رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم بصاع من تمر وكفر الناس به ومن لم يجد فنصف صاع من بروفي

ابن عباس قال الملامسة الجماع ولكن الله كريم يكنى بما يشاء وقد صح من غير وجه عن عبد الله بن عباس
 أنه قال ذلك ثم رواه ابن جرير عن بعض من حكاها ابن أبي حاتم عنهم ثم قال ابن جرير وقال آخرون عن الله تعالى بذلك كل من
 لمس يدا أو بغيرها من اعتناء الانسان ووجب الوضوء على كل من مس بشئ من جسده شيئا من جسدها مفضيا اليه ثم قال حدثنا
 ابن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محارق عن طارق عن عبد الله بن مسعود قال اللمس ما دون الجماع وقد روى
 من طرق متعددة عن ابن مسعود مثله وروى من حديث الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال القبلة

اسناده

من المس وفيها الوضوء وروى الطبراني بإسناده عن عبد الله بن مسعود قال يتوضأ الرجل من المباشرة ومن الماس بيده ومن القبلة وكان يقول في هذه الآية أول ما ستم النساء هو الغمز وقال ابن جرير حدثني يونس أخبرنا ابن وهب أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع ابن عمر كان يتوضأ من قبلة المرأة ويرى فيها الوضوء ويقول هي من الماس وروى ابن أبي حاتم وابن جرير أيضاً من طريق شعبة عن مخارق عن طارق عن عبد الله قال الماس ما دون الجماع ثم قال ابن أبي حاتم وروى عن ابن عمر وعبيدة وأبي عثمان النهدي وأبي عبيدة يعني ابن عبد الله بن مسعود وعامر الشعبي وثابت بن (١٠٣) الخجاج وابراهيم النخعي وزيد بن أسلم نحو ذلك

قالت وروى مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أنه كان يقول قبلة الرجل امرأته وجسه بيده من الملامسة في قبلة امرأته أو وجسها بيده فعليه الوضوء وروى الحافظ أبو الحسن الدارقطني في سننه عن عمر بن الخطاب نحو ذلك ولكن روينا عنه من وجه آخر أنه كان يقبل امرأته ثم يصلي ولا يتوضأ فالرواية عنه مختلفة فيصم ما قاله في الوضوء ان صبح عنه على الاستحباب والله أعلم والقول بوجوب الوضوء من المس هو قول الشافعي وأصحابه ومالك والمشهور عن أحمد بن حنبل قال ناصروه قد قرئ في هذه الآية لامستم ولمستم والمس يطلق في الشرع على الجنس باليد قال تعالى ولوزننا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه بأيديهم أي جسوه وقال صلى الله عليه وسلم لمسنا عزين أقربالنا يعترض له بالرجوع عن الاقرار لعك قبلت أولست وفي الحديث الصحيح واليد زناها الماس وقالت عائشة رضي الله عنها قل يوم الاورسول الله صلى

إسناده عمر التقني وهو يجمع على ضعفه وقال الدارقطني متروك (أو كسوتهم) قرئ بضم الكاف وكسرها وهما الغتان مثل أسوة واسوة والكسوة في الرجال تصدق على ما يكسو البدن ولو كان ثوبا واحدا وهكذا في كسوة النساء وقيل الكسوة للنساء درع وخمار وقيل المراد بالكسوة ما تجزئ به الصلاة أخرج الطبراني عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله أو كسوتهم قال عباءة لكل مسكين قال ابن كثير حديث غريب وعن حذيفة قال قلت لرسول الله أو كسوتهم ما هو قال عباءة عباءة أخرجه ابن مردويه وعن ابن عمر قال الكسوة ثوب أو أزار وقيل قميص وعمامة (أو تحجر برقبته) أي اعتاق مملوك والتحرير الأخراج من الرق ويستعمل التحرير في فك الأسير واعفاء المجهود لعمل عن عمله وتركه انزال الضرر به ولاهل العلم أبحاث في الرقبة التي تجزئ في الكفارة وظاهر هذه الآية انها تجزئ كل رقبة على أي صفة كانت وذهب جماعة منهم الشافعي الى اشتراط الايمان فيها قياسا على كفارة القتل جلالا للمطلق على المقيد بجماعين الدليان وأوللتخير واجب احدى الكفارات الثلاث (فن لم يجد) شيئا من الامور المذكورة (فصيام) أي فكفارته صيام (ثلاثة أيام) وقرئ متتابعات حتى ذلك عن ابن مسعود وأبي فتسكون هذه القراءة مقيدة لمطلق الصوم وبه قال أبو حنيفة والنوري وهو أحد قولي الشافعي وقال مالك والشافعي في قوله الآخر يجزئ التفريق وظاهره انه لا يشترط التسابع (ذلك) المذكور (كفارة أيمانكم اذا حلفتم) وحنتم (واحفظوا أيمانكم) امرهم يحفظ الايمان وعدم المسارعة اليها والى الخنث بها وفيه النهي عن كثرة الحلف والنكث ما لم يكن على فعل بر أو اصلاح بين الناس كما في سورة البقرة عن ابي موسى الأشعري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اني والله ان شاء الله لا احلف على عين فاري غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني وأقيمت الذي هو خير اخرج الشيطان (كذلك) أي مثل ذلك البيان (بين الله لكم آياته) أي جميع ما تحتاجون اليه في امر دينكم وقد تكرر هذا في مواضع من الكتاب العزيز (لعلكم تشكرون) ما نفع الله به عليكم من بيان شرائعه وابطاح احكامه (يا أيها الذين آمنوا انما النجس والميسر) خطاب لجميع المؤمنين وقد تقدم تفسير النجس والميسر في سورة البقرة (والانصاب) هي الاصنام المنصوبة للعبادة جمع نصب بجمع اونسب بضمين (والالزام) قد تقدم تفسيرها في اول هذه السورة أي قد اجماع الاستقسام

الله عليه وسلم بطوف علينا في قبيل ولبس ومنه ما ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة وهو يرجع الى الجنس باليد على كلا التفسيرين قالوا يطلق في اللغة على الجنس باليد كما يطلق على الجماع قال الشاعر * ولمست كفي كفه أطلب الغني * واستأنسوا أيضا بالحديث الذي رواه أحمد حدثنا عبد الله بن مهدي وأبو سعيد قال حدثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير قال أبو سعيد حدثنا عبد الملك بن عمر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل فقال يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة لا يعرفها وليس يأتي الرجل من امرأته شيئا الا أنها من غيرها

لم يجامعها قال فأزل الله عز وجل هذه الآية أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الآية قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم صل قال معاذ فقلت يا رسول الله أله خاصة أم للمؤمنين عامة فقال بل للمؤمنين عامة ورواه الترمذي من حديث زائدة عنه وقال ليس بمتمصل ورواه النسائي من حديث شعبة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مر سلا قالوا فامرهم بالوضوء لانه لم يس المرأة ولم يجامعها وأجيب بانه منقطع بين أبي ليلى ومعاذ فانه لم يلقه ثم يحتمل أنه انما أمره بالوضوء والصلاة المكتوبة كما تقدم في حديث الصديق مامن (١٠٤) عبد يذب ذنبا فيتوضأ ويصلي ركعتين الاغفر الله له الحديث وهو مذكور

في سورة آل عمران عند قوله ذكروا الله فاستغفروا الذنوبهم الآية ثم قال ابن جرير وأولى القواين في ذلك بالصواب قول من قال عنى الله بقوله أو لا مستم النساء الجماع دون غيره من معانى اللبس لعنة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قبل بعض نساءه ثم صلى ولم يتوضأ ثم قال حديثي بذلك اعميل بن موسى السدي قال أخبرنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثم يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ ثم قال حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن الاعمش عن حبيب بن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نساءه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ قلت من هي الأنت فضحكت وهكذا رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن جماعة من مشايخهم عن وكيع به ثم قال أبو داود روى عن الثوري انه قال ما حدثنا حبيب الاعن عروة المزني وقال يحيى القطان

(رجس) يطلق على العذرة والاقذار قال الزجاج الرجس اسم لكل ما استقدر من عمل قبيح يقال رجس بكسر الجيم وفتحها رجس رجسا اذا عمل قبيحا واصله من الرجس يفتح الراء وهو شدة صوت الرد وقرفق ابن دريد بين الرجس والرجز والرأس فجعل الرجس الشر والرجز العذاب والرأس العذرة والتمن وهو خبر للخمر وخبر المعطوف عليه محذوف (من عمل الشيطان) صفة لرجس أى كائن من عمله بسبب تحسينه لذلك وتزيينه له ودعائه اليها وليس المراد انها من عمل يديه وقميل هو الذى كان عمل هذه الامور بنفسه فاقتدى به بتوادم والزهيري (فاجتنبوه) راجع الى الرجس او الى المذكور أى كونوا اجانباً منه (لعلمكم تفحون) أى لكي تدرؤا الفلاح اذا اجتنبتم هذه المحرمات التى هى رجس قال فى الكشاف اكد تحريم الخمر والميسر وجوهان التا كيد منها تصدير الجملة بانما ومنها انه قرنهما بعبادة الاصنام ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم شارب الخمر كعابد الوثن ومنها انه جعلها رجسا كما قال فاجتنبوا الرجس من الاوثان ومنها انه جعلهما من عمل الشيطان والشيطان لا يأق منته الا الشر البحت ومنها انه امر بالاجتناب ومنها انه جعل الاجتناب من الفلاح واذا كان الاجتناب فلا حاكم الا ارتكاب خيبة ومحقة ومنها انه ذكر ما ينتج منه مامن الوبال وهو وقوع التعادى والتباغض بين اصحاب الخمر والقسم وما يؤدى ان اليه من الصد عن ذكر الله وعن مراعاة أوقات الصلوات انتهى وفي هذه الآية دليل على تحريم الخمر لما تضمنه الامر بالاجتناب من الوجوب وتحريم الصد ولما تقررى الشر بعة من تحريم قربان الرجس فضلا عن جعله شرا يشرى قال أهل العلم من المفسرين وغيرهم كان تحريم الخمر بتدرج ونوازل كثيرة لانهم كانوا قد الفوا شرها وحبها الشيطان الى قلوبهم فاول ما نزل فى أمرها يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها ما اثم كبير ومنها نافع للناس فتركه عند ذلك بعض من المسلمين شر بها ولم يتركه آخرون ثم نزل قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فتركها البعض أيضا وقالوا لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة وشرها البعض فى غير أوقات الصلاة حتى نزلت هذه الآية انما الخمر والميسر فصلت حرما عليهن حتى كان يقول بعضهم ما حرم الله شيئا أشد من الخمر وذلك لما فهموه من التشديد فيما تضمنته هذه الآية من الزواجر وفيما جاءت به الاحاديث الصحيحة من الوعيد لشاربها وانها من كابر الذنوب وقد أجمع على ذلك المسلمون جميعا

لاشك

لرجل احد عنى ان هذا الحديث شبه لاشئ وقال الترمذي سمعت البخارى يضعف هذا الحديث وقال

حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من عروة وقد وقع فى رواية ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة وعلى بن محمد الطنافسى عن وكيع عن الاعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة وأبلغ من ذلك ما رواه الامام أحمد فى مسنده من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وهذا نص فى كونه عروة بن الزبير ويشهد له قوله من هي الأنت فضحكت لكن روى أبو داود عن ابراهيم ابن مخلد حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبى روق الهمداني الطالقاني عن عبد الرحمن بن مغراء عن الاعمش قال حدثنا أصحابنا

عن عروة المزني عن عائشة فذكره والله أعلم وقال ابن جرير أيضاً حدثنا أبو زيد عن عمر بن أبيس عن هشام بن عبد الله ثنا مسدد
ابن علي عن ليث عن عطاء عن عائشة وعن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
ينال من القبلة بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء وقال الامام أحمد حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي روق الهمداني عن إبراهيم
التيمي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ثم صلى ولم يتوضأ رواه أبو داود والنسائي من حديث
يحيى القطان زاد أبو داود وابن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري به (١٠٥) ثم قال أبو داود والنسائي لم يسمع إبراهيم التيمي

من عائشة ثم قال ابن جرير أيضاً
حدثنا سعيد بن يحيى الاموي حدثنا
أبي حدثنا يزيد عن سنان عن عبد
الرحمن الاوزاعي عن يحيى بن أبي
كثير عن أبي سلمة عن أم سلمة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقبلها وهو صائم ثم لا يفتطر ولا
يحدث وضوءاً وقال أيضاً حدثنا أبو
كريب حدثنا حفص بن غياث عن
حجاج عن عمرو بن شعبة عن زينب
السهمية عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ
وقد رواه الامام أحمد عن محمد بن
فضيل عن حجاج بن أرطاة عن عمرو
ابن شعيب عن زينب السهمية عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
به وقوله تعالى فان لم تجدوا ماء
فيمسوا صعيداً طيباً فاستنبتوا
من الفقهاء من هذه الآية انه
لا يجوز التيمم لعادم الماء الا بعد
طلب الماء حتى يطلبه فلم يجده جازله
حينئذ التيمم وقد ذكرنا كيفية
الطلب في كتب الفروع كما هو مقرر
في موضعه كما في الصحيحين من
حديث عمران بن حصين ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً

لا شك فيه ولا شبهة وأجمعوا أيضاً على تحريم بيعها والاتفاق على ما دامت خيراً وكادت
هذه الآية على تحريم الخمر دللت أيضاً على تحريم الميسر والانصاب والازلام قال قتادة
الميسر هو القمار وقال ابن عباس سكل القمار من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز
والكعباب وعن علي بن أبي طالب قال الترد والشطرنج من الميسر وعنه قال الشطرنج
ميسر الاعاجم وقال قاسم بن محمد كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر وعن
ابن الزبير قال بأهل مكة بلغني عن رجال يلعبون بلعبة يقال لها تزدشروا الله يقول في كتابه
انما الخمر والميسر الآية الى قوله فهل أنتم منتهون واني أحلف بالله لا أوتي باحد يلعب بها
الا عاقبته في شعره وبشره وأعطيت سلبه من أناني به وعن أنس بن مالك قال الشطرنج من
الترد بلغنا عن ابن عباس انه ولى مال يتيم فاحرقها وسئل ابن عمر عن الشطرنج فقال هي شر
من الترد وسئل أبو جعفر عنه فقال تلك المجوسية فلا تلعبوا بها وأخرج ابن أبي شيبة
وابن أبي الدنيا عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
لعب بالتردشير فقد عصى الله ورسوله وأخرج ابن أبي الدنيا عن يحيى بن كثير قال مر رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم يلعبون بالترد فقال قلوب لاهية وأيد عليله وأسنة
لاغية وقال ابن سيرين ما كان من لعب فيه قمار أو صياح أو شر فهو من الميسر وفي الباب
روايات كثيرة مشتملة على الوعيد الشديد لان طول بدكرها وقد أشار سبحانه الى ما في الخمر
والميسر من المفساد الديني بقوله (انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء
في الخمر والميسر) ومن المفساد الدينية بقوله (ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة)
لان شرب الخمر يشغل عن ذكر الله وعن فعل الصلاة وكذلك القمار يشغل صاحبه عن
ذكره سبحانه وعن الصلاة (فهل أنتم منتهون) فيه زجر يبلغ يفيد الاستفهام الدال
على التوبيخ والتوبيخ ولهذا قال عمر رضي الله عنه لما سمع هذا انتمينا وقد وردت
أحاديث كثيرة في ذم الخمر وشاربها والوعيد الشديد عليه وان كل مسكر حرام وهي مدونة
في كتب الحديث ورويت في سبب النزول روايات كثيرة فلا تطول المقام بدكرها فليست
بصد ذلك بل نحن بصدد ما هو متعلق بالتفسير ثم أكد الله سبحانه هذا التحريم بقوله
(وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول) فيما أمركم به ونهاكم عنه (واحدوا) مخالفتها
فان هذا وان كان أمراً مطلقاً فالحجج عليه في هذا الموضوع بقيد ما ذكرناه من التأكيدهم هكذا

(١٤ فتح البيان ثالث)

معتزلاً لم يصل مع القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي مع القوم ألت برجل مسلم
قال بلى يا رسول الله ولكن أصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فإنه يكفيمك ولهذا قال تعالى فان لم تجدوا ماء فيمسوا
صعيداً طيباً فالتميم هو الصعيد تقول العرب تيمم الله بحفظه أي قصدك ومنه قول امرئ القيس شعراً
ولم أرأت ان المنية وردها * وان الحصى من تحت أقدامها دمي تيمم العين التي عند ضارح * يعني عليها التي عرضها طامى
والصعيد قبل هو كل ما صعد على وجه الارض فيدخل فيه التراب والرمل والشجر والحجر والتيسات وهو قول مالك وقيل ما كان

من جنس التراب كالرمل والزرنيخ والنورة وهذا مذهب أبي حنيفة وقيل هو التراب فقط وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وأصحابهما واحتملوا بقوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا أي ترابا أملس طيبا وبما ثبت في صحيح مسلم عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء وفي لفظ وجعل ترابها لنا طهورا إذا لم نجد الماء قالوا انخصص الطهورية بالتراب في مقام الامتنان فلو كان غيره يقوم مقامه لذكره معه (١٠٦) والطيب ههنا قيل الحلال وقيل الذي ليس بنجس كما رواه الامام أحمد وأهل

السنن الا ابن ماجه من حديث أبي قلابه عن عمرو بن نجيح عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب طهور المسلم ان لم يجد الماء عشر حجج فاذا وجدته فليمسه يمشيته فان ذلك خير له وقال الترمذي حسن صحيح وصححه ابن حبان أيضا ورواه الحافظ أبو بكر البزار في مسنده عن أبي هريرة وصححه الحافظ ابو الحسن القطان وقال ابن عباس اطيب الصعيد تراب الحارث رواه ابن أبي حاتم ورفعه ابن مردويه في تفسيره وقوله فامسحوا بوجوهكم وأيديكم التيمم يدل عن الوضوء في التطهير به لانه بدل منه في جميع أعضائه بل يكفي مسح الوجه واليدين فقط بالاجماع ولكن اختلف الأئمة في كيفية التيمم على أقوال أحدها وهو مذهب الشافعي في الجديد انه يجب ان يمسح الوجه واليدين الى المرفقين بضميرين لان لفظ اليدين يصدق اطلاقهما على ما يبلغ المنكبين وعلى ما يبلغ المرفقين كما في آية الوضوء ويطبق ويراد بهما ما يبلغ الكفين كما في آية السرة فاقطعوا أيديهم ما قالوا وحمل ما أطلق ههنا على ما قيد في آية الوضوء والجامع الطهورية وذ كر بعضهم

ما أفاده بقوله (فان توليتم) أي أعرضتم عن الامتثال (فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين) أي فقد فعل الرسول ما هو الواجب عليه من البلاغ الذي فيه رشادكم وصلاحكم ولم تضرر وبالخالفه إلا أنفسكم وفيه ذم من الزجر ما لا يقادر قدره ولا يبلغ مده (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا) من المطاعم التي يشتهونها والطعم وان كان استعماله في الاكل أكثر لكنه يجوز استعماله في الشرب ومنه قوله تعالى ومن لم يطعمه فانه مني أباغ الله لهم سبحانه في هذه الآية جميع ما طعموا كما نأما كان مقيدا بقوله (اذا ما اتقوا) ما هو محرم عليهم كالخمر وغيره من الكبائر وجميع المعاصي (وآمنوا) بالله ورسوله (و عملوا الصالحات) من الاعمال التي شرعها الله لهم واستمر واعلى عملها (ثم اتقوا) ما حرم عليهم بعد ذلك مع كونه مباحا فيما سبق (وآمنوا) بتحريره هذا معني الآية وقيل التكرير باعتبار الحالات الثلاث استعمال الانسان التقوى ينسبه وبين نفسه وبينه وبين الناس وبينه وبين الله وقيل باعتبار المراتب الثلاث المبدأ والوسط والمنتهى وقيل باعتبار ما يتقيه الانسان فانه ينبغي له ان يترك المحرمات توقيا من العقاب والشبهات توقيا من الوقوع في الحرام وبعض المباحات حفظا للنفس عن الخسة وتمهيدا لها عن دنس الطبيعة وقيل التكرير مجرد التأكيد كما في قوله تعالى كلا سوف تعملون ثم كلا سوف تعملون ونظائره وهذه الوجوه كلها مع قطع النظر عن سبب نزول الآية امامع النظر الى سبب نزولها وهوانه لما نزل تحريم الخمر قال قوم من الصحابة كيف بمن مات منا وهو يمشي بها وبأكل الميسر فنزلت فقد قيل ان المعنى اتقوا الشرك وآمنوا بالله ورسوله ثم اتقوا الكبائر وآمنوا أي ازدادوا ايمانا (ثم اتقوا) الصغائر قال ابو السعود ولا ريب في انه لا تعلق له هذه العبارات بالمقام فأحسن التأمل انتهى (وأحسنوا) أي تفقروا قال ابن جرير الطبري الاتقاء الاول هو الاتقاء بخلق امر الله بالتقوى والتصديق والدينونة به والعمل والاتقاء الثاني الاتقاء بالثبات على التصديق والاتقاء الثالث الاتقاء بالاحسان والتقرب بالنوافل قلت والحق انه ليس تخصيص هذه المراتب بالذكر لتخصيص الحكم بها بل لبيان التعدد والتكرير بالغما بلغ (والله يحب المحسنين) أي المتقربين اليه بالايمان والاعمال الصالحة والتقوى والاحسان وهذا ثناء ومدح لهم على الايمان والتقوى والاحسان لان هذه المقامات من أشرف الدرجات واعلاها

فاقطعوا أيديهم ما قالوا وحمل ما أطلق ههنا على ما قيد في آية الوضوء والجامع الطهورية وذ كر بعضهم مارواه الدارقطني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربه للوجه وضربه لليدين الى المرفقين واسكن لا يصح لان في اسناده ضعفا لا يثبت الحديث به وروى ابو داود عن ابن عمر في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب يده على الخائط ومسح بها وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح بها راسه وكن في اسناده محمد بن ثابت العبدي وقد ضعفه بعض الحفاظ ورواه غيره من الثقات فوقه على فعل ابن عمر قال البخاري وأبو زرعة وابن عدى هو الصحيح وقال البيهقي رفع هذا

الحديث منكر واحتج الشافعي بما رواه عن ابراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن عبد الرحمن بن معاوية عن ابن الاعرج عن ابن الصمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وزراعيه وقال ابن جرير حدثني موسى بن سهل الرملي حدثنا نعيم بن جاد حدثنا خارجة بن مصعب عن عبد الله بن عطاء عن موسى بن عقبة عن الاعرج عن أبي جهيم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فلم يمسح عليه فلم يرد على السلام حتى فرغ ثم قام الى الحائط فضرب يديه عليه فمسح بها وجهه ثم ضرب يديه على الحائط فمسح بها يديه الى المرفقين ثم رد على السلام (١٠٧) والقول الثاني انه يجب مسح الوجه واليدين الى الكفين

بضربتين وهو قول الشافعي في القديم

واعلاها (يا أيها الذين آمنوا البيوت منكم) اللام لام القسم أي والله ليختبرنكم (الله بشئ من الصيد) لما كان الصيد أهدم معاش العرب ابتلاهم الله بتحريره مع الاحرام وفي الحرم كما ابتلى بني اسرائيل ان لا يعتدوا في السبت وقد اختلف العلماء في المخاطبين بهذه الآية هل هم المحلون أو المحرمون فذهب الى الاول مالك والى الثاني ابن عباس والراجح ان الخطاب للجميع ولا وجه لقصره على البعض دون البعض ومن في من الصيد للتعويض وهو صيد البر قاله ابن جرير الطبري وغيره وقيل ان من بيانية أي بشئ حقير من الصيد وتكثيره للتحقير والصيد بمعنى المصيد لا بمعنى المصدر لانه حدث (تالله أيديكم ورماحكم) هذه الجملة تقتضي تعميم الصيد وانه لا فرق بين ما يؤخذ باليد وهو ما لا يطبق الفرار من صغار الصيد كالبيض والفرخ وبين ما تناله الرماح وهو ما يطبق الفرار من كبار الصيد مثل حجر الوحش ونحوها وخص الايدي بالذكر لانها أكثر ما يتصرف به الصائد في أخذ الصيد وخص الرماح بالذكر لانها أعظم الآلات للصيد عند العرب وكان ذلك الابتلاء بالحديبية سنة ست وهم محرمون بالعمرة فكانت الوحش والطيير تغشاهم في رحالهم (ليعلم الله من يخافه بالغيب) أي ليميز عند الله من يخافه منكم بسبب عقابه الاخرى فانه غائب عنكم غير حاضر وفي البضاوي ذكر العلم وأراد وقوع المعالوم وظهوره وأوتى العلم وقال السيوطي ليعلم علم ظهور للخلق (فن اعتدى بعد ذلك) البيان أو النهي الذي امتحنكم الله به فاصطاده لان الاعتداء بعد العلم بالتحريم معاندة لله سبحانه وتجرو عليه (فله عذاب أليم) يعني في الدنيا قال ابن عباس هو ان يوشع (١) ظهره وبطنه جلد أو تسلب ثيابه وهذا قول أكثر المفسرين في معنى هذه الآية لانه قد سمي الجلد عذابا وهو قوله وليشهد عذابهم ما اطاعوا من المؤمنين وقيل المراد عذاب الدارين (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) نهاهم عن قتل الصيد في حال الاحرام وفي معناه غير محلي الصيد وأنتم حرم والتصريح بقوله لا تقتلوا مع كونه معلوما مما قبله لتأكد الحرمة وترتيب ما يعقبه عليه واللام في الصيد للعهد حسبما سلف وهذا النهي شامل لكل أحد من ذكور المسلمين وانما هم لانه يقال رجل حرام وامرأة حرام والجمع حرم وأحرم الرجل دخل في الحرم وحرام هو المحرم وان كان في الحل وفي حكمه من في الحرم وان كان حلالا كروح جمع رداح قيل هم امرادان بالآية وسياق في النهي عن قتل الصيد فلا يجوز قتل

بضربتين وهو قول الشافعي في القديم والثالث انه يكفي مسح الوجه والكفين بضربة واحدة وقال الامام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن أبي عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه ان رجلا أتى عمر فقال اني اجتنبت فلم أجدهما فقال عمر لا تصل قال عمار ما تذكريا أمير المؤمنين اذا أنا وأنت في سرية فاجتنبنا فلم نجد ما فلما أنت فلم تصل وأما أنا فتمكنت في السراب فصلبت فلما أتينا النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيه وضرب النبي صلى الله عليه وسلم يديه الارض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه قال أحمد أيضا حدثنا عفان حدثنا أبان حدثنا قتادة عن عروة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في التيمم ضرب به للوجه والكفين بطريق أخرى قال أحمد حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد عن سليمان الاعمش حدثنا شقيق قال كنت قاعدا مع عبد الله وأبي

فلم يجذوا ما فتيهم واصعب اطيبا قال فادري عبد الله ما يقول وقال لورخصنا لهم في التيمم لا وشن أحدهم ان يرد الماء على جلده ان تيمم وقال في المسألة فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه فقد استدل بذلك الشافعي على انه لا بد في التيمم ان يكون تبرا طاهره غبار يعلق بالوجه واليدين منه شيء كما روى الشافعي باسناده المتقدم عن عبد الصمد انه مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى قام الى جدار فخط بعضا كانت معه فضرب يده عليه فمسح بها وجهه ووزراعيه وقوله ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج أي في الدين الذي شرعه لكم (١٠٨) ولكن يريد ليظهركم فلهذا أباح لكم التيمم اذ لم تجذوا الماء ان تعدلوا

الى التيمم بالصعيد والتيمم تعمه عليكم اعلتكم تشكرون ولهذا كانت هذه الامه مخصوصه بشروط وعية التيمم دون سائر الامم كما ثبت في الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت جسمالم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فإني ارجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وفي لفظ فعنده مسجده وطهوره وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة فكان يعث النبي الى قومه وبعثت الى الناس كافة وتقدم في حديث حذيفة عند مسلم فلما على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض مسجدا وترتها طهورا اذ لم تجذ الماء وقال تعالى في هذه الآية الكريمة فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ان الله كان عفوا غفورا أي ومن عفوه عنكم وغفر الله لكم ان شرع لكم التيمم وأباح لكم فعل الصلاة به اذ تقدم الماء توسعة عليكم ورخصة لكم

الصيد للمحرم ولا في الحرم والمراد بالصيد كل حيوان متوحش ما كول اللحم قاله الشافعي وقال أبو حنيفة سواء كان ما كولا أو لم يكن فيجب عنده الضمان على من قتل سباعا وغنما أو نحو ذلك واستثنى الشارع خمس فواسق فاجاز قتلهن (ومن قتل منكم متعمدا) هو القاصد للشيء مع العلم بالاحرام والمخطئ هو الذي يقصد شيئا فيصيب صيدا والناسي هو الذي يتعمد الصيد ولا يذكر احرامه وقد استدل ابن عباس وأحمد في رواية عنه وداود باقتضاره سبحانه على العامد بان لا كفارة على غيره بل لا تجب الا عليه وحده وبه قال سعيد ابن جبير وطاوس وأبو ثور وقيل انها تلزم الكفارة للمخطئ والناسي كما تلزم المتعمد وجعلوا قيد التعمد خارجا عن الغالب وهو مروى عن عمرو والحسن والنخعي والزهرى وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وروى عن ابن عباس وقيل انه يجب التكفير على العامد للناسي لاحرامه وبه قال مجاهد قال فان كان ذا الاحرامه فقد حل ولا حرج له لارتكابه محظورا حرامه فبطل عليه كالو تكلم في الصلاة أو أحدث فيها (جزء) أي فعلية جزاء (مثل ما قبل من التيمم) بيان للجزء المماثل قيل المراد المماثلة في القيمة وقيل في الخلقة وقد ذهب الى الاول أبو حنيفة وذهب الى الثاني مالك والشافعي وأحمد والجمهور من الصحابة ومن بعدهم وهو الحق لان البيان للمماثل بالنعم يفيد ذلك وكذلك يفيد هديا بالغ الكعبة وروى عن أبي حنيفة انه يجوز اخراج القيمة ولو وجد الممثل وان المحرم مخير والسلف في تقدير الجزاء المماثل وتقدير القيمة أقوال مبسوطة في مواطنها وفي قراءة باضافة جزاء قال الواحدى ولا ينبغي اضافة الجزاء الى الممثل لان عليه جزاء المقتول لاجزاء مثله فانه لاجزاء عليه لمالم يقتله وقد أجاب الناس عنها بأجوبة سديدة ذكرها السمين (يحكمكم به) أي بالجزاء وبمثل ما قتل (ذوا عدل منكم) أي رجلان معروفان بالعدالة بين المسلمين لهما فطنة يميزان بها أشبه الأشياء به وقد حكى ابن عباس وعمر وعلي في النعامة بيذنه وابن عباس وأبو عبيدة في بقر الوحش وحماره ببقرة وابن عمر وابن عوف في الظبي بشاة وحكم بها ابن عباس وعمر وغيرهما في الحمام لانها تشبهه في العب أي شرب الماء بلا مص اقول ههنا أمران أحدهما اعتبار المماثلة والثاني حكم العدلين والظاهر أن العدلين اذا حكموا بغير المماثل لم يلزم حكمهما لانه قال يحكمكم به أي بالمماثل وحق العدالة ان لا يقع من صاحبها الحكم بغير المماثل الا لغلط أو طر وشبهة بأن الاعتبار في المماثلة هو

وذلك ان هذه الآية الكريمة فيها تنزيه الصلاة ان تفعل على هيئة ناقصة من سكر حتى يصح والمكلف هذا

ويعقل ما يقول أو جنابة حتى يغتسل أو حدث حتى يتوضأ الا ان يكون مرضيا أو عادا للماء فان الله عز وجل قدره أرخص في التيمم والحالة هذه رخصة بعبادته ورأفة بهم وتوسعة عليهم ولله الحمد والمنة إذ كرسب نزول مشروعية التيمم وانما ذلك ههنا لان هذه الآية التي في النساء متقدمة النزول على آية المسألة ويانه ان هذه نزلت قبل تحريم الخمر والخمر انما حرم بعد أحد يسير في محاصرة النبي صلى الله عليه وسلم لبني النضير وأما المسألة فانها من آخر ما نزل ولا سيما صدرها فاناسيب ان يذ كر السبب هنا

وبالله الثقة قال أجد حديثنا بن عمر بن هشام عن أبيه عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجالا في طلبها فوجدوها فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوها بغير وضوء فشكروا ذلك إلى رسول الله فأنزل الله آية التيمم فقال أسيد بن الحضير لعائشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك وللمسلمين فيه خيرا **طريق** أخرى قال البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف أن أبا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء (١٠٩) أو بذات الجيش انقطع عقدي فأقام رسول الله

صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة فأقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي فقام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت عائشة فعاثتني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول فجعل يبطعني يده في خاصرتي ولا يمنعني من التحرك إلا مكان رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير ماء حتى أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فتميموا فقال أسيد بن الحضير ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته وقد رواه البخاري أيضا عن قتيبة عن اسمعيل ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك حديث آخر قال الإمام أحمد

هذا الوصف دون هذا الوصف والواقع بخلافه ثم الظاهر أن العدلين إذا حكم بحكم في السلف لا يكون ذلك الحكم لازما للخلف بل تحكيم العدلين ثابت عند كل حادثة تحدث في قتل الصيد إذا تقرر لك هذا فاعلم أن جعل الطهي مشبها للشاة دون التيس مخالف للمشاهد المحسوس فإن الطهي يشبه التيس في غالب ذاته وصفاته ولا مشابهة بينه وبين الشاة في غالب ذاته وصفاته وكذلك الحمامة فإنها لا تشبه الشاة في شيء من الأوصاف وإذا صح من بعض السلف أنه حكم في شيء منها بشاة فذلك غير لازم للمعارف من أن حكم العدلين لا بد أن يكون بالمثل كما صرح به القرآن الكريم وما أقرب ما حكم به ابن عباس وابن عمر في القطاة فكان الأولى أن يكون الحكم في الحمامة وما يشابهها من الطيور كهذا الحكم في القطاة ويزاد قليلا من الطعام لها هو أكبر وينقص قليلا لها هو أصغر وكما قال عمر بن الخطاب خير من جرادة وأقول أنا وصاع خير من حمامة (هديا) منصوب على الخال أو البديل من مثل (بالغ الكعبة) صفة لهدي لأن الأضافة غير حقيقية والمعنى أنهما إذا حكم بالجزء فإنه يفعل به ما يفعل بالهدي من الإرسال إلى مكة والتحرر هناك والأشعار والتقليد ولم يرد الكعبة بعينها فإن الهدي لا يبلغها وإنما أراد جميع الحرم فيذبح فيه ويتصدق به على مساكينه ولا يجوز أن يذبح حيث كان ولا خلاف في هذا (أو كفارة) معطوف على محل من النعم وهو الرفع لانه خير مبتدأ محذوف (طعام مساكين) من غالب قوت البلد ما يساوي قيمة الجزء لكل مسكين مد (أو عدل ذلك) معطوف على طعام (صياما) تمييز العدل والمعنى أو قدر ذلك صياما والجانى مخير بين هذه الأنواع المذكورة واليه ذهب جمهور العلماء منهم الشافعي ومالك وأبو حنيفة وقال أحمد وزفر إن كلمة أول للترتيب وهما روايتان عن ابن عباس وروى عنه أنه لا يجزئ المحرم الأ طعام والصوم إذا لم يجزئ الهدي والعدل يفتح العين وكسرها الغتان وهما المثل قاله الكسائي وقال الفراء عدل الشيء بكسر العين مثله من جنسه ويفتح العين مثله من غير جنسه وبمثل قول الكسائي قال البصريون وأوجبنا ذلك عليه (ليسدوق وبال أمره) فهذاعله لا يجاب الجزاء والذوق مستعار لادراك المشقة ومثله ذق أنك أنت العزيز الكريم والوبال سوء العاقبة والمرعى الويل الذي يتأذى به بعداً كاه وطعام وويل إذا كان ثقبلا وانما سمي الله ذلك وباللان إخراج الجزاء ثقبيل على النفس لما فيه من

حدثنا يعقوب حدثنا أبي بإسناده أني عبد الله بن عباس عن عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بأولات الجيش ومعه زوجته عائشة فانقطع عقدها من جزع ظفار فحس الناس ابتغاء عقد هذا ذلك حتى أضاء الفجر وليس مع الناس ماء فأنزل الله على رسوله رخصة التطهير بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضر بوايديهم إلى الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم ينفضوا من التراب شيئا فحسوا بوجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الأباط وقدرى ابن جرير حدثنا أبو بكر بإسناده إلى ابن أبي اليقظان قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلكت عقدها لعائشة فأقام رسول الله

صلى الله عليه وسلم حتى أضاء الفجر فتنظف أبو بكر على عائشة فنزلت عليه الرخصة المسح بالصعيد الطيب فدخل أبو بكر فقال لها إنك لمباركة نزل فيك رخصة فضر بنا يا يدينا ضربة لوجوهنا وضربة لا يدينا إلى المناكب والأباط حديث آخر قال الحافظ أبو بكر بن مردويه حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم حدثنا الحسن بن أحمد حدثنا الليث حدثنا محمد بن مرزوق حدثنا العباس بن أبي سريته حدثني الهيثم (١) عن زريق المالكي من بني مالك بن كعب بن سعد وعاش مائة وسبعة عشر سنة عن أبيه عن الأسلع بن شريك قال كنت أرحل ناقه (١١٠) رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابني جنابة في ليله باردة وأراد رسول

الله صلى الله عليه وسلم الرحلة فكرهت أن أرحل ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب وخشيت أن أعتسل بالماء البارد فأموت أو أمرض فأمرت رجلا من الانصار فرحلتها ثم رفضت أبحارا فاستخنت بهاماه واعتسلت ثم لحقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال يا أسلع مالي أرى رحلتك تغيرت قلت يا رسول الله لم أرحلها رحلتها رحلت من الانصار قال ولم قلت اني أصابتني جنابة فخشيت القرع لي نفسي فأمرته ان يرحلها ورفضت أبحارا فاستخنت بهاماه فاعتسلت به فانزل الله عز وجل لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون الى قوله ان الله كان عفوا غفورا وقدروى من وجه آخر عنه (ألم تر الى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون أن تضلوا السبيل والله أعلم بآعاد انكم وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا لئلا يأسفتمهم وطعنا في الدين ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا

تتقيص المال وتقل الصوم من حيث ان فيه انهم مال البدن (عفا الله عما سلف) يعنى في جاهليستكم من قتلكم للسيد فلم يؤخذ كربه وقيل عما سلف قبل التحريم وزول الكفارة (ومن عاد) الى ما نهيتهم عنه من قتل الصيد مرة ثانية بعد هذا البيان (فينتقم الله منه) في الآخرة فيعذبه بذنبه وقيل ينتقم منه بالكفارة قال شريح وسعيد بن جبير يحكم عليه في أول أمره فاذا عاد لم يحكم عليه بل يقال له اذهب ينتقم الله منك أى ذنبك أعظم من أن يكفر والانتقام المبالغة في العقوبة ولكن هذا الوعيد لا يمنع إيجاب الجزاء في المرة الثانية والثالثة فاذا تكررت المحرم قتل الصيد تكرر عليه الجزاء وهذا قول الجمهور وقد روى عن ابن عباس والتخبي وداود الظاهري انه اذا قتل الصيد مرة بالثلاثة فلا جزاء عليه لانه وعده بالانتقام منه (والله عزيز) غالب على أمره (ذواتنا) ممن عصاه وجاوز حدود الاسلام (أحل لكم) الخطاب لكل مسلم أو للمعمرين خاصة (صيد البحر) هو ما يصاد فيه والمراد بالبحر هنا كل ما يوجد فيه صيد بحري وان كان نهرا أو غديرا فالمراد بالبحر جميع المياه العذبة والمالحة (وطعامه) هو اسم لكل ما يطعم وقد تقدم وقد اختلف في المراد منه هنا فقيل هو ما قذف به البحر الى الساحل ميتا وطاقا عليه وبه قال كثير من الصحابة والتابعين منهم أبو بكر وعمر وابن عمر وأبو أيوب وقتادة وقيل طعامه ما ملح منه وبقي وبه قال جماعة وروى هذا عن ابن عباس وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب والسدي وقيل طعامه لحمه الذي ينعم من مائه وسائر ما فيه من نبات وغيره وبه قال قوم وقيل المراد به ما يطعم من الصيد أى ما يحل أكله وهو السمك فقط وبه قالت الخنفية والمعنى أحل لكم الانتفاع بجميع ما يصاد في البحر وأحل لكم الماء كحل منه وهو السمك فيكون كالخصيص بعد التعميم وهو تكلف لوجهه ووجهه حيوان الماء على نوعين سمك وغير سمك فالسمك جميعه حلال على اختلاف أجناسه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي لافرق بين أن يموت بسبب أو غير سبب فيحل أكله وبه قال الشافعي وأهل الحديث وما عدا السمك قسمان قسم يعيش في البر والبحر كالضفدع والسرطان فلا يحل أكلهما وقال سفيان أرجو أن لا يكون بالسرطان بأسمي واختلفوا في الجراد فقيل هو من صيد البحر فيحل أكله للمعمر وقال الجمهور انه من صيد البر ولا يحل أكله وطير الماء من صيد البر

واسمع وانظرنا لكان خيرا لهم وأقوم ولكن لعنهم بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلا) يخبر تعالى عن اليهود أيضا عليهم لعائن الله المتتابعة الى يوم القيامة انهم يشتركون الضلالة بالهدى ويعرضون عما أنزل الله على رسوله ويتكبرون ما يديهم من العلم عن الانبياء الاولين في صفة محمد صلى الله عليه وسلم ليستروا به ثمنا قليلا من حطام الدنيا ويريدون ان تضلوا السبيل أى يودون لو تكفروا بما أنزل عليكم أيها المؤمنون وتكون ما أنتم عليه من الهدى والعلم النافع والله أعلم بآعاد انكم أى هو أعلم بهم ويحذركم منهم وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا أى كفى به وليا لمن بطأ اليه ونصير لمن استنصره ثم قال تعالى من الذين

هادوا من في هذا البيان الجنس كقوله فاجتنبوا الرجس من الاوثان وقوله يحرفون الكلام عن مواضعه أي يتأولونه على غير تأويله
ويفسرونه بغير مراد الله عز وجل قصد انهم وافترأه ويقولون سمعنا أي سمعنا ما قلته يا محمد ولا نطيعك فيه هكذا فسر مجاهد
وابن زيد وهو المراد وهذا أبلغ في كفرهم وعنادهم وانهم يتولون عن كتاب الله بعدما عقلاه وهم يعلون ما عليهم في ذلك من الاثم
والعقوبة وقولهم واسمع غير مسمع أي اسمع ما تقول لاسمعت رواه الضحاك عن ابن عباس وقال مجاهد والحسن واسمع
غير مقبول منك قال ابن جرير والاول اصح وهو كَمَا قَالُوا وَهَذَا (١١١) استهزاء منهم واستهزاء عليهم لعنة الله ورعا نالها

بألسنتهم وطعننا في الدين أي
يوهمون أنهم يقولون راعنا سمعنا
بقولهم راعنا انما يريدون الرعونة
بسبهم النبي وقد تقدم الكلام على
هذا عند قوله يا أيها الذين آمنوا
لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا ولهذا
قال تعالى عن هؤلاء اليهود الذين
يريدون بكلامهم خلاف
ما يظهر منه ليا بألسنتهم وطعننا في
الدين يعني بسبهم النبي صلى الله
عليه وسلم ثم قال تعالى ولو أنهم قالوا
سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان
خيرا لهم وأقوم ولكن لعنهم الله
بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلا
أي قلوبهم مطرودة عن الخير مبعدة
منه فلا يدخلها من الايمان شيء نافع
لهم وقد تقدم الكلام على قوله
تعالى قليلا ما يؤمنون والمقصود
انهم لا يؤمنون ايمانا نافعا
(يا أيها الذين آمنوا) الكتاب آمنوا
بما نزلنا مصدقا لما معكم من
قبل ان نظم مس وجوها فتردها على
أدبارها وتلعنهم كالعنا أصحاب
السبت وكان أمر الله مفعولا
ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر
مادون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله

أيضا قال أحمد يؤول كل مافي البحر الا الضفدع والتساح وقال ابن أبي ليلى ومالك يباح
كل مافي البحر وأخرج ابن جرير عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
طعامه ما لفظه ميتا فهو طعامه وعن أبي بكر الصديق قال صيد البحر ما تصطاده أيدينا
وطعامه ما لآئه البحر وفي لفظ طعامه كل مافيه وفي لفظ طعامه ميتته ويؤيد هذا مافي
الصحيحين من حديث العنبرة التي ألقاها الجرفاء كل الصحابة منها وقرره رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم على ذلك وحديث هو الطهور وماؤه والحل ميتته وحديث أحل لكم
ميتتان ودمان (متاعا لكم) أي متعم به متاعا وقيل مختص بالطعام أي أحل لكم طعام
البحر متاعا وهو تكلف جاء به من قال بالتقول الاخير بل اذا كان مفعولا له كان من الجميع
أي لمن كان مقبلا منكم يا كاهطريا (وللسيارة) أي المسافر من منكم يتزودونه ويجعلونه
قديدا وقيل السيارة هم الذين يركبونه خاصة (وحرم عليكم صيد البر) أي ما يصاد فيه
وهو ما لا يعيش الا فيه من الوحش المأكول ان تصيده (مادم حرم) أي محرمن
وظاهره تحريم صيده على المحرم ولو كان الصائد حلالا واليه ذهب الجمهور ان كان الحلال
صاده للمحرم لا اذا لم يصد له لاجله وهو القول الرابع وبه يجمع بين الاحاديث وقيل انه يحل
له مطلقا وذهب اليه جماعة وقيل يحرم عليه مطلقا واليه ذهب آخرون وقد بسط
الشوكاني هذا في شرحه نيل الاوطار وقد ذكر الله تحريم الصيد على المحرم في ثلاثة
مواضع من هذه السورة أحدها في أولها وهو قوله غير محلي الصيد وانتم حرم الثاني قوله
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الثالث هذه الآية وكل ذلك لتأكيد تحريم الصيد على المحرم
(واقنوا الله) فيانها كم عنه فلا تستحلوا الصيد في حال الاحرام ولا في الحرم وفي جميع
الجائزات والمحررات ثم حذرهم بقوله (الذي اليه) لالاى غيره (تحشرون) وفيه
تشديد وبالغة في التحذير (جعل الله الكعبة) جعل هنا بمعنى خلق وقيل بمعنى صير
وقيل بمعنى بين وحكم وهذا ينبغي أن يحمل على تفسير المعنى لا تفسير اللغة اذ لم ينقل
أهل العربية انها تكون بمعنى بين ولا حكم ولكن يلزم من الجعل البيان والاول أولى
وسميت الكعبة كعبة لانها ربعة والتكعيب الترييب وأكثر بيوت العرب مدورة
لامر بعة وقيل سميت كعبة لتسويتها وبروزها وكل يارز كعب مستديرا كان أو غير مستدير
ومنه كعب القدم وكعب القنا وكعب ثدى المرأة (البيت الحرام) عطفية ن على

فقد افترى انما عظيما يقول تعالى أمر أهل الكتاب بالايمان بما أنزل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم من الكتاب العظيم الذي
فيه تصديق الاخبار التي بأيديهم من البشارات وامتداد لهم ان لم يفعلوا بقوله من قبل ان نظم مس وجوها فتردها على أدبارها قال
بعضهم معناه من قبل أن نظم مس وجوها فطمسها هوردها الى الادبار وجعل أبصارهم من وراءهم ويحتمل أن يكون المراد من قبل
أن نظم مس وجوها فلا تبق لها سمع ولا بصر ولا أننا ومع ذلك نردها الى ناحية الادبار وقال العوفي عن ابن عباس في الآية وهي
من قبل ان نظم مس وجوها وطمسها ان نعوى فتردها على أدبارها يقول نجعل وجوههم من قبل أقفيتهم فيمشون القهقري ويجعل

لا حدهم عينين من قفاه وكذا قال قتادة وعطية العوفي وهذا أبلغ في العقوبة والنكال وهذا مثل ضربه الله لهم في صرفهم عن الحق وردهم إلى الباطل ورجوعهم عن المحجة البيضاء إلى سبيل الضلالة بهرعون ويمشون القهقري على أدبارهم وهذا كما قال بعضهم في قوله أنا جعلنا في أعناقهم أغلالا فهي إلى الأذقان فهم مقمحون وجعلنا من بين أيديهم سدا الآية أي هذا مثل سو ضربه الله لهم في ضلالهم ومنعهم عن الهدى قال مجاهد من قبل أن نظم وجوها يقول عن صراط الحق فنردّها على أدبارها أي في الضلال قال ابن أبي حاتم (١١٢) زوروا عن ابن عباس والحسن نحو هذا قال السدي فنردّها على أدبارها

فمنعها عن الحق قال نرجعها كفاراً ورددتهم قردة قال أبو زيد فردهم إلى بلاد الشام من أرض الحجاز وقد ذكر أن كعب الأحبار أسلم حين سمع هذه الآية قال ابن جرير حدثنا أبو كريب حدثنا جابر ابن نوح عن عيسى بن المغيرة قال تذاكرنا عند إبراهيم أسلم كعب فقال أسلم كعب زمان عمر أقبل وهو يريد بيت المقدس فرعلى المدينة فخرج إليه عرف قال يا كعب أسلم فقال أستم تقولون في كتابكم مثل الذين جملوا التوراة إلى أسفاراً وأنا قد جملت التوراة قال فتركه عمر ثم خرج حتى انتهى إلى حص فسمع رجلاً من أهلها حزيناً وهو يقول يا أيها الذين أتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا من صدقاً لما معكم من قبل أن نظم وجوها فنردّها على أدبارها الآية قال كعب يارب أسلمت مخافة أن تصيبه هذه الآية ثم رجعت إلى أهلها في اليمن ثم جاءهم مسلمين وكذا رواه ابن أبي حاتم بلفظ آخر من وجه آخر فقال حدثنا أي حدثنا ابن نفل حدثنا

جهة المدح لا على جهة التوضيح قاله الزمخشري وقيل مفعول ثان لجعل ولا وجه له وقيل بدل وسمى بيتان له سقوفاً وجدرا وهي حقيقة البيت وإن لم يكن به ساكن وسمى حرما للحرمة الله سبحانه إياه ومعنى كونه (قياماً للناس) أنه مدار لمعاشهم ودينهم أي يقومون فيه بما يصلح دينهم ودنياهم بأمن فيه خائفهم وينصرف فيه ضعيفهم وترج فيه تجارهم ويتعبد فيه متعبدهم وقال ابن عباس قياماً لدينهم ومعالم الحجهم وعنه قال قياماً إن يأمن من توجه إليها وعن ابن شهاب قال يأمنون به في الجاهلية الأولى لا يخاف بعضهم من بعض حين يلقونهم عند البيت أو في الحرم أو في الشهر الحرام (والشهر الحرام) عطف على الكعبة وهو ذو الحجة وخصه من بين الأشهر الحرم لكونه زمان تأدية الحج وقيل هو اسم جنس والمراد به الأشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والحرم ورجب فانهم كانوا لا يطلبون فيها دماً ولا يقاتلون بها عدواً ولا يهتكون فيها حرمة فكانت من هذه الحنية قياماً للناس (و) جعل الله (الهدى والقلائد) قياماً لمصالحهم والمراد بالقلائد ذوات القلائد من الهدى وهي البدن خصت بالذكريان الثواب فيها أكثر وبها الحج بها أظهر فهو من عطف الخاص على العام قاله أبو السعود ولا مانع من أن تراد القلائد أنفسها أي التي كانوا يقلدون بها أنفسهم يأخذونها من لحاء شجر الحرم إذا رجعوا من مكة ليأمنوا على أنفسهم من العدو (ذلك) جعل المذكور وقيل شرع الله ذلك وهو أقوى الوجوه (لتعلموا أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض) أي تفاصيل أمرهما ويعلم مصالحكم الدينية والدنيوية فانها من جملة ما فيهما فكما شرع لكم فهو جلب لمصالحكم ودفع لما يضركم (وان الله بكل شيء عليم) هذا تعميم بعد التخصيص والمعنى لا تخفي عليه خافية (اعلموا ان الله) لمن انتهك محارمه ولم يتب عن ذلك (شديد العقاب) لان الايمان لا يتم الا بحصول الرجاء والخوف (وان الله) لمن تاب وأتاب (غفور رحيم) ثم أخبرهم ان (مألى الرسول الا البلاغ) لهم فان لم يتسلوا ولم يطيعوا فاضروا الا أنفسهم وما جنوا الاعليها ولا عذر لهم في التفريط وأما الرسول علمه الصلاة والسلام فقد فعل ما يجب عليه وقام بما أمره الله به والبلاغ هو البلاغ قاله السيوطي وعبر القاضى كالكشاف بقوله انى بما أمره من التبليغ وذلك المقصد المبالغة والتكثير في زيادة الفعل والاستثناء مفرغ (والله يعلم ما تبدون وما تكتمون) لا يخفى عليه شيء من

عمر بن واقد عن يونس بن جليس عن أبي ادريس عابد الله الخولاني قال كان أبو مسلم الجليل أحوالكم معلم كعب وكان يلومه في إبطائه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبعشه اليه ينظر أهو هو قال كعب فركبت حتى أتيت المدينة فاذا أتال يقرأ القرآن يقول يا أيها الذين آمنوا بما نزلنا من صدقاً لما معكم من قبل أن نظم وجوها فنردّها على أدبارها فبادرت الماء فاعتسلت واني لأمس وجهي مخافة أن أطمس ثم أسلمت وقوله أن نلغتهم كالعنا أصحاب السبت يعني الذين اعتدوا في سبهم بالخيلة على الاصطياد وقد مسحوا قردة وخنازير وسبأ في بسط قصتهم في سورة الاعراف وقوله

وكان أمر الله مفعولاً أي إذا أمر بأمر فإنه لا يخالف ولا يمانع ثم أخبر تعالى أنه لا يغفر أن يشرك به أي لا يغفر لعبده لقبه وهو
شرك به ويغفر ما دون ذلك أي من الذنوب لمن يشاء من عبادته وقد وردت أحاديث متعلقة بهذه الآية الكريمة فلنذكر منها ما تيسر
* الحديث الأول قال الامام أحمد حدثنا يزيد بن هرون حدثنا صدقة بن موسى حدثنا أبو عمران الجوني عن يزيد بن أبي موسى
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدواوين عند الله ثلاثة ديوان لا يعبأ الله به شيئاً وديوان لا يترك الله منه شيئاً
و ديوان لا يغفره الله فأما الديوان الذي لا يغفره الله فالشرك بالله (١١٢) قال الله عز وجل ان الله لا يغفر أن يشرك به الآية وقال

انه من يشرك بالله فقد حرم الله
عليه الجنة وأما الديوان الذي لا يعبأ
الله به شيئاً فظلم العبد نفسه فيما بينه
وبين الله من صوم يوم تركه أو صلاة
فان الله يغفر ذلك ويتجاوزان شاء
وأما الديوان الذي لا يترك الله منه
شيئاً فظلم العباد بعضهم بعضاً
القصاص لا محالة ففرد به أحمد
* الحديث الثاني قال الحافظ أبو
بكر البزار في مسنده حدثنا أحمد
ابن مالك حدثنا زائدة بن أبي الزناد
اليماني عن انس بن مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الظلم ثلاثة
فظلم لا يغفره الله وظلم يغفره الله
وظلم لا يترك الله منه شيئاً فأما الظلم
الذي لا يغفره الله فالشرك وقال ان
الشرك لظلم عظيم وأما الظلم الذي
يغفره الله فظلم العباد لا أنفسهم فيما
بينهم وبين ربهم وأما الظلم الذي
لا يتركه فظلم العباد بعضهم بعضاً
حتى يدين لبعضهم من بعض
* الحديث الثالث قال الامام أحمد
حدثنا عفوان بن عيسى حدثنا
ثور بن يزيد عن ابن عون عن أبي
ادريس قال سمعت معاوية يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه

أحوالكم أي نفاقكم ووافقكم ظاهرها وباطنها فيجازيكم به (قل لا يستوى) في الدرجة
والرتبة ولا يعتمد (الخبيث والطيب) قيل المراد بهما الحرام والحلال وقيل المؤمن
والكافر وقيل العاصي والمطيع وقيل الردي والجيد والاولى ان الاعتبار بعموم اللفظ
فيشمل هذه المذكورات وغيرهما مما يتصف بوصف الخبيث والطيب من الأشخاص
والاعمال والاقوال فالخبيث لا يساوي الطيب بحال من الاحوال (ولو أعجبك كثرة
الخبيث) الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل لكل مخاطب يصلح لخطابه بهذا والمراد
نفي الاستواء في كل حال ولو في حال كون الخبيث مجبلاً للرأي للكثرة التي فيه فان هذه
الكثرة مع الخبيث في حكم العدم لان خبيث الشيء يظلم فأنه ويمحق برصكته ويذهب
بمنفعته والواو ما للعال وللعطف على مقدر أي لا يستوى الخبيث والطيب لولم يعجبك
كثرة الخبيث ولو أعجبك كقولك أحسن الى فلان وان أساء إليك أي أحسن اليه ان
لم يسيء إليك وان أساء إليك والحاصل ان أهل الدنيا يعجبهم كثرة المال وزينة الدنيا
وما عند الله خير وأبقى وفيه إشارة الى قلبه الخبير وكثرة الشر (فاتقوا الله) فيما أمركم به
ونها كم عنه وآثر والطيب وان قل على الخبيث وان كثر (يا أولى الابواب) أي العقول
السليمة الخالصة (اعلمكم تفعلون) تفوزون وتنجون (يا أيها الذين آمنوا انسابوا عن
أشياء) لاجابة لكم بالسؤال عنها ولاهي مما يعينكم في أمر دينكم وفي أشياء مذهب
للنخاة أحدها انه اسم جمع من لفظ شيء وهو مفرد لفظاً جمع معني وهو رأى الخليل وسيبويه
الثاني وبه قال الفراء انها جمع شيء كهيئ الثالث وبه قال الاخفش انها جمع شيء بزنة فليس
الرابع وهو قول الكسائي وأبي حاتم انه جمع شيء كبيت واعترض الناس عليه الخامس
ان وزنه افعلاء أيضاً جمع لشيء بزنة نظير (ان تبد) أي اذابت وظهرت (لكم)
وكفتم بها (تسؤكم) أي ساءتكم لما فيها من المشقة نهاهم الله تعالى عن كثرة مسائلتهم
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان السؤال عمال يعني ولا تدعوا اليه حاجة قد يكون سبباً
لا يجابه على السائل وعلى غيره وقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أنس قال خطب
النبي صلى الله عليه وسلم خطبة ما سمعت مثله اقط فقال رجل من أبي فقال فلان ففرت
هذه الآية لاتسألوا عن أشياء وأخرج البخاري وغيره نحوه عن ابن عباس وقد بين هذا
السائل في روايات أخر انه عبد الله بن حذافة وانه قال من أبي فقال النبي صلى الله عليه

(١٥ فتح البيان ثالث) وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافراً والرجل يقتل مؤمناً متعمداً ورواه
النسائي عن محمد بن منبئ عن صفوان بن عيسى به * الحديث الرابع قال الامام أحمد حدثنا هشام بن القاسم حدثنا عبد الحميد حدثنا
شهر حدثنا ابن تميم ان أباناً حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقول يا عبدى يا عبدى ورجوتني فاني غافرتك
على ما كان فيك يا عبدى انك ان لقيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لقيتني بقرابها مغفرة تفرد به أحمد من
هذا الوجه * الحديث الخامس قال الامام أحمد حدثنا عبد الحميد حدثنا أبي حدثنا حسين بن بريدة ان يحيى بن يعمر حدثه ان

أبا الاسود الديلي حدثه ان أبا ذر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زني وان سرق قال وان زني وان سرق قلت وان زني وان سرق قال وان زني وان سرق ثلاثا ثم قال في الرابعة على رغم أنف أبي ذر قال فخرج أبو ذر وهو يجر أزاره وهو يقول وان رغم أنف أبي ذر وكان أبو ذر يحدث بهذا بعد ويقول وان رغم أنف أبي ذر آخر جاء من حديث حسين به * طريق أخرى الحديث أبي ذر قال أجد حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن أبي ذر قال كنت أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم (١١٤) في حرة المدينة عشاء ونحن ننظر الى أحد فقال يا أبا ذر قلت لبيك

يا رسول الله قال ما أحب ان لي أحدا ذلك عندي ذهباً أمشي ثالثة وعندى منسه دينار الا ديناراً أرصده يعني لدين الا ان أقول به في عباد الله هكذا وهكذا الخفا عن يمينه وعن يساره وبين يديه قال ثم مشينا فقال يا أبا ذر ان الاكثرين هم الاقربون يوم القيامة الامن قال هكذا وهكذا الخفا عن يمينه ومن بين يديه وعن يساره قال ثم مشينا فقال يا أبا ذر كما انت حتى أتيتك قال فانطلق حتى تواري عنى قال فسمعت لغطا فقلت لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض له قال فهممت ان أتبعه قال فذرت قوله لا تبرح حتى أتيتك فانظرت به حتى جاء فذرت له الذي سمعت فقال ذلك جبريل أناني فقال من مات من أمته لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وان زني وان سرق قال وان زني وان سرق آخر جاء في الصحيحين من حديث الأعمش به وقدرناه البخاري ومسلم أيضا كلاهما عن قتبية عن جبرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن زيد بن وهب عن أبي ذر

وسلم أبوك حذافة وأخرج ابن حبان عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال يا أيها الناس ان الله قد افترض عليكم الحج فقام رجل فقال أكل عام يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت عنه فاعادها ثلاث مرات فقال لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ما قسم بها ذروني ما تركتكم فانما هلك الذين قبلكم بكثره سوء الهمة واختلافهم على أنبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه واذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وذلك ان هذه الآية أعني لا تسألوا عن أشياء نزلت في ذلك وأخرجه أيضا جماعة من أهل الحديث وكل هؤلاء صرحوا في أحاديثهم ان الآية نزلت في ذلك وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن سعد بن أبي وقاص قال كانوا يسألون عن الشيء وهو لهم حلال فسالوا يسألون حتى يحرم عليهم واذا حرم عليهم وقعوا فيه وأخرج ابن المنذر وهو في مسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فيحرم من أجل مسألته وأخرج ابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه عن أبي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حد حدودا فلا تعدوها وفرض لكم فرائض فلا تضعوها وحرم أشياء فلا تنتكوها وترك أشياء في غير نسيان ولكن رجلة لكم فاقبلوها ولا تجنوا عنها وعن ابن عباس قال لا تسألوا عن أشياء قال الجيرة والسائبة والوصيلة والحام (وان تسألوا عنها) الضمير يعود على نوع الاشياء المنهي عنها لا عليها أنفسهم قاله ابن عطية ونقله الواحدي عن صاحب النظم ويحمل ان يعود عليها أنفسهم قاله الزمخشري بعينه (حين ينزل القرآن) أي مع وجود رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهركم ونزول الوحي عليه (تبد) أي تطهر (لكم) بما يجيب به عليكم النبي صلى الله عليه وسلم أو ينزل به الوحي فيكون ذلك سببا للتكاليف الشاقة واليجاب ما لم يكن واجبا وتحرى ما لم يكن محرما بخلاف السؤال عنها بعد انقطاع الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لا يجاب ولا تحرى يتسبب عن السؤال وقد ظن بعض أهل التفسير ان الشرطية الثانية فيها اباحة السؤال مع وجود رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزول الوحي عليه فقال ان الشرطية الاولى أفادت عدم جوازها فقال ان المعنى وان تسألوا عن غيرها مما مست اليه الحاجة تبدل لكم بجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وجعل الضمير في غيرها اجعالي إلى أشياء غير الاشياء المذكورة وجعل ذلك كقوله

قال خرجت ليله من الليالي فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وحده ليس معه انسان قال ولفقد فظننت انه يكره ان يمشى معه أحد قال فجعلت أمشي في ظل القمر فالتفت فرآني فقال من هذا فقلت أبو ذر جعلني الله فداك قال يا أبا ذر تعال قال فمشيت معه ساعة فقال ان المكثرين هم المقربون يوم القيامة الامن أعطاه الله خيرا فجعل يمشى عن يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيرا قال فمشيت معه ساعة فقال لي اجلس ههنا قال فاجلسني في قاع حوله فحجارة فقال لي اجلس ههنا حتى أرجع اليك قال فانطلق في الحرة حتى لا أراه فليت عنى حتى اذا طال اللبث ثم انى سمعته وهو مقبل وهو يقول وان زني وان

سرق قال فلما جاء لم أصبر حتى قلت يا نبي الله جعلني الله فداك من تكلم في جانب الحرة فاني سمعت أحدا يرجع اليك قال ذلك
جبريل عرض لي من جانب الحرة فقال بشر أمتك انه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت يا جبريل وان سرق وان زنى
قال نعم قلت وان سرق وان زنى قال نعم قلت وان سرق وان زنى قال نعم وان شرب الخمر * الحديث السادس قال عبد بن حميد في
مسنده حدثنا عبد الله بن موسى عن أبي إسلي عن أبي الزبير عن جابر قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله ما الموجبات قال من مات لا يشرك بالله شيئا وجبت له الجنة (١١٥) ومن مات يشرك بالله شيئا وجبت له النار فترديه

من هذا الوجه وذكر تمام الحديث
طريق أخرى قال ابن أبي حاتم
حدثنا أبي حدثنا الحسن بن عمرو
ابن خلاد الحارثي حدثنا منصور
ابن اسمعيل القرشي حدثنا موسى
ابن عبيدة الترمذي أخبرني عبد الله
ابن عبيدة عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من نفس تموت لا تشرك بالله
شيئا الا حلت لها المغفرة ان شاء الله
عذبها وان شاء عقر لها ان الله
لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء ورواه الحافظ أبو يعلى
في مسنده من حديث موسى بن
عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة
عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تزال المغفرة على العبد ما لم
يقع الحجاب قيل يا نبي الله وما الحجاب
قال الاشر النبأ لله قال ما من نفس
تلتق الله لا تشرك به شيئا الا حلت
لها المغفرة من الله تعالى ان شاء
ان يعذبها وان شاء ان يغفر لها
ثم قرأ في الله ان الله لا يغفر أن
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن
يشاء * الحديث السابع قال
الامام احمد حدثنا ابو نعيم حدثنا

واقد خلقنا الانسان من سلاله من طين وهو آدم ثم قال ثم جعلناه نطفة أي ابن آدم وقد
أطال سليمان الجمل الكلام على هذه الآية بذكر أقوال الكرخي والخازن والقرطبي
والجرجاني لان طول بذرها (عفا الله عنها) أي عن ماسلف من مسائلكم فلا تعودوا
الى ذلك وقيل المعنى ان تلك الاشياء التي سألتكم عنها هي مما عفا عنه ولم يوجب عليكم
فكيف تتسببون بالسؤال لا يجاب ما هو عفو من الله غير لازم وضيمر عنها عائدا الى المسألة
على الاول والى أشياء على الثاني على أن تكون جملة عفا الله عنها صفة نالته لاشياء
والاول أولى لان الثاني يستلزم أن يكون ذلك المسؤل عنه قد شرعه الله ثم عفا عنه ويمكن
أن يقال ان العفو بمعنى الترك أي تركها الله ولم يذرها بشئ فلا يجسوا عنها وهذا معنى
صحیح لا يستلزم ذلك اللازم الباطل (والله عفو رحيم) جاء سبحانه بصيغة المبالغة ليدل ذلك
على انه لا يعاجل من عصاه بالعقوبة لكثرة مغفرته وسعة حلمه (قد سألتها) الضمير يرجع
الى المسألة المفهومة من لا تسألوا لكن ليست هذه المسئلة بعينها بل مثلها في كونها
لا حاجة اليها ولا توجبها الضرورة الدينية قاله الزمخشري ونحو ابن عطية منحاه قال الشيخ
ولا يتجه قولهم الا على حذف مضاف وقد صرح به بعض المفسرين أي سألت أمثالها
أو أمثال هذه السؤالات (قوم من قبلكم) كما سأل قوم صالح الناقة وسأل قوم عيسى
المائدة وسأل قوم موسى رؤية الله جهرة (تم) لم يعملوا بها بل (أصبحوا بها كافرين)
أي ساترين لها تاركين للعمل بها فان بنى اسرائيل كانوا يستفتون أنبياءهم في أشياء فاذا
أمروا بها تركوها فلهلكوا ولا بد من تقييد النهي في هذه بما لا تدعو اليه حاجة كما قدمنا
لان الامر الذي تدعو اليه الحاجة في أمور الدين والدينا قد أذن الله بالسؤال عنه فقال
فاسألوا أهل الذکر ان كنتم لا تعلمون وقال صلى الله عليه وسلم فالتهم الله الاسألوا فانما شفاه
الى السؤال (ما جعل الله من بحيرة) هذا كلام مبتدأ يتضمن الرد على أهل الجاهلية فيما
ابتدعوه وجعل ههنا بمعنى سمي كما قال تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا ويتعدى للمفعولين
أحدهما محذوف والتقدير ما سمي الله حيوانا بحيرة قاله أبو البقاء وقال ابن عطية
والزمخشري وأبو البقاء انها تكون بمعنى شرع ووضع أي ما شرع الله ولا أمر بها وقال
ابن عطية وجعل في هذه الآية لا تكون بمعنى خلق لان الله خلق هذه الاشياء كلها
ولا بمعنى صير لان التصيير لا بد له من مفعول ثان فمعناه ما بين الله ولا شرع ومنع الشيخ هذه

زكريا عن عطية عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فترديه من
هذا الوجه * الحديث الثامن قال الامام أحمد حدثنا حسن بن موسى حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو قبيل عن عبد الله بن ناسر
من بني سبيع قال سمعت ابا رهم قاص أهل الشام يقول سمعت ابا أيوب الانصاري يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج ذات يوم اليهم فقال لهم ان ربكم عز وجل خيرني بين سبعين ألفا يدخلون الجنة عفوا بغير حساب وبين الخبيثة عنده
لا متي فقال له بعض أصحابه يا رسول الله أيجب ذلك ربك فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج وهو يكبر فقال ان ربي

زادني مع كل ألف سبعتين ألفا وخمسة عشر سنة قال ابوهريرة يا ابا ايوب وما تظن خبيثة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكله الناس بأفواههم فقالوا وما أنت وخبيثة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو ايوب دعوا الرجل عنكم اخبركم عن خبيثة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اظن بل كالمستيقن ان خبيثة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله مصداقاً لسانه قلبه دخل الجنة الحديث التاسع قال ابن ابي حاتم حدثنا ابي حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني حدثنا عيسى بن يونس ح (١١٦) واخبرنا هاشم بن القاسم الحراني فيما كتب الي حدثنا عيسى بن

يونس نفسه عن اصل بن السائب الرقاشي عن أبي سورة بن أبي أخي أيوب عن أبي أيوب الانصاري قال جاعر رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي ابن أخ لا ينتهي عن الحرام قال وما دينه قال يصلي ويوحده الله تعالى قال استوهب منه دينه فان أبي فابتعه منه فطلب الرجل ذلك منه فأبى عليه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال وجدته شيخا على دينه قال فترت ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء * الحديث العاشر قال الحافظ أبو يعلى حدثنا عمرو بن الضحاك حدثنا أبي حدثنا أبو همام الهنائي حدثنا ثابت عن أنس قال جاعر رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما تركت حاجة ولا اذا حاجة الا قد أتيت قال أليس تشهدان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثلاث مرات قال نعم قال فان ذلك يأتي على ذلك كله * الحديث الحادي عشر قال الامام احمد حدثنا أبو عامر حدثنا عكرمة ابن عمار عن ضمضم بن جوش

النقولات كلها بان جعل لم يعد اللغويون من معانيها شرع وخرج الآية على التصيير ويكون المفعول الثاني محذوفا أي ما صير الله بحيرة مشروعة وقال أبو السعود معنى ما جعل ما شرع وما وضع ولذلك عدى الى مفعول واحد هو بحيرة وما عطف عليها ومن مزيدة لتأكيده التثنية فان الجعل التكويني كما يجي تارة متعديا الى مفعولين وأخرى الى واحد كذلك الجعل التشريعي يجي مرة متعديا الى مفعولين كما في قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس وأخرى الى واحد كما في الآية الكريمة انتهت وبحيرة فاعيله بمعنى مفعولة كالنطيحة والذبيحة مأخوذة من البحر وهو شق الاذن قال ابن سيد الناس البحيرة هي التي خلت بلاراع قيل هي التي يجعل درها للطواغيت فلا يخلتها أحد من الناس وجعل شق أذنها علامة لذلك قاله سعيد بن المسيب قال الشافعي كانوا اذا تجت الناقة خمسة أبطن انا بنا تجرت أذنها فحزمت وبه قال أبو عبيدة زاد فلا تركب ولا تحلب ولا تطرد عن مرعى ولا ماء واذا القيها الضعيف لم يركبها وقيل ان الناقة اذا تجت خمسة أبطن فان كان الخامس ذكرا بجر واذنه فأكله الرجال والنساء وان كان الخامس أنثى بجر واذا كانت حراما على النساء لم يجرها وقيل اذا تجت خمسة أبطن من غير تقييد بالاناث شقوا أذنها حرموا ركوبها ودرها وقيل غير ذلك ووجه الجمع بين هذه الاقوال ان العرب كانت تختلف أفعالها في البحيرة (ولا) أي وما جعل من (سابعة) أي مسيبة مخلاة وهي الناقة تسبب أو البعير يسبب نذر على الرجل ان سلمه الله من مرض أو بلغه منزله فلا يجبس عن مرعى ولا ماء ولا يركبه أحد قاله أبو عبيدة وقيل هي التي تسبب لله فلا قيد عليها ولا راعي لها وقيل هي التي تابعت بين عشرا ناث ليس بينهن ذكرا فعند ذلك لا يركب ظهرها ولا يجز وبرها ولا يشرب لبنها الا الضيف قاله الفراء وقيل كانوا يسبون العبد فيذهب حيث يشاء لا يدعيه لاحد (ولا) أي وما جعل من (وصيلة) قيل هي ناقة ولدت أنثى بعد أنثى وقيل هي الشاة كانت اذا ولدت أنثى فهسى لهم وان ولدت ذكرا فهو لا آهتهم وان ولدت ذكرا وانثى قالوا وصلت آخاها فلم يذبجوا الذكرا لا آهتهم وقيل كانوا اذا ولدت الشاة سبعة أبطن نظر واقان كان السابع ذكرا ذبح فأكل منه الرجال والنساء وان كانت أنثى تركت في الغنم وان كان ذكرا وانثى قالوا وصلت آخاها فلم يذبج لمكانها وكان لجها حراما على النساء الا ان تموت فيأكلها الرجال والنساء وقيل هي الناقة تسبب

يونس نفسه عن اصل بن السائب الرقاشي عن أبي سورة بن أبي أخي أيوب عن أبي أيوب الانصاري قال جاعر رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي ابن أخ لا ينتهي عن الحرام قال وما دينه قال يصلي ويوحده الله تعالى قال استوهب منه دينه فان أبي فابتعه منه فطلب الرجل ذلك منه فأبى عليه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال وجدته شيخا على دينه قال فترت ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء * الحديث العاشر قال الحافظ أبو يعلى حدثنا عمرو بن الضحاك حدثنا أبي حدثنا أبو همام الهنائي حدثنا ثابت عن أنس قال جاعر رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما تركت حاجة ولا اذا حاجة الا قد أتيت قال أليس تشهدان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثلاث مرات قال نعم قال فان ذلك يأتي على ذلك كله * الحديث الحادي عشر قال الامام احمد حدثنا أبو عامر حدثنا عكرمة ابن عمار عن ضمضم بن جوش

البيهقي قال قال لي ابوهريرة يا عياشي لا تقول لرجل لا يغفر الله لك أو لا يدخل الجنة أبدا فقلت يا باهريرة ان

قلند هذه كلمة يقولها أحدنا لا خيه وما احبه اذا غضب قال لا تقلها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان في بني اسرائيل رجلان أحدهما مجتهد في العبادة وكان الآخر مسرفا على نفسه وكانا متآخيين وكان المجتهد لا يزال يرى الآخر على الذنب فيقول يا هذا اقصر فيقول خلني وربني أبعثت علي رقيبا الى ان رآه يوما على ذنب استعظمه فقال له ويحك اقصر قال خلني وربني أبعثت علي رقيبا فقال والله لا يغفر الله لك أو لا يدخل الجنة أبدا قال فبعث الله اليهما ملكا فقبض ارواحهما واجتمع عنده

فقال للمذنب اذهب فادخل الجنة برحمتي وقال للآخر اكنتم عالماً كنتم على ما في يدي قادر اذهبوا به الى النار قال
والذي نفس ابي القاسم بيده انه لتكلم بكلمة أو بقت دنياه وآخرته ورواه أبو داود من حديث عكرمة بن عمار حدثني
ضمضم بن جوش به * الحديث الثاني عشر قال الطبراني حدثنا أبو الشيخ عن محمد بن الحسن بن مجلان الاصفهاني حدثنا سلمة
ابن شبيب حدثنا ابراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله
عز وجل من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا أبالي (١١٧) ما لم يشركني شيئاً * الحديث الثالث عشر قال

الحافظ أبو بكر البزار والحافظ أبو
يعلى حدثنا هبة بن هو بن خالد
حدثنا سهل بن أبي حاتم عن ثابت
عن أنس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من وعده الله على عمل
ثواب فهو منجزه له ومن توعدته على
عمل عقاب فهو فيه بالخيار تفرد به
وقال ابن أبي حاتم حدثنا ساجد بن
نصر الخولاني حدثنا خالد يعني ابن
عبد الرحمن الخراساني حدثنا الهيثم
ابن حماد عن سلام بن ابى مطيع
عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن
عمر قال كُنا أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم لانك في قاتل النفس
وآكل مال اليتيم وقاذف المحصنات
وشهادة الزور حتى نزلت هذه
الآية ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فأمسك
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
عن الشهادة ورواه ابن جرير من
حديث الهيثم بن حماد به وقال ابن
أبي حاتم ايضا حدثنا عبد الملك بن
ابى عبد الرحمن المقرئ حدثنا
عبد الله بن عاصم حدثنا صالح
يعني المزني حدثنا أبو بشر عن
أيوب عن نافع عن ابن عمر قال كُنا

فمُلدأتني ثم تني بولادة أمي أخرى ليس بينهما ذكرفيتة كونها إلا كهتهم ويقولون قد وصلت
أمي بأني (ولا) جعل من (حام) هو الفعل الحامى ظهره عن ان يركب ويتفقع به وكانوا
اذا ركب ولدوا للفعل قالوا حمى ظهره فلا يركب وقيل هو الفعل اذا نتج من صلبه عشرة
قالوا حمى ظهره فلا يركب ولا يتبع من كلالا ماء وقيل هو الفعل ينتج من بين أولاده عشر
اناث رواه ابن عطية وقيل هو الفعل يولد من صلبه عشرة أبطن وهو قول ابن عباس وابن
مسعود واليه مال أبو عبيدة والزجاج وقال الشافعي انه الفعل يضرب في مال صاحبه
عشر سنين وقال ابن دريد هو الفعل ينتج له سبع اناث متواليات فيحمى ظهره فيفعل به
ما تقدم وقد عرفت منشأ خلاف أهل اللغة في هذه الاشياء وانه باعتبار اختلاف مذاهب
العرب وآرائهم الفاسدة فيها وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن سعيد بن المسيب قال
الجيرة التي يمنع درها للطواغيت ولا يجلبها أحد من الناس والسائبة كانوا يسيبونها
لأنهتهم لا يحمل عليها شيء والوصيلة الناقة البكر تكبر في أول نتاج الابل بأني ثم تني بعد
بالأني وكانوا يسيبونها للطواغيتهم ان وصلت احداهما بالآخرى ليس بينهما ذكر والحامى
فعل الابل يضرب الضراب المعدود فاذا قضى ضرابه ودعوه للطواغيت وأغفوه من الحمل
فلم يحمل عليه شيء وسماه الحامى وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت
جهنم يحطم بعضها بعضا ورأيت عمرا يعني عمرو بن لحي يجرق صبه أي أمعاء وهو أول من
سبب السوائب أخرجه الشيخان (ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب) وصفهم
الله سبحانه بأنهم ما قالوا ذلك الافتراء على الله وكذبا لا شرع شرعه الله لهم ولا لعقل دلهم
الله عليه وسبحان الله العظيم ما أرك عقول هؤلاء وأضعفها بفعال هذه الافعال التي
هي محض الرقاعة ونفس الحق وهذا شأن علماءهم ورؤسائهم وكبرائهم (وأكثرهم) أي
أراد لهم وعوامهم الذين يتبعونهم من معاصري رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يشهد به
سياق النظم (لا يعقلون) ان هذا كذب باطل وافتراء من الرؤساء على الله سبحانه حتى
يخالفونهم ويهدوا الى الحق بأنفسهم فاستمروا في أشد التقليد وهذا بيان لقصور عقولهم
وعجزهم عن الاهتداء بأنفسهم (وإذا قيل لهم) أي لعوامهم المعبر عنهم بالاكثر (تعالوا
الى ما أنزل الله والى الرسول) أي الى كتاب الله وسنة رسوله وحكمهما (قالوا حسبنا
ما وجدنا عليه آباءنا) وهذه أفعال آبائهم وسننهم التي سنوها لهم وصدق الله سبحانه حيث

لأنك فيمن أوجب الله له النار في الكتاب حتى نزلت علينا هذه الآية ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قال
فلما سمعناها كففنا عن الشهادة وأرجينا الامور الى الله عز وجل وقال البزار حدثنا محمد بن عبد الرحمن حدثنا شيبان بن أبي شيبة
حدثنا حرب بن شريح عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال كُنا عن الاستغفار لاهل الكبار حتى سمعنا نبينا صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال أخرت شفاعتي لاهل الكبار من أممي يوم القيامة وقال أبو
جعفر الرازي عن الربيع أخبرني ساجد بن عبد الله بن عمر انه قال لما نزلت يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من

رحمة الله الى آخر الآية فامر رجل فقال والشرك بالله يابني الله فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما رواه ابن جرير وقد رواه ابن مردويه من طرق
عن ابن عمر وهذه الآية التي في سورة تنزيل مشروطة بالتوبة فمن تاب من أي ذنب وان تكرر منه تاب الله عليه ولهذا قال
قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا أي بشرط التوبة ولو لم يكن كذلك
لدخل الشرك فيه ولا يصح ذلك لانه تعالى (١١٨) قد حتم ههنا بانه لا يغفر الشرك وحكم بانه يغفر ما عداه لمن يشاء أي وان

لم يتب صاحبه فهذه أربى من تلك
من هذا الوجه والله أعلم وقوله ومن
يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما
كقوله ان الشرك لظلم عظيم وثبت
في الصحيحين عن ابن مسعود انه
قال قلت يا رسول الله أي الذنب
أعظم قال ان تجعل لله ندا وهو
خلقك وذكر تمام الحديث وقال
ابن مردويه حدثنا اسحق بن
ابراهيم بن زيد حدثنا أحمد بن عمرو
حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا
معن حدثنا سعيد بن بشير عن
قتادة عن الحسن عن عمران بن
حصين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال أخبركم بأكبر الكبائر
الاشراك بالله ثم قرأ ومن يشرك
بالله فقد افترى اثما عظيما وعقوق
الوالدين ثم قرأ ان اشكر لى
ولو اريدك الى المصير ألم ترى الذين
يزكون انفسهم بل الله يزكى من
يشاء ولا يظلمون شيئا انظر كيف
يفتر ون على الله الكذب وكفى به
اثما مبينا ألم ترى الذين أتوا
نصييما من الكتاب يؤمنون بالحبث
والطاغوت ويقولون للذين كفروا
هؤلاء أهدي من الذين آمنوا
سبيلا أولئك الذين لعنهم الله ومن

يقول (أو) والاول الحال دخلت عليها همزة الاستفهام للانكار والتعجيب وقيل للعطف
على جملة مقدر وهو الاظهر أي أحسبهم ذلك ولو كان أبأ وهم جهلة تضالين لا يعلمون
شيئا ولا يهتدون وقد تقدم الكلام على مثل هذه الآية في البقرة وقال هنا ما وجدنا
وهناك ما ألقينا ولا يعلمون هنا ولا يعقلون هناك للتفنن وأساليب من التعبير وهذا مما
استحسنه أبو حيان والسمين والمعنى ان الاقتداء بما يصح بالعالم المهتدى الذي يبنى قوله
على الحجج والبرهان والدليل وان أبأهم ما كانوا كذلك فكيف يصح الاقتداء بهم وقد
صارت هذه المقالة التي قالها الجاهلية نصب عين المقلدة وعصاهم التي يتكئون عليها ان
دعاهم داعي الحق وصرخ بهم صرخ الكتاب والسنة فاحتج بهم عن قلدوه ممن هو مثلهم
في التعبد بشرع الله مع مخالفة قوله لكتاب الله وألسنته رسوله هو كقول هؤلاء وليس
الفرق الا في مجرد العبارة اللفظية لا في المعنى الذي عليه تدور الافادة والاستفادة اللهم
غفرا وكثيرا ما نسمع من اسراء التقليد الذين يعرفون الحق بالرجال لا بالاستدلال اذا قال
لهم القائل الحق في هذه المسئلة كذا والراجح قول فلان قالوا لست أعلم من فلان يعنون
القائل من العلماء بخلاف الراجح في تلك المسئلة فنقول لهم نعم لست أعلم من فلان ولكن
هل يجب على أتباعه والاخذ بقوله فيقولون لا ولكن الحق لا يفوته فنقول لهم لا يفوته
وحدته بخصوصية فيه ام لا يفوته ومن يشابهه من العلماء من بلغ الى الرتبة التي بلغ اليها
في العلم فيقولون نعم لا يفوته هو وأشباهه من هو كذلك فيقال لهم له من الاشياء والانتظار
في علماء السلف والخلف آلاف مؤلفة بل فيهم اعداد متعددة يفضاونه ولهم في المسئلة
الواحدة الاقوال المتقابلة فربما كانت العين الواحدة عند بعضهم حلالا وعند الآخر
حراما فهل تكون العين حلالا وحراما لكون كل واحد منهم لا يفوته الحق كما زعمتم فان
قلتم نعم فهذا باطل ومن قال بتصويب المجتهدين انما يجعل قول كل واحد منهم صوابا
لا اصابة وفرق بين المعنيين أو يقول القائل في جواب مقالتهم فلان أعرف منك بالحق
لكونه أعلم اذا كان الاسعد بالحق الاعلم فأحد الاو غيره أعلم منه فلان الذي يعنون غيره
أعلم منه فهو أسعد منه بالحق فلم يكن الحق حينئذ بيده ولا يبدأ بتابعه وهذه المحاورات
انما يحتاج اليها من ابتلى بمحاورة المقصرين الذين لا يعقلون الحجج ولا يعرفون أسرار الأدلة
ولا يفهمون الحقائق فيحتاج من ابتلى بهم وبما يدع عليه من قلبه الى هذه المناظرات التي

يلعن الله فلن تجده نصيرا قال الحسن وقمادة نزلت هذه الآية وهي قوله ألم ترى الذين يزكون انفسهم في اليهود لا يحتاج
والنصارى حين قالوا نحن أبناء الله وأجباؤه وفي قولهم لن يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى وقال مجاهد كانوا يقدمون
الصبيان في امامتهم في الدعاء والصلاة يؤمنونهم ويزعمون انهم لا ذنوب لهم وكذا قال عكرمة وأبو مالك وروى ذلك ابن جرير وقال
العوفي عن ابن عباس في قوله ألم ترى الذين يزكون انفسهم وذلك ان اليهود قالوا ان أبناءنا توفاوهم لنا قربة ويشفعون لنا
وزكوتنا فنزل الله على محمد ألم ترى الذين يزكون انفسهم الآية ورواه ابن جرير وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا محمد بن

مصنف حدثنا ابن جبير عن ابن الهيثم عن بشر بن أبي عمرة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان اليهود يقدمون صبيانهم يصلون بهم
ويقرّبون قربانهم ويرغمون أنهم لا خطايا لهم ولا ذنوب وكذبوا قال الله اني لأظهد اذنب باخر لا ذنب له وأزل الله ألم ترالى الذين
يزكون أنفسهم ثم قال وروى عن مجاهد وأبي مالك والسدّي وعكرمة والضحك نحو ذلك وقال الضحك قالوا ليس لنا ذنوب كما ليس
لابنائنا ذنوب فانزل الله ألم ترالى الذين يزكون أنفسهم فهم وقيل نزلت في ذم التمدح والتزكية وفي صحيح مسلم عن المقداد بن
الاسود قال أمر نارسول الله صلى الله عليه وسلم ان يثخن في وجوهه (١١٩) المداحين التراب وفي الصحيحين من طريق خالد

الخداع عن عبد الرحمن بن أبي بكر
عن أبيه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سمع رجلا يثني على رجل
فقال ويحك قطعت عنق صاحبك
ثم قال ان كان أحدكم مادا خاصا
لا محالة فليقل أحسبه كذا ولا
يزكى على الله أحدا وقال الامام
أحمد حدثنا معتمر عن أبيه عن نعيم
ابن أبي هند قال قال عمر بن الخطاب
من قال أنا مؤمن فهو كافر ومن
قال هو عالم فهو جاهل ومن قال هو
في الجنة فهو في النار ورواه ابن
مردويه من طريق موسى بن عبيدة
عن طلحة بن عبيد الله بن كزيع
عمره انه قال ان أخوف ما أخاف
عليكم عجب المرء برأيه فمن قال
انه مؤمن فهو كافر ومن قال هو
عالم فهو جاهل ومن قال هو في الجنة
فهو في النار وقال الامام أحمد
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
حدثنا ججاج أنبأنا شعبة عن سعد
ابن ابراهيم عن معبد الجهني قال
كان معاوية قلما كان يحدث عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان
قلما يكاد ان يدع يوم الجمعة هؤلاء
الكلمات ان يحدث بهن عن
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من

لا يحتاج الى مثلها من له أدنى عسك باذيال العلم فان كل عارف يعرف ان وظيفة المجتهد
ليست قبول قول العالم المختص بعربة من العلم فوق مرتبة انما وظيفته قبول حجة فاذالم
تبرز الحجة لم يجعل للمجتهد الاخذ بذلك القول الخالي عن الحجة في علمه وان كان في الواقع وربما
له حجة لم يطع عليها العالم الاخر الا ان مجرد هذا التجوز يجوز التسليم به في احسان الظن
بالعالم الاول وحمله على السلامة لانه يجوز التسليم به في ان المقالة حق يجوز التسليم بها
كما يجوز التسليم بالدليل فهو لا يقوله الا من لا حظ له من العلم ولا نصيب له من العقل (يا أيها
الذين آمنوا عليكم) أي الزموا (أنفسكم) واحفظوها من ملازمة الذنوب والاصرار
على المعاصي وقوموا بصلاحتها يقال عليك زيد أي الزم زيد فان نصب على الاغراء
واختلف النحاة في الضمير المتصل بها وبأخواتها نحو اليك ولديك ومكانك والصحيح انه
في موضع جر كما كان قبل ان تنقل الكلمة الى الاغراء وهذا مذهب سيبويه وذهب
الكسائي الى انه منصوب المحل وفيه بعد لنصب ما بعده وذهب القراء الى انه مرفوع
وقد حقت هذه المسائل بدلائلها مبسطة في شرح التسهيل (لا يضركم) ضلال (من
ضل) من الناس أي أهل الكتاب وغيرهم (اذا اهتديتم) للحق انتم في أنفسكم وليس
في الآية ما يدل على سقوط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان من تركه مع كونه من
أعظم الفروض الدينية فليس بمهتد وقد قال الله سبحانه اذا اهتديتم وقد دلت الآيات
القرآنية والاحاديث المتكاثرة على وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجوبا
مضيقا متحكما فحمل هذه الآية على من لا يقدر على القيام بواجب الامر والنهي
أو لا يظن التأثير بحال من الاحوال أو يخشى على نفسه ان يجعل به ما يضره ضررا يسوغ
له معنه الترك أخرج الترمذي وصححه وابن ماجه وابن جرير والبعغوي وابن أبي حاتم
والطبراني وأبو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي عن أبي أمية الشعباني قال
أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له كيف تصنع في هذه الآية قال آية آية قلت قوله يا أيها الذين
آمنوا الخ قال أما والله لقد سألت عنها خيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحما مطاعا وهو متبع او دنيا
مؤثرة واجباب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العوام فان من
وراءكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجر للعامل فيهن أجر خمسين رجلا يعملون مثل

يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وان هذا المال حلوا خضرفن يأخذه بحقه يارك له فيه واياكم والتمادح فانه الذبح وروى ابن ماجه
منه اياكم والتمادح فانه الذبح عن ابى بكر بن أبي شيبة عن غندر عن شعبة به ومعبد هذا هو ابن عبد الله بن عوين البصرى القدرى
وقال ابن جرير حدثنا يحيى بن ابراهيم المسعودى حدثني أبي عن أبيه عن جده عن الاعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب
قال قال عبد الله بن مسعود ان الرجل ليغدو بدينه ثم يرجع ومعه منه شيء يلقى الرجل ليس يملكه ضرا ولا نفعا فيقول له انك
والله كيت وكيت فلعلة ان يرجع ولم يحظ من حاجته بشيء وقد أسخط الله ثم قرأ ألم ترالى الذين يزكون أنفسهم الآية وسيأتي

الكلام على ذلك مطولا عند قوله تعالى فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم عن اتني ولهذا قال تعالى بل الله يزكي من يشاء أى المرجع في ذلك الى الله عز وجل لانه أعلم بحقائق الامور وغوامضها ثم قال تعالى ولا يظلمون قسيلا أى ولا يترك لأحد من الأجر ما يوازن مقدار الفضل قال ابن عباس ومجاهد وعكرمة وعطاء والحسن وقتادة وغير واحد من السلف هو ما يكون في شق النواة وعن ابن عباس أيضا هو ما قتل من أصابعك وكلا القوانين متقارب وقوله انظر كيف يفترون على الله الكذب أى في تركيتهم أنفسهم ودعواهم انهم أبناء الله وأحبأوه (١٢٠) وقولهم ان يدخل الجنة الامن كان هو داودا ونصارى وقولهم ان تمسنا النار الا

أنا ما معدودات وانكالمهم على أعمال آبائهم الصالحة وقد حكم الله ان أعمال الآباء لا تجزى عن الأبناء شيأ في قوله تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم الآية ثم قال وكني به انما بينا اى وكني بصنيعهم هذا كذبا وافتراء ظاهرا وقوله ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت أما الجبت فقال محمد بن اسحق عن حسان بن قائد عن ابن عمر بن الخطاب انه قال الجبت السحر والطاغوت الشيطان وهكذا روى عن ابن عباس وأبي العالبة ومجاهد وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبيرة والشعبي والحسن والضحاك والسدي وعن ابن عباس وأبي العالبة ومجاهد وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبيرة والشعبي والحسن وعطية الجبت الشيطان وزاد ابن عباس بالجبتية وعن ابن عباس أيضا الجبت الشرك وعنه الجبت الاصنام وعن الشعبي الجبت الكاهن وعن ابن عباس الجبت حي بن أخطب وعن مجاهد الجبت كعب بن الأشرف وقال العلامة أبو نصر بن اسمعيل بن حماد الجوهري

عملكم وفي لفظ قيل يا رسول الله منأومتهم قال بل أجر خمسين منكم وأخرج أحد وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه عن عامر الأشعري انه كان فيهم أعمى فاحتبس على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أتاه فقال ما حبسك قال يا رسول الله قرأت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم الآية قال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أين ذهبت انما هي لا يضركم من ضل من الكفار اذا اهتديتم وأخرج أبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان والدارقطني وأحمد وغيرهم عن قيس بن أبي حازم قال قام أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه وقال يا أيها الناس انكم تقرؤن هذه الآية وانكم تضعونها على غير موضعها وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك ان يعمهم الله بعقاب وفي لفظ لابن جرير عنه والله لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر أولي عمنكم الله منه بعقاب وعن ابن مسعود وسأله رجل عن قوله عليكم أنفسكم قال انه ليس بزمانها انها اليوم مقبولة ولكنه قد أوشك ان يأتي زمان تأمرن بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا أو قال فلا يقبل منكم فحينئذ عليكم أنفسكم وعن ابن عمر انها اقوام يجيئون من بعدنا ان قالوا لم يقبل منهم وعن أبي بن كعب انما أوتى بها في آخر الزمان وأخرج ابن مردويه عن أبي سعيد الخدري قال ذكرت هذه الآية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يجي تأويلها الا يجي تأويلها حتى يهبط عيسى بن مريم عليه السلام قال الطبري وأولى هذه الاقوال وأوضح التأويلات عندنا في هذه الآية ما روى عن أبي بكر الصديق وهو العمل بطاعة الله وأداء ما لزمن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاخذ على يد الظالم والله ما نزل آية أشد منها وعن ابن المبارك هذه الآية أوكد آية في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان الله تعالى قال عليكم أنفسكم يعني أهل دينكم بان يعظ بعضكم بعضا ويرغبه في الخيرات وينفره عن القبائح والمكروهات وقال مجاهد وابن جبيرة في اليهود والنصارى خذوا منهم الجزية واتركوهم وقال أبو السعود ولا يتوهم ان في هذه الآية رخصة في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع استطاعتهم كما كيف لا ومن جملة الاهتداء ان يشكر على المنكر حسب ما تفي به الطاقة انتهى والاقوال والروايات في هذا الباب كثيرة وفيما ذكرناه كفاية فقيه ما يرشد الى ما قدمنا من الجمع بين هذه الآية

في كتابه الصحاح الجبت كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك وفي الحديث الطيرة والعيافة وبين والطرق من الجبت قال وليس هذا من محض العربية لاجتماع الجيم والتاء في كلمة واحدة من غير حرف ذي نون وهذا الحديث الذي ذكره رواه الامام أحمد في مسنده فقال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عوف بن حيان أبي العلاء حدثنا قطب بن قبيصة عن أبيه وهو قبيصة بن مخارق انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العيافة والطرق والطيرة من الجبت وقال عوف العيافة زجر الطير والطرق الخط يخط في الارض والجبت قال الحسن رنة الشيطان وهكذا رواه أبو داود في سننه والنسائي وابن أبي حاتم

في تفسيره من حديث عوف الاعرابي به وقد تقدم الكلام على الطاغوت في سورة البقرة بما أغنى عن اعادته ههنا وقال ابن
أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا اسحق بن الضيف حدثنا ججاج عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله أنه سئل عن
الطاغوت فقال هم كهان تنزل عليهم الشياطين وقال مجاهد الطاغوت الشيطان في صورة إنسان يتحاكون اليه وهو صاحب
أمرهم وقال الامام مالك هو كل ما يعبد من دون الله عز وجل وقوله ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدي من الذين آمنوا سبيلا
اي يفضلون الكفار على المسلمين بجهلهم وقوله دينهم وكفرهم بكتاب (١٢١) الله الذي بأيديهم وقد روى ابن أبي حاتم

حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد
المقرئ حدثنا سفيان عن عمرو عن
عكرمة قال جاء يحيى بن أخطب
وكعب بن الأشرف إلى أهل مكة
فقالوا لهم أنتم أهل الكتاب وأهل العلم
فاخبرونا عنا وعن محمد فقالوا ما نتم
وما محمد فقالوا نحن نصل الأرحام
ونحرم الكوماء ونسقي الماء على
اللين ونفك العناني ونسقي الحجج
ومحمد صنوبر قطع أرحامنا واتبعه
سراق الحجج من غفار فنحن خير أم
هو فقالوا أنتم خير وأهدى سبيلا
فانزل الله ألم تر إلى الذين أتونا
نصيحا الآية وقدرى هذا من
غير وجه عن ابن عباس وجماعة من
السلف وقال الامام احمد حدثنا
محمد بن أبي عدي عن داود عن
عكرمة عن ابن عباس قال
لما قدم كعب بن الأشرف مكة
قالت قريش ألا ترى هذا الصنوبر
المنبت من قومه يزعم انه خير منا
ونحن أهل الحجج وأهل السدانة
وأهل السقاية قال أنتم خير قال
فزلت فيهم ان شئتكم هو الأبر
ونزل ألم تر إلى الذين أتونا نصيحا
الكتاب إلى نصيرا وقال ابن اسحق
حدثني محمد بن أبي محمد عن عكرمة

وبين الآيات والاحاديث الواردة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (الى الله مرجعكم
جميعا) أي اليه في الآخرة رجوع الطائع والمعاصي والصال والمهتدي ففي الآية اكتماء
(فينبئكم بما كنتم تعملون) أي فيخبركم بأعمالكم ويحجزكم عليهم وفي هذا وعد ووعد
للقريبيين وتنبية على ان أحدا لا يؤخذ بعمل غيره (بأيها الذين آمنوا) استئناف
مسوق لبيان الاحكام المتعلقة بامور دينهم اثر بيان الاحوال المتعلقة بامور دينهم
(شهادة بينكم) قال مكي في كتابه المسمى بالكشف هذه الآيات الثلاث يعني هذه والآيات
بعدها عند أهل المعاني من أشكال مافي القرآن اعرابا ومعنى وحكما وتفسير اولم يزل العلماء
يستشكونها ويكتفون عنها قال ويحتمل ان يبسط ما فيها من العلوم في ثلاثين ورقة أو أكثر
وقد ذكرناها مشروحة في كتاب مفرد قال ابن عطية هذا كلام من لم يقع له الساج
في تفسيرها وذلك بين من كتابه رحمه الله تعالى يعني من كتاب مكي قال القرطبي ما ذكره مكي
ذكره أبو جعفر النحاس قبله أيضا قال السعد في حاشيته على الكشاف وانفقوا على انها
أصعب مافي القرآن اعرابا ونظما وحكما انتهى قال السخاوي لم أر أحدا من العلماء تخلص
كلامه من أولها إلى آخرها قلت وأنا أستعين الله تعالى في توجيه اعرابها واشتقاق
مفرداتها وتصريف كلماتها وقرآتها ومعرفة تأليفها وأما بقية علوها فها فتسأل الله العون
في تهذيبها إلى آخر مافي عبارة السمين فارجع إليه ان شئت وأضاف الشهادة إلى البين
لوسعها اجارية بينهم وقيل أصله شهادة ما بينكم فخذت ما وضيفت إلى الطرف كقوله
تعالى بل مكر الليل والنهار ومنه قوله تعالى هذا فراق بيني وبينك واختلف في هذه الشهادة
فقيل هي هنا بمعنى الوصية وقيل بمعنى الحضور للوصية وقال ابن جرير الطبري هي هنا
بمعنى البين أي بين ما بينكم ان يحلف اثنان واستدل على ما قاله بأنه لا يعلم الله حكما يجب
فيه على الشاهدين واختار هذا القول القفال وضعف ذلك ابن عطية واختار أنها هنا
هي الشهادة التي تؤدي من الشهود أي الاخبار بحق الغير على الغير (اذا حضر أحدكم
الموت) المراد بحضور الموت حضور علاماته لان من مات لا يمكنه الأشهاد وتقدم
المفعول للاهتمام ولا فائدة كمال تمكن الفاعل عند النفس وقت وروده عليها فانه أدخل
في تهوين امر الموت (حين الوصية) بدل منه لا ظرف للموت كما توهم ولا حضوره كما قيل
فان في الإبدال تنبيها على ان الوصية من المهمات المقررة التي لا ينبغي ان يتهاون بها المسلم

(١٦ فتح البيان ثالث) او عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال كان الذين حزبوا الاحزاب من قريش وعظفان وبنو قريظة
حي بن اخطب وسلام بن ابي الحقيق وابورافع والربيع بن ابي الحقيق وابوعامر ووحوح بن عامر وهو دونه بن قيس فاما ووحوح وأبو
عامر وهو دونه بن وائل وكان سائرهم من بني النضير فلما قدموا على قريش قالوا هؤلاء أحبار يهود وأهل العلم بالكتب الأول
فأسألوهم أي ينسبكم خير أم دين محمد فسألوهم فقالوا لا ديننا من دينهم وانهما أهدي منه ومن اتبعه فانزل الله عز وجل ألم تر إلى الذين
أتونا نصيحا من الكتاب إلى قوله عز وجل وآتيناهم ملكا عظيما وهذا العن لهم واخبار بانهم لا ناصر لهم في الدنيا ولا في الآخرة لانهم انما

ذهبوا يستنصرون بالمشركين وانما قالوا لهم ذلك ليستميلوهم الى نصرتهم وقد اجابوهم وجاءوا معهم يوم الاحزاب حتى حفر
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه حول المدينة الخندق فكفى الله شرهم ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله
المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا (أم لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقيرا أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله
من فضله فقد اتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة واتيناهم ملكا عظيما فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيرا)
يقول تعالى أم لهم نصيب من الملك وهذا (١٤٢) استفهام انكارى أى ليس لهم نصيب من الملك ثم وصفهم بالجل فقال فاذا

لا يؤتون الناس نقيرا أى لانهم
لو كان لهم نصيب في الملك والتصرف
لما أعطوا أخدام الناس ولا سيما
محمد صلى الله عليه وسلم شيئا ولما
يلا النقير وهو النقطة التي في
الذوات في قول ابن عباس والاكثرين
وهذه الآية تكفوله تعالى قل لو أنتم
تملكون خزائن رحمة ربى اذ الامسكتم
خشية الاتفاق أى خوف ان يذهب
ما بأيديكم مع انه لا يتصور نقضه
وانما هو من بخلكم وشحكم ولهذا
قال تعالى وكان الانسان قتورا أى
بجخلا ثم قال أم يحسدون الناس
على ما آتاهم الله من فضله يعنى بذلك
حسدهم النبي صلى الله عليه وسلم
على ما رزقه الله من النبوة العظيمة
ومنعهم من تصديقهم اياه حسدهم
له لكونه من العرب وليس من بنى
اسرائيل وقال الطبراني حدثنا
محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا
يحيى الجاني حدثنا قيس بن الربيع
عن السدي عن عطاء عن ابن عباس
في قوله أم يحسدون الناس الآية
قال ابن عباس نحن الناس دون
الناس قال الله تعالى فقد اتينا آل
ابراهيم الكتاب والحكمة واتيناهم
ملكا عظيما أى فقد جعلنا في اسباط

ويذهل عنها (اشنان ذوا عدل منكم) أى من أفاضلهم لانهم أعلم بالحوال الميت وأنصح له
وأقرب الى تحرى ما هو أصل له (أو آخران) كاشان (من غيركم) أى من الاجانب
وقيل ان الضمير في منكم للمسلمين والمراد بقوله غيركم الكفار وهو الانسب بسباق الآية
وبه قال أبو موسى الاشعري وابن عباس وغيرهما فيكون في الآية دليل على جواز شهادة
أهل الذمة على المسلمين في السفر في خصوص الوصايا كما يفيدته النظم القرآني ويشهد له
السبب للتزول وسببها أى فاذا لم يكن مع الموصى من يشهد على وصيته من المسلمين فليشهد
رجلان من أهل الكفر فاذا قدموا أدبا الشهادة على وصيته خلفا بعد الصلاة انهم ما كذبا
ولا بدلا وان ما شهدوا به حق فيحكم حينئذ بشهادتهم ما فان عثر بعد ذلك على انهما كذبا
أو خانا حلف رجلان من أولياء الموصى وغرم الشاهدان الكافران ما ظهر عليهم ما من
خيانة أو نحوها هذا معنى الآية عند من تقدم ذكره وبه قال سعيد بن المسيب ويحيى بن
يعمر وسعيد بن جبيرة وأبو مجلز والبخعي وشریح وعبيدة السلماني وابن سيرين ومجاهد
وقتادة والسدي والثوري وأبو عبيد وأحمد بن حنبل وذهب الى الاول أعنى تفسير ضمير
منكم بالقرابة أو العشرة وتفسير غيركم بالاجانب الزهري والحسن وعكرمة وذهب مالك
والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم من الفقهاء الى ان الآية منسوخة واحتجوا بقوله من
ترضون من الشهداء وقوله وأشهدوا ذوى عدل منكم والكفار ليسوا براضين ولا عدول
وخالفهم الجمهور فقالوا الآية محكمة وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح يدل على النسخ
وأما قوله تعالى من ترضون من الشهداء وقوله وأشهدوا ذوى عدل منكم فهما عامان
في الانحاض والازمان والاحوال وهذه الآية خاصة بحالة الضرب في الارض وبالوصية
وبحالة عدم الشهود المسلمين ولا تعارض بين خاص وعام (ان أنتم ضربتم في الارض)
الضرب في الارض هو السفر أى ان سافرت فيها قال السهين قوله ان أنتم قبيد في قوله
أو آخران وقته التفات من الغيبة الى الخطاب ولو جرى على لفظ اذا حضر أحدكم الموت
لكان التركيب هكذا ان هو ضرب في الارض فاصابته (فاصابكم مصيبة الموت) أى
فنزل بكم أسباب الموت وفار بكم الاجل وأردتم الوصية حينئذ ولم تجدوا شهداء عليهم ان
المسلمين فاصيتم اليهم ما ودعتم مالكم اليهم ما ثم ذهبوا الى ورثتكم بوصيتكم وجمازتكم
فارتابوا في أمرهما وادعوا عليهم ما خيانة فالحكم فيه انكم (تجسبونهما) وتوقفونما

بنى اسرائيل الذين هم من ذرية ابراهيم النبوة وأنزلنا عليهم الكتب وحكموا فيهم بالسنن وهي الحكمة وجعلنا منهم
الملوك ومع هذا فمنهم من آمن به اى بهذا الايمان وهذا الانعام ومنهم من صد عنه أى كفر به وأعرض عنه وسعى في صد الناس عنه وهو
منهم ومن جسدتم أى من بنى اسرائيل فقد اختلفوا عليهم فكيف يك يا محمد ولست من بنى اسرائيل وقال مجاهد فمنهم من آمن به أى
بمحمد صلى الله عليه وسلم ومنهم من صد عنه فالكفرة منهم أشد تكديبا لك وأبعد عما جئتكم به من الهدى والحق المبين ولهذا قال
متوعدا لهم وكفى بجهنم سعيرا أى وكفى بالنار عقوبة لهم على كفرهم وعمادهم ومخالفتهم كتب الله ورسله ان الذين كفروا باياتنا

سوف نصلهم ناراً كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلود غيرها ليدوقوا العذاب ان الله كان عزيزاً حكيماً والذين آمنوا وعملوا الصالحات
سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابد الهم فيها أزواج مطهرة وندخلهم ظلالاً ظليلاً يخبر تعالى عما يعاقب به في
نار جهنم من كفرة بآياته وصد عن رسله فقال ان الذين كفروا بآياتنا الآية أي ندخلهم نار ادخولاً بحيث بجميع أجرهم وأجر انهم
ثم أخبر عن دوام عقوبتهم ونكالهم فقال كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليدوقوا العذاب قال الاعمش عن ابن عمر اذا
احترقت جلودهم بدلوا جلوداً غيرها أيضاً مثل القرطيس رواه ابن ابي حاتم (١٢٣) وقال يحيى بن يزيد الحضرمي انه بلغه في الآية

قال يجعل للكافر ما نه جلد بين كل
جلدين لون من العذاب رواه ابن
ابي حاتم وقال ابن ابي حاتم حدثنا
حدثنا علي بن محمد الطنافسي حدثنا
حسين الجعفي عن زائدة عن هشام
عن الحسن قوله كلما نضجت
جلودهم الآية قال تنضجهم في
اليوم سبعين الف مرة قال حسين
وزاد فيه فضيل عن هشام عن
الحسن كلما نضجت جلودهم قيل لهم
عودوا فعدوا وقال ايضاً كرعن
هشام بن عمار حدثنا سعيد بن
يحيى حدثنا نافع مولى يوسف
السلمي البصري عن نافع عن ابن
عمر قال قرأ رجل عند عمر هذه
الآية كلما نضجت جلودهم بدلناهم
جلوداً غيرها فقال عمر أعداها على
فأعادها فقال معاذ بن جبل عندي
تفسيرها تبدل في ساعة مائة مرة
فقال عمر هكذا سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد رواه ابن
مردويه عن محمد بن احمد بن ابراهيم
عن عبدان بن محمد المروزي عن
هشام بن عمار به ورواه من وجوه
آخر بلفظ آخر فقال حدثنا محمد بن
اسحق عن عمران حدثنا ابراهيم
ابن محمد بن الحرث حدثنا شبان

ويجوز ان يكون استثناء كما فهم قالوا فكيف نصنع ان ارتبنا في الشهادة فقال
تحتسبونها (من بعد الصلاة) ان ارتبتم في شهادتهم ما هي صلاة العصرة له الاكثر
لكونه الوقت الذي يغضب الله على من حلف فيه فاجراً كما في الحديث الصحيح وعدم
تعيينها في الآية لتعيينها عندهم للتخفيف بعدها قيل وجميع أهل الأديان يعظمون ذلك
الوقت ويحبتون فيه الحلف الكاذب وقيل لكونه وقت اجتماع الناس وقعود الحكام
للعكومة وقيل لانه وقت تصادم ملائكة الليل وملائكة النهار وقيل صلاة أهل دينهما
وقيل صلاة الظهر قاله الحسن وقيل أي صلاة كانت قاله القرطبي والمراد بالحس توقيت
الشاهدين في ذلك الوقت لتخفيفهما وفيه دليل على جواز الحس بالمعنى العام وعلى جواز
التغليظ على الخالف بالزمان والمكان ونحوهما (فيقسمان) أي الشاهدان على الوصية
أو الوصيان (بالله) وقد استدل بذلك ابن أبي ليلى على تخليف الشاهدين مطلقاً اذا
حصلت الرية في شهادتهما وفيه نظر لان تخليف الشاهدين هنا انما هو بوقوع الدعوى
عليهما بالحيانة أو نحوها قال الشافعي الايمان تغلظ في الدماء والطلاق والعتاق والمال
اذا بلغ ما تقي درهم فيحلف بعد صلاة العصر ان كان بمكة بين الركن والمقام وان كان
بالمدينة فعند المنبر وان كان في بيت المقدس فعند الصخرة وفي سائر البلاد في أشرف
المساجد وأعظمها بها (ان ارتبتم) أي شككتم أي الورثة في قول الشاهدين وصدقهما
خلافوهما وهذا اذا كانا كافرين أما اذا كانا مسلمين فلا يمين عليهما لان تخليف الشاهد
المسلم غير مشروع (لا تشتري به ثمناً) الضير راجع الى الله تعالى والمعنى لا يبيع حظنا
من الله تعالى وعهده بهذا العرض النذر من الدنيا فخلف به كاذبين لاجل مال ادعيتوه
عليها وعوض نأخذها أو حق نجده وقيل يعود الى القسم أي لا نستبدل لصحة القسم بالله
عرضاً من أعراض الدنيا وقيل يعود الى تحريف الشهادة قاله أبو علي وانما ذكر الضمير
لانها بمعنى القول أي لا نستبدل بشهادتنا ثمناً وهذا أقوى من حيث المعنى قال
الكوفيون المعنى ذاعن وهذا مبنى على ان العروض لا تسمى ثمناً وعند الاكثر ان تسمى
ثمناً كما تسمى مبيعاً (ولو كان ذاقربي) أي ولو كان المشهود له أو المقسم له ذاقرباً منا وانما
خص القربى بالذكر لان الميل اليهم أكثر من غيرهم والمعنى لا يؤثر العرض الديني
ولا القرابة وجواب لو محذوف لدلالة ما قبلها عليه أي ولو كان ذاقرباً لا تشتري به ثمناً

ابن فروخ حدثنا نافع ابوهر من حدثنا نافع عن ابن عمر قال تلا رجل عند عمر هذه الآية كلما نضجت جلودهم الآية قال فقال عمر
أعداها على ثم كعب فقال يا امير المؤمنين أنا عندي تفسير هذه الآية قرأتها قبل الاسلام فقال هاتما يا كعب فان جئت بها كما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقناك واللم تنظر اليها فقال اني قرأتها قبل الاسلام كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها
في الساعة الواحدة عشرين ومائة مرة فقال عمر هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الربيع بن أنس مكتوب
في الكتاب الاول ان جلد أحدهم اربعون ذراعاً وستة وسبعون ذراعاً وبطنه لو وضع فيه جبل لوسعه فاذا اكلت النار جلودهم بدلوا

جلودا غيرها وقد ورد في الحديث ما هو أبلغ من هذا قال الامام احمد حدثنا وكيع حدثنا ابو يحيى الطويل عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعظم اهل النار في النار حتى ان بين شحمة اذن أحدهم الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام وان غلظ جلده سبعون ذراعاً وان ضره مثل احد تفرده احمد من هذا الوجه وقيل المراد بقوله كلما نضجت جلودهم أي سرايلهم حكاه ابن جرير وهو ضعيف لانه خلاف الظاهر وقوله والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدون فيها أبداً هذا الخبر عن مالك (١٢٤) السعداء في جنات عدن التي تجري فيها الانهار في جميع فجاجها ومحالها

وارجائها حيث شاءوا وان ارادوا وشم خالدون فيها ابداً لا يتحولون ولا يزولون ولا يغون عنها حولاً وقوله لهم فيها أزواج مطهرة أي من الخبز والنقاس والاذى والاختلاق الرذيلة والصفات الناقصة كما قال ابن عباس مطهرة من الاقدار والاذى وكذا قال عطاء والحسن والخلع والنخعي وابوصالح وعطية والسدي وقال مجاهد مطهرة من البول والخبز والنخام والبراق والمني والولد وقال قتادة مطهرة من الاذى والمآثم ولا حيض ولا كلف وقوله وندخلهم ظلالاً لا يظلمون اي ظلالاً عميقاً كثيراً غزيراً طيباً أي قاطعاً قال ابن جرير حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن وحدثنا ابن المنني حدثنا ابن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت ابا الضمك يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها شجرة الخلد ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعماء يعظكم به ان الله كان سميعاً بصيراً) يخبر تعالى انه يأمر بأداء الامانات الى اهلها

(ولانكم شهداء الله) معطوف على لانتمي داخل معه في حكم القسم و اضاف الشهادة الى الله سبحانه لكونه الامر بأقامتها والنهاية عن كتمانها قال ابن زيد لا تأخذ به رشوة (انا اذا) ان كتمان الشهادة (لمن الآثمين) أخرج البخاري في تاريخه والترمذي وحسنه وابن جرير وابن المنذر والنحاس والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال خرج رجل من بني مسم مع تميم الداري وعدى بن بندا فمات السهمي بأرض ليس فيها مسلم فأوصى اليهم فلما قدموا بتركته فقدوا اماماً من فضة نحو صابالذهب فاحلفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالله ما كتمتموها ولا اطعتم ثم وجدوا الخاتم بمكة فقبيل اشترى منه من تميم وعدى وقام رجلان من أولياء السهمي خلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهم ما وان الجاهل لصاحبهم وأخذوا الجاهل وفيهم نزلت هذه الآية وفي اسناده محمد بن أبي القاسم الكوفي قال الترمذي قيل انه صالح الحديث وقدرى ذلك أبو داود من طريقه وقدرى جماعة من التابعين ان هذه القصة هي السبب في نزول الآية وذكرها المنسرون مختصرة ومطولة في تفاسيرهم وقال القرطبي انه أجمع أهل التفسير على ان هذه القصة هي سبب نزول الآية (فان عثر) يقال عثر على كذا اطع عليه ويقال عثر منسه على خيانة أي اطعت وأعثر غيري عليه ومنه قوله تعالى وكذلك أعتزنا عليهم وأصل العثر الوقوع والسقوط على الشيء وقيل الهجوم على شيء لم يهجم عليه غيره وكل من اطع على أمر كان قد خفي عليه قيل له قد عثر عليه والمعنى انه اذا اطع وظهر بعد التحليف (على أنهما) أي الشاهدين أو الوصيين على الخلاف في ان الاثنين وصيان أو شهدان على الوصية (استحقا) أي استوجبا (انما) اما بكذب في الشهادة أو البين أو بظهور خيانه بان وجد عندهما مثل ما اتهم به وادعيا انهما ابتاعاه من الميت أو وصى لهما به قال أبو علي الفارسي انتم هنا اسم الشيء المأخوذ لان أخذه بأثم يأخذ فسمى انما كما سمي ما يؤخذ بغير حق مظلمة قال سيبويه المظلمة اسم ما أخذ منك فكذلك سمي هذا المأخوذ باسم المصدر (فأخرا) أي فشاهدان أخرا او فالفان أخرا من أولياء الميت (يقومان مقامهما) أي مقام الذين عثر على انهما استحقا انما فيشهدان أو يملقان على ما هو الحق وليس المراد انهما يقومان مقامهما في اداء الشهادة التي شهداها المستحقان للآثم (من الذين استحق) قرئ على البناء لانه فعول وعلى الفاعل (عليهم) الوصية وهم الورثة

وفي حديث الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أدا الامانة الى من ائتمت ولا تخن من خانك رواه الامام ويبدل أجد وأهل السنن وهو يع جميع الامانات الواجبة على الانسان من حقوق الله عز وجل على عباده من الصلاة والزكاة والصيام الكفارات والنذور وغير ذلك مما هو موثق عليه لا يطع عليه العباد ومن حقوق العباد بعضهم على بعض كالوادع وغير ذلك مما ياتون بعضهم على بعض من غير اطلاع بيعة على ذلك فامر الله عز وجل بادائها فمن لم يفعل ذلك في الدنيا أخذ منه ذلك يوم القيامة كما ثبت في الحديث الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تؤدون الحقوق الى أهلها حتى يقتص لأشاة الجاهل من القرناء وقال

ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن اسمعيل الاجسي حدثنا وكيع عن سيفيان عن عبد الله بن السائب عن زاذان عن عبد الله بن مسعود قال ان الشهادة تكفر كل ذنب الا الامانة يؤتى بالرجل يوم القيامة وان كان قد قتل في سبيل الله فيقال اذ امانتك فيقول فاني اؤديها وقد ذهبت الدنيا فتمثل له الامانة في قبره فيموى اليها فيحتملها على عاتقه قال فتنزل عن عاتقه فيموى على أثرها أبد الآبدين قال زاذان فانت البراء فحدثته فقال صدق اخي ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها وقال سيفيان الثوري عن ابن أبي ليلى عن رجل عن ابن عباس في الآية قال هي مبهمة للبر والقاجر وقال (١٢٥) محمد بن الحنفية هي عامة للبر والقاجر وقال

أبو العالسة الامانة ما أمر وابه ونهوا عنه وقال ابن أبي حاتم حدثنا ابو سعيد حدثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن أبي الصخي عن مسروق قال قال أبي بن كعب من الامانات ان المرأة اتقنت على فرجها وقال الربيع بن أنس هي من الامانات فيما بينك وبين الناس وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها قال قال يدخل فيه وعظ السلطان النساء يعني يوم العيود وقد ذكر كثير من المفسرين ان هذه الآية تنزل في شأن عثمان بن طلحة ابن أبي طلحة واسم ابى طلحة عبد الله ابن عبد العزيز بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب القرشي العبدري حاجب الكعبة المعظمة وهو ابن عم شيبه بن عثمان بن أبي طلحة الذي صارت الحجابة في نسبه الى اليوم أسلم عثمان هذا في الهدنة بين صلح الحديبية وفتح مكة هو وخالد بن الوليد وعمرو بن العاص وأما عمه عثمان بن طلحة بن أبي طلحة فكان معه لواء المشركين يوم أحد وقتل يومئذ كافرا وانما ينهنا على هذا النسب لان كثير من المفسرين

ويعدل من آخران (الاوليان) هو على الاولى مرتفع كأنه قيل من هما فقيل هما الاوليان والمعنى على الاولى من الذين استحق عليهم الاثم اي جنى عليهم وهم أهل الميت وعشيرته فانهم أحق بالشهادة واليمين من غيرهم فالاوليان تنبيه أولى والمعنى على الثانية من الذين استحق عليهم الاوليان من ينههم بالشهادة ان يجردوهما للقيام بالشهادة ويظهروا بهما كذب الكاذبين لكونهم ما الاقربين الى الميت فالاوليان فاعل استحق ومنعوله ان يجردوهما للقيام بالشهادة وقيل المفعول محذوف والتقدير من الذين استحق عليهم الاوليان بالميت وصيته التي أوصى بها (فيقسمان بالله) اي فيحلفان على خيانة الشاهدين (لشهادتنا) اي بيننا فالمراد بالشهادة هنا اليمين كما في قوله تعالى فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أي لا يلفان لشهادتنا على انه ما كاذبان خائنان (أحق من شهادتهما) اي أحق بالقبول من يمينهما على أنهما صادقان أمينان (وما اعتدينا) اي ما تجاوزنا الحق في يميننا وقولنا ان شهادتنا أحق من شهادة هذين الوصيين الخائنين (انا اذ المن الظالمين) ان كالحلفنا على باطل (ذلك) اي البيان الذي قدمه الله سبحانه في هذه القصة وعزفنا كيف يصنع من أراد الوصية في السر ولم يكن عنده أحد من أهله وعشيرته وعنده كفار (أدنى) اي أقرب الى (أن يأتوا بالشهادة) اي يؤدى الشهود المتحملون للشهادة على الوصية بالشهادة (على وجهها) فلا يجرفوا ولا يبدلوا ولا يخونوا فيها وهذا كلام مبتدأ يتضمن ذكر المنفعة والفائدة في هذا الحكم الذي شرعه الله في هذا الموضوع من كتابه فالضمير في يأتوا عائد الى شهود الوصية من الكفار وقيل انه راجع الى المسلمين المخاطبين بهذا الحكم والمراد تحذيرهم من الخيانة وأمرهم بان يشهدوا بالحق (أو يخافوا أن ترد أيمانهم) اي ترد على الورثة المدعين فيحلفون على خلاف ما شهد به شهود الوصية فتتضح حينئذ شهود الوصية وهو معطوف على قوله ان يأتوا فيكون الفائدة في شرع الله سبحانه له هذا الحكم هي أحد الأمرين اما احتراز شهود الوصية عن الكذب والخيانة فيأتون بالشهادة على وجهها أو يخافوا الافتضاح اذ اردت الايمان على قرابة الميت فحلفوا بما يتضمن كذبهم أو خيانتهم فيكون ذلك سببا لتادية شهادة شهود الوصية على وجهها من غير كذب ولا خيانة وقال ابو السعود معطوف على مقدر يني عنه المقام كأنه قيل ذلك أدنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها ويخافوا عذاب الآخرة بسبب

قد شتبه عليه هذا ما سب نزولها فيه لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من فتح ثمره عليه وقال محمد بن اسحق في غزوة الفتح حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل بمكة واطمان الناس خرج حتى جاء الى البيت فطاق به سباعا على راحلته يستلم الركن بمحجن في يده فلما قض طوافه دعا عثمان بن طلحة فأخذ منه مفتاح الكعبة ففتحت له فدخلها فوجد فيها جماعة من عبيدان فكسرها بيده ثم طرحها ثم وقف على باب الكعبة وقد استمكن له الناس في المسجد قال ابن اسحق فحدثني بعض أهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على باب

الكعبة فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده الا كل مائة آدم أو مال يدعي فهو تحت قدحى هاتين الاسدانة البيت وسقاية الحاج وذ كبقية الحديث في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ الى ان قال ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقام اليه على بن أبي طالب ومفتاح الكعبة في يده فقال يا رسول الله اجعل لنا الحجابة مع السقاية صلى الله عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين عثمان بن طلحة فدعى له فقال له هالمفتاح يا عثمان اليوم يوم وفاء وبر قال ابن جرير حدثني القاسم حدثنا الحسين عن حجاج عن (١٢٦) ابن جريح في الآية قال زلت في عثمان بن طلحة قبض منه مفتاح الكعبة

فدخل في البيت يوم الفتح فخرج وهو يتلو هذه الآية ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها الآية فدعا عثمان اليه فدفع اليه المفتاح قال وقال عربن الخطاب لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكعبة وهو يتلو هذه الآية ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها فذاه أبي وأمي ما سمعته يتلوها قبل ذلك حدثنا القاسم حدثنا الحسين حدثنا الزنجي بن خالد عن الزهري قال دفعه اليه وقالوا غيبوه وروى ابن مردويه من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في قوله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة دعا عثمان بن طلحة فلما أتاه قال ادنى المفتاح فأنا به فلما بسط يده اليه قام اليه العباس قال يا رسول الله بأبي أنت وأمي اجعل لي مع السقاية فكف عثمان يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادنى المفتاح يا عثمان بسط يده يعطيه فقال العباس مثل كلمته الاولى فكفى عثمان يده فقال

المين الكاذبة أو يخافوا الافتضاح رد اليمين فاي الخوفين وقع حصل المقصود الذي هو الاتيان بالشهادة على وجهها (واتقوا الله) في مخالفة أحكامه وان تحلفوا ايماننا كاذبة أو تخونوا أمانة (واسمعوا) مع قبول واجبة أو المواعظ والزواجر (والله لا يمدى القوم الفاسقين) الخارجين عن طاعته باى ذنب ومنه الكذب في اليمين أو في الشهادة وهذا تهديد وتخويف لمن خالف حكم الله وخان أمانته أو حلف يميناً كاذبة قال الخازن وهذه الآية الكريمة من أصعب ما في القرآن من الآيات نظماً وعرابياً وحكماً انتهى وقد سئلنا هذا الصعب بتيسيره سبحانه وتعالى وحاصل ما تضمنه هذا المقام من الكتاب العزيز ان من حضرته علامات الموت أشهد على وصيته عدلين من عدول المسلمين فان لم يجدهم ودا مسلمين وكان في سفر ووجد كفاراً جازله ان يشهد رجلين منهم على وصيته فان ارتاب بهما ورتة الموصى حلفا بالله على انه ما شهد بالحق وما كتم من الشهادة شيئاً ولا خاناً ما ترك الميت شيئاً فان تبين بعد ذلك خلاف ما أقسم عليه من خلال في الشهادة أو ظهر ورثته من تركه الميت وزعم انه قد صار في ملكه ما بوجه من الوجوه حلف رجلان من الورثة وعمل بذلك (يوم يجمع الله الرمل) اى اسمعوا واذكروا واحذروا قال الزجاج هي متصله بما قبلها اى اتقوا الله يوم يجمع وهو يوم القيامة وقيل يوم يجمع الله الرسل يكون من الاحوال كذا وكذا وهذا شروع في بيان ما جرى بينه تعالى وبين الرسل على وجه الاجال (فيقول) لهم (ماذا أجبتم) اى أى اجابة أجايتكم بها الامم الذين به شككم الله اليهم أو أى جواب أجاوبكم به وما الذى رد عليكم قومكم حين دعوتهم في دار الدنيا الى توحيدى وطاعتي وتوجيه السؤال الى الرسل لتصدقوا بيمينهم وأمرهم (قالوا) ذكر صبغة الماضي للدلالة على التحقق والمعنى أجاوبوا بقولهم (لا علم لنا) مع انهم عالمون بما أجاوبوا به عليهم وهذا تفويض منهم واطهار للجزء وعدم القدرة ورد الامر الى علمه تعالى ولا سيما مع علمهم بان السؤال سؤال توبيخ فان تفويض الجواب الى الله أبلغ في حصول ذلك قال الرازى ان الرسل لما علموا ان الله عالم لا يجهل وحليم لا يفسه وعادل لا يظلم علموا ان قولهم لا يفيد خيراً ولا يدفع شراً فأروا ان الادب في السكوت وفي تفويض الامر اليه والى عدله فقالوا لا علم لنا انتهى وقيل لا علم لنا بما أحدثوا بعدنا وقيل لا علم لنا بما شئتم عليه يواطئهم وقيل لا علم لنا كعلمك فيهم وقيل لا علم لنا بوجه الحكمة عن سؤالك ايانا عن أمر أنت اعلم به منا

رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عثمان ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فهاتيه فقال هك بأمانته وقيل

الله قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتح باب الكعبة فوجد في الكعبة تمثال ابراهيم عليه السلام معه قداح يستقسم بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمشركين قاتلهم الله وما شأن ابراهيم وشأن القداح ثم دعا بجنينة فيها ماء فأخذ ما فغمسه فيه ثم غمس به تلك التماثيل وأخرج مقام ابراهيم وكان في الكعبة فالزقه في حائط الكعبة ثم قال يا أيها الناس هذه القبلة قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت شوطاً وشوطين ثم نزل عليه جبريل فيما ذكرنا

برد المفتاح ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يأمر **بكم** ان تؤدوا الامانات الى أهلها حتى فرغ من الآية وهذا من المشهورات ان هذه الآية نزلت في ذلك وسواء كانت نزلت في ذلك أولا فحكمها عام ولهذا قال ابن عباس ومحمد بن الحنفية هي للبر والفاجر أى هي أمر لكل أحد وقوله واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل أمر منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس ولهذا قال محمد بن كعب وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب ان هذه الآية نزلت في الامر **بكم** يعنى الحكم بين الناس وفي الحديث ان الله مع الحاكم مالم يجزأ فاذا جازوكه الى نفسه وفي الاثر (١٢٧) عدل يوم كعبادة أربعين سنة وقوله ان

الله نعمما يعظكم به اى يأمركم به من اداء الامانات والحكم بالعدل بين الناس وغير ذلك من أوامره وشرايعه الكاملة العظيمة الشاملة وقوله تعالى ان الله كان سمعاً بصيراً اى سمعاً لا تقوالكم بصيراً بافعالكم كما قال ابن ابي حاتم حدثنا ابو زرعة حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير حدثنا عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ هذه الآية سمعاً بصيراً يقول بكل شئ بصيراً وقد قال ابن ابي حاتم حدثنا يحيى القزوينى أنبأنا المقرئ يعنى أبى عبد الرحمن عبد الله بن زيد حدثنا حمران بن عيسى بن عمران التميمى المصرى حدثنى ابو يونس سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها الى قوله ان الله نعمما يعظكم به ان الله كان سمعاً بصيراً ويضع إبهامه على آذنه والتي تليها على عينه ويقول هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها ويضع أصبعيه وقال ابو زرعة ووصفه ان المقرئ

وقيل لا حقيقة لعلمنا بعاقبة أمرهم وقيل المعنى لا علم لنا الا علم ما أنت أعلم به منا وقيل نهم ذلوا عما أوجب به قومهم لهول المحشر عن مجاهد قال يفزعون فيقولون لا علم لنا فنرد اليهم أفئدتهم فيعلمون وعن السدى فى الآية قال ذلك انهم نزلوا منزلاً ذهلت فيه العقول فلما سئلوا قالوا لا علم لنا ثم نزلوا منزلاً آخر فشهدوا على قومهم وهذا فيه ضعف ونظر لان الله تعالى قال فى حق الانبياء لا يجزئهم الفزع الا كبر وعن ابن عباس قال قالوا لا علم لنا فرقا تذهل عقولهم ثم يرد الله اليهم عقولهم فيكونون هم الذين يسألون لقول الله فلنلسأن الذين أرسل اليهم وللسألين المرسلين (انك أنت علام الغيوب) يعنى انك تعلم ما غاب عنا من باطن الامور ونحن نعلم ما نشاهد ولا نعلم ما فى البواطن ليس تخفى عليك خافية وبناء فعال للتكثير وفيه جواز اطلاق العلام على الله تعالى (اذ قال الله يا عيسى بن مريم اذ بدل من يوم يجمع وهو تخصيص بعد التعميم وتخصيص عيسى عليه السلام من بين الرسل لاختلاف طائفتى اليهود والنصارى فيه افراط وتفرط اذ جعله الله هذه تجعله كاذباً والماضى هنا يعنى المضارع لان هذا القول يقع يوم القيامة مقدمه لقوله أنت قلت قاله السهين والكرخى وقال البيضاوى الماضى يعنى الآتى على حد قوله ونادى أصحاب الجنة (اذ كر نعمتى عليك) بالسبوة وغيرها (وعلى والدوت) حيث أنبتنا بناحسنا واطهرها واحفظها على نساء العالمين ذكر سبحانه نعمته عليه وعلى أمه مع كونه ذا كراهة العالمين بتفضل الله سبحانه بها لقصه تعريف الامم بما خصه ما به الله من الكرامة وميزه ما به من علو المقام اولاً كيدا للجنة وتبكيك الجاحدين منزلتها عند الله هذه المنزلة وتوحيج من اتخذها ما الهين بيان ان ذلك الانعام عليهم ما كاه من عند الله سبحانه وانهم عبدان من جله عبادته من علم ما بنعم الله سبحانه ليس لهما من الامر شئ (اذ أيدنك) اى قويتك من الايد وهو القوة (روح القدس) فيه وجهان أحدهما انه الروح الطاهرة المقدسة التى خصه الله بها وقيل انه جبريل عليه السلام وكان يسير معه حيث سار يعينه على الحوادث التى تقع ويلهمه المعارف والعلم وقيل انه الكلام الذى يحيى به الارواح والقدس الطهور واضافه اليه لكونه سببه وحمله (تلكم الناس) مبينة لمعنى التأييد اى تكلمهم (فى المهدي) حال كونه صيباً (وكهلاً) لا يتفاوت كلامك فى الحالين بل يكون على نسق واحد يدبغ صادر عن كمال العقل والتدبير مع ان غيرك يتفاوت كلامه فيما

ووضع ابو زرعة يابهاه الا عين على عينه اليمنى والتي تليها على الاذن اليمنى وأرانا نقول هكذا وهكذا واو ابوداود وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وابن مردويه فى تفسيره من حديث ابي عبد الرحمن المقرئ باسناده نحوه واو يونس هذا مولى أبى هريرة واسمه سليم بن جبير (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتهم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً) قال البخارى حدثنا صدقة بن الفضل حدثنا ججاج ابن محمد الاغور عن ابن جريج عن يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم

قال نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدى اذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية وهكذا أخرجه بقية الجماعة الا ابن ماجه من حديث ججاج بن محمد الا عوربه وقال الترمذي حديث حسن غريب ولا يعرفه الا من حديث ابن جريج وقال الامام أحمد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية واستعمل عليهم رجلا من الانصار فلما خرجوا وجد عليهم في شئ قال فقال لهم أليس قد أمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطيعوني قالوا بلى قال فاجعوا الى خطبا (١٢٨) ثم دعا بنا فاضررهم هافيه ثم قال عزمت عليكم لتدخلننا قال فقال لهم شاب

منهم انما فررتم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار فلا تجلوا حتى تلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فان أمركم ان تدخلوها فادخلوها قال فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه فقال لهم لودخلتوها ما خرجتم منها أبدا انما الطاعة في المعروف آخر جاه في الصحيحين من حديث الأعمش به وقال أبو داود حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وأخر جاه من حديث يحيى القطان وعن عبادة بن الصامت قال يا بعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا تنزع الامر أهلها قال الا ان تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان آخر جاه وفي الحديث الاخر عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا وأطيعوا وان أمر عليكم عبدا

تفاوتنا وهذا معجزة عظيمة وخاصة شريفة ليست لاحد قبله قال ابن عباس أرسل الله عيسى وهو ابن ثلاثين سنة فحكى في رسالته ثلاثين شهرا ثم رفعه الله اليه ثم نزله الى الارض وهو في سن الكهولة أخرج ابن حاتم وابن مردويه وابن عساكر عن ابى موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة يدعى بالانبياء وأمهاتهم يدعى بعيسى فيذكره نعمته عليه فيقربها فيقول يا عيسى بن مريم اذ كر نعمتي عليك الآية ثم يقول أنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله فينكر أن يكون قال ذلك فيؤتى بالنصاري فيسألون فيقولون نعم هو أمرنا بذلك فيطول شعر عيسى حتى يأخذ كل ملائكة الملائكة بشعرة من شعر رأسه وحده فيجاثمهم بين يدي الله مقدر ألقام حتى يقع عليهم الحجمة ويرفع لهم الصليب وينطق بهم الى النار (واذ علمت الكتاب) اي اذ كر نعمتي عليك وقت تعليمي لك الكتاب اي جنس الكتاب أو المراد بالكتاب الخط (والحكمة) اي الفهم والاطلاع على اسرار العلوم وقيل جنس الحكمة وقيل هي الكلام المحكم (والتوراة والانجيل) فعلى الاول يكون هذا من عطف الخاص على العام وتخصيص ما بالذکر لزيد اختصاصه به ما أما التوراة فقد كان يحتج بها على اليهود في غالب ما يدور بينهم وبينهم من الجدال كما هو مصرح بذلك في الانجيل وأما الانجيل فلمكونه نازل عليه من عند الله سبحانه (واذ خلق من الطين كهيئة الطير) أي تصور تصور امثل صورة الطير (بأذني) لك بذلك وتيسير له (فمنفخ فيها) اي في الهيئة المصورة (فتكون) هذه الهيئة (طيرا) متحركا كحيا كسائر الطيور (بأذني) وكان الخلق لهذا الطير معجزة لعيسى أكرمه الله تعالى بها وتقدم في آل عمران انه كان صور لهم صورة الخفاش وكان ذلك بطيهم فراجع ان شئت (وتبرئ الاكبه) اي تشفى الاعشى المظموس البصر (والابصر) هو معروف وظاهر (بأذني) لك وتسهيله عليك وتيسيره لك وقد تقدم تفسيره هذا مطولا في آل عمران فلانعيده (واذ تخرج الموقى) من قبورهم أحياء فيكون ذلك آية لك عظيمة قيل أخرج سام بن نوح ورجلين وامرأة وجارية وتكثير (بأذني) هنا في المواضع الاربعه بعد أربع جعل للاعتناء بان ذلك كله من جهة الله ليس لعيسى عليه السلام فيه فعل الا مجرد امثاله لاهم الله سبحانه وقال في آل عمران باذن الله

حشيا كان رأسه زبيبة رواه البخاري وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال أوصاني خليلي ان أسمع وأطيع مرتين وان كان عبدا حبشيا مجذوع الأطراف رواه مسلم وعن أم الحصين انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحث في حجة الوداع يقول ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله اسمعوا وأطيعوا رواه مسلم وفي لفظه عبد حبشيا مجذوعا وقال ابن جرير حدثني علي بن مسلم الطوسي حدثنا ابن أبي فديك حدثني عبد الله بن محمد بن عروة عن هشام بن عروة عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سليلكم ولادة بعدى فليدكم البر بیره والنفاجر بفجوره فاسمعوا وأطيعوا في كل ما وافق

الحق وصلوا وراهم فان احسنوا فلکم ولهم وان اساءوا فلکم وعليهم وعن ابي هريرة رضی الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كما هلك نبي خلفه نبي وانه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا يا رسول الله فما تأمرنا قال افوا ببيعة الاول فالاول واعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم اخرجاه وعن ابن عباس رضی الله عنهم ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى من رأى من اميره شياً ففكره فليصبر فانه ليس أحد يفسارق الجماعة شراً فيموت الامات ميتة جاهلية اخرجاه وعن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (١٢٩) من خلع يدا من طاعة لني الله ليوم القيامة

لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية رواه مسلم وروى مسلم أيضا عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال دخلت المسجد فاذا عبد الله بن عمرو بن العاص جالس في ظل الكعبة والناس حوله مجتمعون عليه فأتيتهم فجلست اليه فقال كأمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فتر لنا من لا فناما من يصلح خباياهم ومننا من ينضل ومننا من هو في حشره اذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يكن نبي من قبلي الا كان حقا عليه ان يدل أمته على خير ما يعلمه لهم وينذرهم شر ما يعلمه لهم وان هذه الامة جعلت عافية في أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمر ينكرونها وتجي فتين يرفق بعضها بعضها وتجي الفتنة فيقول المؤمن هذه هلكتي ثم تنكشف ويقول المؤمن هذه هذ هذ فمن أحب أن يترشح عن النار ويدخل الجنة فلتأته مئنته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت الى الناس الذي يجب أن يؤتى اليه ومن باع اماما فأعطاه صفقة يده وثمرة فؤاده

مرتين لان هنالك اخبار فناسب الايجاز وهذا مقام تذكير بالنعمة والامتنان فناسب الاسهاب (واذ كفتت) معناه دفعت وصرفت ومنعت (بنو اسرائيل) اي اليهود (عنك) حين هم وابتكلك (اذ جنتهم بالبينات) اي بالمعجزات الواضحات والدلالات الباهرات التي وضع على يديه من احياء الموتى وخلقه من الطين كهيئة الطير وبراء الاسقام والخبر بكثير من الغيوب ولما أتى عيسى بهذه الدلالات السينات قصد اليهود بقتله فخلصه الله منهم ورفعهم الى السماء (فقال الذين كفروا منهم) أي من اليهود (ان هذا الاسحرمين) أي ما هذا الذي جئت به الاسحرمين ولما عظم ذلك في صدورهم وابتهروا منه لم يقدر واعلى بحمده بالكلية بل نسبوه الى السحر (واذا وحيت الى الحوار بين أن آمنوا وبرسولي) الوحي في كلام العرب معناه الالهام أي ألهمت الحوار بين وقد ذقت في قلوبهم وقيل معناه أمرتهم على السنة الرسل ان يؤمنوا بالتوحيد والاخلاص ويؤمنوا برسالة رسولي والحواريون هم خلص أصحاب عيسى وخواصه (قالوا آمنا) جملة مستأنفة كأنه قيل ماذا قالوا فقال قالوا آمنا (واشهد) يارب أو يا عيسى (باننا مسلمون) أي مخلصون للايمان وانما قدم ذكر الايمان على الاسلام لان الايمان من أعمال القلوب والاسلام هو الانقياد والخضوع في الظاهر والمعنى انهم آمنوا بقلوبهم وانقادوا بظواهرهم (اذ قال الحواريون يا عيسى ابن مريم) كلام مستأنف مسوق لبيان بعض ماجرى بينه وبين قومه منقطع عما قبله كما نبى عنه الاظهار في موضع الاضمار (هل يستطيع ربك) الخطاب لعيسى وقرئ هل تستطيع بالفوقية ونصب ربك وبالتحمية ورفع ربك واستشككت على الثانية بانه قد وصف سبحانه الحوار بين بانهم قالوا آمنا واشهد باننا مسلمون والسؤال عن استطاعته لذلك يناق ما حكوه عن انفسهم وأجيب بان هذا كان في أول معرفتهم قبل ان تستحكم معرفتهم بالله ولهذا قال عيسى في الجواب عن هذا الاستفهام الصادر منهم اتقوا الله أي لا تشكوا في قدرة الله وقيل انهم ادعوا الايمان والاسلام دعوى باطلة ويرده ان الحواريين هم خلصاء عيسى وانصاره كما قال من أنصارى الى الله قال الحواريون نحن أنصار الله وبهم هذا يظهر أن قول الرخصري انهم ليسوا مؤمنين ليس بجيد وكانه خرق للاجماع قال ابن عطية ولا خلاف أحفظه في انهم كانوا

(١٧ - فتح البيان ثالث) فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينارعه فاضربوا عنقه الاخر قال فدفوت منه فقلت أنشدك يا الله أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهوى الى اذنه وقلبه بيديه فقال سمعته أذناي ووعاد قلبي فقلت له هذا ابن عمك معاوية يا مرناناً فأكل أموالنا بيننا بالباطل ويقتل بعضنا بعضاً والله تعالى يقول ليا ايها الذين آمنوا اتوا كلوا أموالكم بينكم بالباطل الأآن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تفتنوا انفسكم ان الله كان بكم رحيماً قال فسكت ساعة ثم قال اطعمه في طاعة الله واعص في معصية الله والا حاديت في هذا كثيرة وقال ابن جرير حدثنا محمد بن الحسين حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا اسباط عن السدي في قوله اطعموا الله واطيعوا الرسول وأولى الامر منكم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية عليها

خالد بن الوليد وفيه عمار بن ياسر فساروا قبل القوم الذين يريدون فلما بلغوا قرية آمنهم عرسوا وأتاهم ذوالعينيتين فأخبرهم فأصبحوا قد هربوا غير رجل فأمر أهله فأحرقوا ممتلكاتهم ثم أقبل يمشي في ظلمة الليل حتى أتى عسكر خالد فسأل عن عمار بن ياسر فأتاه فقال يا أبا البقطان أتى قد أسلمت وشهدت ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله وان قومي لما معكم هو بكم هو بواني بقيت فهل اسلامي نافعني غدا والاهربت قال عمار بل هو ينفعك فأقم فلما أصبحوا غار خالد فلم يجدوا احد غير الرجل فأخذوا خدمته فبلغ عمار الخبر فأتى خالد فاقال خل عن الرجل (١٣٠) فانه قد أسلم وانه في امان مني فقال خالد وفيه أنت مجير فاستبوا وارتفعوا الى

النبي صلى الله عليه وسلم فاجاز امان عمار ونهاه ان يجير الثانية على أمير فاستبى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خالد يا رسول الله أتترك هذا العبد الا جدع يسبني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد لا تسب عمارا فانه من سب عمار ايسبه الله ومن يغضب عمارا يغضه الله ومن يلعن عمارا لعنه الله فغضب عمار فقام فقتله خالد فاخذ بثوبه فاعتذرا اليه فرضى عنه فانزل الله عز وجل قوله أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم وهكذا رواه ابن أبي حاتم عن طريق عن السدي مرسل ورواه ابن مردويه من رواية الحكم بن ظهير عن السدي عن أبي صالح عن ابن عباس فذكره بخبره والله أعلم وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وأولى الامر منكم يعني أهل الفقه والدين وكذا قال مجاهد وعطاء والحسن البصري وأبو العالية وأولى الامر منكم يعني العلماء والظاهر والله أعلم انها عامة في كل أولى الامر من الامراء والعلماء كما تقدم وقال تعالى لولا ينهاهم الربانيون عن قولهم الاثم

مؤمنين وقيل ان ذلك صدر ممن كان معهم وقيل انهم لم يشكوا في استطاعة الباري سبحانه فانهم كانوا مؤمنين عارفين بذلك وانما هو كقول الرجل هل يستطيع فلان ان يأتي مع علمه بانه يستطيع ذلك ويقدر عليه فالمعنى هل يفعل ذلك وهل يجيب اليه وقيل انهم طلبوا الطمأنينة كما قال ابراهيم عليه السلام رب أرني كيف تجي الموتى الاية ويبدل على هذا قولهم من بعد وتطمئن قلوبنا وأما على القراءة الاولى فالمعنى هل تستطيع ان تسأل ربك قال الزجاج المعنى هل تستدعي طاعة ربك فيما تسأله فهو من باب واسأل القرية عن عائشة قالت كان الحواريون أعلم بالله من ان يقولوا هل يستطيع ربك فانما قالوا هل تستطيع أنت ربك ان تدعوه ويؤيده هذا ما أخرجه الحاكم وصححه والطبراني وابن مردويه عن معاذ بن جبل انه قال أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يستطيع ربك بالتاء يعني بالنفوقية وعن ابن عباس انه قرأها كذلك وبه قرأ علي وسعيد بن جبير ومجاهد (ان ينزل علينا مائدة من السماء) المائدة الخوان اذا كان عليه الطعام فان لم يكن عليه طعام فليس بمائدة هذا هو المشهور الا ان الراغب قال المائدة الطبق الذي عليه الطعام وتقال أيضا للطعام الا ان هذا مخالف لما عليه المظم وهذه المسئلة لها نظائر في اللغة لا يقال الخوان مائدة الا وعليه الطعام والافهوخوان ولا يقال كأس الا وفيها خمر والافهى قدح ولا يقال ذنوب وسجبل الا وفيه ماء والافهودلولا يقال جراب الا وهو مدبوغ والافهواهاب ولا يقال قلم الا وهو مبرى والافهواأبواب واختلف اللغويون في اشتقاقها فقال الزجاج هي من ماديميد اذا تحرك وقال أبو عبيد بن جهم من مادها اذا أعطاه ورفده كأنها تميد من تقدم اليها وبه قال قطرب وغيره وقيل فاعله بمعنى مفعولة كعيشة راضية قاله أبو عبيدة وقيل غير ذلك وأطال الكلام في تحقيقه سليمان الجبل فراجع ان شئت (قال عيسى مجيب العوارين) (اتقوا الله) من هذا السؤال وأمثاله (ان كنتم مؤمنين) أى صادقين في ايمانكم فان شأن المؤمن ترك الاقتراح عن ربه على هذه الصفة وقيل انه أمرهم بالتحقوى ليكون ذلك ذريعة الى حصول ما طلبوه (قالوا ان يريدنا كل منها) بيذوابه الغرض من سؤالهم نزول المائدة أى نأكل منها فان الجوع قد غلب علينا وقيل نأكل منها للتبرك بها الا كل حاجة وليس سببه ازالة شبهة في قدرته تعالى على تنزيلها حتى يقدح ذلك في الايمان (وتطمئن قلوبنا) بكل قدرة الله أو بانك مرسل اليه ان عنده أو بان الله قد

وأكلهم السحت وقال تعالى فاسألوا أهل الذکر ان كنتم لا تعلمون وفي الحديث الصحيح المتفق على صحته أجبنا عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني فهذه أوامر بطاعة العلماء والامراء ولهذا قال تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول أى خذوا وبسنه وأولى الامر منكم أى فيما أمرتكم به من طاعة الله لاني معصية الله فانه لا طاعة مخلوق في معصية الله كما تقدم في الحديث الصحيح انما اطاعة في المعروف وقال الامام أحمد حدثنا عبد الرحمن حدثنا همام حدثنا قتادة عن ابن ماريث عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طاعة في معصية الله وقوله فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول

قال مجاهد وغير واحد من السلف أي إلى كتاب الله وسنة رسوله وهذا أمر من الله عز وجل بأن كل شيء يتنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد التنزع في ذلك إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله فما حكم به الكتاب والسنة وشهد له بالصحة فهو الحق وماذا بعد الحق الا الضلال ولهذا قال تعالى ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر أي ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله فتحكموا اليهما فيما شجر بينكم ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فدل على ان من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع اليهما في ذلك (١٣١) فليس مؤمنا بالله ولا باليوم الآخر وقوله ذلك خير أي التحاكم إلى كتاب الله وسنة

رسوله والرجوع اليهما في فصل النزاع خير وأحسن تأويل أي وأحسن عاقبة وما لا كما قاله السدي وغير واحد وقال مجاهد وأحسن جزاء وهو قريب (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالا بعيدا وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاولت يحلفون بالله ان أردنا للاحسنات وتوفيقا أولئك الذين يعلم الله ما في قلوبهم فاعرض عنهم وعظهم وقل لهم في أنفسهم قولا بليغا) هذا انكار من الله عز وجل على من يدعي الايمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الانبياء الاقدمين وهو مع ذلك يريد أن يتحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله كاذ كرفي سبب نزول هذه الآية انها في رجل من الانصار ورجل من اليهود تخاصما فجعل

أجابنا إلى ما سألتناهم وان كانوا مؤمنين به من قبل فان انضم علم المشاهدة إلى العلم الاستدلالي مما يوجب ازدياد الطمأنينة وقوة اليقين (ونعلم) علما يقينيا (ان قد صدقتنا) في نبوتك (ونكون عليهما من الشاهدين) عند من لم يحضرهما من بني اسرائيل أو من سائر الناس أو من الشاهدين لله بالوحدانية أو من الحاضرين دون السامعين ولما رأى عيسى ما حكوه عن أنفسهم من الغرض بنزول المائدة (قال عيسى ابن مريم) قيل انه اغتسل ولبس المسح وصلّى ركعتين وطأ طأ رأسه وبكى ثم دعا فقال (اللهم بنا أنزل علينا مائدة) كائنة أو نازلة (من السماء تكون لنا عيدا) أي عائدة من الله علينا ويكون يوم نزولها لنا عيدا وقد كان نزولها يوم الاحد وهو يوم عيد لهم والعيد يوم السرور وهو واحد الاعياد وقيل أصله من عاد يعود أي يرجع فهو عود فقيل ليوم الفطر والاضحى عيدان لانهما يعودان في كل سنة قاله ثعلب وقال الخليل العيد كل يوم جمع كانهم عادوا اليه قال ابن الانباري النخويون يقولون لانه يعود بالنرح والسرور وعيد العرب لانه يعود بالفرح والحزن وكل ما عاد اليك في وقت فهو عيد وقال الراغب العبدالة تعاود الانسان والعائدة كل تقع يرجع إلى الانسان بشئ ومعنى (لاولنا وآخرنا) لمن في عصرنا لمن يأتي بعدنا من ذراري بنا وغيرهم قال ابن عباس معناه يأكل منها أول الناس كإيا كل آخرهم (وآية منك) أي دلالة وحجة واضحة على كمال قدرتك وصحة رسالتك من أرسلته (وارزقنا) أي أعطنا هذه المائدة المطلوبة بينة أو ارزقنا رزقا نستعين به على عبادة الله (وأنت خير الرازقين) بل لا رازق في الحقيقة غير الله ولا معطى سواك فاجاب الله سبحانه سؤال عيسى عليه السلام (قال الله اني منزلها) أي المائدة (عليكم) وقد اختلف أهل العلم هل نزلت عليهم المائدة أم لا فذهب الجمهور إلى الاول وهو الحق لقوله سبحانه اني منزلها عليكم ووعده الحق وهو لا يتخلف الميعاد وقال مجاهد ما نزلت وانما ضرب بمنزل ضربه الله خلقه نهيهم عن مسئلة الآيات لانبيائه وقال الحسن وعدهم بالا جابه فلما قال (فمن يكفر بعد) أي بعد نزولها (منكم فاني أعذبه عذابا) أي تعذيبا قال الزجاج يجوز أن يكون هذا العذاب مجزيا في الدنيا ومؤخرا إلى الآخرة (لا أعذبه) أي لا أعذب مثل ذلك التعذيب (أحد من العالمين) قيل المراد عالمي زمانهم وقيل جميع العالمين وفي هذا من التهديد

اليهودي يقول بيني وبينك محمد وذلك يقول بيني وبينك كعب بن الاشرف وقيل في جماعة من المنافقين ممن أظهر الاسلام وأرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية وقيل غير ذلك والآية أعم من ذلك كما فانها ذم لمن عدل عن الكتاب والسنة وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل وهو المراد بالطاغوت ههنا ولهذا قال يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت إلى آخرها وقوله يصدون عنك صدودا أي يعرضون عنك اعراضا كالمتكبرين عن ذلك كما قال تعالى عن المشركين وإذا قيل لهم تعالوا إلى الله قالوا لئن لم نسمع ما وجدنا عليه آباءنا وهؤلاء بخلاف المؤمنين الذين قال الله فيهم انما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن

يقولوا معنا واطعنا الآية ثم قال تعالى في ذم المنافقين فكيف اذا اصابتهم مصيبة بما قدمت ايديهم اى فكيف بهم اذا اساقتمهم
المقادير اليك في مصايب تطرقهم بسبب ذنوبهم واحتاجوا اليك في ذلك ثم جاولك يخلفون بالله ان اردنا الا احسانا وتوفيقا اى
يتدنون اليك ويخلفون ما اردنا بندها بنا الى غيرك وتحاكنا الى اعدائك الا الاحسان والتوفيق اى المداراة والمصانعة لا اعتقادا
منا صحة تلك الحكومة كما اخبر تعالى عنهم في قوله فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى الى قوله فيصحبوا
على ما سر وافي انفسهم نادى وقد قال (١٣٢) الطبراني حدثنا ابو زيد احمد بن يزيد الحوطي حدثنا ابو اليمان حدثنا

والترهيب ما لا يقادر قدره قيل الماسعوا هذا الوجد الشديدا خافوا ان يكفر بعضهم
فاسـ تعفوا وقالوا لا تريدنا فلما نزل وبه قال مجاهد والحسن والصحيح الذي عليه جواهر
الامة ومشاهير الائمة انهم اقد نزلت عن ابن عباس انه كان يحدث عن عيسى بن مريم انه
قال لى اسرا تيل هل لكم ان تصوموا لله ثلاثين يوما ثم تسألوه فيه عطيتكم ما سألتم فان
أجر العامل على من عمل له ففعلوا ثم قالوا يا معلم الخير قلت لانا ان اجر العامل على من عمل
له وامرتنا ان نصوم ثلاثين يوما ففعلنا ولم نكن نعمل لاحد ثلاثين يوما الا اطعمنا
فهل يستطيع ربك ان ينزل علينا مائة من السماء الى قوله احدا من العالمين فاقبلت
الملائكة تطير بمائة من السماء عليها سبعة احوات وسبعة أرغفة حتى وضعتهن بين
ايديهم فاما كل منها آخر الناس كما كل منها اولهم وأخرج الترمذى وابن جرير وابن أبي
حاتم و ابو الشيخ وابن مردويه عن عمار بن ياسر قال قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
نزلت المائدة من السماء خبز او لحا او امروا ان لا يخوفوا ولا يدخر والغد فخافوا وادخروا
ورفعوا الغد فسحقوا قرده وخنزير وقرودى موقوف على عمار قال الترمذى والوقف أصبح
وعن ابن عباس قال المائدة همكة وأر يغفة وعنه قال نزلت على عيسى والطوارى بن خوان
عليه سمك وخبزيا كون منه أينما تولوا اذا شاؤا عن عبد الله بن عمر وقال ان أشد الناس
عذابا يوم القيامة من كفر من أصحاب المائدة والمنافقون وآل فرعون (و) اذ كر
(اذ قال الله يا عيسى ابن مريم أنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله ذهب
جهور المفسرين الى ان هذا القول منه سبحانه هو يوم القيامة والسكينة توبيخ عباد المسيح
وأمة من النصارى وقال السدى وقطرب انه قال له هذا القول عند رفعه الى السماء لما
قالت النصارى فيه ما قالت والاول اولى وقيل اذهبا معنى اذا كقوله تعالى ولوترى اذ
فزعوا تعبيرا عن المستقبل بلفظ الماضي تنبها على تحقق وقوعه وقد قيل في توجيه هذا
الاستفهام منه تعالى انه لقصد التوبيخ كما سبق وقيل لقصد تعريف المسيح بان قومه غيروا
بعده وادعوا عليه ما لم يقله (قال سبحانه) تنزيها له سبحانه اى أنزهك تنزيها أشار به الى
ان المخاذما الهين تشريك لهما معك فى الالوهية لا افرادهما بذلك اذ لا شبهة فى ألوهيتك
وانت منزه عن الشريك فضلا ان يتخذ الهان دونك على ما يشعر به ظاهر العبادة تبه عليه
السعد التفتازانى (ما يكون لى أن أقول ما ليس لى بحق) اى ما ينبغي لى ان ادعى لنفسى

صفوان بن عمر عن عكرمة عن ابن
عباس قال كان أبو برزة الاسلمى
كاهنا يقضى بين اليهود فيما
يتنافرون فيه فتناظر اليه ناس من
المشركين فانزل الله عز وجل الم تر
الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما
انزل اليك وما انزل من قبلك الى
قوله ان اردنا الا احسانا وتوفيقا
ثم قال تعالى اولئك الذين يعلم الله
ما فى قلوبهم هذا الضرب من الناس
هم المنافقون والله يعلم ما فى قلوبهم
وسيجزيهم على ذلك فانه لا يخفى
عليه خافية فاكتف به يا محمد فيهم
فانه عالم بظواهرهم وبواطنهم
ولهذا قال له فاعرض عنهم اى
لا تعنفهم على ما فى قلوبهم وعظهم
اى وانهم عمى ما فى قلوبهم من النفاق
وسرائر الشر وقل لهم فى انفسهم
قولا بليغا اى وانصحهم فيما بينك
وبينهم بكلام بليغ وادع لهم
(وما أرسلنا من رسول الا ليطاع
باذن الله ولو انهم اذ ظلموا انفسهم
جاؤا فاستغفروا الله واستغفر لهم
الرسول لوجدوا الله توأبا رحيما
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك
فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم
حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما)

يقول تعالى وما أرسلنا من رسول الا ليطاع اى فرضت طاعته على من أرسله اليهم وقوله باذن الله قال مجاهد اى
لا يطيع أحد الا باذن لا يطيعه الا من وفقته لذلك كقوله ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسبونهم باذنه اى عن أمره وقدره ومشيئته
وتسديده اياكم عليهم وقوله ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الاية يرشد تعالى العصاة والمذنبين اذ وقع منهم الخطأ والعصيان ان يأتوا الى
الرسول صلى الله عليه وسلم فيستغفروا الله عنده ويسألوا ان يستغفر لهم فانهم اذا فعلوا ذلك تاب الله عليهم ورحمهم وغفر لهم ولهذا
قال لوجدوا الله توأبا رحيما وقد ذكر جماعة منهم الشيخ أبو منصور الصباغ فى كتابه الشامل للحكاية المشهورة عن العتيبي قال
كنت جالسا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فجاء اعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول ولو انهم اذ ظلموا انفسهم

جاؤا فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا وقد جئتكم مستغفرا الذي مستشفعا بك إلى ربّي ثم أنشأ يقول
يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكبر نفسي الفداء القبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم
ثم انصرف الاعرابي فغلبتني عيني فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال يا عتبي الحق الاعرابي فبشره ان الله قد غفر له وقوله
فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ينقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة انه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول صلى
الله عليه وسلم في جميع الامور فاحكم به فهو الحق الذي يجب الاتقياده (١٣٣) باطنا وظاهرا ولهذا ثم قال ثم لا يجدر وافي

أنفسهم حر جاعما قضيت ويسلوا
تأيماء أي اذا حكموك بظيغونك
في بواطنهم فلا يجدر وافي أنفسهم
حر جاعما حكمت به وينقادون به
في الظاهر والباطن فيسلموا لذلك
تسليما كليما من غير ممانعة ولا
مدافعة ولا منازعة كما ورد في
الحديث والذي نفسي بيده
لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه
تبع لما حجت به وقال البخاري
حدثنا علي بن عبد الله حدثنا محمد
ابن جعفر حدثنا محمد بن الزهري
عن عروة قال خاصم الزبير رجلا
في شراج الحرة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اسق يازبير ثم ارسل
الماء الى جارك فقال الانصاري
يا رسول الله ان كان ابن عمك فتون
وجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال اسق يازبير ثم اجلس الماء
حتى يرجع الى الجدر ثم ارسل
الماء الى جارك واستوى النبي
صلى الله عليه وسلم للزبير حقه
في صريح الحكم حين احفظه
الانصاري وكان اشار عليه جاء الى
الله عليه وسلم باهر لها فيه سعة
قال الزبير فما حسب هذه الآية
الانزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية هكذا رواه البخاري ههنا أعني في كتاب التفسير في صحيحه
من حديث معمر وفي كتاب الشرب من حديث ابن جريح ومعمر أيضا وفي كتاب الصلح من حديث شعيب بن أبي حمزة ثلاثتهم عن
الزهري عن عروة فذكره وصورته صورة الارسال وهو متصل في المعنى وقد رواه الامام أحمد من هذا الوجه فصرح بالارسال فقال
حدثنا أبو اليان حدثنا شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير أن الزبير كان يحدث أنه كان يخاصم رجلا من الانصار قد شهد
بنا الى النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة كان يسقيان بها كلاهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير اسق ثم ارسل الى
جارك فغضب الانصاري وقال يا رسول الله ان كان ابن عمك فتون وجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يازبير

ماليس من حقهما وقيل التقدير ماليس يثبت لي بسبب حق وقيل ماليس مستحقا لي وعلى
هذا الباء زائدة ورد ذلك الى علمه سبحانه فقال (ان كنت قلته فقد علمته) وهذا هو غاية الادب
واظهار المسكنة لعظمة الله تعالى وتفويض الامر الى علمه وقد علم انه لم يقبله فثبت بذلك
عدم القول به وقيل التقدير ان تصح دعواي لما ذكره القاري بقوله ان أكن الآن
قلته فيما مضى فقد تبين وظهر علمك به (تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك) هذه الجملة في
حكم التعليل لما قبلها أي تعلم معلومي ولا أعلم معلومك وقال ابن عباس المعنى تعلم ما في
غيبتي ولا أعلم ما في غيبك وقيل تعلم ما أخفيه ولا أعلم ما تخفيه وقيل تعلم ما أريد ولا أعلم
ما تريد وقيل تعلم ما كان مني في دار الدنيا ولا أعلم ما يكون منك في دار الآخرة وقيل تعلم
ما أقول وأفعل ولا أعلم ما تقول وتفعل وهذا الكلام من باب المشاكلة والمقابلة
والازواج كما هو معروف عند علماء المعاني والبيان وعليه حام الزمخشري والنفس عبارة
عن ذات الشيء يقال نفس الشيء وذاته بمعنى واحد وقال الزجاج النفس عبارة عن جملته
الشيء وحقيقته يقول تعلم جميع حقيقة أمرى ولا أعلم حقيقة أمرى والاول أولى وفيه
دلالة على اطلاق لفظ النفس عليه سبحانه (انك أنت علام الغيوب) تعلم ما كان وما
سيكون وهذا تاء كيد لما قبله (ما قلت لهم الا ما هم تنبي به) هذه الجملة مقررة لمضمون
ما تقدم أي ما أمرتهم الاجماع أمرتني والاستثناء مفرغ (ان اعبدوا الله ربي وربكم) هذا
تفسير للمعنى ما قلت لهم أي ما أمرتهم الا ان وحدوا الله ولا تشركوا به شيئا (وكنتم عليهم
شهيذا) أي حفيظا ورقيبا أي أحوالهم وأمنعهم عن مخالفة أمرى (ما دمت) أي
مدة دواي (فيهم فلما توفيتني) قيل هذا يدل على ان الله سبحانه توفاه قبل ان يرفعه وليس
بشيء لان الاخبار قد تناقضت بأنه لم يت وانه باق في السماء على الحياة التي كان عليها في الدنيا
حتى ينزل الى الارض آخر الزمان وانما المعنى فلما رفعتني الى السماء وأخذتني وافيما بالرفع
قيل الوفاة في كتاب الله سبحانه قد جاءت على ثلاثة أوجه بمعنى الموت ومنه قوله تعالى
الله يتوفى الانفس حين موتها ويعني النوم ومنه قوله تعالى وهو الذي يتوفاكم بالليل أي
ينيمكم ويعني الرفع ومنه فلما توفيتني واذا قال الله يا عيسى اني متوفيك والتوفى يستعمل
في أخذ الشيء وافيما أي كاملا (كنت أنت الرقيب) أصل المراقبة المراجعة أي كنت الحافظ

الانزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية هكذا رواه البخاري ههنا أعني في كتاب التفسير في صحيحه
من حديث معمر وفي كتاب الشرب من حديث ابن جريح ومعمر أيضا وفي كتاب الصلح من حديث شعيب بن أبي حمزة ثلاثتهم عن
الزهري عن عروة فذكره وصورته صورة الارسال وهو متصل في المعنى وقد رواه الامام أحمد من هذا الوجه فصرح بالارسال فقال
حدثنا أبو اليان حدثنا شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير أن الزبير كان يحدث أنه كان يخاصم رجلا من الانصار قد شهد
بنا الى النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة كان يسقيان بها كلاهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير اسق ثم ارسل الى
جارك فغضب الانصاري وقال يا رسول الله ان كان ابن عمك فتون وجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يازبير

ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجذر فاستوعى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأى أراد فيه سعة له وللانصارى فلما أحفظ الانصارى رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه في صريح الحكم ثم قال قال عروة فقال الزبير والله ما أحسب هذه الآية تزالت الا في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً هكذا رواه الامام أحمد وهو منقطع بين عروة وبين أبيه الزبير فإنه لم يسمع منه والذي يقطع به (١٣٤) انه سمعه من أخيه عبدالله فان أبا محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم رواه كذلك في تفسيره فقال حدثنا

لهم والعالم بهم والشاهد (عليهم وأنت على كل شيء شهيد) أى شاهد لما كان وما يكون وأنت العالم بكل شيء فلا يعزب عن علمك شيء ومنه قولهم بقولهم بعدى (ان تعذبهم) أى من أقام على الكفر منهم (فانهم عبادك) أى تصنع بهم ما شئت وتحكم فيهم بما تريد لا اعتراض عليك (وان تغفر لهم) أى لمن آمن منهم (فانك أنت العزيز) أى القادر على ذلك (الحكيم) فى افعاله قيل قاله على وجه الاستعطاف كما يستعطف السيد بعبده ولهذا لم يقل ان تعذبهم فانهم عصوك وقيل قاله على وجه التسليم لاهر الله والانتقاد له ولهذا عدل عن الغفور الرحيم الى العزيز الحكيم قال ابن عباس يقول عبيدك قد استوجبوا العذاب بمقاتلتهم وان تغفر لهم أى من تركت منهم ومدفى عمره حتى أهبط من السماء الى الارض لقتل النجال فز الواعن مقالهم ووحدوك فانك أنت العزيز الحكيم (قال الله هذا يوم يتفع الصادقين صدقهم) كعيسى فى الدنيا وقيل فى الآخرة والاول أولى عن ابن عباس هذا يوم يتفع الموحدين توحيدهم والمراد بالصادقين النبيون والمؤمنون لان الكفار لا يتفعهم صدقهم يوم القيامة وكذا صدق ايليس بقوله ان الله وعدكم وعد الحق لكذبهم فى الدنيا التى هى دار العمل (لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدون فيها أبدا) قد تقدم تفسيره وهذا إشارة الى ما يحصل لهم من الثواب الدائم الذى لا انقطاع له ولانتهاء (رضى الله عنهم) بما عملوه من الطاعات الخالصة له (ورضوا عنه) بما جازاهم به مما لا يخطر لهم على بال ولا تتصوره عقولهم والرضامنه سبحانه هو أرفع درجات النعيم وأعلى منازل الكرامة والرضا باب الله الاعظم ومحل استرواح العابدين وسماوى لهذا من يدفى سورة البينة (ذلك) أى ما نالوه من دخول الجنة والخلود فيها أبدا ورضوان الله عنهم (الفوز العظيم) أى انهم فازوا بالجنة ونجوا من النار والفوز الظفر بالمطلوب على أتم الاحوال (لله ملك السموات والارض وما فيها) جاء سبحانه بهذه الخاتمة تحققة للبحق وتنبها على كذب النصارى ودفعاً لما سبق من اثبات من أثبت الالهية لعيسى عليه السلام وأمه وأخبر بان ملك السموات والارض له دون عيسى وأمه ودون سائر مخلوقاته وقيل المعنى ان له ملك السموات والارض وما فيها من العقلاء وغيرهم يتصرف فيها كيف يشاء ايجاداً واعداماً وحياءً واماقة أمر ارضها من غير ان يكون لشيء من الاشياء مدخل فى ذلك

يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب أخبرنى الليث ويونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عبد الله بن الزبير حدثه عن الزبير بن العوام انه خاصم رجلاً من الانصار قد شهد بدرًا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شراح فى الحرة كنا يسقيان به كلاهما الخمل فقال الانصارى سرح الماء يمر فأبى عليه الزبير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم أرسل الى جارك فغضب الانصارى وقال يا رسول الله ان كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجذر واستوعى رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير حقه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك أشار على الزبير برأى أراد فيه السعة له وللانصارى فلما أحفظ الانصارى رسول الله صلى الله عليه وسلم استوعى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه فى صريح الحكم فقال الزبير ما أحسب هذه الآية الا فى ذلك فلا وربك

لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً وهكذا رواه النسائى من حديث ابن وهب به ورواه احمد والجماعة كلهم من حديث الليث به وجعله أصحاب الاطراف فى مسند عبدالله بن الزبير وكذا ساقه الامام احمد فى مسند عبدالله بن الزبير والله اعلم والعجب كل العجب من الحاكم ابى عبدالله النيسابورى فانه روى هذا الحديث من طريق ابن اخى ابن شهاب عن عمه عن عروة عن عبد الله بن الزبير عن الزبير عن الزبير عن الزبير عن الزبير عن الزبير فاني لأعلم أحدًا اقام بهذا الاسناد عن الزهري بذكر عبدالله بن الزبير غير ابى أخيه وهو عنه ضعيف وقال الحافظ أبو بكر بن

مردويه حدثنا محمد بن علي أبو دحيم حدثنا احمد بن حازم حدثنا الفضل بن دكين حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سلمة رجل
من آل أبي سلمة قال خاصم الزبير رجلا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى للزبير فقال الرجل انما قضى له لانه ابن عمته فنزلت فلا
وربك لا يؤمنون الآية وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا أبو حيوحة حدثنا سعيد بن عبد العزيز عن الزهري
عن سعيد بن المسيب في قوله فلا وربك لا يؤمنون قال نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن أبي بلتعجة اختصم في ماء فقضى النبي
صلى الله عليه وسلم ان يسقي الاعلى ثم الاسفل هذا مرسل ولكن فيه فائدة (١٢٥) تسمية الانصاري ذكرا سبب آخر غريب جدا

قال ابن أبي حاتم حدثنا يونس بن
عبد الاعلى قراءة أخبرنا ابن وهب
أخبرني عبد الله بن لهيعة عن أبي
الاسود قال اختصم رجلان الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقضى بينهما فقال المقضى عليه
ردنا الى عمر بن الخطاب فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
انطلقا اليه فلما أتيا اليه فقال
الرجل يا ابن الخطاب قضى لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم على
هذا قال ردنا الى عمر بن الخطاب
فردنا اليك فقال كذلك قال نعم
فقال عمر مكانك حتى أخرج اليك
فاقضى بينكما فخرج اليهما مشملا
على سيفه فضرب الذي قال ردنا
الى عمر فقتله وأدبر الآخر فأتى الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

يا رسول الله قتل عمر والله صاحبي
ولولا اني أعجزته لقتلتني فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما كنت
أظن ان يجترئ عمر على قتل مؤمن
فانزل الله فلا وربك لا يؤمنون حتى
الآية فهدر دم ذلك الرجل وبرئ
عمر من قتله فكره الله ان يسئل ذلك
بعد فانزل ولولا اننا كتبنا عليهم ان

وهو الذي يعطى الجنات للمطيعين جعلنا الله تعالى منهم أمين (وهو على كل شيء) من
المنع والاعطاء والايجاد والافناء (قدير) اي قادر نسأله ان يوفقنا لمرضاته ويجعلنا من
الفائزين بجناته

*** (سورة الانعام) ***

وهي مائة وخمس وستون آية قال النعلبي هي مكية الاست آيات نزلت بالمدينة
وهي وما قدره الله حق قدره الى آخر ثلاث آيات وقل تعالوا أتنا ما حرم بكم عليكم الى
آخر ثلاث آيات قال ابن عطية وهي الآيات المحكمات أي في هذه السورة وقال القرطبي هي
مكية الآيتين هما وما قدره الله حق قدره نزلت في مالك بن الصيف وكعب بن الأشرف
اليهوديين وقوله تعالى وهو الذي انشأ جنات معروشات نزلت في ثابت بن قيس وأخرج
الطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن أنس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نزلت سورة الانعام ومعها وكعب من الملائكة يسد ما بين الخافقين لهم
زجل بالسيح والتقديس والارض ترجع ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سبحان
الله العظيم سبحان الله العظيم وعن ابن عباس وعلى أنها نزلت بمكة جملة واحدة ليلا وفي
فضائل هذه السورة روايات عن جماعة من التابعين من فوعة وغيره فوعة قال القرطبي
قال العلماء هذه السورة أصل في محاجة المشركين وغيرهم من المبتهجين ومن كذب بالبعث
والنشور وهذا يقتضي انزالها جملة واحدة لانها في معنى واحد من الحجّة وان تصرف ذلك
بوجوه كثيرة وعليها بني المتكلمون اصول الدين

*** (بسم الله الرحمن الرحيم) ***

(الحمد لله) بدأ سبحانه هذه السورة بالحمد لله للدلالة على ان الحمد كله له وان لم يحمد ود وفيه
تعليم اللفظ والمعنى مع تعريض الاستغناء ولا فامة الحجّة على الذين هم برهم يعدلون والحمد
الغوى الوصف بالجميل ذكره الزمخشري في الفائق وزاد صاحب المطالع وغيره كونه على
جهة التعظيم والتبجيل أي ظاهر او باطنا وأما الحمد الاصطلاحي فهو فعل بني عن تعظيم
المنعم بسبب كونه منعمًا قاله الكرخي وقد تقدم في سورة الفاتحة ما يغني عن الاعادة هنا
وقال أهل المعاني لفظه خبر ومعناه الامر أي اجدو الله وانما جاء به هذا لفظ لانه أبلغ في

اقتلوا انفسكم الآية وكذا رواه ابن مردويه من طريق ابن لهيعة عن أبي الاسود وهو أثر غريب مرسل وابن لهيعة ضعيف والله
اعلم طريق أخرى قال الحافظ أبو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن دحيم في تفسيره حدثنا شعيب بن شعيب حدثنا أبو
الغيرة حدثنا عتبة بن ضمرة حدثني أبي ان رجلا من اختصم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى للمعق على المبطل فقال المقضى عليه
لأرضي فقال صاحبه فماتريد قال ان نذهب الى أبي بكر الصديق فذهب اليه فقال الذي قضى له قد اختصمنا الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقضى لي فقال أبو بكر أتتعالى ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإني صاحبه ان يرضى فقال نأتى عمر بن الخطاب فقال

المقضى له وقد اخصمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يقضى لي عليه فاني ان يرضى فسأله عمر بن الخطاب فقال كذلك فدخل عمر منزله وخرج والسيف في يده قد سله فضرب به رأس الذي أبى ان يرضى فتمتله فانزل الله فلا وربك لا يؤمنون الاية (ولو أننا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخر جوامن دياركم ما فعلوه الا قليل منهم ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم واشد تنبيها واذ لا يتناهم من لدنا أجر اعظمنا ولهديناهم صراطا مستقيما ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحدهن (١٣٦) أولئك رفيقا ذلك الفضل من الله وكفى بالله عليما) يخبر تعالى عن

أكثر الناس انهم لو أمروا بما هم من تركه بونه من المناهي لم يفعلوه لان طباعهم الرديئة مجبولة على مخالفة الامر وهذا من علمه تبارك وتعالى بما لم يكن أو كان فكيف كان يكون ولهذا قال تعالى ولو أننا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم الاية قال ابن جرير صحيح حديثي المنى حديثي اسحق حدثنا أبو الازهر عن اسمعيل عن أبي اسحق السبيعي قال لما نزلت ولو أننا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم الاية قال رجل لو أمرنا بالفعلنا والحمد لله الذي عاقبنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان من أمي لرجال الايمان أثبت في قلوبهم من الجبال الرواسي ورواه ابن أبي حاتم حدثنا جعفر بن منير حدثنا روح حدثنا هشام عن الحسن باسناده عن الأعمش قال لما نزلت ولو أننا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم الاية قال أناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم لو فعل ربنا لفعلنا فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال للايمان أثبت في قلوب أهله من الجبال الرواسي وقال السدي افترض ثابت بن قيس بن شماس

البيان من حيث انه جمع الامر من ثم وصف نفسه به انه هو (الذي خلق السموات والارض) اخبارا عن قدرته الكماله الموجبه لاستحقاقه لجميع المحامد فان من اخترع ذلك وأوجده هو الحقيقي بافراده بالثناء وتخصيصه بالحمد والخلق يكون بمعنى الاختراع وبمعنى التقدير وقد تقدم تحقيق ذلك وجمع السموات لتعدد طباقها وان بعضها فوق بعض وقدمها على الارض لشرفها لانها امتعبد الملائكة ولم يقع فيها معصية ولتقدمها في الوجود قاله القاضي لقوله تعالى والارض بعد ذلك دحاها فانه صريح في ان بسط الارض مؤخر عن تروية السماء والارض وان كانت سبعة عند الجمهور فليس بعضها فوق بعض بل بعضها واللبعض وانما خصها بالذكر لانها أعظم المخلوقات فيما يرى العباد فالسماوات بغير عمد رزقها وفيها العبر والمنافع والارض مسكن الخلق وفيها أيضا ذلك وعن كعب الاحبار هذه الاية أول آية في التوراة وآخر آية فيها قوله وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا وفي لفظ هو آخر سورة هود وقال ابن عباس افتتح الله الخلق بالحمد وختمه به فقال وقضى بينهم بالحق وقيل الحمد لله رب العالمين (وجعل الظلمات والنور) ذكر سبحانه خلق الجواهر بقوله خلق السموات والارض ثم ذكر الاعراض بشو له هذا لان الجواهر لا تستغنى عن الاعراض واختلف أهل العرفي المعنى المراد بالظلمات والنور فقال جمهور المفسرين المراد بالظلمات سواد الليل وبالنور ضوء النهار ورويه قال السدي وقال الحسن الكفر والايان قال ابن عطية وهذا خروج عن الظاهر انتهى وقيل المراد بهما الجهل والعلم وقيل الجنة والنار والاول ان يقال ان الظلمات تشمل كل ما يطلق عليه اسم الظلمة والنور يشمل كل ما يطلق عليه اسم النور فدخل تحت ذلك ظلمة الكفر ونور الايمان أو من كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نوراً عيشى به في الناس كمن مثله في الظلمات وفرد النور لانه جنس يشمل جميع أنواعه وجمع الظلمات لكثرة أسبابها وتعدد أنواعها نظيرة ظلمة الليل وظلمة البحر وظلمة الموضوع المظلم يخالف كل واحد منها صاحبه والنور ضرب واحد لا يختلف كما تختلف الظلمات قال النحاس جعل ههنا بمعنى خلق واذا كانت بمعنى خلق لم تتعد الا الى مفعول واحد وقال القرطبي جعل ههنا بمعنى خلق لا يجوز غيره قال ابن عطية وعلمه يتفق اللفظ والمعنى في النسق فيكون الجمع معطوفا على الجمع واقرده معطوفا على المفرد ونقدّم الظلمات على النور لانها الاصل ولهذا كان النهار سلبا عن الليل عن مجاهد قال نزلت

هذه

ورجل من اليهود فقال اليهودي والله لقد كتب الله علينا القتل فقتلنا أنفسنا فقال ثابت والله لو كتب

علينا ان اقتلوا انفسكم لفعلنا فانزل الله هذه الاية ورواه ابن أبي حاتم حدثنا أي حدثنا محمود بن غيلان حدثنا بشر بن السري حدثنا مصعب بن ثابت عن عمه عامر بن عبد الله بن الزبير قال لما نزلت ولو أننا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم أو اخر جوامن دياركم ما فعلوه الا قليل منهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو نزلت لكان ابن ام عبد منهم وحدثنا ابو الهيثم حدثنا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد قال لما نزلت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية ولو أننا كتبنا

عليهم ان اقبلوا انفسكم الآية أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى عبد الله بن رواحة فقال لو أن الله كتب ذلك لكان هذا من أولئك القليل يعني ابن رواحة ولهذا قال تعالى ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان آياتهم عندهم من لدنا ثم قال نعم الله عليهم من النبي وأشد توبيخاً قال السدي اي وأشد تصديقا واذا آتيناهم من لدنا أي من عندنا أجزاعا عظيما يعني الجنة ولهديناهم صراطا مستقيما أي في الدنيا والآخرة ثم قال تعالى ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن (١٣٧) أولئك رفيقا أي من عمل بما أمره الله به

ورسوله وترك ما نهاه الله عنه ورسوله فان الله عز وجل يسكنه دار كرامته ويجعله من افق الانبياء ثم لمن بعدهم في الرتبة وهم الصديقون ثم الشهداء ثم عموم المؤمنين وهم الصالحون الذين صلحت سرائرهم وعلا نيتهم ثم أتى عليهم تعالى فقال وحسن أولئك رفيقا وقال البخاري حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا ابراهيم ابن سعد عن أبيه عن عروة عن عائشة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبي يعرض الاخيرين الدنيا والآخرة وكان في شكواه الذي قبض فيها اخذته بحبة شديدة فسمعته يقول مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين فعبات انه خير وكذا رواه مسلم من حديث شعبة عن سعد بن ابراهيم به وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر اللهم الرفيق الاعلى ثلاثا ثم قضى عليه عليه أفضل الصلوات والتسليم (ذكر سبب نزول هذه الآية الكريمة) قال ابن جرير حدثنا ابن حميد حدثنا يعقوب القمي عن جعفر بن أبي

هذه الآية في الرنادقة قالوا ان الله لم يخلق الظلمة ولا الخنافس ولا العقارب ولا شيئا قبيحا وانما يخلق النور وكل شيء حسن فانزلت فيهم هذه الآية وفيه أيضا رد قول الثنوية بقدم النور والظلمة وعن ابن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله خلق خلقه في ظلمة ثم ألقى عليهم من نوره فمن أصابه ذلك النور اهتدى ومن أخطأه ضل ذكره البغوي بغير سند (ثم الذين كفروا بربهم يعدلون) ثم لاستبعاد ما صنع الكفار من كونهم بربهم يعدلون مع ما تبين من ان الله سبحانه حقيق بالجد على خلقه السموات والارض والظلمات والنور قاله الرخشمي فان هذا يقتضي الايمان به وصرف الثناء الحسن اليه لا الكفر به واتخاذ شركه والباء متعلقة بـ يعدلون والتقديم للاهتمام ورعاية الفواصل وحذف المفعول لظهوره أي يعدلون به ما لا يقدر على شيء مما يقدر عليه وهذا نهاية الحق ونهاية الرقاعة حيث يكون منه سبحانه تلك النعم ويكون من الكفرة الكفر قال علي بن زياد هذه الآية بمعنى الجد لله الى قوله يعدلون في أهل الكتاب وقال قتادة هم أهل الشرك وعن السدي مثله وقال مجاهد يعدلون أي يتركون وعن زيد قال الآية التي عبدوها عدلوهما بالله وليس لله عدل ولا ندو ليس معه آلهة ولا اتخذ صاحبة ولا ولدا وأصل العـ عدل مساواة الشيء بالشيء وقال المنذر بن شميل الباء بمعنى عن أي عن ربهم ينجرفون من العدول عن الشيء (هو الذي خلقكم من طين) في معناه قولان أحدهما وهو الأشهر وبه قال الجمهور ان المراد آدم عليه السلام ومن لا بداء الغاية وأخرجه مخرج الخطاب للجميع لانهم ولده ونسله الثاني ان يكون المراد جميع البشر باعتبار ان النطفة التي خلقوا منها مخلوقة من الطين وانما ذكر الله سبحانه خلق آدم وبنه بعد خلق السموات والارض اتباعا للعالم الاصغر بالعالم الاكبر والمطلوب بذلك هذه الامور دفع كفر الكافر بالبعث ورد جحودهم بما هو شاهد لهم لا يمترون فيه (ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده) جاء بكلمة ثم لما بين خلقهم وبين موتهم من التفاوت فهي للترتيب الزماني على أصلها وقضى بمعنى أظهر وهي صفة فعل وان كان بمعنى كتب وقدر فهي للترتيب في الذكرا لأنها صفة ذات وذلك مقدم على خلقهم وقد اختلف السلف ومن بعدهم في تفسير الأجلين فقيل قضى أجلا يعني الموت وأجل مسمى القيامة والوقوف عند الله وهو مروى عن ابن عباس وسعيد بن جبير والحسن وقتادة والضحاك ومجاهد وعكرمة

(١٨ - فتح البيان ثالث) المغيرة عن سعيد بن جبير قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محزون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا فلان مالي أراك محزونا فقال يا بني الله شيء فكرت فيه فقال ما هو قال نحن نغدو عليك ونروح ننظر الى وجهك ونجالسك عند اترفع مع النبيين فلانصل اليك فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فأتاه جبريل بهذه الآية ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين الآية فبعث النبي صلى الله عليه وسلم بفسره وقدرى هذا الاثر من سلا عن مسروق وعن عكرمة وعامر الشعبي وقتادة وعن الربيع بن أنس وهو من أحسنهم اسنادا قال ابن جرير حدثنا المنذر حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس قال ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا قد علمنا

ان النبي صلى الله عليه وسلم له فضل على من آمن به في درجات الجنة ممن اتبعه وصدق وكيفية لهم اذا اجتمعوا في الجنة ان يرى بعضهم بعضا فانزل الله في ذلك يعني هذه الآية فقال يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاعلى ينحدرون الى من هو اسفل منهم فيجتمعون في رياض فيذكرون ما انعم الله عليهم وينثون عليه وينزل لهم أهل الدرجات فيسعون عليهم بما يشتهون وما يدعون به فهم في روضة يحبرون ويتعمون فيه وقد روى مر فوعامن وجه آخر فقال أبو بكر بن مردويه حدثنا عبد الرحيم بن محمد بن مسلم حدثنا اسمعيل بن أحمد بن أسيد حدثنا عبد الله (١٣٨) بن عمران حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم عن الاسود

عن نائشة قالت جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك لاحب الى من نفسي واحب الى من أهلى واحب الى من ولدى وانى لا كون في البيت فاذ كرت فاصبر حتى آتيتك فانظر اليك واذا ذكرت موتى وموتك عرفت انك اذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين وان دخلت الجنة خشيت ان لا أراك فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزلت عليه ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا وهكذا رواه الحافظ أبو عبد الله المقدسى في كتابه في صفة الجنة من طريق الطبراني عن أحمد بن عمرو بن مسلم الخلال عن عبد الله بن عمران العابدى به ثم قال لأرى باسناده بأسا والله أعلم وقال ابن مردويه أيضا حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا العباس بن الفضل الاسقاطى حدثنا أبو بكر بن ثابت عن ابن عباس البصرى حدثنا خالد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن

وزيد بن أسلم وعطية والسدى وخصيف ومقاتل وغيرهم وقيل الاول ما بين ان يخلق الى ان يموت والثانى ما بين ان يموت الى ان يعث وهو البرزخ وهو قريب من الاول وقيل الاول مدة الدنيا والثانى عمر الانسان الى حين موته وهو مرئى عن ابن عباس ومجاهد وقيل الاول قبض الارواح في النوم والثانى قبضها عند الموت وقيل الاول ما يعرف من أوقات الاهلة والبروج وما يشبه ذلك والثانى أجل الموت وقيل الاول لمن مضى والثانى لمن بقى ولن يأتي وقيل ان الاول الاجل الذى هو محتوم والثانى الزيادة في العمر لمن وصل رحمه فان كان براتقيا وصولا لرحمه زيد في عمره وان كان قاطعا للرحم لم يزد له ويرشد الى هذا قوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب وقد صرح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلة الرحم تزيد في العمر وورد عنه ان دخول البلاد التى قد فتناها الطاعون والوباء من أسباب الموت وقال مجاهد وسعيد بن جبير الاول أجل الدنيا والثانى أجل الآخرة وجازا لابتداء بالسكره في قوله وأجل مسمى عنده لانها قد تخصصت بالصفة (ثم أنتم تموتون) استبعاد لصدور الشك منهم مع وجود المقتضى لعدمه أى كيف تشكون في البعث مع مشاهدتكم فى أنفسكم من الابتداء والانهاء ما يذهب بذلك ويدفعه فان من خلقكم من طين وصيركم آحياء تعلمون وتعقلون وخلق لكم هذه الحواس والاطراف ثم سلب ذلك عنكم فموتتم أمواتا وعدتم الى ما كنتم عليه من الجادية لا يعجزه أن يعينكم ويعيد هذه الاجسام كما كانت ويرد اليها الارواح التى فارقتها بقدرته وبديعة حكمته (وهو الله) أى هو المعبود بحق أو المالك والمتصرف (في السموات وفي الارض) كما تقول زيد الخليفة في الشرق والغرب أى كما تمتص فى فيها ما كقولوه وهو الذى في السماء وفى الارض وهو المعروف بالالهية فيها ما وهو الذى يقال له الله فيها ما قال الزجاج هو متعلق بما تضمنه اسم الله قال ابن عطية هذا عندى أفضل الاقوال وأكثرها احراز النفاضة اللفظ وجزالة المعنى وايضا حه انه أراد ان يدل على خلقه وآيات قدرته واحاطته واستملائه ونحوه هذه الصفات فجمع هذه كلها في قوله وهو الله الذى له هذه كلها في السموات وفي الارض كأنه قال وهو الخالق والرازق والمحى والمميت فيها ما وقيل المعنى وهو الله يعلم مركز وجهر كهم في السموات وفي الارض فلا تخفى عليه خافية وقال النخاس وهذا من أحسن ما قيل فيه قال الشيخ وما ذكره الزجاج وأوضعه ابن عطية صحيح

من عامر الشعبي عن ابن عباس ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى لا حيك حتى انى

لاذ كرتى في المنز فيشق ذلك على واحب أن أكون معك في الدرجة فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فانزل الله عز وجل هذه الآية وقد رواه ابن جرير عن ابن جريد عن جرير بن عطاء عن الشعبي مر سلا وثبت في صحيح مسلم من حديث هقل بن زياد عن الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن ربيعة بن كعب الاسلمى أنه قال كتبت أبيت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته بوصوء و حاجته فقال لى سل فقلت يا رسول الله أسألك مر افقتك في الجنة فقال أو غير ذلك فأتى فاعنى على نفسك بكثرة السجود وقال الامام أحمد حدثنا يحيى بن اسحق أخبرنا ابن لهيعة عن عبد الله بن أبى جعفر عن عيسى بن طلحة عن

عمرو بن مرة الجهني قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شهدت ان لا اله الا الله وانك رسول الله ووليت
الخمس وأديت زكاة مالي وصمت شهر رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات على ذلك كان مع النبيين والصديقين
والشهداء يوم القيامة هكذا ونصب أصبعه ما لم يعق والديه فترديه أحمد قال الامام أحمد أيضا حدثنا أبو سعيد مولى أبي هاشم
حدثنا ابن الهيثم عن زياد بن قائد عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ ألف آية في سبيل
الله كتب يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين (١٣٩) وحسن اولئك رفيقا ان شاء الله وروى الترمذي

من طريق سفیان الثوري عن أبي
جزرة عن الحسن البصري عن أبي
سعيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم التاجر الصدوق الأمين
مع النبيين والصديقين والشهداء
ثم قال هذا حديث حسن لانعرفه
الامن هذا الوجه وأبو جزرة اسمه
عبد الله بن جابر شيخ بصري وأعظم
من هذا كما به بشارة ما ثبت في
الصحيح والمسند وغيرهما من
طرق متواترة عن جماعة من الصحابة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل عن الرجل يحب القوم ولما
يلحق بهم فم فقال المرء مع من أحب
قال أنس فافرح المسلمون فرحهم
بهذا الحديث وفي رواية عن أنس
انه قال اني لاحب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأحب أبابكر وعمر
رضي الله عنهم وأرجو أن الله
يعتني معهم وان لم أعمل كما عملهم
قال الامام مالك بن أنس عن
صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار
عن أبي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف
من فوقهم كما تراءون الكواكب
الدرى الغابر في الافق من المشرق

من حيث المعنى لكن صناعة الخمول لا تساعده عليه وقال ابن جرير هو الله في السموات
ويعلم سرهم ويجهرهم في الارض والاولى وتكون جملة (يعلم سرهم وجهرهم) مقررة
لمعنى الجملة الاولى لان كونه سبحانه الهامى السماء والارض يستلزم علمه بأسرار عباده
وجهرهم وعلمه بما يكسبونه من الخير والشر وحلب النفع ودفع الضرر وقال السمين في
هذه الآية أقوال كثيرة تلخص جميعها في اثني عشر وجهًا هي: بينها وذكرك سليمان الجمل منها
أربعة أو وجه منها ما تقدم (ويعلم ما تكسبون) من خير أو شر وهذا محمول على المكتسب
لا على نفس الكسب قاله الرازي (وما تأتيهم) أى أهل مكة (من آية من آيات ربهم)
كلام مبتدأ لبيان بعض أسباب كفرهم وعقوبتهم وهو الاعراض عن آيات الله التي تأتيهم
بالكلمة ومن في من آية مزيدة للاستعراق وفي من آيات ربهم تبعضية أى ما تأتيهم
آية من الآيات التي هي بعض آيات ربهم واطراف الآيات الى الرب لتفخيم شأنها المستتبع
لتحويل ما اجترأ عليه في حقها والمراد بها اما الآيات التنزيلية فاتيانها نزولها واما
الآيات التكوينية الشاملة للمعجزات وغيرها من تعاجيب المنوعات فاتبانها
ظهورها لهم (الا كانوا معرضين) أى كانوا الهاتركين وبهم مكذبين والاعراض
ترك النظر في الآيات التي يجب ان يستدلوا بها على توحيد الله (فندكذبوا) ضمنه
معنى استهزؤا فعداهم بالبلاء والظاهر كما قال السفاقي ان الفاء لتعقيب الاعراض
بالتكذيب فهي عاطفة على الجملة قبلها وجعلها الزمخشري جواب شرط مقدر أى ان
كانوا معرضين عن الآيات فلا تعجب فقد كذبوا بما هو أعظم آية وأكبرها وهو الحق لما
جاءهم وفيه تكلف وهذه المرتبة أزيد من الاولى لان المعرض عن الشيء قد لا يكون
مكذبا به بل قد يكون غافلا عنه غير متعرض له فاذا صار مكذبا فقد زاد على الاعراض
قاله الكرخي (بالحق لما جاءهم) قيل المراد بالحق هنا القرآن وقيل محمد صلى الله
عليه وسلم (فسوف يأتيهم أنباء ما كانوا يستهزؤن) أى سيعرفون ان هذا
الشيء الذي استهزؤوا به ليس بموضع للاستهزاء وذلك عند ارسال عذاب الله عليهم كما يقال
اصبر فسوف يأتيك الخير عند ارادة الوعيد والتهديد وفي لفظ الانباء ما يرشد الى ذلك فانه
لا يطلق الاعلى خبر عظيم الوقوع وجملا على العقوبات الاجلة أو على ظهور الاسلام وعلو

أو المغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذي نفسى بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا
المرسلين آخر جاء في الصحيحين من حديث مالك واللفظ لمسلم ورواه الامام أحمد حدثنا فزارة اخبرني فليج عن هلال بن يحيى عن ابن علي عن
عطاء بن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أهل الجنة ليتراءون في الجنة كما تراءون الكواكب الدرى الغابر
في الافق الطالع في تفاضل الدرجات قالوا يا رسول الله أولئك النبيون قال بلى والذي نفسى بيده رجال آمنوا بالله وصدقوا المرسلين
قال الحافظ الضياء المقدسى هذا الحديث على شرط البخاري والله أعلم وقال الحافظ أبو القاسم الطبراني في معجمه الكبير حدثنا

علي بن عبد العزيز حدثنا محمد بن عمار الموصلي حدثنا علي بن عفيف بن سالم عن أيوب عن عتبة عن عطاء عن ابن عمر قال أتى رجل من الحبشة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل واستفهم فقال يا رسول الله فضلم علينا بالصور والالوان والنبوة ثم قال أفرأيت ان آمنت بما آمنت به وعملت بما عملت به اني لكائن معد في الجنة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم والذي نفسي بيده انه لضيء يياض الاسود في الجنة من مسيرة ألف عام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله كان له به عهد عند الله ومن قال (١٤٠) سبحان الله وبحمده كتب له بهامة ألف حسنة وأربعة وعشرون ألف حسنة فقال رجل كيف نهلك بعد

هذا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل لياق يوم القيامة بالعمل لو وضع على جبل لاثقله فتقوم النعمة من نعم الله فتكاد ان تستنفذ ذلك كله الا ان يتعمده الله برحمته ووزات هذه الآيات هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيأ مذكورا الى قوله نعيما وملكا كبيرا فقال الحبشي وان عيني لتريان ماترى عيناك في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فاستبكي حتى فاضت نفسه قال ابن عمر فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدليه في حفرة بيديه فيه غرابه ونكارة وسنده ضعيف ولهذا قال تعالى ذلك الفضل من الله أي من عند الله برحمته وهو الذي أهلهم لذلك لباعمالهم وكفى بالله عليما أي هو عليم عن يستحق الهداية والتوفيق (يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثباتا وانفروا جميعا وان منكم لمن ليبطئن فان أصابتكم مصيبة قال قد أنعم الله على آدم اكن معهم شهيدا ولئن أصابكم

لكفته بأباه الآيات الاتية قال ابن عطية أي أبناء كونهم مسهزين (المبروا) أي أهل مكة والرؤية بصرية والهمزة للانكار وهذا شروع في توجيههم ببذل النصيح لهم (كم أهلكا من قبلهم) كم استفهامية وأخبرية ومن لا ابتداء الغاية و (من قرن) تمييز ومن البيان والقرن يطلق على أهل كل عصر سواء بذلك لاقتراهم أي ألم يعرفوا بسماع الاخبار ومعاناة الآثار في أسفارهم للتجارة الى الشام في الصيف والى اليمن في الشتاء كم أهلكا من قبل خلقهم أو من قبل زمانهم أمة من الامم الموجودة في عصر بعد عصر لتكذيبهم أنبياءهم مثل قوم نوح وعاد وثمود وغيرهم من الامم الماضية والقرون الخالية وقيل هو عبارة عن مدة من الزمان فيكون ما في الآية على تقدير مضاف أي من أهل القرن الذين وجدوا فيه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم (مكاهم في الارض ما لم تكن لكم) مكن له في الارض جعل له مكانا فيها ومكنه في الارض أي أنبته فيها قاله الزمخشري وقال أبو عبيدة مكاهم ومكاهلهم لغتان فصحتان نحو وصحته ونصحت له وبهذا قال أبو علي والجر جاني والجملة مستأنفة كأنه قيل كيف ذلك وقيل الجملة صفة لقرن والاول اولى أي مكاهم تمكيننا لمكنا لكم والمعنى انا اعطينا القرون الذين هم قبلكم ما لم تعطكم من الدنيا وطول الاعمار وقوة الابدان والبسطة في الاجسام والسعة في الارزاق وقد أهلكناهم جميعا فاهلاككم وأنتم دونهم بالاولى ذكر معناه أبو البقاء وفيه التفات عن الغيبة في قوله ألم يروا والاتفات له فوائد منها تطرية الكلام وصيانة السمع عن الزجر والمال لما جلت عليه النفوس من حب التقلات والسامة من الاستمرار على منوال واحد هذه فائدة العامة ويختص كل موقع بنكت واطائف باختلاف محله كما هو مقرر في علم البديع ووجهه حث السامع وبعثه على الاستماع حيث أقبل المتكلم عليه وأعطاه فضل عنايته وخصه بالموافقة ذكره الكرخي (وأرسلنا السماء عليهم مدرارا) يريد المطر الكثير عبر عنه بالسماء لانه ينزل منها والمدرار صيغة مبالغة تدل على الكثرة كذا كار للمرأة التي كثرت ولادتها لذل كورومثبات التي تلد الاناث يقال درالبن يدر اذا أقبل على الحالب بكثرة أي أرسلنا المطر متتابعا في اوقات الحاجة اليه (وجعلنا الانهار تجري من تحته) معناه من تحت أشجارهم ومنازلهم والمراد به كثرة البساتين أي ان الله وسع عليهم النعم بعد التمكين لهم في الارض فكفروها

(فاهلكناهم)

فضل من الله لقوان كان لم تكن بينكم وبينه مودة يا ليتني كنت معهم فافوز فوزا عظيما فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل في سبيل الله فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه أجرا عظيما) يأمر الله تعالى عباده المؤمنين بأخذ الحذر من عدوهم وهذا يستلزم التأهب لهم باعداد الاسلحة والعدد وتكثير العدد بالنفير في سبيل الله ثبات أي جماعة بعد جماعة وفرقة بعد فرقة وسرية بعد سرية والثبات جمع ثبته وقد جمع الثبته على ثمين قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فانفروا ثبات أي عصبيا يعني سرايا متفرقين وانفروا جميعا يعني كلكم وكذا روى عن مجاهد وعكرمة والسدي

وقتادة والضجاء وعطاء الخراساني ومقاتل بن حيمان وخصم الجزري وقوله تعالى وان منكم من ليس بظن قال مجاهد وغيره
واحد زلت في المناقذين وقال مقاتل بن حيمان ليس بظن أي لا يتخلف عن الجهاد ويحتمل أن يكون المراد انه يتباطأ هو في نفسه ويبطئ
غيره عن الجهاد كما كان عبد الله بن أبي اسفلج قومه الله يفعل يتأخر عن الجهاد ويثبط الناس عن الخروج فيه وهو هذا قول ابن
جرير وابن جرير ولهذا قال تعالى اخبرنا عن المناقذين انه يقول اذا تأخر عن الجهاد فان أصابكم مصيبة أي قتل وشهادة وغلب
العدو ولكم بما لله في ذلك من الحكمة قال قد أنعم الله على اذلم أكن (١٤١) معهم شهيد أي اذلم أحضر معهم وقعة القتال

يعد ذلك من نعم الله عليه ولم يدر
مافاته من الاجر في الصبر والشهادة
ان قتل ولئن أصابكم فضل من الله
أي نصر وظفر وغنمة ليقولن كان
لم تكن بينكم وبينه مودة أي كأنه
ليس من أهل دينكم باليتنى كنت
معهم فأفوزفوزوا عظيما أي بان
يضرب لي سهم معهم فأحصل
عليه وهو أكبر قصده وغاية مراده
ثم قال تعالى فليقاتل أي المؤمن
الناصري سبيل الله الذين بشرون
الحياة لدينا بالآخرة أي يبيعون
دينهم بمرض قليل من الدنيا وما
ذلك الا لكفرهم وعدم ايمانهم ثم
قال تعالى ومن يقاتل في سبيل الله
فيقتل أو يغلب فسوف نؤتيه
أجر عظيم أي كل من قاتل في
سبيل الله سواء قتل أو غلب فله عند
الله مشوبة عظيمة وأجر جزيل كما
ثبت في الصحيحين وقال الله
للمجاهد في سبيله بان يوفاه ان
يدخله الجنة أو يرجعه الى مسكنه
الذي خرج منه بماتال من أجر أو
غنمة (ومالك لا تقاتلون في سبيل
الله والمستضعفين من الرجال
والنساء والولدان الذين يقولون

فاهل كاهم) أي كل قرن من تلك القرون (بنوهم) ولم يغن ذلك عنهم شيئا فسبيل
هم ولا يمثل ما حل بهم من العذاب وهذا كما ترى آخر ما به الاستشهاد والاعتبار وأما قوله
(وأنتأنا من بعدهم) أي من بعد اهل كاهم (قرنا آخرين) فصاروا بدلا من
الهاالكين ففي هذا بيان لكمال قدرته سبحانه وقوة سلطانه وأنه يهلك من يشاء ويوجد من
يشاء وان ما ذكر من أهلاك الامم الكثيرة لم ينقص من ملكه شيئا بل كل ما هلك أمة
أنشأ بديلا أخرى وفي هذه الآية ما يوجب الاعتبار والموعظة بحال من مضى من الامم
السالفة والقرون الخالية فانهم مع ما كانوا فيه من القوة وكثرة الاتباع وخصب العيش
أهلكوا بسبب الكثرة والافتخار فكيف حال من هو أضعف منهم خلقا وأقل عددا وعددا
وهذا يوجب الانتباه من نوم الغفلة ورقدة الجهالة والقرن لفظ يقع على معان كثيرة
فيطلق على الجماعة من الناس ويطلق على المدة من الزمان قيل اطلاقه على هذين بطريق
الاشتراك أو الحقيقة والمجاز والراجح الثاني لان المجاز خبير من الاشتراك واذ قلنا بالراجح
فالظاهر أن الحقيقة هي القوم ثم اختلف في كمية القرن فالجمهور أنه مائة سنة وقيل مائة
وعشرون وقيل ثمانون وقيل سبعون قاله القراء وقيل ستون وقيل أربعون وقيل ثلاثون
وقيل عشرون وقيل هو المقدر الوسط من اعمار أهل ذلك الزمان واستحسن هذا بان أهل
الزمن القديم كانوا يعيشون أربع مائة سنة وثلاثمائة وألفاوا كثيرا (ولو نزلنا عليك
كتابا في قرطاس) في هذه الجملة شدة صلابتهم في الكفر وانهم لا يؤمنون ولو أنزل الله على
رسوله كتابا مكتوبا في قرطاس أي رق أو ورق بمرأى منهم ومشاهدة قبلهما تفسير
بالاخص والقرطاس في اللغة أعم منه ما هو ما يكتب فيه وكسر القاف أشهر من ضمها
والقرطس وزان جمع فرغته فيه وفي القاموس مثلث القاف ويجعور ودرهم الكاغد
والكاغد بالبدال المهملة وربما قيل بالمعجمة وهو معرب وفي القاموس الكاغد القرطاس
وفي السمين هو الصحيفة يكتب فيها يكون من ورق وكاغد وغيرهما ولا يقال قرطاس الا اذا
كان مكتوبا والافهوطرس وكاغد (فلمسوه بأيديهم) حتى يجمع لهم ادراك الحاسنين
حاسة البصر وحاسة اللمس فهو أبلغ من عاينه لانه أنفى للشك لان السحر يجري على
المرئي لا على الملموس ولان الغالب ان اللمس بعد المعاينة (لقال الذين كفروا ان هذا

ر بنا آخر جنان من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لذك وليا واجعل لنا من لذك نصيرا الذين آمنوا يقاتلون في سبيل
الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا وليا الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا) يحرض تعالى عباده
المؤمنين على الجهاد في سبيله وعلى السعي في استنقاذ المستضعفين بمكة من الرجال والنساء والصبيان المتبرئين من المقامم ولهذا
قال تعالى الذين يقولون ر بنا آخر جنان من هذه القرية يعني مكة كقوله تعالى وكأين من قرية هي أشد قوة من قريته التي
أخرجتكم ثم وصفها بقوله الظالم اهلها واجعل لنا من لذك وليا واجعل لنا من لذك نصيرا أي سخر لنا من عندك وليا وناصرا

قال البخاري حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت ابن عباس قال كنت أنا وأخي من المستضعفين حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة ان ابن عباس نلا الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان قال كنت أنا وأخي من عذرة الله عز وجل ثم قال تعالى الذين آمنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت أي المؤمنون يقاتلون في طاعة الله ورضوانه والكافرون يقاتلون في طاعة الشيطان ثم هجج تعالى المؤمنين على قتال أعدائه بقوله فقاتلوا أولياء الشيطان ان كيد (١٤٢) الشيطان كان ضعيفا (لم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة

وأوروا الزكاة فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية وقالوا ربنا لما كتبت علينا القتال لولا أخرتنا الى أجل قريب قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظنون أننا آتاكمونوا يدر ككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله فالهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك وأرسلنا للناس رسولا وكفى بالله شهيدا) كان المؤمنون في ابتداء الاسلام وهم بمكة مأمورين بالصلاة والزكاة وان لم تكن ذات النصب لكن كانوا مأمورين بمواساة النقراء منهم وكانوا مأمورين بالصفح والعفو عن المشركين والصبر الى حين وكانوا يتحرقون ويودون لو أمروا بالقتال ليشفوا من أعدائهم ولم يكن الحال اذ ذلك مناسبا لاسباب كثيرة منها قوله عددهم بالنسبة

الاصحريين) أي لقال الكفار هذا هو السحر ولم يعلموا بما شاهدوا ولمسوا واذا كان هذا حالهم في المرقى المحسوس فكيف فيما هو مجرد وحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطة ملك لا يرونه ولا يحسونه وفيه اظهار في مقام الاضمار (وقالوا لولا انزل عليه ملك) هذه الجملة مشتملة على نوع آخر من أنواع مجدهم لنبوته صلى الله عليه وسلم وكفرهم بها أي قالوا لولا انزل علينا ملكا نراه ويكلمنا انه نبي حق حتى نؤمن به وتببعه كقولهم لولا انزل اليه ملك فيكون معه نذيرا (ولو انزلنا ملكا) على الصفة التي اقترحوها بحيث يشاهدونه ويخاطبونه ويخاطبهم (لقضى الامر) بهلا كهم أي لاهلكهم اذ لم يؤمنوا عند نزوله ورؤيتهم له لان مثل هذه الآية البينة وهي نزول الملك على تلك الصفة اذ لم يقع الايمان بعدها فقد استحقوا الالهلال والمعاجلة بالعقوبة وهذه سنة الله في الكفار انهم متى اقترحوا آية ثم لم يؤمنوا استوجبوا العذاب واستؤصلوا به (ثم لا ينظرون) أي لا يجهلون بعد نزوله ومشاهدتهم له طرفه عين لتوبة أو معذرة بل يجعل لهم العذاب وقيل المعنى ان الله سبحانه لو انزل ملكا مشاهدا لم تطق قواهم البشرية ان يبقوا بعد مشاهدته أحياء بل تزهق أرواحهم عند ذلك فيبطل ما أرسل الله له رسلا وانزل به كتبه من هذا التكليف الذي كاف به عباده ليلابوهم أي أحسن عملا (ولو جعلنا ملكا لجعلناه رجلا) أي لو جعلنا الرسول اليهم أو الى النبي ملكا يشاهدونه ويخاطبونه لجعلنا ذلك الملك في صورة رجل لانهم لا يستطيعون ان يروا الملك على صورته التي خافه الله عليها الا بعد ان يتجسم بالاجسام الكثيفة المشابهة لاجسام بني آدم لان كل جنس يأنس بجنسه فلو جعل الله سبحانه الرسول الى البشر أو الرسول الى رسوله ملكا مشاهدا لمخاطبنا لفرقوا منه ولم يأنسوا به وولد خلفهم الرعب وحصل معهم من الخوف ما يمنعهم من كلامه ومشاهدته هذا أقل حال فلا يتم المصلحة من الارسال ولذلك كانت الملائكة تأتي الانبياء في صورة الانس كما جاء جبريل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية الكلبي وكما جاء الملكان الى داود عليه السلام في صورة رجلين وكذلك الى ابراهيم ولوط عليهمما السلام وعند ان يجعله الله رجلا أي على صورة رجل من بني آدم ليسكنوا اليه ويأنسوا به سيقول الكافرون انه ليس بملك وانما هو بشر ويعودون الى مثل ما كانوا عليه وفي ايثار رجلا على بشر الايدان بان جعل بطريق التمثيل لا بطريق قلب الحقيقة وتعيين لما يقع به

الى كثرة عددهم ومنها كونهم كانوا في بلدهم وهي بلاد حرام وأشرف بقاع الارض فلم يكن الامر بالقتال فيه ابتداء كما يقال فلهدا لم يؤمر بالجهاد الا بالمدية لتعلم اصارت لهم دار ومنعة وانصار ومع هذا لما أمر وبما كانوا يودونه جزع بعضهم منه وخافوا من مواجهة الناس خوفا شديدا وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا الى أجل قريب أي لولا أخرت فرضه الى مدة أخرى فان فيه سفلك الدماء وبنم الاولاد وتأييم النساء وهذه الآية كقوله تعالى ويقول الذين آمنوا لولا انزلت سورة فاذا انزلت سورة محكمة وذكر فيها القتال الايات قال ابن أبي حاتم حدثنا علي بن الحسين حدثنا محمد بن

التمثيل

عبد العزيز عن أبي زرعة وعلي بن رجة قال حدثنا علي بن الحسن عن الحسين بن واقد عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس
ان عبد الرحمن بن عوف وأصحابه أتوا النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فقالوا يا نبي الله كافي عزة ونحن مشركون فلما آمننا صرنا
أذلة قال اني أمرت بالعفو أفلا تقابلوا القوم فلما حوله الله الى المدينة أمرهم بالقتال فكفوا فانزل الله ألم تر الى الذين قبل لهم كفوا
أيديكم الآية ورواه النسائي والحاكم وابن مردويه من حديث علي بن الحسن بن شقيق به وقال أسباط عن السدي لم يكن عليهم
الا الصلاة والزكاة فسالوا الله ان يفرض عليهم القتال فلما فرض عليهم (١٤٢) القتال اذا فريق منهم يخشون الناس

كخشيمة الله أو أشد خشية وقالوا
ربنا لم كتب علينا القتال
لولا آخرتنا الى أجل قريب وهو
الموت قال الله تعالى قل متاع الدنيا
قليل والآخرة خير ان اتقى وقال
بجاهد ان هذه الآية نزلت في
اليهود رواه ابن جرير وقوله قل
متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن
اتقى أي آخرة المتقى خير من ديناه
ولا تظلمون قتيلا أي من أعمالكم
بل توفونهم أتم الجزاء وهذه تلمية
لهم عن الدنيا وترغب لهم في
الآخرة وتحريض لهم على
الجهاد وقال ابن أبي حاتم حدثنا
أبي حدثنا يعقوب بن ابراهيم
الدوري حدثنا عبد الرحمن بن
مهدي حدثنا حماد بن زيد عن
هشام قال قال قرأ الحسن قل
متاع الدنيا قليل قال رحم الله
عبدنا سبحانه على حسب ذلك وما
الدنيا كلها أولها وآخرها الا رجل
نام نومة فرأى في منامه بعض
ما يحب ثم اتبعه وقال ابن معين كان
أبو مصهر ينشد
ولا يخفى الدنيا لمن لم يكن له

التمثيل (وللبسنا عليهم ما يلبسون) أي لخلطنا عليهم ما يخلطون على أنفسهم أو على
غيرهم قاله أبو البقاء لانهم اذا رأوه في صورة انسان قالوا هذا انسان وليس ملك فان استدل
لهم بأنه ملك كذبوه قال الزجاج المعنى للبسنا على رؤسهم كما يلبسون على ضعفائهم
وكأنوا يقولون لهم انما محمد بشر وليس بينه وبينكم فرق فيلبسون عليهم بهذا
ويشككونهم فأعلم الله عز وجل انه لو نزل ملكا في صورة رجل لوجدوا سبيلا الى اللبس
كما يفعلون واللبس الخلط يقال لبست عليه الامر ابلسه لبس أي خلطته وأصله التستر
بالثوب ونسوه وفيه تارة كيد لاستتماله جعل النذير ملكا كأنه قيل لو فعلناه لفعلنا ما لا يليق
بشأننا من لبس الامر عليهم ثم قال سبحانه مؤنسا لنبينا صلى الله عليه وسلم ومسلية له
(ولقد استهزئ برسلك من قبلنا) كما استهزؤا بك يا محمد وفيه تسلية له صلى الله عليه وسلم
ووعيد أيضا لاهل مكة كما أشار له بقوله (خاق بالذين يخزوا منهم) يقال خاق الشيء يحق
حقيقا وحيوفا وحيقانا نزل أي فزل بهم وأحاط بهم وحل (ما كانوا يهتزون) وهو
الحق حيث أهلوا كوا من أجل الاستهزاء به وقيل هو الرسول وقيل العذاب (قل يا محمد
لهؤلاء المستهزئين (سيروا في الارض) أي سافروا فيها معتبرين ومتفكرين وقيل هو سير
الاقدام (ثم انظروا) باعينكم آثار من كان قبلكم لتعرفوا ما حل بهم من العقوبة أو نظروا
فكرة وعبرة وهو بالبصرة لا بالبصر (كيف كان عاقبة المكذبين) بعدما كانوا فيه من
النعيم العظيم الذي يشوق ما أنتم عليه فهذه ديارهم حربة وجنائهم مغبرة وأراضهم
مكفهرة فاذا كانت عاقبتهم هذه العاقبة فانتم بهم لاحقون وبعدهم لا كهم هالكون
والعاقبة مصدرا من انتهى الشيء وما يصب إليه والعاقبة اذا اطلقت اختصت بالثواب
وبالاضافة قد تستعمل في العقوبة فصح أن تكون استعارة كقوله فبشرهم بعذاب أليم
(قل لمن مافي السموات والارض) هذا احتجاج عليهم قاطع وتبكيته لهم ساطع
لا يتدرون على التخلص منه أصلا ولمن خبره دم والمبتدأ ما وهي بمعنى الذي وجله
(قل لله) تقرير لهم وتنبه على انه المتعين للجواب بالاتفاق بحيث لا يتأتى لاحد أن يجيب
بغيره كما انطق به قوله ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله واذا ثبت
ان له مافي السموات والارض ابا اعترافهم أو بقيام الحجة عليهم فالله قادر على ان يعاجلهم

من الله في دار المقام نصيب

فان تعجب الدينار جالافانها * متاع قليل والزوال قريب وقوله تعالى أيئتمنوا بغيركم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة
أي أنتم صأرون الى الموت لا محالة ولا ينجومنه أحد منكم كما قال تعالى كل من عليها فان الآية وقال تعالى كل نفس ذائقة
الموت وقال تعالى وما جعلنا للبشر من قبلك الخلد والمقصود أن كل أحد مصائر الى الموت لا محالة ولا ينجمه من ذلك شيء سواء
جاهد أو لم يجاهد فان له أجلا محتوما ومقاما مقسوما كما قال خالد بن الوليد حين جاءه الموت على فراشه له لقد شهدت
كذا وكذا موقفا وما من عضو من أعضائي الا وفيه جرح من طعمته أو رمية وهما أناموت على فراشي فلا نامت أعين الجبناء وقوله

ولو كنتم في بروج مشية أي حصينة منيعة عالمية رفيعة وقيل هرير ورج في السماء قاله السدي وهو ضعيف والصحيح
 انها المنية أي لا يغني حذرو وتحصن من الموت كما قال زهير بن ابى سلمى
 ومن هاب اسباب المنايا ينلمه * ولورام اسباب السماء بسلم ثم قيل المشيدة هي المشيدة كما قال وقصر مشيد وقيل بل بينهما فرق
 وهو أن المشيدة بالتشديد هي المطولة وبالتخفيف هي المزيينة بالشيء وهو الجص وقد ذكر ابن جرير وابن ابى حاتم ههنا حكاية
 مطولة عن مجاهد انه ذكر أن امرأة فميتت فأموتت أجبرها أن يأتيها بتار فخرج فاذا هو برجل
 قبلنا أخذها الطلق فأموتت أجبرها أن يأتيها بتار فخرج فاذا هو برجل (١٤٤)

واقف على الباب فقال ما ولدت
 المرأة فقال جارية فقال أما انها
 سترني بمائة رجل ثم تزوجها أجبرها
 ويكون موتها بالعنكبوت قال
 فكر راجعا فبعج بطن الجارية
 ببيكين فشتته ثم ذهب هاربا وظن
 انها قد ماتت فخاطت امها بطنها
 فبرأت ونبت وترعرت ونشأت
 احسن امرأة يلدتها فذهب ذلك
 ما ذهب ودخل الجور فاقنى
 أموالا جزيلة ثم رجع الى بلده واراد
 التزويج فقال للجور أريدان أتزوج
 يا حسن امرأة بهذه البلدة فقالت
 له ليس ههنا احسن من فلانة
 فقال اخطيها على فذهبت اليها
 فأجابت فدخل بها فاجعته اعجابا
 شديد فسالته عن أمره ومن ابن
 مقدمه فاخبرها خبره وما كان من
 أمره في الجارية فقالت اناهى
 وأرته مكان السكين فتحقق ذلك
 فقال لئن كنت اياها فقد أخبرتني
 بانتمين لابد منهما احدهما أنك
 قد زنت بمائة رجل فقالت لقد
 كان شيء من ذلك ولكن لا ادري
 ما عددهم فقال هم مائة والثاني
 انك تتوتين بالعنكبوت فالتخذلها

بالعقاب ولكنه (كتب على نفسه الرحمة) أي وعدها فضلا منه وتكرما لأنه مستحق
 عليه وذكر النفس هنا عبارة عن تأكده وارتفاع الوسايط دونه وفي الكلام ترغيب
 للمتولين عنه الى الاقبال اليه وتساكين خواطرهم بانه رحيم بعباده لا يعاجلهم بالعقوبة
 وانه يقبل منهم الابابة والتوبة ومن رحمة لهم ارسال الرسل وانزال الكتب ونصب الادلة
 وقد أخرج مسلم وأحمد وغيرهما عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق الله
 يوم خلق السموات والارض مائة رحمة من رحمة يترحمهم بالخلق وتسعة وتسعون ليوم
 القيامة فاذا كان يوم القيامة أكلها به هذه الرحمة وثبت في الصحيحين وغيرهما عن ابى
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب كتابا فوضعه عنده
 فوق العرش ان رحمتي سبقت غضبي وقدرى من طرق أخرى بنحو هذا قيل معنى الجملة
 القسم وعلى هذا فقوله (ليجمعنكم) جوابه لما تضمنه معنى القسم وقال الزجاج انها
 بدل من الرحمة لانه فسر به انه أمهلكم وأمادلكم في العمر والرزق مع كفركم فهو تفسير
 للرحمة وقد ذكره الفراء أيضا ورده ابن عطية وقال هو جواب قسم محمد بن وهب أي والله
 ليجمعنكم وقيل المعنى ليجمعنكم في القبور ببعوثين أو محشورين وقيل اللام بمعنى
 ان أي ان يجمعنكم كما في قوله تعالى ليس يجننه أي ان يسجنوه وقيل زائدة وقيل ان جملة
 ليجمعنكم مسوقة للترهيب بعد الترغيب وللوعد بعد الوعد أي ان أمهلكم برحمة فهو
 مجازيكم بجمعكم ثم يعاقب من يستحق عقوبته من العصاة (اليوم القيامة) الي بمعنى في
 وقيل المعنى في قبوركم الي اليوم الذي أنكرنوه وهو يوم القيامة (لا يرب فيه) أي لا شك
 في اليوم أو في الجمع (الذين خسروا أنفسهم) أي ليجمعن المشركين الذين غبنوا أنفسهم
 باتخاذهم الاصنام فعرضوا أنفسهم لسخط الله وأليم عقابهم فكانوا كمن خسروا أصل
 الخسار العبن يقال خسرت الرجل اذا غبن في بيعه (فهم لا يؤمنون) لما سبق عليهم القضاء
 بالخسران فهو الذي جعلهم على الامتناع من الايمان بحيث لا يسيل لهم اليه أصلا (وله)
 أي الله (ما سكن في الليل والنهار) خص الساكن بالذكر لان ما يتصف بالسكون
 أكثر مما يتصف بالحركة وقيل المعنى ما سكن فيهما أو تحركت فاكفي باحد الضدين عن
 الآخر وهذا من جملة الاحتجاج على الكفرة قال السدي ما سكن أي استقر وثبت ولم

يذكر
 قصر امنه عاشقا ليجرزها من ذلك فيمنهاهم يوما فاذا العنكبوت في السقف فارها اياها فتالت أهذه التي يذكر
 تحذرها على والله لا يقتلها الا انافاز لوها من السقف فعمدت اليها فوطئتها بايهام رجها فافتلتها فطار من سمها شيء فوق وقع بين نظرها
 ولجها واسودت رجلها فكان في ذلك أجملها فانت وند كرهها ناقصة صاحب الخضر وهو الساطرون لما صل عليه ساور حتى
 حصره فيه وقتل من فيه بعد محاصرة سنتين وقالت العرب في ذلك اشعارا منها وأخو الخضر اذ بناه واذ دجج* له تجبي اليه الخابور
 شاده مر او جلله كل* سافلا طير في ذراه وكور لم تهبه أيدي المنون فبادا* ملك عنه فبايه مهجور ولما دخل على عثمان

جعل يقول اللهم اجمع أمة محمد ثم مثل بقول الشاعر أرى الموت لا يبق عزيراً ولم يدع * لعادم لا ذاق البلاد ومربعا
 بيت أهل الحصن والحصن معلق * ويأتى الجبال في شماريخها العـلا قال ابن هشام وكان كسرى ساپور ذوالا كفاف قتل
 الساطرون ملك الحضرة وقال ابن هشام ان الذي قتل صاحب الحضرة ساپور بن أردشير بن بابك اول ملوك بني ساسان وأذل ملوك
 الطوائف ورد الملك الى الكاسرة فاما ساپور ذوالا كفاف فهو من بعد ذلك بزمن طويل والله أعلم ذكره السهيلي قال ابن هشام فقصه
 سنتين وذلك لانه كان أعار على بلاد ساپور في غيبته وهو في العراق (١٤٥) وأشرفت بنت الساطرون وكان اسمها النصيرة فنظرت

الى ساپور وعليه ثياب ديباج وعلى
 رأسه تاج من ذهب مكال بالزبرجد
 والياقوت واللؤلؤ فندست اليه ان
 تتزوجني ان فتحت لك باب الحصن
 فقال نعم فلما أمسى ساپورون شرب
 حتى سكر وكان لا يبيت الا سكران
 فأخذت مفاتيح باب الحصن من
 تحت رأسه فبعثت بهامع مولى لها
 ففتح الباب ويقال دلتمه على طلسم
 كان في الحصن لا يفتح حتى تؤخذ
 حياطة ورقاء فتخضب رجلاها
 ببيض جارية بكر زرر قائم ثم ترسل فاذا
 وقعت على سور الحصن سقط ذلك
 ففتح الباب ففعل ذلك فدخل ساپور
 فقتل ساپورون واستباح الحصن
 وخر به وسار بهامع وتزوجها
 فبينما هي نائمة على فراشها الميلاذ
 جعلت تامل لاتمام فدعاهلها بالشمع
 ففتش فراشها فوجد فيه ورقة
 آس فقال لها ساپور هذا الذي
 أسهرك قال فما كان أبوك يصنع
 بك قالت كان يفرش لي الديباج
 ويلبسني الحرير ويطعمه من الخ
 ويسقيني الخمر قال الطبري كان
 يطعمني الخ والزبد وشهداً بكار
 النحل وصفوا الخروذ كرائه كان يرى

يدكر الزمخشري غيره وقال تعديته بغير كافي قوله وسكنتم في مساكن الذين ظلموا ورجح هذا
 التفسير ابن عطية قال ابن جرير كل ما طلعت عليه الشمس وغربت فهو من ساكن الليل
 والنهار فيكون المراد منه جميع ما حصل في الارض من الدواب والحيوانات والطيرو وغير
 ذلك مما في البر والبحر وهذا يفيد الحصر والمعنى ان جميع الموجودات ملك لله تعالى
 لاغيره (وهو السميع) لا قوالهم وأصواتهم (العليم) يسر أترهم وأحوالهم (قل أغير الله
 اتخذ وليا) الاستفهام للانكار قال لهم ذلك ما دعوه الى عبادة الاصنام ولما كان
 الانكار لا يتخذ غير الله وليا لا يتخذ الولي مطلقا دخلت الهزة على المنفعل لا على الفعل
 والمراد بالولي هنا المعبود اى كيف اتخذ غير الله معبودا بطريق الاستقلال أو الاشتراك
 (فاطر السموات والارض) اى خالقهم او مبدعهم او مبتدئهم (وهو يطعم ولا يطعم)
 اى يرزق ولا يرزق وخص الاطعام دون غيره من ضروريات الانعام لان الحاجة اليه أمس
 (قل انى أمرت أن أكون أول من أسلم) أمره سبحانه بعد ما تقدم من نفي اتخذ غير الله وليا
 ان يقول لهم نائبا انه مأمور بان يكون أول من أسلم وجهه لله من قومه وأخلص من أمته
 فهو من جملة أمته من حيث انه مرسل لنفسه يعنى يجب عليه الايمان برسالة نفسه
 وبما جاء من الشريعة والاحكام كما انه مرسل لغيره وهو أول من انقاد لهذا الدين وألما معنى
 أول فريق أسلم وأفرد الضمير فى أسلم باعتبار لفظ من وقيل معنى أسلم استسلم لامر الله
 ثم نهاه عز وجل أن يكون من المشركين فقال (ولا تكونن) اى وقيل لى ولا تكونن (من
 المشركين) اى فى أمر من أمور الدين ومعناه أمرت بالاسلام ونهيت عن الشرك وقد
 جوز عطفه على الامر (قل) اى جوابا ثالثا (انى أخاف ان عصيت ربى) اى ان عصيته
 بعبادة غيره أو مخالفة أمره أو نهييه والخوف توقع المكروه وقيل هو هنا بمعنى العلم اى انى
 أعلم ان عصيت ربى (عذاب يوم عظيم) وهو عذاب يوم القيامة (من يصرف عنه) قرأ أهل
 الحرمين يصرف على البناء للمفعول اى من يصرف عنه العذاب وقرأ الكوفيون على
 البناء للفاعل فيكون الضمير لله ومعنى (يومئذ) يوم العذاب العظيم (فقد رجحه) اى نجاه
 الله وأنعم عليه وأدخله الجنة (وذلك) اى فذلك يعنى صرف العذاب أو الرحمة كل منهما
 (الفوز المبين) اى الظاهر الواضح (وان عيسى الله بضر) اى ينزل الله بك ضرا من فقر
 أو مرض أو شدة وبلية (فلا كاشف له الا هو) اى فلا قادر على كشفه سواه (وان

(١٩) فتح البيان ثالث) مخساقها قال فكان جزءاً أيك ما صنعت به أنت الى يد الأسرع ثم أمر بها فربطت قرون رأسها بذهب
 فرس فر كض الفرس حتى قتلها وفيه يقول عدى بن زيد أيبانه المشهورة السائرة أيها الشامت المعير بالدهـ * رأيت المبرأ الموفور
 أم لديك العهد الوثيق من الايا مبل انت جاهل مغرور من رأيت المنون خلد ام من * ذاعليه من أن يضام خفير
 ابن كسرى كسرى الملوك أنوش * وان ام ابن قبله ساپور وبنوا الاصفر الكرام ملوك الروم لم يبق منهم مذكور
 وأخو الحضرة اذنبه واذج * له تجبي اليه والخابور شاده مر مرا وحلله كـ * سيا فلطير في ذراه وـ كـ

لم يهيم ريب المنون فبادالك ملك عنه فبايه مهجور وتذ كرب الخورنق اذ شتر في يوم والهدى تفكير
 سره ماله وكثرة مائه لث والجر معرضا والسدير فارعوى قلبه وقال فغاب * طة حتى الى الممات يصير
 ثم أضحوا كأنهم ورق جف فألوت به الصبا والديور ثم بعد الفلاح والملك والامة وارثهم هناك القبور
 وقوله وان تصبهم حسنة اى خصب ورزق من ثمار وزروع وأولاد ونحو ذلك هذا معنى قول ابن عباس وأبى العالية والسدى يقولوا
 هذه من عند الله وان تصبهم سيئة اى حط وجذب (١٤٦) ونقص في الثمار والزروع أو موت أولاد أو تاج أو غير ذلك كما يقوله

أبو العالية والسدى يقولوا هذه
 من عندك اى من قبلك وبسبب
 اتباعك واقتداءك ما يندبني كما
 قال تعالى عن قوم فرعون فاذا
 جاءتهم الحسنة قالوا لنا هذه وان
 تصبهم سيئة يطيروا جموسي ومن معه
 وكما قال تعالى ومن الناس من يعبد
 الله على حرف الآية وهكذا قال
 هؤلاء المنافقون الذين دخلوا في
 الاسلام ظاهرا وهم كارهون له في
 نفس الامر ولهذا اذا أصابهم شر
 انما يستندونه الى اتباعهم للنبي صلى
 الله عليه وسلم وقال السدى وان
 تصبهم حسنة قال والحسنة
 الخصب تنتج مواشيم وخيولهم
 ويحسن حالهم وتلد نسأوهم
 الغلمان قالوا هذه من عند الله وان
 تصبهم سيئة والسيئة الجذب والضرر
 في أموالهم تشاءموا بمحمد صلى
 الله عليه وسلم وقالوا هذه من عندك
 يقولون بتركنا ديننا واتباعنا محمدا
 اصابتنا هذا البلاء وأرزل الله
 عز وجل قل كل من عند الله فقوله
 قل كل من عند الله اى الجميع
 بقضاء الله وقدره وهو نافذ في البر
 والفساجر والمؤمن والكافر قال
 علي بن ابي طلحة عن ابن عباس

يمسك بخير) من رءاء أو عافية ونعمة والخير اسم جامع لكل ما ينال الانسان من لذة وفرح
 وسرور ونحو ذلك (فهو على كل شئ قدير) ومن جملة ذلك المس بالخير والشر وهذا الخطاب
 وان كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو عام لكل واحد وعن ابن عباس قال كنت خلف
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما فقال لي يا غلام اني أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك
 احفظ الله تجده تجاهك اذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله واعلم ان الامة
 لو اجتمعت على ان يضروك بشئ لم يضروك الا بشئ قد كتبه الله لك وان اجتمعت على ان
 يضروك بشئ لم يضروك الا بشئ قد كتبه الله عليك رفعت الاقلام وجفت الصحف
 أخرجه الترمذى وزاد فيه رزين تعرف الله في الرءاء يعرفك في الشدة قال ابن الاثير وقد
 جاء نحو هذا ومثله بطوله في مسند أحمد (وهو القاهر فوق عباده) القاهر الغلبة والقاهر
 الغالب وأقهر الرجل اذا صار مقهورا ذليلا ومن الاول قوله وانافقهم قاهرون ومن
 الثاني فاما اليتيم فلا تقهر قيل معنى فوق فوقية الاستعلاء بالقهر والغلبة عليهم لافوقية
 المكان كما تقول السلطان فوق رعيته اى بالمرتلة والرفعة وقيل هو صفة الاستعلاء الذى
 تفرد به سبحانه فهو على الذات وسمى الصفات وقال ابن جرير الطبرى معنى القاهر المتعبد
 خلقه العالى عليهم وانما قال فوق عباده لانه تعالى وصف نفسه بقهره اياهم ومن صفة
 كل قاهر شياً أن يكون مستعليا عليه انتهى اى استعلاء يلبق به وقيل هو القاهر
 مستعليا أو غالباً ذكره أبو البقاء والمهدوى وفى القهر معنى زائد ليس فى القدرة وهو منع
 غيره عن بلوغ المراد (وهو الحكيم) فى أمره (الخبر) بافعال عباده (قل اى شئ) كبر شهادة
 قل الله شهيد بيني وبينكم) الشئ يطلق على القديم والحادث والحال والممكن والمعنى
 اى شهيداً كبر شهادة فوضع شئ موضع شهيد وقيل ان شئ هنا موضع موضع اسم الله
 تعالى والمعنى الله كبر شهادة اى انفراد بالربوبية وقيام البراهين على توحيد اى كبر
 شهادة وأعظم فهو شهيد بيني وبينكم وقيل هو الجواب لانه اذا كان الشهيد بينه وبينهم
 كان كبر شهادة له صلى الله عليه وآله وسلم وقيل انه قدم الجواب عند قوله قل الله يعنى
 الله كبر شهادة ثم ابتدأ فقال شهيد اى هو شهيد بيني وبينكم والمراد بشهادة الله اظهار
 المعجزة على يد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فان حقيقة الشهادة ما بين به المدعى وهو
 كما يكون بالقول يكون بالنسج ولا شك ان دلالة الفعل أقوى من دلالة القول لعروض

قل كل من عند الله اى الحسنة والسيئة وكذا قال الحسن البصرى ثم قال تعالى منكر اعلى هؤلاء القائلين هذه الاحتمالات
 المقالة الصادرة عن شت وريب وقلة فهم وعلم وكثرة جهل وظلم فالهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثنا (ذ ك حديث غريب
 يتعلق بقوله تعالى قل كل من عند الله) قال الحافظ أبو بكر البرزاني حدثنا السكن بن سعيد حدثنا عمر بن يونس حدثنا اسمعيل بن حماد
 عن مقاتل بن حيان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كجا جلسوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل أبو بكر وعمر في قبيلتين
 من الناس وقد ارتفعت أصواتهما جلس أبو بكر قرى يامن النبي صلى الله عليه وسلم وجلس عمر قرى ياقبل رسول الله صلى الله

عليه وسلم لم ترتفع أصواتكم فقال رجل يا رسول الله قال أبو بكر الحسنة من الله والسيئات من أنفسنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا عمر فقال قلت الحسنات والسيئات من الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أول من تكلم فيه جبريل وميكائيل فقال ميكائيل مقاتل يا أب بكر وقال جبريل مقاتل يا عمر فقال فيختلف أهل السماء وان يختلف أهل السماء يختلف أهل الأرض فتحاكموا إلى اسرافيل ففضى بينهما ان الحسنات والسيئات من الله ثم أقبل على أبي بكر وعمر فقال احفظوا فإني بينكم لو أراد الله ان لا يعصى لما خلق ابليس قال شيخ الاسلام تقي الدين (١٤٧) أبو العباس بن تيمية هذا حديث موضوع ومختلف

بالاحتمالات في الانفاظ دون الافعال فان دلالتها لا يعرض لها الاحتمال وتكرير الدين لتحقيق المقابلة (وأوحى إلى) أي أوحى الله إلى (هذا القرآن) الذي تلوته عليكم (لا نذركم) أي لا جلا ان أخوفكم (به) وأحذركم مخالفة أمر الله وهذا بمنزلة التعليل لما قبله أي نزوله على شهادة من الله بأن رسوله وقرى أوحى على البتة للفاعل والمفعول قال ابن عباس لا نذركم به يعني أهل مكة (ومن بلغ) يعني من بلغ هذا القرآن من الناس فهو نذير أي أنذره كل من بلغ اليه من موجود ووجوده سيوجد في الازمنة المستقبلية إلى يوم القيامة من العرب والعجم وغيرهم من سائر الأمم وفي هذه الآية من الدلالة على شمول أحكام القرآن لمن سيوجد كشمولها لمن قد كان موجودا وقت النزول ما لا يحتاج معه إلى تلك الخزعبيات المذكورة في علم أصول الفقه وعن أنس قال لما نزلت هذه الآية كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى كسرى وقيصر والنجاشي وكل جبار يدعوهم إلى الله عز وجل وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه أبو الشيخ وابن مردويه وأخرج أبو نعيم والخطيب وابن النجار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بلغه القرآن فكأنما شافهته به ثم قرأ هذه الآية وعن محمد بن كعب القرظي قال من بلغه القرآن فكأنما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي لفظ من بلغه القرآن حتى يفهمه ويعقله كان كمن عاين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكله وعن مجاهد قال لا نذركم به يعني العرب ومن بلغ يعني العجم قال السمين فيه ثلاثة أقوال أحدها لا نذر الذي بلغ القرآن والثاني لا نذر الذي بلغ الحليم والثالث لا نذركم به ولا نذركم الذي بلغه القرآن وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بلغوا عني ولو آية أخرجه البخاري وعن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول نضر الله امرأ سمع مناشيا قبله كما سمعه فرب مبلغ أوعى له من سامع أخرجه الترمذي وفي الباب أحاديث وقال ابن عباس تسمعون وبسمع منكم وبسمع من بسمع منكم أخرجه أبو داود وموقوفا وقد اتمثل بهذا الأمر عصابة أهل الحديث دون غيرهم كثر الله سوادهم ورفع عمادهم (أنتمكم لتشهدوا ان مع الله آلهة أخرى) يعني الاصنام التي كانوا يعبدونها والاستفهام للتوبيخ والتقريع على قراءة من قرأهم مرتين على الاصل او بقلب الثانية أي لا تبغى ولا تصح منكم هذه الشهادة لان المعبود واحد لا تعدد فيه وأما من قرأ

باتفاق أهل المعرفة ثم قال تعالى مخاطبا لرسوله صلى الله عليه وسلم والمراد جنس الانسان ليحصل الجواب ما أصابك من حسنة فمن الله أي من فضل الله ومنه ووطنه ورحمته وما أصابك من سيئة فمن نفسك أي من قبلك ومن عملك أنت كما قال تعالى وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير قال السدي والحسن البصري وابن جريج وابن زيد فن نفسك أي بذنبك وقال قتادة في الآية فن نفسك عقوبة للثاني آدم بذنبك قال وذ كرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصيب رجلا خدش عود ولا عشرة قدم ولا اختلاج عرق الا بذنب وما يعفو الله أكثر وهذا الذي أرسله قتادة قد روى متصل في الصحيح والذي نفسي بيده لا يصيب المؤمن هم ولا حزن ولا نصب حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله عنه بها خطايا وقال أبو صالح وما أصابك من سيئة فن نفسك أي بذنبك وأنا الذي قدرته عليك رواه ابن جرير وقال ابن أبي حاتم حدثنا أحمد بن عمار

حدثنا سهل بن بكر حدثنا الاسود بن شيبان حدثني عقبه بن واصل بن أخی مطرف عن مطرف بن عبد الله قال ما تريدون من القدر أما تكفيكم الآية التي في سورة النساء وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك أي من نفسك والله ما وكلوا إلى القدر وقد أمروا واليه يصيرون وهذا كلام متين قوى في الرد على القدرية والخبر به أيضا وبسطه موضع آخر وقوله تعالى وأرسلناك للناس رسولا أي تبلغهم شرائع الله وبما يحب به الله ويرضاه وبما يكرهه وبأبأ وكني بالله شهيدا أي على انه أرسلك وهو شهيد أيضا بينك وبينهم وعالم بما تبلغهم آياه وبما يردون عليك من الحق كفر وعناد (من يطع الرسول فقد أطاع الله

ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفظا ويقولون طاعة فإذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول والله يكتب ما يبيتون فأعرض عنهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا يخبر تعالى عن عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم بأن من أطاعه فقد أطاع الله ومن عصاه فقد عصى الله وما ذاك إلا لأنه ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى قال ابن ابي حاتم حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ومن (١٤٨) عصى الأمير فقد عصاني وهذا الحديث ثابت في الصحيحين عن الأعمش به

وقوله ومن تولى فما أرسلناك عليهم حفظا اي ما عليك منه ان عليك الابلاغ فمن تبعك سعد ونجاشي وكان لك من الاجر نظير ما حصل له ومن تولى عنك خاب وخسر وليس عليك من أمره شيء كما جاء في الحديث من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعص الله ورسوله فإنه لا يضر الانفسه وقوله ويقولون طاعة يخبر تعالى عن المنافقين بانهم يظهرون الموافقة والطاعة فاذا برزوا من عندك أي خرجوا وتواروا عنك بيت طائفة منهم غير الذي تقول اي استسروا ليلا فيما بينهم بغير ما أظهروه لك فقال تعالى والله يكتب ما يبيتون اي يعلمه ويكتبه عليهم بما يأمر به حفظته الكتابين الذين هم موكون بالعباد والمعنى في هذا التهديد انه تعالى يخبر بانه عالم بما يضره ويبرونه فيما بينهم وما يتفتنون عليه الامن مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم وعصيانه وان كانوا قد أظهروا له الطاعة والموافقة وسيجزيهم على ذلك كما قال تعالى ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا الآية وقوله فأعرض

على الخبر فقد حقق عليهم شركهم وانما قال آلهة اخرى لان الآلهة جمع والجمع يقع عليه التأنيث كذا قال الفراء ومثله قوله تعالى والله الاسماء الحسنى وقال فابال القرون الاولى ولم يقل الاول ولا الاولين (قل) فانا (لا أشهد) بما تشهدون به ان معه آلهة اخرى بل أجد ذلك وأنكره وذلك لكون هذه الشهادة باطلة ومثله فان شهدوا فلا تشهد معهم (قل انما هو اله واحد) لا شريك له وبذلك أشهد وفي ما وجهان أظهرهما انها كافة والثاني انها موصولة قال أبو البقاء وهذا الوجه أليق بما قبله قال السمين ولا ادري ما وجه ذلك يعني الاولى هو الوجه الاول (وانى يرى مما تشركون) به وما موصولة او مصدرية اي من الاصنام التي تجعلونها آلهة او من اشراككم بالله (الذين آتيناهم الكتاب) وهم علماء اليهود والنصارى الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتعريف للجنس فيشمل التوراة والانجيل وغيرهما (يعرفونه) اي يعرفونه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال به جماعة من السلف واليه ذهب الزجاج وقيل يعرفون القرآن معرفة محقة بحيث لا يلبس عليهم منه شيء وقيل يعود الضمير على التوحيد لادالة قوله انما هو اله واحد او على كتابهم او على جميع ذلك وأفراد الضمير اعتبارا بالمعنى كانه قيل يعرفون ما ذكرنا وقصصنا (كما يعرفون أبناءهم) بيان لتحقيق تلك المعرفة وكالها وعدم وجود شك فيها فان معرفة الآباء للأبناء هي البالغة الى غاية الايقان اجمالا وتفصيلا (الذين خسروا أنفسهم) اي اهلكوها وغبنوها وأوبقوها في نار جهنم بانكارهم نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقيل المعنى ان أولئك الذين آتاهم الله الكتاب هم الذين خسروا أنفسهم بسبب ما وقعوا فيه من البعد عن الحق وعدم العمل بالمعرفة التي ثبتت لهم ومعنى هذا الخسران كما قاله جمهور المفسرين ان الله جعل لكل انسان منزلا في الجنة ومنزلا في النار فاذا كان يوم القيامة جعل الله للؤمنين منازل أهل النار في الجنة ولأهل النار منازل أهل الجنة في النار ذكره الكرخي (فهم) عبادهم وتردهم (لا يؤمنون) بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال البيضاوي الفاء للدلالة على ان عدم ايمانهم مسبب عن خسرتهم فان ابطال العقل باتباع الحواس والوهم والانهما في التقليد واعمال النظر ادى بهم الى الاصرار على الكفر والامتناع عن الايمان (ومن) اي لا أحد (أظلم من افترى) اي اختلق بجمع بين أمرين لا يجتمعان عند عاقل افترأوه على الله بما هو باطل غير ثابت وتكذيبه ما هو ثابت

عنهم اي اصفح عنهم واحلم عليهم ولا تؤاخذهم ولا تكشف أمورهم للناس ولا تحقق منهم أيضا وتوكل بالحنة عليهم اي اصفح عنهم وكيلا اي كفى به وليا وناصر او معين لمن توكل عليه وأتاب اليه (أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) اذا جاءهم أمر من الامن او الخوف أذاعوا به ولوردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لا تبعتم الشيطان الا قليلا يقول تعالى أمرهم بتدبر القرآن وناهاها لهم عن الاعراض عنه وعن تفهم معانيه المحكمة والفاظه البليغة ومخبرهم انه لا اختلاف فيه ولا اضطراب ولا تعارض لانه تنزيل

من حكيم حميد فهو حق من حق ولهذا قال تعالى أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفنا لها ثم قال ولو كان من عند غير الله
أى لو كانت مقفلا محتقا كما يقوله من يقوله من جهله المشركين والمنافقين في بواطنهم لوجدوا فيه اختلافا أى اضطرابا وتضادا
كثيرا وهذا سالم من الاختلاف فهو من عند الله كما قال تعالى مخبرا عن الراسخين في العلم حيث قالوا أمنا به كل من عند ربنا
محكمه ومتشابهه حق فلهذا رددوا المتشابهة الى المحكم فاهتدوا والذين في قلوبهم زيغ ردوا المحكم الى المتشابهة فغفوا ولهذا
مدح تعالى الراسخين وذم الزائعين قال الامام أحمد حدثنا (١٤٩) أنس بن عياض حدثنا أبو معاوية حدثنا أبو حازم

حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده قال لقد جلست أنا وأخي
مجلسا ما أحب ان لي به حجر النعم
أقبلت أنا وأخي واذما مشيخة من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم على باب من أبوابه فكرهنا
أن نفرق بينهم فجلسنا حجرة إذ
ذكروا آية من القرآن فقاروا فيها
حتى ارتفعت أصواتهم فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم
مغضبا حتى احمر وجهه برمهم
بالتراب ويقول مهلا يا قوم بهذا
اهلكت الامم من قبلكم باختلافهم
على أنبيائهم وضررهم المكتب
بعضها ببعض ان القرآن لم ينزل
يكذب بعضه بعضا انما نزل بصدق
بعضه بعضا فاعرفتم منه فاعلموا به
وما جهلتم منه فردوه الى عالمه
وهكذا رواه أيضا عن أبي معاوية عن
داود بن أبي هند عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده قال قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم والناس يتكلمون في القدر
فكانت ما يفقأ في وجهه حب الرمان
من الغضب فقال لهم مالكم
تضربون كتاب الله بعضه ببعض
بهذا اهلك من كان قبلكم قال فما

بالحجة هذا ما جرى عليه الكشاف وغيره من جمعه بين الامرين اولان المعنى لا احد اظلم
من ذهب الى أحد الامرين فكيف بن جمع بينهما (على الله كذبا) فزعم ان له شريكا من
خلقه والهابعبدونه كما قال المشركون من عباد الاصنام أو قال ان في التوراة والأنجيل
ما لم يكن فيهما كما قالت اليهود ان عزيرا ابن الله وقالت النصارى ان له صاحبة وولدا
(أو كذب بآياته) التي يلزمه الايمان بهما من المجزة الواضحة البينة قال عكرمة قال النضر
ابن عبد الدار اذا كان يوم القيامة شفعتى اللات والعزى فانزل الله هذه الآية (انه)
الضمير للشان (لا يفلح الظالمون) القائلون على الله الكذب والمفترون عليه الباطل (ويوم
نحشرهم جميعا) منصوب بفعل مضمر بعده أى ويوم نحشرهم كان كيت وكيت وحذف
ليكون أبلغ في التخويف أو التقدير انه لا يفلح الظالمون اليوم في الدنيا ويوم نحشرهم قاله
محمد بن جرير وقيل التقدير انظر كيف كذبوا وفيه بعد وقيل اتقوا يوم نحشرهم والاول
أولى والضمير يعود على المنكرين الكذب وقيل على الناس كلهم فيندرج هؤلاء فيهم
والتوبيخ مخصص بهم وقيل يعود على المشركين وأصنامهم (ثم نقول للذين أشركوا أين
شركواؤكم) الاستفهام للتقريع والتوبيخ للمشركين وأضاف الشركاء اليهم لانهم لم تكن
شركاء الله في الحقيقة بل لمسامها شركاء أضيفت اليهم وهى ما كانوا يعبدونه من دون الله
أومع الله (الذين كنتم تزعمون) أى تزعمونها شركاء ووجه التوبيخ ان معبوداتهم غابت
عنهم في تلك الحال أو كانت حاضرة ولكن لا يفتفعون بها بوجه من الوجوه فكان
وجودها كعدمها (ثم لم تكن فتنتهم) أى معذرتهم قاله ابن عباس أى التى يتوهمون ان
يتخلصوا بها أو حجتهم والفتنة التجربة من فتنت الذهب اذا خلصته قال الزجاج فيه معنى
اطيف وذلك ان الرجل يفتن بمحبوب ثم تصيبه فيه محنة فيستبرأ منه فيقال لم تكن فتنته الا
بذلك المحبوب فكذلك الكفار فتنوا بمحبة الاصنام ثم لما رأوا العذاب تبرأوا منها وقيل المراد
بالفتنة هنا جوابهم وسماقتة لانه لم يكن جوابهم الا الجحود والتبرى فكان هذا الجواب
فتنة لكونه كذبا (الآن قالوا) يعنى المنافقين والمشركين قالوا وهم في النار هل فلنكذب
فلعله ان يتفنعوا والاستثناء مفرغ (والله ربنا ما كنا مشركين) قال القاضي يكذبون
ويحلمون عليه مع علمهم بانه لا يتنع من فرط الحيرة والدهشة قال الزجاج تأويل هذه الآية
ان الله عز وجل أخبر بتصص المشركين وافتنانهم ثم أخبر ان فتنتهم لم تكن حين رأوا

غلبت نفسى بمجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أشهده ما غلبت نفسى بذلك المجلس انى لم أشهده ورواه ابن ماجه من
حديث داود بن أبي هند بنحوه وقال أحمد حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا جاد بن زيد عن أبي عمران الجوني قال كتب الى
عبد الله بن رباح يحدث عن عبد الله بن عمرو وقال هجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فانا بالجلوس اذا اختلف اثنان في آية
فارتفعت أصواتهما فقال انما هلكت الامم قبلكم في اختلافهم في الكتاب ورواه مسلم والنسائي من حديث جاد بن زيد بنحوه واذا
جاءهم أمر من الامن أو الخوف اذا عوا به انكار على من يبادر الى الامور قبل تحققها فيخبرها ويفشيها وينشرها وقد لا يكون

لها صحة وقد قال مسلم في مقدمة صحيحه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا علي بن حفص حدثنا شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وكذا رواه ابو داود في كتاب الادب من سننه عن محمد بن الحسين بن اشكاب عن علي بن حفص عن شعبة مسندا ورواه سلم ايضا من حديث معاذ بن هشام العنبري وعبد الرحمن بن مهدي واخرجه ابو داود ايضا من حديث حفص بن عمرو الثمري ثلاثتهم عن شعبة عن حبيب عن حفص بن عاصم به مرسل (١٥٠) وفي الصحيحين عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحقائق الا ان اتقوا من الشرك وتظير هذا في اللغة ان ترى انسا نايحبا غا ويا فاذا وقع في هلكة تبرأ منه فقول ما كانت محبتك اياه الا ان تبرأت منه انتهى فالمراد بالفتنة على هذا كفرهم اي لم تكن عاقبة كفرهم الذي افتخروا به وقاتلوا عليه الاما وقع منهم من الجود والخلق على نفيه بقوا هم والله الخ (انظر) يا محمد بين البصيرة والتأمل الى حال هؤلاء المشركين (كيف كذبوا على انفسهم) بانكار ما وقع منهم في الدين من الشرك واعذارهم بالباطل وفي البيضاوي وجماد على كذبهم في الدنيا تعسف يخل بالنظم (وضل عنهم) اي زال وذهب وتلاشى وبطل (ما كانوا يفترون) اي ما يظنونونه من ان الشركاء يقربونهم الى الله هذا على ان ما صدريه وهو قول ابن عطية اي ضل عنهم افتراؤهم وقيل هي موصولة عبارة عن الآهة اي فارقهم ما كانوا يعبدون من دون الله فلم يغن عنهم شيئا وهذا تعجب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حالهم المختلفة ودعواهم المتناقضة وقيل لا يجوز ان يقع منهم كذب في الآخرة لانها دار لا يجرى فيها غير الصدق فالمعنى نفي شركهم عند انفسهم وفي اعتقادهم ويؤيد هذا قوله تعالى ولا يأتون الله حديثا (ومنها من) هذا كلام مبتدأ البيان ما كان يصنعه بعض المشركين في الدنيا والضمير عائذ الى الذين أشركوا اي وبعض الذين أشركوا (يسمع اليك) حين تتلو القرآن قال مجاهد وهم قریش وقال هذا يستمع وفي يونس يستمعون بالجمع لان ما هذا في قوم قليلين فنزلوا منزلة الواحد وما في يونس في جميع الكفار فناسب الجمع فأعد الضمير على معنى من وفي الاول على لفظها وانما لم يجمع ثم في قوله ومنهم من ينظر اليك لان الناظرين الى المعجزات أقل من المستمعين للقرآن (وجعلنا على قلوبهم أكنة) اي فعلنا ذلك بهم مجازاة على كفرهم والاكنة الاغطية جمع كان وهو الوعاء الجامع والغطاء الساتر كالاسنة والسنان كنت الشيء في كنة اذا جعلته فيها وكنيته أخفيتها قال مجاهد في أكنة كالخبة للنبل وجعل هنا للتصير او بمعنى خلق او ألقى والجملة مستأنفة للاخبار بمضمونها وطالبة اي وقد جعلنا على قلوبهم أغطية كراهة (ان يفقهوه) اي القرآن أو ثلثا يفقهوه (وفي آذانهم وقرا) اي صمما ووقلا يقال وقرت أذنه تقرأى صمت وقري وقري بكسر الواو اي جعل في آذانهم ما سدها عن استماع القول على التشبيه بوقر البعير والحمار وهو مقدر ما يطبق أن يحمله والحاصل ان المادة تدل على الثقل والرزانة ومنه الوقار للثؤدة والسكنينة وذ كر الوقروا لآكنة تمثيل لفرط

نهي عن قيل وقال اي الذي يكثر من الحديث عما يقول الناس من غير تثبت ولا تدبر ولا تبين وفي سنن ابي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بش مطية الرجل زعموا وفي الصحيح من حديث بحديث وهو يرى انه كذب فهو أحد الكاذبين ولتذكرهنا حديث عمر ابن الخطاب المتفق على صحته حين بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه فجاءه من منزله حتى دخل المسجد فوجد الناس يقولون ذلك فلم يصبر حتى استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم فاستفهمه أطلقت نساءك فقال لا فقلت الله أكبر و ذكر الحديث بطوله وعند مسلم فقلت أطلقتهن فقال لا فقلت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ونزلت هذه الآية واذا جاءهم أمر من الامن أو الخوف أذاعوا به ولوردوه الى الرسول والى أولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فكنت أنا استنبطت ذلك الامر ومعنى يستنبطونه اي يستخرجونه من

معاذنه يقال استنبط الرجل العين اذا حفرها واستخرجها من قمارها وقوله لا تتبعم الشيطان الا قليلا قال بعدهم علي بن ابي طلحة عن ابن عباس يعني المؤمنين وقال عبد الرزاق عن معمر بن قنادة لا تتبعم الشيطان الا قليلا يعني كلكم واستشهد من نصر هذا القول بقول الطرمач من حكيم في مدح يزيد بن المهلب أتم ندى كثير النوادي * قليل المناب والقادحة يعني لامثاله ولا فادحة فيه (فقاتل في سبيل الله لا تكلف الانفسك و عرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد بأسا وأشد تنكيلا من شفع شفاعته حسنة يكن له نصيب منها

ومن يشفع شفاعته سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شيء مقبلاً وإذا حديتم بحجة فيوماً أحسن منها أوردوها إن الله كان على كل شيء حسيباً الله لا اله الا هو ليجمع عنكم الى يوم القيامة لا ريب فيه ومن أصدق من الله حديثاً) بأمر تعالى عبده ورسوله محمداً صلى الله عليه وسلم بأن يباشر القتال بنفسه ومن نكل عنه فلا عليه منه ولهذا قال لا تكلف الانفسك قال ابن أبي حاتم حدثنا ابى حـ حدثنا محمد بن عمرو بن نبيح حدثنا احكام حدثنا الجراح الكندي عن ابى اسحق قال سألت البراء بن عازب عن الرجل يلقى المائة من العدو فيقاتل فيكون ممن قال الله فيه ولا تلقوا بأيديكم (١٥١) الى التهلكة قال قد قال الله تعالى لنبية فقائل في سبيل الله لا تكلف الانفسك

وحرص المؤمن ورواه الامام أحمد عن سليمان بن داود عن ابى بكر بن عياش عن ابى اسحق قال قلت للبراء الرجل يحمل على المشركين أحو من ألقى يده الى التهلكة قال لان الله بعث رسوله صلى الله عليه وسلم وقال فقاتل في سبيل الله لا تكلف الانفسك انما ذلك في النفقة وكذا رواه ابن مردويه عن طريق ابى بكر بن عياش وعلى بن صالح عن ابى اسحق عن البراء بن عبد الله بن أحمد حدثنا أحمد بن النضر العسكري حدثنا مسلم بن عبد الرحمن الحرثي حدثنا محمد بن حمير حدثنا سفيان الثوري عن ابى اسحق عن البراء قال لما نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقاتل في سبيل الله لا تكلف الانفسك وحرص المؤمنين الآية قال لا صحابه قدامى من ربي بالقتال فقاتلوا حديث غريب وقوله وحرص المؤمنين أى على القتال وحرصهم فيه وشجعهم عليه كما قال لهم صلى الله عليه وسلم يوم بدر وهو

بعدهم عن فهم الحق وسماعه كأن قلوبهم لا تعقل وأسماعهم لا تدرك قال قتادة يسمعون به بأذانهم ولا يعون منه شيئاً كمثل البهيمة التي لا تسمع النداء ولا تدري ما يقال لها (وان يروا كل آية لا يؤمنوا بها) أى بشئ من الآيات التي يرونها من المعجزات ونحوها العنادهم وتردهم (حتى) هي الابتداء التي تقع بعدها الجمل والمعنى انهم بلغوا من الكفر والعناد الى انهم (انجاؤك يجادلونك) أى مجادلين محاصرين للمؤمنين بها ولم يكتفوا بمجرد عدم الايمان بل (يقول الذين كفروا ان هذا الذى ما هذا القرآن (الأساطير الاولين) وقيل هي الجارة والمعنى حتى وقت مجيئهم مجادلين يقولون ذلك وهذا غاية التكذيب ونهاية العناد والأساطير قال الزجاج واحدها سطار وقال الاخفش اسطورة وقال أبو عبيدة اسطورة وقال الخاس اسطور وقال القسيري اسطير وقيل هو جمع لا واحده كعبايد وأبايل وظاهر كلام الراغب انه جمع سطر والمعنى ما سطره الاولون في الكتب من القصص والاحاديث قال الجوهري الاساطير الاباطيل والترهات وقال السدي أساجيع الاولين وقال ابن عباس أحاديث الاولين وقال قتادة كذب الاولين وباطلهم (وهم ينفون عنه وينأون عنه) أى ينهى المشركون الناس عن الايمان بالقرآن أو محمد صلى الله عليه وآله وسلم ويعدونهم في أنفسهم عنه وقال ابن عباس لا يلقونه ولا يدعون أحداً يأتيه وعن محمد بن الحنفية قال كفار مكة كانوا يدعون الناس عنه ولا يجيبونه وعن سعيد بن هلال قال نزلت في عمومة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكانوا عشرة فكانوا أشد الناس معه في العلانية وأشد الناس عليه في السر وعن ابن عباس قال ينفون عنه الناس ان يؤمنوا به وينأون عنه أى يتباعدون بأنفسهم فلا يؤمنون وعنه قال نزلت في أبى طالب كان ينهى المشركين ان يؤذوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويتبعوا عما جاء به وعن القاسم بن الخميرة وعطاء بن وهب والاول اولى (وان) أى ما (يملكون) بما يقع منهم من النهى والنأى (الأأنفسهم) بتعريضها العذاب الله وسخطه (و) الحال انهم (ما يشعرون) بهذا البلاء الذى جلبوه على أنفسهم (ولو ترى) الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو لملك من أتى منه الرؤية وغيره عن المستقبل أى يوم القيامة بلفظ الماضى تنبها على تحقق وقوعه كما ذكره علماء المعاني (ادوققوا على النار) معناه حبسوا عليها يقال وقفته ووقفاً ووقف ووقفاً وقيل معناه ادخلوها فيكون على معنى فى وقيل هى بمعنى البناء أى وقفوا بالنار

يسرى الصفوف قومه الى الجنة عرضها السموات والارض وقد وردت أحاديث كثيرة في الترغيب في ذلك فمن ذلك ما رواه البخارى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آمن بالله ورسوله وأقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان كان حقاً على الله ان يدخله الجنة هاجر في سبيل الله أو جلس في أرضه التي ولد فيها قالوا يا رسول الله أفلا نبشركم الناس بذلك فقال ان في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله بين كل درجتين كما بين السماء والارض فاذا سألت الله فاسأله الفردوس فانه وسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفرجها الجنة وروى من حديث عبادة ومعاذ بنى الدرداة نحو ذلك وعن ابى سعيد

الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا سعيد من رضى بالله ربا وبالاسلام ديناً ومحمد صلى الله عليه وسلم رسولا ونبياً
وجبت له الجنة قال فمجب لها أبو سعيد فقال أعد ما على يا رسول الله ففعل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرى يرفع الله
العبد بها مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله رواه مسلم
وقوله عسى الله ان يكف بأس الذين كفروا ببحر يضك اياهم على القتال تبعث همهم على مناجرة الاعداء ومدافعتهم عن حوزة
الاسلام وأهلها ومقاومتهم ومصابتهم (١٥٢) وقوله تعالى والله أشد بأساً وأشد تنكيلاً اى هو قادر عليهم في الدنيا

والآخرة كما قال تعالى ذلك ولو يشاء
الله لانتصر منهم ولو يكن ايساروا
بعضكم ببعض الآية وقوله من
يتفجع شفاعته حسنة يكن له نصيب
منها اى من يسعى في أمر فيرتب
عليه خير كان له نصيب من ذلك
ومن يشفع شفاعته سيئة يكن له كفل
منها اى يكون عليه وزر من ذلك
الامر الذى ترتب على سعيه ونيته كما
ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اشفعوا تؤجروا
ويقضى الله على اسان نبيه ماشاء
وقال مجاهد بن جبر نزلت هذه
الآيات في شفاعات الناس بعضهم
لبعض وقال الحسن البصرى قال
الله تعالى من يشفع ولم يقبل من يشفع
وقوله وكان الله على كل شئ مقبلاً
قال ابن عباس وعطاء وعطية وقناة
ومطر الوراق مقبلاً اى حنيفاً وقال
مجاهد شهيد اوفى رواية عنه حسبيبا
وقال سعيد بن جبيرة والسدى وابن
زيد قديرا وقال عبد الله بن كثير
المقيت المواظب وقال الضمك
المقيت الرزاق وقال ابن ابي حاتم
حدثنا ابي حنيفة عن عبد الرحيم بن
مطرف حدثنا عيسى بن يونس

أى بقرهم معا بين لها ومفعول ترى وجواب لو محذوف ليهذه السامع كل مذهب
والتقدير لو تراهم اذ وقعوا على النار لرايت منظرها ائلا وحالاً فظيعاً وأمر العجبيا (فقالوا
بالتنازلة) الى الدنيا (ولا تكذب بايات ربنا) اى الناطقة باحوال النار وأهلها الآمرة
باتقانها اذ هي التى تحظر حينئذ اياهم ويحسرون على ما فرطوا في حقها وأجمع آياته
المنتظمة لتلك الآيات انتظاماً أولياً (ونكون من المؤمنين) بها والعامان عافيا
والافعال الثلاثة داخله تحت التمنى اى تمنوا الردوان لا يكذبوا وان يكونوا من المؤمنين
برفع الافعال الثلاثة كما هي قراءة الكسافى وأهل المدينة وقرئ بنصب تكذب ونكون
بضمهم ان بعد الواو على جواب التمنى واختار سيديويه القطع فى ولا تكذب فيكون غير
داخل فى التمنى والتقدير ونحن لا تكذب على معنى التنبأ على ترك التمسك كذب أى
لا تكذب ردناً ولم نرد قال وهو مثل دعنى ولا أعود اى لأعود على كل حال تركت اى ولم
تتركنى واستدل أبو عمرو بن العلاء على خروجه من التمنى بقوله وانهم لكاذبون لان الكذب
فى التمنى لا يكون وقرأ ابن عامر ونكون بالنصب وأدخل الفعلين الاولين فى التمنى وقرأ
أبى ولا تكذب بايات ربنا أبداً وقرأ هو ابن مسعود فلا تكذب بالفاء والنصب والفاء
ينصبها فى جواب التمنى كما ينصب بالواو كما قال الزجاج وقال أكثر البصريين لا يجوز
الجواب الا بالفاء (بل بداهم ما كانوا يخفون من قبل) هذا اضراب عايدل عليه التمنى
من الوعد بالايمان والتصديق اى لم يكن ذلك التمنى منهم عن صدقينة وخلوص اعتقاد
بل هو بسبب آخر وهو انه بداهم ما كانوا يجحدون من الشرك وعرفوا انهم هالكون
بشر كهم فعدوا الى التمنى والمواعيد الكاذبة وقيل ما كانوا يخفون من المناق والكفر
بشهادة جوارحهم عليهم وقيل ما كانوا يكتفون من أعمالهم القبيحة كما قال تعالى وبداهم
من الله ما لم يكونوا يحتسبون وقال المبريد الهام جزاء كفرهم الذى كانوا يخفونه وهو مثل
القول الاول وقيل المعنى انه ظهر للذين اتبعوا الغواية ما كانوا يخفونه عنهم من أمر البعث
والقيامة (ولوردوا) الى الدنيا حسباً تمنوا (لعادوا المناهوا عنه) من القبائح التى
رأسها الشرك كما عاين ابلدس ما عاين من آيات الله ثم عاند عن قنادة قال لو وصل الله لهم
ديناً كديناهم اى التى كانوا فيها العادوا الى أعمالهم السوء التى كانوا يفعلونها وقال ابن
عباس أخبر الله سبحانه انهم لوردوا لم يقدروا على الهدى اى ولوردوا الى الدنيا ليل بينهم

عن اسمعيل عن رجل عن عبد الله بن راحة وسأله رجل عن قول الله تعالى وكان الله على كل شئ مقبلاً قال مقبلاً
لكل انسان بقدر عمله وقوله واذا حيدتم بحية فخيوا باحسن منها اوردوها اى اذا سلم عليكم المسلم فردوا عليه أفضل مما سلم اوردوا
عليه بمثل ما سلم فالزيادة مندوبة والمماثلة مفروضة قال ابن جرير حدثنا موسى بن سهل الرملى حدثنا عبد الله بن السرى الانطاكى
حدثنا هشام بن لاحق عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدى عن سلمان الفارسى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام ورجع الله ثم جاء آخر فقال السلام عليك يا رسول الله ورجع الله فقال له

رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السلام ورجة الله وبركاته ثم جاء آخر فقال السلام عليك ورجة الله وبركاته فقال له عليك فقال له الرجل يا بني الله بأبي أنت وأمي أتألفون وفلان فسلم عليكم فرددت عليهم ما أكثر مما رددت علي فقال انك لم تدع لنا شيئا قال الله تعالى واذا حيمت بحيمه فحيوا باحسان منها وردوها فرددناها عليكم وهكذا رواه ابن ابي حاتم معلقا فقال ذكر عن أحمد ابن الحسن الترمذي حدثنا عبد الله بن السري أبو محمد الانطاكي قال أبو الحسن وكان رجلا صالحا حدثنا هشام بن لاحق فذكر بسناده مثله ورواه أبو بكر بن مردويه حدثنا عبد الباقي بن قانع حدثنا (١٥٣) عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنا ابي حدثنا

هشام بن لاحق أبو عثمان فذكره مثله ولم أره في المسند والله أعلم وفي هذا الحديث دلالة على انه لازيادة في السلام على هذه الصفة السلام عليكم ورجة الله وبركاته اذ لو شرع أكثر من ذلك لزاذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الامام أحمد حدثنا محمد بن كثير أخو سليمان بن كثير حدثنا جعفر بن سليمان عن عوف عن أبي رجا العطاردي عن عمران بن حصين ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم يا رسول الله فرد عليه ثم جلس فقال عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورجة الله يا رسول الله فرد عليه ثم جلس فقال عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم ورجة الله وبركاته فرد عليه ثم جلس فقال ثلاثون وكذا رواه أبو داود عن محمد بن كثير وأخرجه الترمذي والنسائي والبخاري من حديثه ثم قال الترمذي حسن غريب من هذا الوجه وفي الباب عن أبي سعيد وعلى وسهل بن حنيف وقال البخاري قد روي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه هذا احسن اسنادا وقال ابن ابي حاتم حدثنا علي بن حرب

وبين الهدى كما حيل بينهم وبينه أول مرة وهم في الدنيا (وانهم لكاذبون) أي متصفون بهذه الصفة لا يتفكون عنها اجمال من الاحوال ولو شاهدوا وما شاهدوا وقيل كاذبون فيما أخبروا به عن أنفسهم من الصدق والايمن (وقالوا ان) ما (هي الاحياء الدنيا) أي ليس لنا غير هذه التي نحن فيها (وما نحن بمبعوثين) بعد الموت ولم يكنوا بمجرد الاخبار بذلك حتى أبرزوها محصورة في نفي واثبات وهي ضمير مبهم بفسره خبره أي لا يعلم ما يرايه الا بذكر خبره وهو من الضمائر التي يفسرها ما بعدها لفظا ورتبة قال السهيني وهذا من شدة تمردهم وعنادهم حيث يقولون هذه المقالة على تقدير انهم رجعوا الى الدنيا بعد مشاهدتهم للبعث (ولو ترى اذ وقفوا على ربهم) قد تقدم تفسيره أي حسبوا على ما يكون من أمر ربهم فيهم وقيل على بمعنى عند وقال مقاتل عرضوا على ربهم وجواب لو محذوف أي لشاهدت أمر اعظيما وقيل انه من باب المجاز لانه كناية عن الحبس للتوبيخ كما يوقف العبد بين يدي سيده ليعاتبه ذلك الزمخشري والاستفهام في (قال أليس هذا بالحق) للتقريع والتوبيخ أي أليس هذا البعث الذي تنكرونه كما نتموجود وهذا الجزاء الذي تتجدونه حاضر والجملة مستأنفة أو طالية كانه قيل وقفوا عليه قائلا لهم أليس الخ (قالوا بلى وربنا) اعترفوا بما أنكروا وكذا اعترفوا بهم بالقسم (قال فذوقوا العذاب) الذي تشاهدونه وهو عذاب النار وانما خص لفظ الذوق لانهم في كل حال يجردون ألم العذاب وجدان الذائق في شدة الاحساس (بما كنتم تكفرون) أي بسبب جحدم وكفرهم بالبعث بعد الموت أو بكل شيء مما أمرتم بالايمان به في دار الدنيا (قد خسروا الذين كذبوا بلقاء الله) هم الذين تقدم ذكرهم وحكى أحوالهم والمراد تكذيبهم بالبعث وقيل تكذيبهم بالجزاء والاول أولى لانهم الذين قالوا قريبا ان هي الاحياء الدنيا وما نحن بمبعوثين وهذا الخسران هو فوت الثواب العظيم في دار النعيم المقيم وحصول العذاب الاليم في دركات الجحيم (حتى) غاية للتكذيب لالخسران فانه لا غاية لها (اذا جاءتهم الساعة) القيامة وسعت ساعة لسرعة الحساب فيما أولانها تفجأ الناس (بغثة) أي جأة في ساعة لا يعلمها أحد الا الله يقال بغتمهم بغتوا وبغتمتة قال سيبويه وهي مصدر ولا يجوز أن يقاس عليه فلا يقال جاء فلان بسرعة والبغت والبغمة مناجاة الشيء بسرعة من غير اعتداله ولا جعل بال منه حتى لو استشعر الانسان به ثم جاء بسرعة لا يقال فيه بغمة

(٢٠) فتح البيان ثالث

الموصلي حدثنا محمد بن عبد الرحمن الرواسي عن الحسن بن صالح عن سماعة عن عكرمة عن ابن عباس قال من سلم عليك من خلق الله فارد عليه وان كان مجوسا ذلك بان الله يقول فحيوا باحسان منها وردوها وقال قتادة فحيوا باحسان منها يعني للمسلمين أو ردوها يعني لأهل الذمة وهذا التنزيل فيه نظر كما تقدم في الحديث من أن المراد أن يرد باحسان مما حياه به فان بلغ المسلم غاية ما شرع في السلام رد عليه مثل ما قال فاما أهل الذمة فلا يبدون بالسلام ولا يردون بل يرد عليهم بما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول أحدهم السلام عليكم

فَقُلْ وَعَلَيْكُمْ فِي مَجِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَبْدُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ وَإِذَا قَعِمْتَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ وَقَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ السَّلَامُ تَطَوُّعٌ وَالرَّدُّ فَرِيضَةٌ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ قَاطِبَةً أَنَّ الرَّدَّ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ فَيَأْتِي مَنْ لَمْ يَفْعَلْ لِأَنَّهُ خَالَفَ أَمْرَ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ فِيمَا بَوَّأَ حَسَنًا مِنْهَا أَوْ رَدَّهَا وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ (١) وَقَوْلُهُ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَبَرٌ وَتَفْهِيمٌ وَتَفَرُّدُهُ بِالْإِلَهِيَّةِ لِجَمِيعِ الْخَلْقِ وَتَفْهِيمٌ فِيهِ وَهَذِهِ اللَّامُ وَطَبْعُهُ لِلْقَسَمِ فَقَوْلُهُ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَبَرٌ وَقَسَمٌ أَنَّهُ سَيَجْمَعُ

والآلاف واللام في الساعة الغلبة كالنجم والثرى بالانها غلبت على يوم القيامة وقيل المراد بالساعة وقت مقدمات الموت فالكلام على حذف المضاف أي جاءتهم مقدمات الساعة وهي الموت وما فيه من الأحوال وقيل وهذا التحسر وان كان يعترهم عند الموت لكن لما كان الموت من مبادئ الساعة سمي باسمها ولذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم من مات فقد قامت قيامته والاول أظهر (قالوا) أي منكرو البعث وهم كفار قريش ومن سلك سبيلهم في الكفر والاعتقاد (يا حسرتنا) أو قعوا النداء على الحسرة وليست بنادى في الحقيقة ليدل ذلك على كثرة تحسرهم والمعنى يا حسرتنا احضري فهدا أو انك كذا قال سيويوه في هذا النداء وأمثاله كقولهم يا للعجب وبالرجال وقيل هو تنبيه للناس على عظم ما يحل بهم من الحسرة كأنهم قالوا يا أيها الناس تنبهوا على ما نزل بنا من الحسرة والحسرة الندم الشديد والتلف والتحسر على الشيء الفاتت والمراد تنبيه المخاطبين على وقوع الحسرة بهم (على ما فرطنا فيها) أي على تفريطنا في الساعة أي في الاعتدال لها والاحتفال بشأنها والتصديق بها ومعنى فرطنا ضيعنا وأصله التقدم يقال فرط فلان أي تقدم وسبق إلى الماء ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا فرطكم على الحوض ومنه الفارط أي المتقدم فكأنهم أرادوا بقولهم على ما قدمنا من عجزنا عن التصديق بالساعة والاعتدال لها وقيل التفريط التقصير في الشيء مع القدرة على فعله وقال ابن جرير الطبري ان الضمير في فرطنا فيما يرجع إلى الصفة وذلك أنهم ماتين لهم خسرة ان صفتهم ببيعهم الايمان بالكفر والدينا بالآخرة قالوا يا حسرتنا على ما فرطنا في صفتنا وان لم تذكري الكلام فهو دال عليها لان الخسران لا يكون الا فيها وقيل الضمير راجع إلى الحماة أي على ما فرطنا في حياتنا وقيل إلى الدنيا لانها موضع التفريط في الاعمال الصالحة وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه والخطيب بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله يا حسرتنا قال الحسرة ان يرى أهل النار منازلهم من الجنة قتلت الحسرة (وهم يحملون أوزارهم) أي يقولون تلك المقالة والحال أنهم يحملون ذنوبهم وأثقال خطاياهم والاوزار جمع وزر يقال وزر زرقه ووزر وموزر وأصله من الوزر قال أبو عبيدة يقال للرجل اذا بسط ثوبه فجعل فيها المتاع اجل وزرك أي أثقلت ومنه الوزر لانه يحمل أثقال ما بسطت اليه من تدبير الولاة والحاصل ان

الاولين والآخرين في صعيد واحد فيجازي كل عامل بعمله وقوله تعالى ومن أصدق من الله حديثاً أي لأحد أصدق منه في حديثه وخبره ووعدته ووعيدته فلا اله الا هو ولا رب سواه (قالكم في المناقين فتمت) والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهتدوا من أضل الله ومن يضل الله فان تجده سبيلا ودولوتكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا الا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاؤكم حصرت صدورهم ان يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا سيجرون آخريين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا إلى الفتنه أركسوا فيها فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا أي يديهم فخذوهم واقتلوهم

حيث ثقتهم وأولئك جعلنا لكم عليهم سلطا بأميينا) يقول تعالى منكرا على المؤمنين في اختلافهم في المناقين هذه على قولين واختلف في سبب ذلك فقال الامام أحمد حدثنا بهز حدثنا شعبة قال عدى بن ثابت أخبرني عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى أحد فرجع ناس خرجوا معه فكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم فرقتين فرقة تقول نقلهم وفرقة تقول لاهم المؤمنون فانزل الله في المناقين فتمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها طيبة وانها تنفي الخبث كما ينفي الكبر خبث الحديد أخرجها في الصحيين من حديث شعبة وقد ذكر محمد بن اسحق بن يسار في وقعة (١) بياض بالاصل

أحمدان عبد الله بن أبي ابن سلول رجوع يومئذ بثلاث الجيش رجع بثلاثمائة وبقي النبي صلى الله عليه وسلم في سبع مائة وقال العوفي عن ابن عباس نزلت في قوم كانوا عكفة قد تكلموا بالاسلام وكانوا يظهرون المشركين فخرجوا من مكة يطلبون حاجتهم فقالوا ان لقينا أصحاب محمد فليس علينا منهم بأس وان المؤمنين لما أخبروا عنهم قد خرجوا من مكة قالت فتمت من المؤمنين اركبوا الى الجبنة فاقتلوهم فانهم يظهرون عليكم عدوكم وقالت فتمت اخرى من المؤمنين سبحان الله أو كما قالوا انقتلون قوما قد تكلموا بعمل ما تكلمتم به من أجل انهم لم يهاجروا ولم يتركوا اديارهم نستعمل دماءهم وأموالهم (١٥٥) فكانوا كذلك فتمت والرسول عندهم

لا ينهى واحدا من القرينين عن شيء فنزلت فيكم في المنافيين فتمت رواه ابن أبي حاتم وقد روى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعكرمة ومجاهد والنخعي وغيرهم قريب من هذا وقال زيد بن أسلم عن ابن لسعد ابن معاذ انها نزلت في تقاويل الاوس والخزرج في شأن عبد الله بن أبي حين استعذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر في قضية الافك وهذا غريب وقيل غير ذلك وقوله تعالى والله اركسهم بما كسبوا أي ردهم وأوقعهم في الخطأ قال ابن عباس اركسهم أي أوقعهم وقال قتادة أهلكتهم وقال السدي أضلهم وقوله بما كسبوا أي بسبب عصيانهم ومخالفتهم الرسول واتباعهم الباطل أتريدون ان تهتدوا من أضل الله ومن يضل الله فلن يجده سبيلا أي لا طريق له الى الهدى ولا مخلص له اليه وقوله ودوا لوتكفرون كما كفروا فتكونون سواء أي هم يودون لكم الضلالة لتستوا وانتم وايهم فيها وما ذاك الا لشدة عداوتهم وبغضهم لكم ولهذا قال

هذه المادة تدل على الرزانة والعظمة والمعنى انها لم يتم الا ثام فصاروا مثقلين بها (على ظهورهم) جعلها محمولة على الظهور غثيل ومجاز عما يقاسونه من شدة العذاب وقيل المعنى أوزارهم لا تزييلهم وقيل خص الظاهر لانه يطبق من الجمل ما لا يطبقه من سائر الاعضاء كالرأس والكاهل (الاساء ما يزرون) أي بئس ما يحملون وقال قتادة يعملون وقال ابن عباس بئس الجمل حملوا (وما الحياة الدنيا الا لعب ولهو) أي وما متاع الدنيا على حذف مضاف أو وما الدنيا من حيث هي الا باطل وغرور لا بقاء لها والقصد بالآية تكذيب الكفار في قولهم ان هي الا حياتنا الدنيا واللعب معروف وكذلك اللهو وكلمة شغلك فقد أهالك وقيل أصله الصرغ عن الشيء ورد بان اللهو بمعنى الصرغ لانه يقال لهيت عنه ولا م اللهو واو يقال لهوت بكذا قال ابن عباس يريد حياة أهل الشرك والنفاق وقيل هذا عام في حياة المؤمن والكافر وقيل ان أمر الدنيا والعمل لها لعب ولهو فاما فعل الخير والعمل الصالح فهو من فعل الآخرة وان كان وقوعه في الدنيا وقيل غير ذلك والاول أولى وقيل اللعب ما يشغل النفس عما تنتفع به واللهو صرفها عن الجد الى الهزل (ولدار الآخرة) يعني الجنة التي هي محل الحياة الاخرى وقرئ ودار الآخرة بالاضافة وفيه تأويلان ذكرهما السمين واللام فيه لام القسم وسميت آخرة لتأخرها عن الدنيا أي هي (خير) من الحياة الدنيا لان منافعها خالصة عن المضار ولذا تأخرها عن متعقبه للآلام بل مستمرة على الدوام (للذين يتقون) الشرك واللعب واللهو والمعاصي وفيه دليل على ان ماسوى أعمال المتقين لعب ولهو (أفلا تعقلون) ان الآخرة خير من الدنيا فتعملون لها (قد نعلم انه ليحزنك الذي يقولون) هذا الكلام مبتدأ مسوق لتسليية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما ناله من الغم والحزن بتكذيب الكفار له ودخول قدامك كثير فانها قد تأتي لا فادته كما تأتي رب والضمير في انه للشان (فانهم) الفاء للتعليل (لا يكذبونك) في السر لعلمهم انك صادق قرئ مشددا ومخفنا ومعنى المشددا ينسبونك الى الكذب ولا يردون عليك ما قلته في السر لانهم عرفوا انك صادق ومعنى المخفف انهم لا يجحدونك كذا يقال أ كذبه وجدته كذا باوأ بجلته وجدته بجملا وحكي الكسائي عن العرب أ كذبت الرجل أخبرت انه جاء بالكذب وكذبه أخبرت انه كاذب وقال الزجاج كذبه اذا قلت له كذبت وأ كذبه اذا أردت ان ماجاه به كذب والمعنى ان تكذيبهم ليس يرجع اليك فانهم

فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله فان تولوا أي تركوا والهجرة قوله العوفي عن ابن عباس وقال السدي أظهر واكفرهم فخذوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا أي لا تولوهم ولا تستنصروا بهم على اعداء الله ماداموا كذلك ثم استثنى الله من هؤلاء فقال الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق أي الا الذين لجؤوا وتحيزوا الى قوم بينكم وبينهم مهادنة أو عداوة فاجعلوا حكمهم حكمكم وهم ذاقوا السدي وابن زيد وابن جرير وقد روى ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أبو سلمة حدثنا حماد بن مسلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن أن سرافة

ابن مالك المدبلي حدثهم قال لما ظهر النبي صلى الله عليه وسلم على أهل بدر وأخذوا أسلم من حولهم قال سراقه بلغني انه يريد ان يبعث خالد بن الوليد الى قومي بني مدلب فأتيته فقلت أنشدك النعمة فقلوا صه فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه ماتريد قال بلغني انك تريد ان تبعث الى قومي وأنا أريد ان توادعهم فان أسلم قومك أسلموا ودخلوا في الاسلام وان لم يسلموا لم تجز بقلوب قومك عليهم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد خالد بن الوليد فقال اذهب معه فافعل ما يريد فصار لهم خالد على ان لا يعينوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان أسلمت قريش أسلموا معهم فانزل الله ودوا لتكفرون

يعترفون لك بالصدق ولكن تكذيبهم راجع الى ما جئت به ولهذا قال (ولكن الظالمين) وضع الظاهر موضع المضمر لزيادة التوبيخ لهم والازراء عليهم ووصفهم بالظلم لبيان ان هذا الذي وقع منهم ظلم بين (بايات الله) أي القرآن (يوجدون) في العالمة كما قال تعالى ويحذوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا قال قتادة يعلمون انك رسول الله ويحذون وعن أبي يزيد المدني ان أبا جهل قال والله اني لاعلم انه صادق ولكن متى كتبتعالي بن عبد مناف والجدوا لجدوني ما في القلب اثباته أو اثبات ما في القلب نفيه وقيل الحمد انكار المعرفة فليس مراد فالنفي من كل وجه (واقصد كذبت رسل من قبلك) هذا من جملة التسليمة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك لان عوم البلوى مما يهون أمرها بعض تهوين وتصدير الكامة بالقسم لتأكيد التسليمة أي ان هذا الذي وقع من هؤلاء اليك ليس هو باول ماضعه الكفار مع من أرسله الله اليهم بل قد وقع التكذيب لكثير من الرسل المرسلين من قبلك (فصبروا على ما كذبوا به) اي على تكذيب قومهم اياهم (وأوذوا) اي وصبروا على اذاهم (حتى أتاهم نصرنا) باهلاك من كذبهم والظاهر ان هذه الغاية متعلقة بقوله فصبروا اي كان غاية صبرهم نصر الله اياهم وفيه التفات من ضمير الغيبة الى التكلم اذ قبلها بايات الله فلوجاء على ذلك لقليل نصره وفائدة الالتفات اسناد النصر الى المتكلم المشعر بالعظمة أي فاقتديهم ولا تحزن واصبر كما صبروا حتى يأتيك نصرنا كما أتاهم فان لا تخفف الميعاد ولا كل أجل كتاب انان نصر رسلنا والذين منوا لوقد سبقت كتبنا العبادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون كتب الله لاغلبنا أنا ورسلنا (ولامبدل لكلمات الله) بل وعده كائن وأنت منصور على المكذبين ظاهر عليهم وقد كان ذلك والله الحمد (ولقد جاءك من نبي المرسلين) ماجاءك من تجرئ قومهم عليهم في الابتداء وتكذيبهم لهم ثم نصرهم عليهم في الانتهاء وأنت ستكون عاقبة هؤلاء المكذبين لك كعاقبة المكذبين للرسل فيرجعون اليك ويدخلون في الدين الذي تدعوهم اليه طوعا أو كرها وهذه جملة قسمية تجي بها التحقيق ما منحوا من النصر وتأكيد ما في ضمنه من الوعد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أول تقرير جميع ما ذكر من تكذيب الامم وما ترتب عليه من الامور قال الاخفش من هنا صلة أي زائدة وقال غيره بل هي للتبعية لان الواصل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصص بعض الانبياء وأخبارهم وسيدويه لا يجيز

كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء ورواه ابن مردويه من طريق حماد بن سلمة وقال فانزل الله الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق فكان من وصل اليهم كان معهم على عهدهم وهذا انسب لسباق الكلام وفي صحيح البخاري في قصة صلح الحديبية فكان من أحب ان يدخل في صلح قريش وعهدهم ومن أحب ان يدخل في صلح محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه وعهدهم وقد روى عن ابن عباس انه قال نسخها قوله فاذا انسليخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الآية وقوله أو جاؤكم حصرت صدورهم الآية هؤلاء قوم آخرون من المستثنين من الامر بقتالهم وهم الذين يجيئون الى المصاف وهم حصرة صدورهم أي ضيقة صدورهم منقبضين ان يقاتلواكم ولا يهون عليهم ايضا ان يقاتلوا قومهم معكم بل هم لالكم ولا عليكم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلواكم أي من لطفه به بكم ان كنههم عنكم فان اعترلواكم فلم يقاتلواكم وألقوا اليكم السلم أي

المسالمة فاجعل الله لكم عليهم سبيلا أي فليس لكم ان تقتلواهم مادامت حالهم كذلك وهؤلاء كالجماعة الذين خرجوا يوم بدر من بني هاشم مع المشركين فحضروا القتال وهم كارهون كالعباس وشحوه ولهدى النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عن قتل العباس وأمر بأسره وقوله سيجدون آخريين يريدون ان يأمنوا بكم ويأمنوا قومهم الآية هؤلاء في الصورة الظاهرة كمن تقدمهم ولكن نية هؤلاء غير نية أولئك فان هؤلاء قوم منافقون يظهرن للنبي صلى الله عليه وسلم ولا يحابيه الاسلام ايامنوا بذلك عندهم على دماهم وأموالهم وذراريهم وينعون الكفار في الباطن فيعبدون معهم ما يعبدون ايامنوا بذلك عندهم

وهم في الباطن مع أولئك كما قال تعالى واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم الآية وقال ههنا كما اردوا الى الفتنة اركسوا فيها
 اى انهم كمو فيها وقال السدي الفتنة ههنا الشرية وحكى ابن جرير عن مجاهد انهنزلت في قوم من اهل مكة كانوا يأتون
 النبي صلى الله عليه وسلم فيسلمون رياء ثم يرجعون الى قريش فيرتكسون في الاوثان يتبعون بذلك ان يأموا ههنا وههنا فاحر
 يقتلهم ان لم يعتزلوا او يصلحوا ولهذا قال تعالى فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم المهادنة والصلح ويكنفوا
 أيديهم - ثم اى عن القتال فخذروهم اسرا وقتلوههم حيث تفقهوهم (١٤٧) اى أين لقيتوه وهم وأولئككم جعلنا لكم

عليهم سلطانا مينا اى بينا واضحا
 وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا
 خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتمت
 رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا
 ان يصدقوا فان كان من قوم عدو
 لكم وهو مؤمن فتمت رقبة مؤمنة
 وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق
 فدية مسلمة الى أهله وتحريم رقبة
 مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين
 متتابعين توبة من الله وكان الله
 عليا حكيمًا ومن يقتل مؤمنا
 متعمدا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها
 وغضب الله عليه ولعنه وأعد له
 عذابا عظيما يقول تعالى ليس
 لمؤمن ان يقتل أخاه المؤمن بوجه
 من الوجوه كما ثبت في الصحيحين عن
 ابن مسعود أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم
 يشهد أن لا اله الا الله والى رسول الله
 الا باحدى ثلاث النفس بالنفس
 والثيب الزانى والتارك لدينه
 المفارق للجماعة ثم اذ وقع شئ من
 هذه الثلاث فليس لاحد من آحاد
 الرعية ان يقتله وانما ذلك الى
 الامام أو نائبه وقوله الا خطأ قالوا
 هو استثناء منقطع كقول الشاعر

زيادتها في الواجب (وان كان كبر عليك اعراضهم) كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبر
 عليه اعراض قومه ويتعاطمه ويحزن له فيبين له الله سبحانه ان هذا الذي وقع منهم من توليهم
 عن الاجابة له والاعراض عمادعاليه هو كائن لا محالة لما سبق في علم الله عز وجل وليس
 في استطاعته وقدرته اصلاحهم واجابتهم قبل ان يأذن الله بذلك ثم علق ذلك بما هو محال
 فقال (فان استطعت ان تبغى نفقا في الارض) فماتت بهم بآية منه (أو سلما في السماء فماتت بهم
 بآية) منها فافعل ولا تكذ لا تستطيع ذلك فدع الحزن ولا تذهب نفسك عليهم حسرات
 وما أنت عليهم بصيطر والنفق السرب والمنفذ ومنه النافقاء لجر اليربوع ومنه المنافق
 وقد تقدم في البقرة ما يغنى عن الاعادة والسلم الدرج الذي يرتقى عليه وهو مذكر لا يؤنث
 وقال الفراء انه يؤنث قال الزجاج وهو مشتق من السلام لانه يسلك به الى موضع
 الامن وقيل المصعد وقيل السبب ثم قيل ان الخطاب وان كان لرسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم فالمراد به أمته لانها كانت تضيق صدورهم بتدالكفرة وتصميمهم على كفرهم
 ولا يشعرون ان الله سبحانه في ذلك حكمة لا تبلغها العقول ولا تدركها الافهام فان الله
 سبحانه لوجاهل سوله صلى الله عليه وآله وسلم بآية تضطرهم الى الايمان لم يبق للتكليف الذي
 هو الابتلاء والامتحان معنى ولهذا قال (ولو شاء الله لجمعهم على الهدى) ولكنه لم يشاء ذلك
 والله الحكمة البالغة (فلا تكونون من الجاهلين) فان شدة الحرص والحزن لاعراض الكفار
 عن الاجابة قبل ان يأذن الله بذلك هو ضيق أهل الجهل ولست منهم فدع الامور مفوضة
 الى عالم الغيب والشهادة فهو أعلم بما فيه المصلحة ولا تخزن لعدم حصول ما يطلبونه من
 الآيات التي لو بد لهم بعضها لكان ايمانهم بها اضطرارا لظروجه عن الحكمة التشرعية
 المؤسسة على الاختيار وانما ناه عن هذه وغلظ له الخطاب تبعيد الله عن هذه الحالة
 (انما يستجيب) لك الى ما تدعو اليه (الذين يسمعون) سماع تفهم بما تقتضيه العقول
 وتوجبه الافهام وهو لا يسوا كذلك بل هم بمنزلة الموتى لا يسمعون ولا يعقلون لما جعلنا
 على قلوبهم من الاكنة وفي آذانهم من الوقور ولهذا قال (والموتى) شبههم بالاموات بجماع
 انهم جميعا لا يفهمون الصواب ولا يعقلون الحق (يبعثهم الله) يوم القيامة اى ان هؤلاء
 لا يلجئهم الله الى الايمان وان كان قادرا على ذلك كما يقدر على بعث الموتى للحساب (ثم اليه
 يرجعون) فيجازى كلا بما يليق به كما تقتضيه حكمته البالغة (وقالوا لولا أنزل عليه آية

من البيض لم نطعن بعبيد اولم يطأ * على الارض الاريط بردهم رجل ولهذا اشواهد كثيرة واختلف في سبب نزول هذه فقال
 مجاهد وغير واحد نزلت في عياش بن أبى ربيعة أخى أبى جهل لانه وهى أسماء بنت مخزوم وذلك انه قتل رجلا يعذبه مع أخيه
 على الاسلام وهو الحرث بن زيد الغامدى فاضمر له عياش السوء فاسلم ذلك الرجل وهاجر وعياش لا يشعر فلما كان يوم الفتح
 رآه فظن انه على دينه فحمل عليه فقتله فانزل الله هذه الآية قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم نزلت في أبى الدرداء لانه قتل رجلا
 وقد قال كلمة الايمان حين رفع عليه السيف فاهوى به اليه فقال كلمته فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال انما قالها متعمدا

فقال له هل شققت عن قلبه وهذه القصة في الصحيح لغير أبي الدرداء وقوله ومن قتل مؤمناً خطأ فحصر برقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله هذان واجبان في قتل الخطأ أحدهما الكفارة لما ارتكبه من الذنب العظيم وان كان خطأ ومن شرطها أن تكون عتق رقبة مؤمنة فلا تجزئ الكفارة وحكي ابن جرير عن ابن عباس والشعبي وابراهيم النخعي والحسن البصري انهم قالوا لا يجزئ الصغير حتى يكون قاصدا للايمان وروى من طريق عبد الرزاق عن معمر بن قتيادة قال في حرف أبي فحصر برقبة مؤمنة لا يجزئ فيها صبي واختار ابن جرير انه ان كان موجودا (١٥٨) بين أبيين مسلمين أجزأوا الفلاو الذي عليه الجمهور انه متى كان مسلما

دخ عتقه عن الكفارة سواء كان صبغاً أو كبيراً قال الامام أحمد أنبا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الانصار انه جاء بامته سوداء فقال يا رسول الله ان علي عتق رقبة مؤمنة فان كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتشهران أن لا اله الا الله قالت نعم قال أنتشهران أني رسول الله قالت نعم قال أنتومنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال اعتقها وهذا اسناد صحيح وجهالة الصحابي لا تضره وفي موطن مالك ومسنده الشافعي وأحمد وصحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي من طريق هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم انه لما جاء بتلك الجارية السوداء قال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أين الله قالت في السماء قال من أنا قالت انت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتقها فانها مؤمنة وقوله ودية مسلمة الى أهله هو الواجب الثاني فيما بين القاتل وأهل القتل عوضاً لهم عما فاتهم من قبيلهم وهذه الدية انما تجب اجساساً كما رواه الامام

من ربه) هذا كان منهم تعسفاً ومكاره حيث لم يعتدوا بما قد أنزله الله على رسوله من الآيات المبينات التي من جملتها القرآن وقد علموا انهم قد عجزوا عن ان يأبوا بسورة مثله ومراهم بالآية هنا هي التي تضطرهم الى الايمان كنزول الملائكة بمراى منهم ومسمع أوتق الجبل كما وقع لبنى اسرائيل فامرهم الله سبحانه ان يحييهم فقال (قل ان الله قادر على ان ينزل) على رسوله (آية) تضطرهم الى الايمان ولكنه ما نزل ذلك لتظهر فائدة التكليف الذي هو الابتلاء والامتحان وأيضاً لو أنزل آية كما طلبوا لم يعجلهم بعد نزولها بل سيبعاجلهم بالعقوبة اذ لم يؤمنوا قال الزجاج طلبوا وان يجمعهم على الهدى (ولكن أكثرهم لا يعلمون) ان الله قادر على ذلك وانته تركه لحكمة بالغة لا تبلغها عقولهم وان نزولها بلاء عليهم لعدم نفعهم ووجوب هلاكهم ان سجدوا كما هو سنة الله (وما من دابة) تقع على المذكروا الموت من دب يدب فهو داب اذا مشى مشياً فيه تقارب خطو وقد تقدم بيان ذلك في البقرة وهذا كلام مستأنف مسوق لبيان كمال قدرته وشمول علمه وسعة تدبيره ليكون كالل دليل على انه قادر على تنزيل الآيات وانما ينزلها بحافظة على الحكم البالغة (في الارض) انما خص ما في الارض بالذكر دون ما في السماء وان كان ما في السماء محمولاً له لان الاحتجاج بالمشاهد أظهر وأولى مما لا يشاهد (ولا طائر يطير) يقال طار اذا أسرع قال أهل العلم جميع ما خلق الله لا يخرج عن هاتين الحالتين اما ان يدب على الارض أو يطير في الهواء حتى ألحقوا حيوان الماء بالطير لان الحيتان تسبح في الماء كما ان الطير يسبح في الهواء وذكر (بجناحيه) لدفع الابهام لان العرب تستعمل الطيران لغير الطير كقولهم طرفي حاجتي أي أسرع وقيل ان اعتدال جسد الطائر بين الجناحين يعينه على الطيران ومع عدم الاعتدال يعيل فاعلمنا سبحانه ان الطيران بالجناحين وقيل ذكر الجناحين للتمكين كضرب يده وأبصر بعينه ونحو ذلك والجناح أحد ناحيتي الطير الذي يتمكن به من الطيران في الهواء وأصله الميل الى ناحية من النواحي والمعنى ما من دابة من الدواب التي تدب في أي مكان من أمكنة الارض ولا طائر يطير في أي ناحية من نواحيها (الأمم امثالكم) أي طوائف متخالفة وجماعات كل أمة منهم امثلكم خلقهم الله كما خلقكم ورزقهم كما رزقكم داخله تحت علمه وتقديره واحاطته بكل شيء وقيل أمثالكم في ذكر الله والدلالة عليه وقيل أمثالكم في كونهم محشورين روى ذلك عن أبي هريرة وقال سفيان

أحمد وأهل السنن من حديث الجراح بن أرطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن ابن مسعود قال قضى رسول الله ابن صلى الله عليه وسلم في دية الخطا عشرين بنت مخاض وعشرين بنت محاض ذكورا وعشرين بنت لبون وعشرين بنت جذع وعشرين بنت حقة لفظ النسائي قال الترمذي لا نعرفه مرفوعاً الا من هذا الوجه وقد روى عن عبد الله موقوفاً كما روى عن علي وطائفة وقيل يجب ارباعاً وهذه الدية انما تجب على عاقلة القاتل لاني ماله قال الشافعي رحمه الله لم أعلم مخالفاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة وهو أكثر من حديث الخاصة وهذا الذي أشار اليه رحمه الله قد ثبت في غيره ما حديث في ذلك ما ثبت

في الصحيحين عن أبي هريرة قال اقتلت امرأتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها افاختصه والى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل ان دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وهذا يقتضي ان حكم عمدا خطأ حكم الخطأ المحض في وجوب الدية لكن هذا يجب فيه الدية اثلاثا لاشبهه العمد وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا أسلمنا فجعلا يقولون صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتلهم فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع يديه (١٥٩) وقال اللهم اني أبرأ اليك مما صنع خالد

وبعث عليا فودى قتلاهم وما أتلف من أموالهم حتى مبلغه الكلب وهذا الحديث يؤخذ منه ان خطأ الامام أو نائبه يكون في بيت المال وقوله الا ان يصدقوا أي فوجب فيه الدية مسلمة الى أهله الا ان يصدقوا بها فلا تجب وقوله فان كان من قوم عدوكم وهو مؤمن فحجر بر رقبة مؤمنة أي اذا كان القاتل مؤمنا ولكن أولياؤه من الكفار أهل حرب فلا دية لهم وعلى القاتل تحرير رقبة مؤمنة لا غير وقوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق الآية أي فان كان القاتل أولياؤه أهل ذمة أو هدنة فلهم دية قتلهم فان كان مؤمنا فدية كاملة وكذا ان كان كافرا أيضا عند طائفة من العلماء وقيل يجب في الكافر نصف دية المسلم وقيل ثلثها كما هو مفصل في كتاب الاحكام ويجب أيضا على القاتل تحرير رقبة مؤمنة فن لم يجد فصيام شهرين متتابعين أي لا افطار بينهما بل يسردصومهما الى آخرهما فان افطر من غير عذر من مرض أو حياء أو نفاس استأنف واختلفوا في السفر هل يقطع أم لا على قولين وقوله توبة

ابن عيينة أي ما من صنف من الدواب والطيور الا في الناس شبه منه فمنهم من يعدو كالاسد ومنهم من يشبه كالخنزير ومنهم من يعوى كالكلب ومنهم من يزهو كالطاوس وقيل أمثالكم في ان لها أسماء تعرف بها قال مجاهد وقال الزجاج أمثالكم في الخلق والرزق والموت والبعث والاقتصاد والاولى ان تحمل المعاملة على كل ما يمكن وجود شبهه فيه كأنما كان وعن قتادة قال الطير أمة والانس أمة والجن أمة وعن السدي قال خلق أمثالكم وعن ابن جرير قال الذرة افاوقها من ألوان ما خلق الله من الدواب ويدل على ان كل جنس من الدواب أمة ما روى عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لولان الكلاب أمة من الامم لا مرت يقتلها فاقتلوا منها كل أسود بهم أخرجهم أبو داود والترمذي والنسائي (ما فرطنا) أي ما غفلنا ولا أهملنا ولا ضيعنا (في الكتاب من) مزيدة لاستغراق (شيء) والجملة اعتراضية مقررة لمضوء ما قبلها والمراد بالكتاب اللوح المحفوظ فان الله أثبت فيه جميع الحوادث وعلى هذا فالعموم ظاهر وقيل المراد به القرآن أي ما ترك في القرآن من شيء من أمر الدين اما تفصيلا أو اجمالا ومثله قوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبينا بالكل شيء وقال وأنزلنا عليك الذر كرتين للناس ما نزل اليهم ومن جملة ما أجمله في الكتاب العزيز قوله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقامر في هذه الآية بتابع ما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكل حكم سنه الرسول لامته قد ذكره الله سبحانه في كتابه العزيز بهذه الآية ويحوقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني وبقوله لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة (ثم الى ربهم يحشرون) يعني الامم المذكورة من الدواب والطيور ضميرها بصيغة جمع العقلاء لاجرائها مجراهم في وجوه المماثلة السابقة وفيه دلالة على انها تحشر كما يحشر بنو آدم وقد ذهب الى هذا جمع من العلماء ومنهم أبو ذر وأبو هريرة والحسن وغيرهم وذهب ابن عباس الى ان حشرها موتها وبه قال الضحاك والاول ارجح للاية ولما صح في السنة المطهرة من انه يقاد يوم القيامة للشاة الخلاء من الشاة القرناء وبقول الله تعالى واذا الوحوش حشرت وذهبت طائفة من العلماء الى ان المراد بالحشر المذكور في الآية حشر الكفار وما تحلل كلام معترض قالوا وما الحديث فالمتصو به التمثيل على جهة تعظيم أمر الحساب والقصاص واستدلوا أيضا بان في هذا الحديث خارج الصحيح عن بعض الرواة زيادة ولفظه حتى يقاد للشاة

من الله وكان الله عليا حكيما أي هذه توبة القاتل خطأ اذا لم يجد العتق صام شهرين متتابعين واختلفوا في ان لا يستطيع الصيام هل يجب عليه اطعام ستين مسكينا كافي كفاية الظهار على قولين أحدهما نعم كما هو منصوص عليه في كفاية الظهار وانما لم يذكر ههنا لان هذا مقام تهديد وتخويف وتحذير فلا يناسب ان يذكر فيه الاطعام لما فيه من التسهيل والترخيص والقول الثاني لا يعدل الى الطعام لانه لو كان واجبا لما أخر بيانه عن وقت الحاجة وكان الله عليما حكيما قد تقدم تفسيره غير مرة ثم لما بين تعالى حكم القتل الخطأ شرع في بيان حكم القتل العمد فقال ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية وهذا تهديد شديد وعيد أكيد لمن

تعاطى هذا الذنب العظيم الذي هو مقرون بالشرك بالله في غير ما آية في كتاب الله حيث يقول سبحانه في سورة الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخروا لا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق الآية وقال تعالى قل تعالوا آتوا ما حرم ربكم عليكم ان لا تشر كوا به شيئا الا به والايات والا حاد في تحريم القتل كثيرة جدا فمن ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء وفي الحديث الاخر الذي رواه ابو داود ومن رواية عمرو بن الوليد بن عبد الصمدي عن عباد بن الصامت قال قال رسول الله (١٦٠) صلى الله عليه وسلم لا يزال المؤمن معنقا صالحا ما لم يصب دما حراما فاذا أصاب دما

الجلاء من القرناء وللجبر لما ركب على الحجر وللعود ما أخذ من العود قالوا والجادات لا يعقل خطاياها ولا ثوابها ولا عقابها عن أبي هريرة قال ما من دابة ولا طائر الا سيحشر الى يوم القيامة ثم يقبض لبعضها من بعض حتى يقبض للجلاء من ذات القرن ثم يقال لها كوني ترابا فعند ذلك يقول الكافر باليتنى كنت ترابا وان شئت فاقروا ما من دابة في الارض الا آية وفي صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لتؤدن الحقوق الى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلاء من الشاة القرناء (والذين كذبوا بآياتنا) أي التران (صم وبكم) أي لا يسمعون باسماهم ولا ينطقون بالاسم منهم نزلهم بمنزلة من لا يسمع ولا ينطق لعدم قبولهم لما ينبغي قبوله من الحجج الواضحة والدلائل الصحيحة وقال ابو علي يجوز أن يكون صمهم وبكمهم في الآخرة (في الظلمات) أي في ظلمات الكفر والجهل والحيرة والناد والتقليد لا يمتدون شي مما فيه صلاحهم والمعنى كائنين في الظلمات التي تمنع من ابصار المبصرات فضموا الى الصمهم وبكمهم عدم الانتفاع بالابصار لتمام الظلمة عليهم فكانت حواسهم كالمسلوب التي لا ينتفع بها بحال وقد تقدم في البقرة تحقيق المقام بما يعنى عن الاعادة ثم بين الله سبحانه ان الامر بيده ما شاء فعل فقال (من يشاء الله يضلله) أي أضله عن الايمان (ومن يشاء) ان يهديه (يجعله على صراط مستقيم) أي على دين الاسلام لا يذهب به الى غير الحق ولا يمشي فيه الا الى صوب الاستقامة وفيه دليل على ان الهادي والمضل هو الله تعالى وهذا عدل منه لا يستل عما يفعل وهم يسألون (قل أرأيتم ان التاء هي الفاعل والكاف والميم عند البصريين للخطاب ولا حظ لهما في الاعراب وهو اختيار الزجاج وقال الكسائي ان الفاعل هو التاء وان اداة الخطاب اللاحقة في موضع المنعول الاول وقال القراء في موضع الفاعل والجملة استنهامية والمعنى عند الكسائي أرأيتم أنفسكم وروح صاحب الكشاف المذهب الاول والمعنى أخبروني عن حالتكم المعجبة واستعمال رأيتم في الاخبار مجازا ووجه الجواز انه كان العلم بالشئ سببا للاخبار عنه أو الابصار به طريقا الى الاحاطة به علما والى صحة الاخبار عنه استعملت الصيغة التي لطلب العلم أو لطلب الابصار في طلب الخبر لاشتراكهما في الطلب ففيه مجازان استعمال رأيتم التي بمعنى علم أو ابصر في الاخبار واستعمال الهمزة التي هي لطلب الرؤية في طلب الاخبار قاله الزمخشري وقد أطل التمهين في بيان تركيب هذه الكافة ومذاهب النحاة فيها

حراما بلغ وفي حديث آخر زوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم وفي الحديث الاخر لواجتمع أهل السموات وأهل الارض على قتل رجل مسلم لا يكفهم الله في النار وفي الحديث الاخر من أعان على قتل مسلم ولو بسطركم كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله وقد كان ابن عباس يرى انه لا توبة لقاتل المؤمن عمدا وقال البخاري حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا المغيرة بن النعمان قال سمعت ابن جبير قال اختلف فيها أهل الكوفة فرحلت الى ابن عباس فسألته عنها فقال نزلت هذه الآية ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم هي آخرا نزل وما نسختها شي وكذا رواه هو أيضا ومسلم والنسائي من طرق عن شعبة به ورواه ابو داود عن أحمد بن حنبل عن ابن مهدي عن سفيان الثوري عن مغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم فقال ما نسختها شي وقال ابن جرير حدثنا ابن بشار حدثنا ابن عيون حدثنا شعبة عن سعيد بن جبير قال قال عبد الرحمن بن

أبري سئل ابن عباس عن قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية قال لم ينسخها شي وقال في هذه الآية والذين لا يدعون اطالة مع الله الها آخروا قال نزلت في أهل الشرك وقال ابن جرير أيضا حدثنا ابن جبير عن منصور حدثني سعيد بن جبير أو حدثني الحكم عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عباس عن قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال ان الرجل اذا عرف الاسلام وشرائع الاسلام ثم قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ولا توبة له فذكر ذلك لجهاد فقال الامن ندم حدثنا ابن جبـدوان وكيع قال احدثنا جرير عن يحيى الجابري عن سالم بن ابي الجعد قال كنا عند ابن عباس بعدما كف بصره فأتاه رجل

فناداه يا عبد الله بن عباس ماترى فى رجل قتل مؤمنا متعمدا فقال جزاؤه جهنم خالد فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما قال أفرأيت ان تاب وعمل صالحا ثم اهتدى قال ابن عباس تكلمت أمه وأنى له التوبة والهذى والذى نفسى بيده لقد سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول تكلمت أمه قاتل مؤمن متعمدا جاء يوم القيامة أخذه بيمنه أو بشماله تشخب أو داجه فى قبل عرش الرحمن يلزم قاتله بشماله بيده الأخرى يقول يارب سل عبدك فىم قتلنى وإيم الذى نفس عبد الله بيده لقد أنزلت هذه الآية فما استختم من آية حتى قبض نبيكم صلى الله عليه وسلم وما نزل بعد هان (161)

برهان وقال الامام أحمد حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت يحيى بن المغيرة يحدث عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس ان رجلا أتى الى فقال رأيت رجلا قتل رجلا عدا فقال جزاؤه جهنم خالد فيها الآية قال لقد نزلت من آخر ما نزل ما نسكتها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نزل وحى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفرأيت ان تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى قال وأنى له بالتوبة وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تكلمت أمه رجل قتل رجلا متعمدا يحيى يوم القيامة أخذ قاتله بيمنه أو يساره وأخذ رأسه بيمنه أو بشماله تشخب أو داجه دما قبل العرش يقول يارب سل عبدك فىم قتلنى وقد رواه النسائي عن قتبية وابن ماجه عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن عمار الذهبى ويحيى الجابرى وثابت الثمالى عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس فذكره وقد روى هذا عن ابن

اطالة كثيرة لافائدة فى ذكره ههنا (ان أناكم) كما أتى غيركم من الامم (عذاب الله) من العرق والخسوف والمسخ والصواعق ونحو ذلك من العذاب قبل الموت (أو أتاكم الساعة) أى القيامة وقد ذكر سليمان الجمل فى جواب هذا الشرط خمسة أوجه منها انه محذوف تقديره من تدعون أو فأخبرونى عنه أو فادعوه أو دعوتهم الله ودل عليه قوله (أغير الله تدعون) هذا على طريقة التبيكيت والتوبيخ أى تدعون غير الله فى هذه الحالة من الاصنام التى تعبدونها ثم تدعون الله سبحانه لكشف ما حل بكم قاله أبو حيان (ان كنتم صادقين) فى دعواكم ان الاصنام تضر وتنفع وانما الهة كما تزعمون وهذا كما يدل ذلك التوبيخ (بل اياه تدعون) أى لا تدعون غيره بل اياه تخصصون بالدعاء فى كشف ما نزل بكم (فيكشف) عنكم (ما تدعون اليه) أى الى كشفه من الضر ونحوه (ان شاء) ان يكشفه عنكم لا اذا لم يشأ ذلك (وتنسون) عند ان يأتىكم العذاب (ما تشركون) به تعالى أى ما تشعبوا به شر يكاله من الاصنام ونحوها فلا تدعونها ولا ترجون كشف ما بكم منها بل تعرضون عنها اعراض الناسى قاله الحسن وقال الزجاج يجوز ان يكون المعنى وتتركون ما تشركون (ولقد أرسلنا) كلام مبتدأ مسوق لتسليمه النبي صلى الله عليه وسلم (الى أمم) كائنة (من قبلك) رسلا فكذبوهم (فأخذناهم) أى عاقبناهم (بالأساء والضراء) أى البؤس والضرر قال سعيد بن جبيرة خوف السلطان وغلاء السعر وقيل شدة الجوع وقيل المكروه وقيل الفقر الشديد وأصله من البؤس وهو الشدة وقيل البأساء المصائب فى الاموال والضراء المصائب فى الابدان من الامراض والاولو جاع والزمانة توبه قال الأكثر وهما صيغتان تأتى لامتد كراهة ما على أفعال كما هو القياس فانه لم يقل أضرروا أباس صفة بل للتفضيل قاله الشهاب (لعلهم يتضرعون) أى يدعون الله بضرارة وهى الذل يقال ضرع فهو ضارع وهذا التبرجى بحسب عقول البشر (فلولا) أى فهلا (اذ جاءهم بأسنا تضرعوا) لكنهم لم يتضرعوا مع قيام المقتضى له وهو البأساء والضراء وهذا اعتبار لهم على ترك الدعاء فى كل الاحوال حتى عند نزول العذاب بهم لشدة غرورهم وغلوهم فى الكفر ويجوز ان يكون المعنى انهم تضرعوا عند ان نزل بهم العذاب وذلك تضرع ضرورى لم يصدر عن اخلاص فهو غير نافع لصاحبه والاول أولى (ولكن قست) أى

(٢١ - فغ البيان ثالث) عباس من طرق كثيرة وعن ذهب الى انه لا توبة له من السلف يزيد بن ثابت وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد بن عمير والحسن وقتادة واليهما بن من احمد نقله ابن أبي حاتم وفى الباب أحاديث كثيرة فمن ذلك ما رواه أبو بكر بن مردويه الحافظ فى تفسيره حدثنا علي بن أحمد حدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد أبو شيبخى ح وحدثنا عبد الله بن جعفر حدثنا ابراهيم بن فهدي قال حدثنا عبيد بن عبيدة حدثنا معمر بن سليمان عن ابيه عن الاعمش عن أبي عمرو بن شرحبيل باسناده عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحيى المقبول متعلقا بقاتله يوم

القيامة أخذ رأسه بيده الأخرى فيقول يا رب سل هذا فيم قتلني قال فيقول قتلته لتسكون العزة لك قال فأنه إلى قال ويحيى آخر
 متعلقا بقائله فيقول رب سل هذا فيم قتلني قال فيقول قتلته لتسكون العزة فلان قال فأنه ليست له بوعائه قال فيم ويحيى في النار
 سبعين خريفا وقد رواه عن النسائي عن إبراهيم بن المستر العروفي عن عمرو بن عاصم عن معتمر بن سليمان به حديث آخر قال
 الامام أحمد حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا ثور بن يزيد عن أبي عون عن أبي ادريس قال سمعت معاوية رضي الله عنه يقول
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٦٢) يقول كل ذنب عسى الله أنه يغفره إلا الرجل يموت كافرا أو الرجل يقتل

مؤمنًا متعمدا وكذا رواه النسائي
 عن محمد بن المثنى عن صفوان بن
 عيسى به وقال ابن مردويه حدثنا
 عبد الله بن جعفر حدثنا سمويه
 حدثنا عبد الأعلى بن مسهر حدثنا
 صدقة بن خالد حدثنا خالد بن دهقان
 حدثنا ابن زكريا قال سمعت أم
 الدرداء تقول سمعت أبا الدرداء يقول
 سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول كل ذنب عسى الله أن
 يغفره إلا من مات مشركا أو من
 قتل مؤمنا متعمدا وهذا غريب
 جدا من هذا الوجه والمحفوظ
 حديث معاوية المتقدم فأنه أعلم
 ثم روى ابن مردويه من طريق
 بقية بن الوليد عن نافع بن يزيد
 حدثني ابن جبير الانصاري عن
 داود بن الحصين عن نافع عن ابن
 عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 من قتل مؤمنا متعمدا فقد كفر
 بالله عز وجل وهذا حديث منكر
 أيضا فأسناده تكلم فيه جدا قال
 الامام أحمد حدثنا النضر حدثنا
 سليمان بن المغيرة حدثنا حميد قال
 أتاني أبو العالسة أنا وصاحب لي
 فقال لنا هيا فأتنا أشب سنانا

صليت وغلظت فلم تضرع ولم تخشع (قلوبهم) واستمرت على ما هي عليه من القساوة ولم
 تنل الإيمان وهذا استدراك وقع بين الضدين قال أبو السعد وهذا من أحسن مواقع
 الاستدراك (وزين لهم السمطان ما كانوا يعملون) أي أغواهم بالتصميم على الكفر
 والاستمرار على المعاصي والجملة استثنائية أخبر تعالى عنهم بذلك أو داخله في حيز
 الاستدراك وهو الظاهر وهذا رأى الرخصى فإنه قال لم يكن لهم عذر في ترك التضرع
 الاقسوة قلوبهم وبما عجزهم بإعمالهم (فلما نسوا ما ذكروا به) أي تركوا ما وعظوا به
 وأعرضوا عنه لان النسيان لو كان على حقيقته لم يؤاخذوا به إذ ليس هو من فعلهم وبه
 قال ابن عباس وأبو علي الفارسي قال ابن جرير ما دعاهم الله اليه ورسله أبوه وردوه عليهم
 والمعنى أنهم لما تركوا الاعتناء بما ذكروا به من البأساء والضراء وأعرضوا عن ذلك
 (فخنا) بالتخفيف والتشديد سبعين (عليهم أبواب كل شيء) أي استدرجناهم بفتح
 أبواب كل نوع من أنواع الخير عليهم وبدلنا مكان البأساء الرخاء والسعة في الرزق والعيش
 ومكان الضراء الصحة والسلامة في الأبدان والأجسام قال مجاهد يعني رخاء الدنيا
 ويسرها ونحوه عن قتادة (حتى إذا فرحوا بما آتوا) من الخير والرزق على أنواعه والسعة
 والرخاء والمعيشة والصحة وأعجبوا بذلك وظنوا أنهم إنما أعطوه لكون كفروهم الذي هم
 عليه حقا وصوابا وهذا فرح بطر وأشر كإفراح قارون لما أتى من الدنيا (أخذناهم بغتة)
 وهم غير مترقبين لذلك والبعثة الأخذ على غرة من غير تقدمه أمانة وهي مصدر في موضع
 الحال لا يقاس عليه غيره عند سيبويه قال محمد بن النصر الحارثي أمهلوا عشرين سنة ولا
 يخفى أن هذا مخالف للمعنى البعثة لغة ومحتاج إلى نقل عن الشارع والأفوه وكلام لا طائل
 تحته قال الحسن مكر بالقوم ورب السكينة وقال أهل المعاني إنما أخذوا في حال الرخاء
 والسلامة ليكون أشد لتجسرهم على ما فاتهم من حال العافية والتصرف في ضروب
 اللذة فأخذناهم في أمن ما كانوا أعجب ما كانت الدنيا اليهم (فأذا) هي الفجائية قال
 سيبويه إنما ظرف مكان وقال جماعة منهم الرازي أنها ظرف زمان ومذهب
 الكوفيين أنها حرف (هم مبلسون) أي مهلكون في مكان أقامتهم أو في زمانها قاله
 السدي والمبلس الحزين الأيس من الخير لشدة ما نزل به من سوء الحال ومن ذلك اشتق
 اسم ابليس يقال ابلس الرجل إذا سكت وأبلست الساقة إذا لم ترع والمعنى فإذا هم

مخزونون

وأوعى للحديث منى فانطلق بنا إلى بشر بن عاصم فقال له أبو العالسة حدث هو لا حديثك فقال

حدثنا عقبه بن مالك الليثي قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فاعارت على قوم فشد مع القوم رجل فآبى رجل من السرية
 شاهر أسيفه فقال الشاذ من القوم اتى مسلم فلم ينظر فيما قال فضربه فقتله فبنى الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
 فيه قولاً شديداً فبلغ القاتل فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحط به إذا قال القاتل والله ما قال الذي قال إلا تعودا من القتل قال
 فاعرض رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن قبله من الناس وأخذني خطبته ثم قال أيضا يا رسول الله ما قال الذي قال

الاتعدوا من القتل فاعرض عنه وعن قبله من الناس وأخذني خطبته ثم لم يصبر حتى قال الثالثة والله يا رسول الله ما قال الذي قال
الاتعدوا من القتل فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرف المساءة في وجهه فقال ان الله ابي علي من قتل مؤمنا ثلاثا
ورواه النسائي من حديث سليمان بن المغيرة والذي عليه الجمهور من سلف الامة وخلفها ان القتال له توبة فيما بينه وبين الله عز
وجل فان تاب وأناب وخشع وخضع وعمل عملا صالحا بدل الله سيئاته حسنات وعوض المقتول من ظلامته وأرضاه عن ظلامته
قال الله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخرا لى قوله الامن تاب وآمن (١٦٣) وعمل صالحا الآية وهذا خبر لا يجوز نسخه

وجله على المشركين وحل هذه
الآية على المؤمنين خلاف الظاهر
ويحتاج حمله الى دليل والله أعلم
وقال تعالى قل يا عبادي الذين
اسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من
رحمة الله الآية وهذا عام في
جميع الذنوب من كفر وشرك
وشك ونفاق وقتل وفسق وغير
ذلك كل من تاب من أي ذلك تاب
الله عليه قال الله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء فهذه الآية عامة في
جميع الذنوب ما عدا الشرك وهي
مذكورة في هذه السورة الكريمة
بعد هذه الآية وقبلها التقوية
الرجاء والله أعلم وثبت في الصحيحين
خبر الاسرائيلي الذي قتل مائة
نفس ثم سأل عالما هل لي من توبة
فقال ومن يحول بينك وبين
التوبة ثم أرسده الى بلد بعد الله
فيه فهاجر اليه فبات في الطريق
فقبضته ملائكة الرحمة كما ذكرناه
غير مرة واذا كان هذا في بني
اسرائيل فلان يكون في هذه
الامة التوبة مقبولة بطريق الاولى
والاخرى لان الله وضع عماد الاثار
والاغلال التي كانت عليهم وبعث

مخزونون متحيزون آيسون من الفرح قال ابن زيد الملبس المجهود المكروب الذي قد نزل به
الشرا الذي لا يدفعه والملبس أشد من المستكين وقال القراء هو اليأس المنقطع رجأوه
وقال أبو عبيدة هو النادم الحزين والابلاس هو الاطراق من الخزن والندم وعن عقبه بن
عاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيت الله يعطي العبد ما يحب وهو مقيم على
معصيته فاما ذلك استدرج ثم تلا يعنى هذه الآية ذكره الغوى بلا سند وأسند الطبري
وغیره (فقطع) بالبناء للمفعول وللفاعل وهو الله سبحانه وفيه انتقادات الى غيبة (داب
القوم الذين ظلموا) الدابر الاخر يقال دبر التوم يدبرهم دابر اذا كان آخرهم في الجحى قاله
أبو عبيد ومنه التدبير لانه احكام عواقب الامور والمعنى انه قطع آخرهم أي استوصلوا
جميعا حتى آخرهم فلم يبق منهم باقية قال قطرب يعنى أنهم استوصلوا وأهلكوا وقيل الدابر
الاصل يقال قطع الله دابره أي أصله قاله الاصمعي (والحمد لله رب العالمين) على نصر الرسل
واهلاك الكافرين قال الزجاج حمد نفسه على ان قطع دابرهم واستأصل شأفتهم وفيه
تعلم للمؤمنين كيف يحمدونه عند نزول النعم التي من أجلها هلك الظلمة الذين يفسدون
في الارض ولا يصلحون فانهم أشد على عباد الله من كل شديد اللهم ارح عبادك المؤمنين
من ظلم الظالمين واقطع دابرهم وأبدلهم بالعدل الشامل لهم آمين (قل أرايتم ان أخذ الله
سمعكم وأبصاركم وختم على قلوبكم) هذا تكبير للتوبيخ لقصدنا كيد الخجة عليهم ووجد
السمع لانه مصدر يدل على الجمع بخلاف البصر فلهاذا جمعها والختم الطبع وقد تقدم
تحقيقه في البقرة والمراد أخذ المعاني القائمة بهذه الجوارح أو أخذ الجوارح أنفسها
(من اله غير الله يا أيكم به) الاستفهام للتوبيخ ووجد الضمير في به مع ان المرجع متعدد على
معنى فمن يا أيكم بذلك المأخوذ وقيل الضمير راجع الى أحد هذه المذكورة وقيل ان الضمير
بمنزلة اسم الإشارة أي من يا أيكم بذلك المذكور (انظر كيف نصر في الآيات) أمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالنظر في تصرف الآيات الباهرات وعدم قبولهم لها تعجبيا له من
ذلك ويدخل معه غيره والتصرف الجحى بها على جهات مختلفة من أسلوب الى أسلوب تارة
انذار وتارة اعتذار وتارة ترغيب وتارة تهيب (ثم هم يصدفون) أي يعرضون قاله مجاهد
يقال صدف عن الشيء اذا عرض عنه صدفا وصدفا وقال ابن عباس يعسلون عنها
مكذبين لها وهو محط التعجب والعمدة فيه (قل أرايتكم) أي أخبروني (ان اتاكم

تدينا بالخنيقية السمحة فاما الآية الكريمة وهي قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الآية فقد قال أبو هريرة وجماعة من السلف
هذا جزأوه ان جازاه وقد رواه ابن مردويه باسناده مر فوعا بن طريق محمد بن جامع العطار عن العلاء بن ميمون الغنبري عن سجاج
الاسود عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة مر فوعا ولكن لا يصح ومعنى هذه الصيغة ان هذا جزأوه ان جوزى عليه وكذا كل وعيد
على ذنب لكن قد يكون كذلك معارض من اعمال صالحة تمتع وصول ذلك الجزاء اليه على قول اصحاب الموازنة والاحباط وهذا
أحسن ما يسأل في باب الوعيد والله أعلم بالصواب وتقدير دخول الناقل في النار ما على قول ابن عباس ومن وافقه أنه لا توبة له

او على قول الجمهور حيث لا عمل له صالحا ينجو به فليس بخلافها ابدال الخلود وهو المكث الطويل وقد توالت الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخرج من النار من كان في قلبه أدنى مثقال ذرة من ايمان أو ما حديث معاوية كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا فعسى لتترجى فاذا اتقى التبرجى في هاتين الصورتين لانتفى وقوع ذلك في أحدهما وهو القتل لما ذكرنا من الأدلة وأما من مات كافرا فالنص ان الله لا يغفر له البتة وأما مطالبة المقتول القاتل يوم القيامة فانه حق من حقوق الآدميين وهي لا تسقط (١٦٤) بالتوبة ولكن لا بد من ردها اليهم ولا فرق بين المقتول والمسروق منه

عذاب الله بغيره او جهرة) تنازع رأيت وانا كم في عذاب الله فاعلمنا الثاني واخبرنا في الاول والمذعول الثاني جملة الاستفهام وقد تقدم تفسير البغثة قريبا انها الفجاءة قال الكسائي بغتهم يغتهم بغتوا وبغته اذا اناهم بخاة اى من دون تقديم مقدمات تدل على العذاب والجهرة ان يأتي العذاب بعد ظهور مقدمات تدل عليه هذا ما جرى عليه القاضى وقيل البغثة اتيان العذاب ليلا والجهرة اتيان العذاب نهارا كما في قوله تعالى يا انا أو نهارا وبه قال الحسن والاول اولى (هل يهلك الا القوم الظالمون) الاستفهام للنفى اى ما يهلك هلاك تعذيب وغضب ومخبط الا المشركون وقال الزجاج معناه هل يهلك الا ائمتهم ومن أشبهكم اه والاستثناء مفرغ (وما نرسل المرسلين) كلام مبتدأ لبيان الغرض من ارسال الرسل (الامشركين) لمن اطاعهم بما اعد الله له من الجزاء العظيم (ومندرين) لمن عصاهم بما له عند الله من العذاب الويل وقيل مبشرين في الدنيا بسعة الرزق وفي الآخرة بالثواب ومندرين مخوفين بالعقاب وهما حالان مقدرتان اى ما نرسلهم الامم قدسرين تبشيرهم واندازهم (فمن آمن) بما جاءت به الرسل (وأصلح) حال نفسه بفعل ما يدعونه اليه (فلا خوف عليهم) بوجه من الوجوه بل حقوق العذاب (ولا هم يحزنون) بحال من الاحوال بفوات الثواب وهذا حال من آمن وأصلح وأما حال المكذبين فينبه بقوله (والذين كذبوا باياتنا يمسهم العذاب) اى يصيبهم (بما كانوا يفسقون) اى بسبب فسقهم وخروجهم عن التصديق والطاعة قال ابن زيد كل فسق في القرآن فعناه الكذب (قل لا أقول لكم عندى خزائن الله) أمره الله سبحانه بان يخبرهم لما كثر اقتراحهم عليه وتعتيمهم بانزال الآيات التى تضطرهم الى الايمان انه لم يكن عنده خزائن الله حتى يأثمهم بما اقترحوه من الآيات والمراد خزائن قدرته التى تشتمل على كل شئ من الاشياء والخزائن جمع خزانة وهى اسم المكان الذى يخزن فيه الشئ وتخزن الشئ أحرزه بحيث لا تناله الايدى (و) أمره ان يقول لهم أيضا (لا) ادعى انى (أعلم الغيب) من افعاله حتى أخبركم به وأعرفكم بما سيكون فى مستقبل الدهر (ولا أقول لكم انى ملائكة من الملائكة حتى تكفونى من الافعال الخارقة للعادة ما لا يطعمه البشر كالرقى فى السماء) وحي حتى تعدوا عدم اتصافى بصفاتهم قادحانى أمرى والمعنى انى لا ادعى شيئا من هذه الاشياء الثلاثة حتى تقترحوا على

والمغصوب منه والمقدوف وسائر حقوق الآدميين فان الاجماع منعقد على انها لا تسقط بالتوبة ولكنه لا بد من ردها اليهم فى صحة التوبة فان تعد ذلك فلا بد من المطالبة يوم القيامة لكن لا يلزم من وقوع المطالبة وقوع المجازاة اذ قد يكون للقاتل أعمال الصالحة تصرف الى المقتول أو بعضها ثم يفضل له أجر يدخل بها الجنة أو يعرض الله المقتول بما يشاء من فضله من قصور الجنة ونعيمها ورفع درجته فيها ونحو ذلك والله أعلم ثم لقائل العمدة أحكام فى الدنيا وأحكام فى الآخرة فاما فى الدنيا فتسلط أولياء المقتول عليه قال الله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا الآية ثم همس مخبرون بين ان يقتلوا أو يعفوا أو يأخذوا به مغلظة أثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خفقة كما هو مقرر فى كتاب الاحكام واختلف الأئمة هل يجب عليه كفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام على أحد القولين كما تقدم فى كفارة الخطأ على قولين فالشافعى وأصحابه وطائفة من

ماهو

العلماء يولون نعم يجب عليه لانه اذا وجبت عليه الكفارات فى الخطا فلان يجب عليه فى العمداولى فطردوا هذا فى كفارة اليمين الغموس واعتدروا بقضاء الصلاة المتروكة عمدا كما أجمعوا على ذلك فى الخطا وقال أصحاب الامام أحمد وآخرون قتل العبد أعظم من ان يكفر فلا كفارة فيه وكذا اليمين الغموس ولا سبيل لهم الى الفرق بين هاتين الصورتين وبين الصلاة المتروكة عمدا فانهم يقولون بوجوب قضائها اذا تركت عمدا وقد احتج من ذهب الى وجوب الكفارة فى قتل العمدمبارواه الامام أحمد حيث قال حدثنا عامر بن الفضل حدثنا عبد الله بن المبارك عن ابراهيم بن أبى عملة عن العريف بن عياش عن وائلة

ابن الاسقع قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم ففر من بني سليم فقالوا ان صاحبنا قد أوجب قال فليعتق رقبة يفدى الله بكل عضو
منها عضو ومنه من النار وقال حدثنا ابراهيم بن اسحق حدثنا ابن ضمرة بن ربيعة عن ابراهيم بن أبي عبلة عن العريف الديلمي قال
أتينا وائله بن الاسقع الاثني فقلنا حدثنا حديثنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
صاحب لنا قد أوجب قال اعتقوا عنه يعق الله بكل عضو منه عضو من النار وهذا رواه أبو داود والنسائي من حديث ابراهيم بن
أبي عبلة به ولفظ أبي داود عن العريف الديلمي قال أتينا وائله بن (١٦٥) الاسقع فقلنا حدثنا حديثنا ليس فيه زيادة ولا

نقصان فغضب فقال ان أحدكم
ليقرأ في صحفه في زيدو ننقص قلنا
انما أردنا حديثنا سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال أتينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في
صاحب لنا قد أوجب يعنى النار
بالقتل فقال اعتقوا عنه يعق
الله بكل عضو منه عضو من النار
(يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم في
سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن أتى
اليكم السلام لست مؤمنا تنغون
عرض الحياة الدنيا فعند الله مغايم
كثيرة كذلك كنتم من قبل فن
الله عليكم فتبينوا ان الله كان
بما تعملون خبيرا) قال الامام أحمد
حدثنا يحيى بن أبي بكر وخلف
ابن الوليد وحسين بن محمد قالوا
حدثنا اسرائيل عن سمك عن
عكرمة عن ابن عباس قال مر رجل
من بني سليم بنقر من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم برعى غنمها
فسلم عليهم فقالوا لا يسلم علينا الا
امتعدوا منا فعدوا اليه فقتلوه
وأوابغته النبي صلى الله عليه وسلم
فنزات هذه الآية يا ايها الذين آمنوا
الى آخرها ورواه الترمذي في التفسير
عن عبد بن حميد عن عبد العزيز بن

ما هو من آثارها واحكامها وتجعلوا عدم اجابتي الى ذلك دليلا على عدم صحة ما أذعيه من
الرسالة التي لا تعلق لها بشي مما ذكر قطعاً بل انما هي عبارة عن تلقى الوحي من جهة الله
تعالى والعمل بمقتضاه حسب كإسبأني وليس في هذا ما يدل على أن الملائكة أفضل من
الانبياء وقد اشتغل بهم هذه المفاضلة قوم من أهل العلم ولا يترتب على ذلك فائدة دينية ولا
دينية بل الكلام في مثل هذا من الاشتغال بما لا يعنى ومن حسن اسلام المرء تركه
ما لا يعنيه (ان أتبع الامايوحى الى) وقد تمسك بذلك من لم يثبت اجتهاد الانبياء عملاً بما
يفيده القصر في هذه الآية والمسئلة مدونة في الاصول والادلة عليها معرفة وقد صرح عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال أتيت القرآن ومثله معه (قل هل يستوى الاعمى والبصير) هذا
الاستهزاء بالانكار والمراد انه لا يستوى الضال والمهتدى أو المسلم والكافر أو العالم
والجاهل أو من اتبع ما أوحى اليه ومن لم يتبعه والكلام عثيل قال قتادة الاعمى الكافر
الذي عمى عن حق الله وأمره ونعمه عليه والبصير العبد المؤمن الذي أبصر بصر انما
فوحده الله وحده وعمل بطاعته واتقوا بما آناه الله (أفلاتنكرون) في ذلك الكلام
الحق حتى تعرفوا عدم الاستواء بينهما فانه بين لا يلتبس على من له أدنى عقل وأقل تفكير
(وأندر) الانذار الاعلام مع تخويف والضمير في (به) راجع الى ما يوحى وقيل الى الله وقيل
الى اليوم الآخر وخص (الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم) لان الانذار يؤثر فيهم لما
حل بهم من الخوف بخلاف من لا يخاف الحشر من طوائف الكفر لحجوده به وانكاره له
فانه لا يؤثر فيه ذلك قيل ومعنى يخافون يعلمون ويتيقنون انهم محشورون فيشمل كل من
آمن بالبعث من المسلمين وأهل الذمة وبعض المشركين وقيل معنى الخوف على حقيقته
والمعنى انه ينذر به من يظهر عليه الخوف من الحشر عند ان يسمع النبي صلى الله عليه وسلم
يذكره وان لم يكن مصداقه في الاصل لكنه يخاف ان يصح ما أخبر به النبي صلى الله عليه
وسلم فان من كان كذلك يكون الموعظة فيه المنجح والتذكير له أنفع (ليس لهم من دونه
ولى) أى حال كونهم لا ولى لهم يوالىهم ولا نصير ينصرونهم (ولاشقيع) يشفع لهم من دون
الله وفيه رد على من زعم من الكفار المعترفين بالحشر ان آباءهم يشفعون لهم وهم أهل
الكتاب أو ان اصنامهم تشفع لهم وهم المشركون أو ان المشايخ يشفعون لمريديهم وهم
المتصوفة لان الشفاعة لا تكون الا باذن الله لقوله عز وجل من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه

أبي رزمة عن اسرائيل به ثم قال هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن أسامة بن زيد ورواه الحاكم من طريق عبيد الله بن موسى عن
اسرائيل به ثم قال صحيح الاسناد ولم يخترجاه ورواه ابن جرير من حديث عبيد الله بن موسى وعبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن
اسرائيل به وقال في بعض كتبه غير التفسير وقد رواه من طريق عبد الرحمن فقط وهذا خبر عندنا صحيح مسنده وقد يجب أن يكون
على مذعب الآخر بن سقيم العمل منها انه لا يعرف له مخرج عن سمك الا من هذا الوجه ومنها ان عكرمة في روايته عندهم نظر
ومنها ان الذي نزلت فيه هذه الآية عندهم مختلف فلهذا قال بعضهم نزلت في محكم بن جثامة وقال بعضهم اسامة بن زيد وقيل غير
ذلك قلت وهذا كلام غريب وهو مردود من وجوه أحدها انه ثابت عن سمك حديث به عنه غير واحد من الأئمة الكبار الثانی

ان عكرمة محتج به في الصحيح الثالث انه مروى من غير هذا الوجه عن ابن عباس كما قال البخاري حدثنا علي بن عبد الله حدثنا
سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ولا تقولوا لمن اتى اليكم السلام لست مؤمنا قال ابن عباس كان رجل في
غنيمة له فلحقه المسلمون فقال السلام عليكم فقتلوه واخذوا غنيمة فانزل الله في ذلك لا تقولوا لمن اتى اليكم السلام لست مؤمنا
قال ابن عباس عرض الدنيا تلك الغنيمة وقرأ ابن عباس السلام وقال سعيد بن منصور حدثنا منصور عن عمرو بن دينار عن عطاء
ابن يسار عن ابن عباس قال لحق المسلمون رجلا (١٦٦) في غنيمة له فقال السلام عليكم فقتلوه واخذوا غنيمة فنزلت ولا تقولوا

عن ابن مسعود قال مر الملائكة من قريش على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده صهيب
وعمار وبلال وخباب ونحوهم من ضعفاء المسلمين فقالوا يا محمد ارضيت به هؤلاء من قومك
أهؤلاء من الله عليهم من بيننا ونحن نكفون تباهوا هؤلاء اطردهم عنا فلعلك ان طردتهم ان
تبعك فانزل الله فيهم والذرية الذين يخافون ان يحشروا الى قوله من الظالمين وقد اخرج
هذا السبب مطولا ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة (علمهم يتقون) ما نعتهم عنه فيدخلون
في زمرة أهل التقوى (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي) الدعاء بالعبادة مطلقا
وقيل المحافظة على صلاة الجماعة وقال ابن عباس الصلاة المكتوبة وقال مجاهد هي
الصبح والعصر وقال سفيان أي أهل الفقه وقيل الذكروا القرآن وقيل المراد الدعاء
لله بحجب النفع ودفع الضرر وقيل المراد بذكر الغداة والعشي الدوام على ذلك والاستمرار
وقيل الصلوات الخمس وقيل هو على ظاهره أي لا تبعدهم عن مجلسك لاجل ضعفهم
وفقرهم (يريدون وجهه) أي يتوجهون بذلك اليه لا الى غيره والوجه به يراد عن ذات
الشيء وحقيقته وتقييده لتأكيده علميته للنهي فان الاخلاص من أقوى موجبات
الاکرام المضاد للطرد (ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء) هذا
كلام معترض بين النهي وجوابه متضمن لنفي الحامل على الطرد أي حساب هؤلاء الذين
أردت أن تطردهم موافقة لمن طلب ذلك منكم هو على أنفسهم ما عليك منه شيء وحسابك
على نفسك ما عليهم منه شيء فعلا لم تطردهم هذا على فرض صحة وصف من وصفهم بقوله
مازالك اتبعك الا الذين هم اراذلنا واطعن عندك في دينهم وحسبهم فكيف وقدز كاهم
الله عز وجل بالعبادة والاخلاص وهذا هو مثل قوله تعالى ولا تزروا زورا اخرى وقوله
وان ليس للانسان الامسعي وقوله ان حسابهم الاعلى ربي (فتطردهم) هو من تمام
الاعتراض أي اذا كان الامر كذلك فاقبل عليهم وجالسهم ولا تطردهم مراعاة لحق من
ليس على مثل حالهم في الدين والفضل (فتكون) جواب للنهي أي فان فعلت ذلك كنت
(من الظالمين) وحاشاه عن وقوع ذلك وانما هو من باب التعريض لتلايق ذلك غيره
صلى الله عليه وسلم من أهل الاسلام كقوله تعالى لتن اشركت ليحبطن عملك اخرج مسلم
والنسائي وابن ماجه وغيرهم عن سعد بن أبي وقاص قال لقد نزلت هذه الآية في ستة
انا وعبد الله بن مسعود وبلال ورجل من هذيل ورجلين است اسمهما فقال المشركون

لمن اتى اليكم السلام لست مؤمنا
وقد رواه ابن جرير وابن أبي حاتم
من طريق سفيان بن عيينة وقد
(١) في ترجمة ان أخاه فزار
هاجر الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن امرأته باسمهم
واسلام قومهم فلقية سرية
لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في عمية الليل وكان قد قال لهم انه
مسلم فلم يقبلوا منه فقتلوه فقال أبوه
فقد مدت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاعطاني ألف دينار ودية
أخرى وسيرني فنزل قوله تعالى
يا أيها الذين آمنوا اذا ضربتم في
سبيل الله الاية وما قصة محكم بن
جثامة فقال الامام أحمد رحمه الله
حدثنا يعقوب حدثني أبي عن
محمد بن اسحق حدثنا يزيد بن
عبد الله بن قسيط عن القعقاع
ابن عبد الله بن أبي حنيفة
رضي الله عنه قال بعثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
اضم فخرجت في نفر من المسلمين
فيهم أبو قتادة الخارث بن ربيعي
ومحكم بن جثامة بن قيس فخرجنا
حتى اذا كنا بين اضم وريثا عامر

ابن الاضبط الاشجعي على فعود له معه متبع له ووطب من لبن فلما سلم علينا فامسكنا عنه وجعل عليه محكم
ابن جثامة فقتله لشيء كان بينه وبينه وأخذ به يره وشميعه فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه الخبر نزل فينا ما أيها
الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله الى قوله تعالى خيرا تفرد به أحمد وقال ابن جرير حدثنا ابن وكيع حدثنا جرير عن أبي اسحق عن
نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محكم بن جثامة مبعوثا فلقبهم عامر بن الاضبط فبأهم ببيعة الاسلام وكانت
بينهم جنابة في الجاهلية فرماه محكم بن جثامة فقتله فخاف الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم فيه عيينة (١) بياض باصله

والاقرع فقال الاقرع يا رسول الله (١) تشير اليوم وغير هذا فقال عبيدة لا والله حتى يذوق نساؤه من الشكل ماذا نسائي بخاء
مخكم في بردين مجلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستغفر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تغفر الله لك فقام وهو
يتلقى دموعه بريدته فنامت له ساعة حتى مات ودفنوه في الارض فلنظته الارض فجاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا
ذلك له فقال ان الارض تقبل من هو أشرم من صاحبكم ولكن الله أراد ان يعظكم من حرمتمكم ثم طرحوه في جبل فالقوا عليه
الحجارة فزانت بأبيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتمينوا الآية (١٦٧) وقال البخاري قال حبيب بن أبي عمرة

عن سعد بن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمقداد اذا كان رجل مؤمن يخفي
ايمانه مع قوم كفار فأظهر ايمانه
فقتلته فكذلك كنت تخفي ايمانك
بمكة من قبل هكذا ذكره البخاري
معلقا مختصرا وقد دروي مطولا
موصولا فقال الحافظ أبو بكر
البراز حدثنا جاد بن علي البغدادي
حدثنا جعفر بن سلمة حدثنا أبو بكر
ابن علي بن مقدم حدثنا حبيب بن
أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم سرية فمها المقداد بن
الاسود فلما أتوا القوم وجدوهم
قد تفرقوا وبقي رجل له مال كثير
لم يبرح فقال أنشدان لا اله الا الله
وأعوى اليه المقداد فقتله فقال له
رجل من أصحابه أقتلت رجلا
شهدان لا اله الا الله والله لا ذكركن
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلما
قدموا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالوا يا رسول الله ان
رجلا شهدان لا اله الا الله فقتله
المقداد فقال ادعوا الى المقداد
يا مقداد اذقت رجلا يقول لا اله
الا الله فكيف لك بلا اله الا الله

للنبي صلى الله عليه وسلم اطرده هؤلاء عنك لا يجترؤن علينا فوقع في نفس رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقع فحدث نفسه فانزل الله هذه الآية وقدر في بيان
السبب روايات موافقة لما ذكرنا في المعنى (وكذلك) أي مثل تلك الفتن العظيمة (فتنا
بعضهم ببعض) أي بعض الناس وبأهلنا الغني بالفقير والفقير بالغني والشريف بالوضيع
فكل أحد مبتلى بضده والفتنة الاختبار أي عاملناهم معاملة المختبرين (ليقولوا) اللام
للصيرورة كقوله لا اله الا الله وبناو الخراب وقوله ليكون لهم عدوا وحزنا وقيل انها لام كي
وهو اظهر وعليه أكثر المعربين والتقدير ومثل ذلك القوم فتنا ليقول البعض الاول
مشيرا الى البعض الثاني (أهؤلاء) الذين (من الله عليهم من بيننا) أي اكرمهم بأصا
الحق دوننا قال النحاس وهذا من المشكل لأنه يقال كيف فتنا ليقولوا هذا القول وهو ان
كان على طريقة الانكار فهو كفر واجاب بجوابين الاول ان ذلك واقع منهم على طريقة
الاستفهام لا على سبيل الانكار والثاني انهم لما اختبروا بهذا كان عاقبة هذا القول
منهم كقوله فالنقطة آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا قال ابن عباس قالوا ذلك استهزاء
وسخرية وقال ابن جرير لو كان لهم كرامة على الله ما أصابهم هذا الجهد (أليس الله باعلم)
هذا الاستفهام للتقرير والمعنى ان مرجع الاستحقاق لنعم الله سبحانه هو الشكر وهو أعلم
(بالشكرين) له فبالكم تعترضون بالجهل وتنكرون الفضل (واذ اجاءك الذين يؤمنون
بآياتنا) هم الذين نهاه الله عن طردهم وهم المستضعفون من المؤمنين (فقل سلام عليكم)
امر الله بان يقول لهم هذا القول تظييبا لخواطرهم واكرامهم والسلام والسلامة بمعنى
واحد فالمعنى سلمكم الله وجزا لا ابتداء به وان كان نكرة لانه دعاء والدعاء من المسوعات
قاله السمين وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية اذا رآهم بدأهم
بالسلام وقيل ان هذا السلام هو من جهة الله أي أبلغهم منا السلام عن هاما قال أتي
قوم النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا صبنا ذنوبا عظيما فغرد عليهم شيئا فنصر فوا انزل
الله هذه الآية فدعاهم فقرأها عليهم وقيل ان الآية على اطلاقها في كل مؤمن لان
الاعتبار بعدم اللفظ لا بخصوص السبب (كتب ربكم على نفسه الرحمة) أي أوجب
ذلك ايجاب فضل واحسان وقيل كتب ذلك في اللوح المحفوظ قيل هذا من جملة ما امره

غدا قال فانزل الله بأبيها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتمينوا ولا تقولوا لمن أتى اليكم السلام لست مؤمنا تبغون عرض
الحياة الدنيا فعند الله مغام كثيرة كذلك كنتم من قبل فن الله عليكم فتمينوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المقداد كان رجل
مؤمن يخفي ايمانه مع قوم كفار فأظهر ايمانه فقتلته وكذلك كنت تخفي ايمانك بمكة قبل قوله فعند الله مغام كثيرة أي خير
مما رغبت فيه من عرض الحياة الدنيا الذي حملكم على قتل مثل هذا الذي أتى اليكم السلام وأظهر لكم الايمان فتغافلتم عنه
(١) قوله تشير الخ كذا في النسخ التي بايدينا وفيه تحريف فليحذر اه

وأتمموا بالمصانعة والبقية لتبتغوا عرض الحياة الدنيا عند الله من الرزق الحلال خير لكم من مال هذا وقوله كذلك كنتم من قبل ثم الله عليكم أي قد كنتم من قبل هذه الحال كهذا الذي يسر إيمانه ويخفيه من قومه كما تقدم في الحديث المرفوع أنقوا كما قال تعالى واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض الآية وهذا مذهب سعيد بن جبير لما رواه الثوري عن جيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير في قوله كذلك كنتم من قبل تخفون إيمانكم في المشركين ورواه عبد الرزاق عن ابن جريح أخبرني عبد الله بن كثير عن سعيد بن جبير في قوله كذلك كنتم (١٦٨) من قبل تستخفون بإيمانكم كما استخفي هذا الراعي بإيمانه وهذا اختيار ابن

الله سبحانه بإبلاغه إلى أولئك الذين أمره بإبلاغ السلام إليهم تبشيرا بسعة مغفرة الله وعظم رحمته لأنه أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين (انه) أي الشأن (من عمل منكم سوءا يجهالة) قيل المعنى انه فعل فعل الجاهلين لان من عمل ما يؤدي إلى الضرر في العاقبة مع عمله بذلك او ظنه فقد فعل فعل اهل الجهل والسفه لافعل اهل الحكمة والتدبير وقيل المعنى انه عمل ذلك وهو جاهل لما يتعلق به من المضرة والعقاب وما فاته من الثواب فتكون قائدة التقييد بالجهالة الايدان بان المؤمن لا يبشر ما يعلم انه يؤدي إلى الضرر قال مجاهد كل من عمل ذنبا أو خطيئة فهو بها جاهل (ثم تاب من بعده) أي من بعد عمله وارتكابه ذلك السوء (واصلح) ما أفسده بالمعصية في المستقبل فراجع بالصواب واخلص التوبة وعمل الطاعة (فانه) أي فامره أو قوله ان الله (غفور رحيم) واختار الاول سيبويه والثاني أبو حاتم (وكذلك) أي مثل ذلك التفصيل (تنصل الآيات) أي أدله حججنا وبراهيننا في تقرير كل حق ينكره أهل الباطل والتنصيص التبيين وقيل ان الله فصل لهم ما يحتاجون اليه من أمر الدين وبين لهم حكم كل طائفة (ولتستبين) الخطاب على القوقية للنبي صلى الله عليه وسلم أي لتستبين يا محمد (سبيل المجرمين) واما على التحية فالقول مسند إلى سبيل وإذا استبان سبيل المجرمين فقد استبان سبيل المؤمنين قال ابن زيد هم الذين يأمرونك بطرده هؤلاء (قل اني نهيت ان أعبد الذين تدعون) أمره سبحانه ان يعود إلى مخاطبة الكفار ويخبرهم بأنه نهى عن عبادة ما يدعون ويعبدونه (من دون الله قل لا تسعأهواكم) أمره سبحانه بان يقول لهم لا أسلك المسلك الذي سلكتموه في دينكم من اتباع الأهواء والمشى على ما توجهه المقاصد الفاسدة التي يتسبب عنها الوقوع في الضلال كرا لا هم مع قرب العهد اعتنا بالمأثور به وايدانا باختلاف القولين من حيث ان الاول حكاية لما هو من جهة تعالى وهو النهى والثاني حكاية لما هو من جهة عليه السلام وهو الانتهاء عما ذكر من عبادة ما يعبدونه (قد ضللت اذا) أي ان اتبع أهواءكم فيما طلبتموه من عبادة معبوداتكم وطرد من أردتم طرده قال الجوهري الضلال والضلالة ضد الرشاد وقد ضللت أضل قال الله تعالى قل ان ضللت فانما أضل على نفسي قال فهذه بمعنى المفتوحة لغة تجدها في الفصحى وأهل العالية يقول ضللت بالكسر أضل انتهى (وما تأمن المهتدين) ان فعلت ذلك وهذه الجملة الاسمية معطوفة على الجملة التي قبلها والنجى بها السمية عقب تلك الفعلية للدلالة على الدوام

جرير وقال ابن أبي حاتم وزكريا قيس عن سالم عن سعيد بن جبير قوله كذلك كنتم من قبل لم تكونوا مؤمنين فمن الله عليكم أي تاب عليكم خلف أسامة لا يقتل رجلا يقول لا اله الا الله بعد ذلك الرجل وما نقي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وقوله فتيمنوا أنا كيدنا تقدم وقوله ان الله كان بما تعملون خبيراً قال سعيد بن جبير هذا تهديد ووعيد (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بآموهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بآموهم وأنفسهم على القاعدون درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدون أجر أعظم اذ جارات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما) قال البخاري حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن البراء قال لما نزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا فبكتها الجفاء ابن أم مكتوم فشكا ضرارته فانزل الله غير أولي الضرر

حدثنا محمد بن يوسف عن اسراييل عن أبي اسحق عن البراء قال لما نزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين قال النبي صلى الله عليه وسلم ادع فلانا فجاءه ودعمه الدواة واللوح والكثف فقال اكتب لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله وخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم فقال يا رسول الله أنا ضرير فترزت مكانها لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله قال البخاري أيضا حدثنا اسمعيل بن عبد الله حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب حدثني سهل بن سعد الساعدي انه رأى من وان بن الحكم في المسجد قال فاقلت حتى جلست إلى جنبه

فاخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُمي على لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله فجاءه ابن أم مكتوم وهو عليها على قال يا رسول الله والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت وكان أعمى فانزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وكان نخذه على نخذي فنقلت على حتى خفت ان ترص نخذي ثم سرى عنه فانزل الله غيراً أولى الضرر ترديه البخاري دون مسلم وقد روى من وجه آخر عند الامام أحمد عن زيد فقال حدثنا سليمان بن داود أبناً عبد الرحمن عن ابي الزناد عن خارجة بن زيد قال قال زيد بن ثابت اني قاعد الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم اذا وحى اليه (١٦٩) وغشيتة السكينة قال فرفع نخذه على نخذي

حين غشيتة السكينة قال زيد فلا والله ما وجدت شيئاً قط أثقل من نخذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سرى عنه فقال اكتب يا زيد فاخذت كتفا فقال اكتب لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون الى قوله أجز اعظيما فكتبت ذلك في كتف فقال حين سمعها ابن أم مكتوم وكان رجلاً أعمى فقام حين سمع فضييلة المجاهدين وقال يا رسول الله وكيف بمن لا يستطيع الجهاد ومن هو أعمى واشباه ذلك قال زيد فوالله ما قضى كلامه وأما هو الا ان قضى كلامه غشيت النبي صلى الله عليه وسلم السكينة فوَقعت نخذه على نخذي من ثقلها كما وجدت في المرة الاولى ثم سرى عنه فقال اقرأ فقرأت عليه لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فقال النبي صلى الله عليه وسلم غيراً أولى الضرر قال زيد فالحقها فوالله كائى أنظر الى ملحقها عند صدع كان في الكتف ورواه أبو داود وعن سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت

والنبات (قل انى على بينة) هي الحجية والبرهان أى انى على برهان (من ربى) ويقين لاعلى هوى وشك وقال أبو عمران الجوني على ثقة وقيل على بيان وبصيرة وهذا تحقيق للعق الذي هو عليه اثر ابطال الباطل الذي هم عالمه أمره الله سبحانه بان يبين لهم ان ما هو عليه من عبادة ربه هو عن حجة برهانية يقينية لا يكاهم عليه من اتباع الشبهة الداحضة والشكوك الفاسدة التي لا مستند لها الا مجرد الاهوية الباطلة (وكذبتم به) أى بالرب أو بالعذاب أو بالقرآن أو بالبينة وتذكير الضمير باعتبار المعنى وهذا الجمله اما حالية تقدير قد أى والحال ان قد كذبتم به أو جله مستأنفة مبنية لما هم عليه من التكذيب بما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحجج الواضحة والبراهين البينة (ما عندي ما تستعجلون به) أخبرهم بأنه لم يكن عنده ما يستعجلون به من العذاب فانهم كانوا القراط تكذيبهم يستعجلون نزوله استهزاء وتخوف لهم أو تسقط السماء كما زعمت علينا كسفا وقولهم اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فأمطر علينا حجارة من السماء وقولهم متى هذا الوعد ان كنتم صاقين وقيل كانوا يستعجلون بالآيات التي اقترحوها وطلبوها وقيل كانوا يستعجلون بقيام الساعة ومنه قوله تعالى يستعجل بها الذين لا يؤمنون بها (ان) أى ما (الحكم) في شئ (الالله) سبحانه وحده ليس معه حاكم ومن ذلك ما تستعجلون به من العذاب والآيات المقترحة والمراد الحكم الفاصل بين الحق والباطل (يقص) هو من القصص أى يقص القصص (الحق) أو من قص أثره أى يتبع الحق فيما يحكم به وقرئ يقضى بالصاد المجمة والياء من القضاء أى يقضى القضاء الحق بين عباده (وهو خير الفاصلين) بين الحق والباطل بما يقضى به بين عباده ويفصله لهم في كتابه ثم أمره الله سبحانه ان يقول لهم (قل لو ان عندي ما تستعجلون به) الاستعجال المطالبة بالشيء قبل وقته فلذلك كانت العجلة مذمومة والاسراع بتقديم الشيء في وقته فلذلك كانت السرعة محمودة والمعنى ما تطلبون تعجيله بان يكون انزاله بكم مقدوراً الى وفي وسعي (لقضى الامر بيني وبينكم) أى لقضى الله الامر بيننا بان ينزل الله سبحانه بكم بسؤالى له وطابى ذلك أولو كان العذاب عندي وفي قبضتى لا تنزلته بكم وعند ذلك يقضى الامر بيني وبينكم (والله أعلم بالظالمين) وبالوقت الذي ينزل فيه عذابهم وبما يقتضيه مشيئته من تأخيرها استدراجاً لهم واعذار اليهم (وعنده مفاتيح الغيب) جمع مفتاح بالفتح وهو الخزن أى عنده مخازن

(٢٢ فتح البان ثالث) عن أبيه به نحوه وقال عبد الرزاق أبناً عمراً أبناً الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال كنت أكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اكتب لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله فجاءه ابن أم مكتوم فقال يا رسول الله انى أحب الجهاد في سبيل الله ولكنى من الزمان ما قدرى ذهب بصرى قال زيد فنقلت نخذي رسول الله صلى الله عليه وسلم على نخذي حتى خشيت ان ترصها ثم سرى عنه ثم قال اكتب لا يستوى القاعدون من المؤمنين غيراً أولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله رواه ابن ابي حاتم وابن جرير وقال عبد الرزاق أخبرني ابن جريح أخبرني عبد

الكريم هو ابن مالك الجريري ان مقسمه ولى عبد الله بن الحرث أخبهره ان ابن عباس أخيره لا يستوى القاعدون من المؤمنين
 عن بدر والخارجون الى بدر انفرديه البخارى دون مسلم وقد رواه الترمذى من طريق حجاج عن ابن حريج عن عبد الكريم عن مقسم
 عن ابن عباس قال لا يستوى القاعدون من المؤمنين غيراً ولى الضرر عن بدر والخارجون الى بدر لما نزلت غزوة بدر قال عبد الله بن
 جحش وابن أم مكتوم انا اعميان يا رسول الله فهل لنا رخصة فنزلت لا يستوى القاعدون من المؤمنين غيراً ولى الضرر وفضل الله
 المجاهدين على القاعدین درجة فهو لاء (١٧٠) القاعدون غيراً ولى الضرر وفضل الله المجاهدين على القاعدین اجرا

عظيمادرجات منه على القاعدین
 من المؤمنين غيراً ولى الضرر هذا
 لفظ الترمذى ثم قال هذا حديث
 حسن غريب من هذا الوجه
 فتقوله لا يستوى القاعدون من
 المؤمنين كان مطلقاً لما نزل بوحى
 سريع غيراً ولى الضرر صار ذلك
 محرجاً لذوى الاعذار المبيحة لتترك
 الجهاد من العمى والعرج والمرض
 عن مساواتهم للمجاهدين فى سبيل
 الله باموالهم وانفسهم ثم أخبر تعالى
 بفضيلة المجاهدين على القاعدین
 قال ابن عباس غيراً ولى الضرر
 وكذا ينبغي أن يكون كما ثبت فى
 صحيح البخارى من طريق زهير بن
 معاوية عن حميد عن أنس ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ان بالمدينة أقواما ما سرتهم من مسير
 ولا قطعتم من وادالواهم معكم فيه
 قالوا وهم بالمدينة يا رسول الله قال
 نعم حبسهم العذر وهكذارواه أحمد
 عن محمد بن عدى عن حميد عن أنس
 به وعلقه البخارى بزوما ورواد
 أبوداود عن حماد بن سلمة عن حميد
 عن موسى بن أنس بن مالك عن أبيه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

الغيب جعل للامور الغيبية مخازن يخزن فيها على طريق الاستعارة وأجمع مفتاح بكسر الميم
 وهو المفتاح جعل للامور الغيبية مفتاح يتوصل به الى ما فى المخازن منها على طريق
 الاستعارة أيضاً ويؤيد أن أجمع مفتاح بالكسر قراءة ابن السميذع وعنده مفاتيح الغيب
 فانها جمع مفتاح والمعنى ان عنده خاضعة مخازن الغيب والمفتاح التى يتوصل بها الى
 المخازن (لا يعلمها الا هو) جملة مؤكدة لمضمون الجملة الاولى وانه لا علم لاحد من خلقه بشئ
 من الامور الغيبية التى استأثر الله بعلمها وهذا بيان لاختصاص المقدورات الغيبية به
 تعالى من حيث العلم اثر بيان اختصاص كلهما من حيث القدرة ويندرج تحت هذه الآية
 علم ما يستعمله الكفار من العذاب كما يرشد اليه السياق اندراجاً اولياً وفى هذه الآية
 الشريفة ما يدفع أباطل الكهان والمنجمين والرملين وغيرهم من المدعين ماليس من
 شأنهم ولا يدخل تحت قدرتهم ولا يحيط به علمهم ولقد استل الأسم وأهله بقوم سوء من
 هذه الاجناس الضالة والانواع الخذولة ولم يرجحوا من أكاذيبهم وأباطيلهم بغير خطة
 السوء المذكورة فى قول الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم من أتى كاهناً أو منجماً
 فقد كفر بما أنزل على محمد قال ابن مسعود وأتى بنبىكم كل شئ الامفاتيح الغيب وقال ابن
 عباس انها الاقدار والارزاق وقال الضمك الخرائن الارض وعلم نزول العذاب وقال عطاء
 هو ما غاب عنكم من الثواب والعقاب وقيل هو انقضاء الآجال وعلم أحوال العباد من
 السعادة والشقاوة وخواتيم أعمالهم وقيل هو علم ما لم يكن بعد ان يكون اذ يكون كيف
 يكون وما لا يكون ان لو كان كيف يكون واللفظ أوسع من ذلك ويدخل فيه ما ذكره
 دخولا اولياً وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال مفتاح الغيب خمس
 لا يعلمها الا الله تعالى لا يعلم أحد ما يكون فى غد الا الله ولا يعلم أحد ما يكون فى الارحام
 الا الله ولا تعلم نفس ما اذا تكسب غدا ولا تدرى نفس بأى أرض تموت ولا يدري أحد
 متى يجي المطر أخرجه البخارى وله ألفاظ وفى رواية لا يعلم أحد متى تقوم الساعة الا الله
 (ويعلم ما فى البر والبحر) خصه ما بالذكر لانهم من أعظم مخلوقات الله أى يعلم ما فى ما من
 حيوان وجماد علمنا مفصلاً لا يخفى عليه منه شئ أو خصه ما الكونهم ما أكثر ما يشاهده
 الناس ويتطلعون لعلم ما فى ما وعلى هذا هو بيان لتعلق علمه بالمشاهدات اثر بيان تعلقه
 بالمغيبات قال مجاهد البر المفاوز والقفار والبحر القرى والامصار لا يحدث فيها شئ

الا

لقد تركزتم بالمدينة أقواما ما سرتهم من مسير ولا أنفقتم من نفقة ولا قطعتم من وادالواهم معكم فيه قالوا
 وكيف يكونون معانفهم يا رسول الله قال نعم حبسهم العذر لفظ أبى داود وفى هذا المعنى قال الشاعر

ياراحلين الى البيت العتيق لقد * سرتهم حسوما وسرنا نحن أرواحا انا أقتنا على عذرو عن قدر * ومن أقام على عذره فقد راحا
 وقوله وكلا وعد الله الحسنى أى الجنة والجزء الجزيل وفسه دلالة على أن الجهاد ليس بفرض عين بل هو فرض على الكفاية
 قال تعالى وفضل الله المجاهدين على القاعدین اجرا عظيماً ثم أخبر سبحانه بما فضلهم به من الدرجات فى غرف الجنان العاليات

ومغفرة الذنوب والزلات وأحوال الرحمة والبركات احسانا منه وتكريما ولهذا قال درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله
غفوراً رحيماً وقد ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة مائة درجة أعدّها الله
للمجاهدين في سبيله ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض وقال الاعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رمى بسهم فله اجره درجة فقال رجل يا رسول الله وما الدرجة فقال أما انها ليست بتعبئة
أملك ما بين الدرجتين مائة عام (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم (١٧١) قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في

الارض قالوا ألم تكن ارض الله
واسعة فتهاجر وافيهما فأولئك
ما أوهم جهنم وساءت مصيراً
الاستضعفين من الرجال والنساء
والولدان لا يستطيعون حيلة
ولا يمدون سبيلاً فأولئك عسى الله
ان يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً
ومن يهاجر في سبيل الله يجره
الارض هراً غماً كثيراً وسعة ومن
يخرج من بيته مهاجراً الى الله
ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره
على الله وكان الله غفوراً رحيماً)
قال البخاري حدثنا عبد الله بن
زيد المقرئ حدثنا حميد بن عمار
حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن الاسود
قال قطع على أهل المدينة بعث
فاكتبت فيه فلقيت عكرمة مولى
ابن عباس فاخبرته فنهاني عن
ذلك أشد النهي قال أخبرني
ابن عباس ان ناساً من المسلمين
كانوا مع المشركين يكثر سوادهم
على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم يأتي السهم رمي به فيصيب
أحدهم فيقتله أو يضرب عنقه
فيقتل فانزل الله ان الذين توفاهم
الملائكة ظالمى أنفسهم وراه الليث
عن أبي الاسود وقال ابن أبي حاتم

الاول هو يعلمه وقال الجهور هو البر والبحر المعروفان لان جميع الارض امار واما بحر
وفي كل واحد منهما من عجائب وغرائب ما يدل على عظيم قدرته وسعة علمه (وماتسقط من
ورقة) أي من ورق الشجر وما يبقى عليه وهو تخصيص بعد التعميم (الايعلمها) ويعلم
زمان سقوطها وسكانه وقيل المراد بالورقة ما يكتب فيه الآجال والارزاق وحكي النقاش
عن جعفر بن محمد ان الورقة يراد بها السقط من أولاد بني آدم قال ابن عطية هذا قول
جار على طريقة الرموز ولا يصح عن جعفر بن محمد ولا ينبغي ان يلتفت اليه (ولاحية)
كأنه (في ظلمات الارض) أي في الامكنة المظلمة وقيل في بطن الارض قبل ان ينبت
وقيل هي الحبة في الصخرة التي في أسفل الارضين (ولارطب ولا يابس) وقد شمل وصف
الرطوبة واليبوسة جميع الموجودات فلا وجه لتخصيصها بنوع دون نوع (الافى كتاب
مبين) هو اللوح المحفوظ فتكون هذه الجملة بدل اشتمال من الايعلمها وقيل هو عبارة
عن علمه فيكون هذه الجملة بدل كل من تلك الجملة له قاله الخطيب وقال الزنجشري هو
كالتسكير لقوله الايعلمها لان معناهما واحد قال الشيخ واكنه لماطال الكلام أعيد
الاستثناء عن سبيل التوكيد وحسن كونه فاصلاً (وهو الذي توفاهم) ينمكم
(بالليل) فيقبض فيه نفوسكم التي بها تميزون وليس ذلك موتاً حقيقة فهو مثل قوله
الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها والتوفى استيفاء الشيء وتوفيت الشيء
واستوفيته اذا أخذته أجمع قيل ان في الجسد روحين روح الحياة وهي لا تخرج الا بالموت
وروح التميز وهي تخرج بالنوم فتفارق الجسد فتطوف بالعالم وترى المنايا ثم ترجع الى
الجسد عند تيقظه وقيل غير ذلك والاولى ان هذا الامر لا يعرفه الا الله سبحانه وقد أخرج
أبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع
كل انسان ملك اذا نام يأخذ نفسه فاذا أذن الله في قبض روحه قبضها والاردها اليه
فذلك قوله تعالى توفاهم بالليل (ويعلم ما جرحتم بالنهار) أي ما كسبتم بجوارحكم من
الخير والشر والتقيد بالنظر في نجرى على الغالب اذا الغالب ان النوم في الليل والسكب
في النهار (ثم يعثكم فيه) أي في النهار يعنى اليقظة برؤاؤكم قال القاضي أطلق
البعث ترشيحاً للتوفى وقيل يعثكم من القبور فيسه أي في شأن ذلك الذي قطعتم فيه
أعماركم من النوم بالليل والسكب بالنهار وقيل في الكلام تقديم وتأخير والتقدير هو

حدثنا أحمد بن منصور الرمادي حدثنا أبو أحمد يعنى الزبيرى حدثنا محمد بن شريك المكي حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن
عباس قال كان قوم من أهل مكة أسلموا وكانوا يستخفون بالاسلام فاخرجهم المشركون يوم بدر معهم فاصيب بعضهم
قال المسلمون كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم الآية
قال فكتب الى من بنى من المسلمين بهذه الآية لا عذر لهم (٣) قال خرجوا فلحقهم المشركون فاعطوهم التقية فنزلت هذه الآية ومن
الناس من يقول آمنا بالله الآية قال عكرمة نزلت هذه الآية في شباب من قريش كانوا تكلموا بالاسلام فكان منهم على بن أمية بن
(٣) قوله فكتب الى من بنى من المسلمين بهذه الآية لا عذر لهم الخ كذا في النسخ وحور اه معصمه

خلف وأبو قيس بن الوليد بن المغيرة وأبو منصور بن الحجاج والحارث بن زعمرة قال الضحاك نزلت في ناس من المنافقين يخلفوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وخرجوا مع المشركين يوم بدر فاصيبوا فممن أصيب فنزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالاجماع وبخص هذه الآية حيث يقول تعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم أي تركوا الهجرة قالوا فيم كنتم أي لم كنتم هنا وتركتم الهجرة قالوا كما تستضعفون في الارض أي (١٧٢) لانقدر على الخروج من البلد ولا الذهاب في الارض قالوا ألم تكن أرض

الله واسعة الآية وقال أبو داود حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثني يحيى بن حسان أخبرنا سليمان ابن موسى أبو داود حدثنا جعفر بن سعد بن ممره بن يزيد حدثني حبيب ابن سليمان عن أبيه سليمان بن ممره عن سمرة بن جندب أما بعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك وسكن معه فإنه مشرك وقال السدي لما أسرى العباس وعقيل ونوفل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس ادفن نفسك وابن أخيك فقال يا رسول الله ألم نصل قبلك ونشهدك شهادتك قال يا عباس انكم خاصمتهم فخصمتهم ثم تلا عليه هذه الآية ألم تكن أرض الله واسعة الآية رواه ابن أبي حاتم وقوله الامستضعفين الى آخر الآية هذا عذر من الله لهؤلاء في ترك الهجرة وذلك انهم لا يقدرون على التخلص من أيدي المشركين ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق ولهذا قال لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا قال مجاهد وعكرمة والسدي

الذي يوفاهم بالليل ثم يبعثكم بالنهار ويعلم ما جرحت فيه وقيل لم يبعثكم فيه أي في المنام ومعنى الآية ان امهاله تعالى للكفار ليس للعفة عن كفرهم فإنه عالم بذلك ولكن (ليقضى أجل مسمى) أي معين لكل فرد من افراد العباد من حياة ورزق وقال مجاهد هو الموت (ثم اليه مرجعكم) أي رجوعكم بعد الموت (ثم يبعثكم بما كنتم تعملون) فيجازي المحسن باحسانه والمسيء بما ساء به (وهو القاهر فوق عباده) قيل المراد فوقية القدرة والرتبة كما يقال السلطان فوق الرعية أي العالی عليهم بقدرته لان كل من قهر شيئا وغلبه فهو مستعمل عليه بالقهر والمعنى انه هو الغالب المتصرف في أمورهم لا غيره يفعل بهم ما يشاء ايجادا واعداما واحياء واماتة واثابة وتعذيبا الى غير ذلك وقيل هو صفة لله تعالى وهو ذو مذهب سلف الامة وأعمتها يرونها كما جاءت من غير تكييف ولا تأويل ولا تعطيل أي فوقية تليق بحاله وهو الحق وقد تقدم بيانها في أول السورة (ويرسل عليكم حفظة) أي ملائكة جعلهم الله حافظين لكم ومنه قوله تعالى وان عليكم لحافظين والمعنى انه يرسل عليكم من يحفظكم من الآفات ويحفظ أعمالكم قال السدي هم المعقبات من الملائكة يحفظونه ويحفظون عملهم والحفظة جمع حفظ مثل كتيبة جمع كاتب وعليكم متعلق يرسل لمافيهم من معنى الاستعلاء وتقديمه على حفظة ليفيد العناية بشأنه وانه امر حقيق بذلك وقيل هو متعلق بحفظة (حتى اذا جاء أحدكم الموت توفاه رسلنا) يحتمل أن تكون حتى للغاية ويحتمل أن تكون للإبتداء والمراد بجي الموت محي علامته والرسول هم أعوان ملائكة الموت من الملائكة قاله ابن عباس ومعنى توفاه استوفت روحه وقيل المراد ملائكة الموت وحده وانما ذكر بلفظ الجمع تعظيما له (وهم لا يفرطون) أي لا يقصرون ولا يضيعون وأصلهم من التقدم وقال أبو عبيدة لا يتوانون وقرئ لا يفرطون بالتخفيف أي لا يجاوزون الحد فيما أمروا به من الاكرام والاهانة (ثم ردوا) الضمير راجع الى أحدلانه في معنى الالتفات من الخطاب الى الغيبة والسرى في الافراد أولا والجمع ثانيا وقوع التوفى على الانفراد والرد على الاجتماع أي ردوا بعد الحشر (الى الله) أي الى حكمه وجزائه وبه قال جمهور المفسرين ويحتمل أن يكون هذا الرد الى الله بعد الموت فقد ورد في السنة المطهرة ما يفيد أن الملائكة يصعدون بأرواح الموتى من السماء الى السماء حتى تنتمن بها الى السماء السابعة وفي رواية الى السماء التي فيها الله ثم ترد الى علمين

او
يعنى طريقا وقوله تعالى فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم اي يتجاوز عنهم بترك الهجرة وعسى من الله موجبة وكان الله عفوا غفورا قال البخاري حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العشاء اذ قال سمع الله من جده ثم قال قبل ان يسجد اللهم أجب عياش بن أبي ربيعة اللهم أجب سلمة بن هشام اللهم أجب الوليد بن الوليد اللهم أجب المستضعفين من المؤمنين اللهم اشد وطأناك على مضر اللهم اجعلها سنين كسني يوسف وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أبو معمر المقرئ حدثني عبد الوارث حدثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي

وربيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يده بعد ما سلم وهو مستقبل القبلة فقال اللهم خلص الوليد بن الوليد وعياش بن أبي ربيعة
يسلمة بن هشام وضعفة المسلمين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا من أيدي الكفار وقال ابن جرير حدثنا المنثري حدثنا
سجاج حدثنا جاد عن علي بن زيد عن عبد الله أو ابراهيم بن عبد الله القرشي عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو
في دبر صلاة الظهر اللهم خلص الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة وضعفة المسلمين من أيدي المشركين الذين لا يستطيعون
حيلة ولا يهتدون سبيلا ولهذا الحديث شاهد في الصحيح من غير هذا الوجه كما (١٧٣) تقدم وقال عبد الرزاق أن أبا ابن عمينة عن

عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت
ابن عباس يقول كنت أنا وأبي
من المستضعفين من النساء والولدان
وقال البخاري أن أبا أبا النعمان
حدثنا جاد بن زيد عن أيوب عن
ابن أبي مليكة عن ابن عباس الا
المستضعفين قال كنت أنا وأبي
من عند الله عز وجل وقوله ومن
يهاجر في سبيل الله يجدي في الارض
مرات كثيرة واسعة وهذا تحريض
على الهجرة وترغيب في مفارقة
المشركين وان المؤمن حينما ذهب
وجد عنهم مندوحة ولجأ يتحصن
فيه والمرغم مصدر تقول العرب
راغم فلان قومه مرانما مرانمة
قال النابغة بن جعدة
كطول بلاد باركانه

عزير المرغم والمهرب
وقال ابن عباس المرغم التحول من
أرض الى أرض وكذا روى عن
الضحاك والربيع بن أنس والثوري
وقال مجاهد مرانما كثير يعني
متزحزح عما يكره وقال سفيان بن
عمينة مرانما كثير يعني بروح
والظاهر والله أعلم انه المنع الذي
يتخلص به ويرانم به الاعداء قوله
وسعة يعني الرزق قاله غـ يرواحد

أوسحين وفي الآية دليل على علوه تعالى من خلقه والله أعلم وقيل ردوا أي الخلق
أو الملائكة قال الكلبي يقبض ملك الموت الروح من الجسد ثم يسلمها الى ملائكة الرحمة
أو العذاب ويصعدون بها الى السماء حكاه القرطبي (مولاهم) مال الكهـم الذي يلي
أمورهم أو خالقهم ومعبودهم (الحق) صفة لاسم الله وقرئ الحق بالنصب على الضمار
فعل أي أعنى أو أمدح أو على المصدر وانما قال ذلك لانهم كانوا في الدنيا تحت أيدي موال
بالباطل والله مولاهم وسيدهم بالحق (الاله الحكيم) أي لا يحكم الاله الا لغيره لا بحسب
الظاهر ولا بحسب الحقيقة (وهو أسرع الحاسنين) لكونه لا يحتاج الى ما يحتاجون اليه
من الفكر والروية والتدبر (قل) توخا وتقرير الهمم بانحطاط شركهم عن رتبة الالهية
(من ينجيكم من ظلمات البر والبحر) المراد بظلماتهما شدائد هما الهائله التي تبطل الحواس
وتدهش العقول ولذلك استعير لهما الظلمات المبطلة لخاسة البصر قال النحاس والعرب
تقول يوم مظلم اذا كان شديدا فاذا عظمت ذلك قالت يوم ذوكوكب أي اشتدت ظلمته
حتى صار كالليل في ظلمته وفي ظهور الكواكب فيه لانها لا تظهر الا في الظلمة وقيل حله على
الحقيقة أولى فظلمة البرهي ما اجتمع فيه من ظلمة الليل وظلمة السحاب فيحصل من ذلك
الخوف الشديد لعدم الاهتداء الى طريق الصواب وظلمة البحر ما اجتمع فيه من ظلمة الليل
وظلمة السحاب وظلمة الرياح العاصفة والامواج الهائله فيحصل من ذلك أيضا الخوف
الشديد من الوقوع في الهلاك فالمتصوّد أنه عند اجتماع هذه الاسباب الموجبة للخوف
الشديد لا يرجع الانسان فيها الا الى الله تعالى لانه هو القادر على كشف الكرب وازالة
الشدائد وهو المراد من قوله (تدعونني تضرعا وخفية) أي حل دعائكم له دعاء تضرع
وخفية أو متضرعين ومخفيين والمراد بالتضرع هنا دعاء الجهر فالتين (لئن أنجيتنا من هذه)
الشدّة التي نزلت بنا وهي الظلمات المذكورة (لنكونن من الشاكرين) له على ما أنعم به
علينا من تخليصنا من هذه الشدائد قال ابن عباس أي من كرب البر والبحر واذا ضل الرجل
الطريق دعا الله لئن أنجيتنا الآية (قل الله ينجيكم) قرئ شدد او مخفقا وقراءة التشديد
تفيد التكثر وقيل معناها واحد والضمير في (منها) راجع الى الظلمات (ومن كل كرب)
بإعادة الجار وهو واجب عند البصريين والكرب الغم الشديد يأخذ النفس ومنه رجل
مكروب (ثم أنتم) بعد أن أحسن الله اليكم بالخلوص من الشدائد وذهاب الكرب

منهم فتادة حيث قال في قوله يجدي في الارض مرانما كثيرة أي من الضلالة الى الهدى ومن القلة الى الغنى وقوله ومن يخرج
من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله أي ومن يخرج من منزله بذمة الهجرة فمات في أثناء الطريق فقد
حصل له عند الله ثواب من هاجر كما ثبت في الصحيحين وغيرهما من الصحاح والسايند والسنن من طريق يحيى بن سعيد الانصاري
عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن أبي وقاص اللبني عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات وانما لكل أمرى مانوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة

قبل ان يضل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فترات ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الاية وحدثنا ابى عبد الله عن ابي عبد الله بن رجاء انبأنا اسرائيل عن سالم عن سعد بن ابى حمزة بن العيص الزرقى الذى كان مصابا بالبصر وكان بمكة فلما نزلت الاية المتضمنة من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة فقلت انى لغنى وانى لذو حيلة فتجهز يريد النبي صلى الله عليه وسلم فادركه الموت بالتعميم فترات هذه الاية ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت الاية وقال الطبرانى حدثنا الحسن بن عروبة البصرى حدثنا حيوة بن شريح الحصى حدثنا بقمه بن الوليد حدثنا ابن ثوبان (١٧٥) عن ابيه حدثنا مكحول عن عبد الرحمن بن عوف عن الاشعري انبأنا ابى مالك قال

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قال من اتدب خارجا في سبيلى غازيا ابتغاه وجهى وتصديق وعدى وائمانا برسلى فهو في ضمان على الله اما ان يتوفاه بالجنس فيدخله الجنة واما ان يرجع في ضمان الله وان طالب عبدا فغصه حتى يرداه الى أهله مع ما نال من أجر أو غنيمة ونال من فضل الله فوات أو قتل أو رفضته فرسه أو بعيره أو لدغته هامة أو مات على فراشه باى حنق شاء الله فهو شهيد وروى أبو داود من حديث بقمه من فضل الله الى آخره وزاد بعد قوله فهو شهيد وان له الجنة وقال الحافظ أبو يعلى حدثنا ابراهيم بن زياد حدثنا أبو معاوية حدثنا محمد بن اسحق عن حميد بن أبى حميد عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج حاجا فمات كتب له أجر الحاج الى يوم القيامة ومن خرج معفرا فمات كتب له أجر المعفر الى يوم القيامة ومن خرج غازيا في سبيل الله فمات كتب له أجر الغازى الى يوم القيامة

وأخرج مسلم وغيره من حديث سعد بن أبى وقاص ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقبل ذات يوم من العائنة حتى اذا مر بسجيد بنى معاوية دخل فركع فيدركه تين وصلينا معه ودعا ربه طويلا ثم انصرف في المناقاة قال سألته ربي ثلاثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة سألته ان لا يهلك أمتى بالغرق فأعطانيها وسألته ان لا يهلك أمتى بالسنة فأعطانيها وسألته ان لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها وأخرج أحمد والترمذى وحسنه وابن أبى حاتم وابن مردويه عن سعد بن أبى وقاص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الاية فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما انها كائنة ولم يأت تأويلها بعد والاحاديث في هذا الباب كثيرة وفيما ذكرناه كفاية (وكذب به) الضمير راجع الى القرآن أو الى الوعيد المتضمن في هذه الآيات المتقدمة أو الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه بعد لانه خوطب بالكاف عقيبه وادعاء الالتفات فيه أبعدها الى العذاب قاله المحدثون (قومك) المكذبون هم قريش وقيل كل معاند أى كذبوا به (وهو الحق) أى في كونه كتابا منزلا من عند الله أو لانه واقع لا محالة (قل لست عليكم بوكيل) أى يحفظ على أعمالكم حتى أجازيكم عليها قيل وهذه الاية منسوخة بآية القتال وقيل ليست بمسوخة اذ لم يكن ايمانهم في وسعه (لكل نبأ مستقر) أى لكل شئ وقت يقع فيه والتبأ الشئ الذى ينبأ عنه وقيل المعنى لكل عمل جزاء وقال ابن عباس لكل نبأ حقيقة قال الزجاج يجوز أن يكون وعيد الهم بما ينزل بهم في الدنيا وقال الحسن هذا وعيد من الله للكفار لانهم كانوا لا يقرون بالبعث قال السدى فكان نبأ القوم استقر يوم يدرب عما كان يعدهم من العذاب (وسوف تعلمون) ذلك في الدنيا بحصوله ونزوله بكم وقد علموا يوم يدرب بحصول ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوعدهم به وفى الآخرة أو فهم ما معا وسوف لتأكيده كفى قوله تعالى وتعلمن نبأ بعد حين (واذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا) الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أو لكل من يصلح له والخوض أصله فى اللغة هو الشروع فى الماء والعبور فيه ثم استعمل فى غمرات الاشياء التى هى مجاهل شبهها بغمرات الماء فاستعير من المحسوس للمعقول وقيل هو مأخوذ من الخلط وكل شئ خضته فقد خلطته ومنه خاض الماء بالعسل خلطه والمعنى واذا رأيت الذين يخوضون فى القرآن بالتكذيب والدوا الاستنزاه (فأعرض عنهم) أى فدعهم ولا تقعد معهم اسماع مثل هذا المنكر العظيم (حتى يخوضوا فى حديث غيره)

وهذا حديث غريب من هذا الوجه (واذا ضرب بتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتن ان يقتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا الكرم عدوا ميينا) يقول تعالى واذا ضرب بتم فى الارض اى سافرتم فى البلاد كما قال تعالى علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله الاية وقوله فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة اى تخففوا فيها اما من كيتها بان تجعل الرباعية ثمانية كما فهمه الجمهور من هذه الاية واستدلوا بها على قصر الصلاة فى السفر على اختلافهم فى ذلك فن قائل لا بد ان يكون سفر طاعة من جهاد أو حج أو عمرة أو طلب علم أو زيارة أو غير ذلك كما هو مروي عن ابن عمر وعطاء ويحيى

عن مالك في رواية عنه نحوه لظاهر قوله ان خفتم ان يقتلكم الذين كفروا ومن قائل لا يشترط سفر القربة بل لا بد ان يكون مباحا لقوله فن اضطر في محضه غير متجانف لاثم الآية كما اباح له تناول الميتة مع الاضطرار بشرط ان لا يكون عاصيا بسفره وهذا قول الشافعي واحمد وغيرهما عن الائمة وقال ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم قال جاء رجل فقال يا رسول الله اني رجل تاجر اختلف الى البحرين فامر ان يصلي ركعتين فهذا امر سهل ومن قائل يكفي مطلق السفر سواء كان مباحا ومحظورا حتى لو خرج لقطع الطريق واخافة السبيل (١٧٦) ترخص لوجود مطلق السفر وهذا قول ابي حنيفة والثوري وداود وعموم

الآية وخالفهم الجمهور واما قوله تعالى ان خفتم ان يقتلكم الذين كفروا فقد يكون هذا خرج مخرج الغالب حال نزول هذه الآية فان في مبدأ الاسلام بعد الهجرة كان غالب اسفارهم مخوفة بل ما كانوا ينهضون الا الى غزوعام أو في سرية خاصة وسائر الاحيان حرب للاسلام واهله والمنطوق اذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كقوله تعالى ولا تكرر هو اقتباسكم على البغاء ان اردن تحصنا وكقوله تعالى وربا بكم اللاتي في حجوركم من نسائكم الآية وقال الامام احمد حدثنا ابن ادريس حدثنا ابن جريج عن ابى عمار عن عبد الله بن ربيعة عن يعلى بن امية قال سألت عمر بن الخطاب قلت له قوله ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يقتلكم الذين كفروا وقد آمن الناس فقال لي عرضي الله عنه عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وهكذا رواه مسلم وأهل السنن من حديث ابن جريج عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عماره وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال علي بن المديني هذا حديث الله حسن صحيح من حديث عمرو ولا يحفظ الا من هذا الوجه ورجاله معروفون وقال أبو بكر بن ابي شيبة حدثنا أبو نعيم حدثنا مالك بن مغول عن ابى حنظلة الخذاء قال سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتان فقلت أين قوله ان خفتم ان يقتلكم الذين كفروا ونحن آمنون فقال سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن مردويه حدثنا عبد الله بن محمد بن عيسى حدثنا علي بن محمد بن سعيد حدثنا منجاب حدثنا ثمر بن كيسان عن قيس بن وهب عن أبي الوائل (٣) قال سألت ابن عمر عن ركعتين في السفر فقال هي رخصة نزلت من

أى مغاير له الضمير للآيات والتذكير باعتبار كونها قرآنا أو باعتبار كونها حديثا فان وصف الحديث بمغايرتها يشير الى اعتبارها بعنوان الحديثية أمره الله سبحانه بالاعراض عن أهل المجالس التي يستهان فيها آيات الله الى غاية هي الخوض في غير ذلك وفي هذه الآية موعظة عظيمة لمن يتسمح بمجالسة المبتدعة الذين يحرفون كلام الله ويتلاعبون بكتابه وسنة رسوله ويردون ذلك الى أهوائهم المضلة وتقليداتهم الفاسدة وبدعهم الكاسدة فإنه اذا لم ينكر عليهم وبغير ما هم فيه فأقل الاحوال ان يترك مجالستهم وذلك يسير عليه غير عسير وقد يجعلون حضوره معهم مع تنزهه عما يتلبسون به شبهة يشبهون بها على العامة فيكون في حضوره مفسدة زائدة على مجرد سماع المنكر وقد شاهدنا من هذه المجالس الملعونة ما لا يأتي عليه الحصر وقنا في نصره الحق ودفع الباطل بما قدرنا عليه وبلغت اليه طاقتنا ومن عرف هذه الشريعة المطهرة حق معرفتها علم ان مجالسة أهل البدع المضلة فيها من المفسدة أضعاف اضعاف ما في مجالسة من يعصى الله بفعله شيء من المحرمات ولا سيما لمن كان غير راسخ القدم في علم الكتاب والسنة فإنه ربما ينفق عليه من كذباتهم وهذيانهم ما هو من البطلان بأوضح مكان فينقدح في قلبه ما يصعب علاجه ويعسر دفعه فيعمل بذلك مدة عمره ويلقى الله به معتقدا انه من الحق وهو من أبطل الباطل وأنكر المنكر قال ابن عباس أمر الله المؤمنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والفرقة وأخبرهم انما أهلها من كان قبلهم بالمرء والخصومات في دين الله وعن أبي جعفر قال لا تجالسوا أهل الخصومات فانهم الذين يخوضون في آيات الله وعن محمد بن علي قال ان أصحاب الأهواء من الذين يخوضون في آيات الله وقال مقاتل كان المشركون بمكة اذا سمعوا القرآن من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاضوا واستهزؤا فقال المسلمون لا يصلح لنا مجالستهم تخاف ان تخرج حين نسمع قولهم ونجالسهم فأنزل الله هذه الآية وقال السدي ان هذه الآية متسوخة بآية السيف ولا يصح (واما ينسبك الشيطان) فقعدت معهم (فلا تقعد بعد الذكري) أي اذا ذكرت فقم عنهم ولا تقعد (مع القوم الظالمين) أي المشركين وفيه وضع الظاهر موضع المضمر نعياع عليهم انهم بذلك الخوض واضعون للتكذيب والاستهزاء موضع التصديق والتعظيم راسخون في ذلك قال مجاهد نهى محمد صلى الله عليه وآله وسلم أن يقعد معهم الا ان ينسى فاذا ذكر فليقم وذلك قول

ابن جريج عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عماره وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال علي بن المديني هذا حديث الله حسن صحيح من حديث عمرو ولا يحفظ الا من هذا الوجه ورجاله معروفون وقال أبو بكر بن ابي شيبة حدثنا أبو نعيم حدثنا مالك بن مغول عن ابى حنظلة الخذاء قال سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتان فقلت أين قوله ان خفتم ان يقتلكم الذين كفروا ونحن آمنون فقال سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن مردويه حدثنا عبد الله بن محمد بن عيسى حدثنا علي بن محمد بن سعيد حدثنا منجاب حدثنا ثمر بن كيسان عن قيس بن وهب عن أبي الوائل (٣) قال سألت ابن عمر عن ركعتين في السفر فقال هي رخصة نزلت من (٣) قوله عن أبي الوائل كذا في الاصول وحرراه

السماء فان شتم فردوها وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هرون حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة ونحن آمنون لا نخاف بينهم ركعتين ركعتين وهكذا رواه النسائي عن محمد بن عبد الأعلى عن خالد الخذاء عن عبد الله بن عون به قال أبو عمر بن عبد البر وهكذا رواه أيوب وهشام ويزيد بن ابراهيم التستري عن محمد بن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قلت وهكذا رواه الترمذي والنسائي جميعا عن قتيبة عن هشيم عن منصور عن زاذان عن محمد بن سيرين عن ابن عباس (١٧٧) ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة الى مكة لا يخاف الا الله رب

العالمين فصلى ركعتين ثم قال الترمذي صحيح وقال البخاري حدثنا أبو عمر حدثنا عبد الوارث حدثنا يحيى بن أبي اسحق قال سمعت انسا يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت أقمتم مكة شيئا قال أقنابها عسرا وهكذا أخرجه بقية الجماعة من طرق عن يحيى بن أبي اسحق الحضرمي به وقال الامام أحمد حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي اسحق عن حارثة ابن وهب الخزازي قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يعني أكثر ما كان الناس وآمنه ركعتين ورواه الجماعة سوى ابن ماجه من طرق عن ابن أبي اسحق السيمعي عنه به ولفظ البخاري حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة أنبأنا أبو اسحق سمعت حارثة بن وهب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم آمن ما كان يعني ركعتين وقال البخاري حدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا عبيد الله أخبرني نافع عن

الله يعني هذه الآية وعن ابن سيرين انه كان يرى ان هذه الآية نزلت في أهل الاهواء وقرئ بتشديد السين والمعنى ان أنسالك الشيطان ان تقوم عنهم فلا تقعد اذا ذكرت مع الذين ظلموا أنفسهم بالاستهزاء بالآيات والتكذيب بها قيل وهذا الخطاب وان كان ظاهره للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فالمراد التعريض لامته لتنهزه عن ان ينسبه الشيطان وقيل لوجه لهذا فالنسيان جائز عليه كما نطق بذلك الاحاديث الصحيحة انما نابشرا أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني ونحو ذلك (وماء على الذين يتقون) مجالسة الكفار عند خوضهم في آيات الله (من حسابهم) اي الكفار (من شئ) وقيل المعنى ما على الذين يتقون ما يقع منهم من الخوض في آيات الله في مجالستهم لهم من شئ وعلى هذا التفسير في الآية لترخيص للمتقين في مجالسة الكفار اذا اضطرروا الى ذلك قيل وهذا الترخيص كان في أول الاسلام وكان الوقت وقت تقية ثم نزل قوله تعالى وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره فتسخ ذلك والحق انها محكمة باجتماع أهل العلم خلافا للكلبي كما تقدم في سورة النساء عن عمر بن عبد العزيز انه أتى بقوم قعدوا على شراب معهم رجل صائم فضر به وقال لا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره وقيل مجالستهم مباحة بشرط الوعظ والنهي عن المنكر (ولكن ذكروا) قال الكسائي المعنى ولكن هذه ذكروا والمعنى على الاستدراك من النبي السابق أي ولكن عليهم الذكروا للكافرين بالموعة والبيان لهم بان ذلك لا يجوز أما على التفسير الاول فلان مجرد اتقاء مجالس هؤلاء الذين يخوضون في آيات الله لا يقطع وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وأما على التفسير الثاني فالترخيص في مجالسة لا يقطع التذكير وفيه وجوه أخرى (لعلهم يتقون) الخوض في آيات الله اذا وقعت منكم الذكروا لهم وأما جعل الضمير للمتقين فبعيد جدا (وذرا الذين اتخذوا دينهم) أي اترك هؤلاء الذين اتخذوا الدين الذي كان يحق عليهم العمل به والدخول فيه ودعوا اليه وهودين الاسلام (لعبا ولها) حيث سخروا به واستهزأوا فيه فلا تعلق قلبك بهم فانهم أهل تعنت وان كنت مأمورا ببلاغهم الخبة وقيل هذه الآية منسوخة بآية القتال وقيل المعنى انهم اتخذوا دينهم الذي هم عليه لعبا ولها كما في فعلهم بالانعام من تلك الجهالات والضلالات المتقدم ذكرها وقيل المراد بالدين هنا العيد أي اتخذوا عيدهم لعبا ولها وقال

(٢٣ فتح البيان ثالث) عبد الله بن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وأبي بكر وعمر وعثمان صدران امارته ثم أتمها وكذا رواه مسلم من حديث يحيى بن سعيد القطان به وقال البخاري حدثنا قتيبة حدثنا عبد الواحد عن الاعمش حدثنا ابراهيم سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمى أربع ركعات فقبل في ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمى ركعتين وصليت مع أبي بكر بمى ركعتين وصليت مع عمر ابن الخطاب بمى ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان ورواه البخاري أيضا من حديث الثوري عن الاعمش به

وأخرجه مسلم من طرق عنه منها عن قتيبة كما تقدم فهذه الأحاديث دلالة صريحة على أن القصر ليس من شرطه وجود الخوف ولهذا قال من قال من العلماء أن المراد من القصر ههنا إنما هو قصر الكيفية لا الكمية وهو قول مجاهد والضحك والسدى كما سأتى بيانه واعتضدوا أيضاً بما رواه الإمام مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحضر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وقد روى هذا الحديث البخاري عن عبد الله بن يوسف التميمي ومسلم عن يحيى بن يحيى وأبو داود عن القعنبى (١٧٨) والنسائي عن قتيبة أربعتهم عن مالك به قالوا فإذا كان أصل الصلاة

في السفر هي الثلثين فكيف يكون المراد بالقصر ههنا قصر الكمية لأن ما هو الأصل لا يقال فيه فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وأصرح من ذلك دلالة على هذا ما رواه الإمام أحمد حدثنا وكيع وسفيان وعبد الرحمن بن زبير الياسمي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضي الله عنه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحية ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم وهكذا رواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من طرق عن زبير بن يونس الياسمي به وهذا الإسناد على شرط مسلم وقد حكاه مسلم في مقدمة كتابه بسماع ابن أبي ليلى عن عمر وقد جاء مصرحاً به في هذا الحديث وفي غيره وهو الصواب إن شاء الله وإن كان يحيى بن معين وأبو حاتم والنسائي قد قالوا أنه لم يسمع منه وعلى هذا يعلى الموصلي من طريق الثوري عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي

قتادة أي أكلا وشربا وكذا من جعل طريقته الخمر والزهر والرقص ونحوه وفي البيضاوي بنوا أمر دينهم على التشهي وتدينوا بما لا يعود عليهم بنفع عاجل وأجلا كعبادة الصنم وتحريم الجائر والسوائب والمعنى أعرض عنهم ولا تبال بأفعالهم وأقوالهم وقال مجاهد هو مثل قوله ذرني ومن خلقت وحيداً يعني أنه لله تدبدي وعلى هذا تكون الآية محكمة (وعرهم الحياة الدنيا) حتى آثرها على الآخرة وأنكروا البعث وقالوا إن هي إلا حياتنا الدنيا موت ونحيا وما نحن بمبعوثين (وذكروه) أي بالقرآن أو بالحساب (أن) أي لئلا (تبسل نفس) الإبسال تسليم المرء نفسه للهلاك ومنه أبسلت ولدي أي رهنته في الدم لأن عاقبته ذلك الهلاك وأصل الإبسال والبسل في اللغة التحريم والمنع يقال هذا عليك بسل أي حرام ممنوع ومنه أسد باسل لأن فريسته لا تغلت منه أو لانه تمتنع والباسل الشجاع لا امتناعه من قرنه وهذا بسل عليك أي ممنوع قال أبو عبيد المتبسل الذي يسلم نفسه على الموت أو الضرب وإن استبسل أي إن بطرح نفسه في الحرب ويريد أن يقتل فالمعنى وذكروه خشية أو مخافة أو كراهة أن تملك نفس (بما كسبت) أي ترتهن وتسلم للهلكة وتجس في جهنم وتحرم من الثواب بسبب ما كسبت من الآثام وعن ابن عباس إن تبسل أن تفضح وأبسلوا ففضحوا وقال قتادة تجس في جهنم وقال المنخالك تحرق بالنار وقال ابن زيد تؤخذ به (ليس لها) أي لتلك النفس التي هلكت (من دون الله) من لا ابتداء الغاية وقيل أنها زائدة نقله ابن عطية وليس بشئ والاول أظهر (ولي) قريب ناصر يلي أمرها (ولا شفيع) يشفع في الآخرة ويمنع عنها العذاب (وان تعدل كل عدل) العدل هما القديمة والمعنى وإن بذلت تلك النفس التي سلمت للهلاك كل فدية (لا يؤخذ منها) ذلك العدل حتى تجزبه من الهلاك (أو لئلا) أي المتخذون دينهم لعبا ولهوا وهو مبتدأ وخبره (الذين أبسلوا) أي أسلموا للهلاك (بما كسبوا) أي يجزأ عنهم وجهه (لهم شراب من حميم) مستأنفة كأنه قيل كيف هو لاء فقيل لهم شراب الآية وهو الماء الحار البالغ نهاية الحرارة ومثله قوله تعالى يصب من فوق رؤسهم الحميم وهو هنا شراب بشر بونه فيقطع أمعاءهم (وعذاب ألیم) مؤلم (بما كانوا يكفرون) أي بسبب كفرهم (قل أذعنون من دون الله مالا ينفعنا ولا يضرنا) أمره الله سبحانه بأن يقول لهم هذه المقالة والاستفهام للتوبيخ أي كيف أذعنون دون الله أصناما لا تنفعنا بوجه من الوجوه إن أردنا منها نفعا ولا نخشى

ليلى عن الثقة عن عمر فذكره وعند ابن ماجه من طريق يزيد بن أبي زياد بن أبي الجعد عن زبيد عن

عبد الرحمن بن كعب بن عجرة عن عمر قاله أعلم وقد روى مسلم في صحيحه وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري زاد مسلم والنسائي وأيوب بن عائذ كلاهما عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبد الله بن عباس قال فرض الله الصلاة على أسان نبيكم محمد صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة فكما يصلى في الحضر قبلها وبعد ما فكذلك يصلى في السفر ورواه ابن ماجه من حديث أسامة بن زيد عن طاوس نفسه فهذا ثابت عن

ابن عباس رضي الله عنهما ولا ينافي ما تقدم عن عائشة رضي الله عنها لانها اخبرت ان اصل الصلاة ركعتان ولكن زيد في صلاة
الحضر فلما استقر ذلك صح ان يقال ان فرض صلاة الحضر أربع كما قاله ابن عباس والله أعلم لكن اتفق حديث ابن عباس
وعائشة على ان صلاة السفر ركعتان وانها تامة غير مقصورة كما هو مصرح به في حديث عمر رضي الله عنه واذا كان كذلك فيكون
المراد بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة قصر الكيفية كما في صلاة الخوف ولهذا قال ان خفتم ان يقتلكم
الذين كفروا الآية ولهذا قال بعدها واذا كنتم فيهم فاقتلهم الصلاة الآية (١٧٩) فبين المقصود من القصر ههنا وذكر

صفته وكيفية ولهذا لما عقد
البخاري كتاب صلاة الخوف صدره
بقوله تعالى واذا حضر بتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة الى قوله ان الله اعد
للكافرين عذابا مهينا وهكذا قال
جو بيري عن الضحاك في قوله فليس
عليكم جناح ان تقصروا من
الصلاة قال ذلك عند القتال يصلي
الرجل الركب تكبيرتين حيث كان
وجهه وقال اسباط عن السدي في
قوله واذا حضر بتم في الارض فليس
عليكم جناح ان تقصروا من
الصلاة ان خفتم الآية ان الصلاة
اذا صليت ركعتين في السفر
فهى تمام التقصير لا يجزى الا ان
يخاف من الذين كفروا ان يقتلوه
عن الصلاة فالتقصير ركعة وقال
ابن ابي نجیح عن مجاهد فليس
عليكم جناح ان تقصروا من
الصلاة يوم كان النبي صلى الله عليه
وسلم وأصحابه بعسفان والمشركون
بضحنان فتوافقوا فصلى النبي
صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة
الظهر أربع ركعات بركوعهم
وسجودهم وقيامهم معا جميعا فهم

ضربا بوجه من الوجوه ومن كان هكذا فلا يستحق للعبادة (وزد على اعقابنا) جمع
عقب أى كيف ندعو من كان كذلك ونرجع الى الضلالة التي اخرجنا الله منها قال
أبو عبيدة يتنازل لمن رد عن حاجته ولم يظفر بها قدر دعي عليه وقال المبرد تعقب بالشئ بعد
الخير وأصله من المعاقبة والعقبى وهما ما كان تاليا للشئ واجبا ان يتبعه ومنه والعاقبة
للمتقين ومنه عقب الرجل ومنه العتوبة لانها تالية للذنب (بعد اذ هدانا الله) الى دين
الاسلام والتوحيد (كالذي استوتوه الشياطين في الارض) هو يهوى الى الشئ
أسرع اليه قال الزجاج هو من هوى النفس أى زين له الشيطان هواه واستوتوه
الشياطين هوت به أى نرد حال كوننا مشبهين للذي استوتوه الشياطين أى ذهبت به مردة
الجن فألقته في هوية من الارض بعد ان كان بين الانس وعلى هذا أصله من الهوى وهو
التزول من أعلى الى أسفل (حيران) أى حال كونه متحيرا تائها لا يدري كيف يصنع
والحيران هو الذى لا يمتدى لجهته وقد يقال حار يحار حيرة وحيرة اذا ترددت به سمي
الماء المستنقع الذى لا منفذ له حاراً (له أصحاب يدعوونه الى الهدى) صفة حيران أو حال
أى له رفقة يقولون له (اننا) فلا يجيبهم ولا يمتدى بهم - م وبني حيران لا يدري أين
يذهب (قل) أمره سبحانه بان يقول لهم (ان هدى الله) أى دينه الذى ارتضاه لعباده
(هو الهدى) وما عداه باطل ومن يتبع غير الاسلام ديناً قلن يقبل منه (وأمرنا لنسلم)
هى لام العلة والمعلول هو الأمر أى أمرنا لاجل ان نسلم قاله الزمخشري وقال الفراء أمرنا
بان نسلم لان العرب تقول أمرنا ان تذهب وبان تذهب بمعنى وقال النخاس سمعت ابن
كيسان يقول هى لام الخفض وقيل زائدة (لرب العالمين) لانه هو الذى يستحق العبادة
لا غيره (و) أمرنا (ان أقموا الصلاة) ويجوز ان يكون عطف على يدعوونه أى يدعوونه الى
الهدى ويدعوونه ان أقموا (واتقوه) لان فيه ما يقرب اليه (وهو الذى اليه تتحشرون)
يوم القيامة فكيف تتحشرون أمره مستأنفة موجبة لامتنال ما أمر به من الامور الثلاثة
(وهو الذى خلق السموات والارض) خلقا (بالحق) أو حال كون الخلق بالحق فكيف
تعبدون الاصنام المخلوقة أو اظهار اللعق وعلى هذا الباء بمعنى اللام وقيل كل ذلك بالحق
وقيل خلقهما بكلامه الحق وهو قوله كن وقيل بالحكمة أو محققا لاهازلا ولا عابثا (و) اذكروا
أو اتقوا (يوم يقول) للسموات والارض (كن) والمراد بالقول المد كور حقيقة أو المراد

بهم المشركون ان يغيروا على أمتعتهم وأنقالهم روى ذلك ابن ابي حاتم ورواه بن جرير عن مجاهد والسدي وعن جابر بن عمر واختر
ذلك أيضا فانه قال بعدما حكاه من الاقوال فى ذلك وهو الصواب وقال ابن جرير حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم حدثنا ابن ابي
فديك حدثنا ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيدانه قال لعبد الله بن عمر ان شجدي في كتاب الله قصر صلاة
الخوف ولا يشجد قصر صلاة المسافر فقال عبد الله ناوجدنا نبينا صلى الله عليه وسلم يعمل عملا علمنا به فقد سمي صلاة الخوف مقصورة
وحل الآية عليها الا على قصر صلاة المسافر وأقره ابن عمر على ذلك واحتج على قصر الصلاة فى السفر بفعل الشارع لا بنص القرآن

وأصرح من هذا مارواه ابن جرير أيضاً حدثنا أحمد بن الوليد القرشي حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شاذبية عن سماك الخنفي قال سألت ابن عمر عن صلاة السفر فقال ركعتان تمام غير قصر انما القصر في صلاة الخفاة فقلت وما صلاة الخفاة فقال يصلي الامام بطائفة ركعة ثم يجي هوؤلاء الى مكان هوؤلاء ويجي هوؤلاء الى مكان هوؤلاء فيصلي بهم ركعة فيكون للامام ركعتان ولكل طائفة ركعة (واذ كنت فيهم فأقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من وراءكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) (١٨٠) وذالذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمعتكم فمياون عليكم ميلاً

واحدة ولا جناح عليكم ان كان يكمن أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم ان الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً) صلاة الخوف أنواع كثيرة فان العدو تارة يكون يتجاه القبلة وتارة يكون في غير صوبها والصلاة تارة تكون رباعية وتارة تكون ثلاثة كالمغرب وتارة ثنائية كالصبح وصلاة السفر ثم تارة يصلون جماعة وتارة يلتجم الحرب فلا يدرون على الجماعة بل يصلون فرادى مستقبل القبلة وغير مستقبلها ورجالاً ورجالاً ورجالاً ان يمشوا والحالة هذه ويضربوا الضرب المتتابع في متن الصلاة ومن العلماء من قال يصلون والحالة هذه ركعة واحدة لحديث ابن عباس المتقدم وبه قال أحمد بن حنبل قال المنذري في الحواشي وبه قال عطاء وجابر والحسن ومجاهد والحكم وقتادة ومجاهد والمذهب طاوس والفضال وقد حكى أبو عاصم العبادي عن محمد بن نصر المروزي انه يرى رد الصبح الى ركعة في الخوف واليه ذهب ابن حزم أيضاً وقال اسحق بن راهويه أما عند المسابقة فيجزيك ركعة واحدة توتئ بها ايماء فان لم

به التمثيل والتشبيه تقرى بالعقول لان سرعة قدرته تعالى أقل زمناً من زمن النطق بكن والاول أولى (فيكون) تام وفي فاعله أوجه أحدها انه ضمير جميع ما يخلقه الله تعالى يوم القيامة الثاني انه ضمير الصور المنفوخ فيه ودل عليه يوم ينفخ في الصور والثالث انه ضمير اليوم أي فيكون ذلك اليوم العظيم الرابع ان الفاعل هو (قوله) و(الحق) صفته أي فيوجد قوله الحق ويكون الكلام على هذا قدم على الحق والمعنى قوله للشيء اذا أراد كنه فيكون حق وصدق وقيل المعنى لا يكون شيء من السموات والارض وسائر المكنونات الا عن حكمة وصاب وقيل المعنى وأمره المتعلق بالاشياء الحق أي المشهود له بأنه حق وقيل المعنى قوله المتصاف بالحق كأن يوم يقول الآية وقرئ فنكون بالنون وهو إشارة الى سرعة الحساب وقرئ بالتحسية وهو الصواب (وله الملك يوم ينفخ في الصور) أي له الملك في هذا اليوم وقيل هو بدل من اليوم الاول أخبر عن ملكه يومئذ وان كان الملك له خالصاً في كل وقت في الدنيا والآخرة لانه لا منازع له يومئذ يدعى الملك والصور قرن ينفخ فيه الفعنة الاولى للفناء والثانية للانشاء وهو لغة أهل اليمن وكذا قال الجوهري ان الصور القرن أي المستطيل وفيه جميع الارواح وفيه ثقب بعددها فاذا نفخ خرجت كل روح من ثقبها ووصلت لجسدها فتحله الحياة قال مجاهد الصور كهية البوق وقرئ الصور جمع صورة والمراد خلق وبه قال الحسن ومقاتل قال أبو عبيدة وهذا وان كان محتملاً يريد بما في الكتاب والسنة قال الله تعالى ثم نفخ فيه أخرى وأخرج أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان والحاكم وصححه والبيهقي وعبد بن حميد وابن المبارك عن عبد الله بن عمر وقال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الصور فقال قرن ينفخ فيه وأجمع عليه أهل السنة والاحاديث الواردة في كيفية النفخ ثابتة في كتب الحديث لاحاجة لنا الى ايرادها هنا (عالم الغيب والشهادة) صفة للذي خلق السموات والارض أو هو يعلم ما غاب من عبادته وما يشاهدونه فلا يغيب عن علمه شيء (وهو الحكيم) في جميع ما يصدر عنه (الخبير) بكل شيء (واذ قال ابراهيم لابيه آزر) اختلف أهل العلم في لفظه آزر قال الجوهري آزر اسم أعجمي وهو مشتق من آزر فلان فلانا اذا عاوناه فهو موازر قومه على عبادة الاصنام وقال ابن فارس انه مشتق من القوة قال الجويني في النكت من التفسر انه ليس بين الناس اختلاف في ان اسم والد ابراهيم تاريخ ضبطه

تقدر فسجدة واحدة لانها ذكر الله وقال آخرون يكفي تكبيرة واحدة فله أراد ركعة واحدة كما قاله الامام بعضهم

أحمد بن حنبل وأصحابه وبه قال جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وكعب وغير واحد من الصحابة والسدي ورواه ابن جرير ولكن الذين حكموه انما حكموه على ظاهره في الاجتزاء بتكبيرة واحدة كما هو مذهب اسحق بن راهويه واليه ذهب الامير عبد الزهاب بن بخت المكي حتى قال فان لم يقدر على التكبيرة فلا يتركها في نفسه يعني بالنية رواه سعيد بن منصور في سننه عن اسمعيل بن عياش عن شعيب بن دينار عنه قاله أعلم ومن العلماء من أباح تأخير الصلاة لعذر القتال والمناجرة كما أخر النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب

الظهر والعصر فصلاهما بعد الغروب ثم صلى بعدهما المغرب ثم العشاء وكما قال بعدهما يوم بني قريظة حين جهز اليهم الجيش لا يصلين
أحد منكم العصر الا في بني قريظة فاذا ركعتهم الصلاة في أثناء الطريق فقاتلون لم يرد من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
تعميل المسير ولم يرد من تأخير الصلاة عن وقتها فصلاها الصلاة لوقتها في الطريق وأخر آخرون منهم صلاة العصر فصلوها في بني قريظة بعد
الغروب ولم يعنف رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا من الفريقين وقد تكلمنا على هذا في كتاب السيرة وبين ان الذين صلوا العصر
لوقتها أقرب الى اصابة الحق في نفس الامروان كان الآخرون معذورين (١٨١) أيضا والحجة ههنا في عذرهم في تأخير الصلاة

لاجل الجهاد والمبادرة الى حصار
الناكثين للعهد من الطائفة
المعونة اليهود وأما الجمهور فقالوا
هذا كله منسوخ بصلاة الخوف
فانهم لم تكن زنا بعد فلما نزلت
نسخ تأخير الصلاة لذلك وهذا
أبين في حديث أبي سعيد الخدري
الذي رواه الشافعي رحمه الله وأهل
السنن ولكن بشكل عليه ما حكاها
البخاري في صحيحه حيث قال باب
الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء
العدو قال الاوزاعي ان كان تهيأ
الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا
ايما كل امرئ لنفسه فان لم يقدروا
على الائمة أخرها الصلاة حتى
ينكشف القتال أو يأمنوا فصلوا
ركعتين فان لم يأمنوا صلوا ركعة
وسجدتين فان لم يقدروا فلا يجزيهم
التكبير ويؤخرونها حتى يأمنوا
وبه قال مكحول وقال أنس بن مالك
حضرت عند مناهضة حصن تستر عند
اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال
فلم يقدروا على الصلاة فلم نصل الا
بعذار ارتفاع النهار فصليناها ونحن
مع أبي موسى ففتح لنا قال أنس وما
يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها

بعضهم بالخاء المهملة وبعضهم بالخاء المعجمة والذي في القرآن يدل على ان اسمه آزر وقد
تعقب في دعوى الاتفاق بما روى عن ابن اسحق والضحاك والكلبي انه كان له اسمان آزر
وتارخ وقال مقاتل آزر لقب وتارخ اسم وقال البخاري في تاريخه الكبير ابراهيم بن آزر
وهو في التوراة تارخ والله سماه آزر وان كان عند النسابين والمؤرخين اسمه تارخ ليعرف
بذلك وكان من كوثى وهى قرية من سواد الكوفة وقال سليمان التيمي ان آزر سب وعتب
ومعناه في كلامهم المعوج وقال الضحاك معنى آزر الشيخ الهرم بالفارسية وهذا على
مذهب من يجوز ان القرآن ألفاظا قليلة فارسية وقال الفراء هى صفة ذم بلغتهم كأنه
قال يا مخطئ وروى مثله عن الزجاج وعن السدي قال اسم أبيه تارخ واسم الصنم آزر
وقال ابن عباس الآزر الصنم وأبو ابراهيم اسمه يازر وأمه اسمها ثلى وامرأته اسمها سارة
وسميتها أم اسمعيل اسمها هاجر وقال سعيد بن المسيب وسجده آزر اسم صنم كان والد
ابراهيم يعبده وعلى هذا فاطلاق اسم الصنم على أبيه اما للتعبير له لكونه معبوده أو على
حذف مضاف أى قال لايه عابد آزر أو تعبد آزر على حذف الفعل والصحيح ان آزر اسم
لأبي ابراهيم لان الله سماه به وعليه جرى جمهور المفسرين وما نقل عن النسابين والمؤرخين
أن اسمه تارخ ففيه نظر لانهم انما نقلوه من أهل الكتاب ولا عبرة بنقلهم وقد أخرج
البخاري في افراده من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يلقى ابراهيم
عليه السلام أباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قرعة وغبرة الحديث وسماه النبي صلى الله
عليه وآله وسلم آزر أيضا ولا قول لاحد مع قول الله تعالى ورسوله كأننا من كان والمعنى اذكر
اذ قال ابراهيم لا آزر (أنتخذ أصناما) جمع صنم وهو والقتال والوثن بمعنى وهو الذى يتخذ
من خشب أو حجارة أو حديد أو ذهب أو فضة على صورة الانسان أى أتجعلها (آلهة) لك
تعبدوا من دون الله الذى خلقك ورزقك (انى أراك) الرؤية اما عملية واما بصرية وبالجملة
تعديل للانكار والتوبيخ (وقومك) المتبعين لك في عبادة الاصنام (في ضلال) عن
طريق الحق (مبين) واضح بين لان هذه الاصنام لا تضر ولا تنفع (وكذلك) أى مثل
تلك الآراء (نرى ابراهيم) وبالجملة معترضه قيل كانت هذه الرؤية بعين البصر وقيل بعين
البصيرة ومعنى نرى آزر بناء حكاية حال ماضية أى آزر بناه ذلك وقد كان آزر وقومه يعبدون
الاصنام والكواكب والشمس والقمر فاراد أن ينهم على الخطا وقيل انه ولد في سرب

انتهى ما ذكره ثم اتبعه بحديث تأخير الصلاة يوم الاحزاب ثم بحديث أمره اياهم أن لا يصلوا العصر الا في بني قريظة وكأنه كالتحتمار
لذلك والله أعلم ولما جئنا ان يخرج يصنع أبى موسى وأصحابه يوم فتح تستر فانه يشتمر غالباً ولكن كان ذلك في اشارة عمر بن الخطاب ولم
يتقل انه أكر عليهم ولا أحد من الصحابة والله أعلم قال هو لا وقد كانت صلاة الخوف مشروعة في الخندق لان غزوة ذات الرقاع
كانت قبل الخندق في قول جمهور علماء السير والمغازى وعن نص على ذلك محمد بن اسحق وموسى بن عقبه والواقدي ومحمد بن سعد
كاتبه وخليفة بن الخياط وغيرهم وقال البخاري وغيره كانت ذات الرقاع بعد الخندق لحديث أبى موسى وما قدم الا في حبيب والله أعلم

والعجب كل العجب ان المزي وأبا يوسف القاضي و ابراهيم بن اسمعيل بن عليّة ذهبوا الى ان صلاة الخوف منسوخة بتأخيره عليه الصلاة والسلام الصلاة يوم الخندق وهذا غريب جدا وقد ثبتت الاحاديث بعد الخندق بصلاة الخوف وحل تأخير الصلاة يومئذ على ما قاله مكحول والاوزاعي أقوى وأقرب والله أعلم فقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقب لهم الصلاة أي اذا وصلت بهم اماما في صلاة الخوف وهذه طالة غير الاولى فان تلك قصرها الى ركعة كما دل عليه الحديث فراد او رجالا او ركبا نامستقبلي القبلة وغير مستقبليها ثم ذكر حال الاجتماع والالتزام اماما واحدا وما أحسن ما استدله به (١٨٢) من ذهب الى وجوب الجماعة من هذه الآية الكريمة حيث اغتفرت

وجعل رزقه في أطراف أصابعه فكان يمصها وسبب جعله في السرب ان النمرود رأى رؤيا أن ملكه يذهب على يد مولود فامر بقتل كل مولود (ملكوت السموات والارض) أي ملكه ما وزيدت التاء والواو للمبالغة في الصفة ومثله الرغبوت والرهبوت مبالغة في الرغبة والرهبية قيل أراد بملكوتهم ما ما فيهم من الخلق وقيل عجايبهم ما وندائعهم ما وقيل آياتهم ما وقيل كشف الله عن ذلك حتى رأى الى العرش والى أسفل الارضين وقيل رأى من ملكوتهم ما ما قصه الله في هذه الآية قال ابن عباس كشف ما بين السموات حتى نظر اليهن على صخرة والصخرة على حوت وهو الحوت الذي منه طعام الناس والحوت في سلسلة والسلسلة في خاتم العرة وقال مجاهد سلطانها وقيل المراد بملكوتهم الربوبية والالهية أي نزيه ذلك ونوفقه لمعرفته بطريق الاستدلال التي سلكها قال قتادة ملكوت السموات الشمس والقمر والنجوم وملكوت الارض الجبال والشجر والبحار وهذه الاقوال لا تقتضي أن تكون الاراءه بصريّة اذ ليس المراد باراءه ما ذكر من الامور الحسية مجرد تمكينه عليه السلام من ابصارها ومشاهدتها في انفسها بل اطلاقه على حقائقها وتعريفها من حيث دلالتها على شؤنه عز وجل ولا ريب في ان ذلك ليس مما يدرك حسا كما ينبي عنه اسم الاشارة المفضح عن كون المشار اليه أمر ابديعا فان الاراءه البصريّة المعتادة بعزل من تلك المشابهة (وليكون من الموقنين) اي ليستدل به ويكون من أهل اليقين عيانا كما يقين بيانا واليقين عبارة عن علم يحصل بسبب التأمل بعذر والاشبهة قال ابن عباس جلالة الامر سر او علانية فلم يخف عليه شيء من أعمال الخلاق أو المعنى أريناه ذلك ليكون ممن يوقن علم كل شيء حسا وخيرا (فما جن عليه) اي ستره (الليل) بظلمته ومنه الجنة والمجن والجن كله من الستر أي واذا كراذجن الليل يقال جن الليل وأجن اذا ظلم وغطى كل شيء وهذه قصة أخرى غير قصة عرض الملكوت عليه (رأى كوكبا) قيل رأى من شق الصخرة الموضوعه على رأس السرب الذي كان فيه وقيل رآه لما أخرجه أبوه من السرب وكان وقت غيبوبة الشمس قيل رأى المشتري وقيل الزهرة (قال هذا ربي) بجملة مستأنفة كأنه قيل فماذا قال عند رؤيته الكوكب قيل وكان هذا منه عند قصور النظر لانه في زمن الطفولية وقيل كان بعد بلوغ ابراهيم وعليه جهور المحققين ثم اختلف في تأويل هذه الآية فقيل أراد قيام الحجّة على قومه كالحاكمي لما هو عندهم وما يعتقدهونه

افعال كثيرة لاجل الجماعة فلولا انها واجبة ما ساغ ذلك وأما من استدله بهذه الآية على ان صلاة الخوف منسوخة بعد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله واذا كنت فيهم فبعده تقوت هذه الصفة فانه استدلال ضعيف ويرد عليه مثل قول مانعي الزكاة الذين احتجوا بقوله خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم قالوا فجنح لاندفعز كاتنا بعده صلى الله عليه وسلم الى أحد بل يخرجها نحن من أيدينا على من نراه ولا ندفعها الا الى من صلاته أي دعاؤه سكن لنا ومع هذا رد عليهم الصحابة وأبو عليهم هذا الاستدلال وأجروهم على أداء الزكاة فأتوا من منعهما منهم ولذو كرسب نزول هذه الآية الكريمة أولا قبل ذلك كرسبهم قال ابن جرير حدثني ابن المثنى حدثني ابي حنيفة حدثنا عبد الله بن هاشم أنبأنا يوسف عن أبي روق عن أبي أيوب عن علي رضي الله عنه قال سألت قوم من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا نضرب في الارض فكيف

نصلي فانزل الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ثم انقطع الوحي فلما لاجل كان بعد ذلك بجول غزا النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر فقال المشركون لقد أمة كنتم محمد وأصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم فقال قائل منهم ان لهم أخرى مثلها في اثرها قال فانزل الله عز وجل بين الصلاتين ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا الايتين فزات صلاة الخوف وهذا سباق غريب جدا ولكن ابعضه شاهد من رواية أبي عياش الزرقى واسمه زيد بن الصامت رضي الله عنه عند الامام احمد وأهل السنن فقال الامام احمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا الثوري عن منصور عن مجاهد عن ابي عياش

الزرقى قال تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان فاستقبلنا المنصركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة
فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقالوا لقد كذا على حال لأصباغرتهم ثم قالوا يا نبي الله صلى الله عليه وسلم الصلاة هي أحب اليهم
من آبائنا ثم وأنفسهم قال فنزل جبريل بهذه الآيات بين الظهر والعصر وإذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة قال فحضرت فأمرهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذوا السلاح قال فصفنا خلقه صفين قال ثم ركع فركعنا جميعا ثم رفع فرفعنا جميعا ثم سجد
النبي صلى الله عليه وسلم بالصف الذي يليه والآخرون قيام يحرسونهم فلما (١٨٣) سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا

لأجل الزمانهم وقيل معناه أهذا ربي أنكر أن يكون مثل هذا ربا ومثله قوله تعالى أفان
مت فهم الخالدون أي أفهم الخالدون وقيل المعنى وأنتم تقولون هذا ربي فأضمر القول
وقيل المعنى على حذف مضاف أي هذا دليل ربي (فلما أفل) أي غرب وغاب والأقول
غيبه النيرات (قال) إبراهيم (لأحب الآفلين) يعني لأحب ربا يغيب ويطلع
فإن الغروب تغير من حال إلى حال وهو دليل الحدوث فلم ينجح فيهم ذلك (فلما رأى القمر
بازغا) أي طالع العائمة مشر الضوء يقال بزغ القمر إذا ابتدأ في الطلوع والبزغ الشق كآته
يشق بنوره الظلمة (قال) لهم أ (هذاري) بزعمكم وقد تقدم الكلام فيه (فلما أفل) أي
غاب (قال) لمن يهدي ربي) أي لمن يثبتني على الهداية ويوقيني للعبدة وليس المراد أنه
لم يكن مهتديا لأن الأنبياء لم ير الواعلي الهداية من أول الفطرة وفي الآية دليل على أن
الهداية من الله تعالى لأن إبراهيم أضاف الهداية إليه سبحانه وتعالى (لا) كونه من
القوم الصالحين الذين لا يهتدون للعق فيظلمون أنفسهم ويحرمونها حظها من الخير
(فلما رأى الشمس بازغة) الرؤية بصريفة (قال هذاري) وإنما قال هذا مع كون
الشمس مؤنثة لأن مراده هذا الطالع قاله المكسائي والأخفش وقيل هذا الضوء وقيل
الشخص وقيل لأن تأنيث الشمس غير حقيقي (هذا أكبر) أي مما تقدمه من الكوكب
والقمر وقيل أكبر حرما وضواً وبقعا فسعة جرم الشمس مائة وعشرون سنة كما قاله
الغزالي (فلما أفلت) أي غابت الشمس وقويت عليهم الحجية ولم يرجعوا (قال) يا قوم اني
بريء مما تشركون أي من الأشياء التي تجعلون شركاء لله وتعبدونها من الأصنام
والأجرام المحدثه المحتاجة إلى محدث قال بهذا لما ظهر له أن هذه الأشياء مخلوقة لا تتفجع
ولا تضر مستندة على ذلك بأفولها الذي هو دليل حدوثها (انني وجهت وجهي) أي
قصدت بعبادتي وتوحيدى الله عز وجل وكر الوجه لانه العضو الذي يعرف به الشخص
أولانه يطلق على الشخص كله كما تقدم (الذي فطر السموات والأرض) أي خلقهما
وابتدعهما (حينئذ) أي ما أتى إلى الدين الحق (وما أنا من المشركين) به تبرأ من الشرك
الذي كان عليه قومه (وحاجه قومه) أي وقعت منهم الحجة عليه في توحيدهم بما يدل على
ما يدعون من أن ما يشركون به ويعبدونه من الأصنام آلهة فاجاب إبراهيم عليه الصلاة

فركعوا وسجدوا معه والناس كلهم في الصلاة ولكن يحرس بعضهم بعضا وقال ابن جرير حدثنا ابن بشير حدثنا معاذ بن هشام حدثني
أبي عن قتادة عن سليمان بن قيس الشكري أنه سأل جابر بن عبد الله عن أقصاء الصلاة أي يوم أنزل أو أي يوم هو فقال جابر
انطلقنا لتلقي عير القريش آتية من الشام حتى إذا كنا بخل جابر من القوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد هل
تخافني قال لا قال فمن يمنعك مني قال الله يمنعني منسك قال فسل السيف ثم تهدده وأوعده ثم نادى بالترحل وأخذ السلاح ثم نوى
بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة من القوم وطائفة أخرى تحرسهم فصلى بالذين يلوونه ركعتين ثم تأخر الذين يلوونه

على أعقابهم فقاموا في مصاف صحابهم ثم جاء الآخرون فصلي بهم ركعتين والآخرون يحرسونهم ثم سلم فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتين فيومئذ أنزل الله في إقصار الصلاة وأمر المؤمنين بأخذ السلاح ورواه الامام أحمد فقال حدثنا شريح حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سليمان بن قيس اليشكري عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم محارب حفضة بخارج رجل منهم يقال له غورث بن الحرث حتى قام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسيف فقال من يمنعك مني قال الله فسقط السيف من يده فأخذه (١٨٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ومن يمنعك مني قال كن خيرا أخذ قال

أشهد أن لا إله الا الله وأنى رسول الله قال لا ولكن أعاهدك أن لا أفاتك ولا أكون مع قوم يقتلونك نفي سيده فقال جئتكم من عند خير الناس فلما حضرت الصلاة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فكان الناس طائفتين طائفة بازاء العدو وطائفة صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالطائفة الذين معه ركعتين وانصرفوا فكانوا مكان الطائفة الذين كانوا بازاء العدو ثم انصرف الذين كانوا بازاء العدو فصلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتين ركعتين تفرد به من هذا الوجه وقال ابن أبي حاتم حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو قطن عمرو بن الهيثم حدثنا المسعودي عن يزيد الفقيه قال سألت جابر بن عبد الله عن الركعتين في السفر أقصرهما فقال الركعتان في السفر تمام انما القصر واحدة عند القتال بينما سخن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتال اذ قيمت الصلاة فقام

والسلام بما حكاها الله عنه انه (قال أتخافوني في الله) أى في كونه لا شريك له ولا تدولا ضد (وقد هذان) الى توحيدهم وأنتم تريدون أن أكون مملكم في الضلالة والجهالة وعدم الهداية (ولأخاف ما تشركون به) قال هذا لما خوفوه من ألهمهم بانها مستغضب عليه وتصيبه بكرهه أى لا أخاف ما هو مخلوق من مخلوقات الله لا يضر ولا ينفع وانما يكون الخوف من يقدر على النفع والضرر والضمير به يجوز جوعه الى الله والى معبوداتهم المدلول عليهم بما في ما تشركون به (الآن يشاء ربي شيئا) أى الا وقت مشيئة ربي بان يلحقني شيئا من الضر يذنب علمته فالامر اليه وذلك منه لان معبوداتهم الباطلة التي لا تضر ولا تنفع والمعنى على نفي حصول ضرر من معبوداتهم على كل حال واثبت الضرر والنفع لله سبحانه وصدورهما حسب مشيئته والاستثناء على هذا متصل لانه من جنس الاول والمستثنى منه الزمان كما أشار الى ذلك في الكشف وقيل منقطع بمعنى لكن وعليه جرى ابن عطية والخوفى وهو أحد قولى أبى البقاء والكواشى واليه نحا السيوطى قال الخوفى تقديره لكن مشيئة الله اياى بضر أخافها ثم علل ذلك بقوله (وسع ربي كل شئ علهما) يعنى ان علمه محيط بكل شئ فلا يخرج شئ عن علمه قال أبو البقاء لان ما يسع الشئ فقد أحاط به والعالم بالشئ محيط بعلمه فاذا شاء الخير كان حسب مشيئته واذا شاء انزال شئ ربي كان حسب مشيئته ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ثم قال لهم مكمل العجعة عليهم ودافعا لما خوفوه به (أفلا تتدكرون) أى تعتبرون ان هذه الاصنام جادات لا تضر ولا تنفع وان النافع الضار هو الذى خلق السموات والارض ومن فيهما (وكيف أخاف ما أشركتم) أى كيف أخاف ما لا يضر ولا ينفع ولا يخلق ولا يرزق ولا يبصر ولا يسمع ولا يقدر شيئا استئناف مسوق لنفي الخوف عنه بالطريق الالزامى بعد نفيه عنه بحسب الواقع ونفس الامر بقوله سابقا ولا أخاف ما تشركون به (ولا تخافون انكم أشركتم بالله) أى والحال انكم لا تخافون ما صدر منكم من الشرك بالله وهو الضار النافع الخالق الرزاق ورد عليهم هذا الكلام الالزامى الذى لا يجردون عنه مخلصا ولا متحولا والاستفهام للانكار عليهم والتقريع لهم (مالم ينزل به عليكم سلطانا) أى ما ليس لكم فيه حجة وبرهان يعنى لا تخافون انكم جعلتم الاشياء التي لم ينزل بها عليكم سلطانا شركا لله والمعنى ان الله سبحانه لم يأذن بجعلها شركا له ولا نزل عليهم باسرا كهاججة يحتجون بها فكيف عبدوها واتخذوها آلهة

رسول الله صلى الله عليه وسلم فصف بطائفة وطائفة وجهها قبل العدو فصلي بهم ركعة وسجد بهم سجدتين وجعلوها

ثم الذين خلفوا انطلقوا الى أولئك فقاموا مقامهم ومكانهم نحو ذوا جأء أولئك فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي بهم ركعة وسجد بهم سجدتين ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس وسلم وسلم الذين خلفوه وسلم أولئك فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وللقوم ركعة ركعة ثم قرأوا اذا كنت فيهم فاقت لهم الصلاة الآية وقال الامام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن يزيد الفقيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف فقام

صف بين يديه وصف خلفه فصلي بالذين خلفه ركعة وسجدتين ثم تقدم هؤلاء حتى قاموا في مقامهم وجاء أولئك حتى قاموا في مقام هؤلاء فصلي بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين ثم سلم فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ولهم ركعة ورواه النسائي من حديث شعبة ولهذا الحديث طرق عن جابر وهو في صحيح مسلم من وجه آخر بلفظ آخر وقد رواه عن جابر جماعة كثيرون في الصحيح والسنن والمسائيد وقال ابن أبي حاتم حدثنا أي حدثنا نعيم بن حماد حدثنا عبد الله بن المبارك أنا نعيم عن الزهري عن سالم عن أبيه قال وإذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة قال هي صلاة (١٨٥) الخوف صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مقبله على العدو وأقبلت الطائفة الأخرى التي كانت مقبله على العدو فصلي بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة أخرى ثم سلم بهم ثم قامت كل طائفة منهم فصلت ركعة ركعة وهذا الحديث رواه الجماعة في كتبهم من طريق معمر به ولهذا الحديث طرق كثيرة عن الجماعة من الصحابة وقد أجاد الحافظ أبو بكر بن مردويه في سرد طرقه وألفاظه وكذا ابن جرير ولتحرره في كتاب الاحكام الكبير ان شاء الله وبه الثقة وأما الامر بجمل السلاح في صلاة الخوف فمحمول عند طائفة من العلماء على الوجوب لظاهر الآية وهو أحد قولي الشافعي ويدل عليه قول الله تعالى ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم أي بحيث تكونون على أهبة إذا احتجتم اليها بسقوها بلا كلفة ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا فإذا قضيت الصلاة فاذكروا الله قسياما وقعودا وعلى جنوبكم فإذا

وجعلوا شركاء لله سبحانه (فأى الفريقين أحق بالامن) المراد فريق المؤمنين وفريق المشركين أي اذا كان الامر على ما تقدم من ان معبودي هو الله المتصف بتلك الصفات ومعبودكم هي تلك المخلوقات والجادات فكيف تخوفوني بها وكيف أخافها وهي بهذه المنزلة ولا تخافون من اشراككم بالله سبحانه وبعده هذا فخير وني أي الفريقين أحق بالامن من العذاب وعدم الخوف في يوم القيامة الموحداً المشرك ولم يقل أيناً أحق أنا أم أنتم احتراز عن تزكية نفسه والمراد من الاحق الحقيقي (ان كنتم تعلمون) بحقيقة الحال وتعرفون البراهين الصحيحة وتميزونها عن الشبه الباطلة ثم قال الله سبحانه قاضياً بينهم وبينهم (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) أي هم الاحق بالامن من الذين أشركوا وقيل من تمام قول ابراهيم وقيل هو من قول قوم ابراهيم أقوال العلماء وعليها ترتب الأعراب التي ذكرها السمين في هذا المقام لان طول بذكرها والمعنى لم يخلطوه بظلم والمراد بالظلم الشرك وقد سره به أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وحذيفة بن اليمان وسلمان القارسي وأبي ابن كعب وابن عباس وقد روى عن جماعة من التابعين مثل ذلك ويعني عن الجميع في تفسير الآية ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود قال لما نزلت هذه الآية شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقالوا أي نالم نظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس هو كما تقولون انما هو كما قال لقمان يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم والعجب من صاحب الكشاف حيث يقول في تفسير هذه الآية وأبى تفسير الظلم بالكفر لفظ اللبس وهو لا يدري ان الصادق المصدوق قد فسرها بهذا واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل وفي زاده على البيضاوي وذهب المعتزلة الى ان المراد بالظلم في الآية المعصية لا الشرك بناء على ان خلط أحد الشيين بالآخر يقتضى اجتماعهما ولا يتصور خلط الايمان بالشرك لانهم ما ضدان لا يجتمعان وهذه الشبهة ترد عليهم بان يقال كما ان الايمان لا يجتمع الكفر فكذلك المعصية لا تجتمع الايمان عندكم لسكونه اسم الفعل الطاعات واجتناب المعاصي فلا يكون مرتكب الكبيرة مؤمناً عندكم انتهى والاشارة بقوله (أولئك) الى الموصول المتصف بما ذكر (لهم الامن) يوم القيامة من عذاب النار وفي الآية دليل على ان من مات لا يشرك بالله شيئاً كانت عاقبته الامن من عذاب النار والجملة وقعت خبراً عن اسم الاشارة هذا ووضع ما قيل مع احتمال

(٢٤ فتح البيان ثالث) اطمانتم فأقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ولا تنهوا عن اتباع القوم ان تكونوا تأملون فانهم يأملون كما تأملون وترجون من الله ما لا يرجون وكان الله عليماً حكيماً) يأمر الله تعالى بكثرة الذكرك عقب صلاة الخوف وان كان مشر وعامر غيا فيه أيضاً بعد غيرها ولكن هنا كدما وقع فيها من التخفيف في أركانها ومن الرخصة في الذهاب فيها والاياب وغير ذلك مما ليس يوجد في غيرها كما قال تعالى في الاشر الحرم فلا تظلوا فيه ان أنفسكم وان كان هذا من بابها عن غيرها ولكن فيها كد لشدة حرمتها وعظمتها ولهذا قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فاذكروا الله قسياما وقعودا وعلى جنوبكم أي في سائر

أحوالكم ثم قال تعالى فاذا اطعتم فاقبوا الصلاة أى فاذا أتتمتم وذهب الخوف وحصلت الظمأ نينة فاقبوا الصلاة أى فأتوها وأقيموها كما أمرتم بجدودها وخشوعها وركوعها وسجودها وجميع شؤونها وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال ابن عباس أى مفروضاً وقال أيضاً ان الصلاة وقتا كوقت الحج وكذا روى عن مجاهد وسالم بن عبد الله وعلى بن الحسين ومحمد بن علي والحسن ومقاتل والسدي وعطية العوفى قال عبد الرزاق عن معمر بن قنادة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال ابن مسعود ان الصلاة وقتا كوقت (١٨٦) الحج وقال زيد بن أسلم ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا

قال منكما كلما مضى فحجم جاء نجم يعنى كلما مضى وقت جاء وقت وقوله تعالى ولا تمنوا فى ابتغاء القوم أى لا تضعفوا فى طلب عدوكم بل جدوا فيهم وقاتلوهم واقعدوا لهم كل مرصد ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون أى كما يصيبكم الجراح والقتل كذلك يحصل لهم كما قال تعالى ان يسسكم فرح فقد مس القوم فرح مثله ثم قال تعالى وترجون من الله ما لا يرجون أى أنتم واياهم سواء فيما يصيبكم واياهم من الجراح والالام ولكن أنتم ترجون من الله المشوبة والنصر والتأييد كما وعدكم آياه فى كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وهو وعد حق وخبر صدق وهم لا يرجون شيأ من ذلك فانتم أولى بالجهد منهم وأشد رغبة فيه واقامة كلمة الله واعلاؤها وكان الله عليا حكيميا أى هو أعلم وأحكم فيما يقدره ويقضيه وينفذه ويضيه من أحكامه الكونية والشرعية وهو المحمود على كل حال (انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراؤ الله ولا تكن للجانين خصميا

غيره من الوجوه (وهم مهتدون) الى الحق ثابتون عليه وغيرهم على ضلال وجهل والاشارة بقوله (وتلك حجتنا) الى ما تقدم من الحجج التى أوردها ابراهيم عليهم أى تلك البراهين التى جرت بين ابراهيم وبين قومه من قوله فلما حجت عليه الليل أو من قوله أتحاجونى الى قوله وهم مهتدون وقال السمين من قوله وكذلك نرى ابراهيم الى قوله وما أنا من المشركين (آتيناهم ابراهيم) أى أعطيناهم آياه وأرشدناه اليها حجة (على قومه نرفع درجات من نشاء) بالهداية والعلم والفهم والعقل والفضيلة والارشاد الى الحق وتلقيه الحجة أو بما هو أعم من ذلك وفيه نقض قول المعتزلة فى الاصلح قال الضحالك ان العلماء درجات كدرجات الشهداء (ان ربك حكيم) فى كل ما يصدر عنه (علم) بحال عبادته ان منهم من يستحق الرفع ومنهم من لا يستحقه خطاب لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم على ما قاله السمين وأبو حيان (ووهبنا له اسحق) ابنا لصلبه (ويعقوب) ولد الولد أى وهبنا له ذلك جزاء على الاحتجاج فى الدين وبذل النفس فيه والمقصود من تلاوة هذه النعم على محمد صلى الله عليه وآله وسلم تشریفه لان شرف الوالد يسرى الى الولد ووجهه ما ذكر فى هذه الآية ثمانية عشر رسولا وبنى سبعة وهم آدم وادريس وشعيب وصالح وهود وذوالكفل ومحمد فهؤلاء الخمسة والعشرون رسولا هم الذين يجب الايمان بهم تفصيلا (كلا) أى كل واحد منهم (هدينا) الى سبيل الرشاد وطريق الحق والصواب الذى أوتيه ابراهيم فانهما مقتديان به (ونوحا هدينا) بين آدم ونوح ألف ومائة سنة وعاش آدم تسعمائة وستين سنة ونوح ابن ملك وكان بن ادريس ونوح ألف سنة وادريس ولد على رأس ألفى سنة من آدم وبينه وبين نوح عشرة قرون وعاش ابراهيم مائة وخمسة وستين سنة وولده اسمعيل عاش مائة وثلاثين سنة وكان له حين مات أبوه تسع وثمانون سنة وأخوه اسحق ولد بعده بأربع عشرة سنة وعاش مائة وثمانين سنة ويعقوب بن اسحق عاش مائة وسبعا وأربعين ويوسف ابن يعقوب عاش مائة وعشرين سنة وبينه وبين موسى أربع مائة سنة وبين موسى وادريس خمس مائة وخمسة وستون سنة وعاش موسى مائة وعشرين سنة وبين موسى وداود خمس مائة وتسع وستون سنة وعاش مائة سنة وولده سليمان عاش ثمانين سنة وبينه وبين مولد النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو ألف وسبعمائة سنة وأيوب عاش ثلاثا وستين سنة وكانت مدة بلائه سبع سنين ويونس هو ابن متى وهى أمه ذكره السيوطى

واستغفر الله ان الله كان عفورا رحيميا ولا تجادل عن الذين يحتنون أنفسهم ان الله لا يحب من كان خوانا أيما فى يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطا هاتى جادلتهم عنهم فى الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيفا يقول تعالى مخاطبا لرسوله محمد صلى الله عليه وسلم انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق أى هو حق من الله وهو يتضمن الحق فى خبره وطلبه وقوله لتحكم بين الناس بما أراؤ الله احتج به من ذهب من علماء الاصول الى انه كان صلى الله عليه وسلم له ان يحكم بالاجتهاد بهذه الآية وبما ثبت فى الصحيحين عن هشام بن عروة عن أبيه عن

زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصم ياب حجرته فخرج اليهم فقال ألا انما أنا بشر وانما
أقضى بنحو مما أسمع ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له فن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليحتملها
أوليدرها وقال الامام أحمد حدثنا وكيع حدثنا أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت جاء رجلان من الانصار
يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد درست ليس عندهما بيعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكم تختصمون الي وانما أنا بشر ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من (١٨٧) بعض وانما أقضى بينكم على نحو مما

أسمع فن قضيت له من حق أخيه
شأ فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة
من النار يأتي بها النظام في عقبه
يوم القيامة فيكي الرجلان وقال
كل منهما حتى لا تخي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أما
اذ اقلتما فاذهبا فاقسمي ثم توخيا
الحق بينكما ثم اهما ثم ليحل كل
منكما صاحبها وقدر واه أبو اود
من حديث أسامة بن زيد بن زياد
انما أقضى بينكما برأى فيما لم
ينزل على قلبه وقدرى ابن مردويه
من طريق العوفي عن ابن عباس
ان نفر من الانصار غزوا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعض
غزواته فسرق درع لأحدهم
فأظن به ارجل من الانصار فأتى
صاحب الدرع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان طعمة بن أبيرق
سرق درعي فلما رأى السارق ذلك
عمداها فآلقها في بيت رجل يرى
وقال لنفر من عشيرته اني غنيت
الدرع وألقيتها في بيت فلان
وستوجد عنده فانطلقوا الى النبي الله
صلى الله عليه وسلم ليلا فقالوا يا نبي
الله ان صاحبنا يرى وان صاحب
الدرع فلان وقد أحطنا بذلك علما
فاعذر صاحبنا على رؤس الناس

في التخيير في علم التفسير (من قبل) اي من قبل ابراهيم بعشرة قرون وأرشدناه للحق
والصواب ومننا عليه بالهداية (ومن ذريته) اي من ذرية ابراهيم لان مساق النظم
الكرم لبيان شؤنه العظيمة من ايتاء الحجية ورفع الدرجات وهبسة الاولاد الانبياء وابقاء
هده الكرامة في نسله الى يوم القيامة كل ذلك لازم من ينتمى الى ملته عليه السلام
من المشركين واليهود وقال النفر من ذرية نوح واختاره ابن جرير والطبري والقشيري
وابن عطية وجهه والمراسين لانه أقرب ولأن يونس ولو طامس من ذرية ابراهيم فلو كان
الضمير له لا يخص بالمعدودين في هذه الآية والتي بعدها وأما المذكورون في الآية الثالثة
فعطف على نوح وقال الزجاج كلا القولين جائز لان ذكرهما جميعا قد جرى (داود) هو
ابن ميثاق وكان من آتاه الله الملك والتبوة (وسليمان) كذلك وهو ابن داود (وأيوب) هو
ابن اموص بن رازخ بن روم بن عيص بن اسحق بن ابراهيم (ويوسف) هو ابن يعقوب بن
اسحق بن ابراهيم (وموسى) هو ابن عمران بن يصر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب (وهرون)
هو أخو موسى وكان أكبر منه بسنة وانما عد الله سبحانه هداية هؤلاء الانبياء من النعم التي
عددها ابراهيم لان شرف الانبياء متصل بالآباء (وكذلك) الجزاء (بخزى المحسنين وزكريا)
هو ابن آدن بن بريكا (ويحيى) هو ابن زكريا (وعيسى) هو ابن مريم بنت عمران
(والياس) هو ادريس قاله ابن مسعود وقال محمد بن اسحق هو الياس بن سنان فخصص
ابن العيزار بن هرون بن عمران وهذا هو الصحيح لان أهل الانساب قالوا ان ادريس جد
نوح ولان الله نسب الياس في هذه الآية الى نوح وجعله من ذريته وقال الضحاك الياس
من ولدا سمعيل وقال القتيبي هو من سبط يوشع بن نون قال محمد بن كعب الخال والدوالم
والدنسب الله عيسى الى أخواله فقال ومن ذريته حتى بلغ الى قوله زكريا ويحيى وعيسى
أخرج أبو الشيخ والحاكم والبيهقي عن عبد الملك بن عمير قال دخل يحيى بن يعمر على الخجاج
فذكر الحسين رضي الله عنه فقال الخجاج لم يكن من ذرية النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال يحيى كذبت فقال لتأتيني على ما قلت بيعة فتلا من ذريته الى قوله وعيسى فاخبر
الله ان عيسى من ذرية آدم بأمة فقال صدقت وقدرت هذه القضية بالفاظ وطرق
وفيه دليل على ان النسب يثبت من قبل الامم أيضا لانه جعله من ذرية نوح وهو لا يتصل به
الابالام (كل من الصالحين) اي كل من ذكرنا وسمينان أهل الصلاح (واسمعيل)

وجادل عنه فانه ان لم يعصمه الله بل يهلك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فبرأه وعذره على رؤس الناس فانزل الله اننا انزلنا اليك
الكتاب بالحق لتحكمم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للجانين خصيما واسم مغفر الله ان الله كان غفورا رحيمولا يتجادل
عن الذين يمتنون انفسهم الآية ثم قال تعالى للذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفين بالكذب يستخفون من الناس ولا
يستخفون من الله الايتين يعنى الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفين يجادلون عن الخائنين ثم قال عز وجل ومن
يعمل سوا أو يظلم نفسه الآية يعنى الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخفين بالكذب ثم قال ومن يكسب خطيئة أو

انما هم يرم به بر يثاقه احتمل به تانا و انما مينا بمعنى السارق والذين جادلوا عن السارق وهذا سياق غريب وقد ذكر مجاهد وعكرمة وقتادة والسدي وابن زيد وغيرهم في هذه الآية انها نزلت في سارق بن ابيرق على اختلاف سيماتاتهم وهي متقاربة وقد روى هذه القصة محمد بن اسحق مطولة فقال ابو عيسى الترمذي عند تفسير هذه الآية من جامعه وابن جرير في تفسيره حدثنا الحسن بن احمد ابن ابي شعيب ابو مسلم الخزازي حدثنا محمد بن سلمة الخزازي حدثنا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن ابيه عن جده قتادة بن النعمان رضي الله عنه قال كان اهل (١٨٨) بيت من اقبال لهم بنو ابيرق بصر وبشير ومبشر وكان بشير رجلا منافقا

يقول الشعر بن جهم به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ينحله لبعض العرب ثم يقول قال فلان كذا وكذا وقال فلان كذا وكذا فاذا سمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الشعر قالوا والله ما يقول هذا الشعر الا هذا الخبيث أو كما قال الرجل وقالوا ابن ابيرق قالها قالوا وكانوا اهل بيت حاجة وفاقاة في الجاهلية والاسلام وكان الناس انما طعامهم بالمدينة التمر والشعير وكان الرجل اذا كان له يسار فقدمت ضافطة من الشام من الدرملك اتباع الرجل منها فخص بها نفسه وأما العيال فانما طعامهم التمر والشعير فقدمت ضافطة من الشام فاتباع عمي رفاعه بن زيد جلا من الدرملك فجعله في مشربة له وفي المشربة سلاح ودرع وسيف فعدى عليه من تحت البيت فنقبت المشربة وأخذ الطعام والسلاح فلما أصبح أتاني عمي رفاعه فقال يا ابن أخي انه قد عدى علينا في ليلتنا هذه فنقبت مشربتنا فذهب بطعامنا وسلاحنا قال فتحسسنا في الدار وسألنا

هو ابن ابراهيم وانما أخذ ذكره الى هنا لانه ذكر اسحق وذكرا اولاده من بعده على نسق واحد (واليسع) هو ابن اخطوب بن العجوز وقد توهم قوم ان اليسع هو الياس وهو وهم فان الله أفرده لكل واحد منهما وقال وهب اليسع صاحب الياس وكان قبل يحيى وعيسى وزكريا وقبل اليسع هو الخضر (ويونس) هو ابن متى (ولوطا) هو ابن هاران أخي ابراهيم (وكلا فضلنا على العالمين) اي وكل واحد فضلناه بالنسبة على عالمي زمانه والجملة معترضة ويستدل بهذه الآية من يقول ان الانبياء افضل من الملائكة لان العالم اسم لكل موجود سوى الله فيدخل فيه الملك وقد ذكر سبحانه هنا ثمانية عشر نبيا من غير ترتيب لاجتباب الزمان وللاجتباب الفضل لان الواو لا تقتضي الترتيب (ومن آباؤهم) من لتبعيض لان من آباء بعضهم لم يكن مسلما (وذرياتهم) أي بعضهم لان عيسى ويحيى لم يكن لهما ولد وكان في ذرية بعضهم من هو كافر كان نوح (واخوانهم واجتبيينا هم) اي اخترناهم الاجتباء الاصطفاء أو التخليص أو الاختيار مشتق من جيت الماء في الحوض أي جمعته فالاجتباء ضم الذي تجتبيه الى خاصته والجاهلية الحوض (وهديناهم) اي أرشدناهم (الى صراط مستقيم) اي الى دين الحق (ذلك) الهداية والتفضيل والاجتباء المفهومة من الافعال السابقة (هدى الله يهدي به) الله (من يشاء من عباده) وهم الذين وفقهم للخير واتباع الحق (ولو أشركوا) اي هؤلاء المذكورون بعبادة غير الله (لحبط عنهم) الخبوط البطلان والذهاب وقد تقدم تحقيقه في البقرة (ما كانوا يعملون) من الطاعات قبل ذلك لان الله لا يقبل مع الشرك من الاعمال شيئا (أولئك) اي الانبياء المذكورون سابقا (الذين آتيناهم الكتاب) اي جنس الكتاب لصدق على كل ما نزل على هؤلاء المذكورين وليس لكل منهم كتاب فالمراد بآيات الكتاب لكل منهم تفهيم ما فيه أهم من أن يكون ذلك بالانزال عليه ابتداء أو بورائه من قبله (والحكيم) العلم (والنبوة) الرسالة أو ما هو أهم من ذلك (فان يكفربها) الضمير راجع الى الحكم والنبوة والكتاب أو للنبوة فقط و(هؤلاء) اشارة الى كفار قريش عمكة المعاندين لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فقدو كتابها قوما) اي أروصدنا لها وعددنا وألزمنا بالايمان بها قوما (ليسوا بها كافرين) وهم المهاجرون والانصار والباء زائدة قال ابن عباس فان يكفروا أهل مكة بالقرآن فقدو كتابه أهل المدينة والانصار وقال قتادة هم

فقيل لنا قد رأينا بنى ابيرق استوقدوا في هذه الليلة ولا نرى فيما نرى الاعلى بعض طعمكم قال وكان بنى ابيرق قالوا ونحن الانبياء نسأل في الدار والله ما نرى صاحبكم الا لبيد بن سهل رجلا من اهل صلاح واسلام فلما سمع لبيد اخترط سيفه وقال أنا أسرق والله ليخالظنكم هذا السيف أو تدينين هذه السرعة قالوا اليك عنا أيها الرجل فمأنت بصاحبها فسألنا في الدار حتى لم نشك انهم أصحابها فقال لي عمي يا ابن أخي لو أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قال قتادة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان أهل بيت من أهل جفاء عمدوا الى عمي رفاعه بن زيد فقبوا مشربة له وأخذوا سلاحه وطعامه فليردوا علينا سلاحنا فأمأ الطعام

فلا حاجة لتأنيده فقال النبي صلى الله عليه وسلم سأمر في ذلك فلما سمع بذلك بنو أبيرق أتوا رجلا منهم يقال له أسيد بن عمرو
فكأموه في ذلك فاجتمع في ذلك أناس من أهل الدارق والوايا رسول الله ان قتادة بن النعمان وعمه عمد الى أهل بيت من أهل اسلام
وصلاح يرمونهم بالسرقه من غير بينة ولا ثبت قال قتادة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فكلمته فقال عمدت الى أهل بيت
ذكر منهم اسلام وصلاح ترميهم بالسرقه على غير ثبت ولا بينة قال فرجعت ولوددت اني خرجت من بعض مالي ولم أكلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فاتاني عمي رفاعه فقال (١٨٩) يا ابن أخي ما صنعت فآخبرته بما قال لي رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال الله
المستعان فلم نلبث ان نزل القرآن
انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم
بين الناس بما أراك الله ولا تكن
للغائبين خصيما يعني بني أبيرق
واستغفر الله أي ما قلت لقتادة ان
الله كان غفورا رحما ولا يجادل عن
الذين يختانون أنفسهم الى قوله
رحميا أي لو استغفروا الله لغفر لهم
ومن يكسب انما فانما يكسبه
على نفسه الى قوله انما مينا قوله
لبيد ولو لافضل الله عليك ورحمته
الى قوله فسوف نؤتيه اجرا عظيما
فلما نزل القرآن أتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالسلام فرده الى
رفاعة فقال قتادة لما أتت عمي
بالسلام وكان شيخا قد عمى أو عشى
الشك من أبي عيسى في الجاهلية
وكنت أرى اسلامه مدخولا فلما
أتته بالسلام قال يا ابن أخي هي
في سبيل الله فعرفت ان اسلامه
كان صحيحا فلما نزل القرآن لحق
بشير بالمشركين فنزل على سلافة
بنت سعد بن سمية فأنزل الله
تعالى ومن يساقق الرسول من بعد
ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل

الانبياء الثمانية عشر وقال أبو رجاء العطاردي هم الملائكة وفيه بعد لان اسم القوم
لا ينطبق الاعلى بنى آدم وقيل هم الفرس قال ابن زيد كل من لم يكفر فهو منهم سواء كان
ملكاً أو نبياً ومن الصحابة أو التابعين والاولى ان المراد بهم الانبياء المذكورون سابقا
لقوله فيما بعد (أولئك الذين هدى الله) فان الإشارة الى الانبياء المذكورين لا الى
المهاجرين والانصار اذ لا يصح ان يؤمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالاقتداء بهم اذ هم
وتقديم (فبهدهم) على الفعل أي (اقتده) يفيد تخصيص هدايتهم بالاقتداء قرئ اقتده
بهاء السكت وقفا ووصلا وهي حرف تجلب للاستراحة عند الوقف فتبوتها ووقفا
لا اشكال فيه وأما تبوتها ووصلا فاجراء له مجرى الوقف وفي قراءة مجذوها وصل الحزبة
والكسائي والاقتداء طلب موافقة الغير في فعله وقيل المعنى اصبر كما صبروا وقيل اقتديهم
في التوحيد وان كانت جزئيات الشرائع مختلفة وقيل في جميع الاخلاق الحميدة
والافعال المرضية والصفات الرفيعة الكاملة وفيها دلالة على انه صلى الله عليه وآله وسلم
مأمور بالاقتداء بمن قبله من الانبياء فيما لم يرد عليه فيه نص أخرج البخاري والنسائي
 وغيرهما عن ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقتدى بهم اذ هم
وكان يسجد في ص ولفظ ابن أبي حاتم عن مجاهد سألت ابن عباس عن السجدة التي
في ص فقرأ هذه الآية وقال أمر نبيكم أن يقتدى بآدابهم عليه السلام وقد احتج أهل
العلم بهذه الآية على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل من جميع الانبياء لما
اجتمع فيه من هذه الخصال التي كانت متفرقة في جميعهم (قل لا أسألكم عليه) أي على
القرآن أو على التبليغ فان سياق الكلام يدل عليه ما وان لم يجز لهم ما ذكر (أجرا) عوضا
من جهتهم قال ابن عباس قل لهم يا محمد لا أسألكم على ما أدعوك اليه عرضا من عروض
الدنيا وكان ذلك من جملة هدايتهم (ان هو) أي ما القرآن (الاذ كرى للعالمين) أي موعظة
وتذكير للخلق كافة الموجودين عند نزوله ومن سيوجد من بعده وفيه دليل على انه صلى الله
عليه وآله وسلم كان مبعوثا الى جميع الخلق من الجن والانس وان دعوته عمّت جميع
الخلائق (وما قدروا الله حق قدره) قدرت الشيء وقدرته عرفت مقداره وأصله السستر
ثم استعمل في معرفة الشيء أي لم يعرفوه حق معرفته حيث أنكروا الرسالة للرسول وانزله
للكتب قاله الاخفش وقيل المعنى وما قدروا نعم الله حق تقديرها قال ابن عباس هم

المؤمنين نوله ما تولى ونص له جهنم وساءت مصير ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل
ضلالا بعيدا فلما نزل على سلافة بنت سعد هجوا احسان بن ثابت بأبيات من شعر فأخذت رحله فوضعتها على رأسها ثم خرجت به فرمته
في الابطح ثم قال أهديت لي شعر حسان ما كنت تأتيني بغير لفظ الترمذي هذا حديث غريب لان علم أحد أسنده غير محمد بن سلمة
الحراني ورواه يونس بن بكير وغير واحد عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة مرسل لم يذكروا فيه عن أبيه عن جده ورواه
ابن أبي حاتم عن هاشم بن القاسم الحراني عن محمد بن سلمة به يعضه ورواه ابن المنذر في تفسيره حدثنا محمد بن اسمعيل يعنى الصائغ

حدثنا احمد بن أبي شعيب الحراني حدثنا محمد بن سلمة فذكره بطوله ورواه أبو الشيخ الاصبهاني في تفسيره عن محمد بن عباس بن أيوب
والحسن بن يعقوب كلاهما عن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني عن محمد بن سلمة به ثم قال في آخرة قال محمد بن سلمة سمع مني هذا
الحديث يحيى بن معين وأحمد بن حنبل واسحق بن اسراييل وقدروى هذا الحديث الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في كتابه المستدرک
عن ابن العباس الاصم عن أحمد بن عبد الجبار العطاردي عن يونس بن بكير عن محمد بن اسحق بمعناه ثم قال وفيه الشعر ثم قال وهذا
حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقوله تعالى (١٩٠) يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله الآية هذا انكار على

المنافقين في كونهم يستخفون
بقبايحهم من الناس لئلا ينكروا
عليهم ويبجروا الله بها لانه مطلع
على سرائرهم وعالم بما في ضمائرهم
ولهذا قال وهو معهم اذ يبيتون
ما لا يرضى من القول وكان الله بما
يعملون محيطا تهديهم ووعد
ثم قال تعالى ها أنتم هؤلاء جادلتم
عنهم في الحياة الدنيا الآية أي هب
ان هؤلاء اتصروا في الدنيا بما أبدوه
أو أبدى لهم عند الحكماء الذين
يحكمون بالظاهر وهم متعبدون
بذلك فاذا يكون صنيعهم يوم
القيامة بين يدي الله تعالى الذي يعلم
السروا خفي ومن ذا الذي يتوكل
لهم يومئذ يوم القيامة في ترويح
دعواهم أي لا أحد يومئذ يكون
لهم وكيل ولهذا قال أم من يكون
عليهم وكيلاً (ومن يعلم سوا أو يظلم
نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا
رحيما ومن يكسب اثما فانما يكسبه
على نفسه وكان الله عليما حكيماً
ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يرم
به بريثا فقد احتمل بهتانا وإثما
ميننا ولو لا فضل الله عليك ورحمته
لهمت طائفة منهم ان يضلوك
وما يضلون الا أنفسهم وما يضرونك

الكفار لم يؤمنوا بقدره الله فمن آمن ان الله على كل شيء قدير فقد قدر الله حق قدره ومن لم
يؤمن بذلك فلم يقدر الله حق قدره وقال مجاهد قالها مشركو العرب وعنه قال معظموا
الله حق عظمتهم وقال أبو العالصة ما وصفوا الله حق صفته ويصح جميع ذلك في معناه
(اذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء) قال ابن عباس قالت اليهود يا محمد أنزل الله عليك
كتابا قال نعم قالوا والله ما أنزل الله من السماء كتابا وعن السدي قاله فنخاص اليهودي
فنزلت وعن عكرمة قال نزلت في مالك بن الصيف وعن سعيد بن جبيرة نحوه ولكن بأطول
منه والمعنى الذين قالوا ذلك ما قدروا الله حق قدره ولا عرفوه حق معرفته اذ لو عرفوه لما
قالوا هذه المقالة ولما وقع منهم هذا الانكار ورواهم من اليهود أمر الله نبيه صلى الله عليه وآله
وسلم ان يورد عليهم حجة لا يطبقون دفعها فقال (قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى)
وهم يعترفون بذلك ويذعنون له وكان في هذا من التبيكيت لهم والتقريع ما لا يقادر قدره
مع الجاهلهم الى الاعتراف بما أنكروه من وقوع انزال الله على البشر وهم الانبياء عليهم
السلام فظل بحجدهم وتبين فساد انكارهم وقيل ان القائلين بهذه المقالة هم كفار قريش
فيكون الزامهم بانزال الله الكتاب على موسى من جهة انهم يعترفون بذلك ويعلمونه
بالاخبار من اليهود وقد كانوا يصدقونهم (نورا وهدي للناس) اي التوراة ضياء من ظلمة
الضلالة وبيان يفرق بين الحق والباطل من دينهم وذلك قبل ان يغير وتبدل (تجعله)
بالتاء والياء أي الكتاب الذي جاء به موسى في (قراطيس) او ذاقراطيس أو نزله منزلة
القراطيس وقد تقدم تفسير القراطيس أي يضعونه فيها يكتبونه مقطعا وورقات مفرقة
ليتم لهم ما يريدونه من التحريف والتبديل والابداء والاختفاء وكم صفة النبي صلى الله
عليه وآله وسلم المذكورة فيه وهذا ذم لهم قال مجاهد هم اليهود (تبدونها) اي القراطيس
المكتوبة (وتخفون كثيرا) مما كتبوه في القراطيس ومما أخفوه أيضا آية الرجم وكانت
مكتوبة عندهم في التوراة (وعلمتم ما لم تعلموا انتم ولا آباؤكم) الخطاب لليهود ويحتمل أن
تكون هذه الجملة استئنافية مقررة لما قبلها والذي علموه هو الذي أخبرهم به نبينا صلى الله
عليه وآله وسلم من الامور التي أوحى الله اليه بها فانها اشتملت على ما لم يعلموه من كتبهم
ولا على لسان انبيائهم ولا على انبياءهم ويجوز أن تكون ما في ما لم تعلموا عبارة عما علموه
من التوراة فيكون ذلك على وجه المنع عليهم بانزال التوراة وقيل الخطاب للمشركين من

من شيء وأنزل الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما) يخبر تعالى عن كرمه وجوده قريش
ان كل من تاب اليه تاب عليه من أي ذنب كان فقال تعالى ومن يعمل سوا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيماً قال علي
ابن أبي طلحة عن ابن عباس انه قال في هذه الآية أخبر الله عباده بعفوه وحلمه وكرمه وسعة رحمته ومغفرته في أن ذنب ذنبا صغيرا كان
أو كبيرا ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيماً ولو كانت ذنوبه أعظم من السموات والارض والجبال رواه ابن جرير وقال ابن جرير
أيضا حدثنا محمد بن مشني حدثنا محمد بن أبي عدي حدثنا شعبة عن عاصم عن أبي وائل قال قال عبد الله كان بنو اسراييل ادا أصاب

أحدهم ذنباً أصبح قد كتب كفارة ذلك الذنب على يابه واذا أصاب البول منه شيئاً قرضه بالمقراض فقال رجل لقد آتى الله بنى اسرائيل خيراً فقال عبد الله رضى الله عنه ما آتاكم الله خيراً ما آتاكم الله خيراً جعل الماء لكم طهوراً وقال تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا الذنوبهم وقال ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً وقال أيضاً حدثني يعقوب حدثنا هشيم عن ابن عون عن حبيب بن أبي ثابت قال جاءت امرأة الى عبد الله بن مغفل فسأته عن امرأة فترت فجلت فلما ولدت قتلت ولدها قال عبد الله بن مغفل لها النار فانصرفت وهي تبكي فدعاها (١٩١) ثم قال ما أرى أمرك إلا أحداً من من يعمل

سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد

الله غفوراً رحيماً قال فسبحت عينها

ثم مضت وقال الامام أحمد حدثنا

عبد الرزاق حدثنا عبد الرحمن بن

مهدي حدثنا شعبة عن عثمان

ابن المغيرة قال سمعت علي بن ربيعة

من بنى أسد يحدث عن أسماء أو ابن

اسماء من بنى فزارة قال قال علي

رضي الله عنه كنت اذا سمعت من

رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً

نفعتني الله فيه بما شاء ان ينفعني منه

وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما من مسلم يذنب ذنباً ثم يتوضأ ثم يصلي

ركعتين ثم يستغفر الله لذلك الذنب

الاغفر له وقرأها تين الآيتين ومن

يعلم سوءاً أو يظلم نفسه الآية والذين

اذ فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم

الآية وقد تكلمنا على هذا الحديث

وعزناه الى من رواه من أصحاب السنن

وذكرنا في سننه من مقال في مسند

أبي بكر الصديق رضي الله عنه وقد

تقدم بعض ذلك في سورة آل عمران

أيضاً وقد رواه ابن مردويه في تفسيره

من وجه آخر عن علي فقال حدثنا

محمد بن أحمد بن زياد حدثنا ابراهيم

ابن اسحق الحراني حدثنا داود بن

قريش وغيرهم فتكون ما عبارة عما علموه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحسن جعل لهم علم ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم فضيعوه ولم ينه تعوابه وقال مجاهد هذا خطاب للمسلمين يذكروهم النعمة فيما علمهم على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم والاول أولى وقال قتادة هم اليهود آتاهم علماً فلم يقبلوا به ولم يأخذوا به ولم يعملوا فذمهم الله في علمهم ذلك ثم أمر الله رسوله بان يجيب عن ذلك الالزام الذي ألزمهم به حيث قال من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى فقال (قل) أنزله (الله) فانهم لا يقدرون أن يناكروا وقيل قل أنت الله الذي أنزله والاول أولى (ثم ذمهم في خوضهم) اى في باطلهم وكفرهم بالله حال كونهم (يلعبون) اى يصنعون صنع الصبيان الذين يلعبون وقيل معناه يستخرون ويستترئون وفيه وعيد وتهديد بالمسركين وقيل هذا منسوخ بآية السيف وفيه بعد ظاهر (وهذا كتاب أنزلناه) هذا من جملة الرد عليهم في قولهم ما أنزل الله على بشر من شيء أخبرهم بان الله أنزل التوراة وعقبه بقوله وهذا كتاب أنزل الله من عنده على محمد صلى الله عليه وآله وسلم فكيف تقولون ما أنزل الله على بشر من شيء (مبارك) كثيراً البركة والخير دائم النفع وأصل البركة النماء والزيادة (مصدق) اى كثير التصديق (الذي بين يديه) اى ما أنزله الله من الكتب من السماء على الانبياء من قبله كالتوراة والانجيل فانه يوافقها في الدعوى الى الله والى توحيده وان خالفها في بعض الاحكام (ولتندرام القرى) خصها وهي مكة لكونها أعظم القرى شأنها وكونها أول بيت وضع للناس ولكونها قبله هذه الامة ومحل حجهم قال قتادة بلغني ان الارض رحبت من مكة ولهذا سميت بأمر القرى وقيل لانها سرة الارض والمراد بانذارها انذار أهلها وهو مستتبح لانذار سائر أهل الارض فهو على تقدير مضاف محذوف (ومن حولها) يعنى جميع البلاد والقرى شرقاً وغرباً وفيه دليل على عموم رسالته صلى الله عليه وآله وسلم الى أهل الارض كافة (والذين يؤمنون بالآخرة يؤمنون به) اى ان من حق من صدق بالدار الآخرة ان يؤمن به هذا الكتاب ويصدق به ويعمل بما فيه لان التصديق بالآخرة يوجب قبول من دعا الناس الى ما ينال به خيرا ويندفع بها ضررها (وهم على صلاتهم يحافظون) خص المحافظة على الصلاة من بين سائر الواجبات لكونها عمادها وبمثلة الرأى لها وكونها أشرف العبادات بعد الايمان بالله تعالى فاذا كان العبد محافظاً عليها حافظ على جميع العبادات والطاعات والمعنى يدومون

مهران الدباغ حدثنا عمر بن يزيد عن أبي اسحق عن عبد خير عن علي قال سمعت أبا بكر هو الصديق يقول سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول ما من عبد أتى الله بفتوراً فاقبض الله عليه ثم قام فصلى واستغفر من ذنبه الا كان حقاً على الله أن يغفر له لان الله

يقول ومن يعمل سوءاً أو يظلم نفسه الآية ثم رواه من طريق أبان بن أبي عياش عن ابى اسحق السبيعي عن الحرث عن علي عن

الصديق بنحوه وهذا اسناد لا يصح وقال ابن مردويه حدثنا محمد بن علي بن دحيم حدثنا أحمد بن حازم حدثنا موسى بن مروان

الرقى حدثنا مبشر بن اسمعيل الحلبي عن تمام بن نجيح حدثني كعب بن زهال الازدى قال سمعت أبا الدرداء يحدث قال كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلسنا حوله وكانت له حاجة فقام اليها وأراد الرجوع تركه فغلبه في مجلسه أو بعض ما عليه وأنه قام فتركه فغلبه قال أبو الدرداء فاخذ ركوة من ماء فاتبعته فغضى ساعة ثم رجع ولم يقض حاجته فقال أنه أتاني أت من ربي فقال أنه من يعمل سوا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيمًا فأردت أن أبشر أصحابي قال أبو الدرداء وكانت قد شفت على الناس الآية التي قبلها من يعمل سوا يجزبه فقلت يا رسول الله وان زني وان سرق ثم استغفر ربه غفر له قال نعم ثم قلت الثانية قال نعم قلت الثالثة قال نعم وان زني وان سرق ثم استغفر (١٩٢) الله غفر الله له على رغم أنف أبي الدرداء قال فرأيت أبا الدرداء يضرب أنف

نفسه باصبعه هذا حديث غريب جدا من هذا الوجه بهذا السياق وفي اسناده ضعف وقوله ومن يكسب اثما فانما يكسبه على نفسه الآية كقوله تعالى ولا تزوروا زورا أخرى الآية يعني أنه لا يعني أحد عن أحد وانما على كل نفس ما عملت لا يحمل عنها غيرها ولهذا قال تعالى وكان الله عليا حكيمًا اي من علمه وحكمته وعدله ورحمته كان ذلك ثم قال ومن يكسب خطيئة أو اثما ثم يمسه يربثها الآية يعني كما أنهم بنو ابيرق بصنعهم القبيح بذلك الرجل الصالح وهو ابيد بن سهل كما تقدم في الحديث أو زيد بن السهم اليهودي على ما قاله الآخرون وقد كان يربثا وهم الظلمة الخونة كما أطلع الله على ذلك رسوله صلى الله عليه وسلم ثم هذا التقرير وهذا التوبيخ عام فيهم وفي غيرهم ممن اتصف بصفاتهم فان تكسب مثل خطيئتهم فعليه مثل عقوبتهم وقوله ولولا فضل الله عليكم ورحمته لهتم طائفة منهم أن يضلوك وما يضلون الا أنفسهم وما يضررونك من شيء وقال الامام ابن أبي حاتم أبا ناهاشم

عليها في أوقاتها والحاصل ان الايمان بالآخرة يحمل على الايمان بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وذلك يحمل على المحافظة على الصلاة (ومن أظلم) هذه الجملة مقررة لضمون ما تقدم من الاحتجاج عليهم بان الله أنزل الكتب على رسوله أي كيف تقولون ما أنزل الله على بشر من شيء وذلك يستلزم تكذيب الانبياء عليهم السلام ولأحد أظلم وأعظم خطأ وأجهل فعلا (من افترى على الله كذبا) فزعم أنه نبي وليس نبي (أو قال أوحى الي ولم يوح اليه شيء) عطف خاص على عام قاله أبو حيان أو عطف تفسير والاحسن أنه من عطف المغاير باعتبار العنوان وتكون أول التنويع وقد صان الله انبياءه عميرين وعون عليهم وانما هذا شأن الكذابين رؤس الضلال كسبيلة الكذاب ادعى النبوة باليمامة من اليمن والاسود العنسي صاحب صنعاء وسجاح قال شرحبيل بن سعد تزلت في عبد الله بن أبي سرح لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة فرأى عثمان أخيه من الرضاعة فغيبه عنده حتى اطمأن أهل مكة ثم استأمن له وقال ابن جرير تزلت في مسيلة الكذاب من ثمامة ونحوه ممن دعا الى مثل ما دعا اليه وقيل في مسيلة بن حبيب من بني حنيفة وكان صاحب نيرنجات وكهانة وجميع ادعى النبوة في اليمن وعن عكرمة قال لما تزلت والمرسلات عرف قال انضرو وهو من بني عبد الدار والطاحنات طحنا والعاجنات عجنا قولا كثيرا فانزل الله هذه الآية (ومن قال سأنزل) معطوف على من افترى أي ومن أظلم ممن افترى أو ممن قال أوحى الي وعن قال سأنزل أي سأتى وأظلم وأجمع وأتكم (مثل ما أنزل الله) وهم القائلون لولنشاء لقلنا مثل هذا وقيل هو عبد الله بن أبي سرح فانه كان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر لي عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم أنشأناه خلقا آخر فقال عبد الله قتيارك الله أحسن الخالقين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا أنزلت فشدك عبد الله حينئذ وقال لئن كان محمد صادقا لقد أوحى الي كما أوحى اليه ولئن كان كاذبا لقد قلت كما قال ثم ارتد عن الاسلام ولحق بالمشركين ثم أسلم يوم الفتح كما هو معروف قال أهل العلم وقد دخل في حكم هذه الآية كل من افترى على الله كذبا في ذلك الزمان وبعده لانه لا يمنع خصوص السبب من عموم الحكم (ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت) الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو لكل من يصلح له والمراد كل ظالم ويدخل فيه الجاحدون لما أنزل الله والمدعون للنبوات اقتراء على الله دخولا أو ليا

وجواب

ابن القاسم الحراني فيما كتب الى حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة

الانصاري عن ابيه عن جده قتادة بن النعمان وذكر قصة بني ابيرق فانزل الله لهمم طائفة منهم ان يضلوك وما يضلون الا أنفسهم وما يضررونك من شيء يعني اسيد بن عروة وأصحابه يعني بذلك لما أشوعا على بني ابيرق ولا مواقتاده بن النعمان في كونه اثمهم وهم صلحا برآء ولم يكن الامر كما أنهوه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا انزل الله فصل القضية وجلاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امتن عليه بتأييده اياه في جميع الاحوال وعصمته له وما أنزل عليه من الكتاب وهو القرآن والحكمة وهي السنة وعلمك ما لم

تمكن تعلم اى قبل نزول ذلك عليكم كقوله وكذلك اوجبت اليك روحا من امرنا ما كنت تدري ما الكتاب الى آخر السورة وقال تعالى وما كنت ترجوان يلقى اليك الكتاب الا رحمة من ربك ولهذا قال وكان فضل الله عليكم عظيما (لاخبرني كثير من نجواهم الامن امر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك استغفأ مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) يقول تعالى لاخبرني كثير من نجواهم يعنى كلام الناس الامن امر بصدقة أو معروف أو اصلاح (١٩٢) بين الناس اى الانجوى من قال ذلك كما جاء في

الحديث الذى رواه ابن مردويه

حدثنا محمد بن عبد الله بن ابراهيم

حدثنا محمد بن سليمان بن الحرث

حدثنا محمد بن يزيد بن حنيس قال

دخلنا على سفيان الثوري فعوده

فدخل علينا سعيد بن حسان فقال

له الثوري الحديث الذى كنت

حدثته عن أم صالح اردده على

فقال حدثني أم صالح عن صفية

بنت شيبه عن أم حبيبة قالت قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام

ابن آدم كله عليه لاله الا ذكر الله

عز وجل أو امر معروف أو نهي

عن منكر فقال سفيان أو ما سمعت

الله في كتابه يقول لاخبرني كثير

من نجواهم الامن امر بصدقة أو

معروف أو اصلاح بين الناس فهو

هذا بعينه أو ما سمعت الله يقول

يوم يقوم الروح والملائكة صفا

لا يتكلمون الا من اذن له الرحمن

وقال صوابا فهو هذا بعينه أو

ما سمعت الله يقول في كتابه والعصر

ان الانسان لثي خسرا فهو هذا

بعينه وقد روى هذا الحديث

الترمذي وابن ماجه من حديث

محمد بن يزيد بن حنيس عن سعيد

ابن حسان به ولم يذكر احوال الثوري الى آخرها ثم قال الترمذي حديث غريب لا يعرف

الامن حديث ابن حنيس قال الامام أحمد

حدثنا يعقوب حدثنا ابي حدثنا صالح بن كيسان

حدثنا محمد بن مسلم بن عبيد الله

ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن بن عوف

أخبره ان أمه ام كلثوم بنت عقبة أخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فيمنى خيرا أو يقول خيرا وقالت لم اسمعه يرخض في شئ مما يقوله الناس الا في ثلاث

في الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها قال وكانت أم كلثوم بنت عقبة من المهاجرات

وجواب لو محذوف اى لرأيت امر اعظيما والغمرات جمع غمرة وهى الشدة وأصلها الشئ الذى يغمر الاشياء فيغطها ومنه غمرة الماء ثم استعملت في الشدايد ومنه غمرة الحرب قال الجوهري والغمرة الشدة والجمع غمر مثل نوبة ونوب قال ابن عباس غمرات الموت سكراته (والملائكة باسطوا أيديهم) بقبض أرواح الكفار كالتمقاضى الملقظ الملح بيده الى من عليه الحق ويعنف عليه في المطالبة من غير امهال وتنفيس قال ابن عباس هذا ملك الموت عليه السلام وقيل باسطوا أيديهم للعذاب وفي أيديهم مطارق الحديد قاله الضعالم ومثله قوله تعالى ولوترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم (أخرجوا أنفسكم) اى قائلين لهم تعنيفا أخرجوا أنفسكم من هذه الغمرات التى وقعت فيها أو أخرجوا أنفسكم من الدنيا وخلصوها من العذاب أو أخرجوا أنفسكم من أجسادكم وسلموها اليها لئلا تبضها (اليوم) اى اليوم الذى تقبض فيه أرواحكم أو أرادوا باليوم الوقت الذى يعذبون فيه الذى مبدؤه عذاب القبر (تجزون عذاب الهون) اى الهوان الذى تصيرون به في اهانة وذلك بعدما كنتم فيه من الكبر والتعظيم (بما كنتم تقولون على الله غير الحق) اى بسبب قولكم هذا من انكار انزال الله كتبه على رسله والاشراك به (وكنتم عن آياته تستكبرون) اى عن التصديق لها والعمل بها فكان ما جوزيت به من عذاب الهون جزاء وفاقا (و) يقال لهم اذا بعثوا والقائلون هم الملائكة وقيل هو قول الله تعالى (لقد جئتمونا فرادى) قرى بالتسوين وهى الغصة بنى عم وبات التأييث للجمع وهو جمع فرد وفريد قاله النراء وقال ابن قتبية هو جمع فردان كسكران وسكارى وقال الراغب جمع فريد كاسير وأسارى وقيل هو اسم جمع لان فردا لا يجمع على فرادى والمعنى جئتمونا منفردين واحدا واحدا كل واحد منفردين عن أهله وماله وولده وما كان يعبد من دون الله فلم ينتفع بشئ من ذلك قال سعيد بن جبير كيوم ولد ير عليه كل شئ نقص منه يوم ولد وعن عكرمة قال قال النضر بن الحرث سوف تشفع لى اللات والعزى فنزلت هذه الآية (كأخلفناكم أول مرة) اى على الصفة التى كنتم عليها عند خروجكم من بطون أمهاتكم حفاة عراة غر لا يعنى قلنا كما ولدتكم أمهاتكم فى أول مرة فى الدنيا ولا شئ عليكم ولا معكم (وتركتهم ما حولنا كم) اى ما أعطيناكم من المال والولد وانخدم فى الدنيا وانحول ما أعطاه الله للانسان من متاع الدنيا (وراء ظهوركم) اى تركتم

(٢٥ فتح البيان ثالث)

ابن حسان به ولم يذكر احوال الثوري الى آخرها ثم قال الترمذي حديث غريب لا يعرف

الامن حديث ابن حنيس قال الامام أحمد

حدثنا يعقوب حدثنا ابي حدثنا صالح بن كيسان

حدثنا محمد بن مسلم بن عبيد الله

ابن شهاب ان حميد بن عبد الرحمن بن عوف

أخبره ان أمه ام كلثوم بنت عقبة أخبرته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول ليس الكذاب الذى يصلح بين الناس فيمنى خيرا أو يقول خيرا وقالت لم اسمعه يرخض في شئ مما يقوله الناس الا في ثلاث

في الحرب والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها قال وكانت أم كلثوم بنت عقبة من المهاجرات

اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد رواه الجماعة سوى ابن ماجه من طرق عن الزهري به نحوه قال الامام أحمد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن محمد عن سالم بن أبي الجعد عن أنى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى يا رسول الله قال اصلاح ذات البين قال وفساد ذات البين هي الخالقة ورواه أبو داود والترمذي من حديث أبي معاوية وقال الترمذي حسن صحيح وقال الحافظ أبو بكر البزار حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن يحيى بن بنونس حدثنا (١٩٤) عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر حدثنا أبي عن حميد عن أنس ان

النبي صلى الله عليه وسلم قال لاني أبون لأأدلك على تجارة قال بلى يا رسول الله قال تسمى في اصلاح بين الناس اذا تنافسوا وتقارب بينهم اذا تابعوا ثم قال البزار وعبد الرحمن بن عبد الله العمري لئن وقد حدثنا باحدث لم يتابع عليها ولهذا قال ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله أي مخلصا في ذلك محتسبا ثواب ذلك عند الله عز وجل فسوف نؤتيه أجر عظيم أي ثوابا جزيليا كثيرا واسعا وقوله ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى أي ومن سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول صلى الله عليه وسلم فصار في شق والشرع في شق وذلك عن عمد منه بعد ما ظهر له الحق وتبين له وانضج له وقوله ويتبع غير سبيل المؤمنين هذا ملازم للصفة الأولى ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع وقد تكون لما اجتمعت عليه الأمة المحمدية فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقا فإنه قد ضمنتم لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ تشريفا لهم وتعظيما لنبيتهم وقد وردت

ذلك خلفكم لم تأتوا بشئ منه ولا انتفعت به بوجه من الوجوه (وما نرى معكم شفعا لهم الذين) عبدتوههم وقلتم ما عبدهم الا لمقربونا الى الله زلفى (زعمتم انهم فيكم شركاء) لله يستحقون منكم العبادة كما يستحقها فاذا كان يوم القيامة ويح الله المشركين وقرعهم بهذه الآية ثم قال (لقد تقطع بينكم) أي ما بينكم من الوصل وتواصلكم في الدنيا كما يدل عليه وما نرى معكم شفعا لهم وقيل لقد تقطع الامر بينكم وقرأ ابن مسعود لقد تقطع ما بينكم وقرئ بينكم برفع النون ومعناه وصلكم والبين من الاضداد ~~وهو~~ كون وصلا ويكون هجرا (وضل عنكم ما كنتم ترعون) في الدنيا من الشركاء والشرك وحيل بينكم وبينهم (ان الله فلق الحب) هذا شروع في تعدد مجانب صنعه تعالى وذكرا ما يعجز آلتهم عن أدنى شئ منه والفلق الشق أي هو سبحانه شاق الحب فيخرج منه النبات (و) فلق (النوى) فيخرج منه الشجر الصاعد في الهواء وقيل معناه الشق الذي فيه من أصل الخلق وقيل معنى فلق خالق وبه قال ابن عباس والضحك ومقاتل قال الواحدى ذهبوا بفلق مذهب فاطر وأنكر الطبري هذا وقال لا يعرف في كلام العرب فلق الله الشئ بعمى خلق ونقل الزهري عن الزجاج جوازها والاولى والحب هو الذي ليس له نوى كالخنطة والشعر والارزوما أشبه ذلك والنوى جمع نواة يطلق على كل ما فيه عجم كالتمر والمشمش والخوخ والمعنى انه اذا وقعت الحبة أو النواة في الارض الرطبة ثم مر عليه ازمان أظهر الله منها ورقا أخضر ثم يخرج من ذلك الورق سنبلة يكون فيها الحب ويظهر من النواة شجرة صاعدة في الهواء وعروها قاضا ربه في الارض فسبحان من أوجد جميع الاشياء بقدرته وابداعه وخلقها وتبارك الله أحسن الخالقين (يخرج الحى من الميت) هذه الجملة خبر بعد خبر وقيل هي جملة مفسرة لما قبلها لان معناها معناه والاولى أولى فان معنى ذلك يخرج الحيوان من مثل النطفة والبيضة وهي ميتة (و) معنى (مخرج الميت من الحى) مخرج النطفة والبيضة وهي ميتة من الحى وهذا قول الكلبى ومقاتل وهذا عطف جملة اسمية على فعلية ولا ضير في ذلك قال قتادة يخرج النخلة من النواة والسنبلة من الحبة ويخرج النواة من النخلة والحبة من السنبلة وقال مجاهد الناس الاحياء تخرج من النطفة والنطفة ميتة تخرج من الناس الاحياء قال الطبري ومن الانعام والنبات كذلك أيضا وقال ابن عباس يخرج المؤمن من الكافر وبالعكس وبه قال الحسن وقيل الطائع من

العاصي

أحاديث كثيرة في ذلك قد ذكرنا منها طرفا لصالحى كتاب أحاديث الاصول ومن العلماء

من ادعى توأمتها والذى عول عليه الشافعى رحمه الله في الاحتجاج على كون الاجماع حجة تحرم مخالفتها هذه الآية الكريمة بعد التروى والفكر الطويل وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها وان كان بعضهم قد استشكل ذلك فاستبعد الدلالة منها على ذلك ولهذا اتعدتعالى على ذلك بقوله نوله ما نولى ونصله جهنم وساءت مصيرا أي اذا سلكت هذه الطريق جازىناه على ذلك بان تحسبها في صدره ونزى عنها استدرأ جاله كما قال تعالى فذرني ومن يكذب بهذا الحديث سنستدرجهم من حيث لا يعلمون

وقال تعالى فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم وقوله ونذرهم في طغيانهم يعمهون وجعل النار مضيرة في الآخرة لان من خرج عن الهدى لم يكن له طريق الا الى النار يوم القيامة كما قال تعالى احشروا الذين ظلموا وازواجهم الاية وقال تعالى وراى المجرمون النار فظنوا انهم مواقعوها ولم يجدوا عنها مصرفا (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا ان يدعون من دونه الا انا وان يدعون الا شيطانا مريدا لعنه الله وقال لا تتخذن من عبادك نصيبا مفروضا ولا تذلنهم ولا تمنينهم ولا آمرهم فليبتكن آذان الانعام ولا آمرهم (١٩٥) فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا

من دون الله فقد خسر خسرا كثيرا
مبيننا يعدهم ويمينهم وما يعدهم
الشيطان الا غرورا اولئك ما واهم
جهنم ولا يجردون عنها محجبا والذين
آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم
جنات تجري من تحتها الانهار
خالدين فيها ابداء وعد الله حقا ومن
أصدق من الله قيلا قد تقدم
الكلام على هذه الاية الكريمة
وهي قوله ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك الاية وذكرا
مائة علق بها من الاحاديث في
صدر هذه السورة وقد روى الترمذى
حدثنا ابو بربن ابي فاختة سعد بن
علاقة عن ابيه عن علي رضي الله
عنه انه قال ما في القرآن آية أحب
الى من هذه الاية ان الله لا يغفر
ان يشرك به الاية ثم قال هذا
حسن غريب وقوله ومن يشرك
بالله فقد ضل ضلالا بعيدا أى فقد
سلك عن الطريق الحق وضل عن
الهدى وبعد عن الصواب وأهلك
نفسه وخسر هاهنا الدنيا والآخرة
وفاتته سعادة الدنيا والآخرة
وقوله ان يدعون من دونه الا انا
قال ابن ابي حاتم حدثنا ابي حاتم

العاصى وبالعكس ولا مانع من جعل ذلك على الجميع بل اللفظ أوسع من ذلك وقيل المراد
من الحى ما ينمو من الحيوان والنبات وان لم يكن فيه روح وبالميت ما لا ينمو كالنطفة
والحبة ولو كان أصل حيوان (ذلكم) الاشارة الى صانع ذلك الصنع العجيب المذكور
سابقا (الله) خبره والمعنى ان صانع هذا الصنع العجيب هو المستجمع لكل كمال والمنفصل
بكل افضال والمستحق لكل حمد واجلال (فانى توفىكون) اى فكيف تصرفون عن
الايان مع قيام البرهان وعن الحق مع ماترون من يدعي صنعه وكمال قدرته قال ابن عباس
فكيف تكذبون وقال الحسن ائى تصرفون وفيه دليل ايضا على صحة البعث بعد الموت
لان القادر على اخراج البدن من النطفة قادر على اخراجه من التراب للحساب (فالق
الاصباح) بكسر الهمزة مصدر أصبح وبه قال الجمهور والظاهر ان الاصباح فى الاصل
مصدر سمي به الصبح وبفتحها جمع صبح والصبح والصبح اول النهار وكذا الاصباح قاله
الزجاج والليث والمعنى انه شاق عمود الضياء عن ظلام الليل وسواده اى يكون المعنى فالق
ظلمة الاصباح وهى الغبش فى آخر الليل الذى يلى الصبح قاله الكشاف أو فالق عمود الفجر
اذا انصدع عن بياض النهار لانه يبدو ومختلطا بالظلمة ثم يصير ابيض خالصا وقيل المعنى خالق
الاصباح والصبح هو الضوء الذى يبدو اول النهار قال ابن عباس خلق الليل والنهار ويعنى
بالاصباح ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل وقال اضاءة الفجر وقال قتادة فالق الصبح
(وجعل الليل سكا) السكن محل السكون من سكن اليه اذا اطمان اليه واستراح به لانه
يسكن فيه الناس عن الحركة فى معاشهم ويستريحون من التعب والنصب قال قتادة
سكن فيه كل طير وداية (والشمس والقمر حسبانا) اى الشمس والقمر مجعولان حسبانا
معينا قال الاخفش الحسبان جمع حساب مثل شهبان وشهاب وقال يعقوب حسبان
مصدر حسبت الشيء احسبه حسبنا وحسباننا والحساب الامم وقيل الحسبان بالضم
مصدر حسب بالفتح والحسبان بالكسر مصدر حسب والمعنى جعلهما محل حساب يتعلق
به مصالح العباد وسيرهما على تقدير لا يزيد ولا ينقص ليدل عباده بذلك على عظيم قدرته
وبدعي صنعه وقيل الحسبان الضياء وفى لغة ان الحسبان النار ومنه قوله تعالى يرسل
عليها حسبانا من السماء وقال ابن عباس يعنى عددا الايام والشهور والسنين وقال الكلبى
منازلهما بحسبان لا يجاوزانه حتى ينتهيا الى اقصاهما لان حساب الاوقات يعلم بدورها

سبحود بن غيلان ائبنا الفضل بن موسى اخبرنا الحسن بن واقد عن الربيع بن أنس عن ابي العافية عن ابي بن كعب ان يدعون
من دونه الا انا قال مع كل صنم جنية وحدثنا ابي حاتم حدثنا محمد بن سلمة الباهلى عن عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة عن
أبيه عن عائشة ان يدعون من دونه الا انا قالت انا وانا وروى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير ومجاهد واهى مالك
والسدى ومقاتل نحو ذلك وقال ابن جرير عن النخعي الاية قال المشركون للملائكة بنات الله وانما نعبدهم ليقربونا الى الله
زلفى قال فاتخذوهن اربابا وصوروهن جوارى فحكموا وقدوا وقالوا هؤلاء يشبهن بنات الله الذى نعبد يعنون الملائكة

وهذا التفسير يشبهه بقول الله تعالى أفرايتم اللات والعزى والآيات وقال تعالى وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن آتافاً آية
وقال وجعلوا آية و بين الجنة نسبا الآيتين وقال علي بن أبي طلحة والضحال عن ابن عباس ان يدعون من دونه الا انانا قال يعني
موتى وقال مبارك يعني ابن فضالة عن الحسن ان يدعون من دونه الا انانا قال الحسن الاناث كل شئ ميت ليس فيه روح اما خشبة
يابسة واما حجر يابس ورواه ابن أبي حاتم وابن جرير وهو غريب وقوله وان يدعون الا الشيطان امر يدعى هو الذى أمرهم بذلك
وحسنه وزينه لهم وهم انما يعبدون بليس (١٩٦) فى نفس الامر كما قال تعالى ألم أعهد اليكم يا بنى آدم ألا تعبدوا الشيطان

الآية وقال تعالى اخبر اعراب
الملائكة انهم يقولون يوم القيامة
عن المشركين الذين ادعوا عبادتهم
فى الدنيا بل كانوا يعبدون الجن
أكثرهم بهم مؤمنون وقوله لعنه
الله أى طرده وأبعده من رحمة
وأخرجه من جواره وقال لا تتخذن
من عبادك نصيبا مفروضا أى معينا
مقدرا معلوما قال قتادة من كل ألف
تسعمائة وتسعة وتسعون الى
النار وواحد الى الجنة ولا ضلهم
أى عن الحق ولا مئنينهم أى أزين
لهم ترك التوبة وأعدهم الامانى
وأمرهم بالتسوية والتأخير
وأغرهم من انفسهم ولا أمرهم
فليبتكن آذان الانعام قال قتادة
والسدى وغيرهما يعنى تشقيها
وجعلها سمعة وعلامة للبحيرة
والسائبة والوصيلة ولا أمرهم
فليغيرن خلق الله قال ابن عباس
يعنى بذلك خصى الدواب وكذا
روى عن ابن عمر وأنس وسعيد
ابن المسيب وعكرمة وأبى عياض
وقتادة وأبى صالح والثورى وقد
ورد فى حديث النهى عن ذلك
وقال الحسن بن الحسن البصرى
يعنى بذلك الوشم وفى صحيح مسلم

وسيرهما (ذلك) الجعل المدلول عليه بجعل (تقدير العزيز) القاهر الغالب (العليم)
كثير العلم ومن جملة معلوماته تسميرهما على هذا التدبير المحكم (وهو الذى جعل لكرم
النجوم لتمتدوا بها فى ظلمات البر والبحر) أى خلقها للاهتمام بها فى ظلمات الليل عند
المسير فى البحر والبر وضافة الظلمات الى البر والبحر لكونها ملازمة لهما والمراد بالظلمات
اشتباه طرقهما التى لا يمتدى فيها الا بالنجوم وهذه احدى منافع النجوم التى خلقها الله لها
ومنها ما ذكره الله فى قوله وحفظنا من كل شيطان مارد ولقد زينا السماء الدنيا بصابع
وجعلنا هارجوما للشياطين ومن زعم غير هذه القوائد فقد أعظم على الله الفرية وقيل
يستدلون بها أيضا على القبلة على ما يريدون فى النهار بحركة الشمس وفى الليل بحركة
الكواكب وعن عشرين الخطاب قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به فى بركم وبحركم
ثم أمسكوا فانها والله ما خلقت الا زينة للسماء ورجوما للشياطين وعلامات يمتدى بها
وعن قتادة نحوه وأخرج ابن مردويه والخطيب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم تعلموا من النجوم ما تهتدون به فى ظلمات البر والبحر ثم انتهوا وقد ورد
فى استجاب مرعات الشمس والقمر لذكرا لله سبحانه لا لغير ذلك أحاديث منها عند الحاكم
وصححه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحب عباد الله الى الله
الذين يراعون الشمس والقمر لذكرا لله وعند ابن شاهين والطبرانى والخطيب وأحمد
عن ابن أبى أوفى وأبى الدرداء وأبى هريرة نحوه وأخرج الحاكم فى تاريخه والديلمى بسند
ضعيف عن أبى هريرة أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة يظلمهم الله
فى ظله يوم لا ظل الا ظله التاجر الامين والامام المقتصد وراعى الشمس بالنهار وأخرج
عبد الله بن أحمد فى زوائد الزهد عن سلمان الفارسي قال سبعة فى ظل الله يوم لا ظل الا ظله
فذكر منهم الرجل الذى يراعى الشمس لمواقيت الصلاة فهذه الاحاديث مقيدة بكون
المراعاة لذكرا لله والصلاة لا لغير ذلك وقد جعل الله انقضاء وقت صلاة الفجر طلوع الشمس
وأول صلاة الظهر زوالها ووقت العصر مادامت الشمس بيضاء نقيية ووقت المغرب غروب
الشمس وورد فى صلاة العشاء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يوقت مغيب القمر
ليسه ثلاث عشرة وبه ما يعرف أوائل الشهور وأواسطها وأواخرها فمن راعى الشمس
والقمر لهذه الامور فهو الذى أراد صلى الله عليه وآله وسلم ومن راعاهما لغير ذلك فهو غير

النهى عن الوشم فى الوجه وفى لفظ لعن الله من فعل ذلك وفى الصحيح عن ابن مسعود انه قال لعن الله الوشمات مراد
والشمس وشمات والنامصات والمتنصات والمنفحات للحسن المغبرات خلق الله عز وجل ثم قال الألعن من لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو فى كتاب الله عز وجل يعنى قوله وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال ابن عباس فى رواية عنه ومجاهد
وعكرمة وابراهيم النخعي والحسن وقتادة والحكم والسدى والضحال وعطاء الخراسانى فى قوله ولا أمرهم فليغيرن خلق الله يعنى
دين الله عز وجل وهذا كقوله فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله على قول من جعل ذلك

أمر أي لا يتناولوا فطرة الله ودعوا الناس على فطرتهم كما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فإواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تولد البهيمة بهيمة جمعاء هل تجدون بها من جدعاء وفي صحيح مسلم عن عياض بن حماد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل اني خلقت عبادي خنفاء فجاءتهم الشياطين فاجتالهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم ثم قال تعالى ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا أي فقد خسر الدنيا والآخرة وتلك خسارة لا جبر لها ولا استدراك لثانيتها (١٩٧) وقوله تعالى يعدهم ويعينهم وما يعدهم

مرا دجا ورد وهكذا النجوم ورد النهي عن النظر فيها كما أخرجه ابن مردويه والخطيب عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النظر في النجوم وعن أبي هريرة عندهما وعند المرهبي مثله مر فوعا وأخرج الخطيب عن عائشة مر فوعا مثله وأخرج الطبراني والخطيب عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ذكر أصحابي فامسكوا واذا ذكر القدر فامسكوا واذا ذكرت النجوم فامسكوا وأخرج ابن أبي شيبه وأبو داود وابن مردويه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد فهذه الاحاديث مجمولة على النظر فيها الماعدا الاهتداء والتفكير والاعتبار وما ورد في جواز النظر في النجوم فهو مقيد بالاهتداء والتفكير والاعتبار كما يدل عليه حديث ابن عمر السابق وعليه يعمل ما روى عن عكرمة انه سأل رجلا عن حساب النجوم فجعل الرجل يتحرج ان يخبره فقال سمعت ابن عباس يقول علم يحجز الناس عنه ووددت اني علمته وقد أخرج أبو داود والخطيب عن سمرة بن جندب انه خطب فذكر حديثنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال أما بعد فان ناسا يزعمون ان كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مواضع الموت رجال عظماء من أهل الارض وانهم قد كذبوا ولكنها آيات من آيات الله يعبر بها عباده لينظروا ما يحدث لهم من توبة وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما في كسوف الشمس والقمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه ما الا ينكسفان لموت أحد ولا لحياة من ولكن يخوف الله بها عباده (قد فصلنا الآيات) أي بيناها بيان مفصلا ليكون أبلغ في الاعتبار (لقوم يعلمون) ان ذلك مما يستدل به على وجود الصانع المختار وكما قدرته وعظمتته وبديع صنعته وعلمه وحكمته (وهو الذي أنشأكم من نفس واحدة) أي آدم عليه السلام كما تقدم وهذا نوع آخر من بديع خلقه الدال على كمال قدرته أخرج ابن مردويه عن أبي أمامة مر فوعا ان الله نصب آدم بين يديه ثم ضرب كنفه اليسرى فخرجت ذريته من صلبه حتى ملأ الارض فهذا الحديث هو بمعنى ما في هذه الآية (فستقر) قرئ بكسر القاف وبفتحها أي فنسكنكم قارفي الارحام أو فلا نسكنكم مقر التقدير الاول على القراءة الاولى والثانية على الثانية وقيل أي فنسكنكم مستقر على الارض أو فلكم مستقر على ظهرها (و) منكم (مستودع) في الرحم أو في باطن الارض أو في أصلاب الرجال والدواب قال

الشیطان الاغرورا وهذا الخبر عن الواقع فان الشيطان يعد أولياءه ويعينهم بانهم هم الفائزون في الدنيا والآخرة وقد كذب واقتري في ذلك ولهذا قال الله تعالى وما يعدهم الشيطان الاغرورا كما قال تعالى محذرا عن ابليس يوم المعاد وقال الشيطان لما قضي الامر ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فاخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان اني قوله وان الظالمين لهم عذاب أليم وقوله أولئك أي المستحسنون له فيما وعدهم ومناهم مأواهم جهنم أي مصيرهم وما آلهم يوم القيامة ولا يجدون عنها محمصا أي ليس لهم عنها مندوحة ولا مصرف ولا خلاص ولا مناص ثم ذكر تعالى حال السعداء والأتقياء وما لهم من الكرامة التامة فقال تعالى والذين آمنوا وعملوا الصالحات أي صدقت قلوبهم وعلمت جوارحهم بما أمروا به من الخيرات وتركوا ما نهوا عنه من المنكرات سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار أي بصرفونها حيث شاؤوا وأين شاؤا خالدين فيها أبدأ أي بالازوال ولا انتقال وعد الله

حقا أي هذا وعد من الله ووعد الله معلوم حقيقة انه واقع لا محالة ولهذا كده بالمصدر الدال على تحقيق الخبر وهو قوله حقا ثم قال تعالى ومن أصدق من الله قبلا أي لا أحد اصدق منه قولاً أي خبر الا اله الا هو ولا رب سواه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته ان أصدق الحديث كلام الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشرا الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار (ليس بأمانيتكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سوا ما يحجزه ولا يجده من دون الله ولما ولا نصبرا ومن يعمل من الصالحات من ذكرا أو أنثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا ومن أحسن ديناً ممن أسلم

وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا واتخذ الله ابراهيم خليلا ولله مافي السموات ومافي الارض وكان الله بكل شيء محيطا قال قتادة ذكرونا ان المسلمين واهل الكتاب افتخروا فقال اهل الكتاب نبينا قبل نبيا قبلكم وكنا قبل كتابكم فنبين اولي بالله منكم وقال المسلمون نحن اولي بالله منكم ونبينا خاتم النبيين وكنا يقضى على الكتب التي كانت قبله فانزل الله ليس بامانيكم ولا امانى اهل الكتاب من يعمل سواء يجزيه ومن احسن ديننا ممن اسلم وجهه لله وهو محسن الآية ثم افلج الله حجة المسلمين على من ناواهم من اهل الاديان وكذا روى (١٩٨) عن السدي ومسروق والضحاك وابي صالح وغيرهم وكذا روى العوفي

عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال في هذه الآية تخصم اهل الاديان فقال اهل التوراة كنا بنا خير الكتب ونبينا خير الانبياء وقال اهل الانجيل مثل ذلك وقال اهل الاسلام لا دين الا الاسلام وكنا نسخ كل كتاب ونبينا خاتم النبيين وامرتم وامرنا ان نؤمن بكتابكم ونعمل بكتابنا فقضى الله بينهم وقال ليس بامانيكم ولا امانى اهل الكتاب من يعمل سواء يجزيه الآية وخير بين الاديان فقال ومن احسن ديننا ممن اسلم وجهه لله وهو محسن الى قوله واتخذ الله ابراهيم خليلا وقال مجاهد قالت العرب لن نبعث ولن نعذب وقالت اليهود والنصارى لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودات والمعنى في هذه الآية ان الدين ليس بالتحلي ولا بالنسي ولكن ما قرى في القلوب وصدقته الاعمال وليس كل من ادعى شيئا حصل له بمجرد دعواه ولا كل من قال انه هو على الحق سمع قوله بمجرد ذلك حتى يكون له من الله برهان ولهذا قال تعالى ليس بامانيكم ولا امانى اهل الكتاب من

ابن عباس المستقر في ارحام الامهات والمستودع في اصلاب الالباة ثم قرأ ونقر في الارحام ما نشاء وروى عنه انه قال بالعكس يعني ان المستقر صلب الاب والمستودع رحم الام وقال ابن مسعود المستقر في الرحم الى ان يولد والمستودع في القبر الى ان يعث وقال مجاهد المستقر على ظهر الارض في الدنيا والمستودع عند الله في الآخرة وقال الحسن المستقر في القبر والمستودع في الدنيا وقيل المستقر في الرحم والمستودع في الارض قال القرطبي واكثر اهل التفسير يقولون المستقر ما كان في الرحم والمستودع ما كان في الصلب والفرق بينهما ان المستقر اقرب الى الثبات من المستودع لان المستقر من القرار والمستودع معرض للرد وجعل الحصول في الرحم استقرا وافي الصلب استبداء لان النطفة تبقى في صلب الالباة زمانا قصيرا والجنين يبقى في بطن الام زمانا طويلا فكلما كان المكث في بطن الام اكثر من المكث في صلب الاب حمل المستقر على الرحم والمستودع على الصلب وقيل المستقر من خلق والمستودع من لم يخلق وقيل المستودع في القبر والمستقر ما في الجنة أو النار لان المقام فيهما يقتضي الخلود والتأييد وقيل الاستدعاء اشارة الى كونهم في القبور الى المبعث وما يدل على تفسير المستقر بالكون على الارض قول الله تعالى ولكم في الارض مستقر ومتاع الى حين (قد فضلنا الآيات) اي بينا الدلائل الدالة على التوحيد والبراهين الواضحة والحجج النيرة (لقوم يفقهون) غوامض الدقائق ذكر سبحانه ههنا يفقهون وفيما قبله يعلمون لان في انشاء النفس من نفس واحدة وجعل بعضها مستقرا وبعضها مستودعا من الغموض والدقة ما ليس في خلق النجوم للاهتداء فناسبه ذكر الفقه لاشعاره بمن يند تحقيق وامعان ففكر وتدقيق نظر (وهو الذي انزل من السماء ماء) هذ انواع آخر من عجائب مخلوقاته والماء هو ماء المطر قبل ينزل المطر من السماء الى السحاب ومن السحاب الى الارض (فاخرجنا به) فيه التفات من الغسبة الى التكلم اظهار العناية بشأن هذا المخلوق وما ترتب عليه والضمير في به عائد الى الماء أي بسببه فالسبب واحد والمسببات كثيرة (نبات كل شيء) يعني كل صنف من اصناف النباتات المختلفة وقيل المعنى رزق كل شيء من الانعام والبهائم والطيروالوحوش ونبي آدم واقواهم والاولى ثم فصل هذا الاجمال فقال (فاخرجنا منه خضرا) قال الاخفش أي اخرجنا والخضر رطب البقول وهو ما ينشعب من الاغصان الخارجة من الحبة وقيل

يعمل سواء يجزيه به أي ليس لكم ولا لهم النجاة بمجرد التي بل العبرة بطاعة الله سبحانه واتباع ما شرعه على السنة يريد الرسل الكرام ولهذا قال بعده من يعمل سواء يجزيه كقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقد روى ان هذه الآية لما نزلت شق ذلك على كثير من الصحابة قال الامام أحمد حدثنا عبد الله بن عمر حدثنا اسمعيل عن أبي بكر بن أبي زهير قال اخبرني ان ابا بكر رضي الله عنه قال يا رسول الله كيف القلاح بعد هذه الآية ليس بامانيكم ولا امانى اهل الكتاب من يعمل سواء يجزيه فكل سوء عملناه جزينا به فقال النبي صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا ابا بكر ائت قرص ائت تنصب ائت تحزن

أنت تصيبك اللامه قال بلي قال هو مما تجزون به ورواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن اسمعيل بن أبي خالد به ورواه
الحاكم من طريق سفيان الثوري عن اسمعيل به وقال الامام أحمد حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن زياد الجصاص عن علي بن
زيد عن مجاهد عن ابن عمر قال سمعت أبا بكر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يعمل سواي يجز به في الدنيا وقال أبو بكر بن
مردويه حدثنا محمد بن هشام بن جهمية حدثنا يحيى بن أبي طالب حدثنا عبد الوهاب بن عطاء حدثنا زياد الجصاص عن علي
ابن زيد عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر انظروا المكان الذي فيه (١٩٩) عبد الله بن الزبير مصابوا فلا تمرن عليه قال فسماها

يريد القمح والشعير والذرة والارز وسائر الحبوب وجميع الزروع والبقول (نخرج منه
حبامترا بكا) أي نخرج من تلك الاغصان الخضر حبا مريا بكا بعضه على بعض كما في
السنابل قال السدي أي سنبل القمح والشعير والارز والذرة وسائر الحبوب وفي تقديم
الزرع على النخل دليل على الأفضلية ولأن حاجة الناس اليه أكثر لانه القوت المألوف
والتعبير بالمضارع مع ان المقام للماضي لاستحضار الصورة الغريبة (ومن النخل) اسم
جنس جمعي يذكرونه قال تعالى كأنهم أعجاز نخل خاوية وقال تعالى كأنهم أعجاز نخل
منقعر (من طلعهما فنون) قرئ بكسر القاف وفتحها باعتبار اختلاف اللغتين لغة قيس
ولغة أهل الحجاز والطلع الكثرى قبل ان ينشق عن الاغريض والاعريض يسمى طلعا
أيضا وهو ما يكون في قلب الطلع والطلع أول ما يبدو ويخرج من ثمر النخل كالكيزان يكون
فيه العذق فاذا شق عنه كيزانه يسمى عذقا وهو القنوع وجمعه قنوعان مثل صنوع وصنوعان
والفرق بين جمعه وتثنيته أن المثني مكسور والنون والجمع على ما يقتضيه الاعراب والقنوع
العذق والمعنى ان القنوعان أصله من الطلع والعذق هو عقود النخل وقيل القنوعان الجمار
أو العراجين (دانية) قريبة يتأهلها القائم والقاعد وقال مجاهد متدائمة وقال الضحاك قصار
ملتصقة بالأرض أي دانية من الجحتمى لا تخنماها بثقل حملها أو لقصر ساقها قال الزجاج
المعنى منها دانية ومنها بعيدة فحذف ومثله سراويل تقيمكم الحرو وخص الدانية بالذكر لأن
الغرض من الآية بيان القدر والامتنان وذلك فيما يقرب تناوله أكثر وقال ابن عباس
قصار النخل اللاصقة عذوقها بالأرض وعنه فنون البكاس والدانية المنصوبة وقال
أيضا تهمل العذوق من الطلع وذكر الطلع مع النخل لانه طعام وادام دون سائر الاكمام
وتقديم النبات لتقدم القوت على الفاكهة (وجنات) أي ولهم جنات قاله الخاس
وأجازة سيويه والكسائي والقراء وأما على النصب فالنصب والآخر جنات أي
بساتين كأنه (من أعصاب الزيتون والمان) أي وأخر جناشجبرهما (مشابه وغير
متشابه) أي كل واحد منهما ما يشبهه بعضه بعضا في بعض أوصافه ولا يشبهه في البعض
الآخر وقيل ان أحدهما ما يشبه الآخر في الورق باعتبار اشتماله على جميع الغصن
وباعتبار حجمه ولا يشبهه الآخر في الطعم قال قتادة متشابه أورقه مختلفا ثمرة لان
ورق الزيتون يشبهه ورق الرمان يقال مشتبه ومتشابه بمعنى كما يقال اشتمبه وتشابه كذلك

الغلام فاذا عبد الله بن عمر ينظر الى
ابن الزبير فقال يغفر الله لك ثلاثا
أما والله ما علمت لك الا صوما قواما
وصالا للرحم أما والله اني لارجو مع
مساوي ما أصبت ان لا يعذبك الله
بعدها قال ثم التفت الى فقال
سمعت أبا بكر الصديق يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
يعمل سواي في الدنيا يجز به ورواه
أبو بكر البزار في مسنده عن الفضل
ابن سهل عن عبد الوهاب بن عطاء
به مختصرا وقال في مسند ابن الزبير
حدثنا ابراهيم بن المستر العروقي
حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن حبان
حدثني أبي عن جدي حبان بن
بسطام قال كنت مع ابن عمر فر
بعبد الله بن الزبير وهو مصابوب
فقال رجة الله عليك أبا حبيب
سمعت أبا يعنى الزبير يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من
يعمل سواي يجز به في الدنيا والآخرة
ثم قال لا نعلم يروي عن الزبير الا
من هذا الوجه وقال أبو بكر بن
مردويه حدثنا أحمد بن كامل
حدثنا محمد بن سعد العوفي حدثنا
روح بن عبادة حدثنا موسى بن
عبدة حدثني مولى بن سباع قال

سمعت ابن عمر يحدث عن أبي بكر الصديق قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية من يعمل سواي يجز به ولا يجزله
من دون الله وليا ولا نصيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر ألا أقرئك آية أنزلت علي قال قلت بلي يا رسول الله فأقرأنيها
فلا أعلم اني قد وجدت انفسا ما في ظهري حتى تمطيت لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا بكر قلت بابي أنت وأبي
يا رسول الله وأي نالم يعمل السوا وانما يجزون بكل سوء عملناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنت يا أبا بكر وأصحابك المؤمنون
فانكم تجزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله ليس لكم ذنوب واما الاخر فجميع ذلك لهم حتى يجزوا به يوم القيامة وكذا رواه

الترمذي عن يحيى بن موسى وعبد بن حميد عن روح بن عباد به ثم قال وموسى بن عبيدة يضعف ومولى بن سباع مجهول وقال ابن جرير حدثنا القاسم حدثنا الحسين عن ابن جرير جيج أخبرني عطاء بن ابي رباح قال لما نزلت هذه الآية قال ابو بكر يا رسول الله جاءت قاصمة الظهر (١) انما هو المصيدات في الدنيا * طريق اخرى عن الصديق قال ابن مردويه حدثنا محمد بن أحمد بن اسحق العسكري حدثنا محمد بن عامر السعدي حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا فضيل بن عياض عن سليمان بن مهران عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال قال ابو بكر الصديق يا رسول الله (٢٠٠) ما أشده هذه الآية من يعمل سواء يجزيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وذ كرسجانه في هذه الآية أربعة أنواع من الشجر بعدد كرز الزرع لان الزرع غذاء وثمار الاشجار فواكده والغذاء مقدم على الفواكه وانما قدم النخلة على غيرها لان ثمرتها تجرى مجرى الغذاء وفيها من المنافع والخواص ما ليس في غيرها من الاشجار وانما ذكر العنب عقب النخلة لانها من أشرف أنواع الفواكه ثم ذكر عقبه الزيتون لما فيه من البركة والمنافع الكثيرة في الاكل وسائر وجوه الاستعمال ثم ذكر عقبه الرمان لما فيه من الفوائد العظيمة لانه فاكهة ودواء وقيل خص الزيتون والرمان تقرب منابتهما من العرب كما في قول الله تعالى أفلا ينظرون الى الابل كيف خلقت (انظروا الى ثمره) أي تمر كل واحد مما ذكر يعني رطبها وعنبها قاله محمد بن كعب القرظي قرئ ثمره بفتح التاء والميم وبضمهما وهو جمع ثمرة كشجرة وشجر وخشبة وخشب (اذأتمر) أي اذا أخرج ثمره كيف يخرج حبه ضعيفا لا ينتفع به (ويغمه) عن البراء قال نضجه أي ادراكه كيف يعود شيئا جامع المنافع أمرهم الله سبحانه بان ينظروا وانظرا اعتبارا لى ثمره اذا أتمر والى يتبعه اذا تبع كيف أخرج هذه الثمرة اللطيفة من هذه الشجرة الكثيفة ونقلها من حال الى حال والثمر في اللغة جناء الشجر واليانع المناضج الذي قد أدرك وحان قطافه قال ابن الانباري الينع جمع يانع كركب وراكب وقال الفراء أينع اجر (ان في ذلكم) الاشارة الى ما تقدم ذكره مجملا ومفصلا (لايات) أي لايات عظيمة أو كثيرة دالة على وجود القادر الحكيم ووحدته فان حدوث هاتيك الاجناس المختلفة والانواع المتشعبة من أصل واحد وانتقالها من حال الى حال على نطف بديع بحار في فهمها الاباب لا يكاد يكون الا باحداث صانع يعلم تفاصيلها ويربح ما تقتضيه حكمته من الوجوه الممكنة على غيره ولا يعوقه عن ذلك ضدينا وبه أوند يقاوبه (لقوم يؤمنون) بالله استدلالا بما يشاهدونه من عجائب مخلوقاته التي قصها عليهم وقيل معنى يؤمنون يصدقون يعني ان الذي يقدر على ذلك قادر على أن يحيي الموتى ويعيّنهم (وجعلوا لله شركاء الجن) هذا كلام يتضمن ذكر نوع آخر من جهالاتهم وضلالاتهم والمعنى انهم جعلوا شركاء لله فعبدوهم كما عبدوه وعظموهم كما عظموه قال الحسن أي أطاعوا الجن في عبادة الاوثان وقال الزجاج أطاعوهم فيما سوات لهم من شركهم وقيل المراد بالجن ههنا الملائكة لاجتماعهم أي استتارهم وهم الذين قالوا الملائكة بنات الله وقيل زلات في الزنادقة الذين قالوا ان الله تعالى وابليس اخوان قاله خاتق الناس والدواب

المصاب والامراض والاحزان في الدنيا جراء * طريق اخرى قال ابن جرير حدثني عبد الله بن ابي زياد وأحمد بن منصور قال أبا يزيد بن الحباب حدثنا عبد الملك بن الحسن البخاري حدثنا محمد بن زيد بن منقذ عن عائشة عن ابي بكر قال لما نزلت من يعمل سواء يجزيه قال ابو بكر يا رسول الله كل ما نعمل نؤاخذ به فقال يا ابا بكر أليس بصيبك كذا وكذا فهو كفارة * حديث آخر قال سعد بن منصور أنبا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحرث ان بكر ابن سواده حدثه ان يزيد بن ابي يزيد حدثه عن عبيد بن عمر عن عائشة ان رجلا تلا هذه الآية من يعمل سواء يجزيه فقال انما تجزي بكل ما علمنا هلكا اذا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم يجزي به المؤمن في الدنيا في نفسه في جسده فيما يؤذيه * طريق اخرى قال ابن ابي حاتم حدثنا ابي حدثنا سلمة بن بشير حدثنا هشيم عن ابي عامر عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله اني لاعلم أشد آية في القرآن فقال ما هي يا عائشة قلت من يعمل سواء يجزيه فقال هو ما يصيب العبد المؤمن حتى النكبة ينكها ورواه ابن جرير من حديث هشيم به ورواه ابو داود من حديث ابي عامر صالح بن رستم الخراز وابليس طريق اخرى قال ابو داود الطيالسي حدثنا جاد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابنته انها سألت عائشة عن هذه الآية من يعمل سواء يجزيه فقالت ما سألتني أحد عن هذه الآية منذ سألت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (١) قوله جاءت قاصمة الظهر انما هو الخ كذا بالاصل الذي بايد بنا وفيه سقط والاصل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو الخ أو نحو ذلك اه

حتى النكبة ينكها ورواه ابن جرير من حديث هشيم به ورواه ابو داود من حديث ابي عامر صالح بن رستم الخراز وابليس طريق اخرى قال ابو داود الطيالسي حدثنا جاد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابنته انها سألت عائشة عن هذه الآية من يعمل سواء يجزيه فقالت ما سألتني أحد عن هذه الآية منذ سألت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (١) قوله جاءت قاصمة الظهر انما هو الخ كذا بالاصل الذي بايد بنا وفيه سقط والاصل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو الخ أو نحو ذلك اه

يا عائشة هذه مبايعة الله للعبد مما يصيبه من الحى والنكبة والشوك حتى البضاعة فيضعها في كفه فيقزعها في جيبه حتى ان المؤمن ليخرج من ذنوبه كما ان الذهب يخرج من الكبريطيق اخرى قال ابن مردويه حدثنا محمد بن أحمد ابواب ابراهيم حدثنا أبو القاسم حدثنا شرح بن يونس حدثنا أبو معار به عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يزيد بن المهاجر عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه الآية من يعمل سواء يجزبه قال ان المؤمن يؤجر في كل شيء حتى في القبض عند الموت وقال الامام أحمد حدثنا حسين عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن عائشة قالت (٢٠١) قلت يا رسول الله اذا كثرت ذنوب العبد

ولم يكن له ما يكفرها ابتلاه الله بالجزن ليكفرها عنه حديث آخر قال سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن عمر بن عبد الرحمن بن يحيى بن سمع محمد بن قيس بن مخزومة يخبر أن أبا هريرة رضى الله عنه قال لما نزلت من يعمل سواء يجزبه شق ذلك على المسلمين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سددوا وقاربوا فان في كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى الشوكه يشا كلها والنكبة ينكبها وهكدا رواه أحمد عن سفيان بن عيينة ومسلم والترمذى والنسائى من حديث سفيان بن عيينة به ورواه ابن جرير من حديث روح ومعمر كلاهما عن ابراهيم بن يزيد عن عبد الله بن ابراهيم سمعت أبا هريرة يقول لما نزلت هذه الآية ليس بأمانكم ولا أمانى أهل الكتاب من يعمل سواء يجزبه بكنينا وحزنا وقلنا يا رسول الله ما أبقت هذه الآية من شيء قال أما والذي نفسى بيده انها لكما أنزلت ولكن أبشروا وقاربوا وسددوا فانه لا يصيب أحدكم مصيبة في الدنيا الا كفر الله بها من خطيئته

وابليس خالق الحيات والسباع والعقارب روى ذلك عن الكلبي نقله ابن الجوزى عن ابن السائب والرازى عن ابن عباس ويقرب من هذا قول الجوس فانهم قالوا للعالم صانعان هما الرب سبحانه والشيطان وهكذا القائلون ان كل خير من النور وكل شر من الظلمة وهم المانوية ومعنى (وخلقهم) قد علموا ان الله خلقهم وخلق ما جعلوا مشركا الله وهذا كالدليل القاطع على ان المخلوق لا يكون شر يكال الله وكل ما في الكون محدث مخلوق فامتنع ان يكون شر يكال الله في ملكه (وخرقوا) بالتشديد على التكثير لان المشركين ادعوا ان الملائكة بنات الله والنصارى ادعوا ان المسيح ابن الله واليهود ادعوا ان عزير ابن الله فكثير ذلك من كفرهم فشد الفعل لمطابقة المعنى وقرئ بالتخفيف وقرئ وخرقوا من التحريف أى زوروا وقال أهل اللغة معنى خرقتوا اختلفوا وافتعلوا وكذبوا يقال اختلفوا الافك واخترقه وخرقه وأصله من خرقت الثوب اذا شقه أى اشتقوا (له بنين وبنات) كائنين (بغير علم) بل قالوا ذلك عن جهل خالص وقيل بغير علم بحقيقة ما قالوه من خطأ وأصواب بل ربما يقول عن عبي وجهالة من غير فكر وروية أو بغير علم بعبثه ما قالوه وانه من الشناعة والبطلان بحيث لا يقادر قدره ثم بعد حكاية هذا الضلال البين والبهت الفظيع من جعل الجن شركاء الله واثبات بنين وبنات له نزه الله نفسه عن هذه الاقاويل الفاسدة فقال (سبحانه) وقد تقدم الكلام في معنى سبحانه وفيه تزيه الله عن كل ما لا يليق بجلاله (و) معنى (تعالى عما يصفون) تباعدوا ورفع عن قولهم الباطل الذى وصفوه به (بديع السموات والارض) أى مبتدعهما وقد جاء البديع بمعنى المبدع كالسميع بمعنى المسمع كثير اوقيل الاصل بديع هو انه وأرضه والابداع عبارة عن تكوين الشيء على غير مثال سبق والاستفهام فى (أنى يكون له ولد) للانكار والاستبعاد أى بن كان هذا وصفه وهو انه خالقهما ومبدع ما فيهما فكيف يكون له ولد وهو من جملة مخلوقاته وكيف يتخذ ما خلقه ولدا ثم بالغ فى نفي الولد فقال (ولم تكن له صاحبة) أى والحال انه لم تكن له صاحبة والصاحبة اذا لم توجد استحال وجود الولد (وخلق كل شيء) جملة مقرر لما قبلها الان من كان خالقا لكل شيء استحال منه ان يتخذ بعض مخلوقاته ولدا وهذه الآية حجة قاطعة على فساد قول النصارى (وهو بكل شيء عليم) لا يخفى عليه من مخلوقاته خافية (ذلكم) أى المتصف بالاوصاف السابقة (الله ربكم لا اله الا هو خالق

(٢٦ - فتح البيان ثالث) حتى الشوكه يشا كلها أحد في قدمه وقال عطاء بن يسار عن أبي سعيد وأبي هريرة أنهم سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا قسم ولا حزن حتى اللهم يمه الا كفر الله من سيئاته أخرجه حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا يحيى بن سعيد بن سفيان بن عيينة عن أبي سعيد الخدرى قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت هذه الامراض التى تصيبنا من النابها قال كفارات قال أبى وان قلت قال حتى الشوكه فما فوقها قالت فدعا أبى على نفسه أنه لا يفارقه الوعل حتى يموت فى ان لا يشغله عن حج ولا مرة ولا جهاد فى سبيل الله ولا صلاة مكتوبة فى

بجاعة فامسه انسان حتى وجد حره حتى مات رضى الله عنه تفرديه أحمد حديث آخر روى ابن مردويه من طريق حسين بن واقد عن الكلبى عن أبي صالح عن ابن عباس قال قيل يا رسول الله من يعمل سواي يجزيه قال نعم ومن يعمل حسنة يجزيها عشرها فهلكت من غلب واحدته عشراته وقال ابن جرير حدثنا ابن وكيع حدثنا ابن يدر بن هرون حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن من يعمل سواي يجزيه قال الكافر ثم قرأ وهل يجزى الا الكفور وهكذا روى عن ابن عباس وسعيد بن جبيرة أنهم حافسوا السوا ههنا بالشرك أيضا وقوله ولا يجده من دون الله وليا (٢٠٢) ولا نصير اقال على بن ابي طلحة عن ابن عباس الا ان يتوب فيتوب الله

عليه روى ابن ابي حاتم والصحيح ذلك عام في جميع الاعمال لما تقدم من الاحاديث وهذا الاختيار ابن جرير والله أعلم وقوله ومن يعمل من الصالحات من ذكرا وانثى وهو مؤمن الآية لما ذكر الجزاء على السيات وان لا بد أن يأخذ مستحقها من العبد ما في الدنيا وهو الاجود له واما في الآخرة والعباد بالله من ذلك ونسأله العافية في الدنيا والآخرة والصفح والعفو والمساحة شرع في بيان احسانه وكرمه ورحمته في قبول الاعمال الصالحة من عبادته ذكرا منهم واناثهم بشرط الايمان وانه سيد خلهم الجنة ولا يظلمهم من حسناتهم ولا مقدار النعيم وهو النقرة التي في ظهر نواة التمرة وقد تقدم الكلام على الفتييل وهو الخط الذي في شق النواة وهذا النعيم وهو ما في نواة التمرة والعظمير وهو اللبنة التي على نواة التمرة الثلاثة في القرآن ثم قال تعالى ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله أى أحلص العمل له به عز وجل فعمل ايماناً واحتساباً وهو محسن أى اتبع في عمله ما شرع الله

كل شئ) أى مما يكون كما خلق في الماضي فلا تكرر يعنى من كانت هذه صفاته فهو الحقيق بالعبادة (فأعبدوه) ولا تعبدوا غيره من ليس له من هذه الصفات العظيمة شئ (وهو على كل شئ وكيل) أى رقيب حفيظ (لا تدركه) أى لا تراها (الابصار) جمع بصير وهو حاسة النظر أى القوة الباصرة وقد يقال للعين من حيث انها محلها أى الحاسة وادراك الشئ عبارة عن الوصول اليه والاحاطة به قال الزجاج أى لا يبلغ كنه حقيقته فالابصار ترى البارى عزاسمه ولا تحيط به كما ان القلوب تعرفه ولا تحيط به قال سعيد بن المسيب لا تحيط به الابصار وقال ابن عباس كتبت ابصار الخلقين عن الاحاطة به فالمعنى هو هذا الادراك لا مجرد الرؤية فقد ثبتت الاحاديث المتواترة تواتر الاشك فيه ولا شبهة ولا يجمله الامن يجهل السنة المطهرة جهه لا عظمها والحاصل انه لا تمسك فيه لمنكرى الرؤية على الاطلاق وأيضا قد تقرر في علم البيان والميزان ان رفع الايجاب الكلى سلب جزئى فالمعنى لا تدركه بعض الابصار وهى ابصار الكفار هذا على تسليم ان نفي الادراك يستلزم نفي الرؤية الخاصة والآية من سلب العموم لامن عموم السلب والاول يخلفه الجزئية والتقدير لا تدركه كل الابصار بل بعضها وهى ابصار المؤمنين والمصير الى أحد الوجهين متعين لما عرفناك من تواتر الرؤية في الآخرة واعتضادها بقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وقد ثبت قوم من أهل البدع وهم الخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة بظاهر هذه الآية ولا يستتب ذلك كما تقدمت الاشارة اليه على ان مورد الآية التمدح وهو يوجب ثبوت الرؤية اذ نفي ادراك ما تستحيل رؤيته لا تمدح فيه لان كل مالا يرى لا يدرك وانما التمدح بنفي الادراك مع تحقق الرؤية فكانت الحجية لنا عليهم ولو أمعنوا النظر فيها لا غتموا والتقصي عن عهدتها ومن نفي الرؤية يلزمه نفي كونه تعالى معلوما موجودا والكلام في ذلك يطول جدا وقد اطلال الواحد المتكلم الحافظ بن القيم رحمه الله في حادى الارواح في اثبات الرؤية وورد المنكرين لها والشوكاني في البغية في مسئلة الرؤية بما لا هن يدعيه وعن ابن عباس ذلك نوره اذا تجلى بنوره لا يدركه شئ وفي لفظ انما ذلك اذا تجلى بكيفية لم يقم له بصير وقال أيضا لا يحيط بصراً أحدهما الله وقال الحسن لا تدركه الابصار في الدنيا وهو يرى في الآخرة وعن اسمعيل بن عليه مثله (وهو يدرك الابصار) أى يحيط بها ويبلغ كنهها لا يخفى عليه منها خافية أو يراها ولا تراها

له وما أرسل به رسوله من الهدى ودين الحق وهذا الشرطان لا يصح عمل عامل بدونهما أى يكون خالصا صوابا والخالص ان يكون لله والصواب ان يكون متابعا للشرعية فيصير ظاهرا بالمتابعة وباطنه بالاخلاص حتى فقد العمل أحد هذين الشرطين فسدت حتى فقد الاخلاص كان منافقا وهم الذين رأون الناس ومن فقد المتابعة كان ضالاجاهلا ومضى جمعهما كان عمل المؤمنين الذين يتقبل عنهم أحسن ما عملوا ويتجاوز عن سيئاتهم الآية ولهذا قال تعالى واتبع ملة ابراهيم حنيفا وهو محمد وأتباعه الى يوم القيامة كما قال تعالى ان أولى الناس باراهيم للذين اتبعوه وهذا النسبى الآية وقال تعالى ثم أوحينا اليك ان اتبع ملة

ابراهيم خنيفا وما كان من المشركين والخنيف هو المائل عن الشرك قصد أي تاركه عن بصيرة ومقبل على الحق بكليته لا يصد عنه صاد ولا يرد عنه راد وقوله واتخذ الله ابراهيم خليلا وهذا من باب الترفع في اتباعه لانه امام يقتدى به حيث وصل الى غاية ما يتقرب به العبادة فانه انتهى الى درجة الخلقة التي هي ارفع مقامات المحبة وما ذلك الا لكثرة طاعته له بكل وصفه به في قوله وابراهيم الذي وفي قال كثير من علماء السلف أي قام بجميع ما أمر به وفي كل مقام من مقامات العبادة فكان لا يشغله أمر جليل عن حقير ولا كبير عن صغير وقال تعالى واذا تبلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن (٢٠٣) الآية وقال تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا

لله حنيفا ولم يكن من المشركين الآية والآية بعدها وقال البخاري حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن حميد بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن عمرو بن ميمون قال ان معاذ لما قدم اليمن صلى بهم الصبح فقرا واتخذ الله ابراهيم خليلا فقال رجل من القوم لقد قرت عين أم ابراهيم وقد ذكركم ابن جرير في تفسيره عن بعضهم انه اغتصمه الله خليلا من أجل انه أصاب أهل ناحيته جندب فارتحل الى خليل له من أهل الموصل وقال بعضهم من أهل مصر ليمارتعاهم لاهله من قبله فلم يصب عنده حاجته فلما قرب من اهله بمغازة ذات رمل فقال لوملائ غرا ترى من هذا الرمل لئلا يغتم اهلي برجوعي اليهم بغير ميرة وليظنوا اني اتيتهم بما يحبون ففعل ذلك فحول ما في الغرائر من الرسل دقيقا فلما صار الى منزله نام وقام أهله ففتحو الغرائر فوجدوا دقيقا فجنوا منه وخسروا فاستيقظ فسألهم عن الدقيق الذي منه خبروا فقالوا من الدقيق الذي جئت به من عند خليلك

ولا يجوز في غيره ان يدرك البصر وهو لا يدركه وخص الابصار ليجانس ما قبله قال الزجاج في هذا دليل على ان الخلق لا يدركون الابصار أي لا يعرفون كيفية حقيقة البصر وما الشيء الذي صار به الانسان يبصر من عينيه دون ان يبصر من غيرهما من سائر أعضائه انتهى (وهو اللطيف) أي الرفيق بعبادته يقال لطف فلان به لان أي رفيق به والاطف في العمل الرفق فيه والاطف من الله تعالى التوفيق والعصمة وأطفه بكذا اذا بره والملاطفة المباركة هكذا قال الجوهرى وابن فارس و(الخبير) المختبر لكل شيء بحيث لا يخفى عليه شيء ويجوز ان يكون هذا من باب اللف والنشر المترتب أي لا تدركه الابصار لانه اللطيف وهو يدرك الابصار لانه الخبير فيكون اللطيف مستعارا من مقابل الكفيف وهو الذي لا يدرك بالحاسة ولا ينطبع فيه اقاله البيضاوى والاول أولى (قد جاءكم بصائر من ربكم) البصائر جمع بصيرة وهي في الاصل نور القلب الذي تبصر به النفس أي الروح كما ان البصر هو النور الذي تبصر به العين والمراد بها هنا الحجة البينة والبرهان الواضح واطلاق البصائر عليها مجاز من اطلاق اسم المسبب على السبب وهذا الكلام استئناف وارد على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولهذا قال في آخره وما انا عليكم بحفيظ ووصف البصائر بالمجيء نفيها شأنها وجعلها بمنزلة الغائب المتوقع مجيئه كما يقال جاءت العافية وانصرف المرض واقبلت السعد ودبرت الخوس (فمن ابصر فلنفسه) أي فمن تعقل الحجة وعرفها وأذعن لها فذعن ذلك لنفسه لانه يتجوه هذا الابصار من عذاب النار (ومن عمى) عن الحجة ولم يتعقلها ولا أذعن لها (فعلينا) أي فضرر ذلك على نفسه لانه يتعرض لغضب الله في الدنيا ويكون مصيره الى النار قال قتادة فمن اهتدى فانما يهتدى لنفسه ومن ضل فعليا (وما انا عليكم بحفيظ) أحصى عليكم أعمالكم وانما انار رسول أبلغكم رسالات ربي وهو الحفيظ عليكم قال الزجاج نزل هذا قبل فرض القتال ثم أمر ان يمنعمهم بالسيف من عبادة الاوثان (وكذلك نصرف الايات) أي مثل ذلك التصريف البديع نصرها في الوعد والوعيد والوعظ والتنبيه لمعتبروا (وليقولوا درست) أي نصرف الايات لتقوم الحجة وليقولوا درست وليقولوا درست صرفناها وعلى هذا تكون اللام للعاقبة أو للصيرورة والمعنى ومثل ذلك التصريف الايات وليقولوا درست فانه لا احتفال بقولهم ولا اعتداد بهم فيكون معناه الوعد والتهديد

فقال هذا من عند خليلي الله فسماه الله بذلك خليلا وفي حجة هذا او وقوعه نظر وغاية ان يكون خبر السرايم ليا لا يصدق ولا يكذب وانما سمى خليل الله لشدة محبته له عز وجل لما قام له به من الطاعة التي يحبها فيرضاهم ولهذا ثبت في الصحيحين من رواية ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خطبهم في آخر خطبة خطبها قال ما بعد أيها الناس فلو كنت متخذ من اهل الارض خليلا لاتخذت ابا بكر بن ابي قحافة خليلا ولكن صاحبكم خليل الله وجاء من طريق جندب بن عبد الله الجبلي وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم

خديلا وقال ابو بكر بن مردويه حدثنا عبد الرحيم بن محمد بن مسلم حدثنا اسمعيل بن احمد بن أسيد حدثنا ابراهيم بن يعقوب
 الخوزجاني بمكة حدثنا عبد الله الخنفي حدثنا زمعة أبو صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال جلس ناس من اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرونه فخرج حتى اذا نام منهم سمعهم يتذاكرون فسمع حديثهم واذا بعضهم يقول عجب ان الله اتخذ
 من خلقه خديلا فابراهيم خديله وقال آخر ماذا بأعجب من أن الله كلم موسى تكليما وقال آخر في عيسى روح الله وكلمته وقال آخر
 آدم اصطفاه الله فخرج عليهم فسلم (٢٠٤) وقال قد سمعت كلامكم وتجبكم ان ابراهيم خليل الله وهو كذلك

لهم وعدم الا كثر ان يقولهم وقد أشار الى مثل هذا الزجاج وقال النحاس وفي المعنى قول
 آخر حسن وهو ان يكون معنى نصر الف الآيات تأتي بها آية بعد آية ليقولوا درست علينا
 في ذكرون الاول بالآخر فهذا حقيقة ته والذى قاله الزجاج بزواجهم على كسر اللام
 وهي لام كي وجوزوا بقاء فيها الوجهين وفي درست قراءة درست كفا علمت و درست
 كقريحت و درست كضربت فعلى الاولى المعنى درست أهل الكتاب ودارسوك أي
 ذكرتهم وذا كركوك ويدل على هذا ما وقع في الكتاب العزيز من اخبار الله عنهم بقوله
 وأعاناه عليه قوم آخرون أي أعان اليهود النبي صلى الله عليه وآله وسلم على القرآن ومثله
 قولهم أساطير الاولين اكتبها فهى تملى عليه بكرة وأصيلا وقولهم انما يعلم بشر والمعنى
 على النانية قدمت هذه الآيات وعفت وانقطعت وهو كقولهم أساطير الاولين وعلى
 الثلاثة مثل المعنى على الاول قال الاخفش هي بمعنى درست الانه أبلغ وقرأ المبرد
 وليقولوا باسكان اللام فيكون بمعنى التمديد أي وليقولوا ماشاؤا فان الحق بين وهذا
 اللفظ أصله درس يدرس دراسة فهو من الدرس وهو القراءة وقيل من درسته أي ذلته
 بكثرة القراءة وأصله درس الطعام أي داسه والدياس الدراس بلغة أهل الشام وقيل أصله
 من درست الثوب أدرسه درسا أي أخلقته و درست المرأه درسا أي حاضت ويقال ان
 فرج المرأة يكتنأ بادراس وهو من الحيض والدرس أيضا الطريق الخنفي وحكى الاصمعي
 بعير لم يدرس أي لم يركب وقرأ جمع من العجاجة درس أي محمد الآيات وقرئ درست أي
 الآيات على البناء للمفعول و درست أي اليهود محمدًا قال ابن عباس درست قرأت
 وتعلمت و درست خاصمت جادلت تلوت (وليسينه) اللام فيه لام كي أي نصر الف الآيات
 لكي ينينه والضمير راجع الى الآيات لانها في معنى القرآن وأولى القرآن وان لم يجزله ذكر لانه
 معلوم من السياق أو الى التبيين المدلول عليه بالفعل (لقوم يعلمون) الحق من الباطل قال
 ابن عباس يريد أولياءه الذين هداهم الى سبيل الرشاد وقيل المعنى نصر الف الآيات ليسعد
 بها قوم ويشقى بها آخرون فمن أعرض عنها وقال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم درست
 فهو شقى ومن تبين له الحق وفهم معناها وعمل بها فهو سعيد وفي هذا دليل قاطع على ان
 الله جعل تصرف الآيات سببا لضلالة قوم وشقاوتهم وسعادة قوم وهدايتهم (اتبع
 ما أوحى اليك من ربك) أمره الله باتباع ما أوحى اليه وان لا يشغل خاطره بهم بل يشتغل

وموسى كليمه وعيسى روحه وكلمته
 و آدم اصطفاه الله وهو كذلك
 وكذلك محمد صلى الله عليه وسلم
 قال الأوائى حبيب الله ولا خسر
 وأنا أول شافع وأول مشفع ولا خسر
 وأنا أول من يحرك حلقة الجنة
 فيفتح الله ويدخلني او معى فقراء
 المؤمنين ولا خسر وأنا أكرم الاولين
 والاخرين يوم القيامة ولا خسر
 وهذا حديث غريب من هذا الوجه
 وبعضه شواهد في الصحاح وغيرها
 وقال قتادة عن عكرمة عن ابن
 عباس انه قال أتعجبون من ان
 تكون الخلة ل ابراهيم والكلام
 لموسى والرؤية ل محمد صلوات الله
 وسلامه عليهم أجمعين رواه الخاتم
 في المستدرک وقال صحيح على شرط
 البخارى ولم يخرجاه وكذا روى عن
 أنس بن مالك وغير واحد من الصحابة
 والتابعين والأئمة من السلف
 والخلف وقال ابن أبي حاتم حدثنا
 يحيى بن عبدك القزويني حدثنا
 محمد يعني ابن سعيد بن سابق حدثنا
 عمرو يعني ابن أبي قيس عن عاصم عن
 أبي راشد عن عبيد بن عمير قال كان
 ابراهيم عليه السلام يضيف الناس

نخرج لو ما يلبس أحد اضيفه فلم يجد أحد اضيفه فرجع الى داره فوجد فيها رجلا قائما فقال يا عبد الله
 ما أدخلت دارى بغير اذنى قال دخلت ما اذن ربها قال ومن أنت قال أنا ملك الموت أرسلنى ربى الى عبد من عباده أبشره بأن الله قد
 اتخذك خديلا قال من هو فوالله ان اخبرنى به ثم كان بأقصى البلاد لا يتنه ثم لا يرج له جار حتى يفرق بيننا الموت قال ذلك العبد
 أنت قال أنا قال نعم فبم اتخذنى ربى خديلا قال انك تعطى الناس ولا تسألهم وحدثنا أبي حدثنا محمود بن خالد السلمى حدثنا الوليد
 عن اسحق بن يسار قال لما اتخذ الله ابراهيم خديلا ألقى في قلبه الوجهل حتى ان خفقان قلبه ليسمع من بعيد كما يسمع خفقان الطير
 باتباع

في الهواء وهكذا جاء في صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يسمع صدره ازيز كما ازيز المرجل اذا اشتد غليانها من البكاء وقوله
ولله ما في السموات وما في الارض أى الجميع ملكه وعبيده وخلقه وهو المتصرف في جميع ذلك لا راد لما قضى ولا معقب لما حكم
ولا يستل عما يفعل لعظمته وقدرته وعدله وحكمته واطفاه ورحمته وقوله وكان الله بكل شئ محيطا أى علمه نافذ في جميع ذلك لا تخفى
عليه خافية من عباده ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة في السموات ولا في الارض ولا اصغر من ذلك ولا أكبر ولا تخفى عليه ذرة لما تراى
للتناظرين وما توارى (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى (٢٠٥) عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي

لا تؤتونن من ما كتب لهن وترغبون
ان تنكوهن والمستضعفين من
الولدان وان تقوموا الليتامى بالقسط
وما نفعوا من خير فان الله كان به عليما)
قال البخارى حدثنا عيسى بن اسمعيل
حدثنا ابواسامة قال حدثنا هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضی
الله عنها ويستفتونك في النساء قل
الله يفتيكم فيهن الى قوله وترغبون
ان تنكوهن قالت عائشة هو
الرجل تكون عنده اليتيمة
هو وليها ووارثها فاشركته
في ماله حتى في العذوق فيرغب ان
ينكحها او يكره ان يزوجه ارجلا
فيشركه في ماله بما شركته فعضلها
فتزنت هذه الآية وكذلك رواه
مسلم عن أبي كريب وعن أبي بكر
ابن أبي شيبة كلاهما عن أبي
اسامة وقال ابن أبي حاتم قرأت
على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن
ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير
قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعده هذه الآية فيهن فأنزل الله
ويستفتونك في النساء قل الله

باتباع ما أمره الله وبجملته (لا اله الا هو) معترضة لقصدنا كيدا يجاب الاتباع ثم أمره الله
بالاعراض عنهم بعد امره باتباع ما أوحى اليه فقال (وأعرض عن المشركين) أى
لا تلتفت الى رأيهم ولا تحتفل بأقوالهم الباطلة التي من جملتها ما حكى عنهم آنفا وعلى هذا
لا يجرى فيها النسخ لان المراد منه في الحال لا الدوام وقيل هذا قبل نزول آية السيف
قال السدى هذا منسوخ نسخة القتال فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم والاول هو
الاولى (ولو شاء الله) عدم اشراكهم (ما أشركوا) أى جعلهم مؤمنين وفيه ان الشرك
بمشيئة الله سبحانه خلافا للمعتزلة والكلام في تقرير هذا على الوجه الذى يتعارف به أهل
علم الكلام والميزان معروف فلانظيل بايراده قال ابن عباس يتول الله لو شئت لجمعتم
على الهدى أجمعين (وما جعلناك عليهم حفيظا) أى رقيباً عنهم منا وراعى اعمالهم
ما خوذوا بجرامهم (وما أنت عليهم بوكيل) أى قيم بما فيه نفعهم فقبله اليهم ليس عليك
الابلاغ الرسالة قال قتادة الوكيل الحفيظ (ولان تسبوا الذين يدعون من دون الله
فيسبوا الله عدوا بغير علم) الموصول عبارة عن الآلهة التي كانت تعبدها الكفار والمعنى
لا تسبوا الله سبحانه الآلهة هؤلاء الكفار التي يدعونها من دون الله فيسبب عن ذلك سبهم لله
عدوا وانا وتجاوزا عن الحق وجهلا منهم وفي هذه الآية دليل على ان الداعى الى الحق
والناهى عن الباطل اذا خشى ان يسبب عن ذلك ما هو أشد منه من انتهاك حرم ومخالفة
حق ووقوع في باطل أشد كان الترتك أولى به بل كان واجبا عليه وما نفع هذه الآية وأجل
فأنتهم ان كان من الخاملين لحجج الله المتصددين لبيانها للناس اذا كان بين قوم من الصم
البكم الذين اذا أمرهم بمعروف تركوه وتركوها غيره من المعروف واذا نهاهم عن منكر
فعلوه وفعلوا غيره من المنكرات عند الحق وبغض الاتباع المحقين وجرأة على الله سبحانه
فان هؤلاء لا يؤثروا فيهم الا السيف وهو الحكم العدل لمن عاند الشريرة المطهرة وجعل
المخالفة لها والتجربى على أهلها يدنه وهجره كما يشاهد ذلك في أهل البدع الذين اذاعوا
الى حق وقوعه فى كثير من الباطل واذا أرسدوا الى السنة قابلوها بما لديهم من البدعة
فهؤلاء هم المتلاعبون بالدين المتهاونون بالشرايع وهم شر من الزنادقة لانهم يحتجون
بالباطل وينتمون الى البدع ويتطهرون بذلك غير خائفين ولا وجلين والزنادقة قد ألجأهم
سيوف الاسلام وتحاماهم أهله وقد ينفق كيدهم ويتم باطلهم وكفرهم نادرا على ضعيف

يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب الآية قالت والذى ذكر الله انه يتلى عليه في الكتاب الآية الاولى التي قال الله وان خفتن ان
لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا مما طاب لكم من النساء وهذا الاسناد عن عائشة قالت وقول الله عز وجل وترغبون ان تنكوهن
رغبة أحدكم عن يتيمة التي تكون فى حجره حتى تكون قليلة المال والجمال فنهوا ان ينكحوا من رغبوا فى ماله او جمالها من يتامى
النساء الا بالقسط من أجل رغبتهن عنهن وأصله ثابت فى الصحيحين من طريق يونس بن يزيد الا يلى به والمقصود ان الرجل اذا كان
فى حجره يتيمة يحل له تزويجها فتارة يرغب فى ان يتزوجها فامر الله ان يهرها أسوة أمثالها من النساء فان لم يفعل فليعدل الى غيرها
من النساء فقد وسع الله عز وجل وهذا المعنى فى الآية الاولى التي فى أول السورة وتارة لا يكون له فيها رغبة لدمامتها عنده أو فى نفس

الامر فيها الله عز وجل ان يعضلها عن الأزواج خشية ان يشركوه في ماله الذي بينه وبينها كما قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية وهي قوله في تنامي النساء الآية كان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقى عليها ثوبه فاذا فعل ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبدان كانت جميلة وهو يتزوجها وأكل مالها وان كانت دمية منعها الرجال أبا حتى تموت فاذا ماتت ورثها ففرم الله ذلك ونهى عنه وقال في قوله والمستضعفين من ولدان كانوا في الجاهلية لا يورثون الصغار ولا البنات وذلك قوله لا تؤنثون ما كتب لهن فنهى الله عن ذلك وبين لكل (٢٠٦) ذى سهم سهمه فقال للذ كرم مثل حظ الأنثيين صغيرا أو كبيرا وكذا قال

من ضعفاء المسلمين مع تكتم وتحرز وخيفة ووجل وقد ذهب جمهور أهل العلم الى ان هذه الآية محكمة ثابتة غير منسوخة وهي أصل أصيل في سد الذرائع وقطع التطرق الى الشبه وقرئ عدوا بالضم وعدوا بالفتح ومعناها واحد أي ظالم وعدوانا وعن ابن عباس قال قالوا يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم لتنتهين عن سب آل هنتنا ولنهجون ربك فنهاهم الله ان يسبوا أو ثأنهم فيسبوا الله وعدوا بغير علم وقد ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ملعون من سب والديه قالوا يا رسول الله وكيف يسب الرجل والديه قال يسب أب الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه (كذلك) أي مثل ذلك التزيين (زينا لكل أمة) من أمر الكفار (عملهم) من الخير والشر والطاعة والمعصية باحداث ما يكتم منه ويحلمهم عليه توفيقا وتحذيرا وفي هذه الآية رد على القدرية والمعتزلة حيث قالوا لا يحسن من الله خلق الكفر وتزيينه (ثم الى ربهم مرجعهم) أي مصيرهم (فينبئهم بما كانوا يعملون) في الدنيا من المعاصي التي لم ينهوا عنها ولا قبلوا من الأنبياء ما أرسلهم الله به اليهم وما تضمنته كتبه المنزلة عليهم (وأقسموا بالله) أي الكفار مطلقا وكفار قریش (جهداً يمانهم) أشدها أي أقسموا أشداً يمانهم التي باعها قدرتهم وقد كانوا يعتقدون ان الله هو الاله الا عظم فلهذا أقسموا به والجهد بفتح الجيم المشقة وبضمها الطاقة ومن أهل اللغة من يجعلها بمعنى واحد والمعنى انهم اقترحوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم آية من الآيات التي كانوا يقترحونها وأقسموا (لئن جاءتهم آية) أي هذه الآية التي اقترحوها كما جاءت قبلهم من الامم وهذا اخبار عنهم من الله لا حكاية لقولهم والاقيل لئن جاءتنا فاه أوحيان (لئؤمنن بها) وليس غرضهم بذلك الايمان بل معظم قصدهم التمسك على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتلاعب بآيات الله وعدم الاعتداد بما شاهدوا منها فأمره الله سبحانه ان يجيب عليهم بقوله (قل انما الآيات) أي هذه الآية التي يقترحونها وغيرها (عند الله) وليس عندي من ذلك شيء فهو سبحانه ان أراد انزلها أنزلها وان أراد ان لا ينزلها لم ينزلها لان المعجزات الدالة على النبوة شرطها ان لا يقدر على تحصيلها أحد الا الله تعالى (وما يشعركم) أي وما يدريكم يعني أنتم لا تدرون ذلك قال مجاهد وابن زيد المخاطب بهذا المشركون وقال الفراء وغيره الخطاب للمؤمنين لان المؤمنين قالوا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله لو نزلت الآية لعلهم يؤمنون فقال الله وما يشعركم

سعيد بن جبیر وغيره قال سعيد بن جبیر في قوله وأن تقوموا للنساء بالقسط كما اذا كانت ذات جمال ومال تكبتها واستأثرت بها كذلك اذا لم تكن ذات مال ولا جمال فانكحتها واستأثرت بها وقوله وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما تهيبجا على فعل الخيرات وامتنالالاوامروان الله عز وجل عالم بذلك وسيجزى عليه أو فراق الجزاء وأتمه (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير واحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبير اولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان عفورا رحيمًا وان تفرقا يغن الله كلامن سعته وكان الله واسعا حكيمًا) يقول تعالى مخبرا ومشرعا من حال الزوجين تارة في حال نفور الرجل عن المرأة وتارة في حال اتصافه معها وتارة في حال فراقها فالحالة الاولى ما اذا خافت المرأة من زوجها بان يفر عنها أو يعرض عنها فلها ان تسقط عنه

حقها أو بعضه من نفقة أو كسوة ومبيت وغير ذلك من حقوقها وله ان يقبل ذلك منها فلا حرج عليها (انها) بذلها ذلك له ولا عليه في قبوله منها ولهذا قال تعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا ثم قال والصلح خير أي من الفراق وقوله واحضرت الانفس الشح أي الصلح عند المشاحة خير من الفراق ولهذا لما كبرت سودة بنت زمعة عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على فراقها صلحتهم على ان يسكها وتترك يومها العائشة فقيل ذلك منها وأبقاها على ذلك ذكر الرواية بذلك قال أبو داود الطيالسي حدثنا سليمان بن معاذ عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال خشيت سودة ان يطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل لي يومى لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا

فلا جناح عليهما الآية قال ابن عباس فما اصطلماعليه من شيء فهو جائز ورواه الترمذي عن محمد بن المثني عن أبي داود الطيالسي به وقال حسن غريب وروى الشافعي أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع نسوة وكان يقسم لثمان وفي الصحيحين من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها عائشة فكأن النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لها يوم سودة وفي صحيح البخاري من حديث الزهري عن عروة عن عائشة نحوه وقال سعيد بن منصور أبنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام عن أبيه عروة قال أنزل في سودة (٢٠٧)

وأشباهها وان امرأة خافت من بعلمها نشوزا أو اعراضا وذلك أن سودة كانت امرأة قد أسنت ففرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وضنت بمكانها منه وعرفت من حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة ومنزلتها منه فوهبت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيهقي وقد رواه أحمد بن يونس عن الحسن بن أبي الزناد موصولا وهذه الطريقة رواها الحاكم في مستدركه فقال حدثنا أبو بكر بن اسحق الفقيه أخبرنا الحسن بن علي بن زياد حدثنا أحمد بن يونس حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة انها قالت له يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في مكته عندنا وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا فيدنون من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى من هو يومها فسبت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله يومي هذا عائشة

(انها) قرئ بفتح الهمزة قال الخليل انها بمعنى لعلمها وفي التنزيل وما يدريك لعله يزكي أي انه يزكي وحكي عن العرب ات السوق أنك تشترى لنا شيا أي لعلك وقد وردت أن في كلام العرب كثيرا بمعنى لعل (اذا جاءت لا يؤمنون) قال الكسائي والقراء أن لازادة والمعنى وما يشعركم أنها أي الآيات اذا جاءت يؤمنون فزيدت لا كما زيدت في قوله تعالى وحرام على قرية أهلكناها انهم لا يرجعون وفي قوله ما منعك أن لا تسجد ووقف الزجاج والنحاس وغيرهما زيادة لا وقالوا هو خطأ وغلط وذكر النحاس وغيره ان في الكلام حذف والتقدير انها اذا جاءت لا يؤمنون أو يؤمنون ثم حذف هذا المقدر لعل السامع (ونقلب أفئدتهم وأبصارهم) قيل يعني يوم القيامة على لهب النار وحر الجمر والقلب هو تحويل الشيء وتحويله عن وجهه الى وجه آخر وقيل في الكلام تقديم وتأخير والتقدير انها اذا جاءت لا يؤمنون كالم يؤمنوا ونقلب أفئدتهم وأبصارهم ونذرهم (كالم يؤمنوا) في الدنيا (أول مرة) يعني الآيات التي جاء بها موسى وغيره من الانبياء أو جاء بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المعجزات الباهرات وقال ابن عباس يعني لو ردوا من الآخرة الى الدنيا نقلب أفئدتهم وأبصارهم عن الايمان فلا يؤمنون به كالم يؤمنوا به أول مرة قبل مماتهم (ونذرهم) أي نهلهم ولا نعاقبهم في الدنيا فعلى هذا بعض الآيات في الآخرة وبعضها في الدنيا وقيل المعنى ونقلب أفئدتهم وأبصارهم في الدنيا أي تحول بينهم وبين الايمان لو جاءتهم تلك الآية كحللتنا بينهم وبين مآذعهم اليه أول مرة عند ظهور المعجزة (في طغيانهم يعمهون) أي يتحرون يقال عمه في طغيانه عمها من باب تعب اذا ترددت متحيرة اخوذ من قولهم أرض عمها اذا لم يكن فيها أمارات تدل على النجاة فهو عمه وعمه قال ابن عباس لما جحد المشركون ما أنزل الله لم يثبت قلوبهم على شيء وردت عن كل أمر (ولو أنزلنا اليهم الملائكة) أي لو آتيناهم ما طلبوه لا يؤمنون كما اقترحوه بقولهم لولا أنزل عليه ملك (ولكلهم الموق) الذين يعرفونهم بعد احيائنا لهم (وحشرنا عليهم كل شيء) مما سألوهم من الآيات وأصناف الخلق كالسباع والطيور والحشر الجمع (قبلا) أي كفلا ووضعنا بما جئناهم به من الآيات بينات أو حال كون الكفار معانيسين رائين للآيات والأصناف قرئ قبلا بضم القاف وقبلا بكسرهما أي مقابلة قال المبرد قبلا بمعنى ناحية كما تقول لي قبل فلان مال وبه قال أبو زيد وجماعة من أهل اللغة وعلى الاول ورد قوله تعالى أو تأتي بالله

فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة ذلك في أنزل الله وان امرأة خافت من بعلمها نشوزا أو اعراضا وكذلك رواه ابو داود عن أحمد بن يونس به والحاكم في مستدركه ثم قال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقد رواه ابن مردويه من طريق أبي بلال الأشعري عن عبد الرحمن بن أبي الزناد به نحوه ومن رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة بنحوه مختصرا والله اعلم وقال ابو العباس محمد بن عبد الرحمن الدعولي في اول مجمه حدثنا محمد بن يحيى حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام الدستوائي حدثنا القاسم بن أبي برة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى سودة بنت زمعة بطلاقها فلما ان أنها جلست له على طريق عائشة فلما رآته قالت له أنشدك بالذي أنزل عليك كلامه واصطفالك على خلقه لما رجعتني فاني قد كبرت ولا حاجة لي في الرجال لكن أريد ان ابغث

مع نسائك يوم القيامة فراجعها فقالت فاني جعلت يومى وليلقى لحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا غريب مرسل وقال البخارى حدثنا محمد بن مقاتل أبا ناعبد الله أبا ناعبد الله بن عروة عن ابيه عن عائشة وان امرأة خافت من بعلمها نشوزا او اعراضا قال الرجل تكون عنده المرأة المسنة ليس يستكثر منها يريد ان يفارقها فتقول أ جعلك من شاني في حل فتزلت هذه الآية وقال ابن جرير حدثنا وكيع حدثنا أبي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وان امرأة خافت من بعلمها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير (٢٠٨) قالت إذا في المرأة تكون عند الرجل فلعلة لا يكون بمسكتة منها ولا يكون لها

ولد ويكون لها صحبة فتقول لا تطلقني وانت في حل من شاني حدثني المنني حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن هشام عن هشام عن عروة عن عائشة في قوله وان امرأة خافت من بعلمها نشوزا أو اعراضا قالت هو الرجل يكون له المرأتان احدهما قد كبرت والاخرى دمية وهو لا يستكثر منها فتقول لا تطلقني وانت في حل من شاني وهذا الحديث ثابت في الصحيحين من غير وجه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بنحو ما تقدم والله الحمد والمنة قال ابن جرير حدثنا ابن حميد وابن وكيع قال حدثنا جرير عن اشعث عن ابن سيرين قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فسأله عن آية فكرهه فضر به بالدره فسأله آخر عن هذه الآية وان امرأة خافت من بعلمها نشوزا او اعراضا ثم قال عن مثل هذا فاسألوا ثم قال هذه المرأة تكون عند الرجل قد خلا من سنهافيتزوج المرأة الشابة يلقس ولدها فما اصطلمها عليه من شيء فهو جائز وقال ابن أبي حاتم حدثنا علي بن الحسين الهسنجاني حدثنا

والملائكة قبلا أي يضمنون كذا قال الفرأ وقال الاخفش هو بمعنى قبيل قبيل أي جماعة جماعة وحكي أبو زيد لقيت فلانا قبلا ومقابله وقبلا كلها واحد بمعنى المواجهة فيكون على هذا الضم كالكسر وتستوى القراءتان وهو قول أبي عبيدة والقراء والزيجاج ونقله الواحدى أيضا عن جميع أهل اللغة قال ابن عباس قبلا معاينة وقال قتادة فعيا نوا ذلك معاينة وقال مجاهد قبلا أ فواجا وقيل القبيل الكفيل بصحة ما تقول (ما كانوا يؤمنوا) أي أهل الشقاء لما سبق في علم الله واللام لام الخلود (الآن يشاء الله) أي ما شاء الله أي إيمان أهل السعادة والذين سبق لهم في علمه ان يدخلوا في الإيمان فان ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن والاستثناء مفرغ وبه قال ابن عباس وصححه الطبري وقال أبو البقاء والخوفي الاستثناء منقطع وتبعه السبوطي لان المشيئة ليست من جنس ارادتهم واستبعده أبو حيان وجرى على انه متصل وكذلك البيضاوي وكثير من المعربين كالسفاقي قالوا والمعنى ما كانوا يؤمنوا في حال من الأحوال الا في حال مشيئته أو في سائر الأزمان الا في زمن مشيئته وقيل هو استثناء من علة عامة أي ما كانوا يؤمنوا الشيء من الأشياء المشيئة الله الإيمان وهو الاولى كما تقدم وفي هذا رد على القدرية والمعتزلة في قولهم ان الله أراد الإيمان من جميع الكفار (ولكن أكثرهم يجهلون) جهلا يحول بينهم وبين ذلك الحق والوصول الى الصواب وقال البيضاوي أي يجهلون انهم لو أتوا بكل آية لم يؤمنوا فيقسمون بالله جهداً أي ما لا يشعرون ولذلك أسند الجهل الى أكثرهم مع ان مطلق الجهل يعمهم أو ولو لكن أكثر المسلمين يجهلون انهم لا يؤمنون فيتمنون نزول الآية طمعا في إيمانهم انتهى (وكذلك) أي مثل هذا الجعل (جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الانس والجن) هذا الكلام استئناف مسوق لتسليية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودفع ما حصل معه من الحزن بعدم إيمانهم والمعنى كما بتيناك بهمؤلاء فقد ابتلينا الانبياء من قبلك بقوم من الكفار جعلنا لكل واحد منهم عدواً من كفار زمنهم وان ذلك ليس محتصاً بالمراد بالشياطين المردة من الفريقين والشيطان كل عات متمردهم من الجن والانس وبه قال ابن عباس ومجاهد وقتادة قالوا وشياطين الانس أشد عدواً من شياطين الجن وبه قال مالك بن دينار والاضافة بيانية أو من اضافة الصفة الى الموصوف والاصل الانس والجن الشياطين قال ابن عباس ان للجن شياطين يضلونهم

متشدد حدثنا أبو الاحوص عن سمالك بن حرب عن خالد بن عريرة قال جاء رجل الى علي بن أبي طالب فسأله عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلمها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما قال علي يكون الرجل عنده المرأة فتنبو عينه عنهما من دما متها أو كبرها أو سوء خلقها أو قد ذها فتكره فراقه فان وضعت له من مهرها شيئا حل له وان جعلت له من أيامها فلا حرج وكذا رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة عن حماد بن سلمة وأبي الاحوص ورواه ابن جرير من طريق اسرائيل أربعتهم عن سمالك به وكذا فسرها ابن عباس وعبيدة السلماني ومجاهد بن جبير والشعبي وسعيد بن جبير وعطاء وعظيمة

العرفي ومكحول والحسن والحكم بن عتبة وقتادة وغير واحد من السلف والأئمة ولأعلم في ذلك خلافاً ان المراد بهذه الآية هذا والله أعلم وقال الشافعي أنباء ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب ان بنت محمد بن مسلم كانت عند رافع بن خديج فحضرها امرأه اما كبراً أو غيره فاراد طلاقها فقالت لا تطلقني واقسم لي ما يدلك فانزل الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً الآية وقدر وراه الحماكم في مستدرکهم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار باطول من هذا السياق وقال الحافظ أبو بكر البيهقي حدثنا سعيد بن (٢٠٩) أبي عمر وحدثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله

المزني أنباءنا علي بن محمد بن عيسى أنباءنا أبو اليمان أخبرني شعيب بن أبي حمزة عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن السنة في هاتين الآيتين اللتين ذكر الله فيهما نواز الرجل واعراضه عن امرأته في قوله وان امرأه خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً الى تمام الآيتين ان المرء اذا نشز عن امرأته وآثر عليها فان من الحق ان يعرض عليها ان يطلقها وتستقر عنده على ما كانت من أثره في القسم من ماله ونفسه صلح لذلك وكان صلحها عليه كذلك ذكر سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار الذي قال الله عز وجل فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وقد ذكر لي ان رافع بن خديج الانصاري وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانت عنده امرأة حتى اذا كبرت تزوج عليها فتاة شابة وآثر عليها الشابة فناسدته الطلاق فطلقها تطليقة ثم أمهلها حتى اذا كادت تحل راجعها ثم عاد فآثر عليها الشابة فناسدته الطلاق فقال لها ما شئت انما بقيت

مثل شياطين الانس يضلونهم فيلتقي شيطان الانس وشيطان الجن فيقول هذا الهذا أضله بكذا وأضله بكذا وعنه قال الجن هم الخان وليسوا شياطين والشياطين ولدا بليس وهم لا يموتون الامع بليس والجن يموتون فمنهم المؤمن ومنهم الكافر قال ابن مسعود الكهنة هم شياطين الانس وقيل الكل من ولدا بليس وأضيف الشياطين الى الانس على معنى انهم يغوونهم ويضلونهم وبهذا قال عكرمة والضحاك والكلبي والسدي (يوحى بعضهم الى بعض) أي حال كونهم يوسوس بعضهم لبعض وقيل ان الجملة مستأنفة لبيان حال العدو وسعى وحيالانه انما يكون خفية بينهم وجعل تويهمهم (زخرف القول) لتزيينهم اياه والمزخرف المزين وزخارف الماء طرائقه والزخرف هو الباطل من الكلام الذي قد زين وشي بالكذب وكل شيء أحسن عموه فهو زخرف يغرونهم بذلك (غرورا) هو الباطل قال ابن عباس شياطين الجن يوحون الى شياطين الانس فان الله يقول وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ويحسن بعضهم لبعض القول ليتبعوهم في فتنهم وقد أخرج أحمد وابن أبي حاتم والطبراني عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا باذر تعوذ بالله من شر شياطين الجن والانس قال يابني الله وهل للانسان شياطين قال نعم شياطين الانس والجن يوحى بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا (ولو شاء ربك ما فعلوه) الضمير يرجع الى ما ذكر سابقا من الامور التي جرت من الكفار في زمنه ووزن الانبياء قبله أي لو شاء ربك عدم وقوع ما تقدم ذكره ما فعلوه وأوقعوه وقيل ما فعلوا الايحاء المدلول عليه بالفعل (قدزهم) أي دع الكفار واتركهم وهذا الامر للتمديد كقوله ذرني ومن خلقت وحيدا (وما يفترون) ان كانت ما مصدرية فالتقدير اتركهم وافتراءهم وان كانت موصولة فالتقدير اتركهم والذي يفترونه وهذا قبل الامر بالقتال (ولتصفي) اللام لام كي وقيل اللام للامر وهو غلط فانها لو كانت لام الامر جازمت الفعل والاصغاء الميل يقال صغوت أصغو وصغيت أصغى ويقال أصغيت الاناء اذا أملتته ليجتمع ما فيه وأصله الميل الى الشيء لغرض من الاغراض ويقال صغت النجوم اذا مالت للغروب وأصغت الناقة اذا مالت برأسها والضمير في (اليه) لزخرف القول ولما ذكر سابقا من زخرف القول وغيره أي أوحى بعضهم الى بعض زخرف القول ليغروهم ولتصفي اليه (أفئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة) من الكفار والمعنى ان قلوب الكفار تميل الى زخرف

(٢٧ - فتح البيان ثالث) لك تطليقة واحدة فان شئت استقررت على ما ترى من الاثرة وان شئت فارقتك فقالت لا بل استقر على الاثرة فامسكها على ذلك فكان ذلك صلحها ولم يرفع عليه انما حين رضيت ان تستقر عنده على الاثرة فيما آثره عليها وهكذا رواه بتامه ابن ابي حاتم عن أبيه عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار فذكره بطوله والله أعلم وقوله والصلح خير قال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس يعني التخيير ان يخير الزوج له بين الإقامة والعراق خير من تمادي الزوج على اثرة غيرها عليها والظاهر من الآية أن صلحها على ترك بعض حقها للزوج وقبول الزوج ذلك خير من المفارقة بالكلمة

كما أمسك النبي صلى الله عليه وسلم سودة بنت زعدة على أن تركت يومها العائشة رضي الله عنها ولم يفارقها بل تركها من جملته نساءه
 وفعله ذلك لتأسي به أمته في مشروعية ذلك وجوازها فهو أفضل في حقه عليه الصلاة والسلام ولما كان الوفاق أحب إلى الله من
 الفراق قال والصلح خير بل الطلاق بغيبض إليه سبحانه وتعالى ولهذا جاء في الحديث الذي رواه أبو داود وابن ماجه جميعا عن كثير
 ابن عبد عن محمد بن خالد عن معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن عبد الله بن عرف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بغض
 الحلال إلى الله الطلاق ثم رواه أبو داود (٢١٠) عن احمد بن يونس عن معرف عن محارب قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم فذكر معناه مرسل
 وقوله وان تحسنوا وتتقوا فان الله
 كان بما تعملون خبير وان تتجسسوا
 مشقة الصبر على ما تكرهون من
 وتتمسوا بهن اسوة امثالهن فان
 الله عالم بذلك وسيجزىكم على ذلك
 او فر الجزاء وقوله تعالى وان
 تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء
 ولو حرصتم اى ان تستطيعوا ايها
 الناس ان تساوا بين النساء من
 جميع الوجوه فانه وان وقع القسم
 الصورى ليله وليله فلا بد من
 التفاوت في المحبة والشهوة والجماع
 كما قاله ابن عباس وعبيدة السلماني
 ومجاهد والحسن البصرى والضحاك
 ابن مزاحم وقال ابن ابي حاتم حدثنا
 أبو زرعة حدثنا ابن ابي شيبه حدثنا
 حسين الجعفي عن زائدة عن عبد
 العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة
 قال نزلت هذه الآية ولن تستطيعوا
 ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم في
 عائشة يعنى ان النبي صلى الله عليه
 وسلم كان يحبها أكثر من غيرها كما جاء
 في الحديث الذي رواه الامام أحمد
 وأهل السنن من حديث حماد بن
 سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد

القول وباطله وتجب به وترضى به وهو قوله (وليرضوه) لانفسهم بعد الاصغاء اليه
 (وليقتروا ما هم مقترون) من الآثام والاقتراف الاكتساب يقال خرج ليرة ترف
 لاهله اى ليكتسب لهم وقارف فلان هذا الامر اذا واقع وقرفه اذارماه بالرمة واقترف
 كذب وأصله اقطاع قطعة من الشيء اى ليكتسبوا من الاعمال الخبيثة ما هم مكتسبون
 وترتيب هذه المقاميل في غاية الفصاحة لانه اولا يكون الخداع فيكون الميل فيكون
 الرضاء فيكون الفعل اى الاقتراف فكل واحد مسبب عما قبله قاله أبو حيان (أفغير
 الله) كلام مستأنف وارد على ارادة القول والاستفهام لانكار اى قل لهم يا محمد كيف
 أضل وأميل الى زخارف الشياطين و (اتبغى) غير الله (حكما) هو أبلغ من الحما لم كما تقرر
 في مثل هذه الصفة المشتقة أمره الله سبحانه وتعالى ان ينكر عليهم ما طلبوه منه من ان
 يجعل بينهم وبينه حكما من أخبار اليهود اومن أساقفة النصارى فيما اختلفوا فيه وان
 الله هو الحكم العدل بينه وبينهم (وهو الذى أنزل اليكم الكتاب) أى القرآن (مفصلا)
 مبينا واضحا مستوفيا لكل قضية على التفصيل (والذين آتيناهم الكتاب) أى المعهود
 انزاله من التوراة والانجيل والزبور أخبر الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بان أهل الكتاب
 وان أظهر والنجود والمكابرة فانهم (يعلمون انه) أى القرآن (منزل من ربك) أى من
 عند الله بما ذلتم عليه كتب الله المنزل كالتوراة والانجيل من انه رسول الله وانه خاتم
 الانبياء (بالحق) حال اى متلبسا بالحق الذى لا شك فيه ولا شبهة (فلا تكون من الممترين)
 الشاكين فيه فهناك الله عن ان يكون من الممترين فى ان أهل الكتاب يعلمون بان القرآن
 منزل من عند الله بالحق وبه قال الرنخشمى وأنها عن مطلق الامتراء ويكون ذلك
 تعريضا لامتته عن ان يمتري أحد منهم أو الخطاب لكل من يصلح له اى فلا يكون أحد من
 الناس من الممترين ولا يقدح فى ذلك كون الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 فان خطابه خطاب لامتته (ومتك كلمة ربك) قرأ أهل الكوفة كلمة بالتوحيد والباقون
 بالجمع والمراد العبارات أو متعلقاتها من الوعد والوعيد والمعنى ان الله قد أتى وعده
 ووعيده فظهر الحق وانطمس الباطل وقيل المراد بالكلمة أو الكلمات القرآن أى لأحد
 يقدر على تحريفه كما فعل بالتوراة فيكون هذا ضمنا له من الله بالحفظ أو لانه لا كتاب
 بعده ينسخه ومعنى تمت بلغت الغاية وعن أنس مرفوعا قال لا اله الا الله أخرجه ابن

الله بن زيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نساءه فيعدل ثم يقول اللهم هذا قسمي هر دويه
 فيما أملك فلا تلني فيما تملك ولا أملك يعنى القلب هذا لفظ أبي داود وهذا اسناد صحيح لكن قال الترمذى رواه حماد بن زيد وغير واحد
 عن أيوب عن ابى قلابة مرسل قال وهذا اصح وقوله فلا تميلوا كل الميل اى فاذا ملتم الى واحدة ممنه فلا تبالغوا فى الميل بالكلمة
 فتذروها كالمعلقة أى فتبقى هذه الاخرى معلقة قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن والضحاك والربيع بن أنس
 والسدى ومقاتل بن حيان معناه لا ذات زوج ولا معلقة وقال أبو داود الطيالسى انبأناهم ام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير

ابن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان قال الى احدىهما جاء يوم القيامة وأحد شقية
ساقط وهكذا رواه الامام أحمد وأهل السنن من حديث همام بن يحيى عن قتادة به وقال الترمذي انما أسنده همام ورأه هشام
الدستوائي عن قتادة قال كان يقال ولا يعرف هذا الحديث مرفوعا إلا من حديث همام وقوله وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان
غفوراً رحيماً أي وان أصلحتم في أموركم وقسمتم بالعدل فيما تملكون واتقيتم الله في جميع الاحوال غفر الله لكم ما كان من ميل الى
بعض النساء دون بعض ثم قال تعالى وان يتفرقا يغن الله كلاً من سعةه وكان الله واسعا حكيماً وهذه هي

(٢١١)

الحالة الثالثة وهي حالة الفراق وقد
أخبر الله تعالى انهما اذا تفرقا فان
الله يغنيه عنها ويغنيها عنه بان
يعوضه الله من هو خير له منها
ويعوضها عنه بمن هو خير لها منه
وكان الله واسعا حكيماً أي واسع
الفضل عظيم المن حكيماً في جميع
أفعاله واقداره وشرعه (ولله مافی
السموات وما فی الارض واقصد
وصينا الذين أتوا الكتاب من قبلكم
واياكم ان اتقوا الله وان تكفروا
فان لله مافی السموات وما فی الارض
وكان الله غنياً جيداً والله مافی
السموات وما فی الارض وكفى بالله
وكيلاً ان يشأ يذهبكم أيها الناس
ويأت باخريين وكان الله على ذلك
قديراً من كان يريد ثواب الدنيا فعند
الله ثواب الدنيا والآخره وكان الله
سعيماً بصيراً) ينبغي تعالى انه مالك
السموات والارض وانه الخاكم
فيهما ولهذا قال ولقد وصينا الذين
أتوا الكتاب من قبلكم واياكم أي
وصيناكم بما وصيناهم به من تقوى
الله عز وجل بعبادته وحده لا شريك
له ثم قال وان تكفروا فان الله مافی
السموات وما فی الارض الآية كما قال

مردويه وابن الجبار وأخرج ابن أبي حاتم عن عامر بن عبد الله قال دخل رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم المسجد الحرام يوم فتح مكة ومعه مخضرة ولكل قوم صنم يعبدونه فجعل
ياتها صنماً صنماً ويظعن في صدر الصنم بعضاً ثم يعقره فكما طعن صنماً اتبعه ضرباً
بالقوس حتى يكسروه ويطرحوه خارجاً من المسجد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول
وغت كلمات ربك الآية (صدقا وعدلاً) أي تمام صدق وعدل قال أبو البقاء والطبري
النصب على التمييز وتبعه ما السيوطي وقال ابن عطية هو غير صواب وليس في ذلك
ابهام وأعربه السكاوي حالاً من ربك أو مفعولاً له قال قتادة صدقاً فيما وعد وعدلاً فيما
حكّم وقيل صدقاً فيما أخبر عن القرون الماضية والامم الخالية وعمها هو كائن الى قيام
الساعة وعدلاً فيما حكّم من الامر والنهي والحلال والحرام وسائر الاحكام (لا تبدل
كلماته) لا خلف فيها ولا غير ما حكّم به بلما وصفها بالتمام وهو في كلامه تعالى يقتضى
عدم قبول النقص والتغير قال محمد بن كعب القرظي لا تبدل شئاً في الدنيا
والآخرة كقوله ما تبدل القول لدى وفيه دليل على ان السعيد لا يتقلب شتياً ولا الشقي
يتقلب سعيداً فالسعيد من سعد في الازل والشقي من شقي في الازل (وهو السميع) لكل
مسموع (العليم) بكل معلوم ومنه قول المتحامين (وان تطعاً أكثر من في الارض يضلوا
عن سبيل الله) أخبره الله سبحانه بأنه اذا رام طاعة أكثر من فيها أضلوه لان الحق لا يكون
الا بيد الاقلين وهم الطائفة التي لا تزال على الحق ولا يضرها خلاف من خالفها كما ثبت
ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقيل المراد بالاكثر الكفار وبالارض مكة
أي أكثر أهل مكة (ان يتبعون الاظن) أي ما يتبعون الاظن الذي لأصل له وهو
ظنهم ان معبوداتهم تستحق العبادة وانها تقر بهم الى الله (وان هم الايخرون) أي
يحدسون ويقدرن وأصل الخرص القطع ومنه حرص النخل يحرص اذا حرصه لياخذ
منه الزكاة فالخارص يقطع بما لا يجوز القطع به اذ لا يقين منه أي اذا كان هذا حال أكثر
من في الارض فالعلم الحقيقي هو عند الله فاتبع ما أمر به ودع عند طاعة غيره (ان ربك
هو أعلم من يضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين) أي بمن يهتدى اليه قال بعض أهل العلم
ان أعلم في الموضوعين بمعنى يعلم والوجه في هذا التأويل ان أفعل التفضيل لا ينصب الاسم
الظاهر فيكون من منصوبه بالفعل الذي جعل أفعل التفضيل نائباً عنه وقيل ان أفعل

تعالى اخباراً عن موسى انه قال لقومه ان تكفروا أنتم ومن في الارض جميعاً فان الله لغني جيد وقال فكفروا وتولوا واستغنى الله والله
غني جيد أي غني عن عباده جيد أي محمود في جميع بقدره وبشرعه وقوله والله مافی السموات وما فی الارض وكفى بالله وكلياً أي هو
القائم على كل نفس بما كسبت الرقيب الشهيد على كل شئ وقوله ان يشأ يذهبكم أيها الناس ويأت باخريين وكان الله على ذلك قديراً
أي هو قادر على اذها بكم وتبديلكم بغيركم اذا عصيته كما قال وان تتولوا يستبدل قوماً غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم قال بعض السلف
ما أهون العباد على الله اذا أضعوا أمره وقال تعالى ان يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز أي وما هو عليه

بمستحق وقوله من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة أي ما من ليس له همة إلا الدنيا أعلم أن عند الله ثواب الدنيا والآخرة
وإذا سأله من هذه وهذه أعطاك وأغناك وأقال كما قال تعالى فن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق
ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا الآية وقال تعالى من
كان يريد حرث الآخرة نزدله في حرثه الآية وقال تعالى من كان يريد العاجلة جعلنا له فيها ما نشاء لمن نريد إلى قوله انظر كيف فضلنا
بعضهم على بعض الآية وقد زعم ابن جرير (٢١٢) ان المعنى في هذه الآية من كان يريد ثواب الدنيا أي من

المنافقين الذين أظهروا الإيمان
لاجل ذلك فعند الله ثواب الدنيا وهو
ما حصل لهم من المغام وغيره ما
المسلمين وقوله والآخرة أي وعند
الله ثواب الآخرة وهو ما أتخره
لهم من العقوبة في نار جهنم
جعلها كقوله من كان يريد الحياة
الدنيا وزينتها إلى قوله وباطل ما كانوا
يعملون ولا شك ان هذه الآية
معناها ظاهر وما تفسيره الآية
الاولى به مذاق فيه نظر فان قوله فعند
الله ثواب الدنيا والآخرة في
حصول الخير في الدنيا والآخرة أي
بيده هذا وهذا فلا يقتصرن قاصر
الهمة على السعي للدنيا فقط بل
لتكن همة سامية إلى نيل المطالب
العالية في الدنيا والآخرة فان
مرجع ذلك كله إلى الذي بيده الضر
والنفع وهو الله الذي لا اله الا هو
الذي قد قسم السعادة والشقاوة
بين الناس في الدنيا والآخرة وعدل
بينهم فيما علمه فيهم من يستحق هذا
ومن يستحق هذا ولهذا قال وكان الله
سميعاً بصيراً (أي أيها الذين آمنوا كونوا
قوامين بالقسط شهداء لله ولو على
أنفسكم أو والوالدين والأقربين ان يكن

على بابه والنصب بفعل مقدر وقيل انها منصوبة بفعل أي ان ربك أعلم أي الناس بضل
عن سبيله (فكلاوا) في هذه الفاء وجهان أحدهما انها جواب شرط مقدر قوله
الزنجشري والثاني أنها عاطفة على محذوف قاله الواحدى وهو الظاهر (مما ذكر اسم الله
عليه) عند ذبحه لما تقدم ذكر ما يصنع الكفار في الانعام من تلك السنن الجاهلية أمر
الله المسلمين بأن يأكلوا مما ذكر الاسم الشريف عليه وقيل انها نزلت في سبب خاص كما
أخرج أبو داود والترمذي وحسنه والبراز وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ
وابن مردويه عن ابن عباس قال جاءت اليهود إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا
اننا كل مما قتلنا ولانأكل مما قتل الله فانزل الله هذه الآية إلى قوله انكم مشركون
ولكن الاعتبار بعموم اللفظ لخصوص السبب فكل ما ذكر الذابح عليه اسم الله حل
ان كان مما أباح الله آكله وقال عطاء في هذه الآية الامر بذكر الله على الشراب والذبح
وكل مطعوم والشرط في (ان كنتم) للتهييج والالهاب (بآياته مؤمنين) أي باحكامه من
الاورام والنواهي التي من جملتها الامر بالاكل مما ذكر اسم الله عليه لا مما ذكر عليه اسم
غيره فقط أو مع اسمه تعالى أو مات حتف أنفه وهـ ذابيل على ان الخطاب للمسلمين وقيل
كانوا يحرمون أصنافاً من النعم ويحلون الميتة فقيل أحلوا ما أحل الله وحرموا ما حرم الله
وعلى هذا الخطاب للمشركين والاولى (ومالكم ان لاتأكلوا مما ذكر اسم الله عليه)
الاستفهام للانكار أي ما المانع لكم من أكل ما سميت عليه بعد أن أذن الله لكم بذلك
وفيه تأنيد في اباحة ما ذبح على اسم الله دون غيره (وقد فصل لكم ما حرم عليكم) أي
والحال انه قد بين لكم بياناً مفصلاً يدفع الشك ويزيل الشبهة بقوله قل لا أجد فيما أوحى
إلى محرماً الآية وقال السيوطي يعنى آية حرمت عليكم الميتة أي آية المائدة وحينئذ في
المقام اشكال أو رده الرازى وحاصله ان سورة الانعام مكية وسورة المائدة مدنية من آخر
القرآن نزولاً بالمدينة وقوله وقد فصل لكم يقتضى ان ذلك التفصيل قد تقدم على هذا المحل
والمدنى متأخر عن المكي فيمتنع كونها مقدمة ثم قال بل الاولى ان يقال هو قوله بعد هذه
الآية قل لا أجد وهذه وان كانت مذكورة بعدها بقليل الا ان هذا القدر من التأخر لا يمنع
ان يكون هو المراد انتهى قلت وقد كرم المفسرون وجهها آخر وهو أن الله علم ان سورة المائدة
مقدمة على سورة الانعام في الترتيب لافي النزول فهذا الاعتبار حسنت الحوالة على

غنىاً وفقيراً لله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وان تلووا أو تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيراً) يأمر تعالى عباده ما في
المؤمنين أن يكونوا أقوامين بالقسط أي بالعدل فلا يعدلوا عنه عيماً ولا شمالاً ولا تأخذهم في الله لومة لائم ولا يصرفهم عنه صارف
وان يكونوا متعاونين متساعدين متعاضدين متناصرين فيه وقوله شهداء لله كما قال وأقيموا الشهادة لله أي أدعوا بتبغاه وجه الله
حينئذ تكون صحبة رادلة حتماً خالية من التجريف والتبديل والكتمان ولهذا قال ولو على أنفسكم أي شهد الحق ولو عاد ضررها
عليك وإذا سئلت عن الامر فقل الحق فيه ولو عادت مضرته عليك فان الله سيجعل لمن أطاعه فرجاً ومخرجاً من كل أمر يضيق

عليه وقوله أو الوالدين والاقربين أي وإن كانت الشهادة على والديك وقربائك فلا تراعيهم فيها بل أشهد بالحق وإن عارض رها عليهم
فإن الحق حاكم على كل أحد وقوله إن يكن غنياً وفقيراً فإنه أولى بهما أي لا تراعه لغناه ولا تشفق عليه لفقره الله يتولاها ما بل هو
أولى بهما منك وأعلم بما فيه صلاحهما وقوله فلا تتبعوا الهوى إن تعدلوا أي لا يحملنكم الهوى والعصية وبغض الناس
اليكم على ترك العدل في أوزركم وشؤونكم بل الزموا العدل على أي حال كان كما قال تعالى ولا يجرمناكم شئنا أن قوم على أن لا تعدلوا
اعدلوا هو أقرب للتقوى ومن هذا قول عبد الله ابن رواحة (٢١٣)

لمابعثه النبي صلى الله عليه وسلم
يخص على أهل خيبر ثم ارمهم
وزر وعهم فاردوا أن يرشوه ليرفق
بهم فقال والله لقد جئتكم من عند
أحب الخلق إلى ولا أتم أبغض إلى
من أعدادكم من القردة والخنازير
وما يحملني حبي إياه وبغضي لكم على
أن لا أعدل فيكم فقالوا لهذا قامت
السموات والأرض وسأني الحديث
مسند في سورة المائدة إن شاء الله
تعالى وقوله وإن تلوا أو تعرضوا
قال مجاهد وغير واحد من السلف
تلوا أي تحرفوا الشهادة وتغيروها
والتي هو التحريف وتعمد الكذب
قال تعالى وإن منهم لفرقة بلعون
أسنتهم بالكتاب الآية والأعراض
هو كتمان الشهادة وتركها قال تعالى
ومن يكتمها فإنه آثم قلبه وقال النبي
صلى الله عليه وسلم خير الشهداء
الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسئلهما
ولهذا توعدهم الله بقوله فإن الله
كان بما تعملون خبيراً أي وسيجزيكم
بذلك (يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله
ورسوله والكتاب الذي أنزل على
رسوله والكتاب الذي أنزل من قبل
ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه
ورسوله واليوم الآخر فقد ضل

مافي المائدة بقوله وقد فصل لكم باعتبار تقدمه في الترتيب وإن كان متأخر في النزول والله
أعلم ثم استثنى فقال (الاما اضطررتم اليه) من جميع ما حرمه عليكم فإن الضرورة تحل
الحرام وقد تقدم تحقيقه في المقررة قال قتادة ما اضطررتم اليه من الميتة والدم ولحم الخنزير
والاستثناء كما قال الحوفي منقطع وبه قال التفتازاني وقال أبو القاسم متصل من طريق
المعنى لانه ويختم بترك الأكل مما سمي عليه وذلك يتضمن إباحة الأكل مطلقاً وحاصله
إن الاستثناء من الجنس فهو متصل وقال زكريا فيه انه لا يكون حينئذ استثناءً منه لا
بل هو استثناء مفرغ من الطرف العام المقدر (وإن كثير يضلون بأهوائهم بغير علم) هم
الكفار الذين كانوا يحرمون البعيرة والسائبة ونحوها فأنهم بهذه الأفعال المبنية على
الجهل كانوا يضلون الناس فيتبعونهم ولا يعلمون أن ذلك جهل وضلالة لا يرجع إلى شيء
من العلم قال سعيد بن جبير يعني من مشركي العرب ليضلون في أمر الذبائح (إن ربك هو
أعلم بالمعتدين) أي بمن تعدى حدوده فأحل ما حرم وأحل الله فيجازيهم على سوء
صنيعهم (وذروا ظاهر الأثم وباطنه) الظاهر ما كان يظهر كما فعل الجوارح والباطن ما كان
لا يظهر كفعال القلب وقيل ما أعلنته وما أسررتهم وقيل الزنا الظاهر والزنا المكتوم وقال
ابن عباس الظاهر نكاح الأمهات والبنات والباطن هو الزنا وقال سعيد بن جبير الظاهر
منه لا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وحرمت عليكم أمهاتكم الآية والباطن الزنا
وقال قتادة علائقته وسره وقال السدي الظاهر الزواني في الحوانيت وهن صواحب
الرايات والباطن المرأة يتخذها الرجل صديقةً فيما سراً وقال ابن زيد ظاهر الأثم التجرد
من الثياب والتعري في الطواف والباطن الزنا وقيل هذا النهي عام في جميع المحرمات
التي نهى الله عنها وهو الأولى فإن الاعتبار بعوم اللفظ دون خصوص السبب وبه قال
ابن الأنباري وإنما أضاف الظاهر والباطن إلى الأثم لانه يتسبب عنهما (إن الذين
يكسبون الأثم سيجزون بما كانوا يقترفون) توعد الكاسبين للأثم بالجزاء بسبب افتراءهم
على الله سبحانه (ولأننا كلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) نهى الله سبحانه عن كل ما لم يذكر
اسمه الشريف عليه بعد أن أمر بالاكل مما ذكر اسم الله عليه وفيه دليل على تحريم أكل
ما لم يذكر اسم الله عليه وقد اختلف أهل العلم في ذلك فذهب ابن عمر ونافع مولاة والشعبي
وابن سيرين وهو رواية عن مالك وأحمد بن حنبل وبه قال أبو ثور وداود الظاهري أن

ضلالاً بعيداً) يأمر تعالى عباده المؤمنين بالدخول في جميع شرائع الإيمان وشعبه وأركانها ودعائه وليس هذا من باب تحصيل
الحاصل بل من باب تكميل الكامل وتقريره وثبته والاستمرار عليه كما يقول المؤمن في كل صلاة هذا الصراط المستقيم أي
بصرنا فيه وزدنا هدى وثبتنا عليه فأمرهم بالإيمان به برسوله كما قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله أو آمنوا برسوله وقوله
والكتاب الذي أنزل على رسوله يعني القرآن والكتاب الذي أنزل من قبل وهذا جنس يشمل جميع الكتب المقدمة وقال في القرآن
نزل لانه نزل مفرقاً متجماً على الوقائع بحسب ما يحتاج إليه العباد في معاشهم ومعادهم وأما الكتب المتقدمة فكانت تنزل جملة

واحدة ولهذا قال تعالى والكتاب الذي أنزل من قبل ثم قال تعالى ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ابعداً أي فقد خرج عن طريق الهدى وبعد عن القصد كل البعد (ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سيلاً بشر المنافقين بان لهم عذاباً أليماً الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أي يخونون عندهم العزة فان العزة لله جميعاً وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفرون بها ويستهنوا فلان تقعدهم معهم حتى يتخوضوا في حديث غيره انكم اذا (٢١٤) مثلهم ان الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً) يخبر تعالى عن دخل

في الايمان ثم رجع عنه ثم عاد فيه ثم رجع واستمر على ضلاله وازداد حتى مات فانه لا توبة بعد موته ولا يغفر الله له ولا يجعل له مخرجاً من عذابه ولا يخرج جواراً الى الهدي ولهذا قال لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا حفص بن جميع عن سماعة عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى ثم ازدادوا كفراً قال تمددوا على كفرهم حتى ماتوا وكذا قال مجاهد وروى ابن أبي حاتم عن طريق جابر المعلّى عن عامر الشعبي عن علي رضي الله عنه انه قال يستتاب المرتد ثلاثاً ثم تلا هذه الآية ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سيلاً ثم قال بشر المنافقين بان لهم عذاباً أليماً يعني ان المنافقين من هذه الصفة فانهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم ثم وصفهم بانهم يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين بمعنى انهم معهم في الحقيقة يوالونهم ويسرون اليهم بالمودة ويقولون لهم اذا خلوا بهم انما نحن

ما لم يذ كراسم الله عليه من الذبايح حرام من غير فرق بين العامد والناسي لهذه الآية ولقوله تعالى في آية الصيد فكلوا مما أمسكن عليكم واذ كروا اسم الله عليه ويزيد هذا الاستدلال تأكيداً لقوله سبحانه في هذه الآية وانه لفسق وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة الامر بالتسمية في الصيد وغيره وذهب الشافعي وأصحابه وهو راية عن مالك وعن أحمد ان التسمية مستحبة لا واجبة وهو مروى عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء بن أبي رباح وحمل الشافعي الآية على من ذبح لغير الله وهو تخصيص للآية بغير مخصوص وقد روى أبو داود في المراسيل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذبيحة المسلم حلال ذكرك الله أولم يذكركم في هذا المرسل ما يصلح لتخصيص الآية نعيم حديث عائشة انها قالت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان قرماً ياوتنا بلحمان لاندري ذكركم الله عليه أم لا فقال سموا انتم وكلوا ايضا ان التسمية عند الاكل يجزى مع التباس وقوعها عند الذبح وذهب مالك وأحمد في المشهور عنهما وأبو حنيفة وأصحابه وجمهور من راهويه ان التسمية ان تركت نسياناً لم يضر وان تركت عمداً لم يحل أكل الذبيحة وهو مروى عن علي وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والحسن البصري وأبي مالك وعبد الرحمن بن أبي ليلى وجعفر بن محمد وربيعة واستدلوا بما أخرجه البيهقي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المسلم ان نسي ان يسمى حين يذبح فليذكركم الله وليأكله وهذا الحديث رفعه خطأ وانما هو من قول ابن عباس نعم يمكن الاستدلال لهذا المذهب بمثل قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطأنا كما سبق تقريره بقوله صلى الله عليه وآله وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وأما حديث أبي هريرة الذي أخرجه ابن عدى ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأيت الرجل من يذبح وينسى ان يسمى فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسم الله على كل مسلم فهو حديث ضعيف قد ضعفه البيهقي وغيره وقال ابن عباس الآية في تحريم الميتات وما في معناها من المخنقة وغيرها وقال عطاء انها في تحريم الذبايح كانوا يذبحونها على اسم الاصنام (و) الضمير في (انه لفسق) يرجع الى ما بتقدير مضاف ويجوز ان يرجع الى مصدر تأكلوا وقد تقدم تحقيق الفسق والواو للاستئناف وللحال وقد استدلل من جعل هذه الآية على ما ذبح لغير الله بقوله وانه لفسق ووجه الاستدلال ان الترك لا يكون فسقاً بل

معكم انما نحن مستهزون أي بالمؤمنين في اظهار انهم الموافقة قال الله تعالى منسكراً عليهم فيما سلكوه

الفسق من موالاة الكافرين أي يتخونون عندهم العزة ثم أخبر الله تعالى بان العزة كلها له وحده لا شريك له ولن يجعلها لكما قال تعالى في الآية الاخرى من كان يريد العزة فلله العزة جميعاً وقال تعالى والله العزة لرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون والمقصود من هذا التهيج على طلب العزة من جناب الله والاقبال على عبوديته والانتظام في جهلة عباده المؤمنين الذين لهم النصر في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهدا ويناسب هنا ان يذكر الحديث الذي رواه الامام أحمد حدثنا حسين بن محمد حدثنا أبو بكر بن عياش

عن حميد الكندي عن عبادة بن نسي عن أبي ریحانة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتسب الى تسعة آباء كفار يرديهم عز وقرافه وعاشرهم في النار ترد به أجد وأبوریحانة هذا هو أزدى ويقال أنصراى واسمه شمعون بالمجعة فيما قاله البخارى وقال غيره بالمهمله والله أعلم وقوله وقد نزل عليكم في الكتاب أن اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستنزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم أى انكم اذا ارتكبتم النهى بعد وصوله اليكم ورضيتم بالجلوس معهم في المكان الذى يكفر فيه بآيات الله ويستنزأ وينقص بها وأقرعوههم (٢١٥)

هم فيه فلهذا قال تعالى انكم اذا مثلهم أى فى المآثم كاجاء فى الحديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر والذى أحميل علمه فى هذه الآية من النهى عن ذلك هو قوله تعالى فى سورة الانعام وهى محكمة واذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فاعرض عنهم الآية قال مقاتل بن حيان نسخت هذه الآية التى فى سورة الانعام يعنى نسخ قوله انكم مثلهم لقوله وما على الذين يتقون من حسابهم من شئ ولكن ذكركم لعلهم يتقون وقوله ان الله جامع المنافقين والكافرين فى جهنم جميعاً أى كما أشركوهم فى الكفر كذلك يشارك الله بينهم فى الخلود فى نار جهنم أبداً ويجمع بينهم فى دار العقوبة والنكال والقيود والغلال وشراب الخيم والغسلين لالزلال (الذين يترصون بكم فان كان لكم فتح من الله قالوا ألم نكن معكم وان كان للكافرين نصيب قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين قال الله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل

الفسق الذبح لغير الله ويحب عنه بان اطلاق اسم الفسق على تارك ما فرضه الله عليه غير ممتنع شرعاً (وان الشياطين) أى ابليس وجنوده (ليوحون الى أوليائهم) أى يوسوسون لهم بالسواوس الخالفة للعق المبينة للصواب (ليجادلوكم) أى قاصدين بذلك ان يجادلنكم هؤلاء الاولياء بما يوسوسون لهم (وان أطمعوههم) فيما يأمرونكم به وينهونكم عنه (انكم لمشركون) مثلهم قال الزجاج فيه دليل على ان كل من أحل شيئاً محرم الله أو حرم شيئاً محرم الله فهو مشرك وانما سمى مشركاً لانه أثبت ما كلفه الله (أو) الهمزة للانكار والواو للعطف (من كان ميتاً فاحييناه) المراد بالميت هنا الكافر أحياه الله بالاسلام والهدى وقيل معناه كان ميتاً حين كان نطفة فاحياه بنفخ الروح فيه والاولى لان السياق يشعر بذلك لكونه فى تنفير المسلمين عن اتباع المشركين وكثيراً ما تستعار الحياة للهداية وللعلم والموت للكفر والجهل (وجعلنا له نورا) النور عبارة عن الهداية والايان وقيل هو القرآن وقيل الحكمة وقيل هو النور المذكور فى قوله تعالى يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمانهم وقيل المراد به اليقين (عيسى) أى يستضىء (به فى الناس) ويهتدى به الى قصد السبيل والضمير فى به راجع الى النور (كن مثله) أى صفته (فى الظلمات) أى لا يستويان وقيل مثل زائدة والمعنى كمن فى الظلمات كما تقول أنا أكرم من مثلك أى منك ومثله فجزم مثل ما قبل من النعم وليس كمثل شئ وقيل المعنى كمن مثله مثل من هو فى الظلمات والمعنى كمن هو خابط فى ظلمة الكفر وظلمة الجهالة وظلمة عمى البصيرة (وليس بخارج منها) فى محل نصب على الحال أى حال كونه ليس بخارج من تلك الظلمات بحال من الاحوال قيل المراد به ما حجزه وأبوجهل قاله ابن عباس وعن زيد بن أسلم فى الآية قال نزلت فى عمر بن الخطاب وأبى جهل بن هشام كانا ميتين فى ضلالتهم فاحياه الله عمر بالاسلام وأعزه واقرأ بأجهل فى ضلالتهم وموته وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعا فقال اللهم أعز الاسلام بأبى جهل أو بعمر وقال عكرمة والكابى نزلت فى عمار ابن ياسر وأبى جهل وقال مقاتل نزلت فى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبى جهل والحق ان الآية عامة فى حق كل مؤمن وكافر وبه قال الحسن (كذلك زين للكافرين ما كانوا يعملون) المزين هو الله سبحانه ويدل عليه قوله زيننا لهم أعمالهم ولان حصول الفسق يتوقف على حصول النواحي وحصولها لا يكون الا بخلق الله فدل ذلك على ان

الله للكافرين على المؤمنين سيلاً) يخبر تعالى عن المنافقين انهم يترصون بالمؤمنين دوائر سوء بمعنى ينتظرون زوال دولتهم وظهور الكفرة عليهم وذهاب ملتهم فان كان لهم فتح من الله أى نصرتنا يسد وظهر وغنمة قالوا ألم نكن معكم أى يتوددون الى المؤمنين بهذه المقالة وان كان للكافرين نصيب أى اذالة على المؤمنين فى بعض الاحيان كما وقع يوم أحد فان الرسل تبلى ثم يكون لها العقابة قالوا ألم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين أى ساعدناكم فى الباطن وما ألواناهم خبلاً ولا اتخذنا حتى اتصرت عليهم وقال السدى نسخت وذكركم تغلب عليكم كقوله استحوذ عليهم الشيطان وهذا أيضاً تودد منهم اليهم فانهم كانوا يصنعون هؤلاء وهؤلاء

ليحظوا عندهم ويأمنوا كيدتهم فما ذاك الا لضعف ايمانهم وقوله ايقانهم قال تعالى فانه يحكم بينكم يوم القيامة أي بما يعلمه منكم أيها المنافقون من البواطن الرديئة فلا تغتر وابتغوا في الاحكام الشرعية عليكم ظاهرا في الحياة الدنيا لماله في ذلك من الحكمة فيوم القيامة لا ينفعكم ظواهركم بل هو يوم تبلى فيه السرائر ويحصل ما في الصدور وقوله ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا قال عبد الرزاق ائبانا الثوري عن الاعمش عن ذر عن سميع الكندي قال جاء رجل الى علي بن ابي طالب فقال كيف هذه الآية ولن يجعل الله

(٢١٦)

ادنه فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وكذا روى ابن جرير عن عطاء الخراساني عن ابن عباس ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا قال ذال يوم القيامة وكذا روى السدي عن ابي مالك الاشجعي يعني يوم القيامة وقال السدي سبيلا أي حجة ويحتمل ان يكون المعنى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا أي في الدنيا بان يسلطوا عليهم استيلاء استتصال بالكلية وان حصل لهم ظفر في بعض الاحيان على بعض الناس فان العاقبة للمتقين في الدنيا والآخرة كما قال تعالى اننا لننصر رسلتنا والذين آمنوا في الحياة الدنيا الآياتة وعلى هذا يكون رد اعلى المنافقين فيما أملوه ورجوه وانتظروه من زوال دولة المؤمنين وفيما سلوكوه من مصانعتهم الكافرين خوفا على أنفسهم منهم اذا هم ظهوروا على المؤمنين فاستأصلوهم كما قال تعالى فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم الى قوله نادمين وقد استدل كثير من العلماء بهذه

المزين هو الله سبحانه وقات المعتزلة المزين هو الشيطان وبردته ما تقدم (وكذلك) أي مثل ذلك الجعل بمكة (جعلنا في كل قرية أكابر) الا كبر جمع أكبر قيل هم الرؤساء واعظاما وخصهم بالذكر لانهم أقدر على الفساد والغدر وترويج الباطل بين الناس من غيرهم وانما حصل ذلك لاجل رياستهم وذلك سنة الله انه جعل في كل قرية أتباع الرسل ضعفاءها وجعل فساقها أكابر (مجرمها) قال الواحدى في الآية تقديم وتأخير أي مجرمها أكابر وانما جعل المجرمين أكابر لان ما فيهم من السعة ادعى لهم الى المكر والكفر (ليكروا فيها) بالصدعن الايمان واللام على ظاهرها وللعاقبة أوله له تجازا قال ابو عبيدة المكر الخديعة والغدر والخيلة والفجور وزاد بعضهم الغيبة والغيبة والايمن الكاذبة وترويج الباطل قال ابن عباس ليقولوا فيها الكذب عن عكرمة قال نزلت في المستهزئين وقيل المعنى ليتجبروا على الناس فيها ويعملوا بالمعاصى دليله ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض (وما يعكرون الا بانفسهم) المكر الخيلة في مخالفة الاستقامة وأصله القتل فالماكر يقتل عن الاستقامة أي يصرف عنها أي ما يوجب هذا المكر الا بهم لان وبال مكرهم عاند عليهم (وما يشعرون) بذلك لفرط جهلهم (واذا جاءتهم آية) من الآيات أي حجة بينة ودلالة واضحة على صدق محمد صلى الله عليه وآله وسلم والمعنى اذا جاءت الاكبر آية (قالوا) هذه المقالة (لن نؤمن حتى نوثق مثل ما وثق رسول الله) وانما قالوا هذا من انهم للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيل المعنى اذا جاءتهم آية من القرآن تأمرهم باتباع محمد صلى الله عليه وآله وسلم قالوا لن نصدقك حتى يأتينا جبريل ويخبرنا بصدقك يريدون انهم لا يؤمنون حتى يكونوا ابناء متبوعين لا تابعين وهذا نوع عجيب من جهالاتهم الغربية وعجز فهم العجيبة ونظيره يريد كل امرئ منهم ان يوثق صحفا منشرة قال بعضهم يسن الوقف هنا ويستجاب الدعاء بين هاتين الخلاتين قلت لعل هذا من التجارب دون المأثورات فاجاب الله عنهم بقوله (الله أعلم حيث يجعل رسالته) أي ان الله أعلم عن يستحق ان يجعله رسولا ويكون موضعا لها أو أمينها عليه او قد اختار ان يجعلها في محمد صلى الله عليه وآله وسلم صفه وحيية فدعوا طلب ما ليس من شأنكم عن ابن جرير قال قالوا الحمد صلى الله عليه وآله وسلم حين دعاهم الى مادعاهم اليه من الحق لو كان هذا حقا لكان فينا من هو أحق ان يوثق به من محمد وقالوا لولا انزل هذا القرآن

على

الآية الكريمة على أصح قول العلماء وهو المنع من بيع العبد المسلم للكافر ما في صحة اتياعه من التسليط

له عليه والاذلال ومن قال منهم بالصحة يأمره بازاله ملكه عنه في الحال لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا (ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا مذنبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا) قد تقدم في أول سورة البقرة قوله تعالى يخادعون الله والذين آمنوا وقال ههنا ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم ولا شك ان الله لا يخادع فانه العالم بالسرائر والواضئ وترولكن

المنافقين لجهلهم وقلة علمهم وعقلهم يعتقدون ان أمرهم كإراج عند الناس وجرت عليهم احكام الشريرة ظاهراً فكذلك يكون حكمهم عند الله يوم القيامة وان أمرهم يروج عنده كما أخبر تعالى عنهم يوم القيامة أنهم يوم القيامة يحلفون له انهم كانوا على الاستقامة والسادو يعتقدون ان ذلك نافع لهم عنده كما قال تعالى يوم يعثم الله جميعاً فيحلفون له كما يحلفون لكم الآية وقوله وهو خادعهم أي هو الذي يستدرجهم في طغيانهم وضلالهم ويخذلهم عن الحق والوصول اليه في الدنيا وكذلك يوم القيامة كما قال تعالى يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم (٢١٧) الى قوله وبئس المصير وقد ورد في الحديث من

سمع سمع الله به ومن راي ارباباً بالله وفي الحديث الاخر ان الله يأمر بالعدل الى الجنة فيما يبدو للناس ويعدل به الى النار. اذا بالله من ذلك وقوله واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى الآية هذه صفة المنافقين في أشرف الاعمال وأفضلها وخيرها وهي الصلاة اذا قاموا اليها قاموا وهم كسالى عنها لانهم لانية لهم فيها ولا ايمان لهم بها ولا خشية ولا يعقلون معناها كما روى ابن مردويه من طريق عبد الله ابن زحر عن خالد بن أبي عمران عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال يكره ان يقوم الرجل الى الصلاة وهو كسلان ولكن يقوم اليها طاق الوجه عظيم الرغبة شديد الفرح فانه يناجي الله وان الله سبحانه يغفر له ويحببه اذا دعاه ثم يتلو هذه الآية واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى وروى من غير هذا الوجه عن ابن عباس نحوه فقولته تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى هذه صفة ظواهرهم كما قال ولا يؤتون الصلاة الا وهم كسالى ثم ذكر تعالى صفة بواطنهم الفاسدة فقال يراؤن الناس أي لا اخلاص لهم

على رجل من القريتين عظيم ثم توعدهم بقوله (سيصيب الذين أجر مواصغار) أي ذل وهو ان وأصله من الصغر كأن الذل يصغر الى المرء نفسه وقيل الصغار هو الرضا بالذل روى ذلك عن ابن السكيت (عند الله) أي في الآخرة يوم القيامة وقيل في الدنيا (وعذاب شديد) في الآخرة وفي الدارين من التمل والاسر وعذاب النار (بما كانوا يكفرون) أي بسبب مكروهم وحسد هم (فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام) الشرح الشق وأصله التوسعة وشرحت الامر بتمته وأوضحته والمعنى من يرد الله هدايته للحق يوسع صدره حتى يقبله بصدر منشرح أخرج ابن المبارك في الزهد وعبد الرزاق والغريابي وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والبيهقي عن أبي جعفر المدايني رجل من بني هاشم وليس هو محمد بن علي قال سئل النبي صل الله عليه وآله وسلم عن هذه الآية وقالوا كيف شرح صدره يا رسول الله قال نور يقذف فيه فينشرح صدره وينفسح له قالوا فهل لذلك من أمانة يعرف بها قال الابانة الى دار الخلود والتجافي عن دار العرور والاستعداد للموت قبل لقاء الموت وقدرى بطريق يقوى بعضهم بعضاً والمتصل يقوى المرسل فالمصير الى هذا التفسير النبوي متعين (ومن يرد ان يضله) بصرف اختياره اليه (يجعل صدره ضيقاً) بحيث ينبوع قبول الحق فلا يكاد يدخله الايمان جعل بعنى صيراً وخلق أو سمى وهذا الثالث ذهب اليه الفارسي وغيره من معتزلة النجاة وضيقاً بالتشديد وقرئ بالتخفيف مثل هين ولين وهما الغتان (حرجاً) بالفتح جمع حرجة وهي شدة الضيق والحرجة الغيظة والجمع حرج وحرجات ووه فلان يتحرج أي يضيق على نفسه وبالكسر معناه الضيق كالمعنى تأكيدا وحسن ذلك اختلاف اللفظ وقال الجوهري مكان حرج أي ضيق كثير الشجر لاتصل اليه الراعية والطرح الاثم وقال الزجاج الحرج الضيق الضيق فالمعنى يجعل صدره ضيقاً حتى لا يدخله الايمان وقال الكلبى ليس للخير فيه منفذ وقال ابن عباس اذا سمع ذكر الله اشتمأ قلبه واذا سمع ذكر الاصنام ارتاح الى ذلك وفي الآية دليل على ان جميع الاشياء بمشيئة الله وارادته حتى ايمان المؤمن وكفر الكافر (كأنما يصعد في السماء) قرئ بالتخفيف من الصعود شبه الكافر في ثقل الايمان عليه بمن يتكاف ما لا يطيقه كصعود السماء وقرئ بصاعداً وأصله يصاعد وقرئ يصعد بالتشديد وأصل يصعد ومعناه يتكاف ما لا يطيق مرة بعد مرة كما

(٢٨ - فتح البيان ثالث) ولا معاملته مع الله بل انما يشهدون الناس تقية لهم ومصانعة ولهذا يتخلفون كثير عن الصلاة التي لا يرون فيها غالباً كصلاة العشاء في وقت العتمة وصلاة الصبح في وقت الغلس كما ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة العجر ولو يعلمون ما فيها ما لأتوهما ولو حبووا لقد هممت ان أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً يصلي بالناس ثم انطلق معي رجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وفي رواية والذي نفسى بيده لو علم أحدهم انه يجده عرفاً سمياً أو من مائتين حسنتين لشهدوا الصلاة ولو لا ما في البيوت من النساء والذرية لخرقت

عليهم بيوتهم بالنار وقال الحافظ أبو يعلى حدثنا محمد بن ابراهيم بن أبي بكر المقدمي حدثنا محمد بن دينار عن ابراهيم الهجري عن أبي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحسن الصلاة حيث يراه الناس وأساءها حيث يخلو فقلت استهانة استهانة بهار به عز وجل وقوله ولا يذكرون الله الا قليلا أي في صلاتهم لا يخشعون ولا يدرون ما يقولون بل هم في صلاتهم ساهون لاهون وعميرون اديهم من الخير معرضون وقد روى الامام مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافق تلك صلاة المنافق (٢١٨) تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان

قام فنقرأ أربعاً لا يذكرك الله فيها الا قليلا وكذا رواه مسلم والترمذي والنسائي من حديث اسمعيل بن جعفر المدني عن العلاء بن عبد الرحمن به وقال الترمذي حسن صحيح وقوله مذبذبين بين ذلك لا اله الا هو ولا اله الا هو لا يعنى المنافقين محيرين بين الايمان والكفر فلا هم مع المؤمنين ظاهرا وباطنا ولا مع الكافرين ظاهرا وباطنا بل ظواهرهم مع المؤمنين وبواطنهم مع الكافرين ومنهم من يعتز به الشك فتارة يميل الى هؤلاء وتارة يميل الى أولئك كالأضواء لهم مشوا فيه واذا أعظم عليهم قاموا الآية وقال مجاهد مذبذبين بين ذلك لا اله الا هو لا يعنى أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ولا الى هؤلاء يعنى اليهود وقال ابن جرير حدثنا محمد بن المثني حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المنافق كمثل الشاة العابرة بين الغنمين تعبر الى هذه مرة وإلى هذه مرة لا تدري أيهما تتبع تفرد به مسلم وقد رواه عن محمد بن المثني مرة أخرى عن عبد الوهاب فوقف

يتكاف من يريد الصعود الى السماء المظلمة أو الى مكان مرتفع وعركه العقبة وقيل المعنى على جميع القراءات كادقابه يصعد الى السماء نبوءا عن الاسلام وتكبراً وقيل ضاق عليه المذهب فلم يجز الان به عد الى السماء وليس يقدر على ذلك وقيل هو المشقة وصعوبة الامر وقال ابن عباس كما لا يستطيع ابن آدم ان يبلغ السماء كذلك لا يقدر على ان يدخل الايمان والتوحيد قلبه حتى يدخله الله في قلبه ومن اراد ان يضل لا يضيق عليه حتى يجعل الاسلام عنه ضيقا والاسلام واسع وذلك حيث يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج يقول ما جعل عليكم في الاسلام من ضيق (كذلك) أي مثل ذلك الجعل الذي هو جعل الصدق حرجا (يجعل الله الرجس) هو في اللغة النتن وقيل هو العذاب وقيل هو الشيطان يسلمه الله (على الدين لا يؤمنون) قال ابن عباس وقيل هو ما لا خير فيه قاله مجاهد والمعنى الاول هو المشهور وفي لغة العرب وهو مستعار لما يجعل بهم من العقوبة ويصدق على جميع المعاني المذكورة وقال الزجاج الرجس في الدنيا لعنة وفي الآخرة العذاب (وهذا) أي ما أتت عليه يا محمد ومن معك من المؤمنين (صراط ربك) أي دينه (مستقيما) لا اعوجاج فيه وقال ابن مسعود يعنى القرآن لانه يؤدى من تبعه وعمل به الى طريق الاستقامة والساد وقيل الاشارة الى ما تقدم مما يدل على التوفيق والخذلان أي هذا هو عادة الله في عباده يهدي من يشاء ويضل من يشاء (قد فصلنا الآيات) أي بيناها وأوضحناها (لقوم يذكرون) أي لمن يذكر ما فيها ويتفهم معانيها وهم أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ومن تبعهم باحسان (لهم دار السلام) أي لهؤلاء المتذكرين الجنة لانها دار السلام من كل مكروه وبه قال جمهور المفسرين أو دار الرب السلام مدخرة لهم (عند ربهم) يوصلهم اليها قال قيادة دار السلام الجنة وقال جابر بن زيد السلام هو الله وقال السدي والحسن الله هو السلام وداره الجنة وقيل المراد بالسلام التحيمة أي دارها وهي الجنة والمعنى متقارب (وهو ولهم) أي ناصرهم ومتولى ايصال الخير اليهم (عما كانوا يعملون) أي بسبب أعمالهم الصالحة التي كانوا يتقربون بها اليه في الدنيا (واذكر) (يوم نحشرهم) أي الخلق (جميعا) في القيامة أو المعنى يوم نحشر نقول (يامعشر الجن) المراد بهم الشياطين والمعشر الجماعة والجمع معاشر (قد استكثرتم من الانس) أي من الاستماع بهم كقوله ربنا استمع بعضنا لبعض وقيل استكثرتم من

به على ابن عمرو لم يرفعه قال حدثنا عبد الوهاب مرتين كذلك قلت وقد رواه الامام أحمد عن اسحق بن يوسف بن عبيد الله به مر فوعا وكذا رواه اسمعيل بن عياش وعلي بن عاصم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر مر فوعا وكذا رواه عثمان بن محمد بن أبي شيبة عن عبيد الله به مر فوعا ورواه جاد بن سلمة عن عبيد الله أو عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر مر فوعا ورواه أيضا حنظلة بن جورة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقال الامام أحمد حدثنا خلف بن الوليد حدثنا الهذيل بن بلال عن ابن أبي عبيد ان جلس ذات يوم بمكة وعبيد الله بن عمر معه فقال ابن أبي عبيد قال أبي قال رسول الله

انغواهم

صلى الله عليه وسلم ان مثل المنافق يوم القيامة كالشاة بين الربضين من الغنم ان اتت هؤلاء نطختها وان اتت هؤلاء نطحتهما فقال له ابن
عمر كذبت فائني القوم على ابي خيرا او معروفا فقال ابن عمر ما اظن صاحبكم الا كذبتون ولكني شاهدي الله اذ قال كالشاة بين
الغنمين فقال هو سوا فقال هكذا سمعته قال الامام احمد حدثنا يزيد حدثنا المسعودي عن ابن جعفر محمد بن علي قال بينما عبيد بن
عمر يقص وعنده عبد الله بن عمر فقال عبيد بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المنافق كالشاة بين ربضين اذا اتت هؤلاء
نطختها واذا اتت هؤلاء نطحتهما فقال ابن عمر ليس كذلك انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كساة بين غنمين (٢١٩)

قال فاحتطف الشيخ وغضب فلما
رأى ذلك ابن عمر قال أما انى لولم
أسمعه لم ارده ذلك عليك طريفة
أخرى عن ابن عمر قال الامام احمد
حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن
عثمان بن لؤدويه عن يعقوب بن زودي
قال سمعت عبيد بن عمر وهو يقص
يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثل المنافق كمثل الشاة الرابضة
بين الغنمين فقال ابن عمر ويلكم
لا تكذبوا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مثل المنافق كمثل
الشاة العابرة بين الغنمين ورواه احمد
أيضا من طرق عن عبيد بن عمر عن
ابن عمر ورواه ابن أبي حاتم حدثنا
حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا
اسرائيل عن أبي اسحق عن أبي
الاحوص عن عبد الله هو ابن
مسعود قال مثل المؤمن والمنافق
والكافر مثل ثلاثة نفر انتموا الى
واد فوقع أحدهم فغير ثم وقع الآخر
حتى اذا أتى على نصف الوادى ناداه
الذى على سفير الوادى ويلك أين
تذهب الى الهلكة ارجع عودك على
يديك وناداه الذى عبرهم الى النجاة

اغواهم واضلالهم حتى صار وافي حكم الاتباع لكم خسرناهم معكم ومثله قولهم
استكثر الامير من الجنود والمراد التوبيخ والتقريع وعلى الاول المراد بالاستمتاع
التلذذ من الجن بطاعة الانس لهم ودخولهم فيما يريدون منهم (وقال اولياؤهم من
الانس) لعل الاقتصار على حكاية كلام الضالين وهم الانس دون المضلين وهم الجن
للايدان بان المضلين قد أخذوا بالمرءة فلم يقدر واعلى التكلم أصلا (ربنا استمع بعضنا
بعض) اما استمتاع الجن بالانس فهو ما تقدم من تلذذهم بانباغهم لهم واما استمتاع
الانس بالجن فحيث قبلوا منهم تحسب بين المعاصى فوقعوا فيها وتلذذوا بها فذلك هو
استلذذهم بالجن وقيل استمتاع الانس بالجن انه كان اذا امر الرجل بوادى سفره وخاف
على نفسه قال اعود برب هذا الوادى من جميع ما أحذر يعنى ربه من الجن ومنه قوله
تعالى وانه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقا وقيل استمتاع
الجن بالانس انهم كانوا يصدقونهم فيما يقولون من الاخبار الغيبية الباطلة واستمتاع
الانس بالجن انهم كانوا يتلذذون بما يلقونه اليهم من الاكاذيب والاراجيف والسحر
وينالون بذلك شيئا من حظوظ الدنيا كالكهان (وباغنا أجلنا الذى أجلت لنا) أى يوم
القيامة اعترافا منهم بالوصول الى ما وعدهم الله به مما كانوا يكذبون به قال الحسن
والسدى الاجل الموت وقيل هو وقت البعث والحساب يوم القيامة وهذا تحسر منهم
على حالهم أى ان ذلك الاستمتاع كان الى أجل معين محدود ثم ذهب وبقيت الحسرة
والندامة ولما قالوا هذه المقالة أجاز الله عليهم و (قال النار منكم) أى موضع مقركم
ومقامكم والمنوى المقام والجملة مستأنفة جواب سؤال مقدر (خالدين فيها) أى مقيمين
في نار جهنم أبدا (الاماشاء الله) المعنى الذى تقتضيه لغة العرب فى التركيب انهم يتخلدون
في النار فى كل الاوقات الا فى الوقت الذى يشاء الله عدم بقائهم فيها وعليه جرى
السيوطى تبع الشيخه المحلى فى سورة الصافات وهو مخالف فى ذلك لقوله تعالى يريدون ان
يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها والعجب منه انه اختار هذا التفسير مع انه فى كتابه
الدر المنثور قال ان السلف على أن الكفار لا يخرجون من النار أصلا قاله القارى وقال
الزجاج ان الاستمتاع يرجع الى يوم القيامة أى خالدين فى النار الاماشاء الله من مقدار
حشرهم من قبورهم ومقدار مدتهم فى الحساب الى حين دخولهم الى النار وهو تعسف

يجعل ينظر الى هذامرة والى هذامرة قال جفاء سيل فاغرقه فالذى عبر هو المؤمن والذى غرق المنافق مذنبين بين ذلك الى هؤلاء
ولا الى هؤلاء والذى مكث الكافر وقال ابن جرير حدثنا بشر حدثنا يزيد حدثنا شعبة عن قتادة مذنبين بين ذلك الى هؤلاء الى
هؤلاء يقول ليسوا بمؤمنين مخلصين ولا مشركين مصرحين بالشرك قال وذر لنا ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يضرب مثلا
للمؤمن وللمنافق وللکافر كمثل رهط ثلاثة وقعوا الى نهر فوقع المؤمن فقطع ثم وقع المنافق حتى اذا كاد يصل الى المؤمن ناداه
الكافر ان هلم الى فاني أخشى عليك وناداه المؤمن ان هلم الى فان عندي وعندى يحظى له ما عنده فما زال المنافق يتردد بينهم حتى أتى

أذى فغرقه وان المنافق لم ينزل في شك وشبهة حتى أتى عليه الموت وهو كذلك قال وذكر لنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول مثل المنافق كمثل ثاغية بين غنمين رأيت غنما على نثر فانتهموا وشامتهم فلم تعرف ثم رأيت غنما على نثر فانتهموا فاشامتهم فلم تعرف ولهذا قال تعالى ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا أي ومن صرفه عن طريق الهدى فلن تجده وليأمر شدا فانه من يضل الله فلا هادي له والمنافقون الذين أضلهم عن سبيل النجاة فلا هادي لهم ولا منقذ لهم مما هم فيه فانه تعالى لا معقب لحكمه ولا يستعمل عما يفعل وهم يسئلون (بأبها الذين آمنوا اتخذوا الكافرين أولياء من دون (٢٢٠) المؤمنين تريدون ان تجعلوا الله عليكم سلطانا مبينا ان المنافقين في الدرك

الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا الا الذين تابوا وأصلحو واعتصموا بالله واخصوا دينهم لله فاولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين أجرا عظيما ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم وكان الله شاكرا (عليها) ينهى تعالى عبادة المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين يعني مصاحبهم ومصادقتهم ومناصحتهم واسرار المودة اليهم وافشاء أحوال المؤمنين الباطنة اليهم كما قال تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون الله المؤمنون ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم فقاءه ويحذركم الله نفسه أي يحذركم عقوبته في ارتكابكم نهيها وهذا قال ههنا تريدون ان تجعلوا الله عليكم سلطانا مبينا أي حجة عليكم في عقوبته اياكم قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قوله سلطانا مبينا قال كل سلطان في القرآن حجة وهذا اسناد صحيح وكذا قال مجاهد وعكرمة وسعيد

لان الاستثناء هو من الخلود الدائم ولا يصدق على من لم يدخل النار وقيل الاستثناء راجع الى النار أي الاماشاء الله من تعذيبهم بغيرها في بعض الاوقات كالزمهرير وبه فسر النسخي والشهاب وزاده الآية وقيل الاستثناء لاهل الايمان وما معنى من أي الامن شاء الله ايانه فانه لا يدخل النار وبه قال ابن عباس كما حكاه الجمهور وبه قال الكرخي وقيل المعنى الاماشاء الله من كونهم في الدنيا بغير عذاب وكل هذه التأويلات متكلفة والذي الجأ اليها ما ورد في الآيات القرآنية والاحاديث النبوية من خلود الكفار في النار أبدا ولكن لا تعارض بين عام وخاص لا سيما بعد دوره في القرآن مكررا كما سيأتي في سورة هو دخالدين فيها مادامت السموات والارض الاماشاء ربك ان ربك فعال لما يريد ولعله يأتي هنالك ان شاء الله تعالى زيادة لتحقيق قال ابن عباس في هذه الآية انه لا ينبغي لاحد ان يحكم على الله في خلقه أن لا ينزل لهم جنة ولا نارا وقد أضح المقام الحافظ ابن القيم رحمه الله في كتابه حادي الارواح فليرجع اليه (ان ربك حكيم) أي في تدبير خلقه وتصريفه اياهم في مشيئته من حال الى حال وغير ذلك من أفعاله (عليهم) بعواقب أمور خلقه وما هم اليه صائرون (وكذلك) أي مثل ما جعلنا ما بين الجن والانس ما سلف (نولي بعض الظالمين بعضا) أي نجعل بعضهم يتولى البعض فيكونون بعضهم أولياء بعض ثم يتبرأ بعضهم من البعض فعني نولي على هذا نجعله وليا له وقال عبد الرحمن بن زيد معناه نسط ظلمة الجن على ظلمة الانس وروى عنه انه فسر هذه الآية بان المعنى نسط بعض الظلمة على بعض فنهلكه ونذله فيكون في الآية على هذا تديد للظلمة بان من لم يتمتع من ظلمه منهم سلط الله عليه ظمما آخر وقال فضيل بن عياض اذا رأيت ظمما يفتقم من ظلم فقف وانظر متعبا وقيل معنى نولي نكل بعضهم الى بعض فيما يختارونه من الكثير وقال قتادة المعنى المؤمن ولي المؤمن حيث كان وأين كان والكافر ولي الكافر حيث كان وأين كان وقال ابن عباس في الآية ان الله اذا أراد بقوم خيرا ولى عليهم خيرا وهم واذا أراد بقوم شرا ولى عليهم شرا هم (بما كانوا يكسبون) الباء للسببية أي بسبب كسبهم الذنوب ولينا بعضهم بعضا قال قتادة نولي الله بعض الظالمين بعضا في الدنيا ويتبع بعضهم بعضا في النار من الموالاة وقال الاعمش سمعتهم يقولون اذا فسد الزمان أمر عليهم شراهم (يا معشر الجن والانس ألم بأتاكم رسل منكم) أي يوم تشرهم نقول لهم ألم بأتاكم وهو

ابن جبير ومحمد بن كعب القرظي والضحالك والسدي والنضر بن عدى ثم أخبر تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل من شروع النار أي يوم القيامة جزاء على كفرهم الغليظ قال الوالي عن ابن عباس في الدرك الاسفل من النار قال غيره النار دركات كما ان الجنة درجات وقال سفيان الثوري عن ذكوان أبي صالح عن عاصم عن أبي هريرة ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار قال في نوايت ترتج عليهم كذا رواه ابن جرير عن أبي وكيع عن يحيى بن يمان عن سفيان الثوري به ورواه ابن أبي حاتم عن المنذر بن شاذان عن عبيد الله بن موسى عن اسرئيل عن عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار

قال في توابيت من نار تطبق عليهم فتوقد من تحتهم ومن فوقهم وقال ابن جرير حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن خبيثة عن عبد الله يعني ابن مسعود ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار قال في توابيت من نار تطبق عليهم أي مغلقة مقفلة ورواه ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الأشج عن وكيع عن سلمة عن خبيثة عن ابن مسعود ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار قال في توابيت من حديد مبهمة عليهم ومعنى قوله مبهمة أي مغلقة مقفلة لا يهتدى لمكان فتحها وروى ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا أبو أمامة حدثنا حماد (٢٢١) بن سلمة أخبرنا علي بن زيد عن القاسم بن عبد

الرحمن ان ابن مسعود سئل عن المنافقين فقال يجدهم في توابيت من نار تطبق عليهم في أسفل درك من النار ولن تجد لهم نصيرا اي يتخذهم محاهم فبه ويخرجهم من أليم العذاب ثم أخبر تعالى ان من تاب منهم في الدنيا تاب عليه وقيل ندمه اذا أخلص في توبته وأصلح عمله واعتصم به في جميع أمره فقال تعالى الا الذين تابوا وأصلحوا واعتصموا بالله وأخلصوا دينهم لله أي بدلوا الرياء بالاخلاص فينتفعهم العمل الصالح وان قل قال ابن أبي حاتم حدثنا يونس بن عبد الاعلى قراءة أنبأنا ابن وهب أخبرني يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن خالد بن أبي عمران عن عمران بن عمرو بن مرة عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخلص دينك يكفيك القليل من العمل فاولئك مع المؤمنين أي في زمرة يوم القيامة وسوف يؤتى الله المؤمنين أجرا عظيما ثم قال تعالى محبرا عن غناه عما سواه وانه انما يعذب العباد بذنوبهم فقال تعالى ما يفعل الله بعذابكم ان

شروع في حكاية ما سيكون في الحشر من توبيخ المعشر بن بما يتعلق بخصوصة أنفسهم اثر حكاية توبيخ الجن باغراء الانس واضلالهم اياهم وظاهره ان الله يعث في الدنيا الى الجن رسلا منهم كما يعث الى الانس رسلا منهم وبه قال الضحاك وقيل معنى منكم أي ممن هو مما نس لكم في الخلق والتكليف والقصد بان مخاطبة فان الجن والانس متحدون في ذلك وان كان الرسل من الانس خاصة فهم من جنس الجن من تلك الخبيثة وبه قال أكثر أهل العلم وابن عباس وقيل اننا من باب تغليب الانس على الجن كما يغلب الذر على النخ وبه قال الفراء والزجاج وقيل المراد بالرسل الى الجن ههنا النذرة منهم كما في قوله ولولا ان قومهم منذرين عن مجاهد قال ليس في الجن رسل انما الرسالة في الانس والندارة في الجن ونحو ذلك قال ابن جرير وأبو عبيدة وقيل التقدير رسل من أحدكم يعني من جنس الانس والحاصل ان الخطاب للانسان وان تناولهما باللفظ فالمراد أحدهما كقوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من الملح دون العذب وقال تعالى وجعل القمر فيهن نورا وانما هو في سماء واحدة (يقصون- ليحكم آياتي) أي يقرؤن كتي الدالة على توحيدى وتصديق رسلى ويتلونها مع التوضيح والتبيين والقاص من يأتي بالقصة وقد تقدم بيان معنى القص (ويذرونكم لقاء يومكم هذا) وهو يوم القيامة يقول الله ذلك لهم تقريرا وتوبيحا (قالوا) أي كفارا الانس والجن (شهدنا على أنفسنا) هذا اقرار منهم بان حجة الله لازمة لهم بارسال رسلهم والجملة مستأننة بجواب سؤال مقدر (وعرثهم الحياة الدنيا) جملة معترضة أي لذاتها وما لوالها فكانت عاتبة أمرهم ان اضطروا الى الشهادة عليهم بالكفر (وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين) هذه شهادة أخرى منهم على أنفسهم بالكفر في الدنيا بالرسل المرسلين اليهم والآيات التي جاؤها وقد تقدم ما يفيد ان مثل هذه الآية المصرية باقرارهم بالكفر على أنفسهم ومثل قواهم والله ربنا ما كنا مشركين محمول على أنهم يقررون في بعض مواطن يوم القيامة ويشكرون في بعض آخر اطول ذلك اليوم واضطراب القلوب فيه وطيشان العقول وانغلاق الافهام وتبليد الاذهان (ذلك) إشارة الى شهادتهم على أنفسهم وألى ارسال الرسل اليهم (أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون) المعنى ان الله أرسل الرسل الى عباده لانه لم يهلك من عصاه بالكفر من القرى والحال أنهم غافلون عن الاعذار والانداز بارسال الرسل وانزال الكتب بل انما

شكروهم وآمنتم أي أصلحتم العمل وآمنتم بالله ورسوله وكان الله شاكرا عليما أي من شكر شكره ومن آمن قلبه به علمه وجزاه على ذلك أوفر الجزاء لا يجب الله الجهر بالو ومن القول الامن ظلم وكان الله سمعا عليما ان تدوا خيرا أو تخفوه أو تعفوا عن سوءه فان الله كان عفوا قديرا) قال ابن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية يقول لا يجب الله ان يدعوا أحد على أحد الا ان يكون مظلوما فانه قد اخص له ان يدعوا على من ظلمه وذلك قوله الامن ظلم وان صبر فهو خير له وقال أبو داود حدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا سفيان عن حبيب بن عطاء عن عائشة قال سرق لها شي فجعلت تدعوه عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألا تستبرعنه (٢) قال الحسن (٣) قوله الاستبرعنه كذا في النسخ وحرر لفظ الحديث اه صححه

البصري لا يدع عليه وليقل اللهم اعني عليه واستخرج حتى منسه وفي رواية عنه قال قد أُرخص له ان يدعو على من ظلمه من غير ان يتعد عليه وقال عبد الكرم بن مالك الجزري في هذه الآية هو الرجل يشتمك فتشتمه ولكن ان افتري عليك فلا تفر عليه لقوله ولئن انتصر بعد ظلمه فالولئك ما عليهم من سبيل وقال أبو داود حدثنا القعنبى حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قاله فعلى البادئ منهما ما لم يعتد المطلوم وقال عبد الرزاق أنبأنا المنفى بن الصباح عن مجاهد في قوله لا يجب الله الجهر (٢٢٢) بالسوء من القول الا من ظلم قال أضاف رجل رجلا فلم يؤد اليه حتى

ضيافته فلما خرج أخبر الناس فقال ضفت فلانا فلم يؤد الى حتى ضيافتي قال فذلك الجهر بالسوء من القول الا من ظلم حتى يؤدى الاخر اليه حتى ضيافته وقال ابن اسحق عن ابن أبي شيبة عن مجاهد لا يجب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم قال قال هو الرجل ينزل بالرجل فلا يحسن ضيافته فيخرج فيقول أساء ضيافتي ولم يحسن وفي رواية هو الضيف المحول رحله فانه يجهر لصاحبه بالسوء من القول وكذا روى عن غير واحد عن مجاهد نحو هذا وقد روى الجماعة سوى النسائي والترمذي من طريق الليث بن سعد والترمذي من حديث ابن لهيعة كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر قال قلنا يا رسول الله انك تبغنا فننزل بقوم فلا يقرونا فياترى في ذلك فقال اذا نزلتم بقوم فأمر والكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا منهم وان لم يفعلوا انقذوا منهم حتى الضيف الذي ينبغي لهم وقال الامام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت أبا

يهلكهم بعد ارسال الرسل اليهم وارتفاع الغفلة عنهم بانذار الانبياء لهم كقوله ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقيل المعنى ما كان الله مهلك أهل القرى بظلم منه فهو سبحانه يتعالى عن الظلم بل انما يهلكهم بعد ان يستحقوا ذلك وترتفع الغفلة عنهم بارسال الانبياء وقيل المعنى ان الله لا يهلك أهل القرى بسبب ظلم من يظلم منهم مع كون الاخرين غافلين عن ذلك فهو مثل قوله تعالى ولا ترزقوا زورا اخرى (واكل) من الجن والانس وقيل من المؤمنين خاصة وقيل من الكفار خاصة لانها جاءت عقيب خطاب الكفار الا انه يعده قوله (درجات) أى متفاوتة وقد يقال ان المراد بها المراتب وان غلب استعمالها في الخير (مما عملوا) فيجازيهم بما عملهم كما قال في آية اخرى ولكل درجات مما عملوا وليوفهم أعمالهم وهم لا يظلمون وفيه دليل على ان المطيع من الجن في الجنة والعاصي في النار قال الضحاك الجن يدخلون الجنة ويأكلون ويشربون وعن ليث ابن أبي سليم قال مسلم والجن لا يدخلون الجنة ولا النار وذلك ان الله أخرج أباهم من الجنة فلا يعيده ولا يعيد ولده وعن ابن عباس قال الخلق أربعة خلق في الجنة كلهم وخلق في النار كلهم وخلقان في الجنة والنار فاما الذين في الجنة فاللائكة وأما الذين في النار كلهم فالشياطين وأما الذين في الجنة والنار فالانس والجن لهم الثواب وعليهم العقاب (ومار يك بغافل عما يعملون) من أعمال الخير والشر والغفلة ذهاب الشيء عنك لاشغالك بغيره قيل هذا مختص بأهل الكفر والمعاصي ففيه وعيد وتهديد لهم ولأولى شموله لكل المعلومات على التفصيل التام (وربك الغنى) عن خلقه لا يحتاج اليهم ولا الى عبادتهم لا يتبعها إيمانهم ولا يضره كفرهم ومع كونه غنيا عنهم فهو (ذو الرحمة) بهم لا يكون غناؤه عنهم مانعا من رحمة لهم وما أحسن هذا الكلام الرباني وأبلغه وما أقوى الاقتران بين الغنى والرحمة في هذا المقام فان الرحمة لهم مع الغنى عنهم هي غاية التفضل والتطول ومن جلد رحمة ارسال الرسل للخلق وبقاؤهم بلا استئصال بالهلاك فهذا الوصف يناسب سابق الكلام ولا حقه (ان يشأ يزيدكم) أي العباد العصاة فيستأصلكم بالعذاب المقضى الى الهلاك وقيل الخطاب لأهل مكة ففيه وعيد وتهديد لهم والعموم أولى ويدخل فيه أهل مكة دخولا أوليا (ويستخلف) أى ينشئ ويوجد (من بعدكم) أى بعد اهلاككم (ما يشاء) من خلقه ممن هم أطوع له وأسرع

الجودى يحدث عن سعيد بن المهاجر عن المقدام بن أبي كريمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أيما مسلم ضاف الى قوما فأصبح الضيف محروما فان حقا على كل مسلم نصره حتى يأخذ بقري ليلته من زرعه وماله تفرده أجد من هذا الوجه وقال أجد أيضا حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن منصور عن الشعبي عن المقدام بن أبي كريمة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليله الضيف واجبة على كل مسلم فان أصبح بفنائها محروما كان دينه عليه فان شاء اقتضاه وان شاء تركه ثم رواه أيضا عن غندر عن شعبة وعن زياد بن عبد الله البكائي عن وكيع وأبي نعيم عن سفيان الثوري ثلاثتهم عن منصوره وكذا رواه أبو داود ومن حديث

أبي عوانة عن منصور بن وهب ومن هذه الأحاديث وأمثالها ذهب أحمد وغيره إلى وجوب الضيافة ومن هذا القبيل الحديث الذي رواه الحافظ أبو بكر البرزاني حدثنا عمرو بن علي حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا محمد بن مجملان عن أبيه عن أبي هريرة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جاراً يؤذيني فقال له أخرج متاعك فضعه على الطريق فأخذ الرجل متاعه فطرحه على الطريق فكل من مر به قال مالك قال جاري يؤذيني فيقول اللهم العنه اللهم العنه آخره قال فقال الرجل ارجع إلى منزلك والله لا أؤذيك أبداً وقد رواه أبو داود وفي كتاب الأدب عن أبي توبة الربيع عن نافع عن سليمان بن حيان (٢٢٣) أبي خالد الأحمر عن محمد بن مجملان به ثم قال

البرزاني لا نعلمه يروي عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد ورواه أبو حنيفة وهب بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ويوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ان يسدوا خيراً أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفواً قديراً أي ان تظهروا أيها الناس خيراً أو اخفتموه أو عفوتهم عن أسأء اليكم فان ذلك مما يقربكم عند الله ويجزل ثوابكم لديه فان من صفاته تعالى ان يعفو عن عباده مع قدرته على عقابهم ولهذا قال فان الله كان عفواً قديراً ولهذا ذكر في الأثر ان حمله العرش يسبحون الله فيقول بعضهم سبحانك على حملك بعد علمك ويقول بعضهم سبحانك على عفوك بعد قدرتك وفي الحديث الصحيح ما نقص مال من صدقة ولا زاد الله عبداً بعفو إلا عزاً ومن تواضع لله رفعه (ان الذين يكفروا بالله ورسوله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسوله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلاً أولئك هم الكافرون حقا وأعدنا للكافرين عذاباً مهيناً) والذين

إلى امتثال أحكامه منكم (كما أنشأكم من ذرية قوم آخرين) أي من نسل قوم لم يكونوا على مثل صفةكم بل كانوا طائفتين قيل هم أهل سفينة نوح وذريتهم من بعدهم من القرون إلى زمنكم قال الواحدى والزخمرى ولكنه سبحانه لم يشأ ذلك فيهلكهم ولا استخلف غيرهم رحمة لهم ولطفابهم وقال الرازى المراد منه خلق ثالث أو رابع واختلافوا فيه فقيل خلقا آخر من أمثال الجن والانس قال القاضى وهو الوجه الأقرب فكانه نسبة ان قدرته ليست مقصورة على جنس دون جنس وقال الطبرى المعنى كما أحدثكم واستدعكم من بعد خلق آخرين كانوا قبلكم والذرية الاصل والنسل قاله أبان ابن عثمان (انما وعدون) من محبى الساعة والبعث والحساب والمجازاة (آلات) لا محالة عن قريب فان الله لا يخلف الميعاد (وما أنتم بمعجزين) أي بغاياتين عما هو نازل بكم وواقع عليكم يقال أعجزنى فلان أى فاتى وعلمنى وقال ابن عباس أى سابقين وقيل هار بين منسه وهو مدر ككم لا محالة والمراد بيان دوام انتفاء الامجاز لا بيان انتفاء دوامه فان الجملة الالهية كما تدل على دوام النبوت كذلك تدل بعفوة المقام اذا دخل عليها حرف النفي على دوام الانتفاء لا على انتفاء الدوام كما حقق في موضعه قاله الكرخى (قل يا قوم) من كفار قريش (اعملوا على مكاتبتكم) المكاتبة الطريقة أى اثبتوا على ما أنتم عليه فأتى غير مبال بكم ولا مكترث بكفركم وقيل اعملوا على تمكينكم من أمركم وأقصى قدرتكم واستطاعتكم وامكانكم قاله الزجاج وقال ابن عباس على ناحيتكم وجهتكم والمقصود من هذا الامر الوعيد والتهديد والمبالغة في الجزع عما هم عليه فهو كقوله اعلموا ما شئتم فلا يرد ما يقال كيف يأمرهم بالثبات على الكفر (انى عامل) على مكاتبتى أى ثابت على ما أنا عليه (فسوف) لتأ كيد مضمون الجملة وهذه الجملة لتعليل لما قبلها (تعلمون) أى تعرفون عند نزول العذاب بكم أو غدا يوم القيامة (من تكون له عاقبة الدار) وهى العاقبة المحمودة التى يحمد صاحبها عليها أى من له النصر فى دار الدنيا ومن له وراثته الارض ومن له الدار الآخرة ومن هو على الحق ومن هو على الباطل نحن أم أنتم وفيه مع الانذار انصاف فى المتال وتبسيه على كمال وثوق المنذر بما مره (انه) أى الشان (لا يفلم الظالمون) أى من اتصف بصفة الظلم وهو تعرض لهم بعدم فلاحهم قال ابن عباس أى لا يربح عدس كفى بنى وأشرك (وجه لوالله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيباً) هذا بيان

أمنوا بالله ورسوله ولم يفرقوا بين أحد منهم أولئك سوف يؤتهم أجورهم وكان الله غفوراً رحيماً يتوعد تبارك وتعالى الكافرين به ورسوله من ايمه وودوا النصارى حيث فرقوا بين الله ورسوله فى الايمان فأمنوا ببعض الانبياء وكفروا ببعض بمجرد التشبهى والعادة وما ألفوا عليه آباءهم لآعن دليل قادهم الى ذلك فانه لا سبيل لهم الى ذلك بل بمجرد الهوى والعصبية فاليم ودعليهم لعاش الله آمنوا بالانبياء الاعيسى ومحمد عليه ما الصلاة والسلام والنصارى آمنوا بالانبياء وكفروا بجماعتهم وأشرفهم محمد صلى الله عليه وسلم والسامرة لا يؤمنون بنبي بعد يوشع خليفة موسى بن عمران والمجوس يقال انهم كانوا يؤمنون بنبي لهم يقال له زرادشت ثم كفروا بشرعه فرفع

من بين أظهرهم والله أعلم والمقصود ان من كفر بنبي من الانبياء فقد كفر بسائر الانبياء فان الايمان واجب بكل نبي بعثه الله الى
 أهل الارض فمن رذوبته للعسداء والعصية أو التشهي تين ان ايمانه بن آمن به من الانبياء ليس ايمانا شرعيا انما هو عن غرض
 وهوى وعصية ولهذا قال تعالى ان الذين يكفرون بالله ورسوله فوسمهم بانهم كفار بالله ورسوله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسوله أي
 في الايمان ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا أي طريقا ومسلكا ثم أخبر تعالى عنهم فقال
 أولئك هم الكافرون حقا أي كفرهم محقق (٢٢٤) لا محالة تبن ادعوا الايمان به لانه ليس شرعيا اذ لو كانوا

مؤمنين به لكونه رسول الله
 لا منوا بنظيره وعن هو أوضح دليلا
 وأقوى برهاناً منه أو نظراً وحق
 النظر في نبوته وقوله واعتدنا
 للكافرين عذاباً مهيناً أي كما استهانوا
 بين كفروا به اما لعدم نظرهم فيما
 جاءهم به من الله واعراضهم عنه
 واقبالهم على جمع حطام الدنيا مما
 لا ضرورة بهم اليه واما بكفرهم به
 بعد علمهم بنبوته كما كان يفعل كثير
 من أخبار اليهود في زمان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حيث حسدوه
 على ما آتاه الله من النبوة العظيمة
 وخالفوه وكذبوه وعادوه وقاتلوه
 فسلط الله عليهم الذل الدنيوي
 الموصول بالذل الاخرى وضربت
 عليهم الذلة والمسكنة وبأوا بغضب
 من الله في الدنيا والاخرة وقوله
 والذين آمنوا بالله ورسوله ولم يفرقوا
 بين أحد منهم يعنى بذلك أمة محمد
 صلى الله عليه وسلم فانهم يؤمنون
 بكل كتاب أنزل الله وبكل نبي بعثه
 الله كما قال تعالى آمن الرسول بما
 أنزل الله من ربه والمؤمنون كل آمن
 بالله الآية ثم أخبر تعالى بانه قد أعد
 لهم الجزاء الجزيل والثواب الجليل

نوع آخر من أنواع كفرهم وجهلهم وإيثارهم لا آلهتهم على الله سبحانه أي جعلوا الله سبحانه
 مما خلق من حشرهم وتاج دوابهم وهي الابل والبقر والغنم نصيباً ولا آلهتهم نصيباً من ذلك
 أي قسمه يصرفونه في سدنتها والقائمين بخدمتها فاذا ذهب ما آلهتهم بانفاقه في ذلك
 عوضوا عنه ما جعله الله وقالوا الله غنى عن ذلك وعن ابن عباس قال جعل لوالله من
 ثمارهم وما هم نصيباً وللشيطان والاثوان نصيباً فان سقط من ثمره ما جعله الله في نصيب
 الشيطان تركوه وان سقط ما جعله للشيطان في نصيب الله ردوه الى نصيب الشيطان
 وان انفجر من سقي ما جعله الله في نصيب الشيطان تركوه وان انفجر من سقي ما جعله
 للشيطان في نصيب الله تركوه فهذا ما جعله الله من الحرث وسقي الماء وأما ما جعله
 للشيطان من الانعام فهو قول الله ما جعل الله من بحيرة الآية وقال مجاهد جعلوا الله
 جزاً ولشركائهم جزاً فذهب به الريح مما سموا الله الى جزاء أو ثابتهم تركوه وقالوا الله عن
 هذا غنى وما ذهب به الريح من أجزاء أو ثابتهم الى جزاء الله أخذوه والانعام التي سمى الله
 البحيرة والسائبة (فقالوا حد الله بزعمهم) الزعم الكذب وقرئ بضم الزاي وبفتحها وهما
 لغتان وانما نسبوا الكذب في هذه المقالة مع كل شيء لان هذا العمل لم يأمرهم الله
 به فهو مجرد اختراع منهم قال الازهرى وأكثر ما يكون الزعم فيما يشك فيه ولا يتحقق
 قال بعضهم هو كناية عن الكذب وقال المرزوق أكثر ما يستعمل فيما كان باطلاً وفيه
 ارتياب وقال ابن القوطية زعم زعماً قال خبر اليدري أحق هو أو باطل قال الخطابي
 ولهذا قيل زعم مطيبة الكذب وزعم غير مزعم قال غير مقول صالح وادعى ما لا يمكن
 (وهذا الشركاء أي الاصنام) فما كان لشركائهم أي ما جعلوه لهم من الحرث
 والانعام (فلا يصل الى الله) أي الى المصارف التي شرع الله الصرف فيها كالصدقة وصلته
 الرحم وقران الضيف (وما كان الله فهو يصل الى شركائهم) أي يجعلونه لا آلهتهم وينفقونه
 في مصالحها (ساء ما يحكمون) أي حكمهم في إيثارهم آلهتهم على الله سبحانه ورجحان
 جانب الاصنام على جانب الله تعالى في الرعاية والحفاظة وهذا سافه منهم وقيل معنى
 الآية انهم كانوا اذا ذبحوا ما جعلوه لله ذكروا عليه اسم أصنامهم واذا ذبحوا ما لاصنامهم
 لم يذكروا عليه اسم الله فهذا معنى الوصول الى الله والوصول الى شركائهم (وكذلك)
 أي ومثل ذلك الترين الذي زينه الشيطان لهم في قسمة أموالهم بين الله وبين شركائهم

والعطاء الجليل فقال أولئك سوف يؤتهم أجورهم على ما آمنوا بالله ورسوله وكان الله غفوراً رحيماً أي
 لذنبهم أي ان كان لبعضهم ذنوب (يسألك أهل الكتاب ان تنزل عليهم كتاباً من السماء فقد سألوا موسى أكبر من ذلك فقالوا انزلنا الله
 جهرة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم البينات فمفوناً عن ذلك وآتانا موسى سلطاناً مبيناً ورفعنا
 فوقهم الطور مبيناً فمفوناً عن ذلك وآتانا موسى سلطاناً مبيناً ورفعنا فوقهم الطور مبيناً فمفوناً عن ذلك وآتانا موسى سلطاناً مبيناً ورفعنا
 القرظي والسدي وقتادة سأل اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل عليهم كتاباً من السماء كما نزلت التوراة على موسى

زين

مكتوبة قال ابن جرير سألوه ان ينزل عليهم صحفا من الله مكتوبة الى فلان وفلان وفلان تصديقه فيما جاءهم به وهذا انما قالوه على سبيل التعنت والعناد والكفر والاحاد كما سأل كفار قريش قبلهم نظير ذلك كما هو مذكور في سورة سبحان وقالوا ان نؤمن لك حتى تبغير لنا من الارض ينبوعا الايات ولهذا قال تعالى فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا أرنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم أي بطغيانهم وبغيهم وعتوهم وعنه ودهم وهذا مفسر في سورة البقرة حيث يقول تعالى واذ قلتم يا موسى ان نؤمن لك حتى ترى الله جهرة فاخذتكم الصاعقة وانتم تنظرون ثم بعثناكم من بعد (٢٢٥) موتكم لعلكم تشكرون وقوله تعالى ثم

اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم
البينات أي من بعد ما رأوا من
الايات الباهرة والادلة القاهرة
على يد موسى عليه السلام في
بلاد مصر ما كان من اهلاك عدوهم
فرعون وجميع جنوده في اليم فما
جاوزه الايسرا حتى أتوا على قوم
يعكفون على أصنام لهم فقالوا
لموسى اجعل لنا الهة كالهة
الآيتين ثم ذكر تعالى قصة اتخاذهم
العجل مبسوطة في سورة الاعراف
وفي سورة طه بعد ذهاب موسى
الى مناجاة الله عز وجل ثم لما رجع
وكان ما كان جعل الله توابعهم من
الذي صنعوه وابعد عدوه ان يقتل
من لم يعبد العجل منهم من عبده
لجعل يقتل بعضهم بعضا ثم أحياهم
الله عز وجل وقال الله تعالى ففعلونا
عن ذلك وآتينا موسى سلطنا مينا
ثم قال ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم
وذلك حين امتنعوا عن الالتزام
بأحكام التوراة وظهر منهم اباة على
ما جاءهم به موسى عليه السلام رفع
الله على رؤسهم جبلا ثم ألزموا
فالتزموا وسجدوا وجعلوا ينظرون
الى فوق رؤسهم خشية أن يسقط

(زين لكثير من المشركين قتل أولادهم) قال الفراء والزجاج (شركاؤهم) ههناهم
الذين كانوا يخدمون الاوثان وقيل هم الغواة من الناس وقيل هم الشياطين وأشار بهذا
الى الوأد وهو دفن البنات مخافة السبابة والحاجة وقيل كان الرجل يحلف بالله لئن ولد له
كذا من الذكور لينحرن أحدهم كما فعله عبد المطلب قريء زين بالبناء للفاعل ونصب قتل
ورفع شركاؤهم على انه فاعل زين وقرئ بضم الزاي ورفع قتل وخنض أولاد وورفع
شركاؤهم باضمار فعل دل عليه زين كأنه لما قيل زين لهم الخ قيل من زينته فقبل زينته
شركاؤهم وقرئ بضم الزاي ورفع قتل ونصب أولاد وخفض شركاؤهم باضافة القتل اليه
مقصودا بين المصدر وما هو مضاف اليه بالمفعول قال النحاس ان هذه القراءة لا تجوز في
كلام ولا في شعر وهي بعيدة وفي القرآن أبعد وقال ابن جردان النحوي هي زلة عالم لم يجز
اتباعه وقال قوم ممن انتصر لهذه القراءة أنها اذا ثبت بالتواتر عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم فهي فصيحة لا قيحة فالواو قد ورد ذلك في كلام العرب وفي مصحف عثمان
شركاؤهم بالياء قلت دعوى التواتر باطلة باجماع القراء المعتمدين كابن الشوكاني ذلك في
رسالة مستقلة فمن قرأ بما يخالف الوجه النحوي فهو رد عليه ولا يصح الاستدلال بصحة
هذه القراءة بما ورد من الفصل في النظم فان ضرورة الشعر لا يقاس عليها وفي الآية
قراءة رابعة وهي جر الاولاد والشركاء ووجه ذلك ان الشركاء بدل من الاولاد لكونهم
شركاء هم في النسب والميراث (ليردوهم) من الراء وهو الاهلاك أي فعلا واذلك
الترين لاهلاكهم (وليلبسوا عليهم دينهم) أي يخاطبهم عليهم قال ابن عباس ليدخلوا
عليهم الشرك في دينهم وكانوا على دين اسمعيل فرجعوا عنه بتلييس الشياطين (ولوشاء
الله) عدم فعلهم (ما فعلوه) أي ذلك الفعل الذي زين لهم من تحريم الحرث والانعام
وقتل الاولاد فاشاء كان وما لم يشاء لم يكن واذا كان ذلك بعشيئة الله (فذرهم وما يفترون)
أي فدعهم واقتراءهم فذلك لا يضركم والناءفاء الفصيحة (وقالوا هذه أنعام وحرث
حجر) هذا بيان نوع آخر من جهالاتهم وضلالاتهم وهذه اشارة الى ما جعلوه لآلهتهم
والتأنيب باعتبار الخبر وهو قوله انعام فهو وحرث خبر عن اسم الاشارة والحجر بكسر أوله
وسكون ثانيه وقرئ بضم الحاء والجيم ويفتح الحاء واسكان الجيم وقرئ حرج بتقديم الراء
على الجيم من الحرج وهو الضيق والحرج على اختلاف القراءات فيه هو مصدر بمعنى محجور

(٢٩ - فتح البيان ثالث) عليهم كما قال تعالى واذا تقننا الجبل فوقهم كأنه ظله وظنوا انه واقع بهم خذوا ما اتيناكم بقوة الآية
وقلنا لهم ادخلوا الباب سجدا أي خالفوا ما أمروا به من القول والفعل فانهم أمروا ان يدخلوا باب بيت القدس سجدا وهم يقولون
حطة أي اللهم حط عنا ذنوبنا في ترك الجهاد ونكون لنا عنه حتى تمناني التيه أربعين سنة وقد خلوا بآذانهم وحرفوا على استاهم وهم يقولون
حطه في شعرة وقلنا لهم لا تعدوا في السبت أي وصيناهم بحفظ السبت والتمام ما حرم الله عليهم مادام مشروعا عليهم وأخذنا منهم ميثاقا
غلظا أي شديدا خالفوا وعصوا وتحياوا على ارتكاب ما حرم الله عز وجل كما هو مبين وط في سورة الاعراف عند قوله واسئلكم عن

القرية التي كانت حاضرة البحر الآيات وسياق حديث صفوان ان بن عسال في سورة سبحان عند قوله ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات وفيه وعليكم خاصة يومه ودان لا تعدوا في السبت (فبما نقضهم ميثاقهم وكفروهم بآيات الله وقتلهم الانبياء بغير حق وقولهم قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلا وبكفرهم وقولهم على مريم بها تا عظيميا وقولهم اننا قلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله وما قلناه وما صلوه ولكن شبه لهم وان الذين اختلفوا فيه لاني شئت منه ما لهم به من علم الاتباع الظن وما قلناه يقينا بل رفعه الله اليه وكان الله عزيزا (٢٢٦) حكيمًا وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون

عليهم شهيدا) وهذا من الذنوب التي ارتكبوها مما أوجب لعنتهم وطردهم وابعادهم عن الهدى وهو نقضهم المواثيق والعهود التي أخذت عليهم وكفرهم بآيات الله أي حججه وبراهينه والمعجزات التي شاهدوها على يد الانبياء عليهم السلام قوله وقتلهم الانبياء بغير حق وذلك لكثرة اجرامهم واحترامهم على انبياء الله فانهم قتلوا جاغفيرا من الانبياء عليهم السلام وقولهم قلوبنا غلف قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة والسدي وقتادة وغير واحد أي في غطاء وهذا كقول المشركين وقالوا قلوبنا في أكنة مما تدعونا اليه الآية وقيل معناها انهم ادعوا ان قلوبهم غلف للعلم أي أوعية للعلم قد حوته وحصلته رواه الكشي عن ابي صالح عن ابن عباس وقد تقدم نظيره في سورة البقرة قال الله تعالى بل طبع الله عليها بكفرهم فعلى القول الاول كأنهم يعتذرون اليه بان قلوبهم لا تعي ما يقول لانها في غلف وفي اكنة قال الله بل هي مطبوع عليها بكفرهم وعلى القول الثاني

كذب وطعن بمعنى مذبح ومطعون يستوي فيه الواحد والكثير والمذكور والمؤنث وأصله المنع فعني الآية هذه انعام وحسن ممنوعة يعنون انها الاصنامهم قال مجاهد يعنى بالانعام البعيرة والسائبة والوصيلة والحام قال ابن عباس الحجر ما حرموا من الوصيلة وقال قتادة والسدي حجر أي حرام (لا يطعمها الا من نشاء) وهم خدام الاصنام والرجال دون النساء (بزعمهم) لاجلهم فيه فجعلوا نصيب الالهة أقساما ثلاثة الاول ما ذكره بقوله حجر والثاني ما ذكره بقوله (وانعام حرمت ظهورها) أي البعيرة والسائبة والوصيلة والحام جو ا ظهورها عن الر كوب وقيل ان هذا القسم أيضا مما جعلوا لالهتهم (و) القسم الثالث (انعام لا يذكر اسم الله عليها) عند الذبح وهي ما ذبحوا لالهتهم فانهم يذبحونها باسم اصنامهم لا باسم الله وقبل ان المراد لا يذبحون عليها ولا يركبونها لفعل الخير (افتراء عليه) أي اختلاقا وكذبا على الله سبحانه نصب على العلة والجار متعلق به والتقدير قالوا ما تقدم لاجل الافتراء على الباري وهو مذهب سيبويه وهذا أظهر وقال الزجاج هو مصدري غير المصدر لان قوله المحكي عنهم افتراء فهو نظير قعد القرفصاء وقيل انه مصدر عام له من لفظه مقدر أي افتراء وذلك افتراء وقيل قالوا ذلك حال افتراءهم وهي تشبه الحال المؤكدة (سيجزهم بما كانوا يفترون) أي بافتراءهم أو بالذي يفترونه وفيه وعيد وتهديد لهم ثم بين الله سبحانه نوعا آخر من جهالاتهم فقال (وقالوا ما في بطون هذه الانعام) يعنون أجنحة الجائر والسوايب وقيل هو اللبن (خالصة لذ كورنا) أي حلال لهم والهاء في خالصة للمبالغة في الخلوص كعلامة ونسابة قاله الكسائي والاختصاص وقال الفراء تأنيها لتأنيث الانعام ورد بان ما في بطون الانعام غير الانعام وتعقب هذا الرديان ما في بطونها الانعام وهي الاجنة وما عبارة عنها فيكون تأنيث خالصة باعتبار المعنى (ومحرم على) جنس (أزواجنا) وهي النساء فيدخل في ذلك البنات والاخوات ونحوهن وتذكر محرم باعتبار لفظ ما (وان يكن) أي الذي في بطون الانعام (مبتة فهم فيه) أي في الذي في البطون (شركاء) يأكل منه الذكور والاناث (سيجزهم) الله (وصفهم) أي بوصفهم الكذب على الله وقيل المعنى سيجزهم جزاء وصفهم (انه حكيم عليهم) فلاجل حكمته وعلمه لا يترك جزاءهم الذي هو من مقتضيات الحكمة ثم بين الله سبحانه نوعا آخر من جهالاتهم فقال (قد خسروا الذين قتلوا اولادهم) أي بناتهم

عكس عليهم ما دعوه من كل وجه وقد تقدم الكلام على مثل هذا في سورة البقرة فلا يؤمنون الا قليلا أي تترنت قلوبهم بالواد على الكفر والطغيان وقوله الايمان وبكفرهم وقولهم على مريم بها تا عظيميا قال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس يعني انهم رموها بالزنا وكذلك قال السدي وجوبه ومحمد بن اسحق وغير واحد وهو ظاهر من الآية انهم رموها وبناتها بالعظام فجعلوا زانية وقد جعلت بولدها من ذلك زاد بعضهم وهي حائض فعليهم لعائن الله المتتابعة الى يوم القيامة وقولهم اننا قلنا المسيح عيسى بن مريم رسول الله أي هذا الذي يدعي لنفسه هذا المنصب قتلناه وهذا منهم من باب التهكم والاستهزاء كقول المشركين يا ايها الذي نزل عليه الذكر

انك لمجنون وكان من خبر اليهود عليهم لعائن الله وخطه وغضبه وعقابه انه لما بعث الله عيسى بن مريم بالبينات والهدى حسدوه على ما اتاه الله تعالى من النبوة والمعجزات الباهرات التي كان يرى بها الاكبر والابصر ويحيى الموتى باذن الله ويصور من الطين طائراً ثم ينفخ فيه فيكون طائراً يشاهد طيرانه باذن الله عز وجل الى غير ذلك من المعجزات التي اكرمها الله بها وأجرها على يديه ومع هذا كذبوه وخالفوه وسعوا في اذاه بكل ما امكنهم حتى جعل نبي الله عيسى عليه السلام لا يساكنهم في بلدة بل يكثر السياحة هو وأمه عليهم السلام ثم لم يقنعهم ذلك حتى سعوا الى ملك دمشق في ذلك الزمان (٢٢٧) وكان رجلاً مشركاً من عبدة الكواكب وكان

يقال لاهل ملته اليونان وانهم واليه ان في بيت المقدس رجلاً يقطن الناس ويضلهم ويفسد على الملك رعاياه فغضب الملك من هذا وكتب الى نائبه بالقدس ان يحتاط على هذا المذكور وان يصلبه ويضع الشوك على رأسه ويكف اذاه عن الناس فلما وصل الكتاب امثال والى بيت المقدس ذلك وذهب هو وطائفة من اليهود الى المنزل الذي فيه عيسى عليه السلام وهو في جماعة من اصحابه اثني عشر أو ثلاثة عشر وقيل سبعة عشر نفرًا وكان ذلك يوم الجمعة بعد العصر ليلة السبت فحضره هنالك فلما أحس بهم وانه لاحتمال من دخولهم عليه أو خروجه اليهم قال لاصحابه أيكم يلقي عليه شهي وهو رفيق في الجنة فانتدب لذلك شاب منهم فكانت استصغره عن ذلك فاعادها ثانية وثالثة وكل ذلك لا ينتدب الا ذلك الشاب فقال انت هو وألقى الله عليه شبه عيسى حتى كان هو وفتحت روزته من سقف البيت وأخذت عيسى عليه السلام سنة من النوم فرفع الى السماء وهو كذلك كما قال

بالوآد الذي كانوا يفعلونه (سفه) أي لاجل السفه وهو الطيش والخفة لا لجهة عقلية ولا شرعية قال عكرمة نزلت فيمن كان يئد البنات من مضر وربيعة وقال قتادة هذا صنع أهل الجاهلية كان أحدهم يقتل ابنته مخافة السباء والفاقة ويغذو كلبه (بغير علم) يهتدون به (وحرمو امار زفهم الله) من الانعام التي سموها بجائر وسواها (افتراء على الله) أي للافتراء عليه وافتروا افتراء عليه (قدضوا) عن طريق الصواب والرشاد بهذه الافعال (وما كانوا مهتدين) الى الحق ولا هم من أهل الاستعداد لذلك قال ابن عباس اذا سر لك ان تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين والمائة من سورة الانعام قد خسروا الذين الآية أخرجه البخاري (وهو الذي أنشأ) أي خلق (جنات) بساتين وهذا تذكير لهم بيديع قدرة الله وعظيم صنعه (معروشات) مرفوعات مسموكتات على الاعمدة (وغير معروشات) غير مرفوعات عليها رقبيل المعروشات ما ينسط على وجه الارض مما يعرش مثل الكرم والقرع والبطيخ وغير المعروشات ما قام على ساق مثل النخل والزرع وسائر الاشجار وقال الضحاك كلاهما في الكرم خاصة لان منه ما يعرش ومنه ما لا يعرش بل يبقى على وجه الارض منبسطة وقبيل المعروشات ما بنته الناس وغرسوه وغير المعروشات ما بنت في البراري والجناب من الثمار قاله ابن عباس وقال قتادة معروشات بالعيدان والقصب وغير معروشات الضاحي وأصل العرش في اللغة شئ مسقف يجعل عليه الكرم وجمعه عروش يقال عرشت الكرم أعرشته عرشاً وعرشته تعريشاً اذا جعلته كهيئة السقف واعترش العنب العريش اذ علاه وركبه (وأنشأ) (النخل والزرع) وهو جميع الحبوب التي تقمات وتذخر وخصمها بالذكر مع دخولها في الجنات لما فيها من الفضيلة على سائر ما ينبت في الجنات حال كونه (مختلفاً) أي أكل كل واحد منها في الطعم والجودة والرداء والمراد بالاكل الماء كقول أي مختلف الماء كقول من كل منهما في الهيئة والطعم قال الزجاج وهذه مسألة مشككة في النحو يعني ان تصاب مختلفاً على الحال لانه يقال قد أنشأوا ولم يختلف أكلها فالجواب ان الله سبحانه أنشأها مقدر فيها الاختلاف وهذه هي الحال المقدره المشهورة عند النحاة المدونة في كتب النحو وقال مختلفاً كاه ولم يقل أكلهما اكتفاً باعادة الذكر على أحدهما كقوله واذا رأوا تجارة أولهوا انفضوا اليها والضمير عنزله اسم الاشارة أي أكل ذلك (وأنشأ) (الزيتون والرمان)

الله تعالى اذ قال الله يا عيسى اني متوفيك ورافعك الى الآلية فلما رفع خرج أولئك النفر فلما رأوا أولئك ذلك الشاب ظنوا انه عيسى فأخذوه في الليل وصلبوه ووضعوا الشوك على رأسه وأظهر اليهود أنهم سعوا في صلبه وأن يجوا بذلك وسلم لهم طوائف من النصراني ذلك لجهلهم وقلة عقلهم ما عدا من كان في البيت مع المسيح فانهم شاهدوا رفعه وأما الباقيون فانهم ظنوا كما ظن اليهود أن المصلوب هو المسيح بن مريم حتى ذكروا ان مريم جلست تحت ذلك المصلوب وبكت ويقال انه خاطبها والله أعلم وهذا كله من امتحان الله عباده لما في ذلك من الحكمة البالغة وقد وضع الله الامر وبعده وبينه وأظهره في القرآن العظيم الذي أنزله على

رسوله الكريم المؤيد بالمعجزات والبيانات والدلائل الواضحات فنال تعالى وهو اصدق القائلين ورب العالمين المطلع على السرائر
والضمائر الذي يعلم السر في السموات والارض العالم بما كان وما يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون وما قتله وما صلوه ولكن شبه
لهم أي رأوا شبهه فظنوا انه اياه ولهذا قال وان الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم الا اتباع الظن يعني بذلك من ادعى
انه قتله من اليهود ومن سلمه اليهم من جهال النصارى كلهم في شك من ذلك وحيرة وضلال وسعر ولهذا قال وما قتله يقينا أي وما قتله
متيقنين انه هو بل شاكين متوهمين بل رفعه (٢٢٨) الله اليه وكان الله عزيزا أي منيع الجباب لايрам

حال كونهما (متشابهاً) ورقهما في المنظر (وغير متشابه) في المظهر وقد تقدم الكلام
على تفسير هذا (كلوا من ثمره) أي من ثمر كل واحد منهما ومن ثم ذلك (إذا أثمر) أي إذا
حصل فيه الثمر وان لم يدركه ويبلغ حد الحصاد وهذا أمر اباحة وبه تمسك بعضهم فقال
الامر قد يراد بغير الوجوب لان هذه الصيغة مفيدة لدفع الحرج وقيل المقصود منه اباحة
الاكل قبل اخراج الواجب وقيل المعنى ليعلم ان المقصود من خلق هذه الاشياء هو الأكل
وقيل ليعلم ان أول وقت الاباحة وقت اطلاق الشجر الثمر ولا يتوهم انه لا يباح الا اذا أدرك
(وأثاقه يوم حصاده) أي جذأذه وقطعه قرئ بفتح الحاء وكسر هاوهم العتات في
المصدر كقولهم جذأذ وجذأذ وقطاف وقطاف قال سيبويه جاءوا بالمصدر حين أرادوا
انتهاء الزمان على مثال فعال وربما قالوا فيه فعال يعني ان هذا مصدر خاص دال على
معنى زائد على مطلق المصدر فان المصدر الاصل انما هو الحصد والحصد ليس فيه دلالة
على انتهاء زمان ولا عدمها بخلاف الحصاد والحصاد وقد اختلف أهل العلم هل الآية
محكمة أو منسوخة أو محمولة على الندب فذهب ابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبیر
الى انها كسمة وانه يجب على المالك يوم الحصاد ان يعطي من حضر من المساكين
القبضة والضغث ونحوهما وذهب أنس بن مالك وابن عباس ومحمد بن الحنفية والحسن
والخبي وطاوس وأبو الشعثاء وقتادة والضحاك وابن جريج وجابر بن زيد وسعيد بن
المسيب الى انها منسوخة بالزكاة واختاره ابن جرير ويؤيده ان هذه الآية مكية وآية
الزكاة مدنية في السنة الثانية بعد الهجرة والى هذا ذهب جمهور أهل العلم من السلف
والخلف قال ابن عباس نسخت آية الزكاة كل صدقة في القرآن وقالت طائفة من العلماء
ان الآية محمولة على الندب لا على الوجوب وأخرج ابن المنذر والنحاس وأبو الشيخ وابن
مردويه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الآية قال
ماسقط من السنبل وقال ابن عمر كانوا يعطون من اعتراهم شيئاً سوى الصدقة وعن
مجاهد قال اذا حصدت فحضر المساكين فاطرح لهم من السنبل وقال ميمون بن
مهران ويزيد بن الاصم كان أهل المدينة اذا صرموا التخل يجيئون بالعذق فيضعونه في
المسجد فيجيء السائل فيضربه بالعصا فيسقط منه فهو قوله وأثاقه يوم حصاده وقال
جماد بن أبي سليمان في الآية كانوا يعطون منه رطباً وأخرج أحمد وأبو داود في سننه

جنابه ولا يضام من لاذيابه حكيم
أي في جميع ما يقدره ويقضه من
الامور التي يخلقها وله الحكمة
البالغة والحجة الدامغة والسلطان
العظيم والامر القديم قال ابن أبي
حاتم حدثنا أحمد بن سنان حدثنا
أبو معاوية عن الأعمش عن المنهال
ابن عمر وعن سعيد بن جبیر عن ابن
عباس قال لما أراد الله ان يرفع
عيسى الى السماء خرج على أصحابه
وفي البيت اثنا عشر رجلاً من
الحواريين يعني فخرج عليهم من
عين في البيت ورأسه يقطر ماء فقال
ان منكم من يكفر بي اثني عشر
مرة بعد ان آمن بي قال ثم قال ايكم
بلى عليه شبهي فيقتل مكاني
ويكون معي في درجتي فقام شاب
من أحدثهم سناً فقال له اجلس ثم
أعاد عليهم فقام ذلك الشاب فقال
اجلس ثم أعاد عليهم فقام الشاب
فقال أنا فقال هو أنت ذلك فالتقى
عليه شبه عيسى ورفع عيسى من
روزنة في البيت الى السماء قال
وجاء الطلب من اليهود فاخذوا
الشبه فقتلوه ثم صلوه فكفر به
بعضهم اثني عشر مرة بعد ان

آمن به واقترفوا ثلاث فرق فقالت فرقة كان الله فينا ما شاء ثم صعد الى السماء وهو لاء اليه ففرقة كان
فنا ابن الله ما شاء ثم رفعه الله اليه وهو لاء التطورية وقالت فرقة كان فينا عبد الله ورسوله ما شاء الله ثم رفعه الله اليه وهو لاء
المسلمون فتظاهروا الكافرين على المسلمة فقتلوا فلم يزل الاسلام طامس حتى بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم وهذا السناد
صحیح الى ابن عباس ورواه النسائي عن أبي ريب عن أبي معاوية بنحوه وكذا ذكر غير واحد من السلف انه قال لهم أيكم بلى عليه
شبهي فيقتل مكاني وهو رفقي في الجنة وقال ابن جرير حدثنا ابن حميد حدثنا يعقوب القمي عن هرون بن عنتره عن وهب بن منبه

قال أنى عيسى ومعه سبعة عشر من الحوار بين في بيت فأحاطوا بهم فلما دخلوا عليه صورهم الله عز وجل كلهم على صورة عيسى فقالوا لهم سحر تونا لتبرزن لنا عيسى أولنقتلنكم جميعا فقال عيسى لاصحابه من يشتري نذسه منكم اليوم بالخنة فقال رجل منهم أنا فخرج اليهم وقال أنا عيسى وقد صورته الله على صورة عيسى فاخذوه فقتلوه وصلبوه فنم شبيه لهم فظنوا أنهم قد قتلوا عيسى وظنت النصارى مثل ذلك أنه عيسى ورفع الله عيسى من يومه ذلك وهذا سياق غريب جدا قال ابن جرير وقد روى عن وهب بن وهب هذا القول وهو ما حدثني المثني حدثنا يحيى حدثنا اسمعيل (٢٢٩) عن عبد الكريم حدثني عبد الصمد بن

معقل أنه سمع وهبا يقول ان عيسى ابن مريم لما علمه الله انه خارج من الدنيا جرح من الموت وشق عليه فدعا الحوار بين وصنع لهم طعاما فقال احضروني الليلة فان لي اليكم حاجة فلما اجتمعوا اليه من الليل عشاهاهم وقام يخدمهم فلما فرغوا من الطعام أخذ يغسل أيديهم ويوضئهم بيده ويسبح أيديهم بنبأه فتعاضوا ذلك وتكاهروه فقال ألا من رد على الليلة شيئا مما صنع فليس مني ولأنا منه فاقروه حتى اذا فرغ من ذلك قال أما ما صنعت بكم الليلة مما خدمتكم على الطعام وغسلت أيديكم بيدي فليكن ليكم بي أسوة فانكم ترون اني خيركم فلا تعظم بعضكم على بعض وليبذل بعضكم نفسه لبعض كما بدلت نفسي ليكم وأما حاجتي الليلة التي استدعيتكم عليها فتدعون الله لي ويحجته دون في الدعاء ان يؤخر أجلي فلما نصبوا انفسهم للدعاء وأرادوا ان يحجته وأخذهم النوم حتى لم يستطيعوا دعاء فجعل يوقفهم ويقول سبحان الله أما تصبرون لي ليلة واحدة تعينوني

من حديث جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر من كل حادي عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمسكين واسناده جيد وقال ابن عباس أيضا نسخها العشر ونصف العشر وعن السدي نحوه وقال الشعبي ان في المال حقا سوى الزكاة وعن أبي العالية قال ما كانوا يعطون شيئا سوى الزكاة وقال علي بن الحسن وعطاء ومجاهد ومجاهد هو اطعمهم من حضر وترك ما سقط من الزرع والتمر وقال سعيد بن جبير كان هذا حقا يؤمر باخراجه في ابتداء الاسلام ثم صار منسوخا بيجاب العشر واختاره الطبري وصححه واختار الاول الواحد والرازي وقيل المعنى وأتوا حقه الذي وجب يوم حصاده بعد التصفية ثم انهم تبادروا وأسر فوا أنزل الله (ولا تسرفوا) أي في التسوق باعطاء كاه وأصل الاسراف في اللغة الخطأ والاسراف في النفقة التبذير وقال سفيان ما أنفقت في غير طاعة الله فهو سرف وان كان قليلا قال السدي معناه لا تعطوا أموالكم وتقعدهوا فقراء قال الزجاج وعلى هذا لو أعطى الانسان كل ماله ولم يوصل الى عاله شيئا فقد أسرف لانه قد صح في الحديث ابدأ بمن تعول وقال سعيد بن المسيب معناه لا تمنعوا الصدقة أي لا تتجاوزوا الحد في البخل والامسالك حتى تمنعوا الواجب من الصدقة وعلى هذين القولين المراد بالاسراف مجاوزة الحد الا ان الاول في البذل والاعطاء والثاني في الامسالك والبخل وقال مقاتل معناه لا تشركوا الاصنام في الحرث والانعام وقال الزهري لا تنفقوا في معصية الله وقال ابن زيد هو خطاب للولادة يقول لهم لا تأخذوا فوق حقيكم من رب المال وقيل المعنى لا تأخذوا الشيء بغير حقه وتضعونه في غير مستحقه (انه لا يجب المسرفين) اعتراض وفيه رعيه يدوزجر عن الاسراف في كل شيء لان من لا يحببه الله فهو من أهل النار وعن ابن جرير قال زلت في ثابت بن قيس بن شماس جد فخلفا قال لا ياتيني اليوم أحد الا أطعمته فأطعم حتى أمسى وليس له ثمرة فأرسل الله هذه الآية وعن مجاهد قال لو أنفقت مثل أبي قبيس ذهبا في طاعة الله لم يكن اسرافا ولو أنفقت صاعا في معصية الله كان اسرافا وللشافعي في هذا مقالات طويلة (و) أنشأ لكم (من الانعام) شروع في تفصيل حال الانعام وابطال ما تقولوا في شأنها بالتحريم والتجديد (جولة وفرشا) الجولة هي كل ما يحتمل عليها واختصت بالابل فهي فعولة بمعنى فاعلة والقروش ما يتخذ من الوبر والصوف والشعر فرشا يفرشه الناس وقيل الجولة الابل

فيها فقالوا والله ما ندري ما لنا لقد كنا نسرف فكثر السمر وما نطبق الليلة سمر او ما تريد دعاء الاحليل بيننا وبينه فقال يذهب الراعي وتفرق الغنم وجعل ياتي بكلام فهو هذا يعني نفسه ثم قال الحق لي كن من بي أحدكم قبل أصبح الذيك ثلاث مرات وليمعي أحدكم بدرهم يسيرة وليأكلن ثمنى فخرجوا وتفرقوا وكانت اليهود تطلبه وأخذوا شمعون أحد الحوار بين وقالوا هذا من أصحابه فخذ وقال ما أبصاحبه فتر كوه ثم أخذوا آخرون فخذوا كذلك ثم سمع صوت ديك فبكي وأحزنه فلما أصبح أنى أحد الحوار بين الى اليهود فقال ما يتجعلنون لي ان دللتكم على المسيح فعملوا له ثلاثين درهما فاخذها ودلهم عليه وكان شبه عليهم قبل ذلك فاخذوه فاستوثقوا منه وربطوه بالحبل وجعلوا يقودونه ويقولون له انت كنت تحيي الموتى وتهر الشيطان وتبرئ الجنون فلا تنبي نفسك من هذا الحبل

ويصقون عليه ويلقون عليه الشوك حتى أتوا به الخسبة التي أرادوا ان يصلبوه عليها فرفعه الله اليه وصلبوا ماشبه لهم فكث
 سبعاً ثم ان أمه والمرأة التي كان يداومها عيسى عليه السلام فابراها الله من الجنون جاء تاتيكاً حيث المصلوب فجاها عيسى
 فقال ما تيكان فقالت عليك فقال انى قدر فعنى الله اليه ولم يصبني الاخبروان هذا شبه لهم فاهرى الخوار بين يلقونى الى مكان كذا
 وكذا فلقوه الى ذلك المكان أحد عشر وفقدوا الذى كان باعه ودل عليه اليهود فسأل عنه أصحابه فقال انه ندم على ما صنع فاختمق
 وقتل نفسه فقال لو تاب لتاب الله عليه (٢٣٠) ثم سألهم عن غلام تبعهم يقال له يحيى فقال هو معكم فانطلقوا فانه سيمصج

والفرش الغنم وقيل هي كل ما حمل عليه من الابل والبقر والحيل والبعال والحير والفرش
 الغنم وهذا اليتيم الاعلى فرض صححة اطلاق اسم الانعام على جميع هذه المذكورات قال
 ابن مسعود الفرش صغار الابل التي لا تحبل وبه قال ابن عباس وزاد الجولة ما حمل عليه
 والفرش ما كل منه قال أبو العالسة الفرش الضأن والمعز قيل سمي فرشاً لانه يفرش
 للذبح ولانه قريب من الارض لصغره قال الزجاج أجمع أهل اللغة على ان الفرش صغار
 الابل قال أبو يزيد يحتل ان يكون تسمية بالمصدر لان الفرش في الاصل مصدر والفرش
 لفظ مشترك بين معان كثيرة منها ما تقدم ومنها متاع البيت والفضاء الواسع واتساع خف
 البعير قليلاً والارض المسماة بنبات يلتصق بالارض (كوا مزارقكم الله) من الثمار
 والزرع والانعام وأهلها لكم (ولا تتبعوا خطوات الشيطان) أى طريقه وآثاره كما فعل
 المشركون وأهل الجاهلية من تحريم ما لم يحرمه الله وتحليل ما لم يحلله (انه) أى الشيطان
 (لكم عدو مبين) مظهر للعداوة ومكاشفها ثم بين الجولة والفرش فقال (ثمانية أزواج)
 اختلف في اتصاب ثمانية على ما ذاق قال الكسائي بفعل مضمر أى وأنشأ ثمانية أصناف
 وقال الاخفش سعيد هو منصوب على البديل من جولة وفرشاً وقال الاخفش على هو
 منصوب بكلوا أى كوا لحم ثمانية وقيل منصوب على انه بدل من ما في مزارقكم الله
 والزواج خلاف الفرد يقال زوج أو فرد كما يقال شفع أو وتر يعنى ثمانية افراده اثناسمى
 الفرد زوجاً في هذه الآية لان كل واحد من الذكرو الانثى زوج بالنسبة الى الآخر ويقع
 لفظ الزوج على الواحد فيقال هماز زوج وهو زوج وتقول اشترى زوجى جم أى ذكراً
 وانثى والحاصل ان الواحد اذا كان منفردا سواء كان ذكراً وانثى قيل له فرد وان كان
 الذكور مع انثى من جنسه قيل لهما زوج ولكل واحد منهما على انفراد زوج ويقال
 لهما أيضاً زوجان ومنه قوله تعالى وجعل منه الزوجين الذكرو الانثى (من الضأن) أى
 ذوات الصوف من الغنم وهو جمع ضأن ويقال للانثى ضائفة والجمع ضوائن وقيل هو جمع
 لا واحد وقيل اسم جمع وقيل في جمعه ضمير كعبد وعبيد قال النحاس الاكثرى كلام
 العرب المعز والضأن بالاسكان (انثين) أى الذكرو الانثى يعنى الكدش والنعجة (ومن
 المعز انثين) أى الذكرو الانثى يعنى التيس والعنز فالتيس للذكور والعنز للانثى اذ أنثى عليها
 حول والمعز من الغنم خلاف الضأن وهى ذوات الاشعار والاذناب القصار وهو اسم جنس

كل انسان يحدث بلغته قومه
 فليندرهم وليدعهم سياق غريب
 جدا ثم قال ابن جرير حدثنا ابن
 جيمد حدثنا سلمة عن ابن اسحق
 قال كان اسم ملك بنى اسرائيل
 الذى بعث الى عيسى ليقتله رجلاً
 منهم يقال له داود فلما أجمعوا ذلك
 منه لم يقطع عبداً من عباد الله بالموت
 فيما ذكر لي فظعه ولم يجزع منه
 جرعته ولم يدع الله في صرفه عنه
 دعائه حتى انه يقول فيما يزعمون
 اللهم ان كنت صار فاهذه الكاس
 عن أحد من خلقك فاصرفها عنى
 وحتى ان جلده من كرب ذلك
 ليتصدد ما قد دخل المدخل الذى
 أجمعوا ان يدخلوا عليه فيه ليقتلوه
 هو وأصحابه وهم ثلاثة يعسى عليه
 السلام فلما يقن انهم داخلون
 عليه قال لأصحابه من الخوار بين
 وكانوا اثني عشر رجلاً (٣) فرطوس
 ويعتقو بس ربدا ونحس اخو
 يعقوب واندارايس وفليس وابن
 يلبا ومنسا وقوماس ويعقوب بن
 حلقابا ونداوسيس وقتابا وندرس
 وكرابوطا قال ابن جيمد قال سلمة
 قال ابن اسحق وكان فيهم فيما ذكر لي

رجل اسمه سرجس وكانوا ثلاثة عشر رجلاً سوى عيسى عليه السلام سجده النصارى وذلك انه هو الذى شبه
 لليهود وكان عيسى قال فلا أدري هو من هؤلاء الاثني عشر وكان ثالث عشر فجده حين أقر لليهود بصلب عيسى وكفروا بما جاء
 به محمد صلى الله عليه وسلم من الخبر عنه فان كانوا ثلاثة عشر فانهم دخلوا المدخل حين دخلوا وهم ثلاثة عشر قال ابن اسحق وحدثني
 (٣) قوله اثني عشر رجلاً فرطوس الخ هكذا في الاصول التي بأيدينا وفيه تحريف والذى نقلناه عن الكتب اليونانية المعول عليها
 نصح هكذا سمعان الملقب بطرس وأندراوس ويعقوب بن زبدي ويوحنا وفيلبس وبرنولماوس وتوما ومتى العشار
 ويعقوب بن حننى ولباوس الملقب بتداوس وسمعان القانوى ويهوذا الاخير يوطى اه كسبه مصححه

رجل كان نصرانيا فاسلم ان عيسى حين جاءه من الله انى رافعك الى قال يا معشر الخواريين اياكم يجب ان يكون رفيقي في الجنة حتى يشبهه للقوم في صورتي فيقتلوه في مكانه فقال سرجس انا يا روح الله قال فاجلس في مجلسي فجلس فيه ورفع عيسى عليه السلام فدخلوا عليه فاخذوه فصلبوه فكان هو الذي صلبوه وشبهه لهم به وكانت عدتهم حين دخلوا مع عيسى معلومة قدراً وهم فاحصوا عدتهم فلما دخلوا عليهم ليأخذوه وجدوا عيسى وأصحابه فيما يرون وفقدوا رجالا من العدة فهو الذي اختلفوا فيه وكانوا لا يعرفون عيسى حتى حملوا ليودس ركبوا يوطا ثلاثين درهما على أن يدلهم عليه ويعرفهم (٢٣١) اياه فقال لهم اذا دخلتم عليه فاني سأقبله وهو الذي أقبل فخذوه فلما دخلوا

لا واحد له من لفظه وواحد المعزما عز مثل صحب وصاحب وركب وراكب وتجروا تجر والجمع معزى والاشئ ما عزة واثنين بدل من ثمانية أزواج صرح به أبو البقاء وهو ظاهر قول الزنجشري والمراد من هذه الآية أن الله سبحانه بين حال الانعام وتفاصيلها الى الاقسام المذكورة توضيحا للامتنان بها على عباده وفعالها كانت الجاهلية تزعمه من تحليل بعضها وتحريم بعض تقولا على الله سبحانه وافتراء عليه عن ابن عباس قال الأزواج الثمانية من الابل والبقر والضأن والمعز أخرجه البيهقي وابن جرير وغيرهما وليت شعري ما فائدة نقل هذا الكلام عن ابن عباس من مثل هؤلاء الأئمة فإنه لا يتعلق به فائدة وتكون الأزواج الثمانية هي المذكورة وهو هكذا في الآية مصرحاً به تصريحاً باللبس فيه قال أبو السعود وهذه الأزواج الاربعة تفصيل للفرش ولعل تقديمها في التفصيل مع تأخر أصلها في الاجمال لكون هذين النوعين عرضة للاكل الذي هو معظم ما يتعلق به الحل والحرمه وهو السر في الاقتصار على الامر به في قوله تعالى كلوا مما رزقكم الله من غير تعرض للاسباع بالجل والركوب وغير ذلك مما حرمه في السائبة وأخواتها (قل) يا محمد لمن حرم ذكورا لانعام تارة وانثاهما أخرى ونسب ذلك الى الله (آلذ كرين حرم أم الانثيين) منهما (أما اشتملت عليه ارحام الانثيين) منهما المراد بالذكر الكلب والكتيس وبالانثيين النعجة والعزوا وتصاب الذكرين بحرم والانثيين معطوف عليه منصوب بناصره والهمزة للانكار والمعنى الانكار على المشركين في امر البعيرة وما ذكر معها وقولهم ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا أى قل لهم ان كان حرم الذكور فكل ذكرا حرام وان كان حرم الاناث فكل انثى حرام وان كان حرام ما اشتملت عليه ارحام الانثيين يعنى من الضأن والمعز فكل مولود حرام ذكر كان أو أنثى وكلها مولود فيسأل من ان كلها حرام (بنثوني) أى أخبروني (بعلم) لا يبجل عن كيفية تحريم ذلك وفسر والى ما حرمتم والمراد من هذا التبيكيت لهم والتعجيز والزام الجمله لانه يعلم انه لا علم عندهم (ان كنتم صادقين) فى أن الله حرم ذلك عليكم وهكذا الكلام فى قوله (ومن الابل اثنتين ومن البقر اثنتين) هذه اربعة أزواج آخر بقية الثمانية قال الشوكالى وينبغى ان ينظر فى وجه تقديم المعز والضأن على الابل والبقر مع كون الابل والبقر أكثر نفعاً وكبر اجساماً واعد فائدة لاسميها الجولة والفرش اللذين وقع الابدال منهم على ما هو الوجه الاوضح فى اعراب ثمانية (قل)

وقد رفع عيسى ورأى سرجس فى صورة عيسى فلم يشك انه هو فاكب عليه فقبله فاخذوه فصلبوه ثم ان ليودس ركبوا يوطا ندم على ما صنع فاقتنق بحبل حتى قتل نفسه وهو ملعون فى النصرارى وقد كان من أحد المعدودين من أصحابه وبعض النصرارى يزعم انه ليودس ركبوا يوطا هو الذى شبه لهم فصلبوه وهو يقول انى لست بصاحبكم أنا الذى دللتكم عليه والله أعلم أى ذلك كان وقال ابن جرير عن مجاهد صلبوا رجلاً شبهه بعيسى ورفع الله عز وجل عيسى الى السماء حياً واختار ابن جرير ان شبه عيسى التى على جميع أصحابه وقوله تعالى وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً قال ابن جرير اختلف أهل التأويل فى معنى ذلك فقال بعضهم معنى ذلك وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته يعنى قبل موت عيسى بوجه ذلك الى ان جميعهم يصدقون به اذ انزل لقتل الدجال فتصير الملل كلها واحدة وهى

ملة الاسلام الحنيفية دين ابراهيم عليه السلام * ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبى حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قال قبل موت عيسى ابن مريم عليه السلام وقال العوفي عن ابن عباس مثل ذلك قال أبو مالك فى قوله الا ليؤمنن به قبل موته قال ذلك عند نزول عيسى بن مريم عليه السلام لا يبق أحد من أهل الكتاب الا آمن به وقال الضحالك عن ابن عباس وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته يعنى اليه وخصاصة وقال الحسن البصرى يعنى النجاشى وأصحابه رواهما ابن أبى حاتم وقال ابن جرير حدثني يعقوب حدثنا ابن علية حدثنا أبو رجاء عن الحسن وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته قال قبل موت عيسى والله انه لحنى الا أن عند الله ولكن اذ انزل آمنوا به أجمعون

وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا علي بن عثمان اللاحقي حدثنا جويرية بن بشير قال سمعت رجلا قال للعسن يا أبا سعيد قول الله عز وجل وان من أهل الكتاب الاليمون به قبل موته قال قبل موت عيسى ان الله رفع اليه عيسى وهو باعشه قبل يوم القيامة مقاما يؤمن به البر والفاجر وكذا قال قتادة وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغير واحد وهذا القول هو الحق كما سنينه بعد بالدليل القاطع ان شاء الله وبه الثقة وعليه التكلان قال ابن جرير وقال آخرون يعني بذلك وان من أهل الكتاب الاليمون بعيسى قبل موت الكتابي ذكر من كان يوجه ذلك الى انه اذا عين علم (٢٢٢) الحق من الباطل لان كل من نزل به الموت لم يخرج نفسه حتى يتبين له الحق من

الباطل في دينه قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية قال لا يموت يهودي حتى يؤمن بعيسى حدثني المشي حدثنا أبو حذيفة حدثنا شبل عن ابن أبي شبيب عن مجاهد في قوله الاليمون به قبل موته كل صاحب كتاب يؤمن بعيسى قبل موته قبل موت صاحب الكتاب وقال ابن عباس لو ضربت عنقه لم يخرج نفسه حتى يؤمن بعيسى حدثنا ابن جهم حدثنا ابو غنيمه يحيى ابن واضح حدثنا حسين بن واقد عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يموت اليهودي حتى يشهد ان عيسى عبد الله ورسوله ولو عمل عليه بالسلاح حدثني اسحق بن ابراهيم وحبيب بن الشهيد حدثنا غيث بن بشير عن خفيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وان من أهل الكتاب الاليمون به قبل موته قال هي في قراءة أبي قبل موتهم ليس يهودي يموت ابا حتى يؤمن بعيسى قيل لابن عباس رأيت ان خرم من فوق بيت قال يكلم به في الهوى قيل رأيت ان ضرب عنق أحدهم قال يلجئ به السانه وكذا

الذ كرمين حرم أم النبيين أما شملت عليه ارحام الانبيين) قال ليث بن أبي سليم الجاموس والبخفي من الأزواج الثمانية وفي هاتين الآيتين تقريب وتوبيخ من الله لاهل الجاهلية بتحريرهم ما لم يحرمه الله وذ كر الرازي وجهين آخرين في معنى هذه الآية ونسبها الى نفسه فقال ان هذا الكلام ما ورد على سبيل الاستدلال على بطلان قولهم بل هو استفهام على سبيل الانكار يعني انكم لا تقرون بنسوة حتى ولا تعترفون بشريعة شارع فكيف تحكمون بان هذا يحل وهذا يحرم والوجه الثاني انكم حكمتم بالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام مخصوصا بالابن فالله تعالى بين ان النعم عبارة عن هذه الأنواع الاربعة وهي الضأن والمعز والبقر والابل فلما لم تحكموا بهذه الاحكام في هذه الأنواع الثلاثة وهي الضأن والمعز والبقر فكيف خصتم الابل بهذا الحكم دون هذه الأنواع الثلاثة انتمى (أم) هي المنقطعة بمعنى بل والاستفهام للانكار أي بل (كنتم شهداء) حاضرين مشاهدين (اذ) أي وقت ان (وصاكم الله) في زعمكم (بهذا) التحريم والمراد التبيكت والالزام بالخجة كما سلف قبله (فن) أي لأحد (أظلم من افترى على الله كذبا) فخر شيألم يحرمه الله ونسب ذلك اليه افتراء عليه كما فعله كبراء المشركين (ليضل) اللام للعله أي لاجل ان يضل (الناس بغير علم) أي يجهل أو افتراء عليه جاهلا بصدور التحريم وانما وصفوا بعدم العلم بذلك مع انهم عالمون بعدم صدوره عنه ايذانا بنحو وجههم في الظلم عن حدود النهايات (ان الله لا يهدي القوم الظالمين) على العموم وهو لاء المذكورون في السياق داخلون في ذلك دخولا اوليا ويدخل في هذا الوعيد كل من كان على طريقهم أو ابتدع شيألم يأمر الله به ولا رسوله ونسب ذلك الى الله لان اللفظ عام فلا وجه للتخصيص فكل من أدخل في دين الله ما ليس فيه فهو داخل في هذا الوعيد (قل لا أجد فيما أوحى الى) أي القرآن وفيه ايذان بان مناط الحل والحرم هو النقل لا محض العقل ومعنى (محرم على طاعم) أي أي طاعم كان من ذكر او انثى فهذا رد لقولهم ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا وفي (بطعمه) زيادة تأكيد وتقرير لما قبله قال طاوس ان أهل الجاهلية كانوا يحرمون أشياء ويحلون أشياء فترأت هذه الآية وقال ابن عباس كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء فتدبر فبعث الله نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فأحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو ثم تلا هذه الآية

وروى سفيان الثوري عن خفيف عن عكرمة عن ابن عباس وان من أهل الكتاب الاليمون به قبل موته قال وقال لا يموت يهودي حتى يؤمن بعيسى عليه السلام وان ضرب بالسيف تكلم به قال وان هوى تكلم به وهو يهودي وكذا روى أبو داود الطيالسي عن شعبة عن أبي هريرة الغنوي عن عكرمة عن ابن عباس فهذه كلها أسانيد صحيحة الى ابن عباس وكذا صرح عن مجاهد وعكرمة ومحمد بن سيرين وبه يقول الضحاك وجويبر وقال السدي وحكاه عن ابن عباس ونقل قراءة أبي بن كعب قبل موتهم وقال عبد الرزاق عن اسراييل عن فرات القزاز عن الحسن في قوله الاليمون به قبل موته قال لا يموت أحد منهم حتى يؤمن بعيسى قبل

ان يموت وهذا يحتمل ان يكون مراد الحسن ما تقدم عنه ويحتمل ان يكون مراده هو لا قال ابن جرير وقال آخرون معنى ذلك وان من أهل الكتاب الاليؤمنين بمحمد قبل موت النبي ذكروا ذلك حدثني ابن المنني حدثنا الجراح بن المنهال حدثنا حماد عن حميد قال قال عكرمة لا يموت النصراني ولا اليهودي حتى يؤمن بمحمد صلى الله عليه وسلم لم قوله وان من أهل الكتاب الاليؤمنين به قبل موته ثم قال ابن جرير وأولى هذه الأقوال بالصحة القول الاول وهو انه لا يبقى أحد من أهل الكتاب بعد نزول عيسى عليه السلام الا آمن به قبل موته أي قبل موت عيسى (٢٣٣) عاينه السلام ولا شأن ان هذا الذي قاله ابن جرير هو الصحيح لانه المقصود من سياق الآي

وقال ما خلا هذا فهو حلال وعن الشعبي انه سئل عن لحم الفيل والاسد فتلا هذه الآية والمعنى أمره الله سبحانه بان يخبرهم انه لا يجب في شيء مما أوحى اليه محرما غير هذه المذكورات فدل ذلك على انحصار المحرمات فيها لولا انها مكية وقد نزل بعدها بالمدينة سورة المائدة وزيد فيها على هذه المحرمات المنخنة والموقوذة والمتريدة والنطيحة وضح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وتحريم الحجر الاهلية والكلاب ونحو ذلك وأحاديثها مستوفاة في كتب الحديث وبالجملة فهذا العموم ان كان بالنسبة الى ما يؤول كل من الحيوانات كما يدل عليه السياق ويفيده الاستثناء فيضم اليه كل ما ورد بعده في الكتاب أو السنة مما يدل على تحريم شيء من الحيوانات وان كان هذا العموم هو بالنسبة الى كل شيء حرمة الله من حيوان وغيره فانه يضم اليه كل ما ورد بعده مما فيه تحريم شيء من الأشياء وقد روى عن ابن عباس وابن عمر وعائشة انه لا حرام الا ما ذكره الله في هذه الآية وروى ذلك عن مالك وهو قول ساقط ومذهب في غاية الضعف لاستلزامه لاهمال غيرهما ما نزل بعدها من القرآن واهمال ما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قاله بعد نزول هذه الآية بلا سبب يقتضي ذلك ولا موجب يوجبها أخرج البخاري وأبو داود وابن المنذر عن عمرو بن دينار قال قلت لخباب بن زيد انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لحوم الحجر الاهلية زمن خيبر فقال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو والغفاري عندنا بالبصرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكن ابى ذلك الجبر بن عباس وقرأ قل لأجد الآية وأقول وان أبى ذلك الجبر بن عباس فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتسك بقول صحابي في مقابله قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من سوء الاختيار وعدم الانصاف (الا) منقطع قاله المكي والسموطي وظاهر كلام الرمخسري انه متصل واليه نحا السمين (ان يكون) ذلك الشيء المحرم أو ذلك الطعام أو العين أو الجنة أو النفس (ميتة) وقرئ يكون بالتحية والفوقية وميتة بالرفع على ان كان تامة والمراد الميتة هنا ماتت بنفسه لاجل عطف قوله أو فسقا فانه من افراد الميتة شرعا وأخرج أحمد والبخاري والنسائي وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه عن ابن عباس ان شاة لسودة بنت زمعة ماتت فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة فقال فلولا أخذتم مسكها قالت يا رسول الله اناخذ

وقال ما خلا هذا فهو حلال وعن الشعبي انه سئل عن لحم الفيل والاسد فتلا هذه الآية والمعنى أمره الله سبحانه بان يخبرهم انه لا يجب في شيء مما أوحى اليه محرما غير هذه المذكورات فدل ذلك على انحصار المحرمات فيها لولا انها مكية وقد نزل بعدها بالمدينة سورة المائدة وزيد فيها على هذه المحرمات المنخنة والموقوذة والمتريدة والنطيحة وضح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وتحريم الحجر الاهلية والكلاب ونحو ذلك وأحاديثها مستوفاة في كتب الحديث وبالجملة فهذا العموم ان كان بالنسبة الى ما يؤول كل من الحيوانات كما يدل عليه السياق ويفيده الاستثناء فيضم اليه كل ما ورد بعده في الكتاب أو السنة مما يدل على تحريم شيء من الحيوانات وان كان هذا العموم هو بالنسبة الى كل شيء حرمة الله من حيوان وغيره فانه يضم اليه كل ما ورد بعده مما فيه تحريم شيء من الأشياء وقد روى عن ابن عباس وابن عمر وعائشة انه لا حرام الا ما ذكره الله في هذه الآية وروى ذلك عن مالك وهو قول ساقط ومذهب في غاية الضعف لاستلزامه لاهمال غيرهما ما نزل بعدها من القرآن واهمال ما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قاله بعد نزول هذه الآية بلا سبب يقتضي ذلك ولا موجب يوجبها أخرج البخاري وأبو داود وابن المنذر عن عمرو بن دينار قال قلت لخباب بن زيد انهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لحوم الحجر الاهلية زمن خيبر فقال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو والغفاري عندنا بالبصرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكن ابى ذلك الجبر بن عباس وقرأ قل لأجد الآية وأقول وان أبى ذلك الجبر بن عباس فقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتسك بقول صحابي في مقابله قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من سوء الاختيار وعدم الانصاف (الا) منقطع قاله المكي والسموطي وظاهر كلام الرمخسري انه متصل واليه نحا السمين (ان يكون) ذلك الشيء المحرم أو ذلك الطعام أو العين أو الجنة أو النفس (ميتة) وقرئ يكون بالتحية والفوقية وميتة بالرفع على ان كان تامة والمراد الميتة هنا ماتت بنفسه لاجل عطف قوله أو فسقا فانه من افراد الميتة شرعا وأخرج أحمد والبخاري والنسائي وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه عن ابن عباس ان شاة لسودة بنت زمعة ماتت فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة فقال فلولا أخذتم مسكها قالت يا رسول الله اناخذ

(٣٠) فتح البيان ثالث) المعنى ان كل كتابي لا يموت حتى يؤمن بعيسى أو بمحمد عليهما السلام فهذا هو الواقع وذلك ان كل أحد عند احتضاره ينجلي له ما كان جاهلا به فيؤمن به ولو كان لا يكون ذلك ايمانا نافعا له اذا كان قد شاهد الملك كما قال تعالى في أول هذه السورة وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال اني تبت الآن الآية وقال تعالى فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده الا يتبين وهذا يدل على ضعف ما احتج به ابن جرير في رد هذا القول حيث قال ولو كان المراد بهذه الآية هذا المكان كل من آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم أو بالمسيح ممن كفر بهم ما يكون على دينهما وحينئذ لا يرثه أقرباؤه من أهل دينه لانه قد أخبر الصادق

انه يؤمن به قبل موته فهدى الله يسبح بحمده ولا يذم من ايمانه في حاله لا ينفعه ايمانه انه يصير بذلك مسلماً الا ترى قول ابن عباس ولو تردى من شاهق أو ضرب بالسيف أو فترسه سبع فانه لا بد ان يؤمن بعيسى فالإيمان به في هذه الحال ليس بنافع ولا ينقل صاحبه عن كفره لما قدمناه والله أعلم ومن تأمل هذا جيداً وأمعن النظر اضح له انه هو الواقع لكن لا يلزم منه ان يكون المراد بهذه الآية هذا بل المراد بها ما ذكرناه من تقرير وجود عيسى عليه السلام وبقاء حياته في السماء وانه سينزل الى الارض قبل يوم القيامة ليكذب هؤلاء وهؤلاء من اليهود والنصارى الذين (٢٣٤) تبانت أقوالهم فيه وتصادمت وتعاكست وتناقضت وخلت

عن الحق ففرط هؤلاء اليهود وأفرط هؤلاء النصارى تنقصه اليهود بما رموه به وأمه من العظام وأطراه النصارى بحيث ادعوا فيه ما ليس فيه فرفعوه في مقابله أولئك عن مقام النبوة الى مقام الربوبية تعالى الله عما يقول هؤلاء وهؤلاء علواً كبيراً وتزه وتقدس لا اله الا هو ذكر الاحاديث الواردة في نزول عيسى بن مريم الى الارض من السماء في آخر الزمان قبل يوم القيامة وانه يدعو الى عبادة الله وحده لا شريك له قال البخاري رحمه الله في كتاب ذكر الانبياء من صحبته المتلقي بالقبول نزول عيسى بن مريم عليه السلام حدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا يعقوب بن ابراهيم عن أبي صالح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليموشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد حتى يكون السجدة خيراً له من الدنيا وما فيها ثم يقول أبو هريرة أقرؤا ان شئتم وان من أهل الكتاب الا ليؤمن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً او كذا

مسألة شاة قد ماتت فقرا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قل لأجد الآيات وأنتم لا تطعمونه وانما تدبغونه حتى تستنفعوا به الحديث ومثل هذا حديث شاة ميمونة ومثله حديث انما حرم من الميتة أكلها وهما في الصحيح (أود ما مسفوحاً) أي جاري سائلاً مصوباً وغير المسفوح معفو عنه كالدم الذي يبقى في العروق بعد الذبح ومنه الكبد والطحال وهكذا ما يبلطخ به اللحم من الدم وقد حكي القرطبي الاجماع على هذا والسفح الصب وقيل السميلان وهو قريب من الاول وسفح يستعمل قاصراً ومتعدياً يقال سفح زيد معه ودمه أي اوراقه وسفح هو الان الفرق بينهما موقع باختلاف المصدر ففي المتعدى يقال سفح وفي اللازم يقال سفوح ومن المتعدى قوله تعالى أود ما مسفوحاً فان اسم المفعول التام لا يبنى الا من متعد ومن اللازم ما أنشده أبو عبيدة لكثير عزة

أقول ودمعي واكف عن مدرسهما * عليك سلام الله والدمع يسفح قال ابن عباس مسفوحاً أي مهراً فا كان أهل الجاهلية اذا ذبحوا ودجوا الدابة وأخذوا الدم فأكوه قال هودم مسفوح ومسفوحاً على قراءة العامة معطوف على ميتة وقيل معطوف على المستثنى وهو ان يكون (أو لحم خنزير) ظاهر تخصيص اللحم انه لا يحرم الانتفاع منه بما عدا اللحم والضمير في (فانه) راجع الى الخنزير وأول اللحم لانه المحدث عنه وان كان غيره من باقي اجزائه أولى بالتحريم فلذلك خص اللحم بالذكر لكونه معظم المقصود من الحيوان بغيره أولى (رحس) أي نجس وقد تقدم تحقيقه (أو فسقا) عطف على لحم خنزير وما بينهما اعتراض مقرر لحرمة (اهل لغير الله به) صفة فسقا أي ذبح على الاصنام ورفع الصوت على ذبحه باسم غير الله وسعى فسقا لتوغل في باب الفسق وقيل يجوز ان يكون فسقا مفعولاً له لاهل أي أهل به لغير الله فسقا على عطف أهل على يكون وهو تكاف لا حاجة اليه وقيل ذافسق أي معصية فهذا من قبيل المبالغة على حد زيد عدل وفي زاده جعل العين المحرمة عين الفسق مبالغة في كون تنافسها فسقا وقيل انه منصوب عطفاً على محل المستثنى أي الان يكون ميتة أو الافسقا (فن اضطر) أي فن أصابته ضرورة داعية الى أكل شيء مما ذكر حال كونه (غير باغ) على مضطر آخر مثله تارك لمواساته أو على المسلمين (ولا عاد) متجاوزاً حاجته من تناوله وأعلمهم بقطع الطريق (فان ربك غفور رحيم) أي كثيراً المغفرة والرحمة فلا يؤاخذ المضطر بما دعت اليه ضرورته وقد تقدم

تفسيره

رواه مسلم عن الحسن الخلواني وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب به وأخرجه البخاري ومسلم أيضاً من حديث سفيان بن عيينة عن الزهري به وأخرجه من طريق الليث عن الزهري به ورواه ابن مردويه من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان ينزل فيكم ابن مريم حكماً عدلاً ويقتل الخنزير ويكسر الصليب ويضع الجزية ويفيض المال وتكون السجدة واحدة لله رب العالمين قال أبو هريرة أقرؤا ان شئتم وان من أهل

الكتاب الايومن به قبل موته موت عيسى بن مريم ثم بعدها أبو هريرة ثلاث مرات طريق أخرى عن أبي هريرة قال الامام أحمد
 حدثنا روح حدثنا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن حنظلة بن علي الاسلمي عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ليهان عيسى بن مريم بفتح الروحاء بالحج أو العمرة أو بنيتهما جميعا وكذا رواه مسلم منفردا به من حديث سفيان بن عيينة والليث بن
 سعيد ويونس بن يزيد ثلاثتهم عن الزهري به وقال أحمد حدثنا يزيد حدثنا سفيان هو ابن حسين عن الزهري عن حنظلة عن أبي
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عيسى بن مريم فيقتل الخنزير ويحبي الصليب ويجمع له
 الصلاة ويعطى المال حتى لا يقبل

الصلوة ويعطى المال حتى لا يقبل
 ويضع الخراج وينزل الروحاء فيحج
 منها أو يعتمر أو يجمعهما قال ولا
 أبو هريرة ران من أهل الكتاب
 الايومن به قبل موته الآية فزعم
 حنظلة أن أباه هريرة قال يؤمن به
 قبل موت عيسى فلا أدري هذا
 كله حديث النبي صلى الله عليه وسلم
 أو شيء قاله أبو هريرة وكذا رواه ابن
 أبي حاتم عن أبيه عن أبي موسى
 محمد بن المنسي عن يزيد بن هريرة
 عن سفيان بن حسين عن الزهري
 به طريق أخرى قال البخاري حدثنا
 أبو بكر حدثنا الليث عن يونس عن
 ابن شهاب عن نافع مولى أبي قتادة
 الانصاري أن أباه هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
 بكم اذا نزل فيكم المسيح بن مريم
 واما بكم منكم تابعه عقيل
 والاوزاعي وهكذا رواه الامام أحمد
 عن عبد الرزاق عن معمر عن عثمان
 ابن عمر عن ابن أبي ذئب كلاهما عن
 الزهري به وأخرجه مسلم من رواية
 يونس والاوزاعي وابن أبي ذئب به
 (طريقا أخرى) قال الامام أحمد حدثنا
 عفان حدثنا همام أن أبا قتادة عن عبد

تفسيره في البقرة فلان عيده (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر) قدم الظرف على
 الفعل للدلالة على ان هذا التحريم مختص بهم لا يجاوزهم الى غيرهم وهم اليهود ذكرا لله
 ما حرمه عليهم عقب ذكرا حرمه على المؤمنين والظفر واحد الاظفار ويجمع أيضا على
 أظفار ويزاد الفراء في جمع ظفر أظفار وأظفارة وذو الظفر ماله اصبع من دابة أو طائر
 ويدخل فيه الحافر والخف والمخبط فيتناول الابل والبقر والغنم والنعام والاوز والبط
 وكل ماله مخلب من الطير وحافر من الدواب وتسمية الحافر والخف ظفرا مجاز والاولى حمل
 الظفر على ما يصدق عليه اسم الظفر في لغة العرب لان هذا التعميم بأباه ماسياقي من قوله
 ومن البقر والغنم فان كان في لغة العرب بحيث يقال على البقر والغنم كان ذكرا حرمنا من بعد
 تخصيصا آخر حرم الله ذلك عليهم عقوبة لهم على ما وقعوا فيه من الظلم كما قال تعالى
 فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم عن ابن عباس قال هو الذي ليس
 بمنفرج الاصابع من البهائم والظفر يعنى مشقوقها كالبعير والنعامة ونحو ذلك من
 الدواب وقال مجاهد هو كل شيء لم ينفرج قوائمه من البهائم وما انفرج أكنسه اليهود قال
 انفرجت قوائم الدجاج والعصافير فهو دنا كله ولم ينفرج خف البعير ولا النعامة ولا
 قائمة الوزينة فلان أكلها اليهود ولان كل جار الوحش وفي الظفر لغات خمس ذكرها
 السمين أعلاها بضم الظاء والفاء وهو قراءة العامة (ومن البقر والغنم حرمنا عليهم
 شحومهما) لا غير هذه المدكورات كعدها والشحوم يدخل فيها الثروب ونحوه الكلبة
 وقيل الثروب جمع ثرب وهو الشحم الرقيق الذي يكون على الكرش والامعاء كما في
 القاموس والمراد بها هنا ما على الكرش فقط كما فسر به القرطبي ولا يراد ما على الامعاء
 وتفسيره بما على الامعاء نظر المعناها اللغوي (الاما حلت ظهورهما) أي ما علق بالظفر
 والجنب من داخل بطونهما من الشحم استثنى الله سبحانه من الشحوم هذا الشحم فانه لم
 يحرمه عليهم وقال السدي وأبو صالح الالية مما حلت ظهورهما وهذا مختص بالغنم لان
 البقر ليس لها ألية (أو) حلت (الحوايا) أي الامعاء وهي المباعرات التي يجمع فيها البعير
 حلت هذه من الشحم غير حرام عليهم موبه قال جمهور المفسرين وهو قول ابن عباس
 وواحداهما حوية مثل ضاربة وضوارب وقيل واحداهما حوية مثل قاصعاه وقواصع وقيل
 حوية كسفينته وسفائن قال الفارسي يصح أن يكون جمعا لكل من الثلاثة وقال أبو عبيدة

الرحن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الانبياء اخوة العلات أمهاتهم شتى ودينهم واحد وانى أولى الناس بعيسى بن
 مريم لانه لم يكن نبي بيني وبينه وانه نازل فاذرا يتوه فاعرفوه رجل مربوع الى الحجره والبياض عليه ثوبان ممصران كان رأسه يقطر
 وان لم يصبه بلل فيدق الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويدعو الناس الى الاسلام ويهلك الله في زمانه الملل كلها الا الاسلام ويهلك
 الله في زمانه المسيح الدجال ثم تقع الامانة على الارض حتى ترتع الاسود مع الابل والتمار مع البقر والذئب مع الغنم ويلعب الصبيان
 بالحيات لاتضرهم فيكث أربعين ثم يتوفى ويصلى عليه المسلمون وكذا رواه أبو داود عن هدية بن خالد عن همام بن يحيى ورواه ابن جرير

ولم يورد عند هذه الآية سواه عن بشر بن معاذ عن يزيد بن هرون عن سعيد بن أبي عروبة كلاهما عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم وهو مولى أم برث صاحب السقاية عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وقال بقاتل الناس على الاسلام وقد روى البخاري عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أنا أولى الناس بعيسى بن مريم والانبياء اولاد علات ليس بيني وبينه نبي ثم رواه محمد بن سنان عن فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي عمرة عن عيسى بن مريم في الدنيا والآخرة

(٢٣٦)

عيسى بن مريم في الدنيا والآخرة الانبياء اخوة العلات أمهاتهم شتى ودينتهم واحد وقال ابراهيم بن طهمان عن موسى بن عقيب عن صفوان بن سليم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث آخر قال مسلم في صحيحه حدثني زهير بن حرب حدثنا يعلى بن منصور حدثنا سليمان بن بلال حدثنا سهل عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق أو يدا بق فيخرج اليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ فاذا اتصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا فقاتلهم فيقول المسلمون لا والله لا نخلى بينكم وبين اخواننا فيقاتلونهم فيهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبدا ويقتل ثلثهم أفضل الشهداء عند الله ويفتح الثلث لا يقتنون أبدا فيفتحون قسطنطينية فيبنيهاهم يقسمون الغنائم فداخروا سيوفهم بالزيتون اذ صاح فيهم الشيطان ان المسحج قد خلفكم في أهلكم فيخرجون وذلك باطل فاذا جاؤ الشام خرج فيبنيهاهم بعدون للقتال يسوقون الصفوف اذا قيمت الصلاة فينزل عيسى بن مريم فيؤمهم فاذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء فلوتر كذا ذاب حتى يهلك ولكن يقتله الله بيده فبهم دمه في حربته حديث آخر قال أحمد حدثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن جبلة بن سحيم عن سؤرب بن غفارة عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيم ليله أسرى بني ابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام فتذاكروا أمر الساعة فردوا أمرهم الى ابراهيم فقال لا علم لي بها فردوا أمرهم الى موسى فقال لا علم لي بها فردوا أمرهم الى عيسى فقال أمارحمتها فلا يعلم بها أحد الا الله وفيما عهد الى ربي

الحوايا ما تحوى من البطن أي استمداروهي متحوية أي مستديرة وقيل الحوايا خراش اللبن وهي تتصل بالمباعر وقيل الامعاء التي عليها الشحوم (أو ما اختلط بعظم) فانه غير محرم قال الكسائي والقراء وتعالب معطوف على ما في ما حلت وقيل على الشحوم ولا وجه لهذا التكلف ولا موجب له لانه يكون المعنى ان الله حرم عليهم احدى هذه المذكورات والمراد بما اختلط ما لصق بالعظام من الشحوم في جميع مواضع الحيوان من الجنب والرأس والعين ومنه الآية فانها لا تصق بعجب الذنب عن ابن عباس قال ما اختلط من شحم الآية بالعصعص فهو حلال وكل شحم القوائم والجنب والرأس والعين والاذن يقولون قد اختلط ذلك بعظم فهو حلال لهم انما حرم عليهم الثرب وشحم الكليبة (ذلك) التحريم المدلول عليه بجرنا وقيل الاشارة الى الجزء المدلول عليه بقوله (جزئناهم) وهو تحريم ما حرمه الله عليهم (ببغيم) أي بسبب بغيمهم وظلمهم كما سبق في سورة النساء من قوله فبما نقضهم ميثاقهم وكفروهم بما آتاهم الله الى ان قال فيظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات فكلوا انما ارتكبوا معصية من هذه المعاصي عوقبوا بتحريم شئ مما أحلهم وهم ينكرون ذلك ويدعون انهم لم يتركوا معصية من هذه المعاصي (وان الصادقون) في كل ما تخبر به ومن جملة ذلك الخبر وهو موجود عند ربه في التوراة ونصها حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وكل دابة ليست مشقوقة الحافر وكل حوت ليس فيه شتاشق أي بياض انتهى (فان كذبوا) أي اليه وفيما وصفت من تحريم الله عليهم تلك الاشياء وقيل الضمير يعود الى المشركين الذين قسموا الانعام الى تلك الاقسام وحلوا بعضهم او حرموا بعضهم (فقل ربكم ذورجة واسعة) للمطيعين ومن رحمة حلمه عنكم وعدم معاجلة لكم بالعقوبة في الدنيا فلا تغتروا بذلك فانه امهال لا اسهال وفيه أيضا تلطيف بدعائهم الى الايمان وهو وان أمهلكم ورحمكم فانه (لا يرد بأسه) أي عذابه ونقمته (عن القوم الجحريمين) اذا أنزل بهم واستحقوا المعاجلة بالعقوبة وقيل المراد لا يرد بأسه في الآخرة والاول أولى فانه سبحانه قد عاجلهم بعقوبات منها تحريم الطيبات عليهم في الدنيا والمجرمون هم اليهود أو الكفار وانما قال ذلك نفي للاعتراض بسعة رحمة في الاجترار على معصيته واثملا يغتروا بربا رحمة عن خوف نقمته وذلك بلغ في التهديد (سيتقول الذين أشركوا) أخبر الله عن المشركين انهم سيتولون هذه المقالة وقد وقع مقتضاه كما حكى عنهم

في الصلاة فينزل عيسى بن مريم فيؤمهم فاذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء فلوتر كذا ذاب حتى يهلك ولكن يقتله الله بيده فبهم دمه في حربته حديث آخر قال أحمد حدثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن جبلة بن سحيم عن سؤرب بن غفارة عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيم ليله أسرى بني ابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام فتذاكروا أمر الساعة فردوا أمرهم الى ابراهيم فقال لا علم لي بها فردوا أمرهم الى موسى فقال لا علم لي بها فردوا أمرهم الى عيسى فقال أمارحمتها فلا يعلم بها أحد الا الله وفيما عهد الى ربي

عز وجل ان الدجال خارج ومعي قضيبان فاذا رآني ذاب كما يذوب الرصاص قال فهل لك الله اذ اراي حتى ان الحجر والشجر يقول
يا مسلم ان تحتي كافرا ففعل فاقله قال فهل لكهم الله ثم يرجع الناس الى بلادهم وأوطانهم فعند ذلك يخرج بأجوج وأجوج
وهم من كل حذب ينسلون فيطؤون بلادهم فلا يأتون على شيء الا أهلكوه ولا يرون على ماء الا شربوه قال ثم يرجع الناس يشكونهم
فادعوا الله عليهم فهل لكهم وعييتهم حتى تجوى الارض من تنريحهم وينزل الله المطر فيجترف أجسادهم حتى يقذفهم في البحر
ففيما عهد الى ربي عز وجل ان ذلك اذا كان كذلك ان الساعة كالحامل (٢٣٧) المم لا يدرى أهلها متى تفاجهم بولادها لئلا

أو نهارا واه ابن ماجه عن محمد بن
بشار عن يزيد بن هرون عن العوام
ابن حوشب به نحوه حديث آخر
قال الامام أحمد حدثنا يزيد بن
هرون حدثنا احمد بن سلمة عن علي
ابن زيد عن أبي نضرة قال أتينا
عثمان بن أبي العاص في يوم الجمعة
لنعرض عليه مصحفنا على مصحفه
فلما حضرت الجمعة أمرنا فاعتسلنا
ثم أتانا بطيب فطيننا ثم جئنا المسجد
جلسنا الى رجل فحدثنا عن الدجال
ثم جاء عثمان بن أبي العاص فقمنا
اليه فجلسنا فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يكون
للمسلمين ثلاثة أمصار مصر علق
البحرين ومصر بالحيرة ومصر بالشام
ففرغ الناس ثلاث فزعات فيخرج
الدجال في اعراض الناس فيهزم
من قبل المشرق فاول مصر يرده
المصر الذي علق البحرين فيصير
أهلها ثلاث فرق فرقة تقول نقيم
نشامه فنظروا هو وفرقة تلحق
بالاعراب وفرقة تلحق بالمصر الذي
يلبسهم ومع الدجال سبعون الفا
عليهم التيجان وأكثر من معه
اليهود والنساء ويتجاز المسلمون الى

في سورة النحل بقوله تعالى وقال الذين أشركوا لو شاء الله ما عبدنا الخ وهم كفار قريش أو
جميع المشركين يريدون انه (لو شاء الله) عدم شركهم وعدم تحريمهم (ما أشركوا ولا أبانوا
ولا حرمنا من شيء) أي ما أشركوا هم ولا أبانوا هم ولا حرموا شيئا من الانعام كالبعيرة
ونحوها وظنوا ان هذا القول يخلصهم عن الحجة التي ألزمهم بها رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وان ما فعلوه حق ولو لم يكن حقا لارسل الله الى آبائهم الذين ماتوا على الشرك
وعلى تحريم ما لم يحرمه الله رسلا يأمرونهم بترك الشرك وبترك التحريم لما لم يحرمه
الله والتحليل لما لم يحلله (كذلك) أي مثل ما كذب هؤلاء كذب الذين من قبلهم) من
كفار الامم الخالية ومن المشركين أنبياء الله (حتى ذاقوا بأسنا) أي استمروا على
التكذيب حتى ذاقوا عذابي الذي أنزلناهم وقد تمسك القدرية والمعتزلة بهذه الآية
ولادليل لهم في ذلك على مذهب الجبر والاعتزال لان أمر الله بعزل عن مشيئته وادائه
ولا يلزم من ثبوت المشيئة دفع دعوة الانبياء عليهم السلام (قل هل عندكم من علم) أمره الله
أن يتول لهم هل عندكم دليل صحيح بعد من العلم النافع ووجه وكاب يوجب اليقين بان الله
راض بذلك (فتحروه لنا) لننظر فيه وتدبره والمقصود من هذا التبيكيت لهم لانه قد علم
انه لا علم عندهم يصلح للحجة ويقوم به البرهان ثم أوضح لهم انهم ليسوا على شيء من العلم
فقال (ان يبعون الا الظن) الذي هو محل الخطا ومكان الجهل (وان أنتم الا تحرصون)
أي توهمون مجرد توهم فقط كما توهم الخارص وتقولون على الله الباطل وقد سبق
تحقيقه (قل لله الحجة البالغة) على الناس أي التي تنقطع عندها معاذيرهم وتبطل شبههم
وظنونهم وتوهماتهم والمراد بها الكتب المنزلة والرسالة والمرسلات وما جاؤا به من المعجزات
قال الربيع بن أنس لاجحة لا حد عصي الله وأشرك به على الله بل له الحجة التامة على
عباده وقال عكرمة الحجة السلطان (فلو شاء) هدايتكم جميعا الى الحجة البالغة (لهذا تم
أجمعين) ولكنه لم يشأ ذلك ومثله قوله تعالى ولو شاء الله ما أشركوا وما كانوا يؤمنوا الا
ان يشاء الله ومثله كثير فالمتن في الخاريج مشيئة هداية الكل والا فقد هدى بعضهم وعن
ابن عباس انه قيل له ان ناسا يقولون ليس الشرك بقدر فتعال ابن عباس بيننا وبين أهل
القدر هذه الآية والعجز والكيس من القدر وقال علي بن زيد انقطع حجة القدرية
عنده هذه الآية قل لله الحجة الى قوله أجمعين (قل لهم شراكم الذين يشهدون ان الله حرم

عقبة أتق فيبعثون سر حالهم فيصاب سر حهم فيشتد ذلك عليهم ويصيبهم مجاعة شديدة وجهد شديد حتى ان أحدهم ليجرق وتر
قوسه فيا كاه فيبيناهم كذلك اذ نادى مناد من البحر يا أيها الناس أنا كم الغوث ثلاثا فيقول بعضهم لبعض ان هذا الصوت رجل
شبعان وينزل عيسى بن مريم عليه السلام عند صلاة الفجر فيقول له أميرهم ياروح الله تقدم صل فيقول هذه الامة امرأ بعضهم
على بعض فيستقدم أميرهم فيصلح حتى اذا قضى صلاته أخذ عيسى حربه فيذهب نحو الدجال فاذا رآه الدجال ذاب كما يذوب الرصاص
فيضع حربه بين يديه فيقتله ويهزم أصحابه فليس يومئذ شيء يورى منهم أحد حتى ان الشجرة تقول يا مؤمن هذا كافرو يقول الحجر

يامؤمن هذا كافر تفرده أحد من هذا الوجه حديث آخر قال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه في سننه حدثنا علي بن محمد حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن اسمعيل بن رافع عن أبي زرعة اليماني يحيى بن أبي عمرو عن أبي امامة الباهلي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أكثر خطبته حديثا حدثناه عن الدجال وحذرناه فكان من قوله ان قال لم تكن فتنة في الارض منذ ذرأ الله ذرية آدم عليه السلام أعظم من فتنة الدجال وان الله لم يعث نبيا الا حذرا منه الدجال وأنا آخر الانبياء وأنتم آخر الامم وهو خارج فيكم لا محالة فان يخرج وأباين ظهر انيكم (٢٢٨) فانا حجيح كل مسلم وان يخرج من بعدى فكل حجيح نفسه وان الله

خليفة على كل مسلم وانه يخرج من خلة بين الشام والعراق فيعيب بينا ويعيب شمالا ألا يعباد الله أيها الناس فابتدوا وانه سأصفه لكم صفة لم يصفها اياه نبي قبلي انه يبدأ فيقول أنا نبي فلا نبي بعدى ثم يثنى فيقول أنا ربكم ولا ترون ربكم حتى تموتوا وانه أعور وان ربكم عز وجل ليس بأعور وانه مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب وان من فتنته ان معه جنة و نار افناره جنة وجنته نار في ابتلى بناره فليستعث بالله وليقرأ فواتح الكهف فتكون عليه بردا وسلاما كما كانت النار بردا وسلاما على ابراهيم وان من فتنته ان يقول لا عرابي أ رأيت ان بعثت لك أمك وأباك اتشهد اني ربك فيقول نعم فيمثل له شيطان في صورة أبيه وأمه فيقول ان يا بني اتبعه فانه ربك وان من فتنته ان يسلم على نفس واحدة فينشرها بالمنشار حتى يلقى شقين ثم يقول انظر الى عبدى هذا فاني أبعثه الآن ثم يزعم ان له باغيري فيبعثه الله فيقول له الخبيث من ربك فيقول

هذا أمره الله سبحانه ان يقول لهؤلاء المشركين ها توهموا وحضروهم قال السدي أروني شهداءكم وهم اسم فعل يستوي فيه المذكرو والمؤنث والمفرد والمثنى والمجموع عند أهل الحجاز وأهل نجد يقولون هلمها هلمها هلموا فينطقون به كما ينطقون بسائر الافعال وبلغه أهل الحجاز نزل القرآن ومنه قوله تعالى والقائلين لاخوانهم هلم بنا والاصل عند الخليل هاضمت اليهالم وقال غيره أصلها هلم زيدت عليه الميم وفي كتاب العين للخليل ان أصلها هلم أو م أي هل أقصدك ثم كثرت استعمالها لهذا أيضا من باب التبكيت لهم حيث يأمرهم باحضار الله وعلو ان الله حرم تلك الاشياء مع علمه انه لا شهود لهم لتلزمهم الحجة ويظهر ضلالهم وانه لا تمتك لهم سوى تقليد هم ولذلك قيد الشهداء بالاضافة اليهم الدالة على انهم شهداء معروفون بالشهادة وهم قدوتهم الذين ينصرون قولهم (فان شهدوا) لهم بغير علم بل مجازفة وتعضبا (فلا تشهدوهم) أي فلا تصدقوهم ولم تسلم لهم (ولا تتبع أهواء الذين كذبوا باياتنا) فانهم رأس المكذبين بها (و لا تتبع أهواء الذين لا يؤمنون بالآخرة) وهم برهم يعدلون أي يجعلون له عدلا من مخلوقاته كالآوثان ويشركون (قل نعالوا) أي تقدموا ذل ابن الشجرى ان المأمور بالتقدم في أصل وضع هذا الفعل كانه كان قاعدة اقل له تعالى أي ارفع شخصك بالقيام وتقدم واتسعوا فيه حتى جعلوه للواقف والماشى وهكذا قال الزمخشري في الكشاف انه من الخاص الذي صار عاما وأصله ان يقوله من كان في مكان عال لمن هو أسفل منه ثم كثرت واتسع فيه حتى عم (أقل ما حرم ربكم) أقل جواب الامر ومما موصولة في محل نصب به والمراد من تلاوة ما حرم الله تلاوة الآيات المشتملة عليه ويجوز ان يكون ما مصدرية أي أقل أي شيء حرم والمعنى ما شتم على التجرم قيل ويجوز ان تكون ما استفهامية أي أقل أي شيء حرم ربكم على جعل التلاوة بمعنى القول وهو ضعيف جدا (عليكم) ان تعلق باقل فالمعنى أقل عليكم الذي حرم ربكم وهو اختيار الكوفيين وان تعلق بجرم فالمعنى اتل الذي حرم ربكم عليكم وهو اختيار البصريين وهذا أولى لان المقام مقام بيان ما هو محرم عليهم لامقام بيان ما هو محرم مطلقا (ان لا تشركوا به شيئا) ان مفسرة لفعل التلاوة المعلق بما حرم ولا ناهية وهذا وجه ظاهر لا مورد من جعلها ان في اخراج المفسر على صورة النهي مباينة في بيان التجرم وهو اختيار القراء وقيل ان ناصبة ومحلها نصب بعلينكم على انه

ربي الله وأنت عدو الله الدجال والله ما كنت بعد أشد بصيرة بك مني اليوم قال أبو الحسن الطنفاي حدثنا للأغراء المحاربي حدثنا عبد الله بن الوليد الرصافي عن عطية عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل أرفع أمي درجة في الجنة قال قال أبو سعيد والله ما كان يرى ذلك الرجل الا عمر بن الخطاب حتى مضى لسبيله ثم قال المحاربي رجعتنا الى حديث أبي رافع قال وان من فتنته ان يأمر السماء ان تمطر فمطر ويأمر الارض ان تنبت فتبت وان من فتنته ان يمر بالحي فيكذبونه فلا يبقى لهم ساعة الا هلكت وان من فتنته ان يمر بالحي فيصدقونه فيأمر السماء ان تمطر فمطر ويأمر الارض ان تنبت فتبت حتى

تروح مواشيهم من يومهم ذلك آمن ما كانت وأعظمه وأمده خواصر وأدره ضرر وعوانه لا يبقى شيء من الأرض الا وطشه وظهر عليه الامكة والمدينة فانه لا يأتيها من عقب من نقابها الا لقيته الملائكة بالسيف و صلته حتى ينزل عند الضريب الاجر عند منقطع السجعة فترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات فلا يبقى منافع ولا منافقة الا خرج اليه فينقى الخبث منها كما ينقى الكبرخبت الحديد ويدعى ذلك اليوم يوم الخلاص فقالت أم شريك بنت أبي الفكريار رسول الله فآمن العرب يومئذ قال هم قليل وجلهم يومئذ بيت المقدس وامامهم رجل صالح قد تقدم صلى بهم الصبح اذ نزل عيسى بن (٢٣٩) مريم عليه السلام فرجع ذلك الامام عيسى

القهقري ليتقدم عيسى عليه السلام فيضع يده عيسى بن كعبه ثم يقول تقدم فصل فانها لك اقيمت فيصلي بهم امامهم فاذا انصرف قال عيسى افتحوا الباب فيفتح ووراه الدجال معه سبعون ألف يهودي كلهم ذو سيف محلي وتاج فاذا نظر اليه الدجال ذاب كما يذوب الملح في الماء وينطلق هاربا فيقول عيسى ان لي فيك ضربة لن تسبقني بها فسيذكره عند باب الدال الشرقي فيقتله ويهزم الله اليهود فلا يبقى شيء مما خلق الله يتوارى به يهودي الا انطق الله ذلك الشيء لا حجر ولا شجر ولا حائط ولا دابة الا الغرقة فانهم امن شجرهم لا تنطق الا قال يا عبد الله المسلم هذا يهودي فعال فاقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ايامه اربعون السنة كصنف السنة والسنة كالشهر والشهر كالجمعة و آخر ايامه كالشجرة يصبح احدكم على باب المدينة فلا يبلغ بابها الا خرج حتى عيسى فقبل له كيف نصلى يا نبي الله في تلك الايام القصار قال تقدر ان الصلوة كما تقدر ان في هذه الايام الطوال ثم

للأغراء وقيل النصب على البدلية محرم والمعنى على الاغراء الزواني الاشرار وعدمه وهذا وان كان ذكره جماعة كما نقله ابن الانباري ضعيف لتفكيك التركيب عن ظاهره ولانه لا يتبادر الى الذهن وقيل انتقد لثلاث اشركوا وهذا منقول عن أبي اسحق وقيل تقديره أو صيكم ان لا تشركو او هو أيضا مذهب أبي اسحق وقيل ان في محل رفع اى المحرم ان لا تشركو او هذا يجوز الى زيادة لثلاثا يفسد المعنى وقيل تقديره عليكم عدم الاشرار وهو مذهب أبي بكر بن الانباري وقيل استقر عليكم عدم الاشرار وهو ظاهر قول ابن الانباري قد اخرج الترمذي وحسنه وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه عن عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايكلم بيابني على هؤلاء الآيات الثلاث ثم نال قل تعالوا الى ثلاث آيات ثم قال فن وفيه من فأجره على الله ومن اتقص منهن شيئا فادركه الله في الدنيا كانت عقوبته ومن أخره الى الآخرة كان أمره الى الله ان شاء أخذته وان شاء عفا عنه وأخرج ابن أبي شيبة وابن الضريس وابن المنذر عن كعب الاحبار قال أول ما أنزل في التوراة عشر آيات وهي العشر التي أنزلت من آخر الانعام قل تعالوا الى آخرها وأخرج أبو الشيخ عن عبد الله بن عبد الله بن عدي بن الخير قال سمع كعب رجلا يقرأ قل تعالوا الخ فقال كعب والذي نفس كعب بيده انها الاوآية في التوراة بسم الله الرحمن الرحيم قل تعالوا ائمل ما حرم ربكم عليكم الى آخر الآيات انتهى قلت هي الوصايا العشر التي في التوراة أولها أنا الرب الهك الذي أخرجك من أرض مصر من بيت العبودية لا يكن لك اله غيري ومنها كرم أبالك وأمن ليطول عمرك في الأرض التي يعطيك الرب الهك لا تقتل لاترن لا تسرق لا تشهد على قريبك شهادة زور ولا تشته بنت قريبك ولا تشته امرأة قريبك ولا عبده ولا أمته ولا ثوره ولا جارده ولا شيئا مما لقريبك ففعل مراد كعب الاحبار هذا والله يهوديه هذه الوصايا عناية عظيمة وقد كتبها أهل الزبور في آخر زبورهم وأهل الانجيل في أول انجيلهم وهي مكتوبة في لوحين وقد تركا منها ما يتعلق بالسبت قال أبو السعود وهذه الاحكام العشرة لا تختلف باختلاف الامم والاعصار (و) احسنوا (بالوالدين احسانا) هو البر بهما وامثال أمرهما ونهيهما وقد تقدم الكلام على هذا ولما كان يجب الاحسان تحريم ترك الاحسان ذكر في المحرمات وكذا حكم ما بعده من الاوامر (ولا تقتلوا اولادكم) لما ذكره حق الوالدين

صاوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون عيسى بن مريم في امي حكا عدلا وامام مقسطا يدق الصليب ويذبح الخنزير ويضع الخزيرة ويترك الصدقة فلا يسعي على شاة ولا بعير وترفع الشحناء والتباغض وتنزع حمة كل ذات حمة حتى يدخل الوليد يده في الحمية فلا تضربه ويقرب الوليد من الاسد فلا يضربه ويكون الذئب في الغنم كانه كلها وبعث الامم من السلم كما بعث الامم من الماء وتكون الكائمة واحدة فلا يعبد الا الله وتضع الحرب أوزارها وتسلب قريش ملكها وتكون الأرض لها نور الفضة وتنبت نباتها كعهد آدم حتى يجتمع النفر على القطف من العنب فيشبعهم ويجتمع النفر على الرمان فتشبعهم ويكون الثور بكدا وكذا من المال ويكون

القرص بالدرهمات قيل يارسل الله وما يخص القرص قال لا يركب حرب أبدا قيل له فما يغلي الثور قال تحترث الارض كلها وان قبل خروج الدجال ثلاث سنوات شادا يصيب الناس فيها جوع شديد ويأمر الله السماء في السنة الاولى ان تحبس ثلث مطرها ويأمر الارض فتحبس ثلث نباتها ثم يأمر الله السماء في السنة الثانية فتحبس ثلث مطرها ويأمر الارض فتحبس ثلث نباتها ثم يأمر الله عز وجل السماء في السنة الثالثة فتحبس مطرها كله فلا تقطر قطرة ويأمر الارض ان تحبس نباتها كله فلا تنبت خضرا فلا تبقى ذات ظلف الا ملكت الاما شاء الله قبل (٢٤٠) فما يعيش الناس في ذلك الزمان قال التهليل والتكبير والتسبيح والتحميد

يجرى ذلك عليهم مجرى الطعام قال ابن ماجه سمعت ابا الحسن الطنطاقي يقول سمعت عبد الرحمن المحاربي يقول ينبغي ان يرفع هذا الحديث الى المؤدب حتى يعلمه الصبيان في الكتاب هذا حديث غريب جدا من هذا الوجه ولبعضه شواهد من احاديث اخر ولندكر حديث النواس بن سمعان ههنا لشبهه بهذا الحديث قال مسلم في صحيحه حدثنا ابو خزيمة زهير بن حرب حدثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني يحيى بن جابر الطائي قاضي حص حدثني عبد الرحمن بن جبير عن ابيه جبير بن نفيير الحضرمي انه سمع النواس بن سمعان الكلبي وحدثنا محمد بن مهران الرازي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن يحيى بن جابر الطائي عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه جبير بن نفيير عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ذات غداة خفض ورفع حتى ظنناه في طائفة النخل فلما رجعنا اليه عرف ذلك في وجوهنا فقال ما شاءكم قلنا

على الاولاد ذكر حتى الاولاد عليهم وهو ان لا يقتلوه (من اجل املاق) هو الفقر فقد كانت الجاهلية تفعل ذلك بالذكور والاناث خشية الاملاق وتفعلها بالاناث خاصة خشية العار وحكي النقاش عن مؤرخ ان الاملاق الجوع بلغته ظم وذكر من ذر بن سعيد البلوطي ان الاملاق الاتفاق يقال املق ماله بمعنى انفق وقيل الاملاق الاسراف يقال املق أى اسرف في نفسه قاله محمد بن نعيم الزبيدي والاملاق الافساد ايضا قاله شمر يقال املق ما عنده الدهر أى افسده وقال قتادة الاملاق الفاقة يقال املق افتقر واحتاج وهو الذي اطبق عليه أئمة اللغة والتفسير ههنا وقال هنامن املاق وفي الاسراء خشية املاق قال بعضهم لان هذا في الفقر الناجز فيكون خطابا للاباء الفقراء وما في الاسراء في المتوقع فيكون خطابا للابناء الاغنياء فلعلهم كان فقرا وهم يقتلون اولادهم واغنيا وهم كذلك وقيل هذا التقديم للتفنن في البلاغة والاول أولى لان افادة معنى جديدا أولى من ادعاء كون الآيتين بمعنى واحد للتأكيذ (نحن نرزقكم واياهم) هذا تلعيل للنهي قبله وكان ظاهر السياق ان يقدم ويقال نحن نرزقهم واياكم كافي آية الاسراء لان الكلام في الاولاد ولكن قدم هنا خطاب الاباء ليكون كالدليل على ما بعده (ولا تقربوا الفواحش) أى المعاصي ومنه ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة والاولى حمل لفظ الفواحش على العموم في جميع المحرمات والمنهيات فيدخل فيه الزنا وغيره ولا وجه لتخصيصه بنوع من الفواحش وان كان السبب خاصا فالاعتبار به عموم اللفظ لا بخصوص السبب (ما ظهر) أى ما أعلن به (منها) واطلع عليه الناس (وما بطن) ما أسر ولم يطلع عليه الا الله أى علانيتها وسرها قال ابن عباس كانوا في الجاهلية لا يرون بالزنا باساقى السر ويستقبحونه بالعلانية فحرم الله الزنا في السر والعلانية (ولا تقتلوا النفس) اللام للجنس أى لا تقتلوا شيئا من الانفس (التي حرم الله) قتلها (الابالحق) أى الاباء بحجة الحق والاستثناء دفع أى لا تقتلوهما في حال من الاحوال الا في حال الحق ولا تقتلوهما بسبب من الاسباب الاسباب الحق ومن الحق قتلها قصاصا وقتلها بسبب زنا المحصن وقتلها بسبب الردة ونحو ذلك من الاسباب التي ورد الشرع بها وانما افرقت لئلا يقتل النفس بالذکر تعظيما لامر القتل وانه من أعظم الفواحش والكبائر (ذلكم) اشارة الى جميع ما تقدم مما تلاه عليهم قاله ابو حيان وقيل الى الامور الخمسة (وصاكم) أى امركم (به) وأوجه عليكم

يارسل الله ذكرت الدجال خفضت فيه ورفعت حتى ظنناه في طائفة النخل قال غير الدجال أخوفني عليكم ان وفيه يخرج وأنا فيكم فانا حجيجه دونكم وان يخرج ولست فيكم فامر وجميع نفسه والله خليفتي على كل مسلم انه شاب قطط عينه طافية كأنى أشبهه بعبد العزى بن قطن من أدركه منكم فليقرأ عليه فوايح سورة الكهف انه خارج من خلعة بين الشام والعراق فعاش يمينا وعاش شمالا يعباد الله فائتوا قلنا يارسل الله في البنية في الارض قال اربعون يوما يوم كسنته ويوم كسهره ويوم كجمعة وسائر أيامه كما يكتم قلنا يارسل الله وذلك اليوم الذي كسنته أنكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدر والله قدره قلنا يارسل الله وما اسرعه

في الارض قال كالغيث استدبرته الريح فيأتي على قوم فيدعوهم فيؤمنون ويستجيبيون له فيأمر السماء فتمطر والارض قسنت فتروح عليهم سارحتهم أطول ما كانت ذرى وأسبعه ضر وعاء أمده خواصر ثم يأتي القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصحبون عجلين ليس بأيديهم شيء من أموالهم ويأمر بالخربة فيقول لها أخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيما سيب الخيل ثم يدعور رجلا ممتلئا شابا فيضربه بالسيف فيقطع جرتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل ويتمل وجهه ويضحك فيسماهو كذلك اذ بعث الله المسيح بن مريم عليه السلام فينزل عند المنارة البيضاء شرفي (٢٤١) دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على أجنحة ملكين

اذا طأ رأسه فطروا اذا رفعه تحدر منه جان كاللؤلؤ ولا يحل لكافر يجدر بريح نفسه الامات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه سباب التدفقت له ثم يأتي عيسى عليه السلام قوما قد عصههم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدتهم بدرجاتهم في الجنة فيسماهو وكذلك اذا وحى الله عز وجل الى عيسى اني قد اخرجت عبادا لي لا يدان لاحد بقمالمهم فخر زعمادي الى الطور ويبعث الله يا جوج وما جوج وهم من كل حذب ينسلون فيراولهم على بحيرة طبرية فيسربون ما فيها ويمر آخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة جاء ويحضر نبي الله عيسى وأصحابه حتى يكون رأس النور لاحدهم خير من ما تهديا لاحدكم اليوم فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه فيصحبون فرسي كوت نفس واحدة ثم يهبط نبي الله عيسى وأصحابه الى الارض فلا يجردون في الارض موضع شبر الاملاء زهمهم وتتهم فيرغب نبي الله عيسى وأصحابه الى الله فيرسل الله طيرا كاعناق البخت

وفيه من اللطف والرافة وجعلهم أوصياء له تعالى ما لا يخفى من الاحسان ولما كان العقل هو مناط التكليف قال (لعلكم تعقلون) أي لكي تفهموا ما في هذه التكليف من الفوائد النافعة في الدين والدنيا فتعملوا بها (ولا تقر بآمال اليتيم) أي لا تعرضوا له بوجه من الوجوه (الاباتي) أي بالخصله التي (هي أحسن) من غيرها وهي ما فيه صلاحه وحفظه وتبنيته وتثميته وتحصيل الربح له فيشمل كل وجه من الوجوه التي فيها نفع لليتيم وزيادة في ماله والاستثناء مفرغ وقيل المراد بالاتي هي أحسن التجارة (حتى) أي الى غاية هي أن (يلغ) اليتيم (أشده) فان بلغ ذلك فادفعوا اليه ماله وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه وقيل بالعكس وقيل هو اسم مفرد لفظا ومعنى وقيل هو جمع وعلى هذا فخره شدة كنعمة أو شد كفلس وأفلس أو شد كصر وأصر أقوال ثلاثة في مفردته وأصله من شد النهار أي ارتفع وقال سيبويه واحده شدة قال الجوهري وهو حسن في المعنى لانه يقال أبلغ الكلام شدته ولكن لا تجمع فعلة على أفعل وقيل الأشد استحكام قوة السباب والسن حتى يتناهي في الشبابة الى حد الرجال واختلف أهل العلم في الأشد فقال أهل المدينة بلوغه ويناك رسده وقال عبد الرحمن بن زيد هو البلوغ وقيل انه انتهاء الكهولة والاولى في تحقيقه انه البلوغ الى سن التكليف مع يناك الرشد وهو ان يكون في تصرفاته بما له سال كما سلك العقلاء مسلمك أهل السفة والتبذير ويدل على هذا قوله تعالى في سورة النساء وابتلوا النباي حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم فجعل بلوغ النكاح وهو بلوغ سن التكليف مقيدا بناك الرشد وعلله قد سبق هنالك كلام في هذا قال الشعبي ومالك الأشد الحلم حين تكتب له الحسنات وعليه السمات وقال أبو العالبيه حتى يعقل وتجمع قوته وقال أبو حنيفة خمس وعشرون سنة وقال الكلبي هو ما بين ثمان عشرة سنة الى ثلاثين سنة وقيل الى أربعين وقيل الى ستين وقال الضحاك عشرون سنة وقال السدي ثلاثون سنة وقال مجاهد ثلاث وثلاثون سنة وهذه الاقوال انما هي في نهاية الأشد لاني ابتدائه والمختار في تفسيره ما ذكرناه (وأوفوا الكيل والميزان) وهما الآلة التي يكال بها ويوزن وأصل الكيل مصدر ثم أطلق على الآلة والميزان في الاصل مفعال من الوزن ثم نقل لهذه الآلة كالمصباح والمقياس لما يستصحب به ويقاس (بالقط) أي بالعدل في الاخذ

(٣١ فتح البيان ثالث) فتملهم فمطر رحيم حيث شاء الله ثم يرسل الله مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفه ثم يقال للارض اخرجي ثمك وودي برحك فيومئذ تأكل العصابة من الرمانه ويستظنون بقعتها وبارك الله في الرسل حتى ان اللقعة من الابل لتكفي الفئام من الناس فيسماهم كذلك اذ بعث الله ريحا طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فيقبض الله روح كل مؤمن وكل مسلم ويبقى شرار الناس يتهاجرون فيها تهاجرح الجرح عليهم تقوم الساعة ورواه الامام أحمد وأهل السنن من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به وسند كره أيضا من طريق أحمد عند قوله تعالى في سورة الانبياء حتى اذا فحمت

يا جوج وما جوج الآية حديث آخر قال مسلم في صحيحه أيضا حدثنا عبد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن
 النعمان بن سالم قال سمعت يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي يقول سمعت عبد الله بن عمرو وجاه رجل فقال ما هذا
 الحديث الذي تحدث به تقول ان الساعة تقوم الى كذا وكذا فقال سبحان الله اولاله الا الله او كلمة نحوهما لقد هممت ان لا أحدث
 أحدا شيئا أبد انما قلت انكم سترون بعد قليل امر اعظم يا محرق البيت ويكون ويكون ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يخرج الدجال في أمي فيمكث أربعين (٢٤٢) لا أدري أربعين يوماً وأربعين شهراً وأربعين عاماً فيبعث الله تعالى عيسى

ابن مريم كأنه عروة بن مسعود
 فيطلبه فيهلكه ثم يكث الناس
 سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم
 يرسل الله ريحاً باردة من قبل الشام
 فلا يبقى على وجه الارض أحد في
 قلبه مثقال ذرة من خيراً وإيمان
 الا قبضته حتى لو أن أحدكم دخل
 كبد جبل لدخلته عليه حتى يقبضه
 قال سمعتها من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال فينبئ شرار الناس
 في خفة الطير وأحلام السباع
 لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون
 منكراً فيمتم لهم الشيطان فيقول
 ألا تستحيون فمقولون فما تأمرنا
 فيأمرهم بعبادة الاوثان وهم في ذلك
 دار رزقهم حسن عيشهم ثم ينفخ
 في الصور فلا يسمعه أحد الا أصغى
 لساور فليتا قال وأول من يسمعه
 رجل يلوط حوض ابله قال فيصعق
 ويصعق الناس ثم يرسل الله أو قال
 ينزل الله مطراً كأنه الطل أو قال
 الظل نعمان السالك فتمت منه
 اجساد الناس ثم ينفخ فيه أخرى
 فإذا هم قيام ينظرون ثم يقال يا أيها
 الناس هلموا الى ربكم ووقفوهم انهم
 مسؤولون ثم يقال أخرجوا بعث

والاعطاء عند البيع والشراء وترك الخس (لانكف نفسا الاوسعها) أى طاقتم فى كل
 تكليف من التكليف ومنه التكليف بايفاء الكيل والوزن فلا يخاطب المتولى لهم ما
 بما لا يمكن الاحتراز عنه في الزيادة والنقصان فان اخطأ في الكيل والوزن والله يعلم صحة
 نيته فلا مؤاخذة عليه كما ورد في الحديث ومع ذلك يضمن ما اخطأ فيه كما في كتب الفروع
 (واذا قلتم) بقول في خبر أو شهادة أو جرح أو تعديل (فاعدلوا) فيه وتحرروا الصواب
 ولا تتعصبوا في ذلك لتقريب ولا على بعيد ولا تميلوا الى صديق ولا على عدو بل سووا بين
 الناس فان ذلك من العدل الذي امر الله به (ولو كان) الضمير راجع الى ما يفيدمه واذا قلتم
 فانه لا بد للقول من مقول فيه أو مقول له أو مقول عليه أى ولو كان المقول فيه أوله أو عليه
 (ذاق ربى) أى صاحب قرابة لكم وقيل ان المعنى ولو كان الحق على مثل قرابتكم والاول
 أولى ومثل هذه الآية قوله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين (وبعهد الله) أى بكل
 عهد وعهده الله اليكم (أو فوا) ومن جملة ما عهده اليكم ما ناله عليكم رسوله بأمره في هذا
 المقام ويجوز ان يراد به كل عهد ولو كان بين الخلق لان الله سبحانه لما أمر بالوفاء به في
 كثير من الآيات القرآنية كان ذلك مسوغاً لاضافته اليه (ذلكم) إشارة الى ما تقدم ذكره
 من الامور الاربعة (وصاكم) أى أمركم (به) أمر مؤكداً (لعلكم تذكرون) أى تتعظون
 بذلك فتأخذون ما أمركم به ولما كانت الخمسة المذكورة قبل قوله لعلكم تتعظون من
 الامور الظاهرة الجليلة مما يجب تعقلها وتفهمها ختمت بقوله لعلكم تتعظون ولما كانت
 هذه الاربعة خفية غامضة لا بد فيها من الاجتهاد والذكر الكثير حتى يقف على موضع
 الاعتدال ختمت بقوله لعلكم تذكرون قاله أبو حيان (وأن) بالفتح على تقدير ائله قاله
 الفراء والكسائي وقيل على تقدير الماء وقيل على تقدير اللام قاله الخليل وسيبويه كما
 في قوله سبحانه وان المساجد لله وبالكسر استئنافاً (هذا) أى الذى ذكر في هذه الآيات
 من الاوامر والنواهي قاله مقاتل وقيل الاشارة الى ما ذكر في السورة فانها بأمرها في
 اثبات التوحيد والتبوة وبيان الشريعة (صراطى) وفي مصحف ابن مسعود وهذا
 صراط ربكم وفي مصحف أبي ريبك والصراط الطريق وهو طريق دين الاسلام (مستقيماً)
 مستويلاً اعوجاج فيه وقد تشعبت منه طرق فمن سلك الجادة نجحاً ومن خرج الى تلك
 الطرق أفضت به الى النار (فاتبعوه) أمرهم باتباع جملته وتفصيله (ولا تتبعوا السبل)

النار فيقال من كم فيقال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين قال فذل اليوم يجعل الولدان شيباً وذلك يوم
 يكشف عن ساق ثم رواه مسلم والنسائي في تفسيره جميعاً عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن نعمان بن سالم به حديث آخر قال
 الامام أحمد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبيد الله بن ثعلبة الانصاري عن عبد الله بن زيد الانصاري
 عن جعفر بن جارية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقتل ابن مريم المسيح الدجال بياب لدأ والى جانب لدو رواه أحمد
 أيضاً عن سفيان بن عيينة من حديث الليث والاوزاعي ثلاثهم عن الزهري عن عبد الله بن عبيد الله بن ثعلبة عن عبد الرحمن

ابن يزيد عن عمه مجمع بن جارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقتل ابن مريم الدجال بسبابه وكذا رواه الترمذي عن قتيبة عن ليث بن سعد قال هذا حديث صحيح قال وفي الباب عن عمران بن حصين ونافع بن عيينة وأبي هريرة وحذيفة بن كيسان وعثمان بن أبي العاص وجابر وأبي امامة وابن مسعود وعبد الله بن عمرو وسمرقون بن جندب والنواص بن سمعان وعمرو بن عوف وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم ومراة بن واية هؤلاء ما فيهم من الدجال وقتل عيسى بن مريم عليه السلام له فأما أحاديث ذكر الدجال فقط فكثيرة جدا وهي أكثر من أن تحصى لا تتشاورها (٢٤٣) وكثيرة روايتها في الصحاح والحسان

والمسانيد وغير ذلك حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا سفيان عن فرات عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال أشرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة ونحن ننذا كرا الساعة فقال لا تقوم الساعة حتى ترد عشر آيات طلوع الشمس من مغربها والدخان والدابة وخروج باجوج وماجوج ونزول عيسى بن مريم والدجال وثلاثة خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب ونار تخرج من قعر عدن تسوق أو تحشر الناس تبت معهم حيث تاتوا وتقبل معهم حيث قالوا وهكذا رواه مسلم وأهل السنن من حديث الفزاريه ورواه مسلم أيضا من رواية عبد العزيز بن ربيع عن أبي الطفيل عن أبي شريح عن حذيفة بن أسيد الغفاري موقوفا والله أعلم فهذه أحاديث متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية أبي هريرة وابن مسعود وعثمان بن أبي العاص وأبي امامة والنواص ابن سمعان وعبد الله بن عمرو بن

نهمهم عن اتباع سائر السبل أي الأديان المتباينة طرقها والاهواء المضلة والبدع المختلفة (فتفرق بكم عن سبيله) أي فتميل بكم عن سبيل الله المستقيم الذي هو دين الإسلام قال ابن عطية وهذه السبل تم اليهودية والنصرانية والمجوسية وسائر أهل الملل وأهل البدع والضلالات من أهل الاهواء والشذوذ في الفروع وغير ذلك من أهل التعمق في الجدل والغوض في الكلام وهذه كلها عرضة للزلل ومظنة لسوء المعتقد قال قتادة اعلوا ان السبيل سبيل واحد جماعة الهدى ومصيره الجنة وان ابليس استبدع سبلا متفرقة جماعة الضلالة ومصيرها الى النار وأخرج أحمد وابن حميد والبخاري والنسائي وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه عن ابن مسعود قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبا يده ثم قال هذا سبيل الله مستقيما ثم خطب خطوبا عن يمين ذلك الخط وعن شماله ثم قال وهذه السبل ليس منها سبيل الا عليه شيطان يدعو اليه ثم قرأ هذه الآية وقال ابن عباس السبل الضلالات وعنه هذه الآيات محكمات في جميع الكتب لم ينسخن شي ومن محرمت علي بنى آدم كلهم وهن أم الكتاب ومن عمل بهن دخل الجنة ومن تركهن دخل النار وقال ابن مسعود من سره ان ينظر الى الصحيفة التي عليها خاتم محمد صلى الله عليه وآله وسلم فليقرأ هؤلاء الآيات أخرجه الترمذي وحسنه (ذلكم) أي ما تقدم ذكره (وصاكم) أي كد عليكم الوصية (به لعلكم تتقون) مانها كم عنه من الطرق المختلفة والسبل المضلة (ثم آتينا موسى الكتاب) أي التوراة وهذا كلام مسوق لتقرير الوصية التي وصي الله بها عباده وقد استشكل العطف بضم كون قصة موسى وآتاء الكتاب قبل المعطوف عليه وهو ذلكم وصاكم به فقيس ثم هنا بمعنى الواو من غير اعتبار مهلة ولا ترتيب وبذلك قال بعض النحويين قلت وهذه استراحة وقيل تقديره ثم كما قد آتينا قبل انزلنا القرآن على محمد صلى الله عليه وآله وسلم قاله ابن القشيري وقيل المعنى قل تعالى أو أنزل ما حرم بكم عليكم ثم آتينا موسى الكتاب قاله الزجاج وقيل ان التوصية المعطوف عليها قديمة لم يزل كل نبي يوصي بها أمته وقيل ان ثم للتراخي في الاخبار وقيل غير ذلك (تماما) النصب على الحال أو المصدر وعلى انه مفعول لاجله (على الذي أحسن) قبوله والقيام به كما تنامن كان وقال الحسن ومجاهد كان فيهم محسن وغير محسن فانزل الله الكتاب تماما على المحسنين المؤمنين وقيل المعنى

العاص ومجمع بن جارية وأبي شريح وحذيفة بن أسيد رضي الله عنهم وفيها دلالة على صفة نزوله ومكانته من انه بالشام بل بدمشق عند المنارة الشرقية وان ذلك يكون عند إقامة صلاة الصبح وقد بنيت في هذه الاعصار في سنة احدى وأربعين وسبع مائة منارة للجامع الاموي بيباض من حجارة منحوتة عوضا عن المنارة التي هدمت بسبب الحريق المنسوب الى صنيع النصارى عليهم لعائن الله المتتابعة الى يوم القيامة وكان أكثر عماراتها من أموالهم وقويت الظنون انها هي التي ينزل عليها المسيح عيسى بن مريم عليه السلام فيقتل الخنزير ويكسر الصليب ويضع الجزية فلا يقبل الا الاسلام كما تقدم في الصحيحين وهذا من اخبار النبي صلى الله

عليه وسلم بذلك وتقرير وتشرية وتسوية على ذلك في ذلك الزمان حيث تنزاح عليهم وترفع شبههم من أنفسهم ولهذا كلهم يدخلون في دين الاسلام متابعين لعيسى عليه السلام وعلى يديه ولهذا قال تعالى وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته الآية وهذه الآية كقوله وانه لعلم الساعة وقرئ لعلم بالتحريك أي اشارة ودليل على اقتراب الساعة وذلك لانه ينزل بعد سحر ووج المسيح الدجال فيقتله الله على يديه كما ثبت في الصحيح ان الله لم يخلق داء الا أنزل له شفاه ويبعث الله في أيامه يا حوج وما حوج فيها. اللهم الله تعالى ببركته دعائه وقد قال (٢٤٤) تعالى حتى اذا فحمت يا حوج وما حوج وهم من كل حادب ينسلون

وافترى الوعد الحق الآية * (صفة عيسى عليه السلام) * قد تقدم في حديث عبد الرحمن بن آدم عن أبي هريرة فاذا رأيت نموه فاعرفوه رجل مربوط الى الحجر والبياض عليه ثوبان مصران كأن رأسه يقطرون لم يصبه بلل وفي حديث النواس بن سمعان فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على أجنحة ملكين اذا طأطأ رأسه قطر واذا رفعه تحدر منه مثل جنان اللؤلؤ ولا يحل للكافر أن يجرد ريش نفسه الامات ونفسه ينتهي حيث انتهى طرفه وروى البخاري ومسلم من طريق الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى بي لقيت موسى فنعمته فاذا رجل قال أحسبه مضطرب رجل الرأس كأنه من رجال شنوءة قال ولقيت عيسى فنعمته النبي صلى الله عليه وسلم لم فقال ربعة أجر كأنما خرج من ديماس يعنى الحمام ورأيت ابراهيم وأنا أشبه ولده الحديث وروى البخاري من حديث مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى

أعطينا موسى التوراة زيادة على ما كان يحسنه موسى مما علمه الله قبل نزولها عليه وقيل تماما على الذي أحسن به الله عز وجل الى موسى من الرسالة وغيرها وقبل تماما على احسان موسى بطاعة الله عز وجل قاله القراء وقال أبو مخنف تماما لما كان قد أحسن اليه وقال ابن زيد تماما لنعمة عليهم واحسانه اليهم (وتفصيلا) أي لاجل تفصيل (لكل شئ) يحتاج اليه من شرائع الدين وأحكامه (وهدى) من الضلالة (ورجعة) مناع عليهم وصمير (لعلمهم) راجع الى بنى اسرائيل المدلول عليهم بذكر موسى (بلقارهم يؤمنون) قال ابن عباس لكي يؤمنوا بالبعث ويصدقوا بالثواب والعقاب (وهذا) القرآن (كأن أنزلناه) قدم صفة الانزال لكون الانكار متعلقا بها (مبارك) كثير البركة لما هو مشتمل عليه من المنافع الدينية والدنيوية (فاتبعوه) يا أهل مكة بالعمل بما فيه فانه لما كان من عند الله وكان مشتملا على البركة كان اتباعه محتما عليكم (واقفوا) مخالفة والتكذيب بما فيه (لعلكم) ان قبلتموه ولم تتخلفوه (ترجون) برجة الله سبحانه (أن تقولوا) قال الكوفيون أنزلناه لثلاث تقولوا وقال البصريون كراهة ان تقولوا وقال القراء والكسائي واقفوا ان تقولوا يا أهل مكة (انما أنزل الكتاب) أي التوراة والانجيل (على طائفتين من قبلنا) هم اليهود والنصارى ولم ينزل علينا كتاب ومخصص الانزال بكآيهم لانهم اللذان اشتهرا من بين الكتب السماوية بالاشتمال على الاحكام وفيه دليل على ان الجوس ليسوا بأهل كتاب اذ لو كانوا منهم لكانوا ثلاث طوائف قاله ابن الكمال (وان) مخففة واسمها محذوف أي انا (كأن عن دراستهم) أي تلاوة كتبهم بلغاتهم (لغافلين) أي لا ندري ما فيها ومرادهم اثبات نزول الكتابين مع الاعتذار عن اتباع ما فيه باعتماد الدراية منهم والغفلة عن معناهما (أو تقولوا لو أنزل علينا الكتاب) كما أنزل على الطائفتين من قبلنا (لكننا أهدى منهم) الى الحق الذي طلبه الله الى ما فيه من الاحكام التي هي المقصد الاقصى فان هذه المقالة من كفار العرب والمعتزة منهم مندفة بارسال محمد صلى الله عليه وآله وسلم اليهم وانزال القرآن عليه ولهذا قال (فقد جاءكم بينة من ربكم) أي كتاب بلسان عربي مبين حين لم تعرفوا دراسة الطائفتين وأنزله الله على نبيكم وهو منكم بامعشر العرب فلا تعتذروا بالاعذار الباطلة ولا تعللوا أنفسكم بالعلل الساقطة فقد أسفر الصبح لذي عينين (وهدى ورجعة) أي جاءكم البينة الواضحة والهدى الذي يهتدى به كل من له رغبة

الله عليه وسلم رأيت موسى وعيسى و ابراهيم فأما عيسى فأجر جعد عريض الصدر وأما موسى فأدم جسم سبط كانه من رجال الزط وله وسلم من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يوم ابين ظهراني الناس المسيح الدجال فقال ان الله ليس بأعورا لأن المسيح الدجال أعور العين اليمنى كان عينه عنبة طافية ولمسلم عنه مرفوعا وأراني الله عند الكعبة في المنام واذا رجل آدم كاحسن ماترى من آدم الرجال تضرب لمة بين منكبيه رجل الشعر يقطر رأسه ماء واضعا يديه على منكبي رجلين وهو يطوف بالبيت فقلت من هذا قالوا هو المسيح بن مريم ثم رأيت وراءه رجلا

بعد اقطا أعور العين اليمنى كاشبهه من رأيت بابت قطن واضعا يديه على منكبي رجل يطوف بالبيت فقلت من هذا قالوا المسيح
الدجال تابعه عبدا لله عن نافع ثم رواه البخاري عن أحمد بن محمد المكي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم عن أبيه قال لا والله
ما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعيسى أحمرو لکن قال بينهما أنا ثم أطوف بالكعبة فاذا رجل آدم سبط الشعر يتهدى بين رجلين
ينطف رأسه ماء أو يهراق رأسه ماء فقلت من هذا فقالوا ابن مريم فذهبت ألتفت فاذا رجل أحمرو حسيم جعد الرأس أعور عينه
اليمنى كان عينه غنبة طافية قلت من هذا قالوا الدجال وأقرب الناس به شبها (٢٤٥) ابن قطن قال الزهري رجل من خزاعة هلك
في الجاهلية هذه كلها ألقاظ

في الاهتداء ورحمة من الله يدخل فيها كل من يطلبها ويريد حصولها ولكنكم ظلمتم
أنفسكم بالتكذيب بآيات الله والصدوق والانصراف عنها وصرف من أراد الاقبال
اليها (فن) الاستفهام للانكار أى لأحد (أظلم من كذب بآيات الله) التي هي رحمة
وهدى للناس (وصدق) أى صرف الناس (عنها) فضل بانصرافه عنها وأضل بصرف
غيره عن الاقبال اليها وصدف لازم وقد يستعمل متعديا كما هنا في القاموس صدف عنه
يصدفون (عن آياتنا سواء العذاب) أى العذاب السني من اضافة الصفة الى
الموصوف (بما كانوا يصدفون) أى بسبب اعراضهم أو صدقهم أو تكذيبهم بآيات الله
ومعنى يصدفون يعرضون قاله ابن عباس وهو مقارب للمعنى الصرف وقد تقدم تحقيق
معنى هذا اللفظ وفي هذه الآية تبكى لهم عظيم (هل ينظرون) أى لما ألقنا عليهم الحجة
وأترنا الكتاب على رسولنا المرسل اليهم فلم ينفعهم ذلك ولم يرجعوا به عن غوايتهم فلبق
بعد هذا (الا) انهم ينظرون (أن تأتيهم الملائكة) لقبض أرواحهم وعند ذلك لا ينفع
نفسا يا ناهم تكن آمنت من قبل أو ان تأتيهم الملائكة بالعذاب (أو يأتي ربك) يا محمد
كما اقترحوه بقولهم لا أنزل علينا الملائكة أو نرى ربنا وقيل معناه يأتي أمر ربك
باهلا كههم وقد جاء في القرآن حذف المضاف كثيرا كقوله واسأل القرية وقوله وأشربوا
في قلوبهم العجل أى حب العجل وقيل آيات الله مجيئه يوم القيامة لفصل القضاء بين
خلقه كقوله وجاء ربك والملك صفا صفا قاله ابن مسعود وقتادة ومقاتل وقال يأتي في ظلال
من الغمام وقيل كيفية الايمان من المتشابه الذي لا يعلم تأويله الا الله فيجب امر اربابا
تكييف ولا تعطيل (أو يأتي بعض آيات ربك) الدالة على الساعة قال جمهور المفسرين هو
طلوع الشمس من مغربها ويدل عليه ما أخرج أحمد وعبد بن حميد في مسنده والترمذي
وأبو يعلى وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم في قوله بعض آيات ربك قال طلوع الشمس من مغربها قال الترمذي
غريب وروى موقوفا فاذا ثبت رفع هذا التفسير النبوي من وجه صحيح لا فادح فيه
فهو واجب التقديم له متحتم الاخذ به ويؤيده ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها

تعالى في آخر سورة المائدة واذ قال الله يا عيسى ابن مريم أنت قلت للناس اذ قالوا اهدوا حرمنا
عليهم طيبات أحلت لهم وصدقهم عن سبيل الله كذبا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكاهم أموال الناس بالباطل وأعدنا
للكافرين منهم عذابا أليما لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك والمقيمون الصلاة
والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر أولئك سنوتهم أجر عظيم) يخبر تعالى عن سبب ظلم اليهود بما ارتكبوه من
الذنوب العظيمة حرم عليهم طيبات كان أحلها لهم كما قال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا سفيان بن عيينة

عن عمر وقال قرأ ابن عباس طيبات كانت أحلت لهم وهذا الحرم قد يكون قد ربا بمعنى انه تعالى قيضهم لان تأولو في كتابهم
 وسر فوايدوا أشياء كانت حلالا لهم فحرموها على أنفسهم تشديدا منهم على أنفسهم وتضييقا وتنظعا ويحتمل ان يكون شرعيا بمعنى
 انه تعالى حرم عليهم في التوراة أشياء كانت حلالا لهم قبل ذلك كما قال تعالى كل الطعام كان حلالا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل
 على نفسه من قبل ان تنزل التوراة اي ما عدا ما كان حرم اسرائيل على نفسه من قبل ان تنزل التوراة من لحوم الابل والابلان ثم انه
 تعالى حرم أشياء كثيرة في التوراة كما قال (٢٤٦) في سورة الانعام وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم

حرمنا عليهم شحومهما الا ما حلت
 ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط
 بعظم ذلك جزئيا هم يبيعهم وانا
 لصادقون أي انما حرمنا عليهم
 ذلك لانهم يستحون ذلك بسبب
 بغيرهم وطغيانهم ومخالفتهم
 رسولهم واختلافهم عليه ولهذا
 قال فبظلم من الذين هادوا حرمنا
 عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم
 عن سبيل الله كثيرا أي صدوا الناس
 وصدوا أنفسهم عن اتباع الحق
 وهذه سخية لهم مصفون بهم من
 قديم الدهر وحديثه ولهذا كانوا
 أعداء الرسل وقتلوا خلقا من الأنبياء
 وكذبوا عيسى ومحمد صلوات الله
 وسلامه عليهم ما قوله وأخذهم الربا
 وقذروا عنه أي ان الله قد نهاهم
 عن الربا فتناولوه وأخذوه واحتالوا
 عليه بأنواع من الخيل وصنوف من
 الشبه وأكلوا أموال الناس بالباطل
 قال تعالى وأعدنا للكافرين منهم
 عذابا أليما ثم قال تعالى لكن
 الراسخون في العلم منهم أي الثابتون
 في الدين لهم قدم راسخة في العلم
 النافع وقد تقدم الكلام على ذلك
 في سورة آل عمران والمسؤمون

فاذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون فذلك حين لا ينفع نفسا إيمانها ثم قرأ الآية
 وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم عن أبي ذر مر فوعا نحوه وأخرج ابن
 أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس مر فوعا نحوه أيضا (يوم يأتي بعض آيات ربك)
 التي اقترحوها وهي التي تضطرهم الى الايمان أو ما هو أعم من ذلك فيدخل فيه ما ينتظرونه
 وقيل الآية هي علامات القيامة المذكورة في الأحاديث الثابتة عن رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم فهي التي اذا جاءت (لا ينفع نفسا إيمانها) والكبرى منها عشرة وهي
 الدجال والدابة وخسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب والدخان
 وطلوع الشمس من مغربها ويا جوج وما جوج وزول عيسى ونار يخرج من عدن
 تسوق الناس الى المحشر والبحث مستوفى في كتابنا حجج الكرامة في آثار يوم القيامة
 (لم تكن آمنت من قبل) أي قبل آيات بعض الآيات فاما التي قد كانت آمنت من قبل
 محيى بعضها فإيمانها ينفعها (أو كسبت في إيمانها خيرا) أي لا ينفع نفسا إيمانها عند
 حضور الآيات متصفة بانها لم تكن آمنت من قبل أو آمنت من قبل ولكن لم تكسب في
 إيمانها خيرا فحصل من هذا انه لا ينفع الجمع بين الايمان من قبل محيى بعض الآيات
 مع كسب الخير في الايمان فمن آمن من قبل فقط ولم يكسب خيرا في إيمانه أو كسب خيرا
 ولم يؤمن فان ذلك غير نافع قال السدي يقول كسبت في تصديقها عملا صالحا فهو لأهل
 أهل القبلة وان كانت مصدقة لم تعمل قبل ذلك خيرا فعملت بعد أن رأت الآية لم يقبل
 منها وان عملت قبل الآية خيرا ثم عملت بعد الآية خيرا قبل منها وقال مقاتل يعني المسلم
 الذي لم يعمل في إيمانه خيرا أو كان قبل الآية مقبلا على الكبر أو قول وجه الاشكال
 في هذه الآية الكريمة هو ان عدم الايمان السابق يستلزم عدم كسب الخير فيه بلا شك
 ولا شبهة اذ لا خير لمن لا إيمان له فيكون على هذا ذكره تكرارا ان كان حرف التحمير على
 بابه من دون تأويل وأيضا عدم الايمان مستقل في إيجابه للخلود في النار فيكون ذكر عدم
 الثاني لغوا وكذلك وجود الايمان مع كسب الخير فيه مستعمل في إيجابه للخلود عن
 النار وعدم الخلود فيها فيكون ذكر الاول أعني الايمان بمجرد لغوا فهذا وجه الاشكال
 في الآية باعتبار حرف التحمير المقتضى لكفاية أحد الأمرين على انفراد وقد ذكرنا في
 التلخيص عن هذا الاشكال وجوها أحدها انه يتحقق النفع بايمهما كان ولا يخفالك

عطف على الراسخين وخبره يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك قال ابن عباس انزلت في عبد الله بن سلام ان
 وعلبة بن سعيد وزيد بن سعيد وأسيد بن عبيد الذين دخلوا في الاسلام وصدقوا بما أرسل الله به محمد صلى الله عليه وسلم وقوله
 والمقيم الصلاة هكذا هو في جميع مصاحف الأئمة وكذا هو في مصحف أبي بن كعب وذكرا بن جرير انهما في مصحف ابن مسعود
 والمقيم الصلاة قال والصحيح قراءة الجميع ثم رد على من زعم ان ذلك من غلط الكتاب ثم ذكر اختلاف الناس فقال بعضهم هو
 منصوب على المسح كما جاء في قوله والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس قال وهذا ما نفع
 في كلام العرب كما قال الشاعر
 لا يعدن قومي الذين هموا * أسدا للعداء وآفة للجزر

النازلة بكل معتك * والطيبون معاقد الازر

وقال آخرون هو محفوظ عطف على قوله بما أنزل اليك وما أنزل

من قبلك يعني بالمقيمين الصلاة وكانه يقول وباقامة الصلاة أي يعترفون بوجودها وكاتبها عليهم أو ان المراد بالمقيمين الصلاة الملائكة وهذا اختيار ابن جرير يعني يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك وبالملائكة وفي هذا نظر والله أعلم وقوله والمؤمنون الزكاة يحتمل ان يكون المراد زكاة الاموال ويحتمل زكاة النفوس ويحتمل الامرين والله أعلم والمؤمنون بالله واليوم الآخر أي يصدقون بأنه لا اله الا الله ويؤمنون بالبعث بعد الموت والجزاء على الاعمال (٢٤٧) خيرها وشرها أولئك هو الخبر عما تقدم سنوئتهم

أجر اعظميا يعني الجنة (انا وأوحينا اليك كما أوحينا الى نوح والنبيين من بعده وأوحينا الى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط وعيسى وابوب ويونس وهارون وسليمان وأتينا داود زبوراً ورسلاً قد قصصناهم عليك من قبل ورسلاً لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليمًا رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيمًا) قال محمد بن اسحق عن محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال سكين وعدى بن زيد يا محمد ما علم ان الله أنزل على بشر من شيء بعد موسى فانزل الله في ذلك من قولهما انا وأوحينا اليك كما أوحينا الى نوح والنبيين من بعده الى آخر الآيات وقال ابن جرير حدثنا الحارث حدثنا عبد العزيز حدثنا أبو معشر عن محمد بن كعب القرظي قال أنزل الله يسأل لك أهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السماء الى قوله وقولهم على مرعيتنا اعظميا قال فلما نالاها عليهم يعني على اليهود

ان هذا تدفعه الادلة الواردة بعدم الاتفاغ بالايمان من دون عمل والوجه الثاني انه لا ينفع الاتحاق الامرين جميعا الايمان وكسب الخير فيه وهذا أيضا دفعه المعنى العربي والاعرابي فانه لو كان هو المراد لقال لم تكن آمنت من قبل وكسبت في ايمانها خيرا الوجه الثالث ان ذكر الشق الثاني من شق الترديد لتقصيد بيان النفع الزائد وتحري الافضل والاكمل وهذا أيضا فيه خروج عما يوجب معنى الترديد الذي يقتضيه حرفه الموضوع له الوجه الرابع ان يراد الكلام مرددا على هذه الصفة المقصود به التعريض بحال الكفار المفرطين في الامرين جميعا وهذا أيضا خروج عن مقصود الآية بتأويل بعيد جدا لم يدل عليه دليل الوجه الخامس ان الآية من باب اللف التقديري أي لا ينفع نفسا ايمانها ولا كسبها في الايمان لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها خيرا وورد بان معنى اللف التقديري على ان يكون المقدر من جهة مات الكلام ومقتضيات المقام فتلك ذكره تعويلا على دلالة الملقوط عليه واقتضائه اياه وليس هذا من ذلك الوجه السادس انها معاشر طان في النفع وان العدول الى هذه العبارة لتقصيد المبالغة في شأن كل واحد منهما بانها صالح للاستقلال بالنفع في الجملة ولا يخفى ان هذا مجرد دعوى لا دليل عليها واخراج للترديد عن مفاده الذي تقتضيه لغة الوجه السابع ان ظاهر الآية المقتضى لمجرد نفع الايمان المجرد بعارض بالدلالة الصحيحة الثابتة كتابا وسنة انه لا ينفع الايمان الا مع العمل وهذا هو الوجه القوي والتقرير السوي والاستدلال الواضح والترجيح الراجح لسلامته عن التكلفات والتعسفات في معنى الآية وعن الاله مال لما فيها من الترديد الواضح بين شق الايمان المجرد والايمان مع العمل ولا ينافي هذا ما ورد من الادلة الدالة على نفع الايمان المجرد فانها مقيدة بالدلالة الدالة على وجوب العمل بمشعره الله لعباده من أصول الشرائع وفروعها فاشدد يدك على هذا ولا تلتفت الى ما وقع من التدقيقات الزائفة والدعاوى الداحضة فان ذلك لا حامل عليه ولا موجب له الا المحاماة على المذهب وتقويمها وجعل نصوص الله سبحانه تابعة لها وتأويل ما خلفها حتى كأنها هي الشريعة المحكمة التي يراد بها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ومن العجب ان محقق المفسرين وكبارهم مع ما في هذه الآية الكريمة من الاشكال المقتضى لتوسيع دائرة المقال اكتفوا في الكلام عليها بالنزاح خبير والبحث اليسير حتى ان الرازي مع تطويله

واخبرهم بأعمالهم الخبيثة بحدوا كلما انزل الله وقالوا ما انزل الله على بشر من شيء ولا موسى ولا عيسى ولا على نبي من شيء قال فقل حبهوت قال ولا على احد فأنزل الله عز وجل وما قدره الله حق قدره اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء وفي هذا الذي قاله محمد بن كعب القرظي نظر فان هذه الآية التي في سورة الانعام مكية وهذه الآية التي في سورة النساء مدنية وهي رد عليهم لما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم ان ينزل عليهم كتابا من السماء قال الله تعالى فقد سألو موسى اكبر من ذلك ثم ذكر فضأحهم ومعايهم وما كانوا عليه وما هم عليه الا ان من الكذب والافتراء ثم ذكر تعالى انه اوحى الى عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم كما اوحى الى غيره من الانبياء

المتقدمين فقال انا وحينما اليك كما وحينما الى نوح والنيبين من بعده الى قوله وا تيناد او ذنورا والزبور اسم الكتاب الذي أوحاه
الله الى داود عليه السلام وسند كرتجة كل واحد من هؤلاء الانبياء عليهم من الله افضل الصلاة والسلام عند قصصهم من سورة
الانبياء ان شاء الله وبه الثقة وعليه التسلان وقوله ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم قصصهم عليك أي من قبل هذه
الآية يعنى في السور المكية وغيرها وهذه تسمية الانبياء الذين نص الله على اسمائهم في القرآن (٣) وهم آدم وادريس ونوح وهود
وصالح و ابراهيم ولوط واسماعيل واسحق (٢٤٨) ويعقوب ويوسف وشعيب وموسى وهرون ويونس وداود وسليمان واليسع وزكريا

وعيسى ويحيى وكذا ذوالكفيل
عند كثير من المفسرين وسيدهم
محمد صلى الله عليه وسلم وقوله ورسلا
لم قصصهم عليك أي خلقا آخرين
لم يذكروا في القرآن ولذا اختلف في
عدة الانبياء والمرسلين والمشهور في
ذلك حديث أبي ذر الطويل وذلك
فيما رواه ابن مردويه رحمه الله في
تفسيره حيث قال حدثنا ابراهيم بن
محمد حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن
والحسين بن عبد الله بن يزيد قال
حدثنا ابراهيم بن هشام بن يحيى
الغساني حدثني أبي عن جدي
عن أبي ادريس الخولاني عن أبي
ذر قال قلت يا رسول الله كم الانبياء
قال مائة ألف وأربعة وعشرون
ألفا قلت يا رسول الله كم الرسل منهم
قال ثلاثمائة وثلاثة عشر جم غفير
قلت يا رسول الله من كان اولهم قال
آدم قلت يا رسول الله نبي مرسل قال
نعم خلقه الله بيده ثم نفخ فيه من
روحه ثم سواه قبلا ثم قال يا أبا ذر
أربعة سريانيون آدم وشيث ونوح
وخنوخ وهود ادريس وهو أول من
خط القلم وأربعة من العرب هود
وصالح وشعيب ونبيك يا أبا ذر

للمباحث في غالب تفسيره اقتصر في تفسيره على قوله والمعنى ان اشراط الساعة اذا ظهرت
ذهب أو ان التكليف فلي تنفع الايمان نفسا ما آمنت قبل ذلك وما كسبت في ايمانها خيرا
قبل ذلك انتهى بحرفه فانظر هذا الذي اقتصر عليه واجعله موعظة لك فانه انما يكون
تفسير الآية لو كانت هكذا لم تكن آمنت من قبل وكسبت في ايمانها خيرا من دون حرف
التخيير وهكذا الرنحسرى قبله فانه اقتصر في تفسير الآية على ما لا يسمي ولا يغني من جوع
وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية والله ولي التوفيق (قل) أمره الله سبحانه ان يقول
لهم (انتظروا) ما تريدون اتيانه وما وعدتم به من مجيء الآيات وهذا أمر تهديد على حد
اعمالوا مشتم وذلك انهم لا ينتظرون ما ذكرنا تكارهم للبعث وما بعده (انما منتظرون)
وهو يقوى ما قيل في تفسير يوم يأتي بعض آيات ربك انها الآيات التي اقترحوها من
اتيان الملائكة أو اتيان العذاب لهم من قبل كما تقدم بيانه قال بعض المفسرين
وهذا انما ينتظره من تأخر في الوجود من المشركين المكذبين بمحمد صلى الله عليه وآله
وسلم ان ذلك الوقت والمراد بهذا ان المشركين انما يهلون قدر مدة الدنيا فاذا ماتوا أو
ظهرت الآيات لم ينفعهم الايمان وحلت بهم العقوبة اللازمة بأداء وقيل المراد بهذه
الآية الكف عن القتال فتكون الآية منسوخة بآية القتال وعلى القول الاول تكون
محكمة (ان الذين فرقوا) أي تركوا (دينهم) وخرجوا عنه باختلافهم فيه والمعنى انهم
جعلوا دينهم متفرقا فأخذوا ببعضه وتركوا بعضه قيل المراد بهم اليهود قاله مجاهد وقيل
اليهود والنصارى وبه قال ابن عباس وقتادة والسدي والضحاك وقد ورد في معنى هذا في
اليهود وقوله تعالى وما تفرق الذين أوثوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة وقيل المراد بهم
المشركون عبد بعضهم الاصنام وبعضهم الملائكة وبعضهم الكواكب فكان هذا
هو تفرق دينهم وقال أبو هريرة هم أهل الضلالة من هذه الامة وقيل الآية عامة في جميع
الكفار وكل من ابتدع وجاء بما لم يأمر به الله وهذا هو الصواب لان اللفظ يفيد العموم
فمدخل فيه طوائف أهل الكتاب وطوائف المشركين وغيرهم عن ابتدع من أهل الاسلام
وأخرج ابن جرير والطبراني وابن مردويه والحكيم الترمذى والشيرازى في الالقب عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الآية قال هم أهل البدع والاهواء من
هذه الامة وفي اسناده عبد بن كثير وهو متروك الحديث ولم يرفعه غيره ومن عداه وقفوه

وأول نبي من بني اسرائيل موسى وآخرهم عيسى وأول النبيين آدم وآخرهم نبيك وقد روى هذا الحديث على

بطولة الخافظ أبو حاتم بن حبان البستي في كتابه الانواع والتقاسيم وقد سمعها بالصحيح وخالفه أبو الفرج بن الجوزى وقد ذكر
هذا الحديث في كتابه الموضوعات واتهم به ابراهيم بن هاشم هذا ولا شك انه قد تكلم فيه غيره واحد من أئمة الجرح والتعديل من
أجل هذا الحديث والله أعلم وقد روى هذا الحديث من وجه آخر عن صحابي آخر فقال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن عوف حدثنا أبو
المغيرة حدثنا معاذ بن رفاعه عن علي بن زيد عن القاسم عن أبي امامة قال قلت يا نبي الله كم الانبياء قال مائة ألف وأربعة وعشرون
(٣) قوله وهم آدم الى قوله وسيدهم محمد صلى الله عليه وسلم هكذا في النسخ ولم يذكر أيوب والباس فخر الاصل اه صححه

ألفان ذلك ثلثمائة وخمسة عشر جماعة معان بن رفاعة السلمي ضعيف وعلى بن يزيد ضعيف والقاسم بن عبد الرحمن ضعيف
 أيضا وقال الحافظ أبو يعلى الموصلي حدثنا أحمد بن إسحاق أبو عبد الله الجوهري البصري حدثنا علي بن إبراهيم حدثنا موسى بن
 عبيدة الرندي عن يزيد الرقاشي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الله ثمانية آلاف نبي أربعة آلاف إلى بني
 إسرائيل وأربعة آلاف إلى سائر الناس وهذا أيضا سند ضعيف فيه الرندي ضعيف وشيخه الرقاشي أضعف منه والله أعلم وقال
 أبو يعلى حدثنا أبو الربيع حدثنا محمد بن ثابت العبدي حدثنا محمد (٢٤٩) بن خالد الأنصاري عن يزيد الرقاشي

عن أنس قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان فين خلا من
 اخواني من الانبياء ثمانية آلاف
 نبي ثم كان عيسى بن مريم ثم كنت
 أنا وقدر ونيان عن أنس من وجهه
 آخر فأخبرنا الحافظ أبو عبد الله
 الذهبي أخبرنا أبو الفضل بن
 عساكر أبانا الامام أبو بكر بن
 القاسم بن أبي سعيد الصفار
 أخبرتنا أمي عائشة بنت أحمد بن
 منصور بن الصفار أخبرنا الشريف
 أبو السنايك هبة الله بن أبي الصهباء
 محمد بن حميد القرشي حدثنا
 الامام الاستاذ أبو إسحاق الاسفرايني
 قال أخبرنا الامام أبو بكر أحمد بن
 ابراهيم الاسماعيلي حدثنا محمد بن
 عثمان بن أبي شيبة حدثنا أحمد بن
 طارق حدثنا ابن خالد حدثنا زياد بن
 سعد عن محمد بن المنكدر عن صفوان
 ابن سليم عن انس بن مالك قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بعثت على اثني عشر ألف نبي منهم
 أربعة آلاف نبي من بني إسرائيل
 وهذا غريب من هذا الوجه
 واسناده لا بأس به رجاله كلهم
 معروفون الأجد بن طارق هذا

على أبي هريرة عن أبي امامة قال هم الحرورية وروى عنه مرفوعا ولا يصح رفعه وعن
 عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعائشة يا عائش ان الذين فرقوا دينهم وكانوا
 شعابهم أصحاب البدع وأصحاب الاهواء وأصحاب الضلالة من هذه الامة ليست لهم توبة
 وهم مني برآء رواه الطبراني والبيهقي وأبو نعيم وغيرهم قال ابن كثير هو غريب لا يصح
 رفعه فعلى هذا يكون المراد من هذه الآية الحديث على ان تكون كلمة المسلمين واحدة وان
 لا يتفرقوا في الدين ولا يتدعوا البدع المأذونة وروى أبو داود والترمذي عن معاوية
 قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ألا ان من قبلكم من أهل الكتاب
 افترقوا على اثنين وسبعين ملة وان هذه الامة ستفترق على ثلاث وسبعين لثان وسبعون
 في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم ان بني اسرائيل تفرقت على اثنين وسبعين ملة وستفترق أمتي
 على ثلاث وسبعين ملة كلها في النار الامة واحدة قالوا ومن هي يا رسول الله قال من كان
 على ما أنا عليه وأصحابي أخرجه الترمذي (وكانوا شيعة) أي فرقا واحزا فيصدق على
 كل قوم كان أمرهم في الدين واحدا محتمة ما تم اتبع كل جماعة منهم رأى كبير من كبارهم
 يخالف الصواب ويبيان الحق (لست منهم) أي من تفرقهم أو من السؤال عن سبب
 تفرقهم والبحث عن موجب تحزبهم (في شيء) من الاشياء فلا يلزمك من ذلك شيء
 ولا يتخاطب به انما عليك البلاغ وهو مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم من غش ما فليس
 منا أي نحن برآء منه وقال الفراء لست من عقابهم في شيء وانما عليك الانذار وقيل لست
 في قتال الكفار وعلى هذا تكون الآية منسوخة بآية القتال والاول أولى (انما
 أمرهم) يعني في الجزاء والمكافأة (الى الله) فيه تسليته صلى الله عليه وآله وسلم أي هو
 مجاز لهم بما تقتضيه مشيئته والحصر بانما هو في حكم التعليل لما قبله والتأكيد له (ثم)
 هو (ينبئهم) يوم القيامة ويخبرهم بما ينزل بهم من الجزاء (بما كانوا يفعلون) من
 الاعمال التي تخالف ما شرعه الله لهم وأوجب عليهم ولما توقع سبحانه المخالفين له بما
 توقعه بن عقاب ذلك مقدار جزاء العاملين بما أمرهم به الممتثلين لما شرعه لهم بأن (من
 جاء بالحسنة) الواحدة من الحسنات عن ابن مسعود أي قال لا اله الا الله وعن ابن عباس
 وأبي هريرة مثله وعن سعيد بن جبير قال لما نزلت هذه الآية قال رجل من المسلمين

(٣٢ - فتح البيان ثالث) فاني لأعرفه بعد الله ولا جرح والله أعلم وحديث أبي ذر الغفاري الطويل في عدد الانبياء عليهم
 السلام قال محمد بن الحسين الأبحري حدثنا أبو بكر جعفر بن محمد بن العرياني أملاء في شهر رجب سنة سبع وتسعين ومائتين حدثنا
 ابراهيم بن هشام بن يحيى الغساني حدثنا أبي عن جده عن أبي ادريس الخولاني عن أبي ذر قال دخلت المسجد فاذا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم جالس وحده فجلست اليه فقلت يا رسول الله انك أمرتني بالصلاة قال الصلاة خير موضوع فاستكثر وأستقل قال
 قلت يا رسول الله فأى الاعمال أفضل قال انتم انتم بالله وجهادي في سبيله قلت يا رسول الله فأى المؤمنين أفضل قال أحسنهم خلقا قلت

يارسول الله فأى المسلمين أسلم قال من سلم الناس من لسانه ويده فقلت يارسول الله فأى الهجرة أفضل قال من هجر السيئات فلت يارسول الله أى الصلاة أفضل قال طول القنوت فقلت يارسول الله فأى الصيام أفضل قال فرض مجزئ وعند الله أضعاف كثيرة فقلت يارسول الله فأى الجهاد أفضل قال من عقر جواده وأهر يقده فقلت يارسول الله فأى الرقاب أفضل قال أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها فقلت يارسول الله فأى الصدقة أفضل قال جهده من مقل وسرالى فقير فقلت يارسول الله فأى آية ما أنزل عليك أعظم قال آية الكرسي ثم قال يا بأذروما السموات (٢٥٠) السبع مع الكرسي الا حلقة ملقاة بأرض فلا تفضل العرش

على الكرسي كفضل الفلاة على الحلقة قال قلت يارسول الله كم الانبياء قال مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا قال قلت يارسول الله كم الرسل من ذلك قال ثلثمائة وثلاثة عشر جم غفير كشر طيب قلت فمن كان أولهم قال آدم قلت أى مرسل قال نعم خلقه الله بيده ونفخ فيه من روحه وسواه قبلا ثم قال يا بأذر أربعه سريانيون آدم وشيث وخنوخ وهو ادريس وهو أول من خط بقم ونوح وأربعة من العرب هو دوشعيب وصالح وبيدك يا بأذر وأول انبياء بنى اسرائيل موسى وآخرهم عيسى وأول الرسل آدم وآخرهم محمد قال قلت يارسول الله كم كتاب أنزله الله قال مائة كتاب وأربعة كتب أنزل الله على شيث وخسين صحيفة وعلى خنوخ ثلاثين صحيفة وعلى ابراهيم عشر صحائف وأنزل على موسى من قبل التوراة عشر صحائف وأنزل التوراة والانجيل والزبور والفرقان قال قلت يارسول الله ما كانت صحف ابراهيم قال كانت كلها باياها الملك المسلط المبلى المغرورانى لم أبعث

يارسول الله لاله الا الله حسنة قال نعم أفضل الحسنات أخرجه عبد بن حميد وهذا مرسل لاندري كيف اسناده الى سعيد (قوله) من الجزاء يوم القيامة (عشر) حسنات (أمثالها) فأقيمت الصفة مقام الموصوف وقد ثبت هذا التضعيف فى السنة بأحاديث كثيرة وهذا هو أقل ما يستحقه عامل الحسنة وقد وردت الزيادة على هذا عموما وخصوصا فى القرآن كمثل حبة أبتت سبع سنابل الآية وورد فى بعض الحسنات ان فاعلها يجازى عليها بغير حساب وورد فى السنة المطهرة تضعيف الجزاء الى سبعين والى سبع مائة والى ألوف مؤنثة وفضل الله واسع وعطاؤه جرم وقد وردنا تحقيق هذا فى موضعين من هذا التفسير فليرجع اليهما (ومن جاء بالسيئة) أى بالاعمال السيئة (فلا يجزى الامثلها) من دون زيادة عليها أى على قدرها فى الخفة والعظم ان جوزى بالمشرك يجازى على سيئة الشرك بخلوذه فى النار وفاعل المعصية من المسلمين يجازى عليهم بما عملها مما وردت تقديره من العقوبات كما ورد بذلك كثير من الاحاديث المصرحة بأن من عمل كذا فعليه كذا وما لم يدعه فبته تقديره من الذنوب فعليمان نقول يجازيه الله بمثله وان لم تقف على حقيقة ما يجازى به وهذا ان لم يتب أما اذا تاب أو غلبت حسنة سيئة أو تغمد الله برحمته وتفضل عليه بغيره فلا يجازاه وأدلة الكتاب والسنة مصرحة بهذا تصريح لا يبق بعدد ريب لمرتاب (وهم) أى المحسنون والمسيئون (لا يظلمون) بنقص المنوبات ولا بزيادة العقوبات والاولى فى هذه الآية ان اللفظ عام فى كل حسنة يعملها العبد أو سيئة واعطاء الثواب لعامل الحسنة فضل من الله وجزاء السيئة بمثلها عدل منه سبحانه (قل) لما بين سبحانه ان الكفار تفرقوا فرقا وتجزوا بأحزابا امر رسوله صلى الله عليه واله وسلم أن يقول لهم (اننى هدى ربى) أى ارشدنى بما أوهاه الى (الى صراط مستقيم) هو صراط ابراهيم عليه السلام (دينا قيميا) بكسر القاف والتخفيف وفتح الياء وفتح القاف وكسر الياء المشددة وهما لغتان ومعناه الدين المستقيم الذى لا عوج فيه (مله ابراهيم حنيفا) ما تالا الى الحق وفى القاموس الحنيف كالمير الصحيح الميل الى الاسلام انابت عليه وكل من حج أو كان على دين ابراهيم وتحنف عمل عمل الحنيفية أو اختن أو اعتزل عبادة الاصنام واليه مال انتهى وقد تقدم تحقيقه (وما كان من المشركين) جملة معترضة مقررة لما قبلها وفيه رد على كنفار قرىش لانهم يزعمون انهم على دين ابراهيم

لتجمع الدنيا بعضها على بعض ولكنى بعثت لترعى دعوة المظلوم فانى لأردها ولو كانت من كافر وكان فاختبر فيها متأل وعلى العاقل ان يكون له ساعات ساعة يناجى فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يفكر فى صنع الله وساعة يتخوف فيها لحاجته من المظلم والمشرى وعلى العاقل أن لا يكون ضاغنا الا لثلاث تزود له اعداؤه ومرمة المعاش وألزلة فى غير محرم وعلى العاقل ان يكون بصير ازمانه مقبلا على شأنه حافظا لسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه قال قلت يارسول الله فما كانت صحف موسى قال كانت عبرا كلها عجت لمن أيقن بالموت ثم هو يفرح عجت لمن أيقن بالقدر ثم هو يئس وعجت لمن يرى الدنيا

وتقلها بأهلها ثم يطمن إليها وعجبت لمن أيقن بالحساب غذا ثم هو لا يعمل قال قلت يا رسول الله فهل في أيدينا شيء مما كان في أيدي
 ابراهيم وموسى وما أنزل عليك قال نعم اقرأ يا أباذر قد أفلح من تزكى وذ كرامه ربه فصلي بل تؤثرون الحياة الدنيا والآخرة خير وأبقى
 ان هذا في الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى قال قلت يا رسول الله فأوصني قال أوصيك بتقوى الله فانه رأس أمرك قال قلت
 يا رسول الله زدني قال عليك بتلاوة القرآن وذ كر الله فانه ذ كر لك في السماء ونور لك في الارض قال قلت يا رسول الله زدني قال
 اياك وكثرة الضحك فانه يميت القلب ويذهب بنور الوجه قلت (٢٥١) يا رسول الله زدني قال عليك بالجهاد فانه

رهبانية أمي قلت زدني قال عليك
 بالصمت الامن خير فانه مطردة
 للشيطان وعون لك على أمر دينك
 قلت زدني قال انظر الى من هو
 تحتك ولا تنظر الى من هو فوقك
 فانه أجدر لك أن لا تزدرى نعمة
 الله عليك قلت زدني قال احب
 المساكين وجالسهم فانه أجدر أن
 لا تزدرى نعمة الله عليك قلت زدني
 قال صل قرابتك وان قطعوك
 قلت زدني قال قل الحق وان كان
 مرًا قلت زدني قال لا تحق في الله
 لومة لائم قلت زدني قال يردك عن
 الناس ما تعرف من نفسك أو تجرد
 عليهم فيما تجب ثم ضرب بيده
 صدرى فقال يا أباذر لا عقل كما تدبير
 ولا ورع كالكتف ولا حسب كحسن
 الخلق وروى الامام أحمد عن أبي
 المغيرة عن معان بن رفاعة عن علي
 ابن يزيد عن القاسم عن أبي امامة
 ان أباذر سأل النبي صلى الله عليه
 وسلم فذكر أمر الصلاة والصيام
 والصدقة وفضل آية الكرسي ولا
 حول ولا قوة الا بالله وأفضل
 الشهداء وأفضل الرقاب ونبوة
 آدم وانه مكرم وعدد الانبياء

فاخبر سبحانه انه لم يكن من يعبد الا صنم (قل ان صلاتي) قيل القول الاول اشارة الى
 أصول الدين وهذا الى فروعهما واليه نجا أبو السعد وغيره وهذا غير ظاهر لان كون
 الصلاة وما بعدها من قبيل الاصول لا الفروع كما لا يخفى والمراد بالصلاة جنسها
 فيدخل فيه جميع أنواعها وقيل صلاة الليل وقيل صلاة العيد وقيل الصلاة المفروضة
 والاول أولى (ونسكى) النسك جمع نسيمكة وهي الذبيحة كذا قال مجاهد والضمانك
 وسعيد بن جبير وغيرهم أي ذبيحتي في الحج والعمرة وقال الحسن ديني وقال قتادة ضحيتي
 وقال الزجاج عبادتي من قولهم نسك فلان فهو ناسك اذا تعبد وبه قال جماعة من أهل
 العلم ونقل الواحدى عن ابن الاعرابى قال النسك سبائك النضة كل سبيكة منها نسيمكة
 وقيل للمتعبدين ناسك لانه صنى نفسه كالسبيكة انتهى ولا يخلو هذا عن تكلف وبعد
 (وحماى ومماى) أى ما عمده فى هاتين الحالتين من اعمال الخير ومنها فى الممات الوصية
 بالصدقات وأنواع القربات وقيل نفس الحياة ونفس الموت (لله رب العالمين) أى خاصة
 أو مخلوقة له (لا شريك له) فى العبادة والخلق والنضاء والقدر وسائر افعاله لا يشركه
 فيها أحد من خلقه (وبذلك) أى بالتوحيد أو بما أفاد قوله الله من الاخلاص فى الطاعة
 وجعل الله وحده (أمرت وأنا أول المسلمين) أى المتقدين من هذه الامة قاله قتادة
 وأخرج الحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقى عن عمران بن حصين قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم يا فاطمة قوى فاشهدى أضحيتك فانه يغفر لك بأول قطرة تقطر
 من دمها كل ذنب عملته وقول ان صلاتي الى وأنا أول المسلمين قلت يا رسول الله هذا لك
 ولاهل بيتك خاصة فأهل ذلك أنتم أم للمسلمين عامة قال لا بل للمسلمين عامة (قل أغير الله)
 الاستفهام لانكار وهو جواب على المشركين لما دعوه الى عبادة غيره سبحانه أى كيف
 (أبغى) غير الله (ربا) مستقلا واترك عبادة الله أو شر يكالله فاعبدهما معا (وهو) أى
 والحال انه (رب كل شئ) والذى تدعونى الى عبادته هو من جملة من هو مربوب له مخلوق
 مثلى لا يقدر على نفع ولا ضرر فكيف يكون المملوك شر يكالمالكه وفى هذا الكلام
 من التقرير والتوبيخ لهم ما لا يقدر قدره (ولا تكسب كل نفس الا عليها) أى لا تؤخذ
 بما أنت من الذنب وارتكبت من المعصية سواها فكل نفس كسبها للشر عليها لا يتعداها
 الى غيرها وهو مثل قوله تعالى لهما ما كسبت وعليهما ما اكتسبت وقوله لتجزى كل نفس

والمسلمين كنحو ما تقدم وقال عبد الله بن الامام أحمد وجدت فى كتاب أبي بخطه حديثى عبد المتعالى بن عبد الوهاب حدثنا يحيى
 ابن سعيد الاموى حدثنا يحيى الدعن بن ابي الوداك قال قال أبو سعيد هل تقول الخوارج بالرجال قال قلت لا فقال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم انى خاتم ألف نبي أو أكثر ما بعث نبي يتبع الا وقد حذر أمته منه وانى قد بين لي فيه ما لم بين واناه أروان ربكم ليس
 بأعور وعينه البني عوراء جاحظة لا تخفى كأنها نخامة فى حائط مجص وعينه اليسرى كأنها كوكب درى معه من كل لسان ومعه
 صورة الجنة خضراء يجرى فيها الماء وصورة النار وداة تدخن وقدر وناه فى الجزء الذى فيه رايه أبى يعلى الموصلى عن يحيى بن

معين حدثنا مروان بن معاوية حدثنا مجاهد بن أبي الوداع عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اختم ألف الف نبي أو أكثر ما بعث الله من نبي الى قومه الا حذرهم الدجال وذكروا الحديث هذا الف وقد تكون مقحمة والله أعلم وسياق رواية الامام احمد أثبت وأولى بالصحة ورجال اسناد هذا الحديث لا بأس بهم وقد روى هذا الحديث من طريق جابر بن عبد الله رضی الله عنه قال الحافظ أبو بكر البزار حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا مجاهد عن الشعبي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لخاتم الأنبياء (٢٥١)

لى ما لم بين لاحد منهم وانه أعور وان ربكم ليس بأعور قوله وكلم الله موسى تكليماً وهذا تشريف لموسى عليه السلام بهذه الصفة ولهذا يقال له الكليم وقد قال الحافظ أبو بكر بن مردويه حدثنا أحمد ابن محمد بن سليمان المالكي حدثنا مسيب بن حاتم حدثنا عبد الجبار بن عبد الله قال جاء رجل الى أبي بكر ابن عياش فقال سمعت رجلاً يقرأ وكلم الله موسى تكليماً فقال أبو بكر ما قرأ هذا الا كافر قرأت على الاعمش وقرأ الاعمش على يحيى بن وثاب وقرأ يحيى بن وثاب على ابي عبد الرحمن السلمى وقرأ أبو عبد الرحمن السلمى على علي بن أبي طالب وقرأ علي بن أبي طالب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلم الله موسى تكليماً وانما اشتد غضب أبي بكر بن عياش رحمه الله على من قرأ كذلك لانه حرف لفظ القرآن ومعناه وكان هذا من المعتزلة الذين ينكرون ان الله كلم موسى عليه السلام أو يكلم أحد من خلقه كما روينا عن بعض المعتزلة انه قرأ على بعض المشايخ وكلم الله موسى تكليماً فقال له يا ابن الخنا كيف

بما تسمى (ولا تزر) تحمل نفس (وازره) حامله (وزر) حمل (أخرى) ولا تؤاخذ نفس آتية باسم أخرى وأصل الوزر النقل ومنه قوله تعالى ووضعتنا منكم وزراً وهو الذنب قال ابن عباس لا يؤاخذ أحد بذنب غيره وهوهم يحلون أوزارهم على ظهورهم وفيه رد لما كانت عليه الجاهلية من مؤاخذة القريب بذنب قريبه والواحد من القبيلة بذنب الآخر وقد قيل ان المراد بهذه الآية في الآخرة وكذلك التي قبلها قوله تعالى واتقوا قسرة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ومثله قول زينب بنت جحش يا رسول الله انهم لك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثرت الخبث والاولى حمل الآية على ظاهرها اعنى العموم وما ورد من المؤاخذة بذنب الغير كالدية التي تحمّلها العاقلة ونحو ذلك فيكون في حكم المخصص لهذا العموم ويقرب في موضعه ولا يعارض هذه الآية قوله تعالى وليحملن أثقالهم وأثقالهم مع أثقالهم فان المراد بالانقال التي مع اثقالهم هي اثقال الذين يضلونهم كما في الآية الاخرى ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم (ثم الى ربكم مرجعكم) يوم القيامة (فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون) في الدنيا من الاديان والملل وعند ذلك يظهر حق المحققين وباطل المبطلين (وهو الذي جعلكم خلائف الارض) جمع خلفه أى جعلكم خلائف الامم الماضية والقرون السابقة أو المراد انه يخلف بعضهم بعضاً وان هذا النوع الانساني خلائف الله في أرضه قال السدي أهلك القرون الاولى فاستخلفنا فيها بعدهم والاضافة على معنى (ورفع بعضكم فوق بعض درجات) في الخلق والرزق والقوة والضعف والعلم والعقل والجهل والحسن والقبح والغنى والفقر والشرف والوضع وهذا التفاوت بين الخلق في الدرجات ليس لاجل العجز أو الجهل أو الجمل فان الله سبحانه منزه عن صفات النفس وانما هو (ليبلوكم فيما آتاكم) أى ليختبركم في تلك الامور ويعاملكم معاملة المبتلى والمختبر وهو أعلم بأحوال عباده منهم أو ليبلو بعضكم ببعض كقوله تعالى وجعلنا بعضهم لبعض قسرة ثم خوفهم فقال (ان ربك سريع العقاب) لاعدائه باهلاً كهم في الدنيا وانما وصف العقاب بالسرعة وان كان في الآخرة لان كل آت قريب كما قال وما أمر الساعة الا كضح البصر أو هو أقرب ثم رغب من يستحق الترغيب من المسلمين فقال (وانه لغفور رحيم) أى كثير المغفران لاوليائه عظيم الرحمة بجميع خلقه

(سورة)

تصنع بقوله تعالى ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه يعنى ان هذا لا يحتمل التحريف والتأويل

وقال ابن مردويه حدثنا محمد بن أحمد بن ابراهيم حدثنا أحمد بن الحسين بن مهران حدثنا محمد بن مرزوق حدثنا هاني بن يحيى عن الحسن بن أبي جعفر عن قتادة عن يحيى بن وثاب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كلم الله موسى كان يبصر ديب الخمل على الصفا في الليلة الظلماء وهذا حديث غريب واسناده لا يصح واذا صح موقوفاً كان جيداً وقد روى الحاكم في مستدركه وابن مردويه من حديث حميد بن قيس الاعرج عن عبد الله بن الحرث عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان على موسى يوم ظهر به جبهه صوف وكساء صوف وسراويل صوف ونعلان من جلد حمار غرذكي وقال ابن
مردويه بإسناده عن جويبر عن النخائي عن ابن عباس قال ان الله ناجى موسى بمائة ألف كلمة وأربعين ألف كلمة في ثلاثة
أيام وصايا كلها افلح مع موسى كلام الآدميين مقتمهم مما وقع في مسامعه من كلام الرب عز وجل وهذا أيضا اسناد ضعيف فان
جويبر أضعف والضحاك لم يدرك ابن عباس رضي الله عنهما فأما الأثر الذي رواه ابن أبي حاتم وابن مردويه وغيرهما من طريق
الفضل بن عيسى الرقاشي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال لما كلم الله موسى يوم الظور كلمه

بغير الكلام الذي كلمه يوم ناداه
فقال له موسى يارب هذا كلامك
الذي كلمتني به قال لا يا موسى انما
كلمتك بقوة عشرة آلاف لسان ولى
قوة الالسنه كلها وأنا أقوى من

ذلك فلما رجع موسى الى بني اسرائيل
قالوا يا موسى صف لنا كلام الرحمن
قال لا أستطيعه قالوا فشببه لنا
قال ألم تسمعوا الى صوت الصواعق
فانه قريب منه وليس به وهذا
اسناد ضعيف فان الفضل الرقاشي
هذا ضعيف بمره وقال عبد
الرزاق أخبرنا عمر عن الزهري
عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن
الحريث عن جبير بن جابر الخنعمي
عن كعب قال ان الله لما كلم موسى
بالالسنه كلها سوى كلامه فقال له
موسى يارب هذا كلامك قال لا
ولو كلمتك بكلامي لم تستقم له قال
يارب فهل من خلقك يشبه كلامك
قال لا واشد خلقي شبيها بكلامي
أشد ما سمعون من الصواعق
فهذا موقوف على كعب الاخبار
وهو يحكى عن الكتب المتقدمة
المشتملة على أخبار بني اسرائيل
وفيهما الغث والسمين وقوله رسلا

(سورة الاعراف)

هي مكية الأثمان آيات وهي قوله واسألهم عن القرية الى قوله واذنقنا الجبل فوقهم قاله
ابن عباس وابن الزبير وبه قال الحسن ومجاهد وعكرمة وعطاء وجابر بن زيد وقال قتادة
آية من الاعراف مدينة وهي واسألهم عن القرية وسائرهم مكية وقد ثبت ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم كان يقرأ بها في المغرب بفرقها في الركعتين وآياتها مائة وست آيات
(بسم الله الرحمن الرحيم)

(المصر) قال ابن عباس معناه انا الله فصل وعنه ان هذا ونحوه من فواتح السور قسم
أقسم الله به وهي اسم من أسماء الله تعالى وقال السدي هو المصور وقال محمد بن كعب
القرظي هو الله الرحمن الصمد وقال الضحاك انا الله الصادق وقيل غير ذلك ولا يخفى
عليك ان هذا كما قول بالظن وتفسير بالحدس ولا حجة في شيء من ذلك والحق ما قدمناه في
فاتحة سورة البقرة والله أعلم بمراده وهو سره في كتابه العزيز (كأب أنزل اليك) أي هو
كأب وقال الكسائي أي هذا كتاب يعني القرآن أي القدر الذي كان قد نزل منه وقت
نزول هذه الآية (فلا يكن في صدرك حرج منه) الحرج الضيق أي ضيق من ابلاغه الى
الناس مخافة ان يكذبوك ويؤذولك فان الله حافظك وناصرك وقيل المراد لا يضيق صدرك
حيث لم يؤمنوا به ولم يستجيبوا لك فأنما عليك البلاغ وقال مجاهد وقتادة الحرج هنا
الشك لان السالك ضيق الصدر أي لان شك في انه منزل من عند الله وعلى هذا يكون النهي
له صلى الله عليه وآله وسلم من باب التعريض والمراد أمته أي لا يشك أحد منهم في ذلك
والضهير في منه راجع الى الكتاب فعلى الاول التندير من ابلاغه وعلى الثاني التقدير من
انزاله (لتنذر به) أي لتنذر الناس بالكتاب الذي أنزلناه اليك وهو متعلق بأنزل أي
أنزل اليك لانذارك للناس به أو متعلق بالنهي لان انتفاء الشك في كونه منزلا من عند الله
أو انتفاء الخوف من قومه يقويه على الانذار ويشجعه لان المتيقن يقدم على بصيرة
ويأشرب بقوة نفس وصاحب اليقين جسور ومتوكل على ربه (وذكرى للمؤمنين) قال
المصريون وذكروه أي والمعنى للانداز وللذكرى وقال أبو اسحق الزجاج وهو ذكرى
وتخصيصه بالمؤمنين لانهم الذين ينبغي فيهم ذلك وفيه إشارة الى تخصيص الانذار

بمشرى ومنذرين أي يشررون من أطاع الله واتبع رضوانه بالخيرات وينذرون من خالف أمره وكذب رسله بالعقاب والعذاب
وقوله لتلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيم أي انه تعالى أنزل كنيه وأرسل رسله بالشارة والندارة وبين
ما يحبه ويرضاه مما يكرهه ويأباه لتلايق لمعتذر عذركما قال تعالى ولو أن أهل كلهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت لنا
رسولا لفتننا بآياتك من قبل أن نذل ونخزى وكذا قوله ولولا ان تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم الآية وقد ثبت في الصحيحين عن ابن
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أحد أعير من الله من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا أحد أحب

اليه المدح من الله عز وجل من أجل ذلك مدح نفسه ولا أحد أحب إليه العذ من الله من أجل ذلك بعث النبيين مبشرين
ومنذرين وفي لفظ آخر من أجل ذلك أرسل رسوله وأنزل كتبه (لكن الله يشهد بما أنزل اليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى
بالله شهيدا ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله قد ضلوا ضلالا بعيدا ان الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم ولا يهديهم
طريقا الا طريق جهنم خالدين فيها ابدا ذلك على الله يسيرا يا أيها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم فآمنوا خير لكم
وان تكفروا فان الله مافي السموات والارض (٢٥٤) وكان الله عليا حكيما) لما تضمن قوله تعالى انا اوحينا اليك

الى آخر السباق اثبات نبوته صلى
الله عليه وسلم والرد على من أنكرو
نبوته من المشركين وأهل الكتاب
قال الله تعالى لكن الله يشهد بما
أنزل اليك أي وان كفر به من كفر
به من كذبك وخالفك فالثبوت يشهد
لك بأنك رسوله الذي أنزل عليه
الكتاب وهو القرآن العظيم الذي
لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من
خلفه تنزيل من حكيم حميد ولهذا
قال أنزله بعلمه أي فيه علمه الذي
أراد أن يطع العباد عليه من
البيئات والهدى والفرقان وما
يجبهه الله ويرضاه وما يكرهه
ويأباه وما فيه من العلم بالغيوب من
الماضي والمستقبل وما فيه من ذكر
صفاته تعالى المقدسة التي لا يعلمها
نبي مرسل ولا ملك مقرب الا ان
يعلمه الله به كما قال تعالى ولا يحيطون
بشيء من علمه الا بشاء وقال ولا
يحيطون به علما وقال ابن أبي حاتم
حدثنا علي بن الحسين حدثنا
الحسن بن سهيل الجعفي وعبد
الله بن المبارك قال حدثنا عمران
ابن عيسى حدثنا عطاء بن السائب
قال أقرني أبو عبد الرحمن السلمي

بالكافرين (اتبعوا) كلام مستأنف خوطب به كافة المكلفين (ما أنزل اليكم من
ربكم) يعني الكتاب ومثله السنة لقوله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
وضوءها من الآيات قاله الزجاج وقيل هو أمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولائته وقيل
هو أمر للامة بعد أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالتبليغ وهو منزل اليهم بواسطة انزاله الى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الرازي قوله ما أنزل اليكم يتناول الكتاب والسنة وانما
قال أنزل اليكم مع أنه أنزل على الرسول لانه منزل على الكل بمعنى انه خطاب للكل ولفظ
البيضاوي يعم القرآن والسنة لقوله سبحانه وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى
انتهى وقال الحسن يا ابن آدم أمرت بانواع كتاب الله وسنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم
والله ما نزلت آية الا ويوجب ان تعلم فيم أنزلت وما معناها وقيل هو خطاب للكفار أي
اتبعوا أيها المشركون ما أنزل اليكم من ربكم واتركوا ما أنتم عليه من الكفر والشرك
ويدل عليه قوله (ولا تتبعوا من دونه أولياء) والاول اولي وهو نهي للامة ان يتبعوا
أولياء من دون الله يعبدونهم ويجعلونهم شركاء لله من الشياطين والسكهان وقال
الرمحشيري لا تتولوا أحدا من شياطين الانس والجن ليجعلوك على الاهواء والبدع فالضمير
في دونه يرجع الى رب ويجوز ان يرجع الى مافي ما أنزل اليكم أي لا تتبعوا من دون كتاب
الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أولياء تقلدوهم في دينكم كما كان يفعل أهل
الجماعية من طاعة الرؤساء فيما يحلون لههم ويحرمونه عليهم وقرأ مالك بن دينار ولا يتبعوا
من الاتباع قال الرازي هذه الآية تدل على ان تخصيص عموم القرآن بالقياس لا يجوز
لان عموم القرآن منزل من عند الله تعالى والله تعالى أوجب متابعتة فوجب العمل
بعموم القرآن ولماوجب العمل به امتنع العمل بالقياس والالزام التناقض انتهى
والبحث في ذلك يطول وله موضع غيره هذا (قليلا) من بدل للتوكيد أي تذكر قليلا
او زمانا قليلا (تذكرون) ثم شرع الله في انذارهم بما حصل للامم الماضية بسبب
اعراضهم عن الحق فقال (وكم من قرية) كهي الخبرية المفيدة للتكثير ولم ترد في
القرآن الا هكذا ويجب لها الصدر لكونها على صورة الاستفهامية والقرية موضع
اجتماع الناس أي كم من قرية من القرى الكثيرة (أهلكناها) نفسها باهلاك أهلها
أو أهلكنا أهلها والمراد اهلها كما هو قوله (نجاهنا بأسنا) معطوف على اهلكنا بتقدير

القرآن وكان اذا قرأ عليه أحدنا القرآن قال قد اخذت علم الله فليس أحد اليوم أفضل منك الا بعمل ثم يقرأ
قوله انزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا قوله والملائكة يشهدون أي بصدوق ما جاءك وأوحى اليك وأنزل عليك مع
شهادة الله تعالى بذلك وكفى بالله شهيدا قال محمد بن اسحق عن محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو عبد بن جبير عن ابن عباس قال دخل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من اليهود فقال لهم اني لا أعلم والله انكم لتعلمون اني رسول الله فقالوا ما نعلم ذلك فانزل
الله عز وجل لكن الله يشهد بما أنزل اليك أنزله بعلمه الآية وقوله ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله قد ضلوا ضلالا بعيدا أي

كفروا في أنفسهم فلم يتبعوا الحق وسعوا في صد الناس عند اتباعه والافتداء به قد خرجوا عن الحق وضلوا عنه وبعد وامنه بعدا عظيما شاسعا ثم أخبر تعالى عن حكمه في الكافرين بآياته وكتابه ورسوله الظالمين لانفسهم بذلك وبالصدق سبيله وارتاب محارمه وانتهى ما تمه بأنه لا يعفروا لهم ولا يهديهم طريقا سبيلا الى الخير الا طريق جهنم وهذا استثناء منقطع خالدين فيها ابدا الآية ثم قال تعالى يا ايها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم فآمنوا خيرا لكم اي قد جاءكم محمد صلوات الله وسلامه عليه بالهدى ودين الحق والبيان الشافي من الله عز وجل فآمنوا بما جاءكم به واتبعوه (٢٥٥) يكن خيرا لكم ثم قال وان تكفروا فان الله

ما في السموات والارض أي فهو غنى عنكم وعن ايمانكم ولا يتضرر بكفركم كما قال تعالى وقال موسى ان تكفروا انا منكم ومن في الارض جميعا فان الله لغني جمد وقال ههنا وكان الله عليا أي بمن يستحق منكم الهداية في يديه ومن يستحق الغواية فيغويه حكما أي في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره (يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق انما المسيح عيسى بن مريم رسول الله وكنتم القاها الى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسوله ولا تقولوا ثلاثة انتموا خيرا لكم انما الله الواحد سبحانه ان يكون له ولد له ما في السموات وما في الارض وكفى بالله وكبيرا) انتهى أهل الكتاب عن الغلو والاطراء وهذا كثير في النصارى فانهم تجاوزوا الحد في عيسى حتى رفعوه فوق المنزلة التي أعطاه الله اياها فنقلوه من حيز النبوة الى ان اتخذوه الها من دون الله يعبدونه كما يعبدونه بل قد غلوا في اتباعه وأشياعه ممن زعم انه على دينه فادعوا قديم العصمة واتبعوه

الارادة كما مر لان ترتيب محي البأس على الاهلاك لا يصح الا بهذا التقدير اذا الاهلاك هو نفس محي البأس وقال القرءان الفناء بمعنى الواو فلا يلزم التقدير والمعنى اهلكناها وجاءها بأسنا والواو مطلق الجمع لا ترتيب فيها وقيل ان الاهلاك واقع لبعض أهل القرية فيكون المعنى وكم من قرية أهلكنا بعض أهلها فجاءها بأسنا فاهلكنا الجميع وقيل المعنى وكم من قرية حكمنا باهلا كهذا فجاءها بأسنا وقيل اهلكناها بارسال ملائكة العذاب اليها فجاءها بأسنا والبأس العذاب وحكي عن القرءان انه اذا كان معنى الفعلين واحدا أو كالأحد قدمت ايهما شئت فيكون المعنى وكم من قرية جاءها بأسنا فاهلكنا مثل دنا فقرب وقرب فدنا (بيانا) أي ليلالان البيات فيه أو مصدر واقع موقع الحال يقال بات بيت بيتا وبيتا أي باتين (أوهم قائلون) أي قائلين وأوفي هذا الموضوع للتصنيف للشك كانه قيل انهم بأسنا تارة لئلا تقوم لوط وتارة وقت القيامة كقوم شعيب وعمل يحتاج الى تقدير واو حال قبل هذه الجملة أم لا خلاف بين النحويين فقدره بعضهم ورجحه الزجاج وبه قال أبو بكر والقيامة هي نوم نصف النهار وقيل هي مجرد الاستراحة في ذلك الوقت لشدة الحر من دون نوم وخص الوقتين لانهم ما وقت السكون والدعة فجيء العذاب فيها أشد وأقطع وأزجر وأردع عن الاعتزاز بأسباب الامن والراحة والمعنى جاءها عذابا غنلة وهم غير متوقعين له ليسلا وهم نائمون ونهارا وهم قائلون وقت الظهيرة أي جاءهم البأس على غير تقدم اماره لهم على وقت نزوله وفيه وعيد وتخويف للكفار كانه قيل لهم لا تغتروا بأسباب الامن والراحة فان عذاب الله اذا نزل نزل دفعة واحدة (فما كان دعواهم اذ جاءهم بأسنا الا أن قالوا انا كنا ظالمين) الدعوى الدعاء أي فما كان دعاءهم واستغاثتهم برهبهم عند نزول العذاب الاعترافهم بالظلم على انفسهم ومثله آخر دعواهم قال سيبويه تقول العرب اللهم اشركا في صالح دعوى المؤمنين ومنه قوله دعواهم فيها سبحانه اللهم وحكاه الخليل أيضا وقيل الدعوى هنا بمعنى الادعاء والمعنى ما كان يدعونه لدينهم ويتحلون الاعترافهم بظلمه وفساده (فلنسالن الذين أرسل اليهم) هذا وعيد شديد وبيان لعذابهم الاخرى اثر بيان عذابهم الديوى غير انه قد تعرض لبيان مبادئ أحوال المكلفين جميعا لكونه داخل في التحويل والسؤال للقوم الذين أرسل اليهم الرسل من الامم السالفة للتقرير والتوبيخ واللام للقسم أي انسالنهم عما أجابوا به رسلهم

في كل ما قالوه سواء كان حقا وباطلا أو ضلالا أو رشادا أو حجيحا أو كذبا ولهذا قال الله اتخذوا الحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله الآية وقال الامام أحمد حدثنا هشيم قال زعم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم فاعلموا ناعبد فقولوا عبد الله ورسوله ثم رواه هو وعلى ابن المديني عن سفيان بن عيينة عن الزهري كذلك ولفظه انما ناعبد فقولوا عبد الله ورسوله وقال علي بن المديني هذا حديث صحيح مسند وهكذا رواه البخاري عن الحميدي عن سفيان بن عيينة عن الزهري به ولفظه فاعلموا ناعبد فقولوا عبد الله ورسوله وقال

الامام أخذ حدثنا حسن بن موسى حدثنا جاد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك ان رجلا قال يا محمد يا سيدنا وابن سيدنا وخيرنا وابن خيرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس عليكم بقولكم ولا يستهويكم الشيطان انا محمد بن عبد الله عبد الله ورسوله والله ما أحب ان ترفعوني فوق منزلتي التي أنزلني الله عز وجل تفرد به من هذا الوجه وقوله تعالى ولا تقولوا على الله الا الحق أي لا تفتروا عليه وتجعلوا له صاحبة وولد اتعالى الله عز وجل عن ذلك علوا كبيرا وتزهو تقدس وتوحده في سواد وكبريائه وعظمته فلا اله الا هو ولا رب سواه (٢٥٦) ولهذا قال انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكنتم القاها الى مريم

وروح منه اي انما هو عبد من عباد الله وخلق من خلقه قال له كن فكان ورسول من رسله وكنتم القاها الى مريم أي خلقه بالكلمة التي ارسل بها جبريل عليه السلام الى مريم فنفخ فيها من روحه باذن ربه عز وجل فكان عيسى باذنه عز وجل وكانت تلك النفخة التي نفخها في جيب درعها فبرزت حتى وبلت فرجها بمنزلة لقاح الاب الام والجميع مخلوق لله عز وجل ولهذا قيل لعيسى انه كلمة الله وروح منه لانه لم يكن له أب تولد منه وانما هو ناسي عن الكلمة التي قال لها كن فكان والروح التي ارسل بها جبريل قال الله تعالى ما المسيح ابن مريم الا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة كانيا كالان الطعم وقال تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون وقال تعالى والتي أحصت فرجها فنحنها فيم من روحنا وجعلناها وابنها آية للعالمين وقال تعالى ومريم ابنة عمران التي أحصت فرجها الى آخر السورة وقال تعالى اخبارا عن المسيح ان هو

عند دعوتهم والفاء لترتيب الاحوال الاخرى على الاحوال الدنيوية (ولنسألن المرسلين) أي الانبياء الذين بعثهم الله أي يسألهم عما أجاب به أمهم عليهم ومن اطاع منهم ومن عصى وقيل المعنى فلنسألن الذين ارسل اليهم يعني الانبياء ولنسألن المرسلين يعني الملائكة قال ابن عباس يسأل الله الناس عما جاوبوا به المرسلين ويسأل المرسلين عما بلغوا عنه وشخوه عن السدي ولا يعارض هذا قول الله سبحانه ولا يستل عن ذنوبهم المجرمون لما قدمنا فيه مرة ان في الاخرة مواطن في مواطن يستلون وفي مواطن لا يستلون وهكذا ساير ما ورد مما ظاهره التعارض بان ثبت تارة ونفي أخرى بالنسبة الى يوم القيامة فانه محمول على تعدد المواقف مع طول ذلك اليوم طولا عظيما (فلنقصد عليهم) أي على الرسل والمرسل اليهم لما سكتوا وما وقع بينهم عند الدعوة لهم منهم (يعلم) لا يجهل أي عالين بما يسرون وما يعلنون (وما كنا غائبين) عن ابلاغ الرسل والامم الخالية في حال من الاحوال حتى يخفي علينا شي مما وقع بينهم ومما علوا قال ابن عباس يوضع الكتاب يوم القيامة فيسلكهم بما كانوا يعملون (والوزن يومئذ الحق) أي الوزن في هذا اليوم العدل الذي لا جور فيه أو المعنى الوزن العدل كائن أو استقر في هذا اليوم واختلف أهل العلم في كيفية هذا الوزن فقيل المراد به وزن صحائف اعمال العباد بالميزان وزنا حقيقيا وهذا هو الصحيح وهو الذي قامت عليه الادلة وقيل توزن نفس الاعمال وان كانت اعراضا فان الله يقلبها يوم القيامة اجساما كما جاء في الخبر الصحيح ان البقرة وآل عمران تأتيان يوم القيامة كأنهما غنمئتان او غيابتان او فرقان من طير صواف وكذلك ثبت في الصحيح انه يأتي القرآن في صورة شاب شاحب اللون ونحو ذلك وقيل ان الموزون هو نفس الاختصاص العاملين وقيل الوزن والميزان بمعنى العدل والقضاء وذکرهما من باب ضرب المثل كما تقول هذا الكلام في وزن هذا قاله مجاهد وقال الزجاج هذا شائع من جهة اللسان والاولى ان يتبع ما جاء في الاسانيد الصحاح من ذكر الميزان قال القشيري وقد أحسن الزجاج فيما قال اذ لا يحمل الصراط على الدين الحق والحنسة والنار على ما يرد على الارواح دون الاجساد والشياطين والجن على الاخلاق المذمومة والملائكة على القوى المحمودة ثم قال وقد اجتمعت الامة في الصدر الاول على الاخذ بهذه الظواهر من غير تأويل واذا اجتمعوا على منع التأويل وجب الاخذ بالظاهر وصارت هذه الظواهر نصوصا انتهى

الاعبد انعمنا عليه الآية وقال عبد الرزاق عن معمر بن قنادة وكنتم القاها الى مريم وروح منه هو والحق كقوله كن فيكون وقال ابن ابي حاتم حدثنا احمد بن سنان الواسطي قال سمعت شاذ بن يحيى يقول في قول الله وكنتم القاها الى مريم وروح منه قال ليس الكلمة صارت عيسى ولكن بالكلمة صار عيسى وهذا أحسن مما ادعاه ابن جرير في قوله القاها الى مريم أي اعلمها بما كازعها في قوله اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله يبشرك بكلمة منه أي يعلمك بكلمة منه ويجعل ذلك كقوله تعالى وما كنت ترجوان يلقى اليك الكتاب الارجحة من ربك بل الصحيح انها الكلمة التي جاء بها جبريل الى مريم فنفخ فيها باذن الله فكان عيسى

عليه السلام وقال البخاري حدثنا صدقة بن النضل حدثنا الوليد حدثنا الاوزاعي حدثني عمير بن هاني حدثنا جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله وكتبه القاهما الى مريم وروح منه وان الجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل وقال الوليد حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عمير بن هاني عن جنادة زاد من ابواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء وكذا رواه مسلم عن داود بن رشيد عن الوليد عن ابن جابر به ومن وجه آخر عن الاوزاعي به فقوله في الآية والحديث وروح منه كقوله وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا منه أي من خلقه ومن عنده وليست من التبعية كما تقوله النصارى عليهم لعائن الله المتتابعة بل هي لابتداء الغاية كما في الآية الاخرى وقد قال مجاهد (٢٥٧) في قوله وروح منه أي ورسول منه

وقال غيره ومحجة منه والظاهر الاول وهو انه مخلوق من روح سخر لوقه وأضيف الروح الى الله على وجه التشير كما أضيفت الناقة والبيت الى الله في قوله هذه ناقة الله وفي قوله وطهر بيتي للطائفين وكما روي في الحديث الصحيح فأدخل علي ربي في داره اضافها اليه اضافة تشرية وهو هذا كاه من قبيل واحد وخط واحد وقوله فأمنوا بالله ورسوله أي فصدقوا بان الله واحداً خلاقاً ولا صاحبة ولا ولدوا عملوا وتيقنوا بان عيسى عبد الله ورسوله ولهذا قال تعالى ولا تقولوا ثلاثة أي لا تتجمعوا عيسى وأمه مع الله شريكين تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً وهذه الآية والتي في سورة المائدة حيث يقول تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة وما من اله الا اله واحد وكما قال في آخر السورة المذكورة وان قال الله

والحق هو القول الاول واما المستبعدون لحمل هذه الظواهر على حقاقتها فلم يأثروا في استبعادهم بشي من الشرع يرجع اليه بل غاية ما تشبوا به مجرد الاستبعادات العقلية وليس في ذلك حجة على أحد فهذا اذا لم تقبله عقولهم فقد دقبلته عقول قوم هي أقوى من عقولهم من الصحابة والتابعين وتابعيهم حتى جاءت البدع كالليل المظلم وقال كل ماشاء وتركوا الشرع خلف ظهورهم ولبت بهم جاؤا باحكام عقلية يتفق العقلاء عليها ويتجدد قولهم لها بل كل فريق يدعي على العقل ما يطابق هواه ووافق ما يذهب اليه هو ورون هو تابع له فتنافض عقولهم على حسب ما تناقضت مذاهم يعرف هذا كل منصف ومن أنكره فليصف فهمه وعقله عن شوائب التعصب والتذهب فانه ان فعل ذلك أسفر الصبح لعينيه وقد ورد ذكر الوزن والميزان في مواضع من القرآن كقوله ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وقوله فاذا نفخ في الصور فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم في جهنم خالدون وقوله ان الله لا يظلم مثقال ذرة وقوله وأما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية وأما من خفت موازينه فامه هاوية والاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا مذكورة في كتب السنة المطهرة وما في الكتاب والسنة يغني عن غيره ما فلا يلتفت الى تأويل أحد أو تحريفه مع قول الله تعالى ورسوله الصادق المصدوق والصباح يغني عن الصباح (فمن ثقلت موازينه) بالחסنات فضلا من الله الناء للتفصيل والموازين جمع ميزان وثقل الموازين هذا يكون بثقل ما وضع فيها من صحائف الاعمال وقيل ان الموازين جمع موازين أي فمن رجحت اعماله الموزونة والاول اولى وظاهر جمع الموازين المضافة الى العامل ان لكل واحد من العاميين موازين يوزن بكل واحد منها صنف من اعماله وقيل هو ميزان واحد عبر عنه بلفظ الجمع كما يقال خرج فلان الى مكة على البغال وقيل انما جمعه لان الميزان يشتمل على الكفتين والشايعين واللسان ولا يتم الوزن الا

(٢٢٣ - فتح البيان ثالث) باعيسى بن مريم أنت قلت للناس اتخذوني الآية وقال في اولها لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح ابن مريم الآية والنصارى عليهم لعائن الله من جهلهم ليس لهم ضابط ولا كفهم حد بل أقوا لهم وضلالهم منتشر فيهم من يعتقده الها ومنهم من يعتقده شريكاً ومنهم من يعتقده ولداً وهم طوائف كثيرة لهم آراء مختلفة وأقوال غير متوالية ولقد أحسن بعض المتكلمين حيث قال لو اجتمع عشرة من النصارى لافترقوا عن أحد عشر قولاً ولقد ذكر بعض علمائهم المشاهير عندهم وهو سعيد ابن بطريق بن زياد الاسكندرية في حدود سنة أربع مائة من الهجرة النبوية انهم اجتمعوا الجمع الكبير الذي عقدوا فيه الامانة الكبيرة التي لهم وانما هي الخيانة الحقيرة الصغيرة وذلك في أيام قسطنطين بنى المدينة المشهورة وانهم اختلفوا عليه اختلفا فلا يضبط ولا يتحصن فكانوا أزيد من ألفين أسقفياً كانوا أحراباً كثيرة كل خمسين منهم على مقالة وعشرون على مقالة ومائة على

مقالة وسبعون على مقالة وزيد من ذلك وانقص فلما رأى عصابة منهم قد زادوا على الثمانمائة بثمانية عشر نفرًا وقد توافقوا على مقالة فأخذها الملك ونصرها وأيدها وكان فيلادوقا هبة ومحقق ما عداها من الأقوال وانتظم دست أولئك الثمانمائة والثمانمائة عشر ونبت لهم الكنايس ووضعوا لهم كتبًا وقوانينًا أحذثوا فيها الأمانة التي يلقنونها الرلدان من الصغار ليعتقدوها ويعمدونهم عليها وتباع هؤلاءهم الملائكية ثم انهم اجتمعوا جميعًا ثانياً فحدث فيهم العقوبية ثم جمعوا ثالثاً فحدث فيهم النسبورية وكل هذه الفرق ثبتت الأقسام الثلاثة في المسيح ويختلفون في كيفية ذلك وفي اللاهوت والناسوت على زعمهم هل اتحد أو ما اتحد أو امتزج أو حل فيه على ثلاث مقالات وكل منهم يكفر بالفرقة الأخرى ونحن نكفر الثلاثة ولهذا قال تعالى انتم واخيرا لكم أي يكن خيرا لكم انما الله واحد سبحانه ان يكون له ولد (٢٥٨) أي تعالى وتقدس عن ذلك علوا كبيرا ما في السموات وما في الارض

باجتماع ذلك كله (فأولئك) إشارة الى من والجمع باعتبار معناه كما يرجع اليه ضم موازينه باعتبار لفظه (هم المنظرون) أي الناجون غدا والنازيون بواب الله وجزائه ومثله الكلام في قوله (ومن خفت) بالسيات عدلا (موازينه) والمراد موازين اعماله وهم الكفار بديال قوله (فأولئك الذين خسروا انفسهم) أي غبنوا حظوظها من جزيل ثواب الله وكرامته والباء في (بما كانوا) سببية (بآياتنا لظلمون) أي يكذبون ويحسدون وهذا الوزن للمسلمين عند الاكثر واما الكفار فتجبط اعمالهم على احد الوجهين في تفسير قوله تعالى فلا تقيم لهم يوم القيامة وزنا وقيل انها توزن أيضا وان لم تكن رابحة ليخفف بها لهم العذاب عنهم وهو ظاهر النظم وبق من تساوت حسناته وسيئاته مسكوتا عنه وهم أهل الاعراف على قول وقد يدرج في القسم الاول لقوله خاطوا اعلام الحيا وآخر سيأعسى الله ان يتوب عليهم وعسى من الله تحقيق كما صرحوا به وللحافظ تأليف مستعمل في الميزان قال فيه انهم اختلفوا في تعدد الميزان وعدمه والصحيح الثاني والوزن بعد الحساب واعمال الكثرة يخفف بها عذابهم كما ورد في حق أي طالب وهو الصحيح كما قاله القرطبي وقال السجستاني المعتمدانه مخصوص بابي طالب والمعتمد ما قاله القرطبي فلوجه التردد فيه أخرج أجدو الترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصاح برجل من أمي على رؤس الخلائق يوم القيامة فيذشر له تسعة وتسعون سجلا كل سجل منها مد البصر فيقول أنت كرم من هذا شيأ أظلمت ككتبي الحائظون فيقول لا يارب فيقول أفلمت عذرا أو حسنة في باب الرجل فيقول لا يارب فيقول بل لي أن لك عندنا حسنة وانه لا ظلم عليك اليوم فيخرج له بطاقة فيها أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله فيقول يارب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقال انك لا تظلم فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة وقد صححه أيضا

وكتبى بالله وكبلا أي الجميع ملكه وخلقته وجميع ما عبده وهم تحت تدبيره وتصريفه وهو وكيل على كل شئ فكيف يكون له منهم صاحبة وولد كما قال في الآية الأخرى يدع السموات والارض أني يكون له ولد الآية وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا لقد جئتم شيأ ادا الى قوله فردا (لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المنسربون ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم اليه جميعا فاما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفهم أجورهم ويزيدهم من فضله وأما الذين استنكفوا واستكبروا فمعيذبهم عذابا أليما ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا) قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا هشام عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قوله لن يستنكف ان يستكبر وقال قتادة

لن يحتشم المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون وقد استدل بعض من ذهب الى تفضيل الملائكة الترمذي

على البشر بهذه الآية حيث قال ولا الملائكة المقربون وائس له في ذلك دلالة لانه عطف الملائكة على المسيح لان الاستنكاف هو الامتناع والملائكة أقدر على ذلك من المسيح فلهذا قال ولا الملائكة المقربون ولا يلزم من كونهم أقوى وأقدر على الامتناع ان يكونوا أفضل وقيل انما ذكروا لانهم اتخذوا آلهة مع الله كما اتخذ المسيح فاجبر تعالى انهم عبيد من عباده وخلق من خلقه كما قال الله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون الايات ولهذا قال بمن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم اليه جميعا أي فيجمعهم يوم القيامة ويفصل بينهم بحكم العدل الذي لا يجور فيه ولا يخيف ولهذا قال فاما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفهم أجورهم ويزيدهم من فضله يعني فيعطهم من الثواب على قدر اعمالهم الصالحة ويزيدهم على ذلك من فضله

واحسانه وسعة رحمته وامتنانه وقد روى ابن مردويه عن ابي بصير عن ابي عبد الله الكندي عن الاعشى عن سفيان عن
عبد الله مرفوعا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيوفهم أجورهم ويزيدهم من فضله قال أجورهم ادخلهم الجنة ويزيدهم
من فضله قال الشفاعة فيمن وجبت له النار من صنع اليهم المعروف في دنياهم وهذا اسناد لا يثبت واذ روى عن ابن مسعود موقوفا
فهو جيد وأما الذين استنكفوا واستكبروا وامنوا بطاعة الله وعبادته واستكبروا عن ذلك فيعذبهم عذابا أليما ولا يجدون
لهم من دون الله وليا ولا نصيرا كقوله ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين أي صاغرين حقيرين ذليلين كما
كانوا ممنوعين مستكبرين (بأيهم الناس فذ جاءكم برهان من ربكم وأنزلنا اليكم نورامينا فاما الذين آمنوا بالله واعتصموا به
فسيدخلهم في رحمة منه وفضل ويهديهم اليه صراطا مستقيما) يقول تعالى (٢٥٩) شاطبا لجميع الناس ونحو باباته قد جاءهم

منه برهان عظيم وهو الدليل القاطع
للعذر والحجة المزيلة للشبهة ولهذا
قال وأنزلنا اليكم نورامينا أي ضياء
واضحا على الحق قال ابن جرير
وغيره وهو القرآن فاما الذين آمنوا
بالله واعتصموا أي جمعوا بين مقامى
العبادة واتوكل على الله في جميع
أمورهم قال ابن جرير
واعتصموا بالقرآن رواه ابن جرير
فيدخلهم في رحمة منه وفضل أي
يرجهم فيدخلهم الجنة ويزيدهم
ثوابا ومضاعفة ورفعا في درجاتهم من
فضله عليهم واحسانه اليهم ويهديهم
اليه صراطا مستقيما أي طريقا
واضحا قاصدا قواما لا اعوجاج فيه
ولا انحراف وهذه صفة المؤمنين
في الدنيا والآخرة فهم في الدنيا
على منهاج الاستقامة وطريق
السلامة في جميع الاعتقادات
والعمليات وفي الآخرة على صراط
الله المستقيم المفضى الى روضات
الجنات وفي حديث الحارث الاعور
عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

الترمذي واسناد أحمد حسن ولنعم ما قيل

مهما تفكرت في ذنوبي * خفت على قلبي احترامه

لكنه ينظني لهيبي * بذكر ما جاء في البطاقة

والسجل الكتاب وقيل انه عرب وأصل معناه الكتاب وسجل عليه بكذا شهره ورسمه
قاله الزخسري في شرح مقالماته وفي مسلم نظرت الى مدي بصرى مكان مد البصر قال
النورى كذا هو في جميع النسخ وهو صحيح ومعناه منتهى بصرى وأنكره بعض
أهل اللغة وقال الصواب مدى بصرى وليس بمنكر بل هما الغتان والمدى أشهر انتهى
وقوله ببطاقة بكسر الباء رقعة صغيرة وتطلق على حمام تعلق في جناحه وليس مولدة كما قيل
فانها اوردت في هذا الحديث وغيره وفي فقه اللغة انها معربة من الرومية وفي المحكم
الرقعة الصغيرة تكون في الثوب وفيها رقم عنده حكاة شهر وقال لانها بطاقة من الثوب
قيل وهو خطأ لانه يقتضى ان الباء حرف جر والصحيح ما تقدم كما حكاة الهروى ويؤيده
ما أخرجه البخارى مرفوعا كتمان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان وهما كلمتا
الشهادة قال الخفاجي ولان تقول انزادها كلمة التوحيد فتأمل والكفة بفتح فتشديد
كل مستدير وبه سميت كفة الميزان المعروفة وأخرج البخارى ومسلم عن أبي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليا أئمة العظم السمين يوم القيامة لا يزن عندنا الله
جناح بعوضة (ولقد مكأكم في الارض) أي جعلنا لكم فيها مكانا وأقدرنا كم على
التصرف فيها وقيل المراد من التمكين التملك (وجعلنا لكم فيها ما يشئ) أي هيأنا
لكم فيها أسباب المعاش والمعايش جمع معيشة وهي ما يعاش به من المطعوم والمشروب
وما تكون به الحياة وفي التماموس العيش الحياة وأيضا الطعام وما يعاش به والخبز
والمعيش من له بلغة من العيش وقال الزجاج المعيشة ما يتوصلون به الى العيش وهو بيع
جميع وجوه المنافع التي تحصل به الارزاق من الزرع والثمار وما يتحصل من المكاسب

عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قال القرآن صراط الله المستقيم وحبل الله المتين وقد تقدم الحديث بقامه في أول التفسير والله
الجد والمنة (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
فان كانتا اثنتين فلها ما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فلذا كرمثل حظ الاثنتين يسين الله لكم ان فضلوا والله بكل شئ
عليم) قال البخارى حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت البراء قال آخر سورة نزلت براءة وآخر آية نزلت
يستفتونك وقال الامام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال دخل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض لأعقل قال فتوضأ ثم صب على أو قال صبوا على فعقلت فقلت انه لا يرثني الا كلاله فكيف
الميراث فانزل الله آية الفرائض أخرجاه في الصحيحين من حديث شعبة ورواه الجماعة من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر

عن جابر بن عبد الله قال قال ابن أبي حاتم حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا سفيان وقال ابن الزبير قال يعني جابر انزلت في يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله وكان معنى الكلام والله أعلم يستفتونك عن الكلاله قل الله يفتيكم فيها فدل المذكور على المتروك وقد تقدم الكلام على الكلاله واشتقاقها وانها مأخوذة من الاكليل الذي يحيط بالرأس من جوانبه ولهذا فسرهما أكثر العلماء بمن عوت وليس له ولد ولا ولد لولد ومن الناس من يقول الكلاله من لا ولده كما دلت عليه هذه الآيات ان امرؤ ليس له ولد وقد أشكل حكم الكلاله على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما ثبت في الصحيحين انه قال ثلاث وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد البنافين من عهد ان انتهى اليه الجد والكلاله وباب من أبواب الربا وقال الامام أحمد حدثنا سمعيل (٢٦٠) عن سعيد بن أبي عروبه عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة

قال قال عمر بن الخطاب ما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء أكثر مما سألته عن الكلاله حتى طعن باصبعه في صدرى وقال يكفمك آية الصيف التي في آخر سورة النساء هكذا رواه مختصراً وأخرجه مسلم مطولاً أكثر من هذا طريق أخرى قال الامام أحمد حدثنا أبو نعيم حدثنا مالك يعني ابن مغول يقول سمعت الفضل بن عمرو عن ابراهيم عن عمر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلاله فقال يكفمك آية الصيف فقال لأن أكون سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها أحب الي من ان يكون لي حجر النعم وهذا اسناد جيد الا ان فيه انقطاعاً بين ابراهيم وبين عمر فانه لم يدركه وقال الامام أحمد حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابو بكر عن أبي اسحق عن البراء بن عازب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الكلاله فقال يكفمك آية الصيف وهذا اسناد

والارباح في أنواع التجارات والصناعات وكل ذلك يتمكينه سبحانه لعباده وانعامه عليهم (قل لا ايمان لكم في الكلام فيه كالكلام فيما تقدم قرياً وحقيقة الشكر تصور النعمة واطهارها ويزاد الكفر وهو نسيان النعمة وسترها (ولقد خلقناكم ثم صورناكم) هذا ذكر نعمة أخرى عظيمة من نعم الله تعالى على عبده والمعنى خلقناكم ثم صورناكم بعد ذلك بالتخصيط وشق الحواس وقيل المعنى خلقنا آدم من تراب ثم صورناكم في ظهره وذكره بلغظ الجمع لانه أبو البشر وقيل ثم صورناكم راجع اليه ويندل عليه قوله تعالى ثم خلقنا للملائكة اسجدوا لآدم فان ترتيب هذا القول على الخلق والتصوير يفيد ان الخلق المصور آدم عليه السلام وقال ابن عباس خلقوا في اصلاص لرجال وصوروا في ارحام النساء وعنه قال خلقوا في ظهر آدم وصوروا في الارحام وعنه أيضاً ما خلقناكم ثم صورناكم فآدم ثم صورناكم فذرية وقال الاخفش ثم معنى الواو وقيل المعنى خلقناكم من ظهر آدم ثم صورناكم حين أخذنا عليكم الميثاق قال النحاس وهذا أحسن الاقوال قال أبو السعود وانما نسب الخلق والتصوير الى مخاطبين مع ان المراد خلق آدم وتصويره اعطاء المقام الامتنان حقه وتباً كيدا لوجوب الشكر عليهم بالمرضى الى ان لهم حظاً من خلقه وتصويره لانهم ممن الامور السارية الى ذريته جميعاً وقال القاري نزل خلقه وتصويره منزلة خلق الكل وتصويرهم لانه أبو البشر وقيل المعنى ولقد خلقنا الارواح أولاً ثم صورنا الاشباح (ثم) أي بعد اكمال خلقه وفي السمين اختلف الناس في ثم في هذين الموضعين فذهب من لم يلتزم فيها ترتيباً وجعلها بمنزلة الواو ومنهم من قال هي للترتيب في الاخبار لافي الزمان ولا طائل تحتها وذا ومنهم من قال هي للترتيب الزماني وهذا هو موضوعها الاصلى ومنهم من قال الاولى للترتيب الزماني والثانية للترتيب الاخبارى انتهى (قلنا للملائكة اسجدوا لآدم) أي أمرناهم بذلك فامتثلوا الامر (فسجدوا) أي فعلوا السجود بعد الامر قبل دخول الجنة وكان السجود يوم الجمعة من وقت الزوال الى العصر وأول من سجد جبريل ثم

سجدوا وأبو داود والترمذي من حديث أبي بكر بن عياش به وكان المراد بآية الصيف انها نزات في فصل الصيف والله ميكائيل أعلم ولما أرشده النبي صلى الله عليه وسلم الى تفههما فان فيها كفاية نسي ان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن معناها ولهذا قال فلان أكون سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها أحب الي من ان يكون لي من حجر النعم وقال ابن جرير حدثنا ابن وكيع حدثنا جرير الشيباني عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال سألت عمر بن الخطاب النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلاله فقال ليس قديين الله ذلك فنزلت يستفتونك الآية قال قتادة وزكر لنا ان أبابكر الصديق قال في خطبته الا ان الآية التي نزلت في اول سورة النساء في شأن الفرائض أنزلها الله في الولد والوالد والآية الثانية أنزلها في الزوج والزوجة والاخوات من الام والآية التي ختم بها سورة النساء أنزلها في الاخوة والاخوات من الاب والام والآية التي ختم بها سورة الانفال أنزلها في أولى الارحام بعضهم أولى ببعض

في كتاب الله مما جرت الرحمة من العصبية وراه ابن جرير * (ذكر الكلام على معناها) * وبالله المستعان وعليه التكلان قوله تعالى ان امرؤ وهلك ليس له ولد اى مات قال الله تعالى كل شئ هالك الا وجهه كل شئ يفنى ولا يبقى الا الله عز وجل كما قال كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقوله ليس له ولد تسلك به من ذهب الى انه ليس من شرط الكلاله اتقاء الوالد بل يكفي في وجود الكلاله اتقاء الولد وهو رواية عن عمر بن الخطاب رواها ابن جرير عنه باسناد صحيح اليه ولكن الذي يرجع اليه قول الجمهور وقضى الصديق انه الذي لا ولده ولا والد ويدل على ذلك قوله وله اخت فلها نصف ماترك ولو كان معها أب لم ترث شيئاً لانه يحجبها بالاجماع فدل على انه من لا ولده بنص القرآن ولا والد بالنص عند التأمل أيضاً لان الاخت لا يفرض لها النصف مع الوالد بل ليس لها ميراث بالكلية وقال الامام أحمد حدثنا الحكم بن نافع حدثنا أبو بكر بن عبد الله عن (٢٦١) مكحول وعطية وحزرة وراشد عن زيد

ابن ثابت انه سئل عن زوج وأخت لاب وأم فاعطى الزوج النصف والاخت النصف فكلم في ذلك فقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك تفريده أجد من هذا الوجه وقد نقل ابن جرير وغيره عن ابن عباس وابن الزبير أنهم ما كانوا يقولون في الميت ترك بنتاً وأختها انه لا شئ للاخت لقوله ان امرؤ هلك ليس له ولده وله أخت فلها نصف ماترك قال فاذا ترك بنتاً فقد ترك ولداً فلا شئ للاخت وخالفهما الجمهور فقالوا في هذه المسئلة للبنت النصف بالفرض وللأخت النصف الاخر بالتعصيب بدليل غيره هذه الآية وهذه نقصت أن يفرض لها في هذه الصورة وأما وراثتها بالتعصيب فلما رواه البخاري من طريق سليمان عن ابراهيم الاسود قال قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النصف للبنت والنصف للأخت ثم قال سليمان

ميكائيل ثم اسرافيل ثم عزرائيل ثم الملائكة المقربون (الابليس) قيل الاستثناء متصل بتغليب الملائكة على ابليس لانه كان منفرداً بينهم أو كما قيل ان من الملائكة جنس يقال لهم الجن وقيل غير ذلك وقد تقدم تحقيقه في البقرة (لم يكن من الساجدين) جملة مبينة لمفهوم من معنى الاستثناء ومن جعل الاستثناء منقطعاً قال معناه لكن ابليس لم يكن من الساجدين لا دم عليه السلام (قال ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك) جملة مستأنفة كأنه قيل لماذا قال له الله ولا زائدة للتوكيد بدليل قوله تعالى في سورة ص ما منعك ان تسجد قاله الكسائي والفراء والزجاج وقيل ان منع بمعنى قال والتقدير من قال لك أن لا تسجد قاله أجد بن يحيى حكاه الواحدي وحكاه أبو بكر عن الفراء وقيل منع بمعنى دعا أى مادعك الى ان لا تسجد قاله القاضي حكاه الرازي وقيل في الكلام حذف والتقدير ما منعك من الطاعة وأوجبك الى أن لا تسجد وقت ان أمرتك قاله الطبري وقد استدل به على ان الامر للفور والبحث مقرر في علم الاصول والاستفهام في ما منعك للتقريب والتوبيخ والافهوس سبحانه عالم بذلك وقال هنا ما منعك وفي سورة الحجر قال يا ابليس مالك ألا تكون مع الساجدين وقال في سورة ص ان تسجد لما خلقت بيدي واختلاف العبارات عند الحكاية يدل على ان اللعين قد أدرج في معصية واحدة ثلاث معاص مخالفة الامر ومنارفة الجماعة والاستكبار مع تحقير آدم وقد وقع على كل واحدة منها لكن اقتصر عند الحكاية في كل موطن على ما ذكر فيهما كتنها بما ذكر في موطن آخر وقد تركت حكاية ان توبخ رأسي في سورة البقرة والاسراء والكهف وطه (قال) ابليس (أنا خير منه) انما قال هذا ولم يقل منعني كذا لان في هذه الجملة التي جاءها مستأنفة ما يدل على المنع وهو اعتقاده انه أفضل منه والفاضل لا يفعل مثل ذلك للمفضل مع ما تفيد هذه الجملة من انكار أن يؤمر مثله بالسجود لمثله ثم علل ما دعاه من الخير بقوله (خلقتني من نار وخلقته من طين) اعتقاداً منه ان عنصر النار أفضل من عنصر الطين لانها

قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي صحيح البخاري أيضاً عن هزيل بن شرحبيل قال سئل أبو موسى الأشعري عن بنت و بنت ابن وأخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف و بنت ابن مسعود فينا يعني فسأل ابن مسعود فاخبره بقول أبي موسى فقال لقد ضللت اذا و ما من المهتمدين اقضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم النصف للبنت ولبنت الابن السدس تكهله الثلثين وما بقي فلالأخت فأتينا بأبوموسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني مادام هذا الخبر فيكم وقوله وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اى والاخر يرث جميع مالها اذا ماتت كلاله وليس لها ولد اى ولا والد لانها لو كان لها والد لم يرث الا شئاً فان فرض ان مع من له فرض صرف اليه فرضه كزوج أو أخ من أم وصرف الباقي الى الاخ لما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى الفرائض فلا ولي رجل ذكر وقوله فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك

أى فإن كان لمن يموت كلاله اختان فرض لهما الثلثان وكذا ما زاد على الاختين في حكمهما ومن ههنا أخذ الجماعة حكم البنتين كما استفيد حكم الاخوات من البنات في قوله فان كن تساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك قوله وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين هذا حكم العصابات من البنين وبنى البنين والاخوة اذا اجتمع ذكورهم واناثهم اعطى الذكر مثل حظ الأنثيين وقوله بين الله لكم أى يفرض لكم فرائضه ويحدد لكم حدوده ويوضح لكم شرائعه وقوله ان تضلوا أى لثلاثوا عن الحق بعد البيان والله بكل شىء عليم أى هو عالم بعواقب الامور ومصالحها وما فيها من الخير لعباده وما يستحقه كل واحد من القرابات بحسب قربه من المتوفى وقد قال أبو جعفر بن جرير حدثني يعقوب حدثني ابن علية أن ابنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال كانوا فى مسير ورأس راحلة حذيفة عند درف راحلة رسول الله (٢٦٢) صلى الله عليه وسلم ورأس راحلة عمر عند درف راحلة حذيفة قال ونزلت

استفتونك قبل الله يفتيكم فى الكلاله فللقاها رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة فللقاها حذيفة فرفلما كان بعد ذلك سأل عمر عنها فقال والله انك لاجح ان كنت ظننت أنه ألقاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقتيستها كما لقتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لا أزيدك عليها شياً أبداً قال فكان عمر يقول اللهم ان كنت بينتاه فأنتم لم تبين لي كذا رواه ابن جرير ورواه أيضا عن الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين كذا بنحوه وهو منقطع بين ابن سيرين وحذيفة وقد قال الحافظ أبو بكر أحمد بن عمر البزار فى مسنده حديثا يوسف بن سجاد المعنى ومحمد بن مرزوق قال حدثنا عبد الاعلى بن سعيد الاعلى حديثا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى عميرة بن حذيفة عن أبيه قال نزلت آية الكلاله على النبي صلى

جسم نورانى وقد أخطأ عدوا لله فان عنصر الطين أفضل من عنصر النار من جهة رزاقته ويكونه وطول بقاءه وفيه الاناة والصبر والحلم والحياء والتثبت والارخنة مضرطية سريرة النفاذ وفيها الطيش والارتناح والحذوة مع هذا فهو موجود فى الجنة دونها وهى عذاب دونها وهو محتاج اليه ليحيز فيه وهو مسجد وظهر والتراب عدة الممالك والنار عدة الممالك وال نار مظنة الخيانة والأفناء والطين مظنة الامانة والاعماء والطين يطفى النار ويلتفها والنار لا تلتفه وهذه فضائل غفل عنها اللعين حتى زل بناسه من القياس قال النسفي والقياس مردود عند وجود النص وقياس ابليس عند الامر المنصوص خارج عن الصواب انتهى ولو لاسبق شقاوته وصدق كلمة الله عليه لكان له بالملائكة المطيعين لهذا الامر أسوة وقدوة فعنصرهم النورى أشرف من عنصره النارى عن عكرمة قال خلق ابليس من نار العرة وقد ثبت فى الصحيح من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خلقت الملائكة من نور وخلق ابليس من نار وخلق آدم مما وصفه لكم وقال ابن سيرين ما عسدت الشمس والقمر الا بالمقاييس وأصل هذا القياس الذى قاسه ابليس أنه رأى النار أفضل من الطين وأقوى ولم يدرك الفضل ليس بالاصل والجوهر بل بالطاعة وقبول الامر فالمؤمن الحبشى خير من الكافر القرشى وقد خص الله آدم بأشياء لم يخص بها غيره وهو أنه خلقه بيده ونفخ فيه من روحه وأسجد له ملائكته وعلمه أسماء كل شىء وأورثه الاجتباء والتوبة والهداية الى غير ذلك العناية التى سبقت له فى القدم وأورث ابليس كبر اللعنة والطرده للشقاوة التى سبقت له فى الازل وقال الحسن فى الآية أول من قاس ابليس واسناده صحيح الى الحسن الخرجه ابن جرير وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أول من قاس أمر الدين برأيه ابليس قال الله له اسجد لادم فقال أنا خير منه خلقتنى من نار وخلقته من طين قال جعفر بن قاس أمر الدين برأيه قرنه الله يوم القيامة بابليس لانه اتبعه بالقياس وينبغى ان ينظر فى اسناده

الله عليه وسلم وهو فى مسيره فوق النبي صلى الله عليه وسلم واذا هو بحذيفة واذا رأس ناقه حذيفة عند درف هذا راحلة النبي صلى الله عليه وسلم فللقاها اياه فظفر حذيفة فاذا عمر رضى الله عنه فللقاها اياه فلما كان فى خلافة عمر فى الكلاله دعا حذيفة فسأله عنها فقال حذيفة لقد لقتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقتيستها كما لقتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم والله انى لصادق ووالله لا أزيدك على ذلك شياً أبداً ثم قال البزار وهذا الحديث لانعلم رواه الاحذيفة ولانعلم طريقا عن حذيفة الا هذا الطريق ولا رواه عن هشام الاعبد الاعلى وكذا رواه ابن مردويه من حديث عبد الاعلى وقال عثمان بن أبى شيبة حديثا جري عن الشيمانى عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب أن عمر سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تورث الكلاله قال فانزل الله يستفتونك الآية قال فكان عمر لم يفهم فقال لحفصة اذا رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب نفس فسله عنها فأتته منه

طيب نفس فسألته عنها فقال أولك ذكرك هذا ما أرى أبوك يعلمها قال فكان عمر يقول ما أرى أعلمها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال رواه ابن مردويه ثم رواه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن طاوس أن عمر أمر حفصة أن تسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلاله فأملاها عليهم في كنف فقال من أمرك بهذا عمر ما أراه يقيمها وما تكفيها آية الصيف وآية الصيف التي في النساء وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة فلما سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت الآية التي هي خاصة النساء التي الكنف كذا قال في هذا الحديث وهو مرسل وقال ابن جرير حدثنا أبو كريب حدثنا عطاء بن عن الأعمش عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال أخذ عمر كنفنا وجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لا قضين في الكلاله قضاء تحدث به النساء في خدورهن فخرجت حينئذ حية من البيت فتفرقوا فقال لو أراد الله عز وجل أن يتم هذا (٢٦٣) الأمر لآتمه وهذا اسناد صحيح وقال الحاكم

أبو عبد الله النيسابوري حدثنا علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة حدثنا الهيثم بن خالد حدثنا أبو نعيم حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار سمعت محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة يحدث عن عمرو بن الخطاب قال لأن أكون سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث أحب إلى من حجر النعم من الخليفة بعده وعن قوم قالوا تقر بالزكاة في أموالنا ولا تؤديها الله لك يحل قتالهم وعن الكلاله ثم قال صحيح الاسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه ثم روى هذا الاسناد عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن مرة عن مرة عن عمر بن الخطاب قال ثلاث لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم يبين لنا أحب إلى من الدنيا وما فيها الخلاقه والكلالة والربا ثم قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهذا الاسناد إلى سفيان بن عيينة قال سمعت سليمان الأحول يحدث عن طاوس قال سمعت

هذا الحديث فخاظنه يصح رفعه وهو لا يشبهه كلام النبوة (قال فاهبط منها) جملة استثنائية كاتي قبلها والنساء لترتيب الأمر بالهبوط على مخالفتها للأمر أي اهبط من السماء التي هي محل المطيعين من الملائكة الذين لا يعصون الله في أمرهم إلى الأرض التي هي مقر من بعضى ويطيع فان السماء لا تصلح لمن يتكبر ويعصى أمر ربه مثلك وقيل اهبط من الجنة والهبوط النزول والانحدار من فوق إلى أسفل على سبيل القهر والهوان والاستخفاف ومن التفاسير الباطلة ما قيل ان معنى اهبط منها أي اخرج من صورتك النارية التي افخرت بها إلى صورة مظلمة مشوهة وقيل المراد هبوطه من زمرة الملائكة (فما يكون لك أن تتكبر فيها) أي في الجنة لانه لا ينبغي ان يسكن في الجنة أو في السماء متكبر يخالف لأمر الله عز وجل ولا يتوههم انه يجوز ان يتكبر في غير هالان التقدير ما يكون لك ان تتكبر فيها ولا في غيرها على هذا المفهوم لها وجملة (فاخرج) لتأكيد الأمر بالهبوط من عز على علته وجملة (انك من الصاغرين) تعليل للأمر بالخروج أي انك من أهل الصغار والهوان على الله وعلى صالحى عباده يذم كل انسان ويلعن كل لسان لتكبرك وبه علم ان الصغار لازم للاستكبار فكل من تردى برداء الاستكبار عوقب بلبس رداء الهوان والصغار ومن لبس رداء التواضع ألبسه الله رداء الترفع قال الزجاج استكبر عدو الله ابليس فآبته لاء الله بالصغار والمذلة والصغار بالفتح الذل والضمير وكذا الصغر والصاغرين والراضى بالضمير (قال أنظرني إلى يوم يعثون) جملة استثنائية أي أمهلني إلى يوم البعث وكأنه طلب أن لا يموت لان يوم البعث لا يموت بعده والضمير في يعثون لادم وذريته أي يعثون من قبورهم بالنفخة الثانية عند قيام الساعة (قال) أي أجابه الله بقوله (انك من المنظرين) أي المهلين المؤخرين ثم تعاقب بما قضاه الله عليك وأنزله بك في دركات النار وقد بين الله مدة النظر والمهلة في سورة الحجر فقال تعالى انك من المنظرين إلى يوم المعلوم وذلك هو النفخة الاولى حين

ابن عباس قال كنت آخر الناس عهدا بعمر فسمعتهم يقول القول ما قلت قلت وما قلت قال قلت الكلاله من لا ولده ثم قال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وهكذا رواه ابن مردويه من طريق زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار وسليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال كنت آخر الناس عهدا بعمر بن الخطاب قال اختلفت أنا وأبو بكر في الكلاله والقول ما قلت قال وذكر أن عمر شريك بين الاخوة للام والاب وبين الاخوة للام في الثلاث اذا اجتمعوا وخالته أبو بكر رضى الله عنهم ما قال ابن جرير حدثنا وكيع حدثنا محمد بن حميد العمري عن معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر كتب في الحد والكلاله كتابا كتبت يستخبر الله يقول اللهم ان علمت فيه خيرا فامضه حتى اذا طعن دعا بكتاب فمعي ولم يدرك أحد ما كتب فيه فقال اني قد كتبت كتابا في الحد والكلاله وكتبت استخبر الله فيه فرأيت ان أتركيكم على ما كنتم عليه قال ابن جرير وقد روى عن عمر رضي الله عنه انه قال اني لاستخبري

ان اختلف فيه أبابكر وكان أبو بكر رضى الله عنه يقول هو ما عدا الولد والوالد وهذا الذي قاله الصديق عليه جهور الصحابة والتابعين
والائمة في قديم الزمان وحديثه وهو مذهب الائمة الاربعة والفقهاء السبعة قاطبة وهو الذي يدل عليه القرآن كما أرشد الله انه
قديم ذلك وصحجه في قوله يبين الله لكم ان تصلوا والله بكل شئ عليم والله أعلم * (تفسير سورة المائدة)

يموت الخلق كلهم قيل الحكمة في انظاره ابتلاء العباد ليعرف من يطيعه من يعصيه (قال
فيما أغويتني) الجملة مستأنفة والباء للسببية وبه قال الزمخشري وقيل قسمية وهو الظاهر
كقوله فبعزتك لأغوينهم أجمعين أى فباغوائك اياي والاغواء الايقاع في الغي وقيل
الباء بمعنى مع والمعنى فمع اغوائك اياي وقيل ما في فيما اغويتني للاستفهام والمعنى فيما
شئ أغويتني والاول أولى ومراده بهذا الاغواء الذي جعله سببا لما سيفعله مع العباد وهو
ترك السجود منه وان ذلك كان باغواء الله له حتى اختار الضلالة على الهدى وقيل
أراد به اللعنة التي لعنه الله بها أى فيما لعنتني فاهلكتني ومنه فسوف يلقون غياى
هلاكا وقال ابن الاعرابي يقال غوى الرجل يغوى غيا اذا فسد عليه أمره أو فسدهو
في نفسه ومنه وعصى آدم ربه فغوى أى فسده عيشه في الجنة وغرض اللعين بهذا أخذ ثاره
منهم لانه لما طرد وقت بسببهم على ما تقدم أحب ان ينقم منهم أخذ بالثأر (لا تعبدن
لهنم) أى لاجهدين في اغوائهم حتى يفسدوا بسببي كما فسدت بسبب تركي للسجود
لايهمهم (صراطك المستقيم) هو الطريق الموصل الى الجنة وقال ابن عباس طريق
مكة يعنى أمنعهم من الهجرة وعن ابن مسعود مثله وقيل هو طريق الاسلام وقيل
المراد الحج والاول أولى لانه يعم الجميع والمعنى لا ردن بنى آدم عن عبادتك وطاعتك
ولاغوينهم ولاضامنهم (ثم لا تينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمنهم وعن
شمالهم) ذكر الجهات الاربع لانها هي التي يأتي منها العدو وعدوه ولهذا ترك ذكر
جهة الفوق والتحت وعدى الفعل الى الجهتين الاوليين بمن والى الآخر بين بعن لان
الغالب فيمن يأتي من قدام وخلف ان يكون متوجها الى ما يأتيه بكليته بدنه والغالب فيمن
يأتي من جهة اليمين والشمال ان يكون منحرفا فانسب في الاوليين التعديية بحرف الابتداء
وفي الآخر بين بحرف المجاوزة وهو تمثيل الوسوسة وتسويبه عن يأتي حقيقة وفيه اشارة
الى نوع تباعد منه في هاتين الجهتين اعود ملك اليمين وملك اليسار فيهما وهو ينفر من

حي بن عبد الله عن أبي عبد الرحمن
الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال
أنزلت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم سورة المائدة وهو راكب على
راحته لم تستطع ان تحمله فنزل
عنها تفرد به أجد وقد روى الترمذي
عن عقبه عن عبد الله بن وهب عن
حي عن أبي عبد الرحمن عن
عبد الله بن عمرو قال آخر سورة
أنزلت اذا جاء نصر الله والفتح وقد
روى الحاكم في مستدركه من
طريق عبد الله بن وهب باسناده
تخو راية الترمذي ثم قال صحيح
على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال
الحاكم أيضا حدثنا أبو العباس
محمد بن يعقوب حدثنا جبر بن نصر
قال قرأ على عبد الله بن وهب
أخبرني معاوية بن صالح عن أبي
الزاهرية عن جبير بن نفير قال
سجبت فدخلت على عائشة فقالت لي
يا جبير تقرأ المائدة فقلت نعم فقالت
أما انها آخر سورة نزلت فما وجدتم

فيها من حلال فاستحلوه وما وجدتم فيها من حرام فحرموه ثم قال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الامام الملايكة
احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح وزادوسألتهما عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت القرآن ورواه
النسائي من حديث ابن مهدي * (بسم الله الرحمن الرحيم) * (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) أحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى
عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم ان الله يحكم ما يريد يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد
ولا أمين البيت الحرام يتبعون فضلان ربهم ورضوانا واذا حلتم فاصطادوا ولا يجرمكم شئ ان تصدوا عن المسجد الحرام ولا الهدى ولا القلائد
ان تعبدوا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب) قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي
حدثنا عيم بن حماد حدثنا عبد الله بن المبارك وحدثنا مسعر حدثني معن وعوف وأحمد هما ان رجلا أتى عبد الله بن مسعود فقال
اعهدتني فقال اذا سمعت الله يقول يا أيها الذين آمنوا فارعها سمعك فانه خير يا أمر به أو شر ينهى عنه وقال حدثني علي بن الحسين

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم حدثنا الوليد حدثنا الاوزاعي عن الزهري قال اذا قال الله يا ايها الذين آمنوا افعلوا فالتى صلى الله عليه وسلم منهم وحدثنا اجد بن سنان حدثنا محمد بن عبيد حدثنا الاعمش عن خزيمة قال كل شئ من القرآن يا ايها الذين آمنوا فهو في التوراة يا ايها المساكين فاما مارواه عن زيد بن ابي عمير الصائغ البغدادي حدثنا معاوية يعني ابن هشام عن عيسى بن راشد عن علي بن بديعة عن عكرمة عن ابن عباس قال ما في القرآن آية يا ايها الذين آمنوا الا ان عليا سيدها وشر يفها وأميرها وامن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد الا عتب في القرآن الاعلى بن أبي طالب فانه لم يعاتب في شئ منه فهو اثر غريب ولفظه فيه منكاره وفي اسناده نظر وقال البخاري عيسى بن راشد هذا مجهول وخبره منكر قلت وعلي بن بديعة وان كان ثقة الا انه شيعي غال وخبره في مثل هذا فيه تمهيد فلا يقبل وقوله فلم يبق أحد من الصحابة الا عتب في القرآن (٢٦٥) الا عليا فانما يشير به الى الآية الآمرة

بالصدقة بين يدي التجوى فانه قد ذكر غير واحد انه لم يعمل بها أحد الا على ونزل قوله أشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقة فاذ لم تفعلوا واتاب الله عليكم الآية وفي كون هذا اعتبارا نظر فانه قد قيل ان الامر كان ندبا لا اجبا ثم قد نسخ ذلك عنهم قبل الفعل فلم ير من أحد منهم من خلافه وقوله عن علي انه لم يعاتب في شئ من القرآن فيه نظرا أيضا فان الآية التي في الانفال التي فيها المعاتبة على أخذها عمت جميع من أشار بأخذها ولم يسلم منها الا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فعلم بهذا وبما تقدم ضعف هذا الاثر والله أعلم وقال ابن جرير حدثنا المنفي حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث حدثني يونس قال قال محمد بن مسلم قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتب لعمر بن حزم حين بعثه الى نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم فيه هذا بيان من الله ورسوله

الملائكة وقيل المراد من بين أيديهم من ديناهم ومن خلفهم من آخرتهم وعن ايمانهم من جهة حسنتهم وعن شمائلهم من جهة سيئاتهم واستحسنه النحاس قال ابن عباس أسن لهم المعاصي وأخفى عليهم الباطل وعنه قال من بين أيديهم من قبل الآخرة فاشككهم فيها ومن خلفهم من قبل الدنيا فأرغبتهم فيها وعن ايمانهم أشبه عليهم أمر دينهم وعن شمائلهم أشبه لهم المعاصي وقال الحكم بن عتيبة من بين أيديهم أي من قبل الدنيا فازينها لهم ومن خلفهم من قبل الآخرة فأنبطهم عنها وعن ايمانهم من قبل الحق فاصدّهم عنه وعن شمائلهم من قبل الباطل فازيناهم قال قتادة أتناك البليس يا ابن آدم من كل وجه غير انه لم يأتك من فوقك لم يستطع ان يحول بينك وبين رحمة الله تعالى ونحوه عن ابن عباس ولفظه ولا يستطيع ان يأتي من فوقهم لثلاثيحول بين العبد وبين رحمة الله تعالى قيل ولا يأتي أيضا من تحتهم اما لانه متكبر يحب العلو واما لان الاتيان منها ينفر ويفزع المأني وهو يجب تأليفه لا تفسيره فلا يأتي الا من الجهات الاربع قال مجاهد يأتيهم من الجهات الاربع من حيث لا يبصرون وقيل من بين أيديهم فيماتقى من أعمارهم فلا يقدمون فيه طاعة ومن خلفهم فيماتقى من أعمارهم فلا يتوبون عما أسلفوا فيه من معصية وعن ايمانهم من قبل الغنى فلا يتفقون ولا يشكرون وعن شمائلهم من قبل الفقر فلا يمتنعون فيه من محظور رآه وعن شقيق البلخي ما من صباح الا قد لي الشيطان على أربع مر اصد من بين يدي فيقول لا تحف فان الله غفور رحيم فأقرأ وانى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ومن خلفي فيخوفني الضيعة على مخلقي أي وقوع أولادي في الفقر فأقرأ وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وعن عيسى قياتني من قبل الشاة فأقرأ والعاقبة للمتقين وعن شمالي فيأتيني من قبل الشهوات فأقرأ وحيل بينهم وبين ما يشتهون قال النسفي ولم يقل من فوقهم ومن تحتهم لمكان الرحمة والسجدة وقيل ان ذكر هذه الجهات الاربع انما يريد به التأكيد والمبالغة في القاء الوسوسة في قلب

(٢٤ - فتح البيان ثالث) يا ايها الذين آمنوا وفوا بالعقود فكتب الآيات حتى بلغ ان الله سريع الحساب قال ابن أبي حاتم حدثنا ابو سعيد حدثنا يونس بن بكير حدثني محمد بن أبي اسحق حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا الذي كتبه لعمر بن حزم حين بعثه الى اليمن يفتقه أهلها ويعلمهم السنة ويأخذ صدقاتهم فكتب له كتابا وعهدا وأمره فيه بأمره فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من الله ورسوله يا ايها الذين آمنوا وفوا بالعقود عهد من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم حين بعثه الى اليمن أمره بتقوى الله في أمره كاه فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون قوله تعالى أو فوا بالعقود قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد يعني بالعقود اليهود وحكي ابن جرير الاجماع على ذلك قال واليهود ما كانوا يتعاهدون عليه من الخلف وغيره وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله أو فوا بالعقود يعني باليهود ما أحل الله وما حرم وما فرض وما حدى في القرآن كاه ولا تغدروا ولا تنكثوا ثم شد في ذلك فقال تعالى والذين يتقضون

عهد الله من بعد مشاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل إلى قوله سوء الدار وقال الضحالك أوفوا بالعقود قال ما أحل الله وحرم وما أخذ الله من المشاق على من أقربا لايمان بالنبي والكتاب ان يوفوا بما أخذ الله عليهم من الفرائض من الحلال والحرام وقال زيد بن أسلم أوفوا بالعقود هي ستة عهد الله وعقد الحلف وعقد الشركة وعقد البيع وعقد النكاح وعقد العيّن وقال محمد بن كعب هي خمسة منها حلف الجاهلية وشركة المفوضة وقد استدبل بعض من ذهب إلى انه لا خيار في مجلس البيع بهذه الآية أوفوا بالعقود قال فهذا يدل على لزوم العقد وثبوته ويقضى نفي خيار المجلس وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك وخالفهما الشافعي وأحمد والجمهور والخجة في ذلك ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وفي لفظ آخر للخيار إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا (٢٦٦) وهذا صريح في اثبات خيار المجلس المتعقب لعقد البيع وليس هذا

ابن آدم وانه لا يقصر في ذلك والمعنى بأنهم من جميع الوجوه الممكنة لجميع الاعتبارات (و) عند ان فعل ذلك (لا تجرد) يارب (أكثرهم شاكرين) موحدين لتأخير وسوسى فيهم واغواى لهم وهذا قاله على الظن فأصاب لقوله تعالى ولقد صدق عليهم ابليس فنهلم رأى منهم ان مبدأ الشر متعدد ومبدأ الخير واحد وقيل انه سمع ذلك من الملائكة فقال وقيل رآه مكتوبا في اللوح المحفوظ والاول أولى وقيل شاكرين مؤمنين وقيل عبر بالثكر عن الطاعة أو هو على الحقيقة وانهم لم يشكروا الله بسبب الاغواء (قال اخرج منها) أى من السماء أو من الجنة أو من بين الملائكة كما تقدم وقال له ذلك حين طرده عن بابيه وأبعده عن جنبه (مدفوماً) من ذأمه يذأمه اذا ذمه وعابه ومقته وقيل المذموم المنى والذام العيب به زولا بهمز وحكى ابن انبارى فيه ذميا وقال الليث الذام الاحتمار وقيل الذم قاله ابن قتيبة (مدحورا) أى مطرودا والدرح انطرد والابعد يقال درح يدرحه درح او درحور او منه ويقذفون من كل جانب دحورا وقال ابن عباس صغيرا بمقوتا وقال قتادة لعيننا مقينا وقال الكلبى ملوما مقصيا من الجنة ومن كل خير والمعانى متقاربة (لمن) بفتح اللام على انها لام القسم وتسمى هذه اللام موطئة لانها وطأت الجواب للقسم المحذوف أى مهدته له وتسمى أيضا المؤذنة لانها تؤذن بان الجواب بعدها مبنى على قسم قبلها لا على الشرط (تبعث منهم) أى من بنى آدم وجواب القسم (لا ملائكة جهنم) وقيل اللام الاولى للتأكيّد والابتداء وهذه لام القسم والاقول أولى وفي هذا الجواب من التهديد ما لا يقادر قدره (منكم أجمعين) أى منك ومنهم وفيه تغليب الحاضر وهو ابليس على الغائب وهو الناس (و) قلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة قال له هذا القول بعد اخراج ابليس من الجنة أو من السماء أو من بين الملائكة والمعنى اتخذها مسكنا وتخصيص الخطاب بآدم للايدان باصاته في نقي الوحى وتعاطى المأمور به واختلنا في خلق حواء فقال ابن اسحق خلقت قبل دخول آدم

منافيا للزوم العقد بل هو من مقتضيات شرعا لزامه من تمام الوفاء بالعقود وقوله تعالى أحلت لكم بهيمة الانعام هى الابل والبقر والغنم قاله أبو الحسن وقتادة وغير واحد قال ابن جرير وكذلك هو عند العرب وقد استدبل ابن عمر وابن عباس وغير واحد بهذه الآية على اباحة الجنين اذا وجد ميتا في بطن أمه اذا ذبح وقد ورد في ذلك حديث في السنن رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه من طريق مجاهد عن أبي الودائج جبير بن نوفل عن أبي سعيد قال قلنا يا رسول الله تنحر الناقة وتذبح البقرة والشاة في بطنها الجنين نلقه أم نأ كاه فقال كواه ان شئت فان ذكاه ذكاه أمه وقال الترمذى حديث حسن قال أبو داود حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا عتاب بن بشير حدثنا عبد الله بن أبي زياد القسداحى المكي عن أبي الزبير

عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكاه الجنين ذكاه أمه تفرد به أبو داود قوله الاما يتلى الجنة عليكم قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس يعنى بذلك الميتة والدم ولحم الخنزير وقال قتادة يعنى بذلك الميتة وما لم يذكرا سم الله عليه والظاهر والله أعلم ان المراد قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمتخفة والموقودة والمتريدة والنطيحة وما أكل السبع فان هذه وان كانت من الانعام الا انها تحرم بهذه العوارض ولهذا قال الاما ذكيت وما ذبح على النصب يعنى منها فانه حرام لا يمكن استدراكه وملاحقته ولهذا قال تعالى أحلت لكم بهيمة الانعام الاما يتلى عليكم أى الاما يتلى عليكم من تحريم بعضها في بعض الاحوال وقوله تعالى غير محلى الصيد وأنتم حرم قال بعضهم هذا منصوب على الحلال والمراد بالانعام ما يعى من الابل والبقر والغنم وما يعى الوحشى كالظبياء والبقر والجرفاس تثنى من الانسى ما تقدم واستثنى من الوحشى الصيد في حال الاحرام وقيل المراد اكلنا لكم الانعام في جميع الاحوال فحرموا الصيد في حال الاحرام فان الله قد

حكيمم ذاهو الحكيم في جميع ما أمر به وينهى عنه ولهذا قال تعالى ان الله يحكم ما يريد ثم قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتحلوا شعائر الله قال ابن عباس يعني بذلك مناسك الحج وقال مجاهد الصفا والمروة والهدى والبدن من شعائر الله وقيل شعائر الله محارمه أى التحلوا محارم الله التي حرمها تعالى ولهذا قال تعالى ولا الشهر الحرام يعني بذلك تحريمه والاعتراف بتعظيمه وترك ما نهى الله عن تعاطيه فيه من الابتداء بالقتال وما كيدا جناب الحرام كما قال تعالى يستلوك عن الشهر الحرام قتال فيه قتل فيه كبير وقال تعالى ان عسرة الشهر عند الله اثنا عشر شهرا الآية وفي صحيح البخارى عن أبي بكره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وربيع الحرام الذى بين جمادى وشعبان وهذا (٢٦٧) يدل على استمرار تحريمها الى آخر وقت كما هو

منذهب طائفة من السلف وقال على ابن أبي طلحة عن ابن عباس رضى الله عنه في قوله تعالى ولا الشهر الحرام يعني لا تسهلوا القتال فيه وكذا قال مقاتل بن حيان وعبد الكريم بن مالك الجزرى واختاره ابن جرير أيضا وذهب الجمهور الى ان ذلك منسوخ وانه يجوز ابتداء القتال في الاشهر الحرم واحتجوا بقوله تعالى فاذا انسح الشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم والمراد أشهر التسيار الاربعة قالوا فلم يستثن شهر احراما من غيره وقد حكى الامام أبو جعفر الاجماع على ان الله قد أحل قتال أهل الشرك في الاشهر الحرم وغيرها من شهور السنة قال وكذلك أجعوا على ان المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه بلهاء جميع أشجار الحرم لم يكن ذلك له أمانا من القتل اذ لم يكن تقدمه عقدمة من المسلمين أو أمان ولهذه المسألة بحث آخر له موضع أبسط من هذا

الجنة وهو ظاهر هذه الآية وقيل بعد دخول الجنة وقيل الخطاب للمعدوم لوجوده في علم الله (فكلام من حيث) أى من أى نوع من أنواع الجنة (سنتما) أكله ومثله ما تقدم من قوله تعالى وكلامه نار عدا حيث سنتما وقال أبو السعود حيث ظرف مكان أى فكلام من غارها فى أى مكان سنتما الا كل فيه وقال هناك بالواو وهما بالفاء قال الرازى ان الواو تفيد الجمع المطلق والفاء تفيد الجمع على سبيل التعقيب فالمفهوم من الفاء نوع داخل تحت المفهوم من الواو ولا منافاة بينهما فى البقرة ذكرا الجنس وهذا ذكر النوع (ولا تقربا هذه الشجرة) تقدم الكلام على هذا فى البقرة متوفى (فتكونا) أى فتصيرا (من الظالمين) لانفسكما أى العاصين لله تعالى (فوسوس لهما الشيطان) الوسوسة الصوت الخفى وحديث النفس يقال وسوست اليه فتسوسه وسوسة وسواسا بكسر الواو والوسوسة بالفتح الاسم مثل الزلزلة والززال ويقال لهمس الصائد والكلاب وأصوات الحلى وسواس والوسواس اسم الشيطان ومعنى وسوس له وسوس اليه وأفعال الوسوسة لاجله قال الحسن كان يوسوس فى الارض الى السماء ثم الى الجنة بالقوة القوية التي جعلها الله تعالى له وقال أبو مسلم الاصبهانى بل كان آدم وابليس فى الجنة لان هذه الجنة كانت فى الارض وقيل غير ذلك مما لا طائل تحت ذكره والذي يقوله بعض الناس ان ابليس دخل فى جوف الحية وهى دخلت به الى الجنة فهو قصة ركيكة (لبدى) أى ليظهر (لهما) اللام للعاقبة كما فى قوله ليكون لهم عدوا وحزنا وقيل هى لام كى أى فعل ذلك ليعقبه الابداء ولكن يقع الابداء ويصح ان تكون للعلة والغرض لجواز ان يكون ظهور وسواتهم زيادة على وقوعها فى المعصية (ما وورى) أى ماستر وغطى فوعلى من الموارد (عنهما من سواتهما) سعى الفرج منهما سواء لان ظهوره وانكشافه يسوء صاحبه ويجزئه أراد الشيطان ان يسوءهما بظهورهما كان مستورا عنهما من عوراتهما فانهما كانا لا يريان عوراتهما ولا يراها أحدهما من الآخر قيل اعلمت لهما لا لغيرهما

قوله تعالى ولا الهدى ولا القلائد يعنى لا تتركوا الاهداء الى البيت الحرام فان فيه تعظيم شعائر الله ولا تتركوا تقليدها فى أعناقها تتميز به عمامة ادهان الانعام وليعلم انها هدى الى الكعبة فيجتنبها من يريد بها بسوء وتبعث من يراها على الايمان بمثلها فان من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل أجر من أتى من غير ان ينقص من أجرهم شئ ولهذا لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم بابتدى الحليفة وهو وادى العقيق فلما أصبح طاف على نسائه وكن تسعاً ثم اغتسل وتطيب وصلى ركعتين ثم أشعر هديه وقلده وأهل للحج والعمرة وكان هديه ابلا كثيرة تنيف على الستين من أحسن الاشكال والالوان كما قال تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال بعض السلف اعظماها استحسانها واستسماها قال على بن أبى طالب أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وراه أهل السنن وقال مقاتل بن حيان ولا القلائد فلا تسهلوه وكان أهل الجاهلية اذا خرجوا من أوطانهم فى غير الاشهر الحرم قلدوا أنفسهم بالشعر والوبر وتقلده مشركوا الحرم من لحاف منجبره فى آمنون

بهرواه ابن ابي حاتم ثم قال حدثنا محمد بن عمار حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا عبد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نسخ من هذه السورة آيتان آية القلائد وقوله فان جاؤك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم وحدثنا المنذر بن شاذان حدثنا زكريا بن عدى حدثنا محمد بن أبي عدى عن ابن عوف قال قلت للحسن نسخ من المائدة شيء قال لا وقال عطاء كانوا يتقلدون من شجر الحرم فيأمنون فنهى الله عن قطع شجره وكذا قال مطرف بن عبد الله وقوله تعالى ولا آمين البيت الحرم يتبعون فضلا من ربهم ورضواناً ولا تستحلوا قتل القاصدين الى بيت الله الحرم الذي من دخله كان آمناً وكذا من قصده طالبا فضل الله وراغباً في رضوانه فلا تصدوه ولا تمنعوه ولا تهيجوه قال مجاهد وعطاء وأبو العالية ومطرف بن عبد الله وعبد الله بن عبيد بن عمير والربيع بن أنس ومقاتل بن (٢٦٨) حبان وقتادة وغير واحد في قوله يتبعون فضلا من ربهم يعني بذلك التجارة وهذا

كأن تقدم في قوله ليس عليكم جناح ان يتبعوا فضلا من ربكم وقوله ورضوانا قال ابن عباس يترضون الله بحجهم وتذكري عكرمة والسدي وابن جرير ان الآية نزلت في الخطيم ابن هند البكري كان قد اغار على سرح المدينة فلما كان من العام المقبل اعتمر الى البيت فأراد بعض الصحابة ان يعتضوا في طريقه الى البيت فانزل الله عز وجل ولا آمين البيت الحرم يتبعون فضلا من ربهم ورضوانا وقد حكى ابن جرير الاجماع على أن المشرك يجوز قتله اذ لم يكن له أمان وان أم البيت الحرم أو بيت المقدس فان هذا الحكم منسوخ في حقهم والله أعلم فاما من قصده بالحاد فيه والشرك عنده والكفر به فهذا يمنع وقال ابن أبي طلحة عن ابن عباس كان المؤمنون والمشركون يجعون فنهى الله المؤمنين ان يمنعوا أحدا من مؤمن أو كافر ثم أنزل الله بعدها

وكان عليهم ما نورع من رؤيتهم فلما أصابنا الخطيئة نزع عنهم ما وفي الآية دليل على ان كشف العورة من المنكرات المحرمات وانه لم يرزل مستحباً في الطباع والعقول (وقال) الشيطان لا دم وحواء (مانها) كما روي عن هذه الشجرة) أي عن الاكل منها (الا) كراهة (أن تكونا) هكذا قاله البصريون وقال الكوفيون التقدير لئلا تكونا والاستثناء مفرغ وهو مفعول من أجله (ملكين) من الملائكة تعلمان الخير والشر وتستغنيان عن الغذاء (أو تكونان من الخالدين) في الجنة أو من الذين لا يموتون قال ابن عباس فان أخطأ كما ان تكونا ملكين لم يخطئ كما ان تكونان من الخالدين فلا تكونان فيها أبداً قال النحاس فضل الملائكة على جميع الخلق في غير موضع من القرآن فنها هذا ومنها ولا أقول اني ملك ومنها ولا الملائكة المقربون قال ابن فورك لا بحجة في هذه الآية لانه يحتمل ان يراد ملكين في ان لا يكون لهما شهوة في الطعام وقيل لطول أعمارهم لانه أفضل منه حتى يتحقق بهم في الفضل فذلك بمنزلة الدلالة على أفضلية الملائكة عليه فليس في الآية دليل عليها وبخبره قال أبو السعود وقد اختلف الناس في هذه المسئلة اختلافاً كثيراً وأطالوا الكلام في غير طائل وليست هذه المسئلة مما كلفنا الله بعلمه فالكلام فيها لا يعنيننا وقرئ ملكين وأنكر أبو عمرو بن العلاء هذه القراءة وقال ولم يكن قبل آدم ملك فصبر الملكين وقد احتج من قرأ بالكسر بقوله تعالى هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى قال أبو عبيدة هذه حجة بينة لقراءة الكسر ولكن الناس على تركها فلها هذا تركها قال النحاس هذه قراءة شاذة وأنكر على أبي عبيدة هذا الكلام وجعله من الخطأ الفاحش قال وهل يجوز ان يتوهم على آدم عليه السلام انه يصل الى أكثر من ملك الجنة وهي غاية الطالبين وانما معنى وملك لا يبلى المقام في ملك الجنة والخلود فيه (وقاسمهما) أي حلف لهما يقال اقسام أقساما أي حلف وصيغة المقابلة وان كانت في الاصل تدل على المشاركة فقد جاءت كثير الغير ذلك وقد قدمنا تحقيق هذا في المائدة والمراد بها هنا

انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرم بعد عامهم هذا الآية وقال تعالى ما كان للمشركين ان يعبروا مساجد الله المبالغة وقال انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر فني المشركين من المسجد الحرم وقال عبد الرزاق حدثنا معمر عن قتادة في قوله ولا القلائد ولا آمين البيت الحرم قال منسوخ كان الرجل في الجاهلية اذا خرج من بيته يريد الحج تقلد من الشجر فلم يعرض له احد فاذا رجع تقلد قلادة من شعر فلم يعرض له احد وكان المشرك يومئذ لا يصدق البيت فأمر وأن لا يقاتلوا في الشهر الحرم ولا عند البيت فنهى الله قوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقد اخبر ابن جرير ان المراد بقوله ولا القلائد يعني ان تقلد قلادة من الحرم فامنوه قال ولم يزل العرب تعير من اخبر ذلك قال الشاعر ألم تقمنا الحريجين اذا عوزا لكم * عمران بالابدى اللعاب المضفرا وقوله تعالى واذا حلتهم فاصطادوا أي اذا فرغتم من احرامكم وأحلتم منه فقد أجمعنا لكم ما كان محرماً عليكم في حال الاحرام من الصيد وهذا أمر بعد الحظر والحج الذي ثبت على السبانه يرد الحكم الى ما كان عليه قبل النهي فان كان واجبارده واجبا

وان كان مستحباً فاستحب أو مباحاً فباح ومن قال انه على الوجوب انتقض عليه بايات كثيرة ومن قال انه للإباحة بر عليه آيات آخر
والذي ينظم الأدلة كلها هذا الذي ذكرناه كما اختاره بعض علماء الأصول والله أعلم وقوله ولا يجزئكم شتان قوم أن صدوكم عن
المسجد الحرام ان تعدوا من القراء من قرأ أن صدوكم بفتح الالف من ان ومعناها ظاهر أي لا يحملنكم بغض قوم قد كانوا صدوكم
عن الوصول الى المسجد الحرام وذلك عام الحديثية على ان تعدوا واحكم الله فيهم فقتصوا منهم ظلموا وعدوا وانا بل احكموا بما أمركم
الله به من العدل في حق كل احد وهذه الآية كما سيأتي من قوله ولا يجزئكم شتان قوم على ان لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى
أي لا يحملنكم بغض أقوام على ترك العدل فان العدل واجب على كل احد في كل حال وقال بعض السلف ما عاملت
من عصى الله فيك بمثل ان تطيع الله فيه والعدل به قامت السموات (٢٦٩) والارض وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي

حدثنا سهل بن عفان حدثنا عبد
الله بن جعفر عن زيد بن أسلم قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحديبية وأصحابه حين صددهم
المشركون عن البيت وقد اشتد
ذلك عليهم فغريهم ناس من المشركين
من أهل المشرق يريدون العمرة
فقال أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم نصد هؤلاء كما صدنا أصحابهم
فأنزل الله هذه الآية والشان هو
البغض قاله ابن عباس وغيره وهو
مصدر من شئناه أشوهه شئنا نا
بالتهريك مثل قولهم جزان ودرجان
ورقلان من جز ودرج ووقل
وقال ابن جرير من العرب من يسقط
النمير في شئان فيقول شئان ولم
أعلم أحد أقرأها ومنه قول الشاعر
وما العيش الا ما تحب وتشتهى
وان لام فيه ذوالشان وفندا
وقوله تعالى وتعاونوا على البر
والتقوى ولا تعاونوا على الإثم
والعدوان يأمر تعالى عباده المؤمنين

المبالغة في صدور الأقسام لهم من ابليس (انى لكم ان الناصحين) في ذلك قيل انهما أقسما
لهما بالقبول كما أقسم لهم على المناجحة قال قتادة حلف لهما بالله حتى خدعهما وما وقد
يخضع المؤمن بالله فقال انى خلقت قبلكما وأنا أعلم منكم فأتعاني أو شدي كما (فدلاهما
بغرور) أي مناهما والتدلية والادلاء ارسال الشئ من أعلى الى أسفل يقال أدلى دلوه
أرسلها والمعنى أنه أبطهها بذلك من الرتبة العلية الى الاكل من الشجرة أو من السماء
الى الارض وقيل معناه أو قههما في الهلاك وقيل خدعهما وقيل دلاهما من الدالة
وهي الجراة أي جراهما على المعصية فخرج من الجنة (فلماذا) أي طعما الشجرة
(بنت) ظهرت (لهما سواهما) عوراتهما أي ظهر لكل منهما قبله وقبل الآخر ودره
بسبب زوال ما كان ساترا لها وهو تقلص النور الذي كان عليها قال ابن عباس تهافت
عنهما لباها حتى أبصر كل واحد منهما ما وورى عنه من عورة صاحبه وكانا لا يريان ذلك
وقال قتادة كان لباها مظهرا كله فقتضت عنهما أي غطاء على الجسد من جنس الاظفار
فتزع عنهما وبقيت الاظفار في اليدين والرجلين تذكرة وزينة واتقاعا وقيل كان من
شباب الجنة وهذا أقرب لان اطلاق اللباس يتبادر فيه وقال مجاهد كان لباها من التقوى
وقد تقدم في البقرة وفيه دليل على انهما تناولا اليسير من ذلك قصد الى معرفة طعمه لان
النوق يدل على الاكل اليسير (وطفقا) طفق يفعل كذا بمعنى شرع يفعل كذا وحكي
الاخفش طفق يطفق مثل ضرب يضرب أي شرعا وجعلوا أقبل (يخصفان عليهم ما من
ورق الجنة) قيل من التين وقيل من الموز قرأ الزهري يخصفان من أخصف وقرأ
الجمهور يخصفان من خصف والمعنى انهما أخذتا يقطعان الورق ويلزقانه بعورتهم
ليستراهما من خصف النعل اذا جعله طبقة فوق طبقة عن عكرمة قال كان لباس كل
داية منها ولباس الانسان الظفر فادركت آدم التوبة عند ظفره وقال ابن عباس كان
لباس آدم وحواء كالظفر فلما كلام من الشجرة لم يبق عليهم ما الا مثل الظفر وطفقا ينزعان

بالمعاونة على فعل الخيرات وهو البر وترك المنكرات وهو التقوى وبنهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المآثم والمحارم
قال ابن جرير الاثم ترك ما أمر الله بفعله والعدوان مجاوزة ما حد الله في دينكم ومجاوزة ما فرض الله عليكم في أنفسكم وفي غيركم
وقد قال الامام أحمد حدثنا هشيم حدثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر أخاك
ظالمًا ومظلوماً قيل يا رسول الله هذا انصره مظلوماً فكيف أنصره اذا كان ظالمًا قال تجوز عنه وتمتعه من الظلم فذل انصره اياه أخرجاه
في الصحاحين وقال أحمد حدثنا ابن زيد حدثنا سفيان بن سعيد عن الاعمش عن يحيى بن وثاب عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم قال المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم أعظم أجرا من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم وقدرناه أجد أيضا
في مسند عبد الله بن عمر حدثنا سفيان بن سعيد عن الاعمش عن يحيى بن وثاب عن شيخ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم خير من الذي لا يخالطهم ولا يصبر على اذاهم وهكذا رواه الترمذي من حديث شعبة

وابن ماجه من طريق اسحق بن يوسف كلاهما عن الاعمش به وقال الحافظ أبو بكر البزار حدثنا ابراهيم بن عبد الله بن محمد أبو شيبة الكوفي حدثنا بكر بن عبد الرحمن حدثنا عيسى بن المختار عن ابن أبي ليلى عن فضيل بن عمرو عن أبي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله ثم قال لانعله يروى الابهذ الاسناد قلت وله شاهد في الصحيح من دعا الى الهدى كان له من الاجر مثل اجور من اتبعه الى يوم القيامة لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا قال أبو القاسم الطبراني حدثنا عمرو بن اسحق بن زريق الحنظلي حدثنا أبي حدثنا عمرو بن الحرث عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي قال عباس بن يونس ان ابا الحسن عمران بن صخر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مشى مع ظالم ليعينه وهو (٢٧٠) يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما

أهل غير الله به والمخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع الا ما ذكبت وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالازلام ذلكم فسق اليوم يسئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكلت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً فمضى فاضطر في محبة غير متجانف لأثم فان الله غفور رحيم) يخبر تعالى عباده خيرا متضمنا النهي عن تعاطي هذه المحرمات من الميتة وهي مامات من الحيوان حثف آنفه من غير ذكاة ولا اضطياد وما ذالك الا لما فيها من المضرة لما فيها من الدم المحتمق فهي ضارة للدين والبدن فلهذا حرمها الله عز وجل ويستثنى من الميتة السمك فانه حلال لواعامات بتذكية أرغبرها لما رواه مالك في موطنه والشافعي وأحمد في مسنديهما وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في سننهم وابن خزيمة وابن حبان

ورق التين فيجعله لانه على سوا آتهما وعنه قال لما سكن آدم الجنة كساه سر بالامن الظفر فلما أصاب الخطيئة سلبه السر بال فبق في أطراف أصابعه وعن أنس بن مالك قال كان لباس آدم في الجنة الياقوت فلما عصى قلص فصارت الظفر وقال مجاهد يخصه صفان يرقعان كههيئة الثوب وفي الآية دليل على ان كشف العورة من ابن آدم قبيح الا ترى انهم ما بادرا الى ستر العورة لما تقر في عقله ما من قبيح كشفها (وناداهما ربهما) فأتا لهما (ألم أنهما) عن تلك الشجرة التي نهى سبحانه عن أكلها وهذا عتاب من الله تعالى لهما وتوبيخ حيث لم يحذرا ما حذرهما منه والاستفهام للتقرير (وأقل لكان الشيطان لكما عدو مبین) اي مظهر للعداوة بترك السجود وحسد او بغيا كما قال في سورة طه فقلنا يا آدم ان هذا عدو لك ولزوجك الآية قال السدي قال آدم انه حلف لبك ولم أكن أعلم ان أحدا من خلقك يحلف بك الا صادقا (قالا ربنا ظلمنا أنفسنا) جملة مستأنفة مبنية على تقدير سؤال كانه قيل فاذا قالوا وهذا اعتراف منهم بالذنب وانهم ما ظلموا أنفسهم ما جماع وقع منهم من الخالفة ثم قالوا (وان لم تغفر لنا) أي تستر علينا ذنوبنا (وترحمنا) أي تتفضل علينا برحمتك (لمكون من الخاسرين) أي الهالكين قال الحسن هي الكلمات التي تلقى آدم من ربه وعن الخصال مثله وقد استدلل بهذا على صدور الذنب من الانبياء وقد تقدم الكلام عليه فيما مضى (قال اهبطوا) استئناف كالتى قبلها والخطاب لآدم وحواء وذريتهما وألهما ولا بليس قاله الرازي وقيل لهم وللجنة فاه الطبرى وبه قال السدي والمعنى اهبطوا من السماء الى الارض (بعضكم لبعض عدو) أي متعادين يعاديهم االبليس ويعاديانه (ولكم في الارض مستقر) أي موضع استقرار وهو المکان الذي يعيش فيه الانسان وقال ابن عباس يعنى القبور (وإلكم فيها متاع) تتمتعون به في الدنيا وتنتفعون به من الطعام والمشرب ونحوهما (الى حين) الى وقت موتكم وقيل الى انقطاع الدنيا وقال ابن عباس الى يوم القيامة (قال فيها) أي في الارض (تحيون وفيها تموتون) استئناف

في صحيحهما عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته وهكذا كالتى الجراند لى سياتى من الحديث قوله والدم يعنى المسفوح لقوله أود ما مسفوحا قاله ابن عباس وسعيد بن جبیر قال ابن أبي حاتم حدثنا كثير بن شهاب المنذجي حدثنا محمد بن سعيد بن سابق حدثنا عمرو بن يعقوب بن قيس عن سمائل عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن الطحال فقال كلوه فقلوا انه دم فقال انما حرم عليكم الدم المسفوح وكذا رواه جاد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة قالت انما نهى عن الدم السافح وقد قال أبو عبد الله محمد بن ادریس الشافعي حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر مرفوعا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحب والدمان فالكبد والطحال وكذا رواه احمد بن حنبل وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ضعيف قال الحافظ البيهقى ورواه اسمعيل بن أبي ادریس عن أسامة وعبد الله وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابن عمر مرفوعا قلت وثلاثهم كلهم ضعفاء ولكن

بعضهم أصح من بعض وقدرناه سليمان بن بلال أحد الأثبات عن زيد بن أسلم عن ابن عمر فوقفه بعضهم عليه قال الحافظ أبو زرعة الرازي وهو أصح وقال ابن أبي حاتم حدثنا علي بن الحسين حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا بشير بن شريح عن أبي غالب عن أبي امامة وهو صدق بن عمران قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومي أَدْعُوهم إلى الله ورسوله وأعرض عليهم شرائع الإسلام فأتيتهم فيمنعني فقلت كذلك إذا جاؤا بقصعة من دم فاجتمعوا عليها يأكلونها فقالوا هل يا صديقي فكل قال قلت ويحكم انما أنتكم من عند من يحرم هذا عليكم فاقبلوا عليه قالوا وما ذلك فتلوت عليهم هذه الآية حرمت عليكم الميتة والدم إلا به ورواه الحافظ أبو بكر بن مردويه من حديث ابن أبي الشوارب بأسناده مثله وزاد به هذا السياق قال فجعلت أَدْعُوهم إلى الإسلام ويأبون علي فقلت ويحكم الله في شربة من ماء فاني شديد العطش (٢٧١) قال وعلى عباة في فقالوا الا ولكن ندع حتى تموت

عطشا قال فاعتصمت وضربت برأسى في العباءة ونمت على الرضاة في حر شديد قال فأتاني آت في منامى بقدر من زجاج لم ير الناس أحسن منه وفيه شراب لم ير الناس ألذ منه فامكنتى منه فشربته فلما فرغت من شرابى استيقظت فلا والله ما عطشت ولا عربت بعد ذلك الشربة ورواه الحاكم في مستدركه عن علي بن حماد عن أحمد بن حنبل حدثني عبد الله ابن سامة بن عياش العاصري حدثنا صدقة بن هرم عن أبي غالب عن أبي امامة وذ كرشوه وزاد بعد قوله بعد ذلك الشربة فسمعهم يقولون أنا كم رجل من سراة قومكم فلم يجعوه بمذقة فأوتوني بمذقة فقلت لا حاجة لي فيها ان الله أطعمني وسقاني وأوريتهم بطنى فاسلموا عن آخرهم وما أحسن ما انشد الاعشى في قصيدته التي ذكرها ابن اسحق وابال والميتات لا تقر بنها ولا تأخذن عظمه ما حديد التفصدا

كالتى قبلها وأعيد اللذان بعد اتصال ما بعده بما قبله واما لظاهر الاعتناء بضمون ما بعده (ومنها تخرجون) الى دار الآخرة ومثله قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى قيل الخطاب لآدم وذريته وابليس وأولاده وقد سبق شرح هذه القصيدة مستوفى في البقرة فارجع اليه (يا بني آدم) هذا تذكير ببعض النعم لاجل امتثال ما هو المقصود الآتى بقوله لا يفتنكم الخ (قد أنزلنا عليكم لباسا) عبر سبحانه بالانزال عن الخلق أى خلقنا لكم لباسا وقيل رزقناكم لباسا وقيل أنزل المطر من السماء وهو سبب نبات اللباس فكانه أنزله عليهم وقيل جميع بركات الارض تنسب الى السماء والى الانزال كما قال تعالى وأنزلنا الحديد (يوارى سوا تكلم) التى أظهرها ابليس حتى اضطررت الى لزق الاوراق فأنتم مستغنون عن ذلك باللباس وقال مجاهد كان ناس من العرب يطوفون بالبيت عراة والسواة العورة كما سلف والكلام في قدرها وما يجب ستره منها بين في كتب الفروع (وريشا) وقرى يار شاجر ريش وهو اللباس قال القرام ريش ورياش كما يقال لبس ولباس وريش الطائر ما ستره الله به وهو لباسه وزينته كالثياب للانسان وقيل المراد بالريش هنا الخصب ورفاهية العيش قال القرطبي والذي عليه أكثر أهل اللغة ان الريش ما ستر من لباس أو معيشة وعن أبي عبيدة وهبت له دابة وريشها أى ما عليها من اللباس وقيل المراد بالريش هنا لباس الزينة لذكركه بعد قوله لباسا وعطفه عليه قاله الزمخشري وقال مجاهد والضحك والسدى ريشا أى المال وعن عمرو بن الزبير مثله وقال ابن عباس المال واللباس والعيش والنعيم والايمن وقال ابن زيد الريش الجمال وقيل الاثاث وما ظهر مما يلبس أو يفرش (ولباس التقوى) أى الناسى عنها والباشئة عنه والاضافة قريبة من كونها بيانية أى لباس الورع واتقاء معاصى الله وهو الورع نفسه والخشية من الله تعالى وقيل لباس التقوى الحياء وقيل الاسلام وقيل العمل الصالح وقيل هو لباس الصوف والخشن

أى لا تفعل فعل الجاهلية وذلك ان أحدهم كان اذا جاع يأخذ شياً محمداً من عظم ونحوه فيفصده به غيره أو حيوانا من اى صنف كان فيجمع ما يخرج منه من الدم فيشربه ولهذا حرم الله الدم على هذه الامة ثم قال الاعشى وهذا نصب المنصوب لاتاينه * ولا تعبد الاوثان والله فاعبدا قوله لحم الخنزير يعنى انسيه ووحشيه واللحم يعنى جميع اجزائه حتى الشحم ولا يحتاج الى تحذيق الظاهرية في جودهم ههنا وتعسفهم في الاحتجاج بقوله فانه رجس أو فسقا يعنون قوله تعالى الا ان يكون ميتة أو ماسفة أو لحم خنزير فانه رجس اعدوا الضمير فيما فهموه على الخنزير حتى يعنى جميع اجزائه وهذا بعيد من حيث اللغة فانه لا يعود الضمير الى المضاف رون المضاف اليه والاظهر ان اللحم يعنى جميع الاجزاء كما هو المفهوم من لغة العرب ومن العرف المطرد في صحيح مسلم عن بريدة بن الحصيب الاسلمى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالترد شربا فكا كما صبغ يده في لحم الخنزير ودمه فاذا كان هذا التفسير مجرد اللبس فكيف يكون التهديد والوعيد الا كيد على آكاه

والتغذى به وفيه دلالة على شمول اللحم لجميع الاجزاء من الشحم وغيره وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله أرايت شحوم الميتة فانها تطلب بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام وفي صحيح البخارى من حديث أبي سفيان انه قال لهرقل ملك الروم نعم اناعن الميتة والدم وقوله وما أهل لغير الله به أى ما ذبح فذكر عليه اسم غير الله فهو حرام لان الله تعالى اوجب ان تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم حتى عدل بها عن ذلك وذكر عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت أو وزن أو غير ذلك من سائر المخلوقات فانها احرام بالاجماع وانما اختلف العلماء في متروكة التسمية اما عمدا أو نسيانا كما سيأتى تقريره في سورة الانعام وقد قال ابن أبي حاتم حدثنا علي بن الحسين الهيجاني حدثنا عيسى بن حماد حدثنا ابن فضيل عن الوليد بن جميع عن (٢٧٢) أبى الطفيل قال نزل آدم بحريم أربع الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله

به وان هذه الاربعة الاشياء لم تحل قط ولم تزل حراما منذ خلق الله السموات والارض فلما كانت بنو اسرائيل حرم الله عليهم طيبات أحلت لهم بنوهم فلما بعث الله عيسى بن مريم عليه السلام نزل بالامر الاول الذى جاء به آدم وأحل لهم ما سوى ذلك فكذبوه وعصوه وهذا أثر غريب وقال ابن أبي حاتم أيضا حدثنا أبى حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ربعي عن عبد الله قال سمعت الجارود بن أبي سبرة قال هو جدى قال كان رجل من بني رباح يقال له ابن نائل وكان شاعرا نافر غالباً جذاً الفرزديق بما يظهر الكوفة على ان يعقره فذما ما منه من ابله اذا وردت الماء فلما وردت الماء ذما ما بسيفيهما فجعل يبكيكشقان عراقيهما قال فخرج الناس على الجمرات والبغال يريدون اللحم وعلى بالكوفة قال فخرج على على بعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم

من الثياب لما فيه من التواضع لله وقيل هو الدرع والمغفر الذى يلبسه من يجاهد في سبيل الله وقيل هو ستر العورة في الصلاة وقال عثمان هو السميت الحسن وقال الكلبي هو العفاف والاول اولى وهو به صدق على كل ما فيه تقوى الله فيندرج تحته جميع ما ذكر من الاقوال ومثل هذه الاستعارة كثيرة الوقوع في كلام العرب (ذلك) أى لباس التقوى هو (خير) أى خير لباس وأجل زينة لانه يتر من فضائح الآخرة وقيل الايمان والعمل خيراً من اللباس والریش قاله ابن عباس وأنشدوا في المعنى

اذا أنت لم تلبس ثياباً من التقي * عربت وان وارى القميص قميص

(ذلك) أى الانزال المدلول عليه بانزلنا (من آيات الله) الدالة على انه خالفا (لعلمهم يذكرون) نعمته فيشكرونها وفيه التفات عن الخطاب وكان مقتضى المقام لعلمكم ثم كر الله سبحانه النداء لى آدم تحذير الهم من الشيطان فقال (يا بنى آدم لا يفتننكم الشيطان) أى لا يوقعنكم في الفتنة والمحنة بان يمنعكم من دخول الجنة فانتهى وان كان للشيطان فهو في الحقيقة لى آدم بان لا يفتنوا بفتنته ويتأثر بذلك كما في قولك لا أرى نيك ههنا (كأخرج) أى كافتن (أبويكم) بان أخرجهما (من الجنة) أو لا يفتننكم فتنة مثل اخراج أبويكم أو مثل فتنة اخراج أبويكم أو لا يخرجنكم بفتنته اخرجهم مثل اخرجهم أبويكم (ينزع عنهم الباس) قد تقدم تفسيرها وأضاف نزعها الى الشيطان وان لم يباشر ذلك لانه كان بسبب وسوسته فاستداليه وصيغة المضارع لاستحضار الصورة التى وقعت فيما مضى والنزع الجذب للشى بقوة عن متره ومنه نزع الناس كلهم أمحاز نخل منقعر ومنه نزع القوس ويستعمل في الاعراض ومنه نزع العداوة والمحبة من القلب ونزع فلان كذا سلبه ومنه النازعات غرقا لانها تطلع ارواح الكفرة بشدة ومنه المنازعة وهى الخاصة والنزع عن الشى الكذب عنه والنزع الاستيقاق الشديد ومنه نزع الى وطنه واختلفوا في اللباس فقيل الظفر وقيل النور وقيل التقوى وقيل

كان

البيضاء وهو ينادى يا أيها الناس لاناً كلوا من لحومها فانما أهل بها غير الله هذا

أثر غريب يشهد له بالصحة ما رواه أبو داود - حدثنا هرون بن عبد الله بن حماد بن مسعدة عن عوف عن أبي ربحانة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الاعراب ثم قال أبو داود محمد بن جعفر هو عند ابن واقفة على ابن عباس تفرد به أبو داود وقال أبو داود أيضاً حدثنا هرون بن زيد بن أبي الزرقاء - حدثنا أبى حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن جريح قال سمعت عكرمة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتبارزين ان يؤكل ثم قال أبو داود أكثر من رواه غير ابن جرير لا يذكر فيه ابن عباس تفرد به أيضاً قوله والمخضفة وهى التى تموت بالخفق اما قصدا واما اتفاقا بان تتجمل فى وثاقها فتموت به فهى حرام وأما الموقوذة فهى التى تضرب بشى ثقيل غير محد حتى تموت كما قال ابن عباس وغير واحد هى التى تضرب بالخشية

حتى يوقذه هفتوت قال قتادة كان أهل الجاهلية يضربونهم بالعصى حتى اذا ماتت أكلوها وفي الصحيح ان عدى بن حاتم قال قلت
 يا رسول الله انى أرمى بالمعرض الصيد فاصيب قال اذا رميت بالمعرض فخرق فكله وان أصاب بعرضه فانتاهو وقد فلانا كله
 ففرق بين ما أصابه بالسهم أو بالمزق ونحوه بجمته فاحله وما أصاب بعرضه فجعله وقيداً وهذا يجمع عليه عند الفقهاء واختلفوا فيما
 اذا صدم بالخارحة الصيد فقتله بثقله ولم يجرحه على قولين هما قولان للشافعي رحمه الله أحدهما لا يحل كافي السهم والجامع
 ان كلامهما ميت بغير جرح فهو وقيد والثاني انه يحل لانه حكمه باباحة ما صاده الكلاب ولم يستفصل فدل على اباحة ما ذكرناه
 لانه قد دخل في العموم وقد قررت هذه المسئلة فصلا فليكتب ههنا * (فصل) * اختلف العلماء رجحهم الله تعالى فيما اذا
 أرسل كلبا على صيد فقتله بثقله ولم يجرحه أو صدمه هل يحل (٢٧٢) أم لا على قولين أحدهما ان ذلك حلال

لعموم قوله تعالى فكلوا مما أمسكن
 عليكم وكذا عمومات حديث عدى
 ابن حاتم وهذا قول حكاة الأصحاب
 عن الشافعي رحمه الله وصححه بعض
 المتأخرين كالنووي والرافعي (قلت)
 وليس ذلك بظاهر من كلام الشافعي
 في الامم والمختصر فانه قال في كلا
 الموضوعين يحتمل معنيين ثم وجه كلا
 منهما ما حمل ذلك الاصحاح منه
 فاطلقوا في المسئلة قولين عنه
 اللهم الا انه في بحثه (٣) حكايته
 للقول بالحل وشبهه قليلا ولم يصرح
 بواحد منهما ولا جزم به والقول
 بذلك اعنى الحل نقله ابن الصباغ
 عن أبي حنيفة من رواية الحسن
 ابن زياد عنه ولم يذكر ذلك وأما
 أبو جعفر بن جرير في حكاية في تفسيره
 عن سلمان الفارسي وأبي هريرة
 وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وهذا
 غريب جدا وليس يوجد ذلك
 مصرحاً به عنهم الا انه من تصرفه
 رحمه الله ورضي عنه والقول

كان من ثياب الجنة وهذا أقرب لان اطلاق اللباس ينصرف اليه ولان التزج لا يكون
 الا بعد اللبس (ليرحموا سواهم) اللام لام كي وقد تقدم تفسير أيضا والضمير في (انه)
 فيه وجهان الظاهر منهما انه للشيطان والثاني ان يكون ضمير الشأن وبه قال الزمخشري
 ولا حاجة تدعو الى ذلك (يراكم هو وقبيله) هذه الجملة تعليل لما قبلها مع ما يتضمنه من
 المبالغة في تحذيرهم منه لان من كان بهذه المثابة كان عظيم الكيد وكان حقيقا بان
 يتخترس منه أبلغ احتراس والقبيل جمع قبيلة وهي الجماعة المجتمعمة التي يقابل بعضهم
 بعضها قال الليث كل جيل من جن أو انس قبيل وقيل أعوانه من الشياطين وخنوده
 وقال مجاهد الجن والشياطين وقال ابن زيد قبيلة نسله والقبيلة الجماعة من أب واحد
 فليست القبيلة تأنث القبيل لهذه المغايرة وقيل الجماعة ثلاثة فصاعدان قوم شتى قاله
 أبو عبيدة والجمع قبل بضمين والقبيلة لغة فيه وقبائل الرأس القطع المتصل بعضها ببعض
 وبها سميت قبائل العرب (من حيث لاترونهم) أي اذا كانوا على صورهم الاصلية أما
 اذا تصوروا في غير هافترونهم كما وقع كثيرا ومن ابتدائية أي رؤية مبتدأة من مكان
 لاترونهم فيه قبيل خلق الله في عيون الجن ادراكا كبرون به الانس ولم يخلق هذا في عيون
 الانس وقالت المعتزلة الوجه في هذا رقعة أجسام الجن ولطافتها وكثافة أجسام الانس
 وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذه الآية على ان رؤية الشيطان غير ممكنة وليس في
 الآية ما يدل على ذلك وغاية ما فيها انه يران من حيث لانراه وليس فيها ان لا يراه ابدافان
 اتقاء الرؤية من الله في وقت رؤيته لنا لا يستلزم اتقاءها مطلقا قال مالك بن دينار
 عدوair الولا تراه لشديد المؤنة الامن عصمه الله وما أحسن ما قاله والمعنى فأخذروا من
 عدوira كم ولا ترونه والحق جواز رؤيتهم كما هو ظاهر الاحاديث الصحيحة وتكون
 الآية مخصوصة بما فيكونون من بين في بعض الاحيان لبعض الناس دون بعض وحكي
 الواحدى وابن الجوزى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الشيطان

(٣٥ - فتح البيان ثالث) الثاني ان ذلك لا يحل وهو أحد القولين عن الشافعي رحمه الله واختاره المزني ويظهر من كلام
 ابن الصباغ ترجيحه أيضا والله أعلم ورواه أبو يوسف ومحمد بن أبي حنيفة وهو المشهور عن الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه وهذا
 القول أشبه بالصواب والله أعلم لانه جرى على القواعد الاصلية وأمس بالاصول الشرعية واحتج ابن الصباغ له بحديث رافع
 ابن خديج قلت يا رسول الله انالاقوالعدو غدا وليس معنما مدى أفنديج بالقصب قال ما أنهر الدم وذكرا سم الله عليه فكلوه
 الحديث بتامه وهو في الصحيحين وهذا وان كان واردا على سبب خاص فالعبارة بعموم اللفظ عند جمهور من العلماء في الاصول
 والفروع كما سئل عليه السلام عن البتبع وهو نبيذ العسل فقال كل شراب أسكر فهو حرام فيقول فقيه ان هذا اللفظ مخصوص
 بشراب العسل وهكذا ههنا سألوه عن شئ من الذكاة فقال لهم كلاما ما يشمل ذلك المسؤل عنه وغيره لانه عليه السلام قد أوتي
 (٤) قوله اللهم الا انه في بحثه الى قوله ولم يصرح لواحد منهما هكذا في الاصل وحرره اه

جوامع الكلم اذا تقر هذا فاصدمه الكلب أو نغمه بثقله ليس مما أنهر دمه فلا يحل لمفهوم هذا الحديث فان قيل هذا الحديث ليس من هذا القبيل بشئ لانهم انما سألوه عن الآلة التي يذكي بها ولم يسألوه عن الشئ الذي يذكي ولهذا استثنى من ذلك السن والظفر حيث قال ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فدى الحبشة والمستثنى يدل على جنس المستثنى منه والالام يكن متصلا فدل على ان المسؤل عنه هو الآلة فلا يبقى فيه دلالة لما ذكرتم الجواب عن هذا بان في الكلام ما يشكل عليكم أيضا حيث يقول ما أنهر الدم وذ كراسم الله عليه فكلوه ولم يقل فاذبحوا به فهذا يؤخذ منه الحكيم معا يؤخذ حكم الآلة التي يذكي بها وحكم المذكي وانه لا بد من انهم ادرمه بالآلة ليس سنا ولا ظفرا هذا مسلمك والمسلمك الثاني طريقة المزني وهي ان السهم جاء التصريح فيه بانه ان قتل بعرضه فلا (٢٧٤) تأكل وان خرق فكل والكلب جاء مطلقا فيحمل على ما قيد هناك

من الخرق لانهم اشتراك في الموجب وهو الصيد فيجب الحل هنا وان اختلف السبب كما وجب حل مطلق الاعتناق في الظهار على تقييده بالايمان في القتل بل هذا أولى وهذا توجه له على من يسلم له أصل هذه القاعدة من حيث هي وليس فيها اختلاف بين الاصحاب قاطبة فلا بد لهم من جواب عن هذا وله ان يقول هذا قتله الكلب بثقله فلم يحل قياسا على ما قتله السهم بعرضه والجامع ان كلامهما آلة للصيد وقدمات بثقله فيهما ولا يعارض ذلك بعموم الآية لان القياس مقدم على العموم كما هو مذهب الأئمة الاربعة والجمهور وهذا مسلك حسن أيضا الحديث الآخر وهو أن قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم عام فيما قتلن بجرح أو غيره لكن هذا المقتول على هذه الصورة المتنازع فيها لا يتصور ان يكون نطيحا أو في

يجري من ابن آدم مجرى الدم وجعلت صدور بني آدم مساكن لهم الامن عصمه الله تعالى كما قال تعالى الذي يوسوس في صدور الناس فهم يرون بني آدم وبنو آدم لا يرونهم وقال مجاهد قال ابليس جعل لنا أربع نزى ولا نرى ونخرج من تحت الثرى وبعود شيخنا شابا (اناجعلنا) أى صيرنا (الشياطين أولياء) أى اعوانا وقرناء (للذين لا يؤمنون) من عبادة وهم الكفار (واذا فعلوا) أى العرب (فأحشة) هى ما يبلغ في خشه وقبحه من الذنوب قال أكثر المفسرين هو طواف المشركين بالبيت عراقة به قال ابن عباس والسدى ومحمد بن كعب وقيل هى الشرك قاله عطاء والظاهر أنها تصدق على ما هو أعم من الامرين جميعا والمعنى انهم اذا فعلوا ذنبا قبيحا متباعدوا عن القبيح واعتذروا عن ذلك بعذر من الاول (قالوا وجدنا عليها آياتنا) أى انهم فعلوا ذلك اقتداء بما آتاهم وتقليد الما وجدوه مستترين على فعل تلك الفاحشة والثاني (والله أمرنا بها) أى انهم أممورون بذلك من جهة الله سبحانه وكلا العذرين في غاية البطلان والفساد لان وجود آياتهم على القبيح لا يسوغ لهم فعله بل ذلك محض تقليد باطل لأصل له والامر من الله سبحانه لهم لم يكن بالفحشاء بل امرهم باتباع الانبياء والعموم بالكتب المتزلة ونهاهم عن مخالفتها وما عاينهاهم عنه فعل الفواحش ولهذا رد الله سبحانه عليهم بأن امر نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فقال (قل ان الله لا يأمر بالفحشاء) فكيف تدعون ذلك عليه قال قتادة والله ما أكرم الله عبدا قط على معصيته ولا رضيهالا ولا أمره بها ولكن رضى لكم طاعته ونهاكم عن معصيته والحاصل ان الامر من باطلان لان الاول تقليد للرجال والثاني اقتراء على ذى الجلال وفي الجمل رد عليهم في المقالة الثانية ولم يتعرض لرد الاولى لوضوح فسادها لما هو معلوم ان تقليد مثل الآباء ليس بحجة ثم انكر عليهم ما اضافوه اليه فقال (أقولون على الله ما لا نعلمون) وهو من تمام ما امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بان يقول لهم وفيه من التقرير والتوبيخ امر عظيم فان القول بالجهل اذا كان قبيحا في كل شئ فكيف اذا

كان

حكمه أو مختلفا وفي حكمه وأيا ما كان فيجب تقديم هذه الآية على تلك الوجوه أحدها

ان الشارع قد اعتبر حكم هذه الآية حالة الصيد حيث يقول لعدي بن حاتم وان أصابه بعرض فانما هو وقيد فلا تأكله ولم نعلم أحدا من العلماء فصل بين حكم وحكم من هذه الآية فقال ان الوعيد معتبر حالة الصيد والطيح ليس معتبرا فيكون القول بحل المتنازع فيه خرقا للاجماع لا قائل به وهو محذور عن كثير من العلماء الثاني ان تلك الآية فكلوا مما أمسكن عليكم ليست على عمومها بالاجماع بل مخصوصة بما صيد من الحيوان المأكول وخرج من عموم لفظها الحيوان غير المأكول بالاتفاق والعموم المحذوف مقدم على غير المحفوظ الحديث الآخر ان هذا الصيد والحالة هذه في حكم الميتة سواء لانه قد احتقن فيه الدم وما يتبعها من الرطوبات فلا تحل قياسا على الميتة الحديث الآخر ان آية التعريم أعني قوله حرمت عليكم الميتة الى آخرها محكمة لم يدخلها نسخ

ولا تخصيص وكذا ينبغي ان تكون آية التحليل محكمة أعنى قوله يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات الآية فينبغي ان لا يكون بينهما تعارض أصلاً وتكون السنة جاءت لبيان ذلك وشاهد ذلك قصة السهم فانه ذكر حكمه ما دخل في هذه الآية وهو ما اذا خرقة المعراض فيكون حلالاً لانه من الطيبات وما دخل في حكم تلك الآية آية التحريم وهو ما اذا أصابه بعرض فلا يؤكل لانه وقيد فيكون أحد أفراد آية التحريم وهكذا يجب ان يكون حكمه هذا سواء ان كان قد جرحه الكلب فهو داخل في حكم آية التحليل وان لم يجرحه بل صدمه أو قتله بثقله فهو نطيح أو في حكمه فلا يكون حلالاً فان قيل فلم لا يفصل في حكم الكلب فقال ما ذكرتم ان جرحه فهو حلال وان لم يجرحه فهو حرام فالجواب ان ذلك نادر لان من شأن الكلب ان يقتل بظفره أو نابيه أو يرمي مامعاً وأما اصطداده هو الصيد فنادر وكذا قتله اياه بثقله فلم يحجج (٢٧٥) الى الاحتراز من ذلك لندوره أو لظهور

حكمه عند من علم تحريم الميتة والمنخفة والموقوذة والمتريفة والنطيحة وأما السهم والمعراض فتارة يخطئ لسوء رمي راميته أو للهوى أو نحو ذلك بل خطؤه أكثر من اصابته فلهذا ذكر كلام من حكمه مفصلاً والله أعلم ولهذا ما كان الكلب من شأنه انه قديماً كل من الصيد ذكر حكمه ما اذا كل من الصيد فقال ان كل فلاتاً كل فاني أخاف أن يكون أمسك على نفسه وهذا صحيح ثابت في الصحاح وهو أيضاً مخصوص من عموم آية التحليل عند كثيرين فقالوا لا يحل ما أكل منه الكلب حكى ذلك عن أبي هريرة وابن عباس وبه قال الحسن والشعبي والبخاري واليه ذهب أبو حنيفة وصاحبه وأحمد ابن حنبل والشافعي في المشهور عنه وروى ابن جرير في تفسيره عن علي وسعد وسمان وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس ان الصيد

كان في القول على الله وفي هذه الآية الشرينة لا عظم زاجر وابلغ واعظ للمقلدة الذين يتبعون آباءهم في المذاهب المخالفة للحق فان ذلك من الاقتداء باهل الكفر لا باهل الحق فانهم القائلون ان وجدنا آباءنا على امة واناعلى امة واناعلى آثارهم مقتدون والقائلون وجدنا على آباءنا والله امرنا بها والمقلدون لا اغتراره بكونه وجدنا آباءهم على ذلك المذهب مع اعتقاده بأنه الذي امر الله به وانه الحق لم يبق عليه وهذه الخصلة هي التي بقي بها اليهودى على اليهودية والنصراني على النصرانية والمبتدع على بدعته فما ابقاهم على هذه الضلالات الا كونهم وجدوا آباءهم في اليهودية والنصرانية او البدعة واحسنوا الظن بهم بان ما هم عليه هو الحق الذي امر الله به ولم ينظروا لانفسهم ولا يطلبوا الحق كما يجب ولا يجشوا عن دين الله كما ينبغي وهذا هو التقليد البحت والقصور الخالص فيما من نشأ على مذهب من هذه المذاهب الاسلامية أنالك النذير المبالغ في التحذير من ان تقول هذه المقالة وتستر على الضلالة فقد اختلط الشر بالخير والصحيح بالسقيم فاسد الرأي بصحيح الرواية ولم يعث الله الى هذه الامة الانبياء واحد أمرهم باتباعه ونهاهم عن مخالفته فقال وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ولو كان محض رأى ائمة المذاهب واتباعهم حجة على العباد لكان لهذه الامة رسل كثير من متعددون بعدد اهل رأى المكلفون للناس بما يكفهم الله به وان من أعجب العقلة واعظم الذلول عن الحق اختيار المقلدة لآراء الرجال مع وجود كتاب الله ووجود سنة رسوله بين ظهرانيهم ووجود من يأخذونهم ما عنده بين أيديهم ووجود آله الفهم لديهم وملكة العقل عندهم (قل أمر ربي بالقسط) اى العدل وبه قال مجاهد والسدى وفيه ان الله سبحانه يأمر بالعدل لا كما زعموه من ان الله امرهم بالفحشاء وقيل القسط هنا هو الاله الا الله قاله ابن عباس وقيل في الكلام حذف أى قل أمر ربي بالقسط فاطيعوه (وأقيموا) عطف على المحذوف المقدر وقيل عطف على معنى بالقسط (وجوهكم عند كل مسجد) أى توجهوا اليه في صلواتكم الى القبلة في أى

يوكل وان أكل منه الكلب حتى قال سعيد وسمان وأبو هريرة وغيرهم يؤكل كل ولو لم يبق منه الا نصفه والى ذلك ذهب مالك والشافعي في قوله القديم وأما في الحديد الى قولين قال ذلك الامام أبو منصور بن الصباغ وغيره من الاصحاب وقد روى أبو داود باسناد جيد قوى عن أبي ثعلبة الخشني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في صيد الكلب اذا أرسلت كلبك وذرت اسم الله فكل وان أكل منه وكل ما ردت عليك يدك ورواه أيضاً النسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله فذ كرموه قال محمد بن جرير في تفسيره حدثنا عمران بن بكار الكلابى حدثنا عبد العزيز ابن موسى هو اللخوني حدثنا محمد بن دينار هو الطاحي عن أبي اياس وهو معاوية بن قرة عن سعيد بن المسيب عن سلمان الفارسي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أرسل كلبه على الصيد فأدركه وقد أكل منه فليأكل ما بقي قال ابن جرير عله بأنه قد رواه

قتاده وغيره عن سعيد بن المسيب عن سلمان موقوفاً وأما الجمهور فقدّموا حديث عدى على ذلك ورأوا تضعيف حديث أبي ثعلبة وغيره وقد جعله بعض العلماء على أنه كل بعدما انتظر صاحبه وطال عليه الفصل ولم يجيء فأكل منه لجوعه ونحوه فإنه لا بأس بذلك لأنه والحالة هذه لا يخشى أنه أمسك على نفسه بخلاف ما إذا أكل منه أول وهلة فإنه يظهر منه أنه أمسك على نفسه والله أعلم فاما الجوارح من الطير فنص الشافعي على أنها كالكلب فيحرم ما أكلت منه عند الجمهور ولا يحرم عند الآخرين واختار المزني من أصحابنا أنه لا يحرم أكل ما أكلت منه الطيور والجوارح وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد قالوا لأنه لا يمكن تعليمها كما يعلم الكلب بالضرب ونحوه وأيضاً فإنها لا تعلم الأباكلها من الصيد فيعفى عن ذلك وأيضاً فنص انما ورد في الكلب لافي الطير وقال الشيخ أبو علي في الإفصاح اذا قلنا يحرم ما أكل منه الكلب في تحريم ما أكل منه الطير وجهان وأنكر القاضي (٢٧٦)

أبو الطيب هذا التفریع والترتيب لنص الشافعي رحمه الله على التسوية بينهما والله سبحانه وتعالى اعلم وأما المتردية فهي التي تقع من شاطئ أو موضع عال فتوق بذلك فلا تحل قال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس المتردية التي تسقط من جبل وقال قتادة هي التي تتردى في بئر أو ما النطيحة التي ماتت بسبب نطح غيرها لها فهي حرام وان جرحها القرن وخرج منها الدم ولو من مذبحها والنطيحة فعيلة بمعنى مفعولة أي منطوحة وأكثر ما ترده هذه البنية في كلام العرب بدون تاء التانيث فيقولون عين كحيل وكف خضيب ولا يقولون كف خضيبية ولا عين كحيله وأما هذه فقال بعض النحاة انما استعمل فيها تاء التانيث لأنها أجزيت مجرى الاسماء كما في قولهم طريقة طويلة وقال بعضهم انما اتى تاء التانيث فيها التمدل على التانيث من اول وهلة بخلاف

مسجد كنتم أو اقصداً وعبادته مستقيمين اليها غير عادلين الي غير هافي كل وقت سجوداً وفي كل مكان سجوداً على ان المراد بالسجود الصلاة قال مجاهد الى الكعبة حيث صليت في كنيسته أو غيرها وقيل اجعلوا سجودكم لله خالصاً وقيل غير ذلك والاول أولى (وادعوه مخلصين له الدين) أي عبدوه حال كونكم مخلصين الدعاء والعبادة له لا لغيره وقيل وحده ولا تشركوا به (كابدأ كم تعودون) قال السمين تقديره تعودون عوداً مثل ما بدأكم وقيل تقديره تتخرجون خر وجامثل ما بدأكم ذكرهما مكي والاول الباق بلفظ الآية الكريمة وقال الزجاج كأنشأكم في ابتداء الخلق وأوجدكم بعد العدم كذلك يعيدكم فالتشبيه في نفس الاحياء والخلق لافي الكيفية والترتيب فيكون المقصود الاحتجاج على منكري البعث فيجازي المحسن باحسانه والمسي باسائه وقيل كما أخرجكم من بطون أمهاتكم تعودون اليه كذلك ليس معكم شيء فيكون مثل قوله تعالى ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة وقيل كابدأكم من تراب تعودون الى التراب وقال مجاهد تعودون أي شقي وسعيد وقال ابن عباس ان الله بدأ خلق بني آدم مؤمناً وكافراً كما قال هو الذي خلقكم فتمكم كافر ومنكم مؤمن ثم يعيدهم يوم القيامة كابدأ خلقهم مؤمناً وكافراً وعن جابر قال يعنون على ما كانوا عليه المؤمن على ايمانه والمنافق على نفاقه وقال الحسن ومجاهد المعنى كما خلقكم في الدنيا ولم تكونوا شيئاً فاحياكم ثم يميتكم كذلك تعودون أحياء يوم القيامة ويدل له ما روى عن ابن عباس قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بموعظة فقال أيها الناس انكم تحشرون الى الله عز وجل حفاة عراة غرلاً كابدأنا أول خلق نعيده وعبداً علينا انا كنا فاعلين أخرجنا البخاري ومسلم (فريقاً هدى وفريقاً حق عليهم الضلالة) أي تعودون فريقين سعداء وأشقياء وفي القاموس الفرقة بالكسر الطائفة من الناس والجمع فرق والفريق كالأمر أكثر منها والجمع افرقاء وأفرقة وفروق والفريق الذي هداه الله هم المؤمنون بالله المتبعون لانيابه

والفريق

عين كحيل وكف خضيب لان التانيث مستفاد من اول الكلام وقوله تعالى وما اكل السبع

أي ما عدا عليها أسداً وفهداً وغراً وذئباً وكل بعضها ماتت بذلك فهي حرام وان كان قد سال منها الدم ولو من مذبحها فلا تحل بالاجاع وقد كان اهل الجاهلية يأكلون ما فضل السبع من الشاة والبعير والبقرة أو ونحو ذلك فحرم الله ذلك على المؤمنين وقوله الاما ذكيتم عائد على ما يمكن عوده عليه مما انعقد سبب موته فامكن تدارك ذلك وفيه حياة مستقرة وذلك انما يعود على قوله والمنخفة والموقودة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع قال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله الاما ذكيتم يقول الاما ما ذكيتم من هؤلاء وفيه روح فكلوه فهو ذكي وكذا روى عن سعيد بن جبير والحسن والسدي وقال ابن ابي حاتم حدثنا ابو سعيد الأشج حدثنا حفص بن غياث حدثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن علي في الآية قال ان مصعب بن نبيها اوركضت برجلها

او طرفت بعينها فكل وقال ابن جرير حدثنا القاسم حدثنا الحسين حدثنا هشيم وعباد قالوا حدثنا حجاج عن حصين عن الشعبي عن الحرث عن علي قال اذا دركت ذكاة الموقوذة والمتربة والنطيحة وهي بحرك يداؤها ورجلا فكلها وهكذا روى عن طاوس والحسن وقتادة وعبيد بن عمير والضحاك وغير واحد ان الذكاة متى تحركت بحركة تدل على بقاء الحياة فيها بعد الذبح فهي حلال وهذا مذهب جمهور الفقهاء وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل قال ابن وهب سئل مالك عن الشاة التي يخزق جوفها السبع حتى يخرج أمعاءها فقال مالك لأرى ان تذكي أي شيء يدكي منها وقال أشهب سئل مالك عن الضبع بعد وعلى الكباش فيسحق ظهره أترى ان يذكي قبل ان يموت فيؤكل فقال ان كان قد بلغ الشجرة فلا رى ان يؤكل وان كان أصاب أطرافه فلا رى بذلك بأسا قيل له وثب عليه فمدق ظهره فقال لا يعجبني هذا (٢٧٧) لا يعيش منه قيل له فالذئب بعد وعلى

الشاة فثقب بطنها ولا يثقب الامعاء فقال اذا شق بطنها فلا رى تؤكل هذا مذهب مالك رحمه الله وظاهر الآية عام فيما استثناه مالك رحمه الله من الصور التي بلغ الحيوان فيها الى حالة لا يعيش بعدها فيحتاج الى دليل مخصوص للآية والله أعلم وفي الصحيحين عن رافع بن خديج انه قال قلت يا رسول الله ان الاقو العمدو غدا وليس معنا مدي أفندم بالقب فقال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والطفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظمه وأما الطفر فغدي الحبشة وفي الحديث الذي رواه الامام احمد واهل السنن من رواية جاد بن سلمة عن ابي العشراء الدارمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة الامن اللبة والخلق فقال لو طعنت في فخذهما لأجر أعنت وهو حديث صحيح ولكنه محمول على ما لا يقدر على ذبحه

والفرق الذي حقت عليه الضلالة هم الكفار عن جابر انه ذكر القدرية فقال قاتلهم الله أليس قد قال الله سبحانه فبقا هدى الآية وفيه دليل على ان الهدى والضلالة من الله وعن ابن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله خلق خلقه في ظلمة فأتى عليهم من نوره فن أصابه ذلك النور اهتدى ومن أخطأ ضل أخرجه الترمذي (انهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله) تعليل لقوله وفيه دليل على ان الضلالة أي ذلك بسبب انهم أطاعوا الشياطين في معصية الله (و) مع هذا فانهم يحسبون انهم مهتدون ولم يعرفوا على أنفسهم بالضلالة وهذا أشد في ترددهم وعنادهم والآية حجة على أهل الاعتزال في كون الهداية والاضلال الى الله ذي الجلال وفيه دليل أيضا على ان الكافر الذي يظن انه في دينه على الحق والجاهل والمعاذ في الكفر سواء ودات هذه الآية على ان مجرد الظن والحسبان لا يكفي في صحة الدين بل لابد من الجزم والقطع لانه تعالى ذم الكفار بانهم يحسبون ككونهم مهتدين ولو لان هذا الحسبان مذموم لما ذمهم بذلك ودلت أيضا على ان كل من شرع في باطل فهو مستحق للذم سواء حسب كونه هدى أو لم يحسب ذلك فله الكفرني (يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) هذا خطاب لجميع بني آدم وان كان وادع على سبب خاص فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والزينة ما يزين به الناس من الملبوس أمره وبالتزين عند الحضور الى المساجد للصلاة والطواف وقد استدل بالآية على وجوب ستر العورة في الصلاة واليه ذهب جمهور أهل العلم بل سترها واجب في كل حال من الاحوال وان كان الرجل خاليا بكاديات عليه الاحاديث الصحيحة قال ابن عباس ان النساء كن يظفن عراة الا ان تجعل المرأة على فرجها خرقه وتقول اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدامنه فلا أحله فترت هذه الآية وعنه قال كان الرجال يطوفون بالبيت عراة فامرهم الله بالزينة والزينة اللباس وما يوارى السواة وما سوى ذلك من جيد البز والمشايع قال مجاهد

في الخلق واللثة وقوله وما ذبح على النصب قال مجاهد وابن جرير كانت النصب سجارة حول الكعبة قال ابن جرير وهي ثلثة وستون نصبا كانت العرب في جاهليتها يذبحون عندها وينضحون ما قبل منها الى البيت بدماء تلك الذبائح ويشرحون اللحم ويضعونه على النصب وكذا ذكره غير واحد فنسى الله المؤمنين عن هذا الصنيع وحرم عليهم كل هذه الذبائح حتى ولو كان يذكر عليه اسم الله في الذبح عند النصب من الشرك الذي حرمه الله ورسوله وينبغي ان يحتمل هذا على هذا لانه قد تقدم تحريم ما اهل به لغير الله وقوله تعالى وأن تستفسهوا بالازلام أي حرم عليكم أيها المؤمنون الاستقسام بالازلام واحدها زلم وقد تفتح الزاي فيقال زلم وقد كانت العرب في جاهليتها يعاطون ذلك وهي عبارة عن قذاح ثلاثة على أحدها مكتوب افعل وعلى الآخر لا تفعل والثالث غفل ليس عليه شيء ومن الناس من قال مكتوب على الواحد أمرني بربى وعلى الآخر نهي بربى والثالث عطل ليس عليه شيء فإذا

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية والله يعصمك من الناس قالت فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم رأسه من القبة وقال يا أيها الناس انصرفوا فقد عصمتني الله عز وجل وهكذا رواه الترمذي عن عبد بن حميد وعن نصر بن علي الجهضمي كلاهما عن مسلم بن ابراهيم ثم قال وهذا حديث غريب وهكذا رواه ابن جرير والحاكم في مستدرکهم من طريق مسلم ابن ابراهيم ثم قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخبرناه وكذا رواه سعيد بن منصور عن الحرث بن عبيد أبي قدامة عن الجريري عن عبد الله بن شقيق عن عائشة به ثم قال الترمذي وقدرى بعضهم هذا عن الجريري عن ابن شقيق قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية ولم يذكر عائشة قلت هكذا رواه ابن جرير من طريق اسمعيل بن علية وابن مردويه من طريق وهيب كلاهما عن الجريري (٣٧٨) عن عبد الله بن شقيق مرسل لا وقدرى هذا امر سلا عن سعيد بن

جبير ومحمد بن كعب القرظي رواه ابن جرير والريعي بن أنس رواه ابن مردويه ثم قال حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا أحمد بن رشد بن المصري حدثنا خالد بن عبد السلام الصدفي حدثنا الفضل بن المختار عن عبد الله بن وهب عن عصة بن مالك الخطمي قال كان يحرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل حتى نزلت والله يعصمك من الناس فتركه الحرس حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد أبو نصر الكاتب البغدادي حدثنا كردوس ابن محمد الواسطي حدثنا يعلى بن عبد الرحمن عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال كان العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن يحرسه فلما نزلت هذه الآية والله يعصمك من الناس ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرس حدثنا علي بن أبي حامد المدني حدثنا أحمد بن محمد بن

بجمع الانداد وصلة الارحام وبنهاهم عن عبادة الاصنام وقطع الارحام (ويحل لهم الطيبات) أي المستلذات التي تستطيبها النفس فتكون الآية دالة على ان الاصل في كل ما تستطيبه النفس ويستلذ الطيب الحل وقيل ما حرم عليهم من الاشياء التي حرمت عليهم بسبب ذنوبهم من لحوم الابل وشحوم الغنم والمعز والبقر وقيل ما كانوا يحرمونه على أنفسهم في الجاهلية من البحائر والسوائب والوصائل والحوامى (ويحرم عليهم الخبائث) أي المستخبثات كالخشرات والخنازير والربا والرشوة وقال ابن عباس يريد الميتة والدم ولحم الخنزير وقيل هو كل ما يستخبثه النابغ أو تستقدره النفس فان الاصل في المضار الحرمه الاماله دليل متصل بالحل (ويضع عنهم اصرهم) الاصر الثقل أي يضع عنهم التكليف الشاقه الثقيله أو العهد الذي أخذ عليهم ان يعملوا بما في التوراة من الاحكام وقد تقدم بيانه في البقرة (والاغلال التي كانت عليهم) الاغلال مستعارة للتكليف الشاقه التي كانوا قد كفوها وذلك مثل قتل النفس في التوبة وقطع الاعضاء الخاطئة وقرض النجاسة عن البدن والثوب بالمقراض وتعيين القصاص في القتل وتحريم أخذ الدية وترك العمل في السبت وان صلاتهم لا تجوز الا في الكأئس الى غير ذلك (فالذين آمنوا به) أي بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم واتبعوه فيما جاء به من الشرائع (وعزروه) أي عظموه ووقروه قاله الاخفش وقيل معناه منعه من عدوه وأصل العز المنع (ونصروه) أي قاموا بنصره على من يعاديه (واتبعوا النور الذي أنزل معه) أي القرآن الذي أنزل عليه مع نبوته وقيل المعنى واتبعوا القرآن المنزل اليه مع اتباعه بالعمل بسنته مما أمر به وينهى عنه أو اتبعوا القرآن مصاحبين له في اتباعه (أو تلك) إشارة الى المتصفين بهذه الاوصاف (هم المفلحون) أي الناجون الفائزون بالخير والفلاح والهداية لا غيرهم من الامم وهذه الآية فيهاد لالة واضحة ووجه تسمية على كون ذلك نبينا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم ثابتا في الكتب القديمة فلنذكر ههنا ما وافقها منها فأقول قال أهل الكتاب يجب على النبي

ان

سعيد حدثنا محمد بن مفضل بن ابراهيم الاشعري حدثنا أبي حدثنا محمد بن معاوية بن عمار

حدثنا أبي قال سمعت أبا الزبير المكي يحدث عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج بعث معه أبوطالب من يكأوه حتى نزلت والله يعصمك من الناس فذهب ليعت معه فقال يا عم ان الله قد عصمتني لاجحة لي الى من تبعته وهذا حديث غريب وفيه نكارة فان هذه الآية مدنية وهذا الحديث يقتضي انها مكية ثم قال محمد بن أحمد بن ابراهيم حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو بكر بن حدثنا عبد الحميد الجاني عن النضر عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرس فكان أبوطالب يرسل اليه كل يوم رجلا من بني هاشم يحرسونه حتى نزلت عليه هذه الآية بأمرها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فبأبلغت رسالتك والله يعصمك من الناس قال فأراد عصمته أن يرسل معه من يحرسه فقال ان الله قد عصمتني

من الجن والانس ورواه الطبراني عن يعقوب بن غيلان العماني عن أبي كريب به وهذا أيضا حديث غريب والصحيح ان هذه الآفة مدينة بل هي من أواخر ما نزل بها والله أعلم ومن عصمة الله لرسوله حفظه له من أهل مكة وصناديدها وحسادها ومعانديها ومتفرقها مع شدة العداوة والبغضة ونصب المحاربة له لملأونهارا بما يخلق الله من الأسباب العظيمة بقدره وحكمته العظيمة فصانه في ابتداء الرسالة بعمه أبي طالب اذ كان رئيسا مطاعا كبيرا في قريش وخلق الله في قلبه محبة طبيعية لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا شرعية ولو كان أسلم لاجترأ عليه كنفارها وبقارها ولكن لما كان بينه وبينهم قدر مشترك في الكفرها وبه واحترامه فلإمامات عمه أبو طالب نال منه المشركون اذى يسيرا ثم قضى الله له الانتصار فبايعوه على الاسلام وعلى أن يتحمل إلى دارهم وهي المدينة فلما صار اليها منعوهم من الاحمر والاسود وكل ما هم أحدم من المشركين (٢٧٩) وأهل الكتاب بسوء كاد الله ورد

كيدته عليه كما كاده اليهود بالسحر فخماه الله منهم وأنزل عليه سورتي المعوذتين دواء لذلك الداء ولما سمه اليهود في ذراع تلك الشاة بخنابير أعلمه الله به وجهه منه ولهذا أشباه كثيرة جدا يطول ذكرها فن ذلك ما ذكره المفسرون عن هذه الآية الكريمة فقال أبو جعفر بن جرير حدثنا الحرث حدثنا عبد العزيز حدثنا أبو معشر حدثنا محمد بن كعب القرظي وغيره قالوا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا اختار له أحجابه شجرة ظليلة فيقيم تحتها فأتاه أعرابي فاخترط سيفه ثم قال من يمنعك مني فقال الله عز وجل فرعدت يد الأعرابي وسقط السيف منه قال وضرب برأسه الشجرة حتى اتسدت دماغه فأنزل الله عز وجل والله يعصمك من الناس وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد

ان يكون منصو صاعليه فيما قبله من الكتب ومحمد لم يكن منصو صاعليه فليس بنبي أما الصغرى فلانه لو لم يكن منصو صاعليه لاشكل على الامة معرفته وأما الكبرى فلعدم وجود النص والجواب عنه يمنع الصغرى لانه لا يجب أن يكون منصو صاعليه في سجل من قبله لان شرط صدق النبوة الايمان بالخارقة ولو كان شرطه النص لامتنع الاستحجاز وعليه أهل التحقيق فيبطل القياس ويمنع الكبرى لان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم قد نص عليه موسى ويوشع وداود وسليمان وأشعيا وارميا وملاخيا وزكريا وعيسى عليهم السلام فيكون نبيا ومن البراهين على اثبات نبوته صلى الله عليه وآله وسلم ما ورد في الاعمال من كتاب الاستثناء وسقيم لكم الرب الهكم من اخوتكم نبيا مثلي فاسمعوا جميع ما يأمركم به فان كل نفس لا تسمع أمر ذلك النبي تستأصل من بين القوم وهذا هو الدليل الذي تمسك به جماعة من المسلمين على نبوته صلى الله عليه وآله وسلم وأثبتوا دلالته على ذلك بعشرة وجوده كرت في محلها وفسره النصارى في شأن المسيح وزعموا انه هو الذي وعد موسى لانه تولد في دار يوسف بن يعقوب بن مئان من زوجته مريم بنت عمران وهذا التفسير يدهى البطلان اذ لو كان المراد به نبيا من بنى اسرائيل لكان الاولى به يوشع بن نون أو اشمويل أو العزيز أو داود أو سليمان أو اشعيا وغيره من انبياء بنى اسرائيل عليهم السلام لكنه تعالى فرزه عن بنى اسرائيل بقوله من اخوتكم نظر الى أنهم نفس الحق فتكونوا اخوتهم بنوا سمعيل بلا مناقشة وهذا حوار مطرد عند اليهود والعرب كما قال سيأتي المتقدم من صهيون ويخرج النفاق من يعقوب أي من بنى يعقوب الى غير ذلك والافاقول ان عيسى بن مريم بن اسرائيل واسرائيل أخ لنفسه ينتج ان عيسى بن مريم ابن أخ لنفسه وليس الامر كذلك أما الصغرى فلا اعتراف النصارى بأن المسيح من اولاد داود ولا شك ان داود من اولاد اسرائيل وولد الولد ولد وأما الكبرى فلما ظهر من هذا النص من أن أخ الانسان عبارة عن نفسه وأجيب بمنع الصغرى لان

القطان حدثنا زيد بن الحباب حدثنا موسى بن عبيدة حدثني زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله الانصاري قال لما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى أنما نزل ذات الرقاع بأعلى نخل فبينما هو جالس على رأس برء قد دلى رجله فقال الوارث من بنى النجار لاقتلن محمد ا فقال له أحجابه كيف تقتله قال أقول له اعطني سيفك فاذا أعطانيه قتله به قال فأتاه فقال يا محمد اعطني سيفك أشبهه فأعطاه اياه فرعدت يده حتى سقط السيف من يده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حال الله بينك وبين ماتريد فأنزل الله عز وجل يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس وهذا الحديث غريب من هذا الوجه وقصة حويرث بن الحرث مشهورة في الصحيح وقال أبو بكر بن مردويه حدثنا أبو عمرو وأحمد بن محمد بن ابراهيم أنبا محمد بن عبد الوهاب حدثنا آدم حدثنا جاد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كنا اذا حجبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

في سفر تر كاله أعظم شجرة وأظلمها فينزل تحتها فنزل ذات يوم تحت شجرة وعلق سيفه فيها فجاء رجل فأخذه فقال يا محمد من يمنعك مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يمنعني منك ضع السيف فوضعه فأنزل الله عز وجل والله يعصمك من الناس وكذا رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه عن عبد الله بن محمد عن اسحق بن ابراهيم عن المؤمل بن اسمعيل عن جاد بن سلمة به وقال الامام أحمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة سمعت اسرايل يعني الجشمي سمعت جعدة هو ابن خالد بن الصمة الجشمي رضى الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ورأى رجلا سمينا جعل النبي صلى الله عليه وسلم يوحى الى بطنه بيده ويقول لو كان هذا في غير هذا المكان خير لك قال وأتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل فقيل هذا أراد أن يقتلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم ترع ولو أردت ذلك لم تسلط على وقوله ان الله

(٣٨٠)

الاخوين لفظان متباينان لا يصدق أحدهما على مفهوم الآخر والا يلزم ترادف المتباينين وهو باطل ولا يرد عليه مثل البيع لان العمد في اللغة السماع ولم ينقل عن أحد فيكون المنصوص عليه محمد صلى الله عليه وآله وسلم بلا مناقشة بدليل قوله فاسمعوا جميع ما يأمركم به الخ لان عيسى عليه السلام لم يأت في دعوته بقهر يجبر به القوم لان دعوته كانت على سبيل الترغيب لا غير والا فليكن المسيح هو المنصوص عليه وحينئذ أقول كل نصراني يسلم أو يتهود يجب عليه القتل وكل نصرانية ترى يجب عليها الرجم لقوله كل نفس الخ لكن النصراني اذا ارتد والنصرانية اذا زنت لا يجتهدا فالمسيح ليس بمنصوص عليه في هذا المقام أما المقدم فلوضوح النص في قوله كل نفس لا تسمع الخ لانه أمر بالاستقامة على الدين والاحسان والافليس بنى وأما التالى فلعدم اجراء الحدود في ملته ألم تر أن النصراني يسلم ويتهود ويتبرهم ولا يجب عليه حدودا نه ربما ينقض جميع سنن الانجيل وأحكامه ويرتكب ما يخالفه ولا ينكر عليه أحد وهذا بخلاف مله محمد صلى الله عليه وآله وسلم فان عدم امتثال بعض أو امره يوجب هرق الدم وازهاق النفس فيكون هو المنصوص عليه بهذا النص وهذا هو معنى قوله تعالى هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وفي انجيل متى وفي كتاب اشعيا هذا هو عبدى الذى اتخبت ومحجوبى الذى رضيت عليه فسأحل روحى عليه وسيظهر للعوام الديونة ولن يصرخ ولن يصفى وان يسمع صوته فى الأزقة أحد وان يكسر قصبه مرضوضة ولن يطفى ذبالة مدخنة حتى يخرج الديونة المنصرة ويتمكل على اسمه العوام انتهى وهذا نص صريح على اثبات نبوة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وأما استدلال النصرارى بهذا على كون المسيح ابن الله وخاتم الانبياء فلا دلالة له عليها اذ الجزاء فيه اتكال العوام عليه وقد صلب أو رفع ولم يتمكل عليه العوام وقدمضى من ارتفاعه أو صلبه الى زمان تحرير هذه السطور ١٨٧٩ سنة ولم يجتمع عليه من العوام أحد الا اليونانيون

يشاء ويضل من يشاء كما قال تعالى ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وقال فاتم اعليك البلاغ وعلينا الحساب (قل يا أهل الكتاب لستم على شئ حتى تقيموا التوراة والانجيل وما أنزل اليكم من ربكم وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل اليك من ربك طغيانا وكفرا فلا تأس على القوم الكافرين ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون) يقول تعالى قل يا محمد يا أهل الكتاب لستم على شئ أى من الدين حتى تقيموا التوراة والانجيل أى حتى تؤمنوا بجميع ما بأيديكم من الكتب المنزلة من الله على الانبياء وتعملوا بما فيها ومما فيها الايمان بمحمد والامر باتباعه صلى الله عليه وسلم والايان ببعثه والاقتداء بشريعته ولهذا قال ليث بن ابي سليم عن

مجاهد في قوله وما أنزل اليكم من ربكم يعنى القرآن العظيم وقوله وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل اليك من ربك من ربك ان الذين آمنوا وهم طغيانا وكفرا تقدم نفسه فلا تأس على القوم الكافرين أى فلا تحزن عليهم ولا يهدئك ذلك منهم ثم قال ان الذين آمنوا وهم المسلمون والذين هادوا وهم جملة التوراة والصابئون لما طال الفصل حسن العطف بالرفع والصابئون طائفة من النصرارى والمجوس ليس لهم دين قاله مجاهد وعنه من اليهود والمجوس وقال سعيد بن جبير من اليهود والنصارى وعن الحسن انهم كالجوس وقال قتادة هم قوم يعبدون الملائكة ويصلون الى غير القبلة ويقرون الزبور وقال وهب بن منبه هم قوم يعرفون الله وحده وليست لهم شريعة يعملون بها ولم يحدثوا كفرا وقال ابن وهب أخبرني ابن ابي الزناد عن ابيه قال الصابئون هم قوم مما يلي العراق وهم يلوثوا وهم يؤمنون بالنبيين كلهم ويصومون كل سنة ثلاثين يوما ويصلون الى الين كل يوم خمس صلوات وقيل غير ذلك وأما النصرارى

فعمرو فون وهم جملة الانجيل والمقصود ان كل فرقة آمنت بالله وباليوم الآخر وهو المعاد والجزء يوم الدين وعملت عملا صالحا ولا يكون ذلك كذلك حتى يكون موافقا للشرعية المحمدية بعد ارسال صاحبها المبعوث الى جميع الثقلين من اتصف بذلك فلا خوف عليهم فيما يستقبلونه ولا على ما تركوا اوراظهروههم ولا هم يحزنون وقد تقدم الكلام على نظيرتها في سورة البقرة بما أغنى عن اعادته (لقد أخذنا ميثاق بني اسرائيل وأرسلنا اليهم رسلا كلما جاءهم رسول بما لا تهوى أنفسهم فرىقا كذبوا ورفىقا يقابلون وحسبوا أن لا تكون فتنة فعموا وصموا ثم تاب الله عليهم ثم عموا وصموا كثير منهم والله بصير بما يعملون) يذكر تعالى انه أخذ العهود والمواثيق على بني اسرائيل على السمع والطاعة لله ولرسوله فنقضوا تلك العهود والمواثيق واتبعوا آراءهم وأهواءهم وقدموها على الشرائع فما وافقهم منها قبلوه وما خالفهم ردوه (٣٨١) ولهذا قال تعالى كلما جاءهم رسول

بما لا تهوى أنفسهم فرىقا كذبوا ورفىقا يقابلون وحسبوا ان لا تكون فتنة أى وحسبوا ان لا يترتب لهم شر على ما صنعوا فسترتب وهو انهم عموا عن الحق وصموا فلا يسمعون حقا ولا يهتدون اليه ثم تاب الله عليهم أى مما كانوا فيه ثم عموا وصموا أى بعد ذلك ككثير منهم والله بصير بما يعملون أى مطلع عليهم وعلمهم بن يستحق الهداية ممن يستحق الغواية منهم (لقد كفر الذين قالوا ان الله هو المسيح بن مريم وقال المسيح يا بني اسرائيل اعبدوا الله ربى وربكم انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة وما من اله الا اله واحد وان لم ينتهوا عما يقولون ليمستن الذين كفروا منهم عذاب أليم أفلا يتوبون الى الله ويستغفرونه والله

والارمن والجروح والفرنج وبعض الحبش وهذا ليس باجماع لان أقل مراتب الاجماع أعظم النصفين وقد يظهر لك بالنظر في جغرافيا أن النصرارى أقل من عشر غيرهم فينتقض الاجماع وما حاول الروح عليه واطهاره الدينونة للعوام واتصافه بهذه الصفات المرضية فلا دلالة لها على كونه ابن الله وخاتم الانبياء لان نزول الروح مما يختص بالخيار واطهار الدينونة مما يختص بالملوك ولا شك أن روح القدس قد حلت عليه وانه قد أخبرنا بالدينونة العظمى التي هي محمد صلى الله عليه وآله وسلم لكنه يدل على أن عيسى عليه السلام عبد الله ورسوله وهو ممنوع وأما اطهار الدينونة واتكال العوام عليه فليس كما أوله النصرارى بل انما المراد بالاطهار الاخبار وياتكال العوام عليه اتكالهم على ذلك الاخبار لا غير والافسد المعنى لان حلول الروح عليه واطهاره الدينونة للعوام وعدم صراخه وصياحه الى آخره مقيد باخبار الدينونة للنصرة واتكال العوام على اسمه ووقوع المشروط عين اطلاق الشرط فما يكون بعد ذلك فان قلت سيكون سلطانا شديدا منعمه لعدم وقوعه وعدم ادعاء النصرارى به وان قلت شيطانا عنيد لمنعمه لتقدس ذاته وانكار النصرارى له ولانى أقول ان كان عيسى بن مريم هو المخصوص بهذا النص فبعد اخراج الدينونة للنصرة واتكال العوام على اسمه لا بد أن ترفع عنه روح الله التي حلت عليه لكن المسيح هو المقصود بهذا النص ينتج أن روح الله قد رفعت عنه والتالى باطل فالقدم مثله أما بطلان التالى فلان روح الله لا ترتفع عن أئبيائه واما بطلان المقدم فالصدق استثناء نقضه اذا علمت ذلك فاعلم أيديك الله بروحه القدسية ان خلاصة هذا النص انه تعالى قد أخبر بأن عيسى عليه السلام هو نبيه الذى اتعجب في ذلك الزمان ومحجوبه الذى رضى عليه في تلك الايام ووعده انه سيجل عليه روحه وسيظهر الدينونة أى القضاء للعوام أى يخبر بها ووصفه بالسكوت وعدم المكابرة دعا لليهود لانهم يقولون ان المسيح ملك عظيم الشأن وقد ذلك باخراج الدينونة للنصرة التي هي محمد صلى الله عليه

غفور رحيم ما المسيح بن مريم الارسول قد خلت من قبل الرسل وأمه صديقة كاتبا كالن الطعام انظر كيف نبين لهم الايات ثم انظر انى يؤفكون) يقول تعالى كما تكفر فرق النصرارى من الملكية واليعقوبية والنسطورية ممن قال منهم بأن المسيح هو الله تعالى الله عن قولهم وتزهو وتقديس علوا كبيرا هذا وقد تقدم لهم أن المسيح عبد الله ورسوله وكان أول كلمة نطق بها وهو صغرى المهدان قال انى عبد الله ولم يقل انى أنا الله ولا بن الله بل قال انى عبد الله أتانى الكتاب وجعلنى نبيا الى أن قال وان الله ربى وربكم فاعبدوه هذا صراط مستقيم وكذلك قال لهم فى حال كهولته ونبوته أمر الهم بعبادة الله ربه وربهم وحده لا شريك له ولهذا قال تعالى وقال المسيح يا بني اسرائيل اعبدوا الله ربى وربكم انه من يشرك بالله اى فيعبد غيره فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار أى فقد أوجب له النار وحرم عليه الجنة كما قال تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال تعالى ونادى

أصحاب النار أصحاب الجنة ان أفضوا علينا من الماء أو مزارقكم الله قالوا ان الله حرمهم على الكافرين وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادي في الناس ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وفي لفظ مؤمنة وتقدم في أول سورة النساء عند قوله ان الله لا يغفر أن يشرك به حديث يزيد بن بانوس عن عائشة الدواوين ثلاثة قد كرمهم ديوانا لا يغفره الله وهو الشرك بالله قال الله تعالى ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة الحديث في مسند أحمد وهذا قال تعالى اخبارا عن المسيح انه قال لبني اسرائيل انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وماواه النار وما للظالمين من أنصاري ومالهم عند الله ناصر ولا معين ولا منقذ مما هم فيه وقوله لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة قال ابن أبي حاتم حديثا على بن الحسن الهننجاني حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم حدثنا الفضل (٢٨٢) حدثني أبو صخر في قول الله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث

ثلاثة قال هو قول اليهود عزير بن الله وقول النصارى المسيح ابن الله فجعلوا الله ثالث ثلاثة وهذا قوله غريب في تفسير الآية والصحيح انها في النصارى خاصة قاله مجاهد وغير واحد ثم اختلفوا في ذلك فقبل المراد بذلك كفارهم في قولهم بالاقانيم الثلاثة وهو اقنوم الابن واقنوم الابن المنبثقة من الابن تعالى الله عن قولهم عاوا كبيرا قال ابن جرير وغيره والطوائف الثلاثة من الملكية واليعقوبية والنسطورية تقول بهذه الاقانيم وهم مختلفون فيها الاختلافات متباين ليس هذا موضع بسطه وكل فرقة منهم تكفر الاخرى والحق ان الثلاثة كافرة وقال السدي وغيره نزلت في جعلهم المسيح وأمه الهين مع الله فجعلوا الله ثالث ثلاثة بهذا الاعتبار قال السدي وهو قوله تعالى في آخر السورة واذا قال الله يا عيسى بن

وآله وسلم وفي بعض التراجم حتى يخرج الحكم بالغلبة عوض يخرج الدينونة للنصرة وهو ما مترادفان لانه هو الذي نصر دين الله وباتسكال العوام على اسمه أي عليه يعني على اخباره يريد بذلك ان العوام سيتمكون على اخباره حين ظهور محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيؤمنون به فتكون هذه الامور غاية بعثته عليه السلام وبعده نفوذها يؤب الى ما به الاصلى سواء كان بالصلب ثم الرفع أو بالرفع بغير الصلب فتفكر في هذا المقام فانه دقيق وأمعن نظرك فيه وفي كتابهم ودواؤك بزكريا ان الرب قد جاء أو سيجي بربوات مقدسة ليقتضى على جميع الناس ويوجب المناققين لجميع أعمال نفاقهم التي نافقوا بها وجميع الاقوال الصعبة التي تكلم بها عليهم الخاطئون انتهى ودلالة هذا النص على انبعث نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم بديهية لا تحتاج الى نظر لانخصار جميع هذه الصفات في ذاته المقدسة لتكونه بمعو بالسيف أي بالجهاد ولو ثوبه بربوات صناديد العرب ولقضائه على جميع الناس ولتو بيضه أهل النفاق ولا تقل انه لم يقض على جميع الناس لما صرح لك فيما قبل هذا بان الاجماع عبارة عن أعظم النصفين واما الاستدلال النصارى بهذه الدلالة على ربوبية المسيح فقلنا عن صحيفة زكريا فلاشك في صحة النقل الا أنه لا دلالة فيه على ما دعوه مطلقا ولا على ثبوته بل ولا دلالة له عليه بوجه من الوجوه لان المنصوص عليه بالاثبات بهذه الربوات المقدسة والقضاء على جميع الناس وتوجب المناققين ينبغي ان يقوم بالامر بلجد الحديد الاخضر ولا دلالة لشيء من هذه الصفات على المسيح عليه السلام لانه لم يأت الا في زى بعض الزهاد المتخلفين بالمسوح والرماد والافان كان المسيح هو المقصود بهذا النص فلاشك انه قد قهر اليهود وصلب ييلاطوس النبي لكن المسيح هو المقصود بهذا النص فيكون كذلك والتالي باطل فالقديم مثله اما بطلان التالى فلعدم وقوع ذلك ولانكار النصارى اياه واما بطلان المقدم فلصدق استثناء نقيضه وكيف يجوز العقل احتياج الاله في الانتقام من الاعداء الى الجند والسلاح فان قيل انه

مريم أنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله قال سبحانه الآية وهذا القول هو الاظهر والله أعلم ليس قال الله تعالى وما من الاله الا الاله واحد أي ليس متعدد بل هو وحده لا شريك له الله جميع الكائنات وسائر الموجودات ثم قال تعالى متوعد الههم ومتهددوا وان لم ينتهوا عما يقولون أي من هذا الافتراء والكذب ليسن الذين كفروا منهم عذاب أليم أي في الآخرة من الاعلال والنكال ثم قال افلا يتوبون الى الله ويستغفرونه والله غفور رحيم وهذا من كرمه تعالى وجوده ولطفه ورحمته بخلقه مع هذا الذنب العظيم وهذا الافتراء والكذب والافك يدعوهم الى التوبة والمغفرة لكل من تاب اليه تاب عليه وقوله تعالى ما المسيح بن مريم الا رسول قد خلت من قبله الرسل أي له أسوة أمثاله من سائر المرسلين المتقدمين عليه وانه عبد من عباد الله ورسول من رسله الكرام كما قال ان هو الا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلالبني اسرائيل وقوله وأمه صديقة أي مؤمنة به بصدق له

وهذا أعلى مقاماتهم اعدل على انها ليست نبوية كما زعمه ابن حزم وغيره من ذهب الى نموة سارة أم اسحق ونبوة أم موسى ونبوة أم عيسى استدلوا لانهم بخطاب الملائكة لسارة ومريم بقوله وأوحينا الى أم موسى أن أرضعيه وهذا معنى النبوة والذي عليه الجمهور ان الله لم يعث نبيا الا من الرجال قال الله تعالى وما أرسلنا قبلك الا رجالا نوحى اليهم من أهل القرى وقد حكى الشيخ أبو الحسن الاشعري رحمه الله الاجماع على ذلك وقوله تعالى كأنيا كان الطعام أى يحتاج ان يتغذى به الى خروجه منها فهمما عبدان كسائر الناس وليسا بالهين كما زعمت فرق النصارى الجهلة عليهم لعائن الله المتتابعة الى يوم القيامة ثم قال تعالى انظر كيف نمين لهم الآيات أى نوضحها ونظهرها ثم انظر ائى يؤفكون أى ثم انظر بعد هذا البيان والوضوح والخلافة أين يذهبون وبأى قول يتمسكون والى أى مذهب من الضلال يذهبون (٣٨٣) قل أنعبدون من دون الله ما لا يعلم لكم ضرا ولا

تفعا والله هو السميع العليم قل يا أهل الكتاب لاتعجلوا فى دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل) يقول تعالى منكم كرا على من عبد غيره من الاصنام والانداد والوثان وميئناه انها لا تستحق شيئا من الالهة فقال تعالى قل أى يا محمد لهؤلاء العابدن غير الله من سائر فرق بنى آدم ودخل فى ذلك النصارى وغيرهم أنعبدون من دون الله ما لا يعلم لكم ضرا ولا تفعا أى لا يقدر على دفع ضرركم ولا ايصال نفع اليكم والله هو السميع العليم أى السميع لاقوال عباده العليم بكل شىء فلم عدلتم عنه الى جناد لا يسمع ولا يبصر ولا يعلم شيئا ولا يملك ضررا ولا نفعا لغيره ولا لنفسه ثم قال قل يا أهل الكتاب لاتعجلوا فى دينكم غير الحق أى لا تجاوزوا الحد فى اتباع الحق ولا تطروا من

ليس باله لكنه ابن الله قلت لأسلم عدم الالهية لان جميع النصارى قد اتفقوا فى تفسير هذا النص بالالهية قوله من الاعمال فاحتاطوا على أنفسهم وعلى الرعية التى أقامكم الروح القدس عليها أساقفة لترعوا كنيسة الله التى اقتناها بخالص دمه مع ان الضمير يرجع الى عيسى المذكور باللفظ والى الروح القدس الذى هو عبارة عن نفس المسيح فتأمل فيه ومع قطع النظر عن هذا كله اذا كان ابن الله يجب على آبيه ان يذب عنه وفى مرقس وفى متى ثم طفق يضرب لهم الامثال ويقول اغترس رجل كراما وحوطه بجناط ويبحث فيه معصرة وبني برجا وأجره للفلاحين وسافر ولما جاء الموسم أرسل الى الفلاحين خادما لينال من ثمرة الكرم شيئا فأخذوه وضربوه وردوه خائبافا رسل اليهم خادما ثانيا فخرجوه وشجوه وردوه محترما أرسل ثالثا فقتلوه وكثيرين آخرين ضربوا بعضهم وقتلوا بعضا وكان قد نبى له ابن وحيد هو محبوب به فارس له اليهم آخر الامر وقال انهم سيكرمون ابني فقال الفلاحون فيما بينهم ان هذا هو الوارث فلهو ابنا نقتله فيصير الميراث لنا فأخذوه وقتلوه وأخرجوه خارج الكرم فغادى يفعل رب الكرم نعم انه سيأتى ويهلك الفلاحين ويسلم الكرم الى آخرين ألم تقرؤا هذا المرقوم قوله ان الحجر التى رفض البنائون صارت رأس الزاوية هذا هو موقع عند الرب وهو فى نظركم عجيب انتهى وهذا من أعظم الدلائل الواردة فى الانجيل على نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقد تغافل عنه النصارى وأولوه بتأويل باطل وتقرير ذلك ان هذا أول الفصل وهو جله استثنائية فالغارس فيه هو البارى تعالى شأنه والمغرسه الدنيا والكرم بنو آدم والحناط الناموس والمعصرة الاحكام الناموسية والبرج الانبياء والفلاحون الذين بلغتهم الدعوة قائل الرسل موسى بن عمران عليه السلام وثانيم يوشع بن نون وثالثهم يحيى بن زكريا والرابعون المتوسطون من موسى الى زمان عيسى عليه السلام والولد الوحيد يدعى عليه السلام وناهيك به من مثل لطيف نبه وأنبأ فيه عيسى على نفسه أيضا والآخرون الذين يسلم اليهم الكرم هم

أمرتم بتعظيمه فقبلا غوا فيه حتى تخرجوه عن حيز النبوة الى مقام الالهية كما صنعت فى المسيح وهو نبى من الانبياء فجعلتموه الهامن دون الله وما ذلك الا لاقدا انكم بشيوخكم شيوخ الضلال الذين هم سلفكم من ضل قديما واضلوا كثيرا واضلوا عن سواء السبيل أى وخرجوا عن طريق الاستقامة والاعتدال الى طريق الغواية والضلال وقال ابن أبى حاتم حدثنا أبى حدثنا أحمد بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن أبى جعفر عن أبى بن الربيع بن أنس قال وقد كان قائما قام عليهم فأخذ بالكتاب والسنة زمانا فأتاه الشيطان فقال انما تركت أثرا وأمر اقدم عمل قبلك فلا تحمد عليه ولكن استدع أمر من قبل نفسك وادع اليه واجر الناس عليه ففعل ثم اذكر بعد فعله زمانا فأراد أن يتوب منه فخلع سلطانه وملكه وأراد أن يتعبد قلبت فى عبادة أياما فأتى فقيس له لوانك تبت من خطيئة علمتها فيما بينك وبين ربك عسى أن يتاب عليك ولكن ضل فلان وفلان وفلان فى سبيلك

حتى فارقوا الدنيا وهم على الضلالة فكيف لك بهداهم فلا توبه لك أبدا فقيه سمعنا وفي أشباه هذه الآية يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل (لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثير منهم فاسقون) يخبر تعالى أنه لعن الكافر من بني إسرائيل من دهر طويل فيما أنزل على دودنيه عليه السلام وعلى لسان عيسى بن مريم بسبب عصيانهم لله واعتدائهم على خلقه قال العوفي عن ابن عباس اعنوا في التوراة والإنجيل وفي الزبور وفي (٣٨٤) الفرقان ثم بين حالهم فيما كانوا يعتمدونه في زمانهم فقال

العرب فان قلت لم كفي في الاول بالانبياء وههنا بالامة قلت تجيلا له صلى الله عليه وآله وسلم واكراما لامته اذ هم افضل الامم وتصديقا لقوله سبحانه كنتم خيرا ممة اخرجت للناس الآية وقوله صلى الله عليه وآله وسلم علماء امتي كانبيا بني اسرائيل على كلام فيه وفيه من عظمة شأنه وهو ممكنه ما لا يخفى بل ما يفوق على شأن جميع الانبياء فتأمل ثم انظر الى حسن أداء المثل فكأنه عليه السلام قد سئل عن ذلك فقال انه من اولاد اسمعيل فاجيب بانه هل يبعث من اولاد القناتني فقال عليه السلام لم تقرؤا ما قال اشعيا في قوله ان الحجر التي رفض الحفان كذبتموني فانه يقول بيقول بديكم اشعيا فهذا الذي انتم تستحقرونه يكون في الدرجة العليا لانه هو قضاء الرب وهو الوفاء لعهد الذي عاهد به ابراهيم عليه السلام في بابت اسمعيل حيث قال في التكوين قوله واما اسمعيل فاني قد سمعت دعاءك له وهاء انا ذا قد باركت فيه وجعلته مئمرا وواسا كثيرة تكثيرا وسيلد اثني عشر ملكا وواسا صيرهم امة عظيمة واما ما ذهب اليه اليهود والنصارى من ان المراد بالملك الاثني عشر اولاد اسمعيل الاثنا عشر فهو باطل لانهم لم يملكوا ولم يدعوا الملكية والحق انه في شأن الائمة الاثني عشر من قريش كما ورد في ذلك الحديث وعهد الذي عاهد به هاجر في كتاب الخليفة حيث قال فقال لها أي هاجر ملك الرب انك حامله وستلدين ابنتا سميه اسمعيل لان الله قد سمع اضطرابك وسيكون بدويا وتكون يده معارضة لجميع الناس ويد جميع الناس معارضة له وهذا في غاية اللطافة والعموم وفي كتاب متى وكتاب اشعيا وفي المزامير ان تلك الحجر التي رفض البناء صارت رأس الزاوية هذا هو عمل الرب وهو في أعيننا عجيب انتهى ولا شك ان هذا النص يدل على نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم لانه من ولد اسمعيل وهو المرغوض قبل وجود موسى ورأس الزاوية هو ملتقى الخطين فيكون هو الخاتم لان طرفي الخطين يذهبان الى حيث ما يذهبان اليه ولا حاجة لتعيين ابتهادها فيكون ملتقى الخطين هو منتهاهما وهذا هو محمد صلى الله عليه وآله وسلم الذي ختم الله به في قوله هذا هو

تعالى كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون أي كانوا لا ينهون أحد منهم أحد عن ارتكاب المآثم والمحارم ثم ذمهم على ذلك ليحذر ان يركب مثل الذي ارتكبوه فقال لبئس ما كانوا يفعلون وقال الامام أحمد رحمه الله حدثنا يزيد حدثنا شريك بن عبد الله عن عبد الله عن علي بن بنديمة عن أبي عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي فنهتهم علموا وهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم قال يزيدوا حسبه قال في أسواقهم وواكولهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا جالس فقال لا والذي نفسي بيده حتى تطرؤهم على الحق اطراء وقال أبو داود حدثنا عبد الله بن

محمد النفيلي حدثنا يونس بن راشد عن ابن بنديمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أول ما دخل النقص على بني اسرائيل كان الرجل يلقي الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك ان يكون اكيله وشربه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم الى قوله فاسقون ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف وتنهين عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتطرنه على الحق اطراء أو تقصرنه على الحق قصرا وكذا رواه الترمذي وابن ماجه من طريق علي ابن بنديمة وقال الترمذي حسن غريب ثم رواه هو وابن ماجه عن بندار عن ابن مهدي عن سفيان عن علي بن بنديمة عن أبي عبيدة بن سلا قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج وهارون بن ابي حنيفة الهمداني قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن

العلاء بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن سالم الافطس عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل من بني اسرائيل كان اذا رأى أخاه على الذنب نهاه عنه تعذيراً فاذا كان من الغد لم يمنعه ما رأى منه ان يكون اكيهه وخليطه وشريكه وفي حديث هرون وشريبه ثم انفقاني المتن فلما رأى الله منهم ذلك ضرب قلوب بعضهم على بعض ولعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر ولتأخذن على يد المسيء ولتنظرنه على الحق اطراءً أوليضر بن الله قلوب بعضكم على بعض أوليعلنكم كما لعنهم والسياق لابي سعيد كذا قال في روايته هذا الحديث وقدر واه أبو داود أيضاً عن خلف بن هشام عن ابي شهاب الخياط عن علي بن المسيب عن عمرو بن مرة عن سالم وهو ابن

(٢٨٤)

الله بن مسعود عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه ثم قال أبو داود كذا رواه خالد بن العلاء عن عمرو بن مرة به ورواه الحارثي عن العلاء بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن سالم الافطس عن ابي عبيدة عن عبد الله قال شيخنا الحافظ أبو الخجاج المزني وقدر واه خالد بن عبد الله الواسطي عن العلاء عن عمرو بن مرة عن ابي موسى والا حديث في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جداً ولقد كرهنا ما يناسب هذا المقام قد تقدم حديث جابر عند قوله لولا ينهاهم الربانيون والاحبار وسيأتي عند قوله يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم حديث ابي بكر الصديق وأبي ثعلبة الخشني فقال الامام أحمد حدثنا سليمان الهاشمي أبنا اسمعيل بن جعفر اخبرني عمرو بن أبي عمرو عن عبد الله بن عبد

عمل الرب الخجواب سؤال مقدر تقديره هل يمكن ان تستقر الحجرة المرفوضة رأس الزاوية وهل يجوز ان يقوم من أولاد الجارية المصرية ها جرنى فيكون الجواب هذا هو عمل الرب الخجوابه في أشعياء قوله هذا ما يقول الرب الاله ها ناذا قد ألفت في صهيون حجرة أساس الابل زاوية وأساس محقق لا ينجل من يعتقدهم فقول هذا التخصيص والترغيب في الاستماع وما مفرد في معنى الكل ويقول في معنى القول فيكون المعنى هذا كل قول الرب الاله وصفة الرب للتعظيم والتخويف ها ناذا الى قوله حجرة أساس الاضافة بمعنى اللام الابل زاوية بدل من الأساس وأساس محقق بدل من البديل لا ينجل من يعتقدها غاية القائم فيكون معنى قول أشعياء ان هذا هو قول الرب بن يعتقده وينتظر وقوعه ويؤمن به ان ينجل والمراد به نفس النص ومعنى قول متى ان تلك الحجرة يعني اسمعيل التي رفض البناءون ابراهيم وسارة والجمع للعوار العبراني أو لتفخيم والمضى في رفض لغبور الفعل فيه صارت للتأكيدي رأس للزاوية خاتماً للرسول ووجه المطابقة ان كلام أشعياء يدل على الاخبار وكلام متى يدل على التحقيق جعلني الله واياك ممن يسلك سواء الطريق وذهب النصارى الى تأويل هذا النص في شأن عيسى عليه السلام على عادتهم وقالوا ان اليهود كانوا يحتقرونه فيكون النص في شأنه وهو باطل لان تأكيده التعريف بقيد العهد الذهبي وليس في بني اسرائيل محتمق ولا مرفوض من حيث انه من بني اسرائيل وعيسى ابن مريم من بني اسرائيل فلا دلالة للنص عليه مع ان العهد الخارجي المشار اليه في أيام موسى يجب ان يكون غابراً والفعل ماض فيجب مضي العهد وان كان المسيح بن مريم قدر فضله اليهود في أيام موسى أو قبل أيامه فهو المنصوص عليه لكنه لم يكن كذلك فلن يكون كذلك ولا شك ان النص دل على ما ذكرناه من نبوة محمد خاتم الانبياء صلى الله عليه وآله وسلم برمته وفي رومية ويوشع سادعو الذين ليسوا من شيعتي لى شيعته والتي ليست بعجبوتي لى محبوبتي انتهى واختلس النصارى هذا النص على عادتهم

(٤٩ - فتح البيان ثالث)

الرحمن الاشلمى عن حذيفة بن اليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهين عن المنكر أو ليوشكن الله ان يبعث عليكم عقاباً من عنده ثم لتدعنه فلا يستجيب لكم ورواه الترمذي عن علي بن حجر عن اسمعيل بن جعفر به وقال هذا حديث حسن وقال أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا معاوية بن هشام عن هشام بن سعد عن عمرو بن عثمان عن عاصم بن عمر بن عثمان عن عاتشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مرر بالمعروف وانها عن المنكر قبل ان تدعوا فلا يستجيب لكم تفرد به وعاصم هذا مجهول وفي الصحيح من طريق الامش عن اسمعيل بن جعفر عن ابيه عن ابي سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق بن هشام عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فليسهه فان لم يستطع فليقلبه وذلك أضعف

الايان رواه مسلم وقال الامام احمد حدثنا ابو نعيم حدثنا سيف هو ابن ابي سليمان سمعت عدى بن ابي عدى الكندي يحدث عن مجاهد قال حدثني مولى لنا انه سمع جدي يعني عدى بن عميرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه فاذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة ثم رواه احمد بن الحجاج عن عبد الله بن المبارك عن سيف بن ابي سليمان عن عيسى بن عدى حدثني مولى لنا انه سمع جدي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره هكذا رواه الامام احمد من هذين الوجهين قال ابو داود حدثنا ابو العلاء حدثنا ابو بكر حدثنا المغيرة بن زياد الموصلي عن عدى بن عدى عن العرس يعني ابن عميرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا علمت الخطيئة في الارض كان من (٢٨٦) شهدا فكرها وقال مرة فانكرها كن غاب عنها ومن غاب عنها

فرضها كان كمن شهدا تفرد به ابو داود ثم رواه عن احمد بن يونس عن ابي شهاب عن مغيرة بن زياد عن عدى بن عدى مر سلا وقال ابو داود حدثنا سليمان بن حرب وحنيف بن عمر قالوا حدثنا شعبة وهذا لفظه عن عمرو بن مرة عن ابي الجحترى قال اخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم وقال سليمان حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يهلك الناس حتى يعذروا أو يعذروا من انفسهم وقال ابن ماجه حدثنا عمران بن موسى حدثنا جاد بن زيد حدثنا علي بن زيد بن جدعان عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فكان فيما قال ألا لا يمنع رجلا هيبة الناس ان يقول الحق اذا علمه قال فيكي ابو سعيد وقال قد والله رأينا أشياء فهبتا وفي حديث

وأولوه في شأن اتباع المسيح وقالوا انه لم يأت الا لاستدعاء العوام مع انه خلاف لما أوتى عليه النص فنه ما ورد في متى اني لم أرسل الا لغنم بيت اسرائيل الضالة فجاءت المرأة وسجدت له وقالت أعني يارب فقالت لها وهو يحاورها انه لا يجوز ان يؤخذ خبز الا لاولاد وبقي للكلاب وما ورد في متى لما أرسل الخواريين للادعوة حيث قال بل سيروا الى غنم بيت اسرائيل الضالة الى غير ذلك وتقرر الاول ان امرأته سرائلة أتت اليه لتقسه ان يبرئ بنتها فقال لها اني لم أرسل الا لبرئ بني اسرائيل الذين هم أحياء الله ولا يجوز لاحد ان يأخذ خبز الا لاولاد وبقي امام الكلاب فاذا كان بمحض الابرار والوعظ ليس بما مور ان يبرئ أو يعظ غير اليهود فكيف تكون نبوته عامة وما استدلالهم بما ذكره في رومية فلا دلالة له أيضا على الخصوصية لان موضوع هذا الفصل مما منع اليهود لليونانيين عن التنصر فاستدل ببولس على جواز ذلك باضافة الاختيار الى المختار الحقيقي حيث قال فمن أنت ايها الانسان حتى تجيب الله تعالى لعل الجبله تقول لجلالها لم صنعتي هكذا أو لعل الفخار لاسطان له على الطين حتى يعمل من كتله واحدة انا للكرامة وانا لله لالهانة الخ فذكر ذلك استدلالا على جواز اضطباع العوام استحسانا لان الخوازم غير الوجوب بخلاف نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فانه قد أوجب عليه دعوة الثقلين وعليه الاجماع ولو كانت علة محي عيسى دعوة العوام لما احتاج الى الاستدلال فيمنقض ويدل على محمد نفسه صلى الله عليه وآله وسلم بالضرورة لانه لم يكن من بني اسرائيل فلم يكن من شيعة الرب الخاصة ولما لم يكن من شيعة الخاصة فلم يكن له محبوبا فيكون الباري تعالى قد تبرع بارساله وهو أبلغ وأظهر للقعدة لان اليهود كانوا يتفاخرون على العرب لما ورد في متى من سفر الخروج لانهم من اولاد اسحق وهو ابن سارة ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم من اولاد اسمعيل وهو ابن هاجر جارية سارة لكن الواجب تعالى رغم انهم به وصيره له محبوبا وشيعة له شيعة وان لم يكن كذلك فنقول ان كان اليونانيون

اسرائيل عن عظيمة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر رواه ابو داود الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب من هذا الوجه وقال ابن ماجه حدثنا راشد بن سعيد الرمي حدثنا الوايد بن مسلم حدثنا جاد بن سلمة عن ابي غالب عن ابي امامة قال عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل عند الحجر الثانية سألته فسكت عنه فلما رمى بحجر العقبة ووضع رجله في الغر زلركب قال أين السائل قال انا يا رسول الله قال كلمة حق تقال عند ذي سلطان جائر تفرد به وقال ابن ماجه حدثنا ابو بكر ييب حدثنا عبد الله بن عمر وابو يعقوب عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي الجحترى عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحقر أحدكم نفسه قالوا يا رسول الله كيف يحقر أحدنا نفسه قال (٣) يرى أمر الله فيه فقال ثم لا يقول فيه فيقول الله له يوم القيامة ما منعك ان تقول في كذا وكذا فيقول خشيت قوله يرى أمر الله فيه فقال الخ هكذا فيما يابا يديا من النسخ وحرر اه معجمه

الناس فيقول قبايى كنت أحق أن تخشى تفرد به وقال أيضا حدثنا علي بن محمد حدثنا محمد بن فضيل حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أبو طوالة حدثنا هار العبدي أنه سمع أباسعده الخدرى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله ليسأل العبد يوم القيامة حتى يقول ما منعك اذا رأيت المنكر ان تنكره فاذا لقن الله عبدا حجته قال يا رب رجوتك وفرقت الناس تفرد به أيضا ابن ماجه واسناده لا بأس به وقال الامام أحمد حدثنا عمرو بن عاصم عن خالد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن جندب عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لمسلم ان يذل نفسه قيل وكيف يذل نفسه قال يتعرض من البلاء ما لا يطيق وكذا رواه الترمذى وابن ماجه جميعا عن محمد بن بشر عن عمرو بن عاصم به وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب وقال ابن ماجه حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي حدثنا

(٣٨٧)

زيد بن يحيى بن عبيد الخزازي حدثنا الهيثم بن حميد حدثنا أبو معبد حفص بن غيلان الرعي عن مكحول عن أنس بن مالك قال قيل يا رسول الله متى يترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال اذا ظهر فيكم ما ظهر في الامم قبلكم فلما يا رسول الله وما ظهر في الامم قبلنا قال الملك في صغاركم والفاحشة في كباركم والعلم في رذالكم قال زيد تفسير معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم والعلم في رذالكم اذا كان العلم في الفساق تفرد به ابن ماجه وسأني في حديث أي نعلبة عند قوله لا يضركم من ضل اذا اعتديتم شاهد له اذا ان شاء الله تعالى وبه الثقة وقوله تعالى ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا قال مجاهد يعني بذلك المنافقين وقوله لبئس ما قدمت لاهم انفسهم يعني بذلك موالاتهم للكافرين وتركهم موالات المؤمنين التي أعقبتم نفاقا في قلوبهم

هم الذين رفضتهم سارة لما حكمت على ابراهيم عليه السلام ان يخرجهم الى البر وطردتهم من بيتها لما حلت جارتها المصرية هاجر من ابراهيم فهذا النص صادق عليهم لكن اليونانيون ليسوا بالذين طردتهم سارة فلا يصدق عليهم النص أما المقدم فلا دعاء اليهود بان بنى اسمعيل ليسوا من شبيعة الرب وهم المرفوضون ولا وجه للعموم لان استيلاء غير الخصم لا يشق مشقة استيلاء الخصم وأما التالي فلان هذا النص لا يصدق الاعلى من يصدق علمه المقدم لان التعريف يفيد العهد الذهني وفي رومية والاستثناء اني سأعيركم بأمة أخرى وأغنيظكم بأمة لافهم لها انتهى استدل النصارى بهذا النص على عموم نبوة المسيح وقالوا انه خاص في شأن اليونانيين والرومانيين وهو باطل لانهم كانوا أعلم من اليهود في جميع الفنون وتقديره في هذا الفصل ان بولوس كان يهض اليهود ويعترض عليهم لما تنفروا ومن تنصر اليونانيين والرومانيين ويقول انهم لم يعيروا الكتب ولم يعنوا النظر في التواضع حيث قال الله تعالى عني لسان موسى اني سأعيركم الخ فهذا الادلاله على عموم نبوة البتة اذ الادلاله على دعوة كلا الفريقين لكنسه تنبيه لليهود حتى يرتدوا عما كانوا عليه من الغرور ويذكروا هذا النص ويحذروا ويوعظهم الله بأمة أخرى ويعظهم بأمة لافهم لها والمراد بهم العرب اولاد هاجر والبرهان على ذلك انهم كانوا أميين لانهم هم الذين لافهم لهم ولا علم وسباق النص في الاستثناء قوله انهم قد عيروني بلاه واغاطوني بعينهم فسأعيرهم بلافة وسأعظهم بأمة لافهم لها قوله عيروني بلاه أي عبادة الاوثان لما اتخذوا العجل واغاطوني بعينهم أي العبت الصادر منهم لما قالوا يا موسى اجعل لنا الهة كالهة آلهم آلهة فاننا سأعيرهم بلافة من يديها اولاد هاجر المصرية يعني بنى اسمعيل وأعظهم بأمة لافهم لها لانهم كانوا في تلك الايام لا يتعاطون شيئا من العلوم العقلية ولا النقلية ما سوى علم الشعر والمنازل وليس بشيء والا فاقول ان كان اليونانيون في زمان موسى جهالا لا يدخل لهم في شيء من العلوم بحيث ان اليهود كانوا

وأخطت الله عليهم سخطا مستمرا الى يوم معادهم ولهذا قال أن سخط الله عليهم وفسر بذلك ما ذمهم به ثم اخبر عنهم انهم في العذاب خالدون يعني يوم القيامة قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا هشام بن عمار حدثنا مسلم بن علي عن الاعمش باننا ذكره قال يا معشر المسلمين اياكم والزنا فان فيه ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة فاما التي في الدنيا فانه يذهب البهاء ويورث الفقر وينقص العمر واما التي في الآخرة فانه يوجب سخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم لبئس ما قدمت لاهم انفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون هكذا ذكره ابن أبي حاتم وقدره ابن مردويه من طريق هشام بن عمار عن مسلم عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وسأني في حديثه عن طريق سعيد بن عفير عن مسلم عن أبي عبد الرحمن الكوفي عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وهذا حديث

ضعف على كل حال والله أعلم وقوله تعالى ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء أي لو آمنوا حق الايمان بالله والرسول والقرآن لما ارتكبوا ما ارتكبوه من موالاة الكافرين في الباطن ومعاداة المؤمنين بالله والنبي وما أنزل إليه ولكن كثير منهم فاسقون أي خارجون عن طاعة الله ورسوله مخالفون لآيات وحيه وتزييه (تجدد أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى ذلك بان منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمننا بما قالوا بوجوه تجري الشاهدین وما لنا لا نؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع ان يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين فأنا بهم الله بما قالوا واجنات تجري من تحتها الانهار خالدین فيها وذلك جزاء (٣٨٨) المحسنين والذين كفروا وكذبوا بآياتنا أولئك أصحاب الجحيم) قال علي بن

أبي طلحة عن ابن عباس نزلت هذه الآيات في النجاشي وأصحابه الذين حين تلا عليهم جعفر بن أبي طالب بالخبشة القرآن بكوا حتى أخضبوا لحاهم وهذا القول فيه نظر لان هذه الامة مدينة وقصة جعفر مع النجاشي قبل الهجرة وقال سعيد ابن جبيرة والسدي وغيرهما نزلت في وفد بعثهم النجاشي الى النبي صلى الله عليه وسلم ليسمعوا كلامه ويروا صفاته فلما رأوه قرأ عليهم القرآن أسلوا وبكوا وخشعوا ثم رجعوا الى النجاشي فاخبروه قال السدي فهاجر النجاشي فمات بالطريق وهذا من افراد السدي فان النجاشي مات وهو ملك الخبشة وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات واخبره أصحابه واخبرانه مات بارض الخبشة ثم اختلف في عدة هذا الوفد فقيل اثنا عشر سبعة سقاسمة وخبشة رهابين وقيل بالعكس وقيل تسعون وقيل بضع وستون وقيل

يستحقرونهم بالنظر الى جهالهم فهذا النص صادق عليهم لكن اليونانيون في زمان موسى كانوا اعلم من اليهود في جميع الاحوال فلا يكون هذا النص صادقا عليهم اما المقدم فلان النصارى يدعون ذلك وما التالي فلانه لا شك في ان اليونانيين كانوا اعلم من اليهود في جميع العلوم سيما الالهيات الاعلى فقه اليهود وايس بشئ والدليل على ذلك ما حققه داود جاز في كتابه الذي سماه صحيح داود قوله شرع سطر يوس الحكيم في تعليم المساحة في مصر ايام مطيطوس اول ملوك بابل سنة ٢٢٨٥ من تاريخ الخليفة ولاطينوس اللاتيني علم الطبيعيات ويبحث عن كائنات الجوزمان سقزينس ١٥ من ملوك بابل سنة ٢٣٦٥ وارقي يوس الحكيم اليوناني يبحث عن حر كات الافلاك هو ولد امير دنيوس وقرسيقوس عهد امينوس ١٩ من ملوك بابل سنة ٢٤٧٥ وكانت ولادة موسى سنة ٢٣٦٨ ولم يزل اليونانيون يزدادون بسطة في الملك والعلم حتى ظهر رب الجنود صلى الله عليه وآله وسلم ومن الذين ظهروا ايام بنى اسرائيل مرقورياس علم علم الموسيقى سنة ٢٦٣٦ ولوسسيوس قيصر يبحث في حركة الشمس مع فيلقوس الحكيم سنة ٢٨١٥ وكان فيلقوس فاضلا مر تاضا في علم النجوم وابقراط او بقراط الطبيب الخاذق وابنه اوقليميدس المهندس وافلادون الحكيم بحثوا عن كثرة فنون الحكمة النظرية عهد مرديخان واستير سنة ٣٤١ (١) واسكندر بن فيلقوس اوداراب واستاذ لقوما خشبوس بحثوا عن كثرة فنون الحكمة سنة ٣٤٤٢ ايام العزيز عليه السلام الى غير ذلك فعلى هذا يكون محمد صلى الله عليه وآله وسلم هو المكنى عنه به وأتمته المهدي هي المشار اليها وفي رومية بأشعيا قوله اني قد وجدت عندهم لم يظلمني وظهرت عندهم لم يسأل عني انتهى اول النصارى هذا النص الصريح في حق اليونانيين الذين اتبعوا عيسى عليه السلام في زمان الفترة وقالوا انهم لم يطلبوا معرفة الله تعالى قبل المسيح فيختص النص بهم وسياقه في رومية يظهر لك مما قبله ولادلالته عليهم لانه لا يصدق الاعلى مفهوم

سبعون رجلا فالتة أعلم وقال عطاء بن أبي رباح هم قوم من أهل الخبشة أسلوا حين قدم عليهم مهاجرة الخبشة من المسلمين ما وقال قتادة هم قوم كانوا على دين عيسى بن مريم فلما رأوا المسلمين وسعوا القرآن أسلوا ولم يتلعثوا واختر ابن جرير ان هذه الآيات نزلت في صفة اقوامهم هذه المثابة سواء كانوا من الخبشة أو غيرها لقوله تعالى لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا وما ذاك الا ان كفر اليهود كفر عناد وجود مباحة للحق وغيظ للناس وتنقص بحمله العلم ولهذا اقتلوا بشرا كثيرا من الانبياء حتى هموا بقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة وسحروه وألبوا عليه أشباههم من المشركين عليهم لعائن الله المتتابعة الى يوم القيامة قال الخافظ أبو بكر بن مردويه عند تفسير هذه الآية حدثنا أحمد بن محمد بن السري حدثنا محمد بن علي بن حبيب الرقي حدثنا علي بن سعيد العلاف حدثنا أبو النصر عن الأصبغي عن سفيان عن يحيى بن عبد الله عن ابيه عن أبي هريرة قال قال (١) قوله سنة ٣٤١ كذا بالاصل وكذا جميع الاعداد في هذه الصحيفة هي كذلك في الاصل وحرر اه صححه

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلاهم ودي بجملة الهم بقتله ثم رواه عن محمد بن أحمد بن اسحق الشكري حدثنا أحمد بن سهل بن أيوب الأهوازي حدثنا فرج بن عبيد حدثنا عبد بن العوام عن يحيى بن عبد الله عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلاهم ودي بجملة الهم بقتله وهذا حديث غريب جدا وقوله تعالى ولتجدنهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى أي الذين زعموا انهم نصارى من اتباع المسيح وعلى منهاج انجيله فيهم مودة للاسلام وأهله في الجملة وما ذلك الا لما في قلوبهم اذ كانوا على دين المسيح من الرقة والرافة كما قال تعالى وجعلنا في قلوب الذين اتبعوا رافة زرجة وورهبانية وفي كتابهم من ضربك على خدك الايمن فادرله خدك الايسر وليس القتال مشروعا في ملتهم ولهذا قال تعالى ذلك بان منهم قسيسين ورهبانا وانهم لا يستكبرون أي يوجد فيهم القسيسون وهم خطباء وهم وعلماء وهم واحد هم قسيس وقس أيضا (٢٨٩)

وقد يجتمع على قسوس والرهبان جمع راهب وهو العابد مشتق من الرهبة وهي الخوف كراكب وربكان وفارس وفرسان قال ابن جرير وقد يكون الرهبان واحدا وجمعه رهابين مثل قربان وقربان وجوزان وجوازين وقد يجتمع على رهبانية ومن الدليل على انه يكون عند العرب واحدا قول الشاعر

لوعاينت رهبان دير في القل
لا تحذر الرهبان يمشى ونزل
وقال الحافظ أبو بكر البرزج حدثنا بشر بن آدم حدثنا نصير بن أبي الأشعث حدثني الصلت الدهان عن حاتمة (١) بن زياب قال سألت سلمان عن قول الله تعالى ذلك بان منهم قسيسين ورهبانا فقال دع القسيسين في البيع والخرب أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بأن منهم صديقين ورهبانا وكذا رواه ابن مردويه من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني عن نصير بن زياد الطائي

ما قبله ومع تسليمه كيف يجوز العقل ان اليونانيين لم يطلبوا معرفة الواجب تعالى مع انهم هم أول من دون الالهيات وبحث في وحدة الواجب تعالى اذا تحقق ذلك فاعلم ان هذا النص يخص العرب فقط ولا يدخل فيه ولا فيما قبله من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم أحد لانهم هم الاميون البلد الذين لم يكونوا يفهمون ما الواجب بل ولا الممكن قبل بعثته عليه السلام واما قول لبيد

ألا كل شئ ما خلا الله باطل * وكل نعيم لا محالة زائل

فلما دخله اليهود والنصارى أو بالنظر الى التاموس الطبيعي لان جميع الامم الذين لم تبلغ اليهم دعوة الانبياء لا بداهم من تاموس تمسكون به ومن المعلوم ان الابكم مع عدم اطلاعه على شئ من هذه الاشياء اذا استه أو اضطر ينظر الى السماء وكذلك البهائم الوحشية اذا أصابها الجذب وسبقا في أشعياء قوله اني قد أصبت عند من لم يسأل عني ووجدت عند من لم يطلبني وقلت لامة لم تدع باسمي انظرى الى انظرى الى لاني قد أظهرت يدي طول النهار الى فئمة طاغية سالكة في سبيل سيئ ممثلة لاهوائها وفئمة أي فئمة تغني امام وجهي وتقرب قراينتها في البساتين وتبحر في مباحر الشياطين التي تسكن المقابر وتأكل لحوم الخنازير وعرق النجاسة في أو انيها فن قوله أصبت الى قوله انظرى الى اشارة الى انحراف التاموس الى العرب واصطفائه محمد صلى الله عليه وآله وسلم ومن قوله لاني الى قوله ممثلة لاهوائها اشارة الى اليهود ومن قوله وفئمة الى قوله في أو انيها اشارة ظاهرة في حق النصارى اذ فهمت هذا فاعلم ان هذا النص لا يمكن ان يستدل به على غير ما ذكره لك لانه هو موضوعه ولا يجوز الاستدلال بالتأويلات التضمينية أو الاستلزامية فيما لم تكن قرينته ما موجود سيما اذا كانت قرينة المطابقة فيه ظاهرة وفقى الله وائال لا لقاء سنة نبية المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير وفي لوقا وأشعياء صوت صارخ في البرية أعدوا طرق الرب وهيموا وسبيله فان كل واحد سمي على وكل

عن صلت الدهان عن حاتمة بن زياب قال سمعت سلمان وسئل عن قوله ذلك بان منهم قسيسين ورهبانا فقال هم الرهبان الذين هم في الصوامع والخرب فدعوهم فيما قال سلمان وقرأت على النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بان منهم قسيسين فأقرأني ذلك بان منهم صديقين ورهبانا فقوله ذلك بان منهم قسيسين ورهبانا وانهم لا يستكبرون تضمن وصفهم بان فيهم العلم والعبادة والتواضع ثم وصفهم بالانقياد للعق واتباعه والانصات فقال واذا سمعوا ما أنزل الى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق أي مما عندهم من البشارة ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم يقولون ربنا آمنا ما كتبنا مع الشاهدين أي مع من يشهد ببعثة هذا أو يؤمن به وقد روى النسائي عن عمرو بن علي الفلاس عن عمرو بن علي بن مقدم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال نزلت هذه الآية في النجاشي وفي أصحابه واذا سمعوا ما أنزل الى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق يقولون ربنا آمنا (١) قوله حاتمة بن زياب وقوله بعد حاتمة بن زياب هكذا فيما بأيدينا من النسخ ولم تقف على ضبط هذين الاسمين فخر اه صححه

فاكتبنا مع الشاهدين وقال الطبراني حدثنا أبو سهيل عبد الله بن عبد الله بن واقد حدثنا أبي حدثنا العباس بن الفضل عن عبد الجبار بن نافع الصبي عن قتادة وجعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قول الله تعالى واذا سمعوا ما أنزل الى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع قال انهم كانوا كرايين يعني فلا حين قدموا مع جعفر بن أبي طالب من الحبشة فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن آمنوا وفاضت أعينهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعليكم اذا رجعتم الى أرضكم اتقلتم الى دينكم فقالوا ان نتقل عن ديننا فانزل الله ذلك من قولهم وروى ابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم في مستدركه من طريق سماعة عن عكرمة عن ابن عباس في قوله فاكتبنا مع الشاهدين أي مع محمد صلى الله عليه وسلم وأمه هم الشاهدون يشهدون لبنيهم صلى الله عليه وسلم انه قد بلغ وللرسل انهم قد بلغوا (٣٩٠) ثم قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وما لانا لاثم بالله وما جاءنا من

جبل وأكمة ستضع وتعتمد المعوجات وتلين الصعبات ويشاهد خلاص الله كل ذي جسد انتهى وهذا من أوضح البراهين الواردة في شأن محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقد تغافل اليهود والنصارى عنه فأوله اليهود في شأن مسيحهم الموهوم وأوله النصارى في حق الههم المعلوم والحق انه لا يدل على ذلك أما انه لا يدل على المسيح الموهوم فلان سيقا في أشعياء قوله سلوا شيعتي سلوهم قال الههم سلوا أو تسليم وقولوا الهان تعبا قد تم وخطيئتها قد غفرت لانه قد وقع عليها من يد الرب لخطيئتها ضعفتان من العذاب وهذا صوت صارخ يقول في الهدية هيئوا طريق الرب ووطئوا الاجل الهنا في البادية سبيلهم تنفعان كل وادسير تقع وكل جبل وأكمة ستضع وسيعتمد المعوج وستلين الصعبات وسيظهر مجد الله ويشاهده كل ذي جسم لان فم الله نطقه فقال الصوت اصرخ فقال بماذا اصرخ فان جميع الاجسام كلا وكل مجدها كزهر الحقل فالكلا يذبل والزهر يسقط لان روح الرب يرف عليه ولا شك ان الملاء كلاء فيجيب الكلاء ويسقط الزهر وكلمة الله تكثرت الى الابد فن قوله سلوا الى من العذاب ظاهر الدلالة على ان الواجب تعالى يقول لنبيه ان يسلي ويخبر امته بما هو مزع الوقوع وباستقامة دعاءهم أو تسليم في آخر الزمان وفي قوله ضعفتان من العذاب اشارة الى انها كانت قد أخطأت فاتقم الله منها بما حدث عليها من الذل بعد المسيح عليه السلام في أيام تسلط الروم والنصارى عليها الى زمان محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبعد محمد صلى الله عليه وآله وسلم أيام تسلط العرب عليها وهي أيامنا هذه الى زمان ظهور القائم شاء الله تعالى وبعد ذلك تستقيم دعاءها وتعمد رسوماها وقد ذكر بعض أهل العلم ان المهدي سينطلق الى اورشليم ويصل فيها ويجمع هناك بالمسيح عليه السلام عند نزوله ومن قوله وهذا صوت صارخ الى قوله نطق به اشارة الى يحيى بن زكريا عليه السلام لما كان يعظ بهذه الجملة على شاطئ شط الاردن وقوله ووطئوا في البادية سبيلهم مر تفعلا لا يدل على غير السبيل المستقيم من مكة الى اورشليم لانه ان اورشليم ليست

الحق ونظم مع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين وهذا الصنف من النصارى هم المذكورون في قوله تعالى وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل اليكم وما أنزل اليهم خاشعين لله الآتية وهم الذين قال الله فيهم الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون واذا يتلى عليهم قالوا آمنابا انه الحق من ربنا انا كنا من قبله مسلمين الى قوله لانبغى الجاهلين ولهذا قال تعالى ههنا فانابهم الله بما قالوا اجنات تجرى من تحتها الانه اراى اخذناهم على ايمانهم وتصديقهم واعترفهم بالحق جنات تجرى من تحتها الانهار خالدن فيها أى ساكنين فيها أبدا لا يحولون ولا يزولون وذلك جزاء المحسنين أى فى اتباعهم الحق وافتقادهم له حيث كان واين كان ومع من كان ثم اخبر عن حال الاشقياء فقال والذين كفروا كذبوا اباياتنا اى جحدوا بها وخالفوها اولئك اصحاب

الجحيم أى أهلها والداخلون فيها (يا أيها الذين آمنوا اطيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين في وكوا عمارة زككم الله حلالا لطيبا واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون) قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس نزلت هذه الآية في رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا انقطع هذا كبرنا وتملك شهوات الدنيا ونسج في الارض كما نفعل الرهبان فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فإرسل اليهم فذكر لهم ذلك فقالوا نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأنام وأنكح النساء فن أخذ بسنتي فهو منى ومن يأخذ بسنتي فليس منى رواه ابن أبي حاتم وروى ابن مردويه من طريق العوفي عن ابن عباس نحو ذلك وفي الصحيحين من حديث عائشة رضيت الله عنها ان ناسا من أصحاب رسوالله صلى الله عليه وسلم سلوا أرواح النبي صلى الله عليه وسلم عن غله في السر فقال بعضهم لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا أنام على فراش فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه

وسلم فقال ما بال أقوام يقول أحدهم كذا وكذا الكنى أصوم وأفطر وأنام وأقوم وأكل اللحم وأتزوج النساء في رغب عن سنتي فليس مني وقال ابن أبي حاتم حدثنا أحمد بن عصام الانصاري حدثنا أبو عاصم الفخار بن مخلد عن عثمان يعني ابن سعد أخبرني عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اذا أكلت اللحم انتشرت للنساء واني حرمت على اللحم فزلت يأيها الذين آمنوا اتحرموا طيبات ما أحل الله لكم وكذا رواه الترمذي وابن جرير جميعا عن عمرو بن علي بن الفلاس عن أبي عاصم النبيل به وقال حسن غريب وقد روي من وجه آخر مرسل وروي موقوف على ابن عباس فآله أعلم وقال سفيان الثوري ووكيع عن اسمعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله بن مسعود قال كان غزوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فقلنا الانستحصى فنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورخص (٣٩١) لئان نسكح المرأة بالنوب الى أجل ثم

قرأ عبد الله يأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم الآية أخرجاه من حديث اسمعيل وهذا كان قبل تحريم نكاح المتعة والله أعلم وقال الأعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث عن عمرو بن شرحبيل قال جاء معقل بن مقرن الى عبد الله بن مسعود فقال اني حرمت فراشي فتلاه هذه الآية يأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم الآية وقال الثوري عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق قال كان عند عبد الله بن مسعود فحى بضرع فتخى رجل فقال عبد الله ادن فقال اني حرمت ان آكله فقال عبد الله ادن فاطم وكفر عن عيذك وتلاه هذه الآية يأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم الآية رواه ابن أبي حاتم وروى الحارث بن عبد المطلب في الأخير في مستدركه من طريق يحيى ابن راهويه عن جرير عن منصور به

في البادية وقوله فان كل وادير يديه الجهال كأهل السواحل والارتفاع عبارة عن الصعود على ذروة طود الأيمان وكل جبل وأكمة يشير به الى الجبار من الفرس والروم والاتضاع الانقياد الى أوامر الدين الحنيف وسيعتدل المعوج اشارة الى اليونانيين وحكماء الهند بقبول الشريعة الغراء لانشراف طبائعهم عن الانعطاف الى اتباع النواميس الالهية وقوله تلمين الصعاب كناية عن العرب لانهم هم أقوى الناس جنانا وأبعدهم ايماناً الى ذلك اشار بقوله ولوزن لنا على بعض الأعمى الخ وقوله وسيشاهد مجد الله أي المهدي والسين للاستقبال البعيد والمعنى انه اذا كملت جميع هذه الامور وبعث محمد صلى الله عليه وآله وسلم يظهر المهدي وقوله لان فهم الرب قد نطق به اشارة الى وجوب وقوعه ومن قوله فقال الصوت اصرخ الخ ضرب من شديد التأكيده لوجوب وقوعه فلا دلالة لشيء منه على مسيح اليهود الموهوم اللهم الآن يريدوا بالمسيح نفس المهدي فينبذ يلزمهم الاعتراف بنبوته عيسى ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم وأما انه لا يدل على عيسى بن مريم فلان سياقه في أشعياء قدمه بيانه ولا يحتمل له غيره ولان لوقا لم يذكره مستدلا به عليه ولا قرينه هناك يؤل اليها الضمير بل انه جملة مستأنفة في أول الاصحاح ومضمون الاصحاح على الاجمال ان لوقا أخبر انه في زمان كذا جاء يحيى بن زكريا الى البرية بصرخ ويقول كذا وهذا لا يدل على المسيح بن مريم بوجه من الوجوه ولكنه يدل على بعثة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقيام المهدي لان الجملة مستأنفة والقاعدة في المستأنفات ان تحمل على ما يناسبها فيكون ما ذكره لوقا ضربا من التأكيده ككلام أشعياء عليه السلام لا غير فعليك أن تتأمل في هذا البرهان فانه في غاية اللطافة وفي متى ثم ضرب لهم مثلا آخر وقال ان ملكوت الله تمائل حبة خردل أخذها رجل وزرعها في مزرعته وهي أصغر جميع الحبوب فلما نمت صارت أعظم النباتات وأصبحت شجرة تنبت اليها طيور الجوارح وتسكن في أغصانها انتهى وسيأتي هذا المثل ان المسيح كان جالسا على ساحل البحر فاجتمع عنده القوم فاخذ يضرِب

ثم قال على شرط الشيخين ولم يخبر به ثم قال ابن أبي حاتم حدثنا يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب أخبرني هشام بن سعد ان زيدا بن أسلم حدثه ان عبد الله بن رواحة أضافه ضيف من أهله وهو عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى أهله فوجدهم لم يطعموا ضيفهم انتظارا له فقال لامرأته حبست ضيفي من أجلى هو على حرام فقالت امرأة هو على حرام وقال الضيف هو على حرام فلما رأى ذلك وضع يده وقال كوا باسم الله ثم ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الذي كان منهم ثم انزل الله يأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم وهذا أثر منقطع وفي صحيح البخاري في قصة الصديق مع اضيافه شبيه بهذا وفيه وفي هذه القصة دلالة لمن ذهب من العلماء كالشافعي وغيره الى ان من حرم ما كلاً أو ملبساً أو شيئاً ما عدا النساء انه لا يحرم عليه ولا كفارة عليه أيضا لقوله تعالى يأيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولان الذي حرم اللحم على نفسه كما في الحديث المتقدم لم يأمره النبي

صلى الله عليه وسلم بكفارة وذهب آخرون منهم الامام أحمد بن حنبل الى ان من حرم ما كلاً أو شرباً أو شيئاً من الاشياء فانه يجب عليه بذلك كفارة عين كما اذا التزم تركه باليمين فكذلك يؤخذ بمجرد تحريمه على نفسه الزامه بما التزمه كما أفتى بذلك ابن عباس وكما في قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك يتبعي مرضات أزواجك والله غفور رحيم ثم قال قد فرض الله عليكم تحمله أيمانكم الآية وكذلك هنا لما ذكر هذا الحكم عقبه بالآية المبينة لتكفير اليمين فدل على ان هذا منزل منزلة اليمين في اقتضاء التكفير والله أعلم وقال ابن جرير حدثنا القاسم حدثنا الحسين حدثنا سجاج عن ابن جرير عن مجاهد قال اراد رجال منهم عثمان بن مظعون وعبد الله بن عمرو ان يتبتلوا ويخصوا أنفسهم ويلبسوا المسوح فنزلت هذه الآية الى قوله واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون قال ابن جرير عن عكرمة ان عثمان بن مظعون (٣٩٢) وعلى بن أبي طالب وابن مسعود والمقداد بن الأسود وسالم بن أبي

حذيفة في استحبابه يتبتلوا لجلسوا في البيوت واعتزلوا النساء ولبسوا المسوح وحرموا الطعام واللباس الاما يأكل ويلبس أهل السياحة من بني اسرائيل وهم وابنا اخفاء واجمعوا القيام الليل وصيام النهار فنزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين يقول لا تسيروا بغير سنة المرسلين يريد ما حرموا من النساء والطعام واللباس وما اجمعوا له من قيام الليل وصيام النهار وما هو ابه من الاخفاء فلما نزلت فيهم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لا تنفسمكم حقا وان لا عينكم حقا صوموا واطفروا وصلوا واناموا فليس منا من ترك ستنافسوا اللهم سلطنا واتبعنا ما أنزلت وقد ذكر هذه القصة غير واحد من التابعين مرسله ولها شاهد في الصحيحين من رواية عائشة أم المؤمنين كما تقدم ذلك والله المجد والمنة وقال أسباط عن السدي في

لهم الامثال ومن جملتها هذا المثل وقد أوله النصارى في حق من يكون محبا للمسيح واطبأ على عمل الخير وهل فيه بالرجال على هذا المعنى الضعيف دلالة ولا شك انه من الامثال التي كان يضر بها المسيح عليه السلام في شأن محمد صلى الله عليه وآله وسلم وتأويل المثل ان الزارع هو الواجب تعالى والمزرعة الدنيا وحبته خردل محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهي أصغر جميع الحبوب على بادئ الرأي لان جميع الامم كانوا يستهزؤن بالعرب لكونهم من أهل البادية وعدم رواج العلم في أمانهم وعدم تنعمهم بالذات الجسمانية واليهود كانوا يستحقرونهم لكونهم من أولاد هاجر فقلوه هي أصغر الحبوب جلة حالية فلما تمت أي بلغ الى رشد واستوفى من درجة الرسالة العامة أشده صارت اعظم النبئات اي صار أشرف الرسل وأكملهم لبقاء ملته الى قيام القيامة ولانه لم يقلد ما قبله من الرسل الرسالة العامة اصحبت اي صارت شجرة تأتي اليها طيور الجوارح جلة حالية وقعت صفة الشجرة والمراد بظهور الجوارح الامم الذين لم يقلدوا بنسب الناموس وتسكن في اغصانها اي تطمئن تحت احكام شريعته صلى الله عليه وآله وسلم وهذه احد عشر نصا يجذبونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل ولا يقدر احد من اهل الكتاب على انكار وجوده فيها والبراهين على اثبات نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم في الكتب القديمة السماوية من التوراة والانجيل والزبور كثيرة جدا لا يسع بسطها هذا المقام فان شئت الاطلاع عليها فارجع اليها والى ما نقله الاسلاميون عنها في كتب الرد على النصارى وهذه الأدلة كلها هاديات صريحة على ما نطق به القرآن الكريم في هذه الآية اعني يجذبونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل وفي أمثالها وهذا مع تحريف تلك الكتب لفظاً ومعنى او بكمية ما أو ما البشارات التي وردت في حقه صلى الله عليه وآله وسلم كما قال سبحانه وتعالى مشيراً الى ذلك في قوله نوحاً عن عيسى بن مريم عليه السلام ومبشراً برسول يأتي من بعدي اسمه احمد فهى كثيرة جداً ايضاً سند كريمة تحت الآية الكريمة المذكورة

قوله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس يوماً فذكر الناس ثم قام ولم يزد هم على التخويف فقال ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا عشرة منهم علي بن أبي طالب وعثمان بن مظعون ما حدثت عملاً فان النصارى قد حرموا على أنفسهم فحرم تحريم بعضهم ان يأكل اللحم والودك وان يأكل بالنهار وحرم بعضهم النوم وحرم بعضهم النساء فكان عثمان بن مظعون ممن حرم النساء وكان لا يدنو من أهله ولا تدنو منه فأتته امرأته عائشة رضي الله عنها وكان يقال لها الحولا فقالت لها عائشة ومن عندها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ما بالك يا حولا متغيرة اللون لا تمتشطين ولا تتطيبين فقالت وكيف أمتشط وأتطيب وما وقع على زوجي وما رفع على ثوباً منذ كذا وكذا قال فجعلن يضحكن من كلامها فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن يضحكن فقال ما يضحكن قالت يا رسول الله ان

الحولاء سألنا عن أمرها فقالت ما رفع عن زوجي ثوباً منذ كذا وكذا فأرسل إليه فدعاه فقال مالك يا عثمان قال اني تركته لله لكي
 أتخلى للعبادة وقص عليه أمره وكان عثمان أراد ان يجيب نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقسمت الارجعت الحولاء
 فواقعت أهلك فقال يا رسول الله اني صائم فقال أفطر فأفطر وأتى أهله فرجعت الحولاء الى عائشة وقد امتشطت واكتحلت
 ونظيبت فضحك عائشة وقالت مالك يا حولاء فقالت انه أناها أمس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام حرّموا النساء
 والطعام والنوم إلا اني أنام وأقوم وأفطر وأصوم وأنكح النساء فمن رغب عنى فليس مني فنزلت يا أيها الذين آمنوا لا تجرموا
 طبيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا يقول لعثمان لا تجب نفسك فان هذا هو الاعتذار وأمرهم ان يكفروا عن أيما نهم
 وقال لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم (٢٩٣) الايمان ورواه ابن جرير وقوله تعالى

ولا تعتدوا يحتمل ان يكون المراد
 منه ولا بالغوا في التضيق على
 أنفسكم بتحريم المباحات عليكم كما
 قاله من قاله من السلف ويحتمل
 ان يكون المراد ولا تعتدوا في تناول
 الحلال بل خذوا منه بقدر كفايتكم
 وحاجتكم ولا تجاوزوا الحد فيه
 كما قال تعالى وكلوا واشربوا ولا
 تسرفوا الآية وقال والذين اذا
 أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين
 ذلك قواما فشرع الله عدل بين
 الغالي فيه والخافي عنه لا افراط ولا
 تفريط ولهذا قال لا تجرموا طبيبات
 ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله
 لا يحب المعتدين ثم قال وكلوا مما
 رزقكم الله حلالا طيبا أي في حال
 كونه حلالا طيبا واتقوا الله أي
 في جميع أموركم واتبعوا طاعته
 ورضوانه واتركوا محارمه وعصيانه
 الذي أنتم به مؤمنون (لا يؤاخذكم
 الله باللغو في أيمانكم ولكن
 يؤاخذكم بما عقدتم الايمان

ان شاء الله تعالى (قل يا أيها الناس اني رسول الله اليكم جميعا) لما تقدم ذكر اوصاف
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المكتوبة في التوراة والانجيل امره سبحانه ان
 يقول هذا القول المقتضى لعموم رسالته الى الناس والجن جميعا كما كان غيره من
 الرسل عليهم السلام فانهم كانوا يعنون الى قومهم خاصة قال ابن عباس بعث الله محمدا
 صلى الله عليه وآله وسلم الى الاسود والاحمر والاحاديث الصحيحة الكثيرة في هذا المعنى
 مشهورة فلا نطيل بذكرها (الذي له ملك السموات والارض) ملكا وعبيدا وتصرفه قوله
 (لا اله الا هو) يدل من الصلة مقر بلضوءها مبین لها لان من ملك السموات والارض وما
 فيها هو الاله على الحقيقة وهكذا من كان (يحيى ويميت) هو المستحق لتفريده بالربوبية
 ونفى الشركاء عنه والجملة سبقت لبيان اختصاصه بالالهية لانه لا يقدر على الاحياء
 والاماتة غيره قاله الرمنشيري وذكره السمين فلذا قال (فآمنوا) والامر بالايمان (بالله
 ورسوله) متفرع على ما قبله وفي العدول عن المضمرة الى الاسم الظاهر بلاغة (النبي الاى)
 هما وصفان لرسوله وكذلك (الذي يؤمن بالله وكلماته) وصف له والمراد بالكلمات ما أنزله
 الله عليه وعلى الانبياء من قبله وآياته أو عيسى قاله مجاهد والسدى والقرآن فقط قاله
 قتادة والعموم أولى وجملة (واتبعوه) مقرر لجملة فآمنوا به والاتباع بعم الاقوال
 والافعال والاعتقاد والاعمال (علكم تهتدون) علة للامر بالايمان والاتباع (ومن
 قوم موسى أمة) لما قص الله سبحانه علينا ما وقع من السامري واصحابه وما حصل من بني
 اسرائيل من التزلزل في الدين قص علينا سبحانه ان من قومه أمة مخالفة لا أولئك الذين تقدم
 ذكرهم ووصفهم بانهم (يهودون) أي يدعون الناس الى الهداية حال كونهم متلبسين
 (بالحق) أو يهودون به ويستقيمون عليه ويعملون به ويرشدون اليه (وبه يعدلون)
 بين الناس في الحكم أي بالحق يحكمون وبالعدل يأخذون ويعطون وبه يتصفون
 واحتسبوا في هؤلاء فقيل هم القوم الذين بقوا على الدين الحق الذي جاء به موسى قبل

(٥٠ - فتح البيان ثالث) فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة
 فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك بين الله لكم آياته لعلكم تشكرون) قوله
 تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قد تقدم الكلام على اللغو في اليمين في سورة البقرة بما أعنى عن عادته ههنا والله الجد والمنة
 وانه قول الرجل في الكلام من غير قصد لا والله وبلى والله وهذا ذهب الشافعي وقيل هو في الهزل وقيل في المعصية وقيل على غلبة
 الظن وهو قول أبي حنيفة وأحمد وقيل اليمين في الغضب وقيل في النسيان وقيل هو الحلف على ترك المأكل والمشرب والملبس ونحو
 ذلك واستدلوا بقوله لا تجرموا طبيبات ما أحل الله لكم والصحيح انه اليمين من غير قصد بدليل قوله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
 أي بما صمتم عليه منها وقصدتموه فكفارته اطعام عشرة مساكين يعني محايي من الفقراء ومن لا يجد ما يكفيه قوله من أوسط

ما تطعمون أهليكم قال ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة أي من أعدل وقال عطاء من أمثل قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد
 الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر عن ججاج عن أبي إسحق السبيعي عن الحرث عن علي قال خبز ولبن وخبز وسمن وقال ابن أبي حاتم أبا نأنا
 يونس بن عبد الأعلى قراءة حدثنا سفيان بن عيينة عن سليمان يعني ابن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان الرجل
 يقوت أهله قوت دون وبعضهم قوتاً فيه سعة فقال الله تعالى من أوسط ما تطعمون أهليكم أي الخبز والزيت وحدثنا أبو سعيد الأشج
 حدثنا وكيع حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر عن ابن عباس من أوسط ما تطعمون أهليكم قال من عسرهم ويسرهم وحدثنا
 عبد الرحمن بن خلف الجصبي حدثنا محمد بن شعيب يعني ابن شاذان وحدثنا شيبان بن عبد الرحمن التيمي عن ليث بن أبي سليم عن
 عاصم الأحول عن رجل يقال له عبد الرحمن (٣٩٤) التيمي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال من أوسط ما تطعمون

أهليكم قال الخبز واللحم والخبز
 واللبن والخبز والزيت والخبز
 والخل وحدثنا علي بن حرب
 الموصلي حدثنا أبو معاوية عن
 عاصم عن ابن سيرين عن ابن عمر في
 قوله من أوسط ما تطعمون أهليكم
 قال الخبز والسمن والخبز واللبن
 والخبز والزيت والخبز والتمر ومن
 أفضل ما تطعمون أهليكم الخبز
 واللحم ورواه ابن جرير عن هناد
 وابن وكيع كلاهما عن أبي
 معاوية ثم روى ابن جرير عن عبيدة
 والأسود وشريح القاضي ومحمد بن
 سيرين والحسن والضحاك وأبي
 رزين أنهم قالوا نحو ذلك وحكاه
 ابن أبي حاتم عن مكحول أيضاً
 واختار ابن جرير أن المراد بقوله
 من أوسط ما تطعمون أهليكم أي
 في القلة والكثرة ثم اختلف العلماء
 في مقدار ما يطعمهم فقال ابن أبي
 حاتم حدثنا أبو سعيد حدثنا أبو خالد
 الأحمر عن ججاج عن حصين الحارثي

عن الشعبي عن الحرث عن علي رضي الله عنه في قوله من أوسط ما تطعمون أهليكم قال يغديهم
 ويعشهم وقال الحسن ومحمد بن الحنفية يكفيه أنه يطعم عشرة مساكين كلمة واحدة خبز ولحم أو زاد الحسن فان لم يجد خبزاً أو سمناً
 ولبناً فان لم يجد خبزاً وزيتاً وخال حتى يشبعوا وقال آخر ون يطعم كل واحد من العشرة نصف صاع من بر أو تمر ونحوهما فهذا
 قول عمر وعلي وعائشة ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وميمون بن مهران وأبي مالك والضحاك والحكم ومكحول
 وأبي قلابة ومقاتل بن حيان قال أبو جنيفة نصف صاع بر وصاع مما عدها وقد قال أبو بكر بن مردويه حدثنا محمد بن أحمد بن
 الحسن الثقفي حدثنا عبيد بن الحسن بن يوسف حدثنا محمد بن معاوية حدثنا يزيد بن عبد الله بن الطفيل بن خزيمة بن أخي عائشة
 لأمه حدثنا عمر بن يعلى عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كثر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاع من تمر

الافرقه

وأمر الناس به ومن لم يجد فصف صاع من بر وزواه ابن ماجه عن العباس بن يزيد عن زياد بن عبد الله البكائي عن عمر بن عبد الله بن يعلى الثقفي عن المنهال بن عمرو به لا يصح هذا الحديث لحال عمر بن عبد الله هذا وأنه مجمع على ضعفه وذروا أنه كان يشرب الخمر وقال الدارقطني متروك وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا ابن ادريس عن داود يعني ابن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال مدمن بر يعني لكل مسكين ومعناه آدمه ثم قال وروى عن ابن عمر وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء وعكرمة وأبي الشعثاء وأبي القاسم وسالم وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار والحسن ومحمد بن سيرين والزهرى نحو ذلك قال الشافعي الواجب في كفارة اليمين مدمن النبي صلى الله عليه وسلم لكل مسكين ولم يتعرض للادم واحتج بأمر النبي صلى الله عليه وسلم للذي جامع في رمضان (٣٩٥) بان يطعم ستين مسكينا من مكمل يسع

خمس عشرة صاعا لكل واحد منهم مد وقد روي حديث آخر صريح في ذلك وقال أبو بكر بن مردويه حدثنا أحمد بن علي بن الحسن المقرئ حدثنا محمد بن اسحق السراج حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا النضر بن زرارة الكوفي عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقيم كفارة اليمين مدا من خنطه بالمدا الأول اسناده ضعيف والنضر بن زرارة بن عبد الأكرم الذهلي الكوفي في زيل بل قال فيه أبو حاتم الرازي هو مجهول مع أنه قد روي عنه غير واحد وذكره ابن حبان في الثقات وقال روي عنه قتيبة بن سعيد أشياء مستقيمة فأنه أعلم ثم ابن شعبة العمري ضعيف أيضا وقال أحمد ابن حنبل الواجب مدمن بر أو مدان من غيره والله أعلم وقوله تعالى أو كسوتهم قال الشافعي رحمه الله

الافارقة ولتفرقن هذه الامة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا فرقة فاما اليه ودقان الله يقول ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون فهذه التي تجبو وأما النصراني فان الله يقول منهم امة مقتصدت فهذه التي تجبو وأما نحن فيقول ومن خلقنا امة يهدون بالحق وبه يعدلون فهذه التي تجبو من هذه الامة وقد قدمنا ان زيادة كلها في النار لم تصح لاهر فوعة ولا موقوفة (وأوحينا الى موسى اذا استسقاء قومه) أي وقت استسقاءهم له لما أصابهم العطش في التيه (أن) تفسير لفعل الايحاء (أضرب بعصاك الحجر) الذي فربش به فضر به (فانجست) الانجاس الانفجار اي فانفجرت وقيل عرقت (منه اثنتا عشرة عينا) بعدد الاسباط لكل سبط عين يشربون منها (قد علم كل أناس) اسم جمع واحده انسان وقيل جمع تكسيره والانسان اسم جنس يقع على الذكرو الانثى والواحد والجمع والاناس بالضم مشتق من الانس وقد تحذف همزته تخفيفا على غير قياس فيصير ناسا (مشر بهم) والمعنى علم كل سبط منهم بالعلم الضروري الذي خلقه الله في كل العين المختصة به التي يشرب منها لا يدخل سبط على سبط في مشربهم وقد تقدم في البقرة ما فيه كفاية مغنية عن الاعادة (وظللنا عليهم الغمام) أي جعلنا ظلالا عليهم في التيه يسير يسيرهم و يقيم باقامتهم ويقيم حمر الشمس (وانزلنا عليهم) في التيه (المن والساوى) أي التبرجين والسماوى طعاما لهم وقيل الساوى جنس من الظير وقد تقدم تحققة في البقرة (كلوا من طبيبات مارزقنا كم) أي وكلنا لهم كلوا من المستلذات التي رزقناكم (وما ظلمونا) بما وقع منهم من المخالفة وكفران النعم وعدم تقديرها حق قدرها (ولكن كانوا أنفسهم يظلمون) أي كان ظلمهم محتصا بهم مقصورا عليهم لا يجاوزهم الى غيرهم (واذ قيل أي اذ كروقت ان قيل (لهم) هذا القول وهو (اسكنوا هذه القرية) أي بيت المقدس أو أريحا وقيل غير ذلك مما تقدم بيانه وفي البقرة ادخلوا هذه القرية ولا منافاة بينهما لان كل ساكن في موضع لا بد له من الدخول اليه (وكلوا منها) أي من الماء كولات الموجودة

لودفع الى كل واحد من العشرة ما يصدق عليه اسم الكسوة من قيص أو سراويل أو أزار أو عمامة أو مقنعة أجره ذلك واختلف أصحابه في القلنسوة هل تجزئ أم لا على وجهين فمنهم من ذهب الى الجواز احتجاجا بما رواه ابن أبي حاتم حدثنا أبو سعيد الأشج وعمار بن خالد الواسطي قال حدثنا القاسم بن مالك عن محمد بن الزبير عن أبيه قال سألت عمران بن الحصين عن قوله أو كسوتهم قال لو أن وفدا قدموا على أميركم وكساهم قلنسوة قلنسوة قلتم قد كسوا ولكن هذا اسناد ضعيف لحال محمد بن الزبير هذا والله أعلم وهكذا حكى الشيخ أبو حامد الاسفرايني في الخلف وجهين أيضا والصحيح عدم الاجزاء وقال مالك وأحمد بن حنبل لا بد ان يدفع الى كل واحد منهم من الكسوة ما يصح ان يصل في نفسه ان كان رجلا أو امرأة كل بحسبه والله أعلم وقال العوفي عن ابن عباس عبادة لكل مسكين أو شمله وقال مجاهد أدناه ثوب واعلاه ماشئت وقال ليث عن مجاهد يجزئ في كفارة اليمين كل شيء الا الثياب وقال الحسن

وأبو جعفر الباقر وعطاء وطاوس وابراهيم النخعي وجماد بن أبي سليمان وأبو مالك ثوب ثوب وعن ابراهيم النخعي أيضا ثوب جامع
 كالمخفة والرداء ولا يرى الدرع والقميص والخمار ونحوها جامعا وقال الانصاري عن أشعث عن ابن سيرين والحسن ثوبان ثوبان
 وقال الثوري عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عمامة يلف بها رأسه وعباءة يلتحف بها وقال ابن جرير حدثنا هناد حدثنا
 ابن المبارك عن عاصم الاحول عن ابن سيرين عن أبي موسى أنه حلف على بين فكسا ثوبين من معقدة البحرين وقال ابن مردويه
 حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا المعلى حدثنا هشام بن عمار حدثنا اسمعيل بن عياش عن مقاتل بن سليمان عن أبي عثمان
 عن أبي عياض عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله أو كسوتهم قال عباة لكل مسكين حديث غريب وقوله أو
 تحري رقبته أخذ أبو حنيفة بالاطلاقها (٣٩٦) فقال تجزئ الكافرة كما تجزئ المؤمنة وقال الشافعي وآخر من لا بد أن تكون

مؤمنة وأخذت عقيدتها بالآيات من
 كفارة القتل لا اتحاد الموجب وان
 اختلاف السبب ومن حديث
 معاوية بن الحكم السلمي الذي هو
 في موطن مالك ومسند الشافعي
 وصحیح مسلم انه ذكر ان عليه عتق
 رقبة وجاء معه بجارية سوداء فقال
 لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أين الله قالت في السماء قال من أنا
 قالت أنت رسول الله قال اعتقها
 فانها مؤمنة الحديث بطوله
 فهذه خصال ثلاث في كفارة اليمين
 أيها فعل الحانت اجزا عنه بالاجماع
 وقد بدأ بالاسهل فالاسهل فالاطعام
 أيسر من الكسوة كما ان الكسوة
 أيسر من العتق فرق فيهما من الأدنى
 الى الأعلى فان لم يقدر المكلف
 على واحدة من هذه الخصال الثلاث
 كفر بصيام ثلاثة ايام وروى
 ابن جرير عن سعيد بن جبيرة والحسن
 البصري انهما قالان وجدنا ثلاثة
 دراهم لزمه الاطعام والاصام وقال

فيها من الثمار والزروع والحبوب والبقول (حيث) أي في أي مكان (شتم) من أمكنتها
 لا مانع لكم من الاكل فيه وقال في البقرة فكلوا بالحق لان الدخول حالة مقضية للاكل
 عقبه فحسن دخول الناء للتعقيب والسكنى حالة استمرار والاكل حاصل متى شأوا ولم
 يقل رغدا هنا كما قال في البقرة لان الاكل عقب الدخول أذرا لكل ومع السكنى ليس كذلك
 (وقولوا حطة) أي حط عنا ذنوبنا وقد تقدم تفسيرها في البقرة (وادخلوا الباب) أي باب
 القرية المتقدمة حال كونكم (سجدا) امر وابتان يجمعوا بين قولهم حطوا وبين الدخول
 ساجدين فلا يقال كيف قدم الامر بالقول هنا على الدخول وآخره في البقرة وقد تقدم
 معنى السجود الذي أمر وابه (تغفرنا لكم خطيئاتكم) أي ذنوبكم ولم نؤخذكم بها وانما
 قال هنا خطيئاتكم وفي البقرة خطاياكم لان المتصور وغفران ذنوبهم سواء كانت قليلة
 أو كثيرة اذا أتوا بالدعاء والتضرع (سنزيد الحسنين) على المغفرة للخطايا بما تفضل به
 عليهم من النعم وقال في البقرة وسنزيدنا اولادنا هنا استثناء على تقدير قول القائل وماذا
 بعد الغفران فقبل له سنزيد (فبدل الذين ظلموا منهم قولا غير الذي قيل لهم) يعني أمر و
 ان يقولوا حطة فقالوا حطة في شعيرة فكان ذلك تبدلهم وتغييرهم ودخولهم حقون على
 أسنابهم وأدبارهم وقد تقدم بيان ذلك في البقرة لكن ألفاظ هذه الآية تخالف الآية
 المذكورة في سورة البقرة من وجوه ثمانية ذكرها الخطيب وقد أشرنا إليها فيما تقدم
 (فأرسلنا عليهم رجرا من السماء) أي عذابا كأنما منها وهو الطاعون ومات به منهم في وقت
 واحد سبعون ألفا وقال في البقرة أرسلنا ولا منافاة بينهما لانها لا يكونان الا على
 أسفل (بما كانوا يظنون) أي بسبب ظلمهم وقال في البقرة بما كانوا يفسقون والجمع بينهما
 انهم لما ظلموا أنفسهم بما غيروا بدلو افسقوا بذلك وخرجوا عن طاعة الله تعالى (و) اذ كر
 اذ قيل لهم و (أسألهم عن القرية) هذا سؤال تقرير وتوبيخ والمراد من سؤال القرية
 سؤال اهله أي أسألهم عن هذا الحادث الذي حدث لهم فيها المخالف لما أمرهم الله به

والاولى

ابن جرير كما كان بعض متأخري متفقته زمانه انه جائز لمن لم يكن له فضل عن رأس مال له يتصرف

فيه لمعاشه ومن الفضل عن ذلك ما يكفر به عن يمينه ثم اختار ابن جرير انه الذي لا يفضل عن قوته وقوت عياله في يومه ذلك ما يخرج
 به كفارة اليمين واختلف العلماء على يجب فيها التتابع أو يستحب قولان أحدهما لا يجب وهذا منصوص الشافعي في كتاب الايمان
 وهو قول مالك لا طلاق قوله فصيام ثلاثة ايام وهو صادق على المجموعة والمفرقة كما في قضاء رمضان لقوله فعدة من أيام أخر ونص
 الشافعي في موضع آخر في الام على وجوب التتابع كما هو قول الحنفية والحنابلة لانه قد روى عن أبي بن كعب وغيره انهم كانوا
 يقرؤون فصيام ثلاثة ايام متتابعات قال أبو جعفر الرازي عن الربيع عن أبي العالية عن أبي بن كعب انه كان يقرؤها فصيام ثلاثة
 أيام متتابعات وحكاها مجاهد والشعبي وأبو اسحق عن عبد الله بن مسعود قال ابراهيم في قراءة عبد الله بن مسعود فصيام ثلاثة

أيام متتابعات وقال الاعمش كان أصحاب ابن مسعود يقرؤونها كذلك وهذه إذا لم يثبت كونها قرآناً متواتراً فلا أقل ان يكون خبراً واحداً وتفسير امين الصحابة وهو في حكم المرفوع وقال أبو بكر بن مردويه حدثنا علي بن محمد حدثنا محمد بن جعفر الأشعري حدثنا الهيثم بن خالد القرشي حدثنا يزيد بن قيس عن اسمعيل بن يحيى عن ابن عباس قال لما نزلت آية الكفارات قال - ذيفيقا رسول الله نحن بالخيار قال أنت بالخيار ان شئت أعتقت وان شئت كسوت وان شئت أطعمت فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات وهذا حديث غريب جداً وقوله ذلك كفارة ايمانكم اذا حلقتم واحفظوا ايمانكم قال ابن جرير معناه لا تتركوها بغير تكفير كذلك يبين الله لكم آياته أى يوضحها وينشرها لعلكم تشكرون (يا ايها الذين آمنوا انما النجر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في

(٣٩٧)

والاولى عدم تقدير المضاف كما سألني تحقيقه في سورة يوسف ان شاء الله تعالى وفي ضمن هذا السؤال فائدة جليلة وهى تعريف اليهود بان ذلك مما يعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان اطلاعه عليه لا يكون الا باخباره من الله سبحانه فيكون دليلاً على صدقه واختلف أهل التفسير أى قرية هى فقيل آيلة قاله على وقيل مدين وقيل ايلياء وقيل قرية بين مصر والمدينة والمغرب قاله ابن عباس وقيل بين مدين والطور على شاطئ البحر وقال الزهرى هى طبرية الشام وقال وهب هى ما بين مدين وعموقى وقيل قرية من قرى ساحل الشام (التي كانت حاضرة البحر) أى التي كانت بقرب بحر القلزم يقال كنت بحضرة الدار أى بقرب بهار المعنى سل يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم هؤلاء اليهود الموجودين الذين هم جيرانك عن قصة أهل القرية المذكورة (اذ بعدون) أى يتجاوزون حدود الله بالصيد وقرئ بتشديد الدال من الاعداد دلالة (في) يوم (السبت) الذى فهو اعن الاصد ياد فيه والسبت هو اليوم المعروف وأصله السكون يقال سبت اذا سكن وسبت اليهود تركوا العمل فى سبتهم والجمع أسبت وسبوت وأسبات (اذ تأتيتهم حيث انهم) جمع حوت وأضيفت اليهم لمزيد اختصاص لهم بما كان منها على هذه الصفة من الايمان (يوم سبتهم) دون ما عداه قال الضحاك تأتيتهم متتابعة تسبع بعضها بعضاً (شرعاً) جمع شارع أى ظاهرة على الماء قرياً من الساحل وقيل رافعة رؤسها وقيل انها كانت تشرع على أبوابهم - كالكأس البيض قال فى الكشف يقال شرع علينا فلان اذا دنا وأشرف علينا وشرعت على فلان فى بيته فرأيتة يفعل كذا انتهى (ويوم لا يستبثون) أى لا يفعلون ولا يراعون أمر السبت وذلك عند خروج يوم السبت والمعنى لا سبت ولا مراعاة (لاتأتيتهم) الحيتان كما كانت تأتيتهم فى يوم السبت (كذلك) أى مثل ذلك البلاء العظيم والاختبار الشديد (نبأهم بما كانوا يفسقون) أى بسبب فسقهم (واذ قالت أمة منهم) أى جماعة من صلحاء أهل القرية لا تحزن ممن كان يجتهد فى وعظ المتعدين فى السبت حين

والاولى عدم تقدير المضاف كما سألني تحقيقه في سورة يوسف ان شاء الله تعالى وفي ضمن هذا السؤال فائدة جليلة وهى تعريف اليهود بان ذلك مما يعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان اطلاعه عليه لا يكون الا باخباره من الله سبحانه فيكون دليلاً على صدقه واختلف أهل التفسير أى قرية هى فقيل آيلة قاله على وقيل مدين وقيل ايلياء وقيل قرية بين مصر والمدينة والمغرب قاله ابن عباس وقيل بين مدين والطور على شاطئ البحر وقال الزهرى هى طبرية الشام وقال وهب هى ما بين مدين وعموقى وقيل قرية من قرى ساحل الشام (التي كانت حاضرة البحر) أى التي كانت بقرب بحر القلزم يقال كنت بحضرة الدار أى بقرب بهار المعنى سل يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم هؤلاء اليهود الموجودين الذين هم جيرانك عن قصة أهل القرية المذكورة (اذ بعدون) أى يتجاوزون حدود الله بالصيد وقرئ بتشديد الدال من الاعداد دلالة (في) يوم (السبت) الذى فهو اعن الاصد ياد فيه والسبت هو اليوم المعروف وأصله السكون يقال سبت اذا سكن وسبت اليهود تركوا العمل فى سبتهم والجمع أسبت وسبوت وأسبات (اذ تأتيتهم حيث انهم) جمع حوت وأضيفت اليهم لمزيد اختصاص لهم بما كان منها على هذه الصفة من الايمان (يوم سبتهم) دون ما عداه قال الضحاك تأتيتهم متتابعة تسبع بعضها بعضاً (شرعاً) جمع شارع أى ظاهرة على الماء قرياً من الساحل وقيل رافعة رؤسها وقيل انها كانت تشرع على أبوابهم - كالكأس البيض قال فى الكشف يقال شرع علينا فلان اذا دنا وأشرف علينا وشرعت على فلان فى بيته فرأيتة يفعل كذا انتهى (ويوم لا يستبثون) أى لا يفعلون ولا يراعون أمر السبت وذلك عند خروج يوم السبت والمعنى لا سبت ولا مراعاة (لاتأتيتهم) الحيتان كما كانت تأتيتهم فى يوم السبت (كذلك) أى مثل ذلك البلاء العظيم والاختبار الشديد (نبأهم بما كانوا يفسقون) أى بسبب فسقهم (واذ قالت أمة منهم) أى جماعة من صلحاء أهل القرية لا تحزن ممن كان يجتهد فى وعظ المتعدين فى السبت حين

القمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز وروى عن رشدين بن سعد وضمرة بن حبيب قال احتى الكعبان والجوز والبيض التى تلعب بها الصبيان وقال موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر قال الميسر هو القمار وقال الضحاك عن ابن عباس قال الميسر هو القمار كانوا يتقارمون فى الجاهلية الى محبي الاسلام فنهاهم الله عن هذه الاخلاق القبيحة وقال مالك عن داود بن الحصين انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان ميسر أهل الجاهلية يبيع اللحم بالشاءة والشاءتين وقال الزهرى عن الاعرج قال الميسر الضرب بالقداح على الاموال والثمار وقال القاسم بن محمد كلاً ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو من الميسر رواه ابن أبي حاتم وقال ابن أبي حاتم حدثنا أحمد بن منصور الرمادى حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة حدثنا عثمان بن أبى العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبى امامة عن أبى موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا هذه الكعبان الموسومة التى

يزجر بها زجر افانها من الميسر حديث غريب وكان المراد به داهو الرد الذي ورد الحديث به في صحيح مسلم عن بريرة بن الحبيب الاسلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه وفي موطامالك ومسنند أحمد وسنن أبي داود وابن ماجه عن ابي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وروى موقوفاً عن ابي موسى من قوله قاله أعلم وقال الامام أحمد حدثنا علي بن ابراهيم حدثنا الجعدي عن ابي موسى بن عبد الرحمن الخطمي انه سمع محمد بن كعب وهو يسأل عبد الرحمن يقول أخبرني ما سمعت أبك يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عبد الرحمن سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلي مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ثم يقوم فيصلي (٢٩٨) وأما الشطر في فقد قال عبد الله بن عمر انه سمر من الرد وتقدم

عن علي انه قال هو من الميسر ونص على تحريمه مالك وأبو حنيفة وأحمد وكرهه الشافعي رحمه الله تعالى وأما الانصاب فقال ابن عباس ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير والحسن وغير واحد هي حجارة كانوا يذبحون قراينهم عندها وأما الازلام فقالوا أيضاً هي قداح كانوا يستقسمون بها رواء ابن أبي حاتم وقوله تعالى رجس من عمل الشيطان قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أي سحق من عمل الشيطان وقال سعيد بن جبير ثم وقال زيد بن أسلم أي سمر من عمل الشيطان فاجتنبوه الضمير عائد على الرجس أي اتركوه لعلكم تفحون وهذا ترغيب ثم قال تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون وهذا تهديد وترغيب * ذكر الاحاديث الواردة في بيان

أي سوا من قبولهم للموعظة واقتلاعهم عن المعصية (لم تعظون قوما الله مهلكهم) أي مستأصل لهم بالعقوبة (أو معذبهم عذاباً شديداً) بما اتهموا من الحرمة وفعالوا من المعصية وقيل ان الجماعة القائلة لم تعظون قوما هم العصاة الفاعلون للصيد في يوم السبت قالوا ذلك للواعظين لهم حين وعظوهم والمعنى اذا علمت ان الله مهلككم كما ترمعون فلم تعظوننا (قالوا) أي قال الواعظون للجماعة القائلة لهم لم تعظون وهم طائفة من صلحاء القرية على الوجه الاول والفاعلون على الثاني أي فعلنا ذلك (معدرة) أي لاجل المعذرة أو موعظتنا معذرة على قراءة الرفع (إلى ربكم) حتى لا يؤاخذنا بتلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذين أوجبها علينا ولربما جاء ان تعظوا فاستقوا وبقوله واما هم فيه من المعصية قال جمهور المفسرين ان بني اسرائيل اقرقت ثلاث فرق فرقة عصت وصادت وكانت نحو سبعين ألفاً وفرقة اعترت فلم تنه ولم تنص وفرقة اعترت ونهت ولم تنص فتالت الطائفة التي لم تنه ولم تنص للفرقة الناهية لم تعظون قوما يريدون الفرقة العاصية الله مهلكهم ومعذبهم قالوا ذلك على غلبة الظن لما جرت به عادة الله من اهلاك العصاة أو تعذيبهم من دون استئصال الهلاك فقالت الناهية موعظتنا معذرة الى الله (ولعلمهم يتقون) ولو كانوا فرقتين فقط ناهية غير عاصية وعاصية لقال لعلكم تتقون (فلمانسوا ما ذكروا به) أي لم اتروا العصاة من أهل القرية ما ذكروا به الصالحون الناهون عن المنكر ترك الناسي للشئ المعرض عنه كلية الاعراض (أنجينا الذين ينهون عن سوء) أي الذين فعلوا النهي ولم يتركوه (وأخذنا الذين ظلموا) وهم العصاة المعتدون في السبت (بعذاب بئس) أي شديد وجميع من يؤس الشئ يبأس بأسا اذا اشتد وفيه احدي عشرة قراءة للسبعة وغيرهم (عما كانوا يفسقون) أي بسبب فسقهم واعتدائهم وخروجهم عن طاعتنا قال ابن عباس نجت الفرقة الساكنة وقال عيان بن رباب نجت الطائفتان واهلك الذين اخذوا الحيطان وبه قال الحسن وقال ابن زيد نجت الناهية

تحريم الخمر * قال الامام أحمد حدثنا شريح حدثنا أبو معمر عن ابي وهيب مولى أبي هريرة عن أبي هريرة وهلك قال حرمت الخمر ثلاث مرات قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يشربون الخمر وبأ تكون الميسر فسأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فانزل الله يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس الى آخر الآية فقال الناس ما حرما علينا انما قال فيهما اثم كبير ومنافع للناس وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوم من الايام صلى رجل من المهاجرين أم صحابه في المغرب فخلط في قراءة فانزل الله آية أغلظ منها يا أيها الذين آمنوا اتقوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فكان الناس يشربون حتى يأتي أحدهم الصلاة وهو مغيب ثم أنزلت آية أغلظ منها يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والازلام والانساب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفحون قالوا انتم ينار بنا وقال الناس يا رسول الله ناس قتلوا في سبيل الله وما نوا على سرفهم كانوا يشربون

الخروباً كلون الميسر وقد جعله الله رجساً من عمل الشيطان فأُنزل الله تعالى ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إلى آخر الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو حرم عليهم لتركوه كما تركتم انفرديه احمد وقال الامام احمد حدثنا خلف بن الوليد حدثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن أبي ميسرة عن عمر بن الخطاب انه قال لما نزل تحريم الخمر اللهم بين لنا في الخمر بينا شافيا فنزلت الآية التي في البقرة يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها ما اثم كبير فدعى عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بينا شافيا فنزلت الآية التي في سورة النساء يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال حي على الصلاة نادى لا يقرب من الصلاة سكران فدعى عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بينا شافيا فنزلت الآية التي في المائدة فدعى عمر فقرئت عليه فلما بلغ قول الله تعالى فهل أنتم متنبهون (٣٩٩) قال عمر اتمينا أنتمينا وهكذا رواه أبو داود

والترمذي والنسائي من طرق عن اسرائيل عن أبي اسحق عن عمر بن عبد الله السبيعي وعن أبي ميسرة واسمه عمرو بن شرحبيل الهمداني عن عمرو بن وهب وليس له عنه سواه قال أبو زرعة ولم يسمع منه وصحح هذا الحديث على بن المديني والترمذي وقد ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب انه قال في خطبته على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أيها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خمر العقل وقال البخاري حدثنا اسحق بن ابراهيم حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثني نافع عن ابن عمر قال نزل تحريم الخمر وان بالمدينة يومئذ خمسة أشربة ما فيها شراب العنب حديث آخر قال أبو داود الطيالسي حدثنا محمد بن أبي حميد عن المصري يعني باطعمة

وهلكت الفرقتان وهذه الآية اشداً في ترك النهي عن المنكر (فلما عتوا عما نهوا عنه) أي تجاوزوا الحد في معصية الله سبحانه وأبوان يرجعوا عنها تزدادوا تكبراً (قلنا لهم كونوا) أي امرناهم امر التكويد لا امر القول بما يعنى مسخناهم (قرده) قيل انه سبحانه عذبهم اولاً بسبب المعصية فلما لم يقلعوا مسخهم الله قرده وقيل ان قوله فلما عتوا تكبير لقوله فلما نسوا ما ذكروا به للتأكييد والتقرير وان المسخ هو العذاب البئيس (خاسئين) الخاسي الصاغر الذليل أو المباعد المطرود يقال خسا أنه خفى أي باعده فباعد قال قتادة لما عتوا عما نهوا عنه مسخهم الله فصيرهم قرده تتعاوى بعدما كانوا رجلاً ونساء قيل صار شبان القوم قرده والمسخة خنازير وبقوا ثلاثة أيام ينظر الناس اليهم ثم هلكوا جميعاً وعلم ان ظاهر الظم القرآني هو انه لم ينبج من العذاب الا القرقة الناهية التي لم تعص لقوله انيخينا الذين ينهون عن سوءه وان لم يعذب بالمسخ الا الطائفة العاصية لقوله فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قرده خاسئين فان كان الطوائف منهم ثلاثاً كما تقدم فالطائفة التي لم تنه ولم تعص يحتمل انها مسوخة مع الطائفة العاصية لانها قد ظلت نفسها بالسكوت عن النهي وعتت عما نهى الله عنه من ترك النهي عن المنكر ويحتمل انها لم تسخ لانها وان كانت ظالمة لنفسها عاتية عن أمر ربها ونهيها لكنها لم تنظم نفسها بهذه المعصية الخاصة وهي صيد الحوت في يوم السبت ولا عتت عن نهيها عن الصيد واما اذا كانت الطائفة الثالثة ناهية كالثانية فهم في الحقيقة طائفة واحدة لاجتماعهما في النهي والاعتزال والحجاة من المسخ وانما جعلت طائفة مستقلة لانها قد جرت المقابلة بينهما وبين الطائفة الاخرى من الناهين المعتزلين (واذن اذن ربك) أي واسألهم وقت تأذن ربك تأذن تفعل من الايدان وهو الاعلام قال أبو علي النارسي آذن بالمدا علم وأذن بالتشديد نادى وقال قوم كلاهما بمعنى أعلم كما يقال ايقن وتيقن وقيل معناه قال ربك وقيل حكم ربك وقيل آلى ربك وقال الزمخشري عزم ربك وقيل معناه حتم ووجب

قارى مصر قال سمعت ابن عمر يقول نزلت في الخمر ثلاث آيات فأول شيء نزل يسألونك عن الخمر والميسر الآية فقيل حرمت الخمر فقالوا يا رسول الله دعنا ننتفع بها كما قال الله تعالى قال فسكت عنهم ثم نزلت هذه الآية لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى فقيل حرمت الخمر فقالوا يا رسول الله اننا لا نشرب بها قرب الصلاة فسكت عنهم ثم نزلت يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر حديث آخر قال الامام احمد حدثنا يعلى حدثنا محمد بن اسحق عن القعقاع بن حكيم ان عبد الرحمن بن وعله قال سألت ابن عباس عن بيع الخمر فقال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم صديق من ثقيف أو من دوس فلقبه يوم القحج براوية يهديها اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان اما علمت ان الله حرّمها فاقبل الرجل على غلامه فقال اذهب فبعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فلان لماذا أمرته فقال أمرته

ان يبيعها قال ان الذي حرم شربها حرم بيعها فأمر فأقرعت في البطحاء رواه مسلم من طريق ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم
ومن طريق ابن وهب أيضا عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد كلاهما عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس به ورواه النسائي
عن قتيبة عن مالك به حديث آخر قال الحافظ أبو يعلى الموصلي حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا أبو بكر الحنفي حدثنا
عبد الحميد بن جعفر عن شهر بن حوشب عن تميم الداري انه كان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية من خمر فلما أنزل الله
تحريم الخمر جاءها فلما آهأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك وقال انها قد حرمت بعدك قال يا رسول الله فابيعها وأنتفع بتمنها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرم عليهم شحوم البقر والغنم فاذا بوه وباعوه والله حرم الخمر وتمنها وقد رواه
أيضا الامام أحمد فقال حدثنا روح (٤٠٠) حدثنا عبد الحميد بن بهرام قال سمعت شهر بن حوشب قال

حدثني عبد الرحمن بن غنم ان
الداري كان يهدي لرسول الله صلى
الله عليه وسلم كل عام راوية من
خمر فلما كان عام حرمت جاء راوية
فلما نظر اليه ضحك فقال أشعرت
انها قد حرمت بعدك فقال يا رسول
الله الا يبيعها وأنتفع بتمنها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن
الله اليهود انطلقوا الى ما حرم عليهم
من شحوم البقر والغنم فاذا بوه فباعوا
به ما يابا كون وان الخمر حرام وتمنها
حرام وان الخمر حرام وتمنها حرام
حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة
عن سليمان بن عبد الرحمن عن
نافع بن كيسان ان اياه أخبره انه
كان يجز في الخمر في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانه أقبل من
الشام ومعه خمر في الزقاق يريد بها
التجارة فأتى بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
جئت بك بشم اب طيب فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا كيسان

والمعنى واسألهم وقت ان وقع الاعلام لهم من ربك وقيل في هذا الفعل معنى القسم كعلم
الله وشهد الله ولذلك اجيب كما يجاب به القسم حيث قال (ليبعن) أي ليرسلن (عليهم)
ويسلطن كقوله بعننا عليهم عبادنا أولي بأس شديد (الي يوم القيامة) غاية لقوله (من
يسومهم يذيقهم سوء العذاب) مما يبعثه الله عليهم وقد كانوا أقامهم الله هكذا اذلاء
مستضعفين معذبين بايدي أهل الملل وهكذا هم في هذه الملة الاسلامية في كل قطر من
اقطار الارض في الذلة المضروبة عليهم والعذاب والصغار يسلمون الجزية لحقن دماهم
ويعتمهم المسلمون فيما فيه ذلة من الاعمال التي يتنزه عنها غيرهم من طوائف الكفار
وعن ابن عباس قال يسومهم محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأمته سوء العذاب اي الجزية
وانخراج وقيل هو يجتصر وسنجار يب وملوك الروم وهذا نص في ان العذاب انما
يحصل لهم مستقر الي يوم القيامة ولهذا فسر هذا العذاب بالاهانة والذلة وأخذ الجزية
منهم فاذا أفضوا الى الآخرة كان عذابهم أشد وأعظم ثم عمل ذلك بقوله (ان ربك
لسريع العقاب) لمن أقام على الكفر يعاجل به في الدنيا كما وقع لهؤلاء (وانه لغفور
رحيم) اي كثير الغفران والرحمة لمن آمن منهم ودخل في دين الاسلام (وقطعناهم في
الارض أمتا) اي فرقناهم في جوانبها أو شتتأ أمرهم فلم تجتمع لهم كلمة قال ابن عباس
هم اليهود بسطهم الله في الارض فليس فيها بقعة الا وفيها عصابة منهم وطائفة وقيل المعنى
وجعلنا كل فرقة منهم في قطر بحيث لا تتخولوا حية من الارض منهم حتى لا تكون لهم
شوكه قاله ابو السعود فلا توجد بلدة كلها يهود ولا لهم قاعة ولا سلطان بل هم متفرقون في
كل الاماكن (منهم الصالحون) قيل هم الذين آمنوا بحمد صلى الله عليه وآله وسلم ومن
مات قبل البعثة المحمدية غير ميديل قال الطبري وصفهم بذلك قبل ارتدادهم عن دينهم
وكفرهم برهم ويدل له قوله الا ترى خلف من بعدهم خائف وقيل هم الذين سكنوا وراء
الصين ولا يصح كما تقدم بيانه (ومنهم دون ذلك) أي دون هذا الوصف الذي اتصفت به

انها قد حرمت بعدك قال فابيعها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قد حرمت وحرمتمنها الطائفة
فانطلق كيسان الى الزقاق فأخذ بأرجلها ثم هراقها حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا يحيى بن سعيد عن حميد عن أنس قال
كنت أسقى ابا عبيدة بن الجراح وأبي بن كعب وسهيل بن بيضاء ونفر من أصحابه عند أبي طلحة حتى كاد الشراب يأخذ منهم فأتى أت
من المسلمين فقال أما شعرت أن الخمر قد حرمت فقالوا حتى تنظروا نسأل فقالوا يا أنس اسكب ما بقي في انائك فوالله ما عا د رافيا وما هي
الا التمر والبسروهي خمرهم يومئذ أخرجاه في الصحيحين من غير وجه عن أنس وفي رواية حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال كنت
ساقى القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة وما شربهم الا القضيخ البسر والتمر فاذا منادى نادى قال اخرج فانظر فاذا منادى نادى
الا ان الخمر قد حرمت فخرت في سلك المدينة قال فقال لي أبو طلحة اخرج فاهرقها فاهرقها فقالوا أو قال بعضهم قتل فلان وفلان

وهي في بطونهم قال فانزل الله ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية وقال ابن جرير حدثنا محمد بن بشار
 حدثني عبد الكبير بن عبد الحميد حدثنا عبد بن راشد عن قتادة عن أنس بن مالك قال بينما أنا أدبر الكأس على أبي طلحة وأبي
 عبيدة الجراح وأبي دجاجة ومعاذ بن جبل وسهيل بن بيضاء حتى مالت رؤسهم من خلة طيسر وتعمرت سمعت منادياً يقول ألا ان الجرح قد
 حرمت قال فادخل علينا داخل ولا يخرج منا خراج حتى أهرقنا الشراب وكسرنا القلال وتوضأ بعضنا واغتسل بعضنا وأصبنا من
 طيب أم سليم ثم خرجنا إلى المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ آياتها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام
 رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه الى قوله فهل أنتم منتهون فقال رجل يا رسول الله فأتري فيمن مات وهو يشربها فانزل الله
 تعالى ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية فقال (٤٠١) رجل لقتادة أنت سمعته من أنس بن مالك
 قال نعم وقال رجل لأنس بن مالك أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم اذا حدثني من لم يكذب
 ما تكاذب ولا ندري ما الكاذب
 حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا يحيى بن اسحق أخبرني يحيى بن أيوب
 عن عبيد الله بن زحر عن بكر بن
 سودة عن قيس بن سعد بن عبادة
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ان ربي تبارك وتعالى حرم الخمر
 والكوبة والقنين واياكم
 والغبيراء فانها ثلاث خسرت العالم
 (حديث آخر) قال الامام أحمد
 حدثنا يزيد حدثنا فوج بن فضالة
 عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن رافع
 عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 الله حرم على أمسي الخمر والمزور
 والكوبة والقنين وزاد في صلاة
 الوتر قال يزيد القنين الربيط تفرد
 به أحمد وقال أحمد أيضاً حدثنا
 أبو عاصم وهو الثبيل أخبرنا عبد
 الحميد بن جعفر حدثنا يزيد بن أبي

الطائفة الاولى وهو الصلاح والتقدير ومنهم أناس أو قوم دون ذلك والمراد بهم هؤلاء من لم
 يؤمن بل انهم مك في مخالفة لما أمره الله به (و بلونا هم بالحسنات والسيئات) أي امتحنناهم
 جميعا الصالح وغيره بالخير والشر قال ابن عباس الحسنات الرخاء والعافية والسيئات
 البلاء والعقوبة أو الخصب والجذب (لعلهم يرجعون) أي رجاء ان يرجعوا عما هم فيه
 من السكر والمعاصي (خلف من بعدهم خلف) المراد بهم أولاد الذين قطعهم الله
 في الارض قال أبو حاتم الخلف بسكون اللام الاولاد الواحد والجمع سواء والخلف بفتح
 اللام البدل ولدا كان أو غيره وقال ابن الاعرابي الخلف بالفتح الصالح وبالسكون الطالح
 ومنه قيل للردى من الكلام خلف بالسكون وقد يستعمل كل واحد منهما موضع الآخر
 والمعنى جاء من بعدهم هؤلاء الذين وصفناهم خلف والخلف القرن الذي يحيى بعد قرن كان
 قبله (ورثوا الكتاب) أي التوراة من اسلافهم يقرؤونها ولا يعملون بها والمراد بارثه
 انتقاله اليهم ووقوعه في أيديهم (ياخذون عرض هذا الاذني) أخبر الله عنهم بأنهم
 يأخذون ما يعرض لهم من متاع الدنيا لشدة حرصهم وقوة شهواتهم والعرض بفتح الراء
 جميع متاع الدنيا كما يقال الدنيا عرض حاضر يأكل منها البر والفاجر والعرض
 بسكون الراء جميع المال سوى الدراهم والذنانير والاذني مأخوذ من الدنو وهو القرب أي
 يأخذون عرض هذا الشيء الاذني وهو الدنيا يتجملون مصالحها بالرشا وما هو محمول لهم
 من السمحت في مقابلة تحريفهم لكلمات الله وهو ينهم للعمل بأحكام التوراة وكتبهم لما
 يكتبونه منها وقيل ان الاذني مأخوذ من الذنابة والسقوط أي انهم يأخذون عرض
 الشيء الذي الساقط التافه الخسيس الحقيق والمعنى متقارب لان الدنيا بأسرها حقيرة فانية
 والراغب فيها أحقر منها وعن ابن عباس انه سئل عن هذه الآية فقال اقوام يقبلون على
 الدنيا فكلونها ويتبعون رخص القرآن ويقولون سيغفر لنا ولا يعرض لهم شيء من
 الدنيا الاخذوه وقال مجاهد هم النصارى يأخذون عرض هذا الاذني ما أشرف لهم

(٥١ - فتح البيان ثالث) حبيب بن عمرو بن الوليد عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال على
 ما لم أقل فليتبوأ مقعده من جهنم قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل
 مسكر حرام تفرد به أحمد أيضاً حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا وكيع حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبي طلحة
 مولاها - وعن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي انهما معا ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الخمر على عشرة
 أوجه لعنت الخمر بعينها وشاربها وساقها وبارئها وبتاعها وبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وكل شئ منها واد أبو داود
 وابن ماجه من حديث وكيع به قال أحمد حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة حدثنا أبو طلحة سمعت ابن عمر يقول خرج رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الى المربد فخرجت معه فنكنت عن يمينه وأقبل أبو بكر فأتا خرت عنه وكان عن يمينه ونكنت عن يساره ثم أقبل عمر

فتحت له فكان عن يساره فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم المر بدفاذا بزقاق على المر بدفها آخر قال ابن عمر فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قال ابن عمر وما عرفت المدينة إلا يومئذ فامر بالزقاق فشق ثم قال لعنت الخروشار بها وساقها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه وعاصرها ومعتصرها وكل ثمنها قال أحمد حدثنا الحكم بن نافع حدثنا أبو بكر بن أبي هريرة عن حمزة بن حبيب قال قال عبد الله بن عمر أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان آتية بمدينة وهي الشفرة فأتيته بها فأرسل بها فأهرقت ثم أعطانها وقال أعد على بها ففعلت فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام فأخذ المدينة مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضوره ثم أعطانها وأمر أصحابه الذين كانوا معه أن يمضوا معي وأن يعاونوني وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زقار

(٤٠٢)

آخر قال عبد الله بن وهب أخبرني عبد الرحمن بن شريح وابن لهيعة والليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن ثابت أن يزيد الخولاني أخبره أنه كان له عم يبيع الخمر وكان يتصدق قال فميتته عنهما فلم ينته فقدمت المدينة فلقيت ابن عباس فسألته عن الخمر وثمنها فقال هي حرام وثمنها حرام ثم قال ابن عباس رضي الله عنه ما بعشر أمة محمد لو كان كتاب بعد كتابكم وبقي بعد نبيكم لا نزل فيكم كما نزل فيمن قبلكم ولكن أخر ذلك من أمركم إلى يوم القيامة ولعمري لهو أشد عليكم قال ثابت فلقيت عبد الله بن عمر فسألته عن ثمن الخمر فقال سأخبرك عن الخمر اني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فبينما هو محتب على حبوته ثم قال من كان عنده من هذه الخمر شي فليأتنا بها ففعلوا يأتونه فيقول أحدهم عندي راوية ويقول الآخر عندي زقاق أو ماشاء

شي من الدنيا حلالاً أو حراماً يشتهونه أخذوه ويتمنون المغفرة وان يجدوا مثله يأخذوه كما سيأتي (ويقولون سيغفر لنا) أي يعللون أنفسهم بالمغفرة مع تباديهم في الضلالة وعدم رجوعهم إلى الحق ويتمنون على الله الاماني الباطلة الكاذبة والمراد بهذا الكلام انتقيرع والتوب يخ لهم عن شداد بن أوس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الاماني أخرجه الترمذي وكان اليهود يقدمون على الذنوب ويقولون سيغفر لنا وهذا هو التي بعينها والحال انهم (ان يأتهم) كما يؤخذ من الكشاف وقال السفاقي انه مستأنف (عرض مثله يأخذوه) أي مثل الذي كانوا يأخذونه أخذوه غير مبالين بالعقوبة ولا خائفين من التبعة وقيل الضمير في يأتهم لليهود المدينة أي وان يأت هؤلاء اليهود الذين هم في عصر محمد صلى الله عليه وآله وسلم عرض مثل العرض الذي كان يأخذه اسلافهم أخذوه كما أخذ اسلافهم (ألم يؤخذ عليهم) أي على هؤلاء المرتشين في أحكامهم والاستفهام للتقريع والتوبيخ وللتقرير فالمعنى أخذ عليهم الميثاق لان القصد منه اثبات ما بعد النفي (ميثاق الكتاب) أي التوراة (أن لا يقولوا على الله الا الحق) فيما يوجبون على الله من غفران ذنوبهم التي لا يزالون يعودون اليها ولا يتوبون منها قاله ابن عباس (و) الحال انهم قد (درسوا ما فيه) أي الكتاب وعلموه ولم يأتوه بجهالة فكان الترك منهم عن علم لاعن جهل وذلك أشد ذنباً وأعظم جرماً وقيل معناه نحوه بترك العمل به وانفهم له من قولهم درست الريح الا نار اذا محتها (والدار الآخرة خير) من ذلك العرض الذي أخذوه وآثروه عليها وارتشوا في الاحكام (للذين يتقون) الله ويحافظون عقابه ويجتنبون معاصيه (أفلا تعقلون) فتعلمون بهذا وتفهمونه وفي هذا الالتفات من التوبيخ والتقريع مما لا يقدر قدره (والذين يسكنون بالكتاب) قرأوا الجهور بالتشديد من مسك بالشيء وتمسك به أي استمسكوا بالكتاب وهو التوراة وقرئ بالتخفيف من أمسك

الله ان يكون عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوه ببيع كذا وكذا فاذا كان فاذنوني ففعلوا يسك ثم آذونه فقام وقت معه ومشيئ عن يمينه وهو متسكى على فخذه أبو بكر رضي الله عنه فأخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلني عن شماله وجعل أبا بكر في مكاني ثم لحقنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبرني وجعله عن يساره فمشى بيننا حتى اذا وقف على الخمر قال للناس أتعرفون هذه قالوا نعم يا رسول الله هذه الخمر قال صدقتم ثم قال فان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومشتريها وكل ثمنها ثم دعا بسكين فقال اشحذوها ففعلوا ثم أخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخزق بها الزقاق قال فقال الناس في هذه الزقاق منفعة فقال أجدل ولكني انما أفعل ذلك غضباً بالله عز وجل لما فيها من سخطة فقال عمر أأنا كفيك يا رسول الله قال لا قال ابن وهب وبعضهم يزيد على بعض في قصة الحديد ورواه البيهقي حديث آخر قال الحافظ

أبو بكر البيهقي أنبأنا أبو الحسين بن بشر أنبأنا اسمعيل بن محمد الصفار حدثنا محمد بن محمد بن عبيد الله المناذري حدثنا وهب بن جرير
 حدثنا شعبة عن سماعة عن مصعب بن سعد قال أنزلت في الحجر أربع آيات فذكر الحديث قال وضع رجل من الانصار طعما فادعانا
 فشر بنا الحجر قبل ان تحرم حتى أنعشتنا ففخرنا فقالت الانصار نحن أفضل وقالت قريش نحن أفضل فأخذ رجل من الانصار
 لحى جزور فضرب به انف سعد ففزره فزلات انما الحجر والميسر الى قوله تعالى فهل أنتم منتهون أخرجه مسلم من حديث شعبة
 حديث آخر قال البيهقي وأخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأنا أبو علي الرضا حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج بن منهال حدثنا ربيعة
 ابن كاثوم حدثني أبي عن سعيدي بن جبيرة عن ابن عباس قال انما نزل تحريم الحجر في قبيلتين من قبائل الانصار شرىوا المان مثل
 القوم عبت بعضهم ببعض فلما صحوا جعل الرجل يرى الاثر بوجهه ورأسه (٤٠٣) ولحيته فيقول صنع لي هذا أخي فلان

وكانوا اخسوة ليس في قلوبهم هم
 ضغائن فيقول والله لو كان بي رؤفا
 رحيميا صنع لي هذا حتى وقعت
 الضغائن في قلوبهم فأمر الله تعالى
 هذه الآية انما الحجر والميسر
 والانصاب والازلام رجس من
 عمل الشيطان الى قوله تعالى
 فهل أنتم منتهون فقال ناس من
 المتكلمين هي رجس وهي في بطن
 فلان وقد قتل يوم أحد فأمر
 الله تعالى ليس على الذين آمنوا
 وعملوا الصالحات جناح فيما
 طعموا الى آخر الآية ورواه النسائي
 في التفسير عن محمد بن عبد الرحيم
 صاعقة عن حجاج بن منهال حديث
 آخر قال ابن جرير حدثني محمد بن
 خلف حدثنا سعيدي بن محمد الحمرى
 عن أبي عمير عن سلام مولى حفص
 أبي القاسم عن أبي بريدة عن أبيه
 قال ينسأ نحن قعود على شراب لنا
 ونحن على رمله ونحن ثلاثة أو
 أربعة وعندنا باطية لنا ونحن نُسرب

يسك والمعنى ان طائفة من أهل الكتاب لا يتسكون بالكتاب ولا يعملون بما فيه مع
 كونهم قد درسوه وعرفوه وهزم من تقدم ذكرهم وطائفة يتسكون بالكتاب أى التوراة
 ويعملون بما فيه ويرجعون اليه فى أمر دينهم فهم المحسنون الذين لا يضيع أجرهم عند
 الله وقال عطاءهم أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم (وأقاموا الصلاة) أى داموا على
 أقامتها فى مواقيتها قال الحسن بن هاشم بن ابيان منهم كعب بن عبد الله بن سلام وأصحابه وقال
 مجاهد بن جبر الليثى والصارى وانما وقع التنصيص على الصلاة مع كونها داخله فى سائر
 العبادات التى يفعلها المتسكون بالتوراة لانها رأس العبادات وأعظمها وعماد الدين
 وناهية عن الفحشاء والمنكر وكان ذلك وجهها التخصيص بالذكر وقيل لانها تقام فى
 أوقات مخصوصة والتسك بالكتاب مستوفى كرت لهذا وفيه نظر فان كل عبادة فى الغالب
 تخصص بوقت معين (انما لا يضيع أجر المصلين) الجملة خبر الذين وفيه وضع الظاهر موضع
 المضمرة (واذ) أى أسألهم اذوا الغرض من هذا الزام اليهود والرد عليهم فى قولهم ان بنى
 اسرائيل لم يصدروا من مخالفة الحق (تقنا) التثنية اختلفت فيه عبارات أهل اللغة فقال
 أبو عبيدة هو وقع الشئ من موضعه والرحى به ومنه تق ما فى الجراب اذا انفضه فرمى ما فيه
 وامرأة تاتق ومتناق اذا كانت كثيرة الولادة وفى الحديث عليكم بزواج الإبكار فانهن
 أتتقن أطاما وأطيب أفواها وأرضى باليسر رقيق التثنية بشفة ومنه تقمت السقاء
 اذا جذبت بشفة لتقطع الزبد من فيه وقال الفراء هو الرفع وقال ابن قتيبة هو الزعزعة
 وبه فسر مجاهد وكل هذه معان متقاربة أى رفعا (الجبل) من أصله وهو الطور والذى
 سمع موسى عليه كلام ربه واعطى الألواح وقيل جوبل من جبال فاستبين وقيل هو
 الجبل عند بيت المقدس وكان ارتفاعه على قدر قامتهم فكان محاذى لهم كالسقيفة
 (فوقهم كأنه) لارتفاعه (ظله) أى صحابة تظلمهم وهى اسم لكل ما أظل وقال البيضاوى
 كأنه سقيفة وهى كل ما أظلك وقرئ ظلة بالطاء من أظل عليه اذا أشرف (وظنوا) قيل

(١) أحلا اذاقت حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه اذ نزل تحريم الحجر أى الذين آمنوا انما الحجر والميسر الى
 آخر الآية فهل أنتم مسلمون جئتم الى أصحابي فقرأتم عليهم الى قوله فهل أنتم منتهون قال وبعض القوم شر به في يده قد شرب
 بعضها وبقي بعض فى الاناء فقال بالاناء تحت شفته العليا كما يفعل الخجاء ثم صبوا ما فى بطونهم فقالوا انتهينا بنا حديث آخر قال
 البخارى حدثنا صدقة بن الفضل اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن جابر قال صبح أناس غداة أحد الحمر فقتلوا من يومهم جميعا شهداء
 وذلك قبل تحريمها هكذا رواه البخارى فى تفسيره من صحيحه وقد رواه الحافظ أبو بكر البزار فى مسنده حدثنا أحد بن عبد الله حدثنا
 سفيان بن عمرو بن دينار مع جابر بن عبد الله يقول اصطحب ناس الحمر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قتلوا شهداء يوم أحد
 فقالت اليهود فقدمت بعض الذين قتلوا وهى فى بطونهم فأمر الله ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ثم قال
 (١) قوله أحلا اذاقت هكذا فى الاصل الذى يابدينوا وحرر لفظ الحديث اه صححه

وهذا اسناد صحيح وهو كما قال ولكن في سياقه غرابه حديث آخر قال أبو داود الطيالسي حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن البراء بن عازب قال لما نزل تحريم الخمر قالوا كيف بمن كان يشربها قبل ان تحرم فنزلت ليس على الذين آمنوا وعدلوا الصالحات جناح فيما طعموا الا اية ورواه الترمذي عن بندار عن غندر عن شعبة بن نخوع وقال حسن صحيح حديث آخر قال الحافظ أبو يعلى الموصلي حدثنا جعفر بن حميد الكوفي حدثنا يعقوب القمي عن عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله قال كان رجل يحمل الخمر من خيبر الى المدينة فيبيعها من المسلمين فحصل منها مال فقدم بها المدينة فلقبه رجل من المسلمين فقال يا فلان ان الخمر قد حرمت فوضعها حيث انتهي على تل وسجى عليها كيسا ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بلغني ان الخمر قد حرمت قال أجل قال لي أن أردّها على من ابتعتها منه (٤٠٤) قال لا يصلح ردّها قال لي أن أهديها الى من يكافئني منها قال لا قال فان

فيها ما لا يتامى في حجرى قال اذا أتانا مال البحر من فائتانه عوض أيتامك من مالهم ثم نادى بالمدينة فقال رجل يا رسول الله الاوعية تنتفع بها قال فخلوا وكيها فانصبت حتى استقرت في بطن الوادي هذا حديث غريب حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن السدي عن أبي هبيرة وهو يحيى بن عباد الانصاري عن أنس بن مالك ان أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أيتام في حجره ورواها فقال أهرقها قال أفلا يجعلها خلا قال لا ورواه مسلم وأبو داود الترمذي من حديث الثوري به نحوه حديث آخر قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا عبد العزيز بن سلمة حدثنا هلال بن أبي هلال عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال ان هذه الآية التي في القرآن يأبى الذين آمنوا انما الخمر والميسر

الظن هنا بمعنى العلم وقيل هو على بابه (أنه) أي الجبل (واقع بهم) أي ساقط عليهم (خذوا) أي قلنا لهم خذوا (ما آتيناكم بقوة) هي الجدة والعزيمة أي أخذنا كتاب بقوة واجتهاد قال ابن عباس أي خذوا ما آتيناكم والاول أرسلته عليكم ورفعته الملائكة فوق رؤسهم فكانوا اذا نظروا الى الجبل قالوا اسمعنا وأطعنا واذا نظروا الى الكتاب قالوا اسمعنا وعصينا وعنه قال اني لاعلم لم يسجد اليهود الاعلى حرف قال الله واذا نتقنا الجبل قال لنا خذن أمرى أو لا رمينكم به فسجدوا وهم ينظرون اليه مخافة ان يسقط عليهم وكانت سجدة رضيها الله سبحانه فالتخذوها سنة وقال قتادة في الآية انترعه الله من أصله ثم جعله فوق رؤسهم فسجد كل واحد منهم على خدّه وحاجبه الا يسرو جعل ينظر بعينه المبني الى الجبل خوفا أن يسقط عليه ولذلك لا تسجد اليهود الاعلى شئ وجوههم الا يسر (واذكروا ما فيه) من الاحكام التي شرعها الله لكم ولا تنسوها (لعلكم تتقون) أي رجاء أن تتقوا ما نهيتهم عنه وتعملوا بما أمرتهم به وقد تقدم تفسير ما هنا في البقرة مستوفى فلا نعيده (واذا ذكر ربك من بني آدم) وكذا من آدم فالأخذ منه لازم للأخذ منهم لان الأخذ منهم بعد الأخذ منه في الآية الاكتفاء باللازم عن المزموم (من ظهورهم) يدل اشتمال مما قبله باعادة الجار فانه الكواشي والذي في الكشف انه بدل بعض من كل قال الحلبي وهو الظاهر ايثار الأخذ على الأخراج للاعتناء بشأن المأخوذ لما فيه من الاتباع عن اختيار الاصطفاة وهو السبب في اسناده الى الرب بطريق الالتفات مع ما فيه من التهديد للاستنهام لا تي واضافته الى ضميره عليه السلام للتشريف (ذريتهم) هي تقع على الواحد والجمع واستدل به على ان المراد بالمأخوذين هنا هم ذرية بنى آدم أخرجهم الله من اصلاهم نسل بعد نسل على نحو ما يتوالد الابناء من الآباء فلذلك قال من ظهورهم ولم يقل من ظهر آدم لما علم انهم كانوا بنو آدم وقد ذهب الى هذا جماعة من المفسرين وقالوا معنى (وأشهدهم عن انفسهم) دلهم بخلقه على انه خالقهم فقامت هذه الدلالة مقام

والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون قال هي في التوراة ان الله أنزل الحق

الاشهاد ليهذب به الباطل ويبطل به اللعب والمزامير والزفن والذكريات يعني البرابط والزمارات يعني به الدف والطنابيرو والشعرو والخمر مرة لمن طعمها أقسم الله بيمينه وعزته من شربها بعد ما حرمتها الا عطشته يوم القيامة ومن تركها بعد ما حرمتها الا سقيته اياها في حظيرة القدس وهذا اسناد صحيح حديث آخر قال عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث ان عمرو بن شعيب حدثهم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلاة سكرامرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا وما عليها فسلها ومن ترك الصلاة سكرامرة أربع مرات كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال قال عصارة أهل جهنم ورواه أحمد بن من طريق عمرو بن شعيب حديث آخر قال أبو داود حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابراهيم بن عمر الصنعاني قال

سمعت النعمان هو ابن أبي شيبة الجندري يقول عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مخمر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرا لحست صلانه أربعين صباحا فان تاب الله عليه فان عاد الرابعة فان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال يا رسول الله قال صديد أهل النار ومن سقاها صغيرا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال تفرد به أبو داود حديث آخر قال الشافعي رحمه الله أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة أخرجه البخاري ومسلم من حديث مالك به وروى مسلم عن أبي الربيع عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر فوات وهو يد منها ولم يتب منها لم يشربها في الآخرة حديث آخر (٤٠٥) قال ابن وهب أخبرني عمر بن محمد عن

عبد الله بن يسار أنه سمع سالم بن عبد الله يقول قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يظفر الله اليهم يوم القيامة العاق لوالديه والمدمن الخمر والمنان بما أعطى ورواه النسائي عن عمرو بن علي عن يزيد بن زريع عن عمر بن محمد العمري به وروى محمد بن غندر عن شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر ورواه أحمد أيضا عن عبد الصمد عن عبد العزيز بن أسلم عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد به وعن مروان بن شجاع عن خصيف عن مجاهد به ورواه النسائي عن القاسم بن زكريا عن حسين الجعفي عن رائدة عن ابن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد ومجاهد كلاهما عن أبي سعيد حديث آخر قال الامام أحمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا سفيان عن منصور عن سالم بن أبي

الشهاد فتكون هذه الآية من باب التمثيل كما في قوله تعالى فقال لها والارض اثني عشر يوما أو كرها فانتا أتي ناطا عيين وبه قال الشيخ أبو منصور الزجاج والزمخشري وقيل المعنى ان الله سبحانه أخرج الارواح قبل خلق الاجساد وانه جعل فيها من المعرفة ما فهمت به خطابه سبحانه وقيل المراد بنبي آدم هنا آدم نفسه كما وقع في غير هذا الموضع والمعنى ان الله سبحانه لما خلق آدم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذريته واخذ عليهم العهد وهؤلاء هم عالم الذر وهذا هو الحق الذي لا ينبغي العدول عنه ولا المصراى غيره لشبوهته مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وموقوف على غيره واحد من الصحابة ولا المجبي للمصير الى المجاز واذ جاء من الله بطل نهر معقل وقد ذكر البيضاوي والنسائي القولين وكذا الرزقي وأبو السعود وغيرهما من المفسرين الذين مستهم الفلسفة والحق ما ذكرناه واليه ذهب جمهور المفسرين وقد أخرج مالك في الموطأ وأحمد في المسند وعبد بن حميد والبخاري في تاريخه وأبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان في صحيحه وأبو الشيخ والحاكم وابن مردويه والبيهقي في الاسماء والصفات والضياء في المختارة عن مسلم بن يسار الجعفي ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسئل عنها فقال ان الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء الجنة وبعمل أهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله فقيم العمل فقال ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال أهل الجنة فيدخله الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من اعمال أهل النار فيدخله النار ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر وقد ذكر بعضهم في هذا الاسناد بين مسلم بن يسار وعمر بن الخطاب رجلا قال البغوي قلت ذكر الطبري في بعض طرق هذا الحديث الرجل فقال عن مسلم بن يسار عن يعمر بن ربيعة

الجعد بن جابر عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ولا منان ولا ولد زينة وكذا رواه عن يزيد عن همام عن منصور عن سالم بن جابر عن عبد الله بن عمرو به وقد رواه أيضا عن غندر وغيره عن شعبة عن منصور عن سالم عن نبيطة بن شريط عن جابر عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة منان ولا عاق والديه ولا مدمن خمر ورواه النسائي من حديث شعبة كذلك ثم قال ولا نعلم أحدا تابع شعبة عن نبيطة بن شريط وقال البخاري لا يعرف لجابن سماع من عبد الله ولا لسالم من جابان ولا نبيطة وقد روى هذا الحديث من طريق مجاهد عن ابن عباس ومن طريقه أيضا عن أبي هريرة قاله أعلم وقال الزهري حدثني أبو بكر بن عبد الكريم بن الحرث بن هشام ان أباة قال سمعت عثمان بن عفان يقول اجتنبوا الخمر فانها أم الخبائث انه كان رجل فيمن خلاقا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فعلقته امرأة غوية فارسلت اليه جاريته ان تدعوه لشهادة فدخل معها فظفقت كما دخل بابا غلقته دونه حتى أفضى الى امرأة وضيت عند غلام وباطية خمر

صغار الصيد وفرأخه ورماحكم بعنى بكاره وقال مقاتل بن حيان أنزلت هذه الآية في عمرة الحديبية فكانت الوحش والطيير والصيد تغشاهم في رحالهم لم يروا مثله قط فيما خلا فنهاهم الله عن قتله وهم محرمون ليعلم الله من يخافه بالغيب بعنى انه تعالى يتعلمهم بالصيد يغشاهم في رحالهم لم يتمكنون من أخذه بالأيدي والرماح سرا وجهرا لنظير طاعة من يطيع منهم في سره وأوجهه كما قال تعالى ان الذين يخشون ربهم بالغيب لهم مغفرة وأجر كبير وقوله فمن اعتدى بعد ذلك قال السدى وغيره بعنى بعد هذا الاعلام والانداز والتقدم فله عذاب ألم أي لمخالفته أمر الله وشمره ثم قال تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وهذا تحريم منه تعالى لقتل الصيد في حال الاحرام ونهى عن تعاطيه فيه وهذا انما يتناول من حيث المعنى الماء كقول وما يتولد منه ومن غيره فأما غير الماء كقول من حيوانات البر فعند الشافعي يجوز للمحرم قتلها والجهور على (٤٠٧) تحريم قتلها أيضا ولا يستثنى من ذلك

الاماتت في الصحيحين من طريق الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الخسل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والنارة والكاب العقور وقال مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلن جناح الغراب والحدأة والعقرب والنارة والكاب العقور أخرجه ورواه أيوب عن نافع عن ابن عمر قال أيوب فقلت لنافع فالحيسة قال الحيسة لاشك فيها ولا يختلف في قتلها ومن العلماء كمالك واحمد من الحق بالكاب العقور الذئب والسبع والثمر والقهد لانها أشد ضررا منه فالتة أعلم وقال زيد بن أسلم وسفيان بن عيينة الكاب العقور يشمل هذه السباع العادية كلها واستأنس من قال به بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ادع على

بما ذكر ونحن نقول ان الامر الذي وقع فيه المبالغة لا يتخلوا ما يقع بعد زمان بعيد كالساعة أو لا يقع وهو اما محال متعذر الوقوع له نظائر ومشابهة أو لا الاول مقبول لتنزيل المتحقق الوقوع منزلة الواقع وكذا الثاني لا مكان ان يراد مجازا وكناية والاخر هو محمل الكلام والذي عليه أهل المعاني انه مردود ما لم يقترن به مسوغ مثل كاد ونحوها والآية ليست من هذا القبيل لاسنادها لله الذي أبرز المعدومات من ارحام العدم ولا يقتضى قدرته شيء في القدم فما علمنا الا الايمان بذلك وما لم تصل له أفهامنا نكله اليه ونسأله ان يهدينا للوقوف عليه وكفى هذا الاحتمال في مثل هذه الحال وما بعد الهدى الا الضلال انتهى (قالوا بلى شهدنا) أي على أنفسنا بانك ربنا واختلاف في الاجابة هذه كيف كانت هل كانوا أحياء فاجابوا بلسان المقال أم أجابوه بلسان الحال والظاهر الاول ونكل علم كيفيةها الى الله سبحانه وكان هذا القول على وفق السؤال لانه تعالى سألهم عن ترتيبهم ولم يسألهم عن الهتهم فقالوا بلى فلما انتهوا الى زمان التكليف وظهر ما قضى الله في سابق علمه لكل أحد منهم من وافق ومنهم من خالف قاله أبو طاهر القزويني وقيل بحجى للكفار بالهيبة وللمؤمنين بالرحمة فقال لهم بلى قيل وكان ذلك قبل دخول آدم الجنة بين مكة والطائف قاله الكلبى وقيل بعد الهبوط منها وقال على في الجنة وقيل بسرا نديب من أرض الهند وهو الموضع الذي هبط آدم فيه من الجنة وكل ذلك محتمل ولا يضرنا الجهل بالمكان بعد صحة الاعتقاد باخذ العهد والله أعلم أخرح احمد والنسائي وابن جرير والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله أخذ الميثاق من ظهر آدم بنعمان يوم عرفه فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها فنثرها بين يديه كالذرثم كلمهم فقال ألسنت بر بكم الى قوله المبطلون واسناده لا مطعن فيه وأخرج عبد بن حميد والحكيم الترمذى والطبرانى وأبو الشيخ عن أبي أمامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لما خلق الله الخلق وقضى القضية وأخذ ميثاق النبيين وعرشه

عنته بن أي لهب قال اللهم سلط عليه كلبك بالشام فأكله السبع بالزرقاء قالوا فان قتل ما عداهن فداءه كالسبع والثعلب والوبر ونحو ذلك مالك وكذلك يستثنى من ذلك صغار هذه الخمس المنصوص عليها وصغار الملق بها من السباع العوادي وقال الشافعي يجوز للمحرم قتل كل ما لا يؤكل لحمه ولا فرق بين صغاره وكباره وجعل العلة الجامعة كونها لا تؤكل وقال أبو حنيفة يقتل المحرم الكلب العقور والذئب لانه كلب يرى فان قتل غيرهما فداءه الا أن يصول عليه سبع غيرهما فيقتله فلا فداء عليه وهذا قول الاوزاعي والحسن بن صالح بن حنى وقال زفر بن الهذيل يقضى ما سوى ذلك وان صال عليه (٣) وقال بعض الناس المراد بالبقع ههنا الغراب وهو الذي في بطنه وظهوره بياض دون الادرع وهو الاسود والاعصم وهو الابيض لما رواه النسائي قوله وقال بعض الناس المراد بالبقع الخ هكذا بالاصل الذي بأيدينا ولعل الظاهر ان يقول وقال بعض الناس المراد بالغباب ههنا البقع وهو الذي الخنفر اه

عن عمرو بن علي الفلاس عن يحيى القطان عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
خمس يقتلن الحرم الحية والفأرة والحدأة والغراب الابقع والكلب العقور والجهور على ان المراد به أعم من ذلك لما ثبت في
الصحيحين من اطلاق لفظه وقال مالك رحمه الله لا يقتل الحرم الغراب الا اذا صال عليه وآذاه وقال مجاهد بن جبر وطائفة لا يقتله
بل يرميه ويروى مثله عن علي وقدرى هشيم حدثنا يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه سئل عما يقتل الحرم فقال الحية والعقرب والفويسقة ويرى الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع
العادي رواه أبو داود وعن أحمد بن حنبل والترمذي عن أحمد بن منيع كلاهما عن هشيم وابن ماجه عن أبي كريب وعن محمد
ابن فضيل كلاهما عن يزيد بن أبي زياد (٤٠٨) وهو ضعيف به وقال الترمذي هذا حديث حسن وقوله تعالى

ومن قتله منكم متعمدا جزاء مثل
ماقتل من النعم قال ابن أبي حاتم
حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا ابن
عليه عن أيوب قال ثبت عن طاوس
انه قال لا يحكم على من أصاب
صيда خطأ انما يحكم على من أصابه
متعمدا وهذا مذهب غريب عن
طاوس وهو توسك بظاهر الآية
وقال مجاهد بن جبر المراد بالمتعمد
هنا القاصد الى قتل الصيد الناسي
لا حرامه فاما المتعمد لقتل الصيد
مع ذكوه لا حرامه فذلك أعظم من
أن يكفر وقد بطل احرامه رواه ابن
جرير عنه من طريق ابن أبي شبيب
وليث بن أبي سليم وغيرهما عنه وهو
قول غريب أيضا والذي عليه
الجمهور ان العامد والناسي سواء
في وجوب الجزاء عليه وقال
الزهري دل الكتاب على العامد
وجرت السنة على الناسي ومعنى
هذا ان القرآن دل على وجوب
الجزاء عن المتعمد وعلى تأنيبه بقوله
ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف

على الماء فأخذ أهل اليمن بيمنه وأخذ أهل الشمال بيده الأخرى وكذا يدي الرحمن يمين
فقال يا أصحاب اليمن فاستجابوا له فقالوا لبيك ربنا وسعديك قال ألسنت بر بكم قالوا بلى
الحديث والاحاديث في هذا الباب كثيرة بعضها مقيد بتفسير هذه الآية وبعضها مطلق
يشتمل على ذكرا خارج ذرية آدم من ظهره وأخذ العهد عليهم كما في حديث أنس مرفوعا
في الصحيحين وغيرهما وأما المروى عن الصحابة في تفسير هذه الآية باخراج ذرية آدم من
صلبه في عالم الذر وأخذ العهد عليهم واشهادهم على أنفسهم فهي كثيرة جدا وقدرى
عن جماعة ممن بعد الصحابة تفسير هذه الآية باخراج ذرية آدم من ظهره وفيما قاله
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تفسيرها مما قدمنا ذكره ما يغني عن التظويل وقال
أهل الكلام والنظر قولهم بلى شهدنا على الجازل على الحقيقة وهو خلاف مذهب
جمهور المفسرين من السلف قال ابن الأنباري مذهب أصحاب الحديث وكبراء أهل العلم
في هذه الآية ان الله أخرج ذرية آدم من صلبه وأصاب أولاده وهم صور كالذر وأخذ
عليهم الميثاق انه خالقهم وانهم مصنوعه فاعتروا بذلك وقبلوه وذلك بعد ان ركب فيهم
عقولا عرفوا بها ما عرض عليهم كما جعل للحيال عقولا حتى خوطبوا بقوله يا جبال أتوبي
معهو كما جعل للبعير عقلا حتى سجد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك الشجرة حتى
سمعت لأمهه وانقادت وقولهم شهدنا اقراره بالرؤية وكلام مستأنف وقيل شهدنا على
أنفسنا بهذا الاقرار وليس في الآية ما يدل على بطلان ماورد في الاحاديث وقد ورد
الحديث بثبوت ذلك وحتمه فوجب المصير اليه والاخذ به جمع بينهما وحكي الواحدى
عن صاحب النظم انه قال ليس بين قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله مسح ظهر آدم
فأخرج منه ذريته وبين الآية اختلاف بحمد الله تعالى لانه تعالى اذا أخرجهم من ظهر
آدم فقد أخرجهم من ظهور ذريته لان ذرية آدم كذرية بعضهم من بعض فان قيل اذا
سبق لنا عهد وميثاق مثل هذا فلائى شئ لاندكره اليوم والجموع على ما ذكره سليمان

ومن عا دفينتقم الله منه وجاءت السنة من أحكام النبي صلى الله عليه وسلم وأحكام أصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ الجمل
كادل الكتاب عليه في العمد وأيضاً فان قتل الصيد اتلاف والاتلاف مضمون في العمد وفي النسيان لكن المتعمد مالموم والخطي غير
مالموم وقوله تعالى جزاء مثل ماقتل من النعم حكى ابن جرير ان ابن مسعود قرأ جزاؤه مثل ماقتل من النعم وفي قوله جزاء مثل ماقتل
من النعم على كل من القراءتين دليل لما ذهب اليه مالك والشافعي وأحمد والجمهور من وجوب الجزاء في مثل ماقتله الحرم اذا كان له
مثل من الحيوان الانسى خلافاً لابي حنيفة رحمه الله حيث أوجب القيمة سواء كان الصيد المقتول مثلياً وغير مثلي قال وهو مخير ان
شاء تصدق بيمينه وان شاء اشترى به هدياً والذي حكم به الصحابة في المثلي أولى بالاتباع فانهم كما وفى النعمة بيئته وفى بقرة الوحش
بقرة وفى الغزال بعنزود كرقضايها الصحابة واسانيدهم مقرر فى كتاب الاحكام وما اذا لم يكن الصيد مثلياً فقد حكم ابن عباس فيه

الجل انما تمدد كرهذا العهد لان تلك البنية قد انقضت وتغيرت احوالها بمرور الدهور
عليها في اصلاص الآيات وأرحام الامهات وتطور الاطوار الواردة عليها من العلقمة والمضغة
واللحم والعظم وهذا كله مما يوجب النسيان وكان على بن ابي طالب يقول اني لا تذكر العهد
الذي عهد الى ربي وكذا كان سهل بن عبد الله التستري يقول انتهى قلت وكذا روى عن
الشيخ نظام الدين الدهلوي المعروف بسليمان الاولياء ثم ابتدأهم بالخطاب على السنة
الرسول واصحاب الشرائع فقام ذلك مقام الذكر ولو لم ينسوه لانتفت الخنة والتكليف ولم
يلغنا في كون تلك الذرات مصورة بصورة الانسان دليل والا قرب للعقول عدم الاحتياج
الى كونها بصورة الانسان اذ السمع والنطق لا يفتقران الى الصورة بل يقتضيان محلا
حيالا غير ويحتمل أن يكونوا مصورين بصورة الانسان لقوله تعالى من ظهورهم ذرياتهم
ولم يقل ذراتهم وللفظ الذرية يقع على المصورين والحكمة في أخذ الميثاق منهم اقامة الخجة
على من لم يوف بذلك العهد والتظاهر انهم لما ردهم الى ظهره قبض ارواحهم وأمان الارواح
أين رجعت بعد ذلك الذرات الى ظهره فهذه مسئلة غامضة لا يتطرق اليها النظر العقلي باكثر
من ان يقال رجعت لما كانت عليه قبل حلولها في الذرات وورد ان كتاب العهد والميثاق
مودع في باطن الحجر الاسود ذكره الشعرا في رسالته القواعد الكشفية في الصفات
الالهية وذكر فيها على هذه الآية اثني عشر سؤالا وأجاب عنها والحق عندي ان كل مالم
يرد فيه نص من كتاب ولا سنة فاطواؤه على غيره أولى وترك الخوض فيه أخرى (أن تقولوا)
أى كراهة أن أولئك تقولوا (يوم القيامة انا كنا عن هذا) أى عن كون الله ربنا وحده
لا شريك له (غافلين أو تقولوا انما أشرك آبائنا) أى فعلنا ذلك كراهة ان تعذر وبالغفلة
أو تنسبوا الشرك الى آباءكم دونكم وأولم منع الخلودون الجمع فقد يعتذرون بجموع الامر من
(من قبل) أى قبل زماننا (وكاذبة من بعدهم) أى أتباعهم فاعتد بناهم في الشرك
لانتهدى الى الحق ولا نعرف الصواب (أفتهلكنا ما فعل المبطلون) من آباءنا ولا ذنب لنا
بجهلنا وبجزنا عن النظر واقتفاء آثار سلفنا بين الله سبحانه في هذه الآية الحكمة التي
لاجلها أخرجهم من ظهر آدم وأشهدهم على أنفسهم وانه فعل ذلك بهم لئلا يقولوا هذه
المقالة يوم القيامة ويعتلوها بهذه العلة الباطلة ويعتذروا بهذه المعذرة الساقطة في هذه
الآية قطع لعذر الكفار فلا يمكنهم ان يحتجوا بمثل ذلك وقال أهل النظر المراد منه مجرد
نصب الدلائل واطهارها للعقول والحق هو الاول والمعنى لا يمكنهم الاحتجاج بذلك مع
اشهادهم على أنفسهم بالتوحيد والتذكير به على لسان صاحب المعجزة قائم مقام ذكره في
النفوس (وكذلك) أى مثل ذلك التفصيل البليغ (نقصل الآيات) لهم ليتدبروها (ولعلمهم
يرجعون) الى الحق ويتركون ما هم عليه من الباطل وقيل يرجعون الى الميثاق الاول
فيذكرونه ويعملون بموجبه ومقتضاه والمآل واحد (واتل عليهم نبأ الذي آتينا آياتنا)
وهي علوم الكتب القديمة والتصرف بالاسم الاعظم فكان يدعو به حيث شاء فيجاب بعين
ما طلب في الحال ويرا هذه القصة منه سبحانه وتذكير أهل الكتاب بها لانها كانت مذكورة
عندهم في التوراة وقد اختلف في هذا الذي أوتي الآيات فقيل هو بلعم بن باعوراء قاله

بئس ما يحتمل الى مكدر واه البهقي
وقوله تعالى يحكم به ذو العدل منكم
يعنى انه يحكم بالجزء المثل أو بالقيمة
في غير المثل عدلان من المسلمين
واختلف العلماء في القاتل هل يجوز
أن يكون أحد الحكيمين على قولين
أحدهما لانه قد يتوهم في حكمه
على نفسه وهذا مذهب مالك والثاني
نعم لعدم الآية وهو مذهب
الشافعي وأحمد واحتج الاولون بأن
الحاكم لا يكون محكوما عليه في

ابن عباس وفي لفظ بلعام بن باعر الذي أوتي الاسم الاعظم كان في بني اسرائيل وبه قال مجاهد وكان قد حفظ بعض الكتب المنزلة وقيل كان قد أوتي السبوة وكان مجاب الدعوة بعثه الله الى مدين يدعوهم الى الايمان فاعطوه الاعطية الواسعة فاتبع دينهم وترك ما بعث به فلما أقبل موسى في بني اسرائيل لقتال الجبارين سأل الجبارون بلعم بن باعورا ان يدعو على موسى فقام ليدعو عليه فتحول لسانه بالدعاء على أصحابه فقيل له في ذلك فقال لا أقدر على أكثر مما سمعون واندلع لسانه على صدره فقال قد ذهبت مني الآن الدنيا والآخرة فلم يبق الا المكر والحديعة والحيلة وسأمر لكم وانى أرى ان تخرجوا اليهم فتبأتمكم فان الله يبغض الزنا فان وقعوا فيه هلكوا فوقع بنو اسرائيل في الزنا فارسل الله عليهم الطاعون فمات منهم سبعون ألفا وقيل ان هذا الرجل اسمه باعم وهو من بني اسرائيل وقيل من الكنعانيين من بلاد الجبارين وقال مقاتل هو من مدينة البلقاء وقال ابن مسعود هو رجل من بني اسرائيل يقال له بلعم بن أبان والقصة ذكرها جماعة من المفسرين وفيها ان موسى دعا على بلعام بان يزرع عنه الاسم الاعظم والايمان ولا يصح ذلك من غير نظره ولا يبحث وقيل المراد به أمة من أبي الصلت الثقفى وكان قد قرأ الكتب وعلم ان الله مرسل رسولا في ذلك فلما أرسل الله محمد صلى الله عليه وآله وسلم حسده وكفر به قاله عبد الله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وزيد بن أسلم وقيل هو أبو عامر ابن صيفي وكان يلبس المسوح في الجاهلية فكفر بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وكانت الانصار تقول هو ابن الراهب الذي بنى له مسجد الشقاق وقيل نزلت في البسوس رجل من بني اسرائيل قاله ابن عباس وقيل نزلت في منافق أهل الكتاب قاله الحسن وابن كيسان وقيل نزلت في قريش آتاهم الله آياته التي أنزلها على محمد صلى الله عليه وآله وسلم فكفروا بها وقيل نزلت في اليهود والنصارى انتظروا خروج محمد صلى الله عليه وآله وسلم فكفروا به وقال قتادة هذا مثل ضرب به الله لمن عرض عليه الهدى ولم يقبله قيسل والمراد بالآيات اسم الله الاكبر قاله ابن عباس وقال ابن زيد كان لا يسأل الله شيئا الا اعطاه قال السدي كان يعلم اسم الله الاعظم وقيل انه أوتي كتابا وقيل ان الله آتاه حجة وأدلة (فانسلخ منها) كما تنسلخ الحية والشاة عن جلدها فلم يبق له بها اتصال وقال ابن عباس نزع منه العلم والانسلخ التعري من الشيء وليس في الآية قلب اذ لا ضرورة تدعو اليه وان زعمه بعضهم وان أصله فانسلخت منه (فأتبعه الشيطان) عند انسلخه عن الآيات اى لحقه فادركه وصار قريئنا له أو فاتبعه خطواته وصيره تابعا لنفسه وقيل أتبعه بمعنى استتبعه (فكان من الغاوين) أى المتمسكين في الغواية وهم الكفار (ولو شئنا) رفعه بما آتيناها من الآيات (لرفعناه بها) أى بسببها الى منازل العلماء ولكن لم نشأ ذلك لانسلخه عنها وتركه للعمل بها وقيل المعنى لو شئنا لامتناعه قبل ان يعصى فرفعناه الى الجنة بها أى بالعمل بها قاله ابن عباس وقال مجاهد وعطاء لرفعناه عنه الكفر وعصمناه بالآيات (ولكنه أخذ) أصل الاخلاص اللزوم يقال أخذ فلان بالمكان اذا أقام به ولم يمهو والمعنى هنا انه مال وسكن الى الدنيا ورجب فيها ورضى بها واطمأن وأثرها على الآخرة (الى الارض) هى هنا

صورة واحدة قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين حدثنا جعفر هو ابن برقان عن ميمون بن مهران ان اعرابيا أتى أبا بكر فقال قتلت صيدا وأنا محرم فأتى على من الجزاء فقال أبو بكر رضى الله عنه لا بنى بن كعب وهو جالس عنده ماترى فيما قال الاعرابي فقال الاعرابي أتيتك وأنت خليفة رسول الله صلى الله

عبارة عن الدنيا لانها المفاوز والقفار والمدن والضياع والمعادن والنبات ومنها
 يستخرج ما يعاش به في الدنيا فالدينا كلها هي الارض (واتبع هواه) أي ما يهواه وترك
 العمل بما يقتضيه العلم الذي علمه الله وهو حطام الدنيا وقيل كان هواه مع الكفار وقيل
 اتبع رضاء زوجته وكانت هي التي حملته على الانسلاخ من آيات الله وهذه الآية من أشد
 الآيات على العلماء الذين يريدون بعلمهم الدنيا وشهوات النفس ويتبعون الهوى (فمثل
 كمثل الكلب) أي وصار لما انسلخ عن الآيات ولم يعمل بها منخطا إلى أسفل رتبة مشابها
 لأخس الحيوانات في الدناءة مماثلا له في أفبح أوصافه (ان تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث)
 أي في كل ما حالي قصد الانسان له وتركه هو لاهت سواء زجر أو ترك أو لم يطرده شد عليه
 أو لم يشده وليس بعد هذا في الخسة والدناءة شيء والمعنى مثله كمثل الكلب حال كونه متصفا
 بهذه الصفة أي ان هذا المنسلخ عن الآيات لا يعرَى عن المعصية في جميع أحواله سواء
 وعظه الواعظ وذكروه المذكر وزجره الزاجر أو لم يقع شيء من ذلك قال القتيبي كل شيء يلهث
 فأنما يلهث من اعياء أو عطش الا الكلب فإنه يلهث في حال الكلال وحال الراحة وحال
 المرض وحال العجزة وحال الرى وحال العطش فضر به الله مشال من كذب بآياته فقال ان
 وعظته ضل وان تركته ضل فهو كالكلب ان تركته لهث وان طرده لهث كقوله تعالى
 وان تدعوهم الى الهدى لا يتبعوكم سواء عليكم أذعوتهم أم أنتم صامتون والله
 اخراج اللسان لتعب أو عطش أو غير ذلك قاله الجوهري قيل معنى الآية انك اذا حجت
 على الكلب نبح وولى هاربا وان تركته شد عليك ونبح فيتعيب نفسه متبلا عليك ومدبرا
 عنك فيعتبر به عند ذلك ما يعتبر به عند العطش من اخراج اللسان يقال لهث الكلب
 يلهث اذا ادلع لسانه (ذلك) أي التمثيل بتلك الحالة الخسيسة (مثل القوم الذين كذبوا
 بآياتنا) من اليهود بعد ان علموا بها وعرفوها فخرقوا وابدلوا وكتبوا صفة رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم وكذبوا بها وقيل عم هذا المثل جميع من كذب بآيات الله وبجدها
 وهو الحق لان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (فاقص القصص) الذي هو
 صفة الرجل المنسلخ عن الآيات عليهم فان مثل المذكور كمثل هؤلاء القوم المكذبين من
 اليهود الذين نقص عليهم (اعلمهم يتفكرون) في ذلك ويعملون فيه افهامهم فينزعرون
 عن الضلال ويقبلون على الصواب وقيل هذا المثل لكفار مكة ولا وجه لتخصيصه بفرد
 دون فرد الاولى هو العموم (سأمثلا) هذه الجملة متضمنة لبيان حال هؤلاء القوم
 البالغه في القبح الى الغاية يقال ساء الشيء قبح فهو لازم وساءه يسوءه مساءة فهو متعد
 وهو من افعال الهم كبتس والخصوص بالذم (القوم الذين كذبوا بآياتنا وانفسهم كانوا
 يظلمون) أي ما ظلموا بالتكذيب الا انفسهم لا يتعداها ظلمهم الى غيرها ولا يتجاوزها
 وقيل المعنى انهم جمعوا بين التكذيب بآيات الله وظلم انفسهم وهذا أفيد (من يهدى
 الله) أي يرشده الى دينه أو يتولى هدايته (فهو المهتدى) لما أمر به وشرعه لعباده (ومن
 يضل) أي يتولى ضلالته (فأولئك هم الخاسرون) الكاملون في الخسران من هداة فلا
 مضل له ومن أضله فلا هادي له ماشاء كان وما لم يشأ لم يكن أخرجه مسلم والنسائي وابن

عليه وسلم أسألك وأنت تسأل غيرك
 فقال أبو بكر وما تنكر يقول الله
 تعالى فجزأ مثل ما قتل من النعم يحكم
 به ذو العدل منكم فشاورت صاحبي
 اذا انفقنا على أمر أمرناك به
 وهذا اسناد جيد له كنه
 منقطع بين ميمون والصديق ومثله
 يحتمل ههنا فيبين له الصديق الحكيم
 برفق وتؤدة لساراه أعرايا جاهلا
 وانقادوا الجهيل التعليم فاما اذا

ماجه وابن مردويه والبيهقي في الاسماء والصفات عن جابر بن عبد الله قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم في خطبته يحمدا لله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول من يهدي
 الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدى هدى
 محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشرا الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة
 وكل ضلالة في النار ثم يقول بعثت أنا والساعة كهاتين فلو كان الهدي من الله البيان
 كما قالت المعتزلة لاستوى الكافر والمؤمن اذ البيان ثابت في حقهما فدل انه من الله
 التوفيق والعصمة والمعونة ولو كان ذلك للكافر لا هدى كما اهتدى المؤمن (ولقد ذرأنا
 لجهنم) أي خلقنا للتعذيب بها خلقا (كثيرا من) طائفتي (الجن والانس) جعلهم سبحانه
 للنار بعدله وبعمل أهلها يعملون وقد علم ما هم عاملون قبل كونهم كما ثبت في الاحاديث
 الصحيحة وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن النجار عن ابن عمر قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لما ذرأ لجهنم من ذرأ كان ولد الزنا من ذرأ لجهنم
 وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله خلق الجنة أهلا خلقهم
 لها وهم في أصلاب آبائهم وخلق النار أهلا خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم أخرجهم مسلم
 (لهم قلوب لا يفقهون بها) شيئا من أمور الآخرة جعل سبحانه قلوبهم لما كانت غير فاقهة
 لما فيه نفعهم ورشادهم غير فاقهة مطلقا وان كانت تدقه في غير ما فيه النفع والرشاد فهو
 كالعدم والفق في اللغة الفهم والعلم بالشيء يقال فقه الرجل فهو فقيه اذ فهمم وهكذا معني
 (ولهم أعين لا يبصرون بها) طريق الهدى والحق (ولهم أذان لا يسمعون بها) الحق
 فان الذي اتقى من الاعين هو ابصار ما فيه الهداية بالتفكير والاعتبار وان كانت مبصرة
 في غير ذلك والذي اتقى من الآذان هو سماع المواظف الدافعة والشرائع التي اشتملت
 عليها الكتب المنزلة وما جاءت به رسل الله عليهم الصلاة والسلام وان كانوا يسمعون غير
 ذلك (أو لئلا) المتصفون بهذه الاوصاف (كالانعام) أي البهائم في انتفاء انتفاعهم
 بهذه المشاعر مع وجودها فيهم والعرب تقول مثل ذلك لمن ترك استعمال بعض جوارحه
 فيما لا يصلح له ثم جعلهم شرا من الانعام فقال (بل هم أضل) أي حكم عليهم بانهم
 أضل منها لانهم اذ تركوا هذه الامور ما ينفعها او يضرها فتنفع بما ينفع وتجتنب ما يضر
 وهو لا يميزون بين ما ينفع وما يضر باعتبار ما طلبه الله منهم وكفهم به بل يقدمون على
 النار معاندة (أو لئلا هم الغافلون) حكم عليهم بالغفلة الكاملة لما هم عليه من عدم
 التميز الذي هو من شأن له عقل وبصر وسمع (ولله الاسماء) ذلك في أربع سور
 في القرآن أولها هذه السورة وثانيها في آخر بني اسرائيل وثالثها في أول طه ورابعها
 في آخر الحشر وهذه الآية مشتملة على الاخبار من الله سبحانه بما له من الاسماء على الجملة
 دون التفصيل و (الحسن) تأنيث الاحسن أي التي هي أحسن الاسماء دلالتها على
 أحسن مسمى وأشرف مدلول وقيل الحسن في مصدر ووصف به كالجمعي وأفرده كما أفرده
 وصف ما لا يعقل وقد أخرج أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن
 خزيمة وأبو عوانة وابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني وابن منبده وابن مردويه وأبي نعيم

كان المعتز منسوباً الى العلم فقد
 قال ابن جرير حدثنا هناد وأبو هشام
 الرافعي قالوا حدثنا وكيع بن الجراح
 عن المسعودي عن عبد الملك بن
 عمير عن قبيصة بن جابر قال خرجنا
 سجاجا فكان اذا صلينا الغداة أقدنا
 رواحنا فنتمشى نتحدث قال فيبينما
 نحن ذات غداة اذ سخ لنا طي أوبرج
 فرماه رجل كان معنا فحجرنا خطأ
 حساه فركب وودعه ميتا قال فعظمنا

والبيهقي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن لله تسعة وتسعين
اسما مائة إلا واحدا من أحصاها دخل الجنة انه وتر يجب الوتر وفي لفظ ابن مردويه
وأبي نعيم من دعائها استجاب الله دعاءه وزاد الترمذي في سننه بعد قوله يجب الوتر هو الله
الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الى قوله الصبور وهي معروفة هكذا أخرج الترمذي
هذه الزيادة عن أبي هريرة مرفوعة وقال هذا حديث غريب وقد روى من غير وجه عن
عن أبي هريرة ولا يعلى في كثير من الروايات ذكر الاسماء الا في هذا الحديث قال ابن كثير
في تفسيره والذي عول عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الاسماء مدرج في هذا الحديث
وانهم جمعوهما من القرآن ثم قال ليعلم ان الاسماء الحسنى ليست منحصرة في التسعة
والتسعين بدليل ما رواه أحمد في مسنده عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم انه قال ما أصاب أحد قاط هم ولا حزن فقال اللهم انى عبدك وابن عبدك وابن
أمتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت
به نفسك أو أنزلت في كتابك أو علمته أحد من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك
الحديث وقد أخرجه أبو حاتم وابن حبان في صحيحه بمثله انتهى وأخرجه البيهقي في الاسماء
والصفات قال النووي اتفق العلماء على ان هذا الحديث ليس فيه حصر لاسمائه سبحانه
وليس معناه انه ليس له أسماء غير هذه التسعة والتسعين وانما المقصود أن من أحصاها
دخل الجنة فالمراد الاخبار عن دخول الجنة باحصائها الا الاخبار بحصر الاسماء انتهى
قال ابن حزم جاءت في احصائها يعنى الاسماء الحسنى أحاديث مضطربة لا يصح منها شيء
أصلا وقد أخرجهما بهذا العدد الذي أخرجه الترمذي ابن مردويه وأبو نعيم عن ابن
عباس وابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكراه ولا أدري كيف اسناده
وعن أبي جعفر محمد بن الصادق قال هي في القرآن ثم سردها سورة فسورة وقد ذكر
ابن جرير في التلخيص انه تتبعها من الكتاب العزيز الى ان حرها منه تسعة وتسعين
ثم سردها ويؤيدها ما أخرجه أبو نعيم عن ابن عباس وابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لله تسعة وتسعون اسما من أحصاها دخل الجنة وهي في القرآن
وقد أطال أهل العلم الكلام على الاسماء الحسنى حتى ان ابن العربي في شرح الترمذي
حكى عن بعض أهل العلم انه جمع من الكتاب والسنة من أسماء الله ألف اسم ومعنى
أحصاها حفظها قاله البخاري وبه قال أكثر المحققين وبعضه الرواية الاخرى من
حفظها دخل الجنة وقيل العدد أى عدوها في الدعاء بها وقيل المعنى من أطاقها وأحسن
المراعاة لها وقيل أحضر بياله عند ذكورها معناها وتفكر في مدلولها والاول أولى
وقد ذكر الرازي في هذا المقام بحثا في ان الاسم عين المسمين أو غيره وهو مما يكف الله
به عباده وفي قوله (فادعوه بها) دليل على ان أسماء الله سبحانه توقيفية لا اصطلاحية
والمعنى سموه به وأجروها عليه واستعملوها فيه دعاء ونداء وغير ذلك فلا تسموه بغيرها مما لم
يرد اطلاقه عليه تعالى أمرهم بأن يدعوه بها عند الحاجة فانه اذا دعى بأحسن أسمائه
كان ذلك من أسباب الاجابة (وذروا الذين يلحدون) الالحاد الميل والانحراف

عليه فلما قدمنا مكة خرجت معه
حتى أتينا عمر بن الخطاب رضى الله
عنه فقص عليه القصة قال والى
جنبه رجل كأن وجهه قلب فضة
يعنى عبد الرحمن بن عوف فالتفت
عمر الى صاحبه فكامه قال ثم أقبل
على الرجل فقال أعمد اقتلته أم خطأ
فقال الرجل لقد تعمدت رميته وما
أردت قتله فقال عمر ما أراك الا
أشركت بين العمد والخطا اعمد الى

وترك القصد يقال لحد الرجل في الدين وألحد إذا مال ومنه اللحد في القبر لانه في ناحيته
قال ابن عباس الألحاد التكذيب وقال عطاء هو المضاهاة وقال الاعمش يدخلون فيها
ما ليس منها وقال قتادة بشر كون والألحاد (في أسمائه) سبحانه يكون على ثلاثة أوجه
أما بالتغير كما فعله المشركون فانهم أخذوا اسم اللات من الله والعزى من العزيز ومناة
من المنان قاله ابن عباس ومجاهد أو بالزيادة عليها بأن يحتجوا بأسماء من عندهم لم يأذن
الله بها قال أهل المعاني هو تسميته بما لم يسم به نفسه ولم يرد فيه نص من كتاب ولا سنة
لان أسمائه كلها توقيفية فلا يجوز فيها غيره ما ورد في الشرع بل يدعوه بأسمائه التي وردت
في الكتاب والسنة على وجه التعظيم أو بالنقصان منها بان يدعوه ببعضها دون بعض
ولا يسميه باسم لا يعرف معناه ولا باسم فيه من الغرابة والمعنى اتركوهم لا تتساجوهم
ولا تعرضوا لهم وعلى هذا المعنى فالآية منسوخة بآيات القتال وقيل معناه الوعيد بقوله
تعالى ذرني ومن خلقت وحيدا وقوله ذرهم يأكلوا ويتمتعوا وهذا أولى لقوله (سيجرون
ما كانوا يعملون) فانه وعيد لهم بنزول العقوبة وتحذير للمسلمين أن يفعلوا كفعالهم
وقد ذكر مقاتل وغيره من المفسرين ان هذه الآية نزلت في رجل من المسلمين كان
يقول في صلواته يارحمن يارحيم فقال رجل من المشركين أليس يرعهم محمد وأصحابه أنهم
يعبدون رباً واحداً فقال هذا يدعور بين اثنين حكى ذلك القرطبي (ومن خلقنا) أي
من جملة من خلقه الله (أمة) وعصاة وجماعة (يهدون) الناس متلبسين (بالحق)
وهم المهاجرون والانصار والتابعون لهم باحسان قاله ابن عباس وعن الكلبي هم من
آمن من أهل الكتاب وقيل هم العلماء والدعاة الى الدين وقيل انهم الفرقة الذين لا يزالون
على الحق ظاهرين كما ورد في الحديث الصحيح عن معاوية قال وهو يخطب سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم
ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك أخرجه البخاري ومسلم وعن ابن جرير
قال ذكركنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هذه أمتي يحكمون ويقضون ويأخذون
ويعطون وعن قتادة قال بلغنا ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول اذا
قرأها هذه لكم وقد أعطى القوم بين أيديكم مثلها ومن قوم موسى أمة الآية وعن
الربيع في الآية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من أمتي قوما على الحق
حتى ينزل عيسى بن مريم متى نزل أخرجه ابن أبي حاتم وفي الآية دليل على انه لا يتخلو
زمان من قائم بالحق يعلم به ويمهدى اليه قيل وفيه دلالة على ان اجماع كل عصر حجة
والبحث في ذلك مفصل في الاصول ثم لما بين حال هذه الامة الصالحة بين حال من يخالفهم
فقال (والذين كذبوا بآياتنا) يريد به جميع المكذبين بآيات الله وهم الكفار وقيل المراد
بهم أهل مكة والاول أولى لان صيغة العموم تتناول الكل الاما دل الدليل
على خروج منه (سنستدرجهم من حيث لا يعلمون) الاستدراج هو الاخذ بالتدريج
منزلة بعد منزلة والدرج كف الشيء يقال أدرجته ودرجته ومنه ادراج الميت في أكله

شاة فاذبحها وتصدق بلحمها واتق
بأهابها قال فقمنا من عنده فقلت
لصاحبي أيها الرجل عظم شعائر الله
فنادى أمير المؤمنين ما يفيدك
حتى سألت صاحبه اعمد الى ناقتك
فانحرها ففعل ذلك يعني أن يجزئ
عندك قال قبيصة ولا أذكر الآية
من سورة المائدة يحكم به ذو العدل
منكم فبلغ عمر مقالتي فلم ينجأ نامنه
الاومعه الدرّة قال فعلا لصاحبي

وقيل هو من الدرجة فالاستدراج ان يخطو درجة بعد درجة الى المقصود ومنه درج
الصبي اذا قارب بين خطاه وأدرج الكتاب طواهش. يا بعدشي ودرج القوم مات بعضهم
في اثر بعض والمعنى سنستدنيهم قليلا قليلا الى ما يهلكهم وذلك باذرار النعم عليهم
وانسأهم شكرها فينهم مكنون في الغواية وبتنكبون طرق الهداية لا غترارهم بذلك وانه
لم يحصل لهم الا بمالهم عند الله من المنزلة والزلفة قال الازهرى سنأخذهم قليلا قليلا
من حيث لا يحتسبون وقال السدي سنأخذهم من حيث لا يعلمون قال عذاب بدر وعن
يحيى بن المنى قال كلما حدثوا اذنا بجددنا لهم نعمة تنسيهم الاستغفار وبه قال الضحاك
وقال سفيان نسيهم النعمة ونعمتهم شكرها وعن ثابت البناني انه سئل عن
الاستدراج فقال ذلك مكر الله بالعباد المضيعين قال الكبي زين اعمالهم ثم يهلكهم
بهاروي ان عمر بن الخطاب لما حمل اليه كنوز كسرى قال اللهم اني أعوذ بك أن أكون
مستدرجا فاني سمعتك تقول سنستدرجهم من حيث لا يعلمون (وأملئ) الاملاء الامهال
والتطويل أي أطيل (لهم) المدة وأمهلهم ليمتدوا في الكفر والمعاصي وأخر عنهم
العقوبة (ان كيدى متين) جملة مقررة لما قبلها من الاستدراج والاملاء ومو كدله
والكيد المكروم المتين الشديد القوى وأصله من المتن وهو اللحم الغليظ الذي على جانب
الصاب لانه أقوى ما في الحيوان وقد من بالضم عين متانة أي قوى والمعنى ان أخذني
أو مكري شديد لا يطاق قال ابن عباس كيد الله العذاب والنقمة قال في الكشاف سماه
كيد لانه يشبه بالكيد من حيث انه في الظاهر احسان وفي الحقيقة خذلان وفي الآية
دليل على مسئلة القضاء والقدر وان الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا يسئل عما يفعل
وهم يسئلون (أولم يتفكروا) الاستفهام للانكار عليهم حيث لم يتفكروا في شأن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيما جاء به (ما بصاحبهم من جنسة) ما للاستفهام
الانكارى والجنسة مصدر أى وقع منهم التكذيب ولم يتفكروا أى شئ من جنون كائن
بصاحبهم كما يزعمون فانهم لو تفكروا وجدوا زعمهم باطلا وقولهم زورا وبهتاناً وقيل أى
ليس بصاحبهم شئ مما يدعون به من الجنون فيكون هذا رد القولهم بأبيها الذي نزل عليه
الذكر انك لجنون ويكون الكلام قد تم عند قوله أولم يتفكروا والوقف عليه من الاوقاف
الحسنة عن قتادة قال ذكر لنا ان نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم قام على الصفا فدعا
قريشا فذاخذوا يابني فلان يابني فلان يحذروهم بأس الله ووقائع الله الى الصباح حتى
قال قائل ان صاحبكم هذا لجنون بات بصوت حتى أصبح فأنزل الله هذه الآية وانما نسبهوه
الى الجنون وهو برى منه لانه صلى الله عليه وآله وسلم حالقهم في الاقوال والافعال
لانه كان معرضا عن الدنيا ولذا تم مقبل على الآخرة ونعيمها مستغلا بالدعاء الى الله
وانذار بأسه ونقمة ليلانها من غير ملال ولا خجرف عند ذلك نسبهوه الى جنون فبرأه
الله من الجنون وقال (ان هو الانذير مبين) أى بين الانذار والجملة مقررة لمضنون ما قبلها
ومبينة لحقيقة حال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (أولم ينظروا في ملكوت السموات
والارض) الاستفهام للانكار والتوبيخ والتقرير ولقصد التعجب من اعراضهم عن

ضربا بالدرة أقفلت في الحرم وسفقت
في الحكم قال ثم أقبل على فقالت
يا أمير المؤمنين لأحل لك اليوم
شياً يحرم عليك منى فقال يا قبيصة
ابن جابر انى أراك شاب السن فسبح
الصدرين اللسان وان الشاب
يكون فيه تسعة اخلاق حسنة
وخلق سيئ فيفسد الخلق السيئ
الاخلاق الحسنة فاباك وعثرات
الشباب وروى هشيم هذه القصة

النظر في الآيات البينة الدالة على كمال قدرته وتفرده بالالهية

وفي كل شيء له آية * تدل على أنه واحد

والملكوت من أنبىة المبالغة ومعناه الملك العظيم وقد تقدم بيانه والمعنى ان هؤلاء لم يتفكروا حتى يتفكروا بالتفكير ولا نظروا في مخلوقات الله حتى يهتدوا بذلك الى الايمان به بل هم متبادرون في ضلالهم خائضون في غوايتهم لا يعملون فكرا ولا يعنون نظرا (وما خلق الله) أى ولم ينظر وافيا خلق (من نبي) من الاشياء كما سماه كان فان في جميع مخلوقاته عبرة للمعتبرين وموعظة للمتفكرين سواء كانت من جلائل مصنوعاته كملكوت السموات والارض أو من دقائقها من سائر مخلوقاته (وأن) أى أولم ينظروا في أن الشان والحديث (عسى أن يكون قد اقرب أجلهم) فيوتون عن قريب والمعنى انهم اذا كانوا يجوزون قرب أجلهم فإلهم لا يتظرون فيما يمتدون به ويتفكرون بالتفكير فيه والاعتبار به وافتعل هنا معنى الفعل المحرد أى قرب وقت أجلهم (قبأى حديث بعده) الضمير للقرآن وقيل لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وقيل للاجل المذكور قبله وقيل الضمير يرجع الى ما تقدم من التفكير والنظر في الامور المذكورة أى بأى حديث بعده هذا الحديث المتقدم بيانه (يؤمنون) وفي هذا الاستفهام من التقرير والتوبيخ لما لا يقدر قدره والجملة الاستفهامية سبقت للتعجب أى اذ لم يؤمنوا بهذا الحديث فكيف يؤمنون بغيره وجملة (من بضل الله فلا هادى له) مقررة لما قبلها أى هذه الغفلة منهم عن هذه الامور الواضحة البينة ليس الا لكونهم ممن أضله الله ومن يضله فلا يرجده من يهديه الى الحق وينزعه عن الضلالة البتة (ويذرهم في طغيانهم يعمهون) أى يتخبرون وقيل يترددون ولا يهتدون سبيلا (يستأثرون) استئناف مسوق لبيان بعض احكام ضلالهم وطغيانهم والسائلون هم اليهود وقيل قريش (عن الساعة) أى القيامة وهى من الاسماء الغالبة واطلاقها على القيامة لوقوعها بغتة أو لسرعة حسابها أو لانها ساعة عند الله مع طولها في نفسها (أيان) ظرف زمان مبنى على الفتح ومعناه متى واشتقاقه من أى وقيل من أين (مرساة) أى أى وقت ارساؤها واستقرارها وحصولها وكأنه شبهها بالسفينة القائمة في البحر مأخوذ من ارساها الله أى أثبتها وقرئ بفتح الميم من رست أى ثبت ومنه وقدور راسيات ومنه رسي الجبل والمعنى متى ثبتها ووقوعها ورسها الله وقال الطيبي الرسواتما يستعمل في الاجسام الثقلة واطلاقه على الساعة تشبيه للمعاني بالاجسام وقال ابن عباس منتهاها أى وقوعها قال والساعة الوقت الذى تموت فيه الخلائق وظاهر الآية ان السؤال عن نفس الساعة وظاهر أيان مرساها ان السؤال عن وقتها فحصل من الجميع ان السؤال المذكور هو عن الساعة باعتبار وقوعها في الوقت المعين لذلك ثم أمره الله سبحانه بان يجيب عنهم بقوله (قل انما علمها) أى علم وقت ارسامها باعتبار وقوعها (عند ربى) قد استأثر به لا يعلمها غيره ولا يمتدى اليها سواه ليكون ذلك أدعى الى الطاعة وأزجر عن المعصية (لا يجليها) التجلية اظهر الشيء يقال جلى لى فلان الخبر اذا أظهره وأوضحه أى لا يظهرها ولا يكشف عنها وقال مجاهد لا يأتى بها وقال السدى لا يرسلها

عن عبد الملك بن عمير عن قبيصة بنحوه ورواه أيضا عن حصين عن الشعبي عن قبيصة وذكرها امرسلة عن عمر بن بكر بن عبد الله المزني ومحمد بن سيرين بنحوه وقال ابن جرير حدثنا ابن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا شعبة عن منصور عن أبى وائل أخبرني ابن جرير الجبلي قال أصبت ظيبا وأنا محرم فذكرت ذلك لعمر فقال انت رجلين من اخوانك

(لوقتها الا هو) سبحانه بالذات من غير ان يشعر به أحد من المخلوقين وفي استئثار الله سبحانه بعلم الساعة حكمة عظيمة وتدبير يليغ كسائر الاشياء التي أخفاها الله واستأثر بعلمها وهذه الجمله مقررة لضمون ما قبلها مبينة لاستمرار تلك الحالة الى حين قيامها (نقلت في السموات والارض) أي عظمت على أهلها ما وشقت على العالم العلوي والسفلي قيل معنى ذلك انه لما خفي علمها على أهل السموات والارض كانت ثقيله لان كل ما خفي علمه ثقيل على القلوب وقيل المعنى لان تطبيقها السموات والارض لعظمتها لان السماء تنشق والنجوم تتماثر والبحار تنضب وقيل عظم وصفها عليهم وقيل نقلت المسئلة عنها وقال ابن عباس يعني ليس شيء من الخلق الا يصيبه من ضرر يوم القيامة وقيل نقلت لان فيها فناؤهم وموتهم وذلك ثقيل على الافئدة وقيل كل من أهلها من الملائكة والثقلين أهمه شأن الساعة ويحتمى ان يعجز له علمها ويشق عليه خفاؤها وثقل عليه وهذه الجمله مستأنفة مقررة لضمون ما قبلها أيضا (لاتأتيكم) الساعة (الابغثة) أي فجأة على حين غفلة من الخلق وقد ورد في هذا الباب أحاديث كثيرة صحيحة هي معروفة وهذه الجمله كالتى قبلها في التقرير (يسألونك كأنك خفي عنها) استئناف مسوق لبيان خطتهم في توجيه السؤال الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بناء على زعمهم انه عالم بالسؤال عنه قال ابن فارس الخفي العالم بالشيء والخفي المستقصى في السؤال يقال أخفي في المسئلة وفي الطلب فهو مخفي وخفي على التمكين مثل مخضب وخضيب والمعنى يسألونك عن الساعة كأنك عالم بها وكأنك مستقصى للسؤال عنها ومستكثر منه ومتطلع الى علم جميعها وعن معنى الباء وقيل المعنى كأنك خفي بهم والاول هو معنى النظم القرآني على مقتضى المسلك العربي قال ابن عباس يقول كأن بينك وبينهم مودة وكأنك صديق لهم (قل انما علمها عند الله) أمره الله سبحانه بان يكررها ما أجاب به عليهم سابقا لتقرير الحكم وتأكيد كيدته قال في المدارك وعلى هذا تكرير العلماء في كتبهم لا يخلو عن فائدة انتهى وقيل ليس بتكرير بل أحدهما معناه استئثار الله بهذا وعدم علم خلقه به لم يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل والآخر الاستئثار بكنهها نفسها وثقلها وشدها (ولكن أكثر الناس لا يعلمون) ان علمها عند الله وانه استأثر به حتى لا يسألوا عنه وقيل لا يعلمون السبب الذي لا جرم له أخفي علم وقت قيامها عن الخلق (قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا) قال ابن جرير يعني الهدى والضلالة وهذه الجمله متضمنة لتأكيدها تقديما من عدم علمه بالساعة أيا ن تكون ومتى تقع لانه اذا كان لا يقدر على جلب نفع له أو دفع ضرر عنه (الاماشاء الله) سبحانه من النفع له والدفع عنه فبالاولى أن لا يقدر على علم ما استأثر الله بعلمه وفي هذا من اظهار العبودية والاقرار بالعجز عن الامور التي ليست من شأن العبيد والاعتراف بالضعف عن اتكمال ما ليس له صلى الله عليه وآله وسلم ما فيه أعظم زاجر وأبلغ واعظ لمن يدعى لنفسه ما ليس من شأنها وينتحل علم الغيب بالنجاسة أو الرمل أو الطرق بالخصي أو الزجر قال النسفي أي أنا عبد ضعيف لا أملك لنفسي اجتناب نفع ولا دفع ضرر كما مالك الاماشاء ما لي من النفع لي والدفع عني والاستثناء منقطع وبه قال ابن عطية

فليحكم عليكم فاتيت عبد الرحمن
وسعدا فحكم علي بتيس أعفرو وقال
ابن جرير حدثنا ابن وكيع حدثنا
ابن عيينة عن محارق عن طارق قال
ان رجلا رمى ظبيا فقتله وهو محرم
فاتى عمر ليحكم عليه فقال له عمر
احكم معي فحكم فيه جدي فدجمع
الماء والشجر ثم قال عمر يحكم به ذوا
عدل منكم وفي هذا دلالة على جواز
كون القاتل احدا الحكمين كما قاله

وهو أبلغ في اظهار العجز ثم أكد هذا وقرره بقوله (ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير) أي لو كنت أعلم جنس الغيب لتعرضت لما فيه الخير فخلبته الى نفسه وتوقيت ما فيه السوء حتى لا يمسي ولكني عبد لأدري ما عند ربّي ولا ما قضاه في وقدره لي فكيف أدري غير ذلك وأتكلف علمه وقيل المعنى لو كنت أعلم ما يريد الله عز وجل مني من قبل أن يعرفني لفعلمته وقيل لو كنت أعلم متى يكون لي النصر في الحرب لقاتلت فلم أطلب وقيل لو كنت أعلم الغيب لأجبت عن كل ما أسئل عنه وقيل لو كنت أعلم وقت الموت لاستكثرت من العمل الصالح وقيل لو كنت أعلم وقت الخصب والجدب لاعتددت من الخصب للجدب وقيل غير ذلك والاولى حمل الآية على العموم فيندرج هذه الامور وغيرها تحتها (وماسنى السوء) كلام مستأنف أي ليس لي ما تزعمون من الجنون والاولى انه متصل بما قبله والمعنى لو علمت الغيب ماسنى السوء ولحذرت عنه كما قدمنا ذلك وقال ابن جريج لا يصيبني الفقر وقال ابن زيد لا جتبت ما يكون من الشر قبل أن يكون وقال الكرخي أي ماسنى سوء يمكن النفسى عنه بالتوفى عن موجباته والمدافعة بوجاهته لا سوءاً فان منه ما لا يدفع له (ان أنا الانذير وبشير) أي ما أنا الا مبلغ عن الله أحكامه (لقوم يؤمنون) أي كتب في الازل انهم يؤمنون فانهم المتشبهون به فلا ينافي كونه بشيراً ونذيراً للناس كافة واللام في لقوم من باب التنازع فعند البصر بين تتعلق ببشير وعند الكوفة بين نذير وقيل نذير بالنار للكافرين وبشير بالجنة للمؤمنين وعلى هذا متعلق النذارة محذوف والذي أخبر به صلى الله عليه وآله وسلم عن الغيبات وقد جاءت بها احاديث في الصحيح فهو من قبيل المعجزات ومن قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك على سبيل التواضع والادب فقد أبعد النجعة بل قاله صلى الله عليه وآله وسلم معتقداً بذلك وان الله هو المستأثر بعلم الغيب والمعجزات مخصصة من هذا العموم كما قال تعالى الامن ارتضى من رسول (هو الذي خلقكم) خطاب لاهل مكة (من نفس واحدة) أي آدم قاله جمهور المفسرين والتأنيث باعتبار لفظ النفس وهذا كلام مبتدأ يتضمن ذكر نعم الله على عباده وعدم مكافأتهم لها بما يجب من الشكر والاعتراف بالعبودية وانه المتفرد بالالهية (وجعل منها) أي من هذه النفس وقيل من جنسها كما في قوله تعالى جعل لكم من أنفسكم أزواجا والاولى (زوجها) وهي حواء خلقها من ضلع من أضلاعه (ليسكن) عله للجعل أي لاجل ان يأنس (اليها) ويطمئن بها فان الجنس بجنسه أسكن واليه أنس وكان هذا في الجنة كما وردت بذلك الاخبار ثم ابتدأ سبحانه بحالة الأخرى كانت بينهما في الدنيا بعد هبوطهما فقال (فلما نغشاها) أي آدم وزوجه والتغشى كناية عن الوقاع أي فلما جامعها كنى به عن الجماع أحسن كناية لان الغشيان اتيان الرجل المرأة وقد غشها وتغشاها اذا علاها وتجلها (حملت حملاً خفيفاً) أي علقته به بعد الجماع والمشهور ان الحمل بالفتح ما كان في بطن أو على شجرة والحمل بالكسر خلافه وقد حكي في كل منهما الكسر والفتح وهو هنا امصدر فينتصب اتصاب المفعول المطلق أو الجنيين المحمول فيكون مفعولاً به ووصفه بالخفة لانه عند القاء النطفة أخف منه عند كونه علقة

الشافعي وأحمد رجهما الله
واختلفوا هل تستأنف الحكومة
في كل ما يصيبه المخرم فيجب أن
يحكم فيه ذوو العدل وان كان قد حكم
من قبله الصحابة يرجع فيه الى
عدلين وقال مالك وأبو حنيفة بل
يجب الحكم في كل فرد فرد سواء
وجد للصحابة في مثله حكم أم لا لقوله
تعالى يحكم به ذوو العدل منكم وقوله
تعالى هديا بلغ الكعبة أي واصلا

وعند كونه علقته أخف منه عند كونه مضغعة وعند كونه مضغعة أخف مما بعده وقيل انه
 خف عليها هذا الجمل من ابتدائه الى انتهائه ولم تجد منه ثقلا كما تجده الحوامل من النساء
 لقوله (فرت به) أي استمرت بذلك الجمل تقوم وتقع وتعض في حوائجها لا تجده ثقلا
 ولا مشقة ولا كلفة وقرئ فرت به بالتخفيف أي فجزعت لذلك وقرئ فارت به من المود
 وهو الجحى والذهاب قال سمرة جلا خفيفا لم يستين فرت به لما استبان حملها وقال ابن
 عباس فرت به أي شكت أو جلت أم لا وعن الحسن سئل عن قوله فرت به قال لو كنت
 عربيا لعرفت انما هي استمرت بالجمل وعن السدي قال جلا خفيفا هي النطفة فرت به
 أي استمرت به وبه قال ابن عباس وعن ميمون بن مهران قال استخففته والوجه الاول أولى
 لقوله (فلما أتت) فان معناه فلما صارت ذات ثقل لكبر الولد في بطنها (دعوا الله)
 جواب لما أي دعا آدم وحواء (رهبما) ومالك أمرهما (لئن آتيتنا) ولدا (صاحا) عن
 أبي صالح قال أشفقنا ان يكون بهيمة فقالا لئن آتيتنا بشر اسويا وعن مجاهد نحوه وعن
 الحسن قال غلاما سويا أي مستويا الاعضاء خاليا عن العوج والعرج وغير ذلك وقيل
 ولذا ذكر الان الذكورة من الصلاح (لنكونن من الشاكرين) للث على هذه النعمة وفي هذا
 الدعاء دليل على انهما قد علمتا ان ما حدث في بطن حواء من اثر ذلك الجماع هو من
 جنسهما وعلمتا بثبوت النسل المتأثر عن ذلك السبب (فلما آتاها صالحا) أي ما طلباه من
 الولد الصالح وأجاب دعاءهما (جعلاه شركا فبما آتاها) قرأ سائر أهل الكوفة بالجاء
 وقرأ أهل المدينة شركا على التوحيد وأنكره الاخفش وأجيب عنه بانها صحت على
 حذف المضاف أي جعلاه لاشرك أو ذوى شرك وقال أبو عبيد معناه حفظا ونصيبا
 قال كثير من المفسرين انه جاء ابليس الى حواء وقال لها ان ولدت ولد افسميه باسمي فقالت
 وما اسمك قال الحرث ولو سمى لها نفسه لعرفته فسمته عبد الحرث فكان هذا شركا في
 التسمية ولم يكن شركا في العبادة ولكن قصدت بتسميته بالولد بعدد الحرث ان الحرث
 سبب لحياة الولد فعا تبنتها على ذلك من حيث انها نظرت الى السبب دون المسبب وقدرت
 هذا بطرق والفاظ عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم ويدل له حديث سمرة عن النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم قال لما ولدت حواء طاف بها ابليس وكان لا يعيها لها ولد فقال سميه
 عبد الحرث فانه يعيها فسمته عبد الحرث فعاش فكان ذلك من وحى الشيطان وأمره
 أخرجه أجدو الترمذي وحسنه وأبو يعلى وابن جرير وابن أبي حاتم والزياتي والطبراني
 وأبو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه وفيه دليل على ان الجاعل شركا فبما آتاها هو
 حواء دون آدم وقوله جعلاه شركا بصيغة التثنية لا ينافي ذلك لانه قد يسند فعل الواحد
 الى اثنين بل الى جماعة وهو شائع في كلام العرب وفي الكتاب العزيز من ذلك الكثير الطيب
 قال تعالى فقلنا آدم من ربه كلمات ثم قال في هذه السورة قال الربنا ظلمنا أنفسنا وقال فلا
 جناح عليهم ما فيما افتدت به والمراد به الزوج فقط قاله القراء وانما ذكرهم جميعا
 لاقتنائهم ما وقال تعالى نسبحوتهم ما وانما الناسي يوشع دون موسى وقال تعالى يخرج
 منهم اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من أحدهم ما وهو المالح وقال تعالى يا معشر الجن

الى الكعبة والمراد وصوله الى الحرم
 بان يذبح هناك ويفرق لحمه على
 مساكين الحرم وهذا امر متفق
 عليه هنا وقوله أو كفارة طعام
 مساكين أو عدل ذلك صيا ما أي
 اذا لم يجد المحرم مثل ما قبل من النعم
 أو لم يكن الصيد المقتول من ذوات
 الامثال أو قلنا بالتخيير في هذا المقام
 بين الجزاء والاطعام والصيام كما
 هو قول مالك وأبي حنيفة وأبي

والانس ألم يأتكم رسل منكم وانما الرسل من الانس دون الجن لكن لما جعوا مع الجن في الخطاب صح هذا التركيب وقال تعالى ألقيا في جهنم والخطاب لواحد دون اثنين وفي الحديث المرفوع اذا سافرتما فاذا نوا المراد أحدهما وقال امرؤ القيس

* قفانبلئمن ذكري حبيب ومنزل * وقد أكثر الشعراء من قولهم خليلي والمراد به ما الواحد دون الاثنين وعني هذا فعني الآية الكريمة جعل أحدهما له شركاء وهو حواء وإذا عرفت هذا علمت ان المصير الى هذا التأويل الذي ذكرناه متعين وقد عاضده الكتاب والسنة وكلام العرب والحديث المتقدم ليس فيه الاذ كرحواء وقد استشكل هذه الآية بجمع من أهل العلم لان ظاهرها صريح في وقوع الاشراك من آدم عليه السلام والانبياء معصومون عن الشرك ثم اضطررنا الى التفصي من هذا الاشكال فذهب كل الى مذهب واختلف أقوالهم في تأويلها اختلافا كثيرا حتى انكر هذه القصة جماعة من المفسرين منهم الرازي وأبو السعود وغيرهما وقال السدي هذا فصل من آية آدم خاصة في آية العربية وعن أبي مالك نحوه وقال الحسن هذا في الكنار يدعون الله فاذا آتاها ما صالحا هوذا ونصرا وقال ابن كيسان هم الكفار سموا أولادهم بعبد العزى وعبد الشمس وعبد الدار ونحو ذلك وقيل هم اليهود والنصارى خاصة قال الحسن كان هذا في بعض أهل الملل وليس بآدم وقيل هذا خطاب لقريش الذين كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم آل قصي وحسنه الزمخشري وقال هذا تفسير حسن لا اشكال فيه وقيل معناها على حذف المضاف أي جعل اولادها شركاء وبديل له ضمير الجمع في قوله الآتي عما يشركون ويا هذا كرا النسفي والقفال وارتضاه الرازي وقال هذا جواب في غاية الصحة والسداد وبه قال جماعة من المفسرين وقيل خاطب كل واحد من الخلق بقوله خلقكم وجعل من جنسه زوجه قال البغوي وهذا قول حسن لولا قول السلف بخلافه وقيل ان هذه القصة لم تصح وانما عصى من كان في ظهر آدم من ذريته وكان آدم أعوذج التقدير فظهرت ورثت خطايا بني آدم في ذاته كما ترى الصورة في المرأة لان ظهره كان كالسقفينة لسا وأولاده وقيل معنى من نفس واحدة من هيئة واحدة وشكل واحد فجعل منها أي من جنسها وزوجها فلما تغشاها يعني جنس الذي كرجنس الانثى وعلى هذا لا يكون لآدم وحواء ذكر في الآية وتكون ضمائر التثنية راجعة الى الجنسين وقيل ان فاعل تغشاها ضمير راجع الى أحدهم والمعنى خلق الله الناس من آدم وكان بدء خلقهم ان خلق من آدم زوجته ليسكن اليها فحصل منهما النسل ثم رجع الى أول الكلام وهو ان الله خلقهم فلم يشكروا له ولم يؤدوا حقه وذلك ان أحدهم لما تغشى امرأته فحملت جملا خفيفا فحصل بسبب ذلك الاختصار غموض في الآية وأصل الكلام عام وكانت حواء من جملة ذلك فلا يجب صدق جميع خصوصيات الآيات عليها وانما يجب وجود أصل القصة وقد يؤخذ هذا الوجه من قوله تعالى في موضع آخر الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء وبهذا قال الشيخ أحمد بن حنبل في المحدث الدهلوي رحمه الله وهذه الأقوال كلها متقاربة في المعنى متخالفات في المبني ولا يخلو كل واحد منها من بعد

يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد
قولي الشافعي والمشهور عن أحمد
رحمهم الله لظاهر الآية والقول
الاخر انها على الترتيب بصورة
ذلك ان يعدل الى القيمة فيقوم
الصد المقتول عند مالك وأبي حنيفة
وأصحابه وجماد و ابراهيم وقال
الشافعي يقوم مثله من النعم لو كان
موجودا ثم يشتري به طعاما
فيتصدق به لكل مسكين مدمنه

وضعف وتكلف بوجوه الاول ان الحديث المرفوع المتقدم يدفعه وليس في واحد من
 تلك الاقوال قول مرفوع حتى يعقد عليه ويصار اليه بل هي تفاسير بالآراء المنهى عنها
 المتوعد عليها الثاني ان فيه انحراف نظم الكلام سياقا وسياقا الثالث ان الحديث صرح
 بان صاحبة القصة هي حواء وقوله جعل منها زوجها انما هو لحواء دون غيرها فالقصة ثابتة
 ولا وجه لانكارها بالرأى المحض الرابع ان الحديث ليس فيه الا ذكر حواء وكان هذا
 شركا منها في التسمية ولم يكن شركا في العبادة قيل والشرك في التسمية أهون قلت وفيه
 بعد ظاهر لان الله تعالى ساق آيات التشنيع عليها وهو شرك وان لم يكن في العبادة وما قيل
 انها انما قصدت ان الحرف كان سبب نجاة الولد كما يسمى الرجل نفسه عبد ضيفه فهو خطأ
 لان الاعلام كما يقصد بها المعاني العلمية كذلك قد يلاحظ معها المعاني الاصلية بالتبعية
 كما صرح به أهل المعاني وكان اسم أبي بكر الصديق في الجاهلية عبد الكعبة واسم أبي هريرة
 عبد الشمس فغيرهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسماهما صديقا وعبد الرحمن وما قيل
 انها سمته بعد الحرف باذن من آدم فهذا يحتاج الى دليل يدل عليه ويصح واني له الدليل
 ولعلها سمته بغير اذن منه ثم ثابت من ذلك والحاصل ان ما وقع انما وقع من حواء لامن آدم
 عليه السلام ولم يشرك آدم قط وعلى هذا فليس في الآية اشكال والذهاب الى ما ذكرناه
 متعين تبعا للكتاب والحديث وصون الجانب النبوة عن الشرك بالله تعالى والذي ذكره
 في تأويل هذه الآية الكريمة يردده كد ظاهر الكتاب والسنة كما تقدم واذا جاء من الله
 بطل نهر معقل والله أعلم وما ذكرنا من صحة اطلاق المثني على المفرد هو شائع في كلام
 العرب ولكنهم لم يذهبوا اليه في هذه الآية ولم يتخط ذلك بيالهم مع كونه ظاهرا الامر
 وواضحا ومع انهم ذكره وذهبوا اليه في غير هذا الموضع في غير واحد من مواضع في القرآن
 والحديث وغيرهما وهذا عجيب منهم غاية العجب (فتعالى الله عما يشركون) هذا
 ابتداء كلام مستأنف أراد به اشراك اهل مكة وقيل معطوف على خلقكم وما بينهما
 اعتراض وقيل أراد به حواء لانه يجوز اطلاق الجمع على الواحد وقيل يعود على آدم وحواء
 وابليل والاول أولى وبه قال السهين وليس لها تعلق بقصة آدم وحواء اطلاقا ولو كانت
 القصة واحدة لقال عما يشركون قال ابن الجزري في كتابه التنقيح قد تأتي العرب بكلمة
 الى جانب كلمة كأنها معها وفي القرآن يريد أن يخرجكم من أرضكم هذا قول الملا قال
 فرعون فماذا تأمرون انتهى فالضمير في يشركون يعود على الكفار والكلام قد تم قبله
 (أيشركون ما لا يخلق شيئا) الاستفهام للتقريب والتوبيخ أي كيف يجعل أهل مكة
 لله شريكا لا يخلق شيئا ولا يقدر على نفع لهم ولا دفع ضرر عنهم (وهم يخلقون) الضمير
 راجع الى الشركاء أي وهؤلاء الذين جعلوهم شركاء من الاصنام والشياطين مخلوقون
 وجعلهم جمع العقلاء لا اعتقاد من جعلهم شركاء انهم كذلك (ولا يستطيعون لهم) أي
 لمن جعلهم شركاء (نصرا) ان طلبوه منهم (ولا أنفسهم ينصرون) ان حصل عليهم
 شيء من جهة غيرهم ومن عجز عن نصر نفسه فهو عن نصر غيره أعجز (وان تدعوهم الى
 الهدى) هذا خطاب للمشركين بطريق الالتفات المنبئ عن مزيد الاعتناء بأمر

عند الشافعي ومالك وفقهاء الحجاز
 واختاره ابن جرير وقال أبو حنيفة
 وأصحابه يطعم كل مسكين مدين وهو
 قول مجاهد وقال أحمد مدين حنطة
 أو مدين من غيره فان لم يجداً وقلنا
 بالتحخير صام عن اطعام كل مسكين
 يوما وقال ابن جرير وقال آخرون
 يصوم مكان كل صاع يوما كما في
 جراء المترفه بالخلق ونحوه فان
 الشارع أمر كعب بن عجرة ان

التوبيخ والتبكيك وبيان العجزهم عما هو أدنى من النصر المنق عنهم وأيسر وهو مجرد الدلالة على المطلوب من غير تحصيله للطالب أي وان تدعوا هؤلاء الشركاء إلى الهدى والرشاد بأن تطلبوا منهم أن يدعوكم ويرشدوكم (لا يتبعوكم) ولا يجيبوكم إلى ذلك وهو دون ما تطلبونه منهم من جلب النفع ودفع الضر والنصر على الأعداء قال الاخفش معناه وان تدعوهم أي الاصنام إلى الهدى لا يتبعوكم وقيل يجوز ان يكون الخطاب للمؤمنين والضمير المنصوب للمشركين ممن سبق في علم الله انه لا يؤمن والمعنى وان تدعوا أيها المؤمنون المشركين لا يتبعوكم وقرئ لا يتبعوكم مشددا ومخففا وهما الغتان وقال بعض أهل اللغة اتبعه مخففا اذا مضى خلفه ولم يدركه واتبعه مشددا اذا مضى خلفه فأدركه (سواء عليكم ادعوتهم أم أنتم صامتون) مستأنفة مقررة لمضمون ما قبلها أي دعاؤكم لهم عند الشدائد وعدمه سواء لا فرق بينهما لانهم لا يتبعون ولا يضررون ولا يسمعون ولا يجيبون وقال أم أنتم صامتون مكان أم صمتت لما في الجملة اللاحقة من المبالغة في عدم افادة الدعاء ببيان مساواته للسكوت الدائم المستمر وقال محمد بن يحيى انما جاء بالاحمية لكونها رأس آية يعنى لمطابقة ولا لأنفسهم يصرون وما قبله (ان الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم) أخبرهم سبحانه بأن هؤلاء الذين جعلتهم آلهة هم عباد الله كما انتم عباد له مع انكم أكل منهم لانكم احياء تنطقون وتمشون وتسمعون وتصرون وهذه الاصنام ليست كذلك ولكنها منكم في كونها مملوكة لله مسخرة لامره وهذا تقرير لهم بالغ وتوبيخ لهم عظيم قال مقاتل ان الملائكة والخطاب مع قوم كانوا يعبدونها والاولى والى وانما وصفها بانها عباد ادع انما جادت نزيلا لها منزلة العقلاء على وفق معتقدتهم ولذلك قال (فادعوهم فليستجيبوا لكم) مقررة لمضمون ما قبلها من انهم ان دعوهم إلى الهدى لا يتبعوهم وانهم لا يستطيعون شيئا أي ادعوا هؤلاء الشركاء فان كانوا كما تزعمون فليستجيبوا لكم وانما ورد هذا اللفظ في معرض الاستهزاء بالمشركين (ان كنتم صادقين) فيما تدعونونه لهم من قدرتهم على النفع والضرر وانها آلهة ثم بين غاية عجزهم وفضل عابديهم عليهم فقال (ألهم أرجل يمشون بها أم لهم أيدي يبطشون بها أم لهم أعين يبصرون بها أم لهم آذان يسمعون بها) الاستفهام للتقريع والتوبيخ أي هؤلاء الذين جعلتهم وهم شركاء ليس لهم شيء من الالات التي هي ثابتة لكم فضلا عن ان يكونوا قادرين على ما تطلبونه منهم فانهم كما تزعمون هذه الاصنام التي تكفون على عبادتها ليست لهم أرجل يمشون بها في نفع أنفسهم فضلا عن ان يشعروا بنفعكم وليس لهم أيدي يبطشون بها كما يبطش غيرهم من الاحياء وليس لهم أعين يبصرون بها كما تبصرون وليس لهم آذان يسمعون بها كما تسمعون فكيف تدعون من هم على هذه الصفة من سلب الادوات وبهذه المترلة من العجز وأم في هذه المواضع هي المنقطعة التي بمعنى بل والهمزة كما ذكره أئمة النحو والاضراب المتناهي انتقال من توبيخ إلى توبيخ آخر والبطش هو الاخذ بقوة وعنف ثم لما بين لهم حال هذه الاصنام وتعاور وجوه العجز والنقص لها من كل باب أمره الله بان يقول لهم (قل ادعوا شركاءكم) الذين تزعمون ان لهم قدرة على

يقسم فرقا بين ستة ايام ويصوم ثلاثة ايام والفرق ثلاثة اصعوا واختلفوا في مكان هذا الاطعام فقال الشافعي مكانه الحرم وهو قول عطاء وقال مجاهد انه يطعم في المكان الذي اصاب فيه الصيد أو أقرب الاماكن اليه وقال أبو حنيفة ان شاء اطعم في الحرم وان شاء اطعم في غيره (ذكر أقوال السلف في هذا المقام) قال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا

النفع والضرر واستعينوا بهم في عداوتي حتى يتبين عجزها (ثم كيدون) أنتم وهم جميعاً
 بما شئتم من وجوه الكيد (فلا تنظرون) أي فلا تهلوني ولا تؤخر وانزال الضرر
 من جهتها والسكيد المكر وليس بعد هذا التحدي لهم والتعجيز لاصنامهم شيء ثم قال
 قل لهم (ان ولي الله الذي نزل الكتاب) أي كيف أخاف هذه الاصنام التي هذه صفتها
 ولي ولي ألبأ اليه وأستنصر به وهو الله عز وجل وهذه الجملة تعليل لعدم المبالاة بها وولي
 الشيء هو الذي يحفظه ويقوم بنصرته ويمنع منه الضرر والكتاب هو القرآن أي أوحى
 الي وأعزى برسالته (وهو) الذي (يتولى الصالحين) أي يحفظهم وينصرهم ويحول
 بينهم وبين أعدائهم والصالحون هم الذين لا يعدلون بالله شيئاً ولا يعصونه وفي هذا مدح
 للصالحين وان من سنته نصرهم (والذين تدعون من دونه لا يستطيعون نصركم ولا أنفسهم
 ينصرون) كرر سبحانه هذا المزيدي التأكيد والتقرير ولما في تكرار التوبيخ والتقريع من
 الاهانة للمشركين والتنقص بهم وإظهار سخف عقولهم وركاكة أحلامهم وقيل الأولى
 على جهة التقريع والتوبيخ والاخرى على جهة الفرق بين من تجوز له العبادة وبين هذه
 الاصنام وبالجملة هو من تمام التعليل لعدم مبالاة بهم المفهوم من السوق فـهــمـا جـلـيـا
 (وان تدعوهم) أي المشركين قاله الحسن وقيل أي الاصنام (الى الهدى لا يسمعوا)
 دعاءكم لان اذانهم قد صممت عن سماع الحق فضلاً عن المساعدة والامداد وهذا أبلغ
 من نفي الاتباع (وتراءى لهم) الرؤية بصرية (يتظنون اليك) أي يقابلونك كالناظر
 (وهم) اي حال كونهم (لا يبصرون) جملة مبتدأة لبيان عجزهم عن الابصار بعد بيان
 عجزهم عن السمع وبه يتم التعليل فلا تكرر أصلاً أو جملة حالية والمراد الاصنام أي انهم
 يشبهون الناظرين ولا عين لهم يبصرون بها قيل كانوا يجعلون للاصنام أعيناً من جواهر
 مصنوعة فكانوا بذلك في هيئة الناظرين ولا يبصرون وقيل المراد بذلك المشركون أخبر
 الله عنهم بانهم لا يبصرون حين لم ينتفعوا بابصارهم وان أبصر وأبصارها غير ما فيه تنفعهم
 (خذ العفو) لما عدا الله سبحانه من أحوال المشركين ما عدا دونه وتسفيه رأيهم وضلال
 سعيهم أمر رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بان يأخذ العفو من اخلاقهم يقال أخذت
 حتى عفو أي سهلاً وهذا النوع من التيسير الذي كان يأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم كما ثبت في الصحيح انه كان يقول يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا والمراد بالعفو
 هنا ضد الجهد وقيل الفضل وما جاء به لا كفة والعفو التساهل في كل شيء وقيل المراد خذ
 العفو من صفاتهم ولا تشدد عليهم فيها وتأخذ ما يشق عليهم وكان هذا قبل نزول فريضة
 الزكاة عن عبد الله بن الزبير قال ما نزلت هذه الآية الا في اخلاق الناس رواه البخاري
 قال مجاهد خذ العفو من اخلاق الناس وأعمالهم من غير تجسيس (وأمر بالعرف)
 أي بالمعروف وقرئ بالعرف بضمين وهم الغتان والعرف والمعروف والعارفة كل خصلة
 حسنة ترتضيها العقول وتطمئن اليها النفوس وكل ما يعرفه الشارع وقال عطاء وأمر
 بقول لا اله الا الله والعموم أولى (وأعرض عن الجاهلين) أي اذا أقت الحجة عليهم في
 أمرهم بالمعروف فليفعلوا فأعرض عنهم ولا تعارهم ولا تسافههم مكافأة لما يصدر منهم

يحيى بن المغيرة حدثنا جابر بن
 منصور عن الحكم عن مقسم
 عن ابن عباس في قول الله تعالى
 فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به
 ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة
 أو كفارة طعام مساكين أو عدل
 ذلك صيما ما قال اذا أصاب المحرم
 الصيد حكم عليه جزاؤه من النعم
 فان لم يجد نظر كم غنمه ثم قوم غنمه طعاما
 فصام مكان كل نصف صاع يوماً

من المرء والسفاهة قيل وهذه الآية هي من جملة ما نسخ بآية السيف قاله عطاء بن زيد
وقيل هي محكمة قاله مجاهد وقتادة وقيل أول هذه الآية وآخرها منسوخ وأوسطها
محكم قال الشعبي لما أنزل الله هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما هذا
يا جبريل قال لأدرى حتى أسأل العالم فذهب ثم رجع فقال ان الله أمرك ان تعفو عن
ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك أخرجه ابن جرير وابن المنذر وغيرهما وعن
قيس بن سعد بن عبادة قال لما نظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى حذرة بن عبد
المطلب قال والله لا مثلن بسبعين منهم جاءه جبريل بهذه الآية أخرجه ابن مردويه
(واما ينزعك من الشيطان نزع فاستعذ بالله) النزع الوسوسة وكذا النزع والخس
والنسخ قال الزجاج النزع أدنى حركة تكون ومن الشيطان أدنى وسوسة وأصل النزع
الفساد يقال نزع بيتا أي أفسد وقيل النزع الاغواء والمعنى متقارب أمر الله سبحانه
نبيه صلى الله عليه وآله وسلم اذا أدرك شيئا من وسوسة الشيطان ان يستعيذ بالله ويلجأ
اليه في دفعه عنه وقيل انه لما نزل قوله خذ العفو قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف
يارب بالغضب فنزلت هذه الآية وفي الآية استعارة تبعية حيث شبه الاغراء على المعاصي
بالنزع واستعير النزع للاغراء ثم اشتق منه ينزعك وجملة (انه سمع عليم) عليه الامر
بالاستعانة أي استعذ به والتجى اليه فانه يسمع ذلك منك ويعلم به وقيل الخطاب لكل أحد
والاول أولى والكل كلام خرج مخرج التقدير والفرص فلا يقال لو كان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم معصوما لم يكن للشيطان عليه سبيل حتى ينزع في قلبه ويحتاج الى الاستعانة
(ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان تذكروا) مقررة لمضمون ما قبلها أي ان شأن
الذين يتقون الله وحالهم هو التذكر لما أمر الله به من الاستعانة والاتجاء اليه عند ان
يمسهم طائف من الشيطان وان كان يسيرا وقرئ طيف مخففا ومشددا قال النحاس كلام
العرب في مثل هذا طيف بالتحفيف على انه مصدر من طاف يطيف وقال الكسائي هو
مخفف مثل ميت وميت قال النحاس ومعناه في اللغة ما يتخيل في القلب أو يرى في النوم
وكذا معنى طائف وقيل معنيان مختلفان فالاول التخيل والثاني الشيطان نفسه فالاول
من طاف الخيال يطوف طيفا ولم يقولوا من هذا طائف قال السهيلي لانه تخيل لاحقيقة
له وأما قوله فطاف عليها طائف من ربك فلا يقال فيه طيف لانه اسم فاعل حقيقة قال
الزجاج طفت عليهم أطوف وطاف الخيال يطيف وسميت الوسوسة والجنون والغضب
طيفا لانهم المنة من الشيطان تشبه لمة الخيال وذكر في الآية الاولى النزع وهو
أخف من الطيف لان حالة الشيطان مع الانبياء عليهم الصلاة والسلام اضعف من
حاله مع غيرهم وقال ابن عباس الطيف الغضب وقرأ سعيد بن جبيرة تذكروا بتشديد
الذال قال النحاس ولا وجه له في العربية وقال السدي تذكروا أي اذا زلزلوا تابوا وقيل
معناه عرفوا ما حصل لهم من وسوسة الشيطان وكيدته وقال سعيد بن جبيرة هو الرجل
يغضب فيذكر الله فيكظم وقال مجاهد هو الرجل يل بالذنب فيذكر الله فيقوم ويدعه
(فأذا هم) بسبب التذكر (مبصرون) أي منتهون عن المعصية آخذون بأمر الله

قال الله تعالى أو كفارة طعام
مساكين أو عدل ذلك صياما قال
انما يريد بالطعام أو الصيام أنه اذا
وجد الطعام وجد جزاؤه ورواه
ابن جرير من طريق جرير وقال علي
ابن أبي طلحة عن ابن عباس هديا بالغ
الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو
عدل ذلك صياما اذا قتل المحرم شيئا
من الصيد عليه فيه فان قتل طيبا
أو نجوه فعليه شاة تذبح بحمكة فان

عاصون للشيطان قاله ابن عباس وقيل على بصيرة وقيل انهم يبصرون مواقع الخطا بالتذكر والتفكير وقيل مبصرون الحق من غير فيرجعون (واخوانهم يدونهم) قيل المعنى واخوان الشياطين وهم الفجار من ضلال الانس على ان الضمير في اخوانهم يعود الى الشيطان المذكور سابقا والمراد به الجنس بخارج ضمير الجمع اليه والمعنى تمدهم الشياطين (في الغي) وتكون مدد لهم وهذا التأويل هو قول الجمهور وعليه عامة المفسرين قال الزمخشري هو اوجه لان اخوانهم في مقابلة الذين اتقوا وقيل المعنى الشياطين الذين هم اخوان الجاهلين او غير المتقين يدون الجاهلين او غير المتقين في الغي وهذا تفسير قتادة وقيل المعنى واخوان الشياطين في الغي وهو الجهل بخلاف الاخوة في الله تعالى يدونهم أي بطاعتهم لهم وقبولهم منهم قال ابن عباس في الآية هم الجن يوحون الى اولياهم من الانس وسميت الفجار من الانس اخوان الشياطين لانهم يقبلون منهم ويقتدون بهم وقال الزجاج المعنى والذين تدعون من دونه لا يستطيعون لكم نصرا ولا انفسهم ينصرون واخوانهم يدونهم في الغي لان الكفار اخوان الشياطين وعلى هذا في الكلام تقديم وتأخير قال الكلبى لكل كافر أخ من الشياطين يطيل له في الاغواء حتى يستمر عليه وقيل يزيدونهم من الضلالة يقال مدؤمؤم وهو الغتان قال مكى ومدؤمؤم كثير وقال أبو عبيد وجاعة من أهل اللغة انه يقال اذا كثرت شيئا بنفسه مده واذا كثرت بغيره قيل أمده نحو مدؤمؤم بكم وقيل يقال مدؤمؤم في الشر وأمؤمؤم في الخير (ثم لا يقصرون) الاقصار الانتهاء عن الشيء وقال ابن عباس لا يسأمون والمعنى لا يقصر الشياطين في مد الكفار في الغي ولا يكفون عن الضلالة ولا يتركونها والكافر لا يتذكر ولا يرعوى وقال ابن عباس لا الانس يسكون عما يعملون من السيئات ولا الشياطين تمسك عنهم وعلى هذا يحمل قوله لا يقصرون على فعل الانس والشياطين جميعا (واذالم تأتهم) أي أهل مكة (بآية) مما اقترحوا (قالوا لولا) هلا (اجتبيتها) يقال اجتبت الشيء يجتبي جباه لنفسه أي جمعه أي هلا جمعها افتعالها من عند نفسك وقيل لولا أحدنتم لولا تلاقيتهم فأنشأتها قاله ابن عباس وقيل المعنى اخنلقتم يقال اجتبيت الكلام اتحلته واخنلقته واخترعته اذا جئت به من عند نفسك كانوا يوقلون لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تراخى الوحي هذه المقالة فأمره الله بأن يجيب عليهم بقوله (قل) استعمن بأبي بالآيات من قبل نفسه ويقترح المعجزات كما تزعمون بل (انما أتبع ما يوحى الى من ربي) فما أوحاه الى وأترله على أبلغته اليكم (هذا) أي القرآن المنزل على هو (بصائر من ربكم) يتبصر بها من قبلها جمع بصيرة وقيل البصائر الحجج والبراهين وقال الزجاج الطرق ولما كان القرآن سببا للبصائر العقول أطلق عليه اسم البصائر فهو من باب تسمية السبب باسم المسبب والبصيرة الحجة والاستبصار في الشيء قال الاخفش جعله هو البصيرة كما تقول للرجل أنت حجة على نفسك (وهدى ورجحة لقوم يؤمنون) أي هو بصائر وهدى يهتدى به المؤمنون ورجحة لهم وذلك أن الناس متقاوتون في درجات العلوم فبهم من بلغ الغاية في علم التوحيد حتى صار كالمشاهد وهم

لم يجدف اطعام ستة مساكين فان لم يجدف صيام ثلاثة أيام فان قتل ابلأ أو نحوه فعليه بقرة فان لم يجدها أطعم عشرين مسكينا فان لم يجدف صام عشرين يوما وان قتل نعامة أو حمار وحش أو نحوه فعليه بدنة من الابل فان لم يجدف أطعم ثلاثين مسكينا فان لم يجدف صام ثلاثين يوما رواه ابن أبي حاتم وابن جرير وزادوا الطعام مدمد يشبههم وقال جابر الجعفي عن عامر الشعبي وعطاء ومجاهد أو عدل ذلك صياما

أصحاب عين اليقين ومنهم من بلغ درجة الاستدلال والنظر وهم أصحاب علم اليقين ومنهم المسلم المستسلم وهم عامة المؤمنين وأصحاب حق اليقين فالقرآن للاولين بصائر وللمستدلين هدى ولعامة المؤمنين رحمة وقال أبو السعود كون القرآن بمنزلة البصائر للقلوب متحقق بالنسبة الى الكل وبه تقوم الخطة على الجميع وأما كونه هدى ورحمة فمختص بالمؤمنين به اذ هم المقربون من انواره والمعتمون باناره والجملة من تمام القول المأمور به انتهى (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا) يحتمل انه من عند الله مستأنف ويحتمل انه من جملة المتقول المأمور به أمرهم الله سبحانه بالاستماع للقرآن والانصات له عند قراءته لينتفعوا به ويتدبروا ما فيه من الحكم والمصالح وقال أبو البقاء الضمير لله بمعنى لاجله وفيه بعد قيل هذا الامر خاص بوقت الصلاة عند قراءة الامام ولا يخفك أن اللفظ أوسع من هذا والعام لا يقصر على سببه فيكون الاستماع والانصات عند قراءة القرآن في كل حالة وعلى أى صفة مما يجب على السامع وقيل هذا خاص بقراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للقرآن دون غيره ولا وجه لذلك وظاهر الامر الوجوب وهو قول الحسن وأهل الظاهر وقيل الندب والاستحباب قال أبو هريرة نزلت في رفع الاصوات وهم خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة وفي لفظ عنه انهم كانوا يتكلمون في الصلاة بحوائجهم فأمر بالسكوت واليه ذهب جمهور المفسرين كإبي المعالم والكشاف وأنوار التنزيل وحاشية الكالين وغيرها وقال ابن عباس يعني في الصلاة المفروضة وعن محمد بن كعب القرظي ومجاهد وعبد الله بن مغفل وابن مسعود نحوه وقد روى نحوه هذا عن جماعة من السلف وصرحوا بأن هذه الآية نزلت في قراءة الصلاة من الامام وعن الحسن قال عند الصلاة المكتوبة وعند الذكر وعن ابن عباس في الصلاة وحين ينزل الوحي وقيل نزلت في السكوت عند الخطبة يوم الجمعة وبه قال سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء واختاره جماعة وفيه بعد لان الآية مكية والجمعة انما وجبت بالمدينة والاولى وقال ابن عباس في الجمعة والعيسدين وقال الرازي انه خطاب مع الكفار عند قراءة الرسول عليهم القرآن في معرض الاحتجاج بكونه مجزا على صدق نبوته وعند هذا يسقط احتجاج الخصوم بهذه الآية من كل الوجوه ثم ذكر ما يقوى ان حمل الآية على ما ذكره اولي الوجوه وقال لو حملنا الآية على منع المأموم من القراءة خلف الامام فسد النظم واختل الترتيب فثبت ان جملة على ما ذكرناه أولى وهذه الآية لا دلالة فيها على هذه الحالة انتهى وأشار القاضي الى أن احتجاجهم بهذه الآية ضعيف وقال بعض محشيه أى مردود بخبر الصحيحين لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب انتهى أقول رواه الجماعة عن عبادة بن الصامت وفي لفظ لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح وصححه ابن القطان ولها شاهد من حديث أبي هريرة بهذا اللفظ مرفوعا أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم ما ولا جسد بلفظ لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن وفي الباب عن أنس عند مسلم والترمذي وعن أبي قتادة عند أبي داود والنسائي وعن ابن عمر وجابر عند ابن ماجه وعن علي عند البيهقي وعن

قالوا انما الطعام مدمملن لا يبلغ الهدى رواه ابن جرير وكذا روى ابن جرير عن مجاهد وأسباط عن السدي انها على الترتيب وقال عطاء وعكرمة ومجاهد في رواية الخصال وابراهيم النخعي هي على الخيار وهي رواية الليث عن مجاهد عن ابن عباس واختار ذلك ابن جرير رحمه الله وقوله ليدوق وبال أمره أى أوجبا عليه الكفارة ليدوق عقوبة فعله الذي ارتكب فيه المخالفة عفا الله عما سلف أى

عائشة وأبي هريرة والحديث يدل على تعيين فاتحة الكتاب في الصلاة وأنه لا يجزئ غيرها
واليه ذهب مالك والشافعي وجهور العلماء والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب العترة
لان النبي المذكور في الحديث يتوجه الى الذات ان أمكن انتقاؤها والاتوجه الى ما هو
أقرب الى الذات وهو العجمة لا الكمال لان العجمة أقرب المجازين والكمال أبعدهما
والجمل على أقرب المجازين واجب وتوجه النبي الى الذات ههنا ممكن كما قال الحافظ في
الفتح لان المراد بالصلاة معناها الشرعي لا اللغوي لما تقر من أن ألفاظ الشارع محمولة
على عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية واذا كان
المنفي الصلاة الشرعية استقام نفي الذات ولو سلم المراد هنا الصلاة اللغوية لكان
المتعين توجه النبي الى العجمة أو الاجزاء لا الى الكمال لانها أقرب المجازين ولان الرواية
المتقدمة مصرحة بالاجزاء فيعين تقديره واذا تقر بهذا فالحديث صالح للاحتجاج
به على أن الفاتحة من شروط صحة الصلاة لان واجبها فقط لان عدمها يستلزم عدم
الصلاة وهذا شأن الشرط وذهبت الحنفية وطائفة قليلة الى انها لا تجب بل الواجب آية
من القرآن قاله النووي والصواب ما قاله الحافظ ان الحنفية يقولون بوجوب قراءتها
لكن بنوا على قاعدتهم انهم مع الوجوب ليست شرطاً في صحة الصلاة لان وجوبها انما
ثبت بالسنة والذي لا يتم الصلاة الا به فرض والفرض عندهم لا يثبت بما ينبد على القرآن
وقد قال تعالى فاقروا وما تيسر من القرآن فالفرض قراءة ما تيسر وتعين الفاتحة انما ثبت
بالحديث فيكون واجبا يأتى من يتركه وتجزئ الصلاة بدونه وهذا تأويل على رأى فاسد
حاصله رد كثير من السنة المطهرة بلا برهان ولا حجة نيرة فكهم موطن من المواطن يقول
فيه الشارع لا يجزئ كذا ولا يقبل كذا ولا يصح كذا ويقول المتسكون بهذا الرأي يجزئ
ويقبل ويصح ولمثل هذا حذر السلف من أهل الرأي والكلام في ذلك تعقباً وردا بطول
جدا وقد قضى الوطرنه الشوكاني في نيل الاوطار فراجعهم ومن أدلتهم حديث أبي
سعيد بلفظ لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وغيرها قال ابن سيد الناس لاندري بهذا اللفظ
من أين جاء وقد صح عن أبي سعيد عند أبي داود انه قال أمرنا أن نقرأ فاتحة الكتاب
وما تيسر ورواته ثقات وقال ابن سيد الناس اسناده صحيح ورجاله ثقات وصححه الحافظ
أيضا ومن ادلتهم حديث أبي هريرة عند أبي داود بلفظ لا صلاة الا بقرآن ولو بفاتحة
الكتاب ويجاب بانه من رواية جعفر بن ميمون وليس بثقة كما قاله النسائي وقال أحمد
ليس بقوى في الحديث وقال ابن عدى يكتب حديثه في الضعفاء وأيضاً قدرى أبو
داود هذا الحديث من طريقه عن أبي هريرة بلفظ أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ان أنادي انه لا صلاة الا بقرأة الفاتحة فما زاد ورواه أحمد وليس الرواية الاولى
بأولى من هذه وأيضاً أين يقع هذه الرواية على فرض صحتها يجنب الاحاديث المصرحة
بفرضية فاتحة الكتاب وعدم اجزاء الصلاة بدونها وقد نسب القول بوجوب الفاتحة في
كل ركعة النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح الى الجمهور ورواه ابن سيد الناس في
شرح الترمذي عن علي وجابر وعن ابن عون والاوزاعي وأبي ثور قال واليه ذهب أحمد

في زمان الجاهلية لمن أحسن في
الاسلام واتبع شرع الله
ولم يرتكب المعصية ثم قال ومن
عاد فينتقم الله منه أي ومن فعل
ذلك بعد تحريمه في الاسلام وبلوغ
الحكم الشرعي اليه فينتقم الله
منه والله عزيز ذو انتقام قال ابن
جرير قلت لعطاء فاعفا الله عما
سلف قال عما كان في الجاهلية قال
قلت ومن عاد فينتقم الله منه وعليه
مع ذلك الكفارة قال قلت فهل في
العود قد تعلمه قال لا قلت فترى

وداودوبه قال مالك الا في النسي واستدلوا ايضا على ذلك بما وقع عند الجماعة واللفظ
للبخاري من قوله صلى الله عليه وآله وسلم للمسي ثم افعال ذلك في صلواتك كلها بعد ان
أمره بالقراءة وفي رواية لاجد وابن حبان والبيهقي في قصة المسي صلواته انه قال في آخره
ثم افعال ذلك في كل ركعة وهذا الدليل اذا ضمته الى قوله في حديث المسي ثم اقرأ ما تيسر
معك من القرآن ثم حملته على الفاتحة لما تقدم انتهى ذلك للاستدلال به على وجوب
الفاتحة في كل ركعة وكان قرينة لحمل قوله في حديث المسي ثم كذلك في كل صلواتك
فافعل على المجاز وهو الركعة وكذلك حمل لاصلاة الابن فاتحة الكتاب عليه ويؤيد وجوب
الفاتحة في كل ركعة حديث أبي سعيد عند ابن ماجه بلفظ لاصلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة
بالحد وسورة في فريضة أو غيرها قال الحافظ واسناده ضعيف وحديث أبي سعيد أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة رواه اسمعيل بن
سعيد الشاذلي صاحب الامام أحمد وظاهر هذه الأدلة وجوب قراءة الفاتحة في كل
ركعة من غير فرق بين الامام والمأموم وبين سر الامام وجهه ومن جملة المؤيدات لذلك
ما أخرجه مالك في الموطأ والترمذي وصححه عن جابر موقوفا قال من صلى ركعة لم يقرأ
فيها بأم القرآن فلم يصل الا وراء الامام وما أخرجه أحمد وابن ماجه عن عائشة قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن
فهى خداج ومثله عن أبي هريرة عند ابن ماجه من طريق محمد بن اسحق وفيه مقال
مشهور ولكنه يشهد لصحة حديث أبي هريرة عند الجماعة الا البخاري بلفظ من صلى
صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهى خداج ولا يقال ان الخداج معناه النقص وهو
لا يتلزم البطلان لان الاصل ان الصلاة الناقصة لا تسمى صلاة حقيقة وأما حديث
أبي هريرة فهو عام واذا قرأ فأنصتوا رواه الخمسة الا الترمذي وقال مسلم هو صحيح فهو
عام لا يحتاج به على خاص وأما حديث عبد الله بن شداد فهو عام كان له امام فقرأه
الامام له قراءة رواه الدارقطني فقال في المنتقى وقد روى مسندا من طرق كلها ضعاف
والصحيح انه مرسل انتهى قال الدارقطني وهو الصواب وقال الحافظ هو مشهور من
حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معاملة وقال في الفتح انه ضعيف عند
جميع الحفاظ وقد استوعب طرقه وعمله الدارقطني وهو عام أيضا لان القراءة مصدر
مضاف وهو من صيغ العموم وحديث عبادة في هذا الباب خاص فلا معارضة وقال
في شرح المنتقى هو حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به انتهى وأما قوله تعالى فاستمعوا
له وأنصتوا فقد مر الجواب عنه وهو أيضا عام وحديث عبادة خاص ويؤيد ذلك
الاحاديث المتقدمة والاشية القاضية بوجوب قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة من غير
فرق بين الامام والمؤتم لان البراءة عن عهدتها انما تحصل بناقل صحيح لا يمتثل هذه
العمومات التي اقترنت بما يجب تقديمه عليها وعن عبادة قال صلى بنا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال انى أراكم تقرؤون وراء
امامكم قال قلنا يا رسول الله اى والله قال لا تنقلوا الا بأم القرآن فانه لاصلاة لمن لا يقرأ

حقا على الامام أن يعاقبه قال لا
هو ذنب أذنبه فيما بينه وبين الله
عز وجل ولكن يقتدى رواه ابن
جرير وقيل معناه فينتقم الله منه
بالكفارة قاله سعيد بن جبيرة وعطاء
ثم الجهور من السلف والخلف
على انه متى قتل المحرم الصيد
وجب الجزاء ولا فرق بين الاولة
والثانية وان تكرر ما تكرر سواء الخطأ
في ذلك والعمد وقال علي بن أبي
طلحة عن ابن عباس قال من قتل
شيئا من الصيد خطأ وهو محرم

بهارواه أبو داود والترمذي وفي لفظ فلا تقرأوا بشيء من القرآن اذا جهرت به الا بأمر
القرآن رواه أبو داود والنسائي والدارقطني وقال رجاله كلهم ثقات وعنه أن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال لا يقرأ أحد منكم شيئا من القرآن اذا جهرت بالقراءة الا بأمر
القرآن رواه الدارقطني وقال رجاله كلهم ثقات وأخرجه أيضا احمد والبخاري في جزء
القراءة وصححه وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق ابن اسحق قال حدثني مكحول
عن محمود بن ربيعة عن عباد بن عبد الله بن واقد وغيره عن مكحول ومن شواهد ما رواه
أحمد من طريق خالد الخذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن رجل من أصحاب
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلمكم تقرأون
والامام يقرأ قالوا لا نلتقل قال لا الا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب قال الخافظ اسناده
حسن ورواه ابن حبان من طريق أيوب بن أبي قلابة عن أنس وليست بمحفوظة ومحمد
ابن اسحق قد صرح بالتحديث فذهبت مظنة تدليسها وتابعه من تقدم قال الشوكاني
والحديث استدلل به من قال بوجوب قراءة الفاتحة خلف الامام وهو الحق وظاهر الحديث
الاذن بقراءة الفاتحة جهرا لانه استثنى من النهي عن الجهر خلفه ولكنه أخرجه ابن
حبان من حديث أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنقرؤن في صلاتكم
خلف الامام والامام يقرأ فلا تنقلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه وأخرجه
أيضا الطبراني في الاوسط والبيهقي وأخرجه عبد الرزاق عن أبي قلابة مرسلًا وعن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال
هل قرأ معي أحد منكم آتفا فقال رجل نعم يا رسول الله فقال اني أقول مالي أنا زرع القرآن
قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يجهر فيه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن وأخرجه
أيضا مالك في الموطأ والشافعي وأحمد وابن ماجه وابن حبان وقوله فانتهى الناس عن
القراءة مدرج في الخبر كما بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في التاريخ وأبو داود ويعقوب
ابن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم قال النووي وهذا مما لا خلاف فيه بينهم
والاستدلال به على عدم قراءة المؤتم خلف الامام خارج عن محل النزاع لان الكلام في
قراءة المؤتم خلف الامام سر او المنازعة انما تكون مع جهر المؤتم لامع اسراره وأيضا
لو سلم دخول ذلك في المنازعة لكان هذا الاستفهام الذي لانكاره عما لم يجمع القرآن
أو مطلقا في جميعه وحديث عبادة خاص أو مقيد وقد أجاب المهدي في البحر عن حديث
عبادة بأنه معارض بهذا الحديث وهي من معارضة العام بالخاص وهو لا يعارضه اما على
قول من قال من أهل الاصول انه يبنى العام على الخاص مطلقا وهو الحق فظاهر وأما على
قول من قال ان العام المتأخر عن الخاص ناسخ له وانما يخص المقارن والمتأخر بمدة
لا يتسع فكذلك أيضا لان عبادة روى العام والخاص في حديثه فهو من التخصيص
بالمقارن فلا يعارض بالمقام على جميع الاقوال وأما الاحتجاج بحديث جابر فربما يصل الا

يحكم عليه فيه كما قتله فان قتل
عمدا يحكم عليه فيه مرة واحدة
فان عاد يقال له ينتقم الله منك كما
قال الله عز وجل وقال ابن جرير
حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى بن
سعيد وابن أبي عدي جميعا عن
هشام هو ابن حسان عن عكرمة
عن ابن عباس فيمن أصاب صيدا
يحكم عليه ثم عاد قال لا يحكم عليه
ينتقم الله منه وهكذا قال شرح

وراء الامام فهو مع كونه غير مرفوع مفهوم لا يعارض بمثله منطوق حديث عبادة واذا
تقرر لك هذا فقد عرفت مما سبق وجوب الفاتحة على كل امام ومأموم في كل ركعة
وعرفنا ان تلك الادلة الصالحة للاحتجاج بها على أن قراءة الفاتحة من شروط صحة
الصلاة وأدلة أهل الخلاف عموماً وحديث عبادة خاص وبناء الخاص على العام
واجب كما تقرر في الاصول وهذا لا يحصى عنه والاية الكريمة وما على نحوها من
القرآن والحديث لادلالة فيها على المقصود في زعم انها تصح صلاة من الصلوات أو ركعة
من الركعات بدون فاتحة الكتاب فهو محتاج الى اقامة برهان يخص تلك الادلة ومن
ههنا يتبين لك أيضاً ضعف ما ذهب اليه الجمهور من أن من أدرك الامام راكعاً دخل
معه واعتد تلك الركعة وان لم يدرك شيئاً من القراءة وحاصل الكلام انه لا يجحد عن تحتم
المصير الى القول بالفرضية بل القول بالشرطية وقد اختلف أهل العلم في قراءتها هل
تكون عند سكات الامام أو عند قراءته وظاهر الاحاديث انها تقرأ عند قراءة الامام
وفعلها حال سكوت الامام ان أمكن أحوط لانه يجوز عند أهل الخلاف فيكون فاعل
ذلك أخذها بالاجماع وأما اعتياد قراءتها حال قراءة الامام للفاتحة فقط أو حال قراءته
للسورة فقط فليس عليه دليل بل الكلي جائز وسنة نعم قراءتها حال قراءة الامام للفاتحة
مناسب من جهة عدم الاحتياج الى تأخير الاستعاذة عن محلها الذي هو بعد التوجه
وتعام الكلام على هذا المراد في كتابنا هداية السائل الى أدلة المسائل وغيره فراجع
قال الشوكاني واختلف في القراءة خلف الامام سرّاً وجهراً وقد وردت السنة المطهرة
بقراءة سورة الفاتحة خلفه مخبرجة في الصحيحين وغيرهما فالأية في غير الفاتحة وقد جاءنا
بها من جاء بالقرآن واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل (لعلمكم ترجمون) أي تنالون الدرجة
وتفوزون بها بما تمثال أمر الله سبحانه (واذ كر ربك في نفسك) الخطاب للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم ويدخل فيه غيره من أمته لانه عام لسائر المكلفين قيل المراد بالذكر هنا
ما هو أعم من القرآن وغيره من الاذكار التي يذكر الله بها وقال النحاس لم يختلف في
معنى هذا الذكر انه الدعاء وقيل هو خاص بالقرآن أي اقرأ القرآن بتأمل وتدبر أمره أن
يذكره في نفسه سرّاً فان الاخفاء أدخل في الاخلاص وأقرب الى حسن التفكر وأدعى
للقبول (تضرعاً وخيفة) أي متضرعاً وخائفاً ومتضرعين وخائفين أو ذوى تضرع
وخيفة والخيفة الخوف قاله الجوهري وحكى الفراء انه يقال في جمع خيفة خيف
(ودون الجهر) أي دون الجهور به يعنى متضرعاً وخائفاً ومتكلماً بكلام هو دون الجهر
(من القول) وفوق السر يعنى قصداً بينهما (بالغدو والاصال) أي أوقات الغدوات
وأوقات الاصال والغدو جمع غدوة بضم الغين وسكون الدال وهي من طلوع الفجر الى
طلوع الشمس والاصال جمع أصيل قاله الزجاج والافخش مثل عين وإيمان وقيل
الاصال جمع أصل والاصال جمع أصيل فهو على هذا جمع الجمع قاله الفراء وليس للقلة
وليس جمع الاصال لان فعلاً لا يجمع على افعال وقيل انه جمع لاصل مفرداً كعنتق قال
الجوهري الاصال الوقت من بعد العصر الى المغرب وجمعه أصل وأصل واصائل

ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن
البصرى وابراهيم النخعي رواه
ابن جرير ثم اختار القول الاول
وقال ابن أبي حاتم حدثنا العباس
ابن يزيد العبدى حدثنا المعتمر بن
سليمان عن زيد أبي المعلى عن
الحسن البصرى أن رجلاً أصاب
صيداً فجزع عنه ثم عاد فأصاب
صيداً آخر فجزع نار من السماء
فأحرقته فهو قوله ومن عاد فينتقم

كأنه جمع أصيلة ويجمع أيضا على اصلان مثل بعير وبعران وقرأ أبو مجلز واسمه لاحق بن
 حميد السدوسي البصري وهي شاذة والايصال وهو مصدر أصل اذا دخل في الاصيل وهو
 مطابق للغد وفي الافراد والمصدرية قال قتادة الغد وصلاة الصبح والاصال الصلاة
 بالعشى وعن أبي صخر قال الاصل ما بين الظهر والعصر وقال ابن زيد بالبكر والعشى
 وقال مجاهد الغد وآخر الفجر صلاة الصبح والاصال آخر العشى صلاة العصر وخص
 هذين الوقتين لشمسهما ولان الانسان يقوم بالغد اذ من النوم الذي هو أخو الموت
 فاستحب له أن يستقبل حالة الابتاه من النوم بالذكر ليكون أول أعماله ذكر الله عز وجل
 وأما وقت الاصل وهو آخر النهار فان الانسان يريد أن يستقبل النوم الذي هو أخو
 الموت فيستحب له أن يشغله بالذكر لانها حالة تشبه الموت ولعله لا يقوم من تلك النومة
 فيكون موته على ذكر الله عز وجل وقيل ان أعمال العباد تصعد أول النهار وآخره فيصعد
 عمل الليل عند صلاة الفجر ويصعد عمل النهار بعد العصر الى الغروب فاستحب له الذكر
 في هذين الوقتين ليكون ابتداء عمله بالذكر واختتامه به وقيل غير ذلك والمراد دوام الذكر
 لله (ولانك من الغافلين) عن ذكر الله وعمما يقربك الى الله (ان الذين عند ربك
 المراد بهم الملائكة قال القرطبي بالاجماع قال الزجاج وقال عند ربك والله عز وجل بكل
 مكان لانهم قريبون من رحمة وكل قريب من رحمة الله عز وجل فهو عنده المراد بالعندية
 القرب من الله بالزني والرضا لا المكائية والمراد عند عرش ربك قاله الشهاب والمراد
 بقوله والله بكل مكان أي علمه وقدرته وهو بائن من خلقه مستوعب على عرشه كما وصف به
 نفسه في غير موضع من الكتاب العزيز وقال القرطبي يعني انهم في موضع لا يتدفق فيه
 الاحكام الله وقيل انهم رسل الله كما يقال عند الخليفة جيش كبير وقيل هذا على جهة
 التشريف والتكريم لهم وانهم بالمسكن المسكرم وهو عبارة عن قربهم في الكرامة لاني
 المسافة (لا يستكبرون عن عبادته) أي لا يتعظمون عنها لانهم عبيده ومعنى
 (ويسجدون) يعظمونه وينزهونه عن كل شين (وله يسجدون) أي يخصونه بعبادة
 السجود التي هي أشرف عبادة وقيل المراد بالسجود الخضوع والذلة وفي ذكر الملا الاعلى
 تعرض لبني آدم وهذه السجدة من عزائم سجود القرآن والاحاديث
 والاشارة عن الصحابة في سجود التلاوة وعدد المواضع التي
 يسجد فيها وكيفية السجود وما يقال فيه
 مستوفاة في كتب الحديث
 والفقهاء فلا تطول
 بايراد ذلك
 ههنا

* (تم الجزء الثالث و يليه الجزء الرابع وله سورة الانفال) *

الله منه وقال ابن جرير في قوله والله
 عزيز ذو انتقام يقول عزذكره والله
 منيع في سلطانه لا يقهره قاهر ولا
 يمنع من الانتقام ممن انتقم منه
 ولا من عقوبة ممن أراد عقوبته مانع
 لان الخلق خلقه والامر امره له
 العزة والمنعة وقوله ذو انتقام
 يعني انه ذو معاقبة لمن عصاه
 على معصيته
 اياه

* قال الامام الكامل والهامم الفاضل منسرح عصره ومحدث عصره أعجوبة
 الدهر وشيبة الزمان مولانا الشيخ سليمان بن محمد الاهدل مفتي زيبيد
 أعلى الله تعالى مقامه وأنجح مرامه مقرظا هذا التفسير الجليل
 ذا الفضل الجزيل)*

* (بسم الله الرحمن الرحيم)*

أحمد من آتى أحمد صلى الله عليه وآله وسلم جوامع الكلم والكلم الجامعة وأمدته بشمس
 المعارف التي بهر سناها أنوار شمس الآفاق الساطعة وبعثه بالدين الذي حلّى نأجه
 بجواهر ألفاظه اللامعة ومنحه من العلوم والصفات ما لا تحيط بأستقصائه دائرة النطق
 الواسعة صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ما تركبت الألفاظ من حروف مبانيها
 ودلت على أسرارها ومعانيها ﴿وبعد﴾ فقد دوفقت ان وقفت على هذا التفسير
 العظيم والدر النظيم المبين لمعاني القرآن العظيم وأسارته الكاشف لموزنه وإشاراته
 وأنواره تأليف النواب على الجاه والجناب السيد السند والامام المعتمد والجاه
 أمير الملك (نواب صديق حسن خان صاحب بهادر) فاذا هو أجل تصنيف قد أفرغ في
 أحسن ترتيب وترصيف فاق به وعلا على كل تفسير وتأليف وحوى من النكات السننية
 دررا ومن الفوائد القرائد غررا مع إيجاز المباني وجزالة المعاني كيف لا ومؤلفه راضع
 در التحقيق ولبانه واضع در التدقيق عقدا على لبانه رافع طراز سند الحديث وريايته
 كشاف أسرار التنزيل واحكام آياته مجمع بحرى المعقول والمنقول منبع نهري
 الفروع والاصول صاحب ذيل البلاغة على سحبان وائل مالك أزيمة البراعة والبراعة
 والفضائل جامع الفنون البعيدة والقريبة والعلوم المعروفة والغريبة لازالت شمس
 العلوم به منالقة وأنهارها من زخار بحر متمددة دقيقة ورياض البلاغة به عن أزهارها
 ممتدة فلقدر في كتابه هذا أنهار العلوم وترفيه أزهار المنثور والمنظوم ولعمري
 لقد برهن بانتشاره على سعة اطلاعه ودل على طول يده في العلوم وباعه وانه الذي
 تناول أفنان الفنون وفهم بلجات ذهنه اشارات المسكنون وأماط عن وجوه المعاني
 البديعة النقاب وأتى في ذلك بالمعجب المحجب فالله أسأل ونبيه أتوسل ان يبلغه
 من خيرى الدارين ما أمله ويسهل له كل طريق أم له انه على ما يشاء قدير وبالاجابة
 جدير أمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم * كتبه
 الفقير الى الله عز وجل المعترف بالقصور سليمان بن محمد بن عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى
 ابن عم الاهدل مفتي زيبيد في شهر ردى القعدة الحرام سنة ١٢٩١ عفا الله عنهم
 وغفر لهم أمين

COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0037852787

BUTLSTAX

BP

130.4

.M79

1882g

v.3